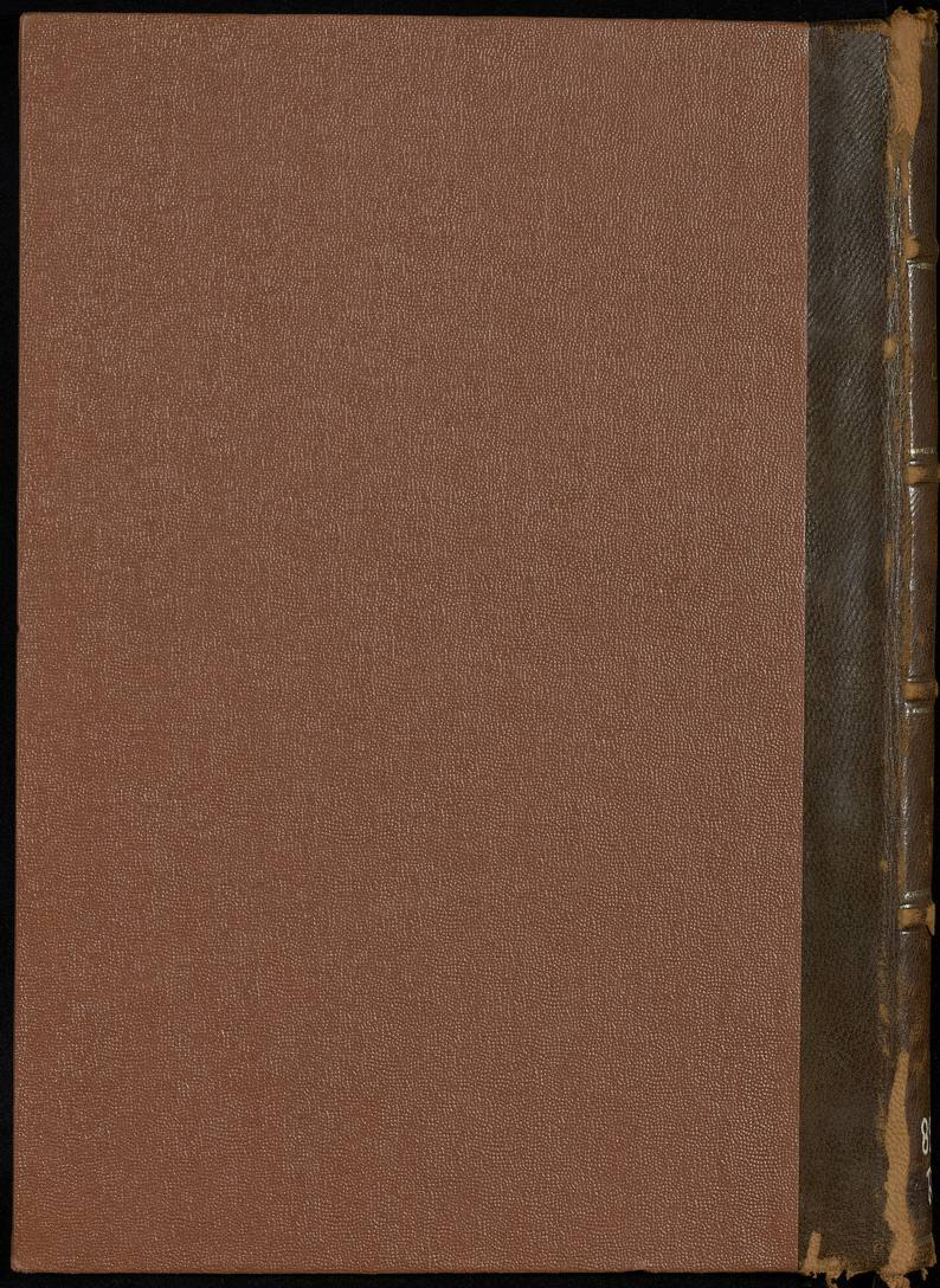
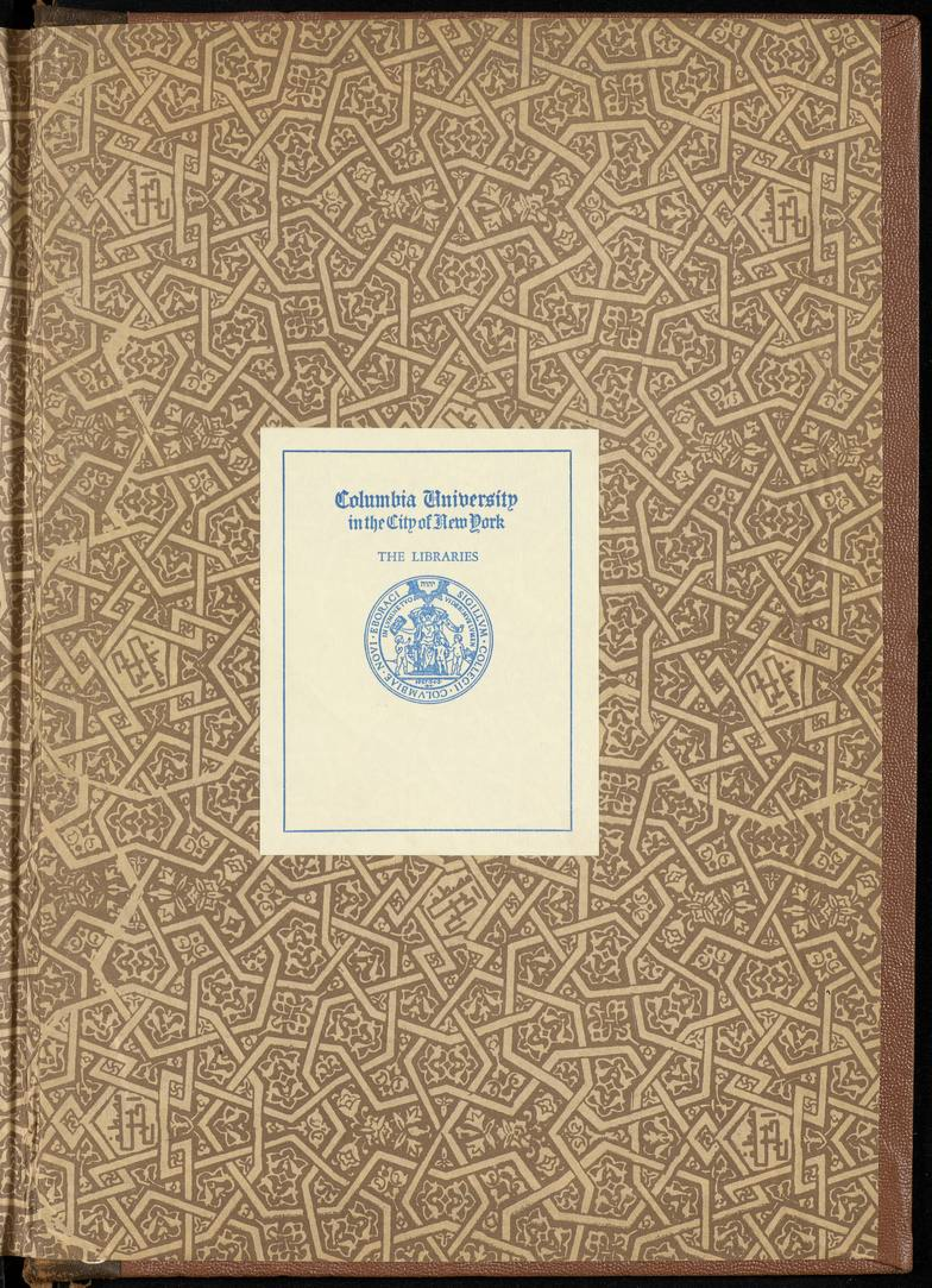
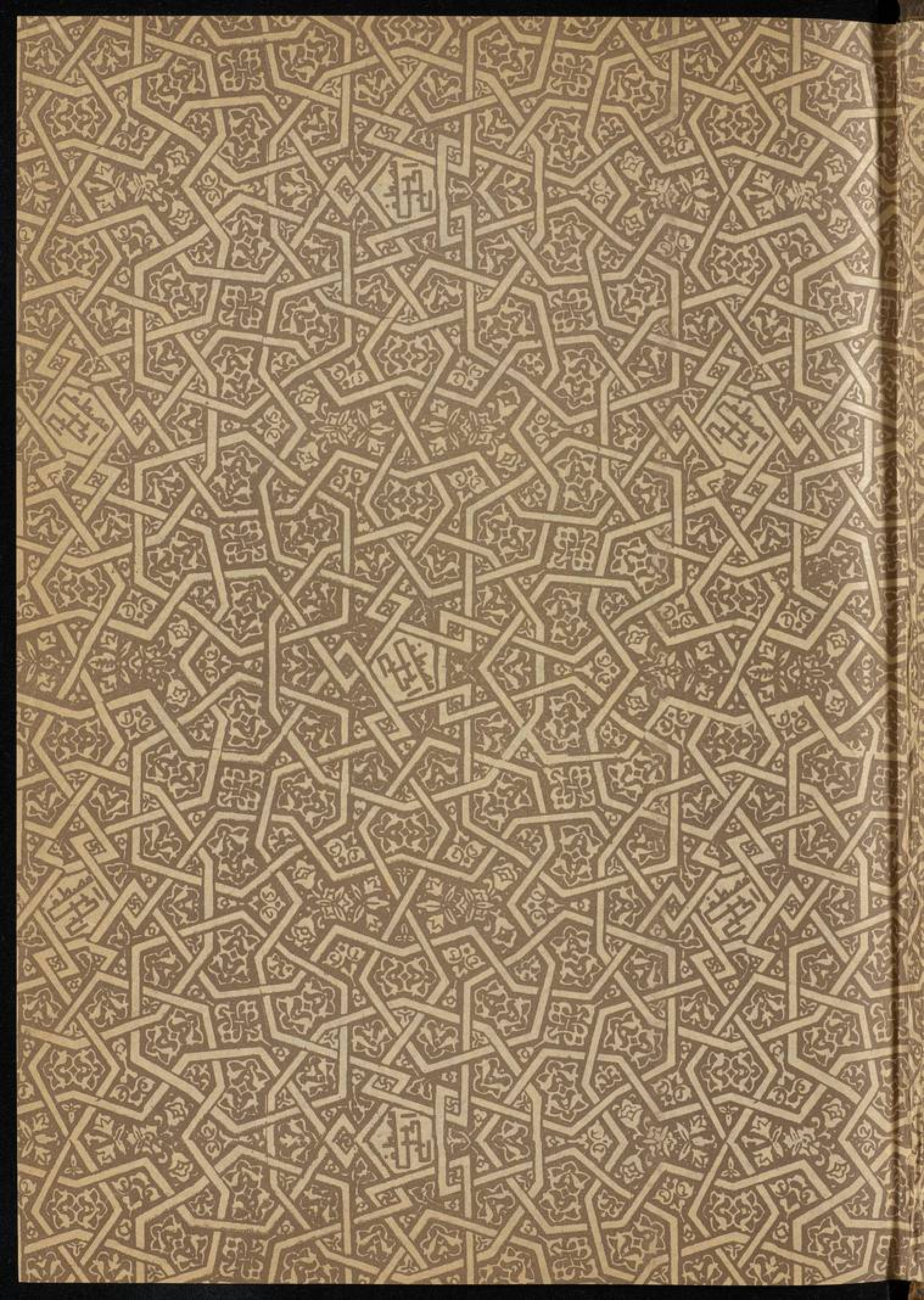
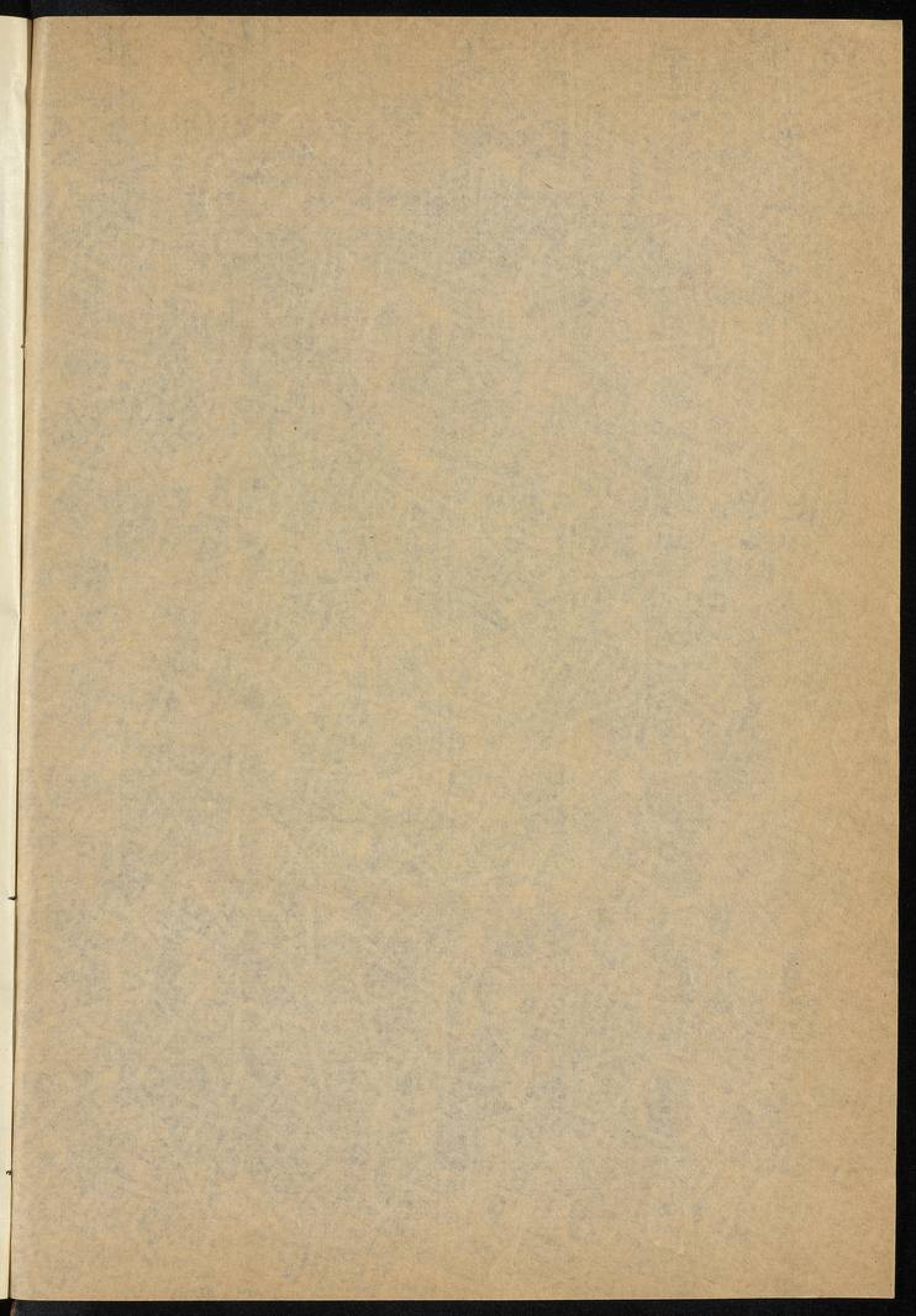








# نهاية المحتاج

## إلى

# شرح المنهاج

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري

الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هجرية

ومعه

حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري

المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ

وبالهامش

حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد

المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ

V.3

## الجزء الثالث

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م / ٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

( فصــــل )

في دفن الميت ومايتعلق به

( أقل القبر ) المحصل للواجب ( حفرة تمنع ) بعد ردمها ( الرائحة ) أن تظهر منه فتؤذى الحىّ (و) تمنع ( السبع ) عن نبشها لأكل الميت ، إذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذى بها واستقذار جيفته ، فلابد من حفرة تمنع ذينك . قال الرافعى : والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما اهـ وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساقى التى لاتكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفى الدفن فيها ، وقد قال السبكى فى الاكتفاء بالفساقى نظر لأنها ليست معدّة لكتم الرائحة ولأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا . قال : وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك الأوّل وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك اهـ ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعى مامرّ ، فان منع ذلك كفى وإلا فلا سواء أكان فسقية أم غيرها وعلم من قوله حفرة عدم الاكتفاء بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه بما يمنع ذينك . نعم لوتعذر الحفر لم يشترط كما لومات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ،

---

( فصــــل )

في دفن الميت ومايتعلق به

(قوله ومايتعلق به) أى الميت كالتعزية (قوله والغرض من ذكرهما ) أى الرائحة والسبع ( قوله ولأنها ليست على هيئة الدفن ) يؤخذ منه أنها لاتكفى وان فرض منعها الرائحة وكان صورة وضعها أنها محفورة فى الأرض قبل بنائها وأولى منها بعدم الاكتفاء مالوكانت مبنية على وجه الأرض (قوله المعهود شرعا) بل هى على صورة البيوت المبنية تحت الأرض فهى لاتتقاعد عن المغارات التى فى الجبال وهى لاتكفى فى الدفن وقوله وقد قال السبكى الخ عبارة حج وقد قطع ابن الصلاح والسبكى وغيرهما بحرمة الدفن فيها ( قوله ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعى ) يفيد أنه لابد من منع الرائحة والسبع و إن كان الميت فى محل لاتصل إليه السباع أصلا ولايدخله من يتأذى بالرائحة بل و إن لم تكن له رائحة أصلا كأن جفّ وقدتقدّم ذلك عن سم على منهج (قوله وسواء كان فسقية ) أى حيث قيل بجواز الدفن فيها (قوله بما يمنع ذينك ) وفى حكمه حفرة لاتمنع مامرّ إذا وضع فيها ثم بنى عليه مايمنع ذلك فلايكفى ( قوله كما لومات بسفينة) أى أوكانت الأرض خوّارة أو ينبع منها مايفسد الميت وأكفانه كالفساقى المعروفة ببولاق ولايكلفون الدفن بغيرها

[ فصــل ]
فى الدفن

( قــوله ومايتعلق به ) أى بالدفن خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من ترجيع الضمير إلى الميت ويرد عليه أن المتعلق بالميت أعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرها وليس شىء من ذلك مذكورا فى الفصل ( قوله المحصل ) بالرفع أو بالجر ( قوله ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعى ما مر ) من جملة مامر كونه حفرة فلاتكفى الفساقى التى على وجه الأرض كما يصرح به قوله بعد وعلم من قوله حفرة الخ ولعل هذا محمل كلام السبكى .

ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى لينبـذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفارا لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه ، ويجوز أن يثقل لينزل إلى القرار وإن كان أهل البرّ مسلمين . أما إذا أمكن دفنه لكونهم قرب البرّ ولامانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه ( ويندب أن يوسع ) بأن يزاد فى عرضه وطوله ( ويعمق ) بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة فى النزول لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا » وفى المجموع : يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه أى فقط وكذا رواه أبوداود ، والمعنى يساعده ليصونه مما يلى ظهره من الانقلاب ( قامة وبسطة ) أى قدرهما من رجل معتدلهما بأن يقوم باسطا يديه مرفوعتين لأن عمر رضى الله عنـه أوصى بذلك ، ولأنه أبلغ فى المقصود وهما أربعة أذرع ونصف كما صوّبه المصنف ، وحمله الأذرعى على ذراع اليد ، وقول الرافعى إنها ثلاثة ونصف على الذراع المعروف ( واللحد ) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما . والمراد أن يحفر فى أسفل بجانب القبر القبلى مائلا عن الاستواء قدر مايسع الميت ويستره ( أفضل من الشق ) بفتح المعجمة بخط المصنف وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أوغيره مما لم تمسه النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بلبن أوخشب أوحجارة وهوأولى ،

---

( قوله ثم يجعل بين لوحين ) أى ندبا ( قوله ثم يلقى لينبذه ) من باب ضرب اه مختصر صحاح ( قوله وإن كان أهله ) أى الساحل ( قوله فيلزمهم التأخير ليدفنوه ) قد يؤخذ منه أنه لايجوز إرساله فى البحر بلا جعل بين لوحين وبلا تثقيل وأظهر فى الدلالة على عدم جواز إرساله بلا تثقيل ولاشدّ بين ألواح قول شيخنا الزيادى فان ألقى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأثموا انتهى فان مفهومه أنهم يأثمون لوألقوه بلاتثقيل ، وفى شرح البهجة مايوافق كلام شيخنا الزيادى ( قوله ويندب أن يوسع الخ ) وينبغى أن يكون ذلك مقدار مايسع من ينزل القبر ومن يدفنه لاأزيد من ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس ( قوله ويعمق ) قال سم على منهج . فان قلت: ما حكمة التوسيع والتعميق ؟ قلت يجوزأن يقال التوسيع مع أن فيه إكراما للميت فإن فى إنزال الشخص فى المكان الواسع إكراما له وفى إنزاله فى المكان الضيق نوع إهانة له أرفق بالميت وبمن ينزله القبر لأنه إذا اتسع أمكن أن يقف فيه المنزل إذا تعدّد للحاجة وأمن من انصـدام الميت بجدرانه حال إنزاله ونحوذلك ، والغرض كتم الرائحة والسبع والتعميق أبلغ فى حصول ذلك . فان قلت : هلا طلب زيادة على قامة وبسطة ؟ قلت القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل لأنه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فليتأمل اه ( قوله احفروا ) بكسر الهمزة من باب ضرب ( قوله والمعنى يساعده ليصونه ) أى ولايوسع خلفه ليصونه مما يلى الخ وما ذكره فى المجموع محمول على الشق واللحد ليلاقى قول المصنف : ويندب أن يوسع ويعمق وفرضه حج فيهما أو يقال مافى المجموع ضعيف ( قوله بأن يقوم باسطا يديه ) أى غير قابض لأصابعهما ( قوله وقول الرافعى إنها ثلاثة ونصف ) أى الأذرع ( قوله على الذراع المعروف ) أى الذى اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع النجار أى وهى تقرب من الأربعة ونصف بذراع الآدمى فلا تخالف بينهما ( قوله القبلى ) أى فان حفروا فى الجهة المقابلة لها كره ( قوله مما لم تمسه النار ) أى الأولى ذلك ( قوله أو حجارة ) أى من حجارة الجبل المعروفة .

ويرفع السقف قليلا بحيث لايمس الميت (إن صلبت الأرض) لأنه الذى فعل به صلى الله عليه وسلم. أما الرخوة وهى التى تتهاور ولاتتماسك فالشق أفضل خشية الانهيار (ويوضع) ندبا (رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيصير عند سفله رجل الميت (ويسلّ) الميت (من قبل رأسه) سلا (برفق) من غير عنف لأنه السنة فى إدخاله . أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة . وأما السل فلما صح أنه فعل به صلى الله عليه وسلم ، وما قيل من أنه أدخل من قبل القبلة ضعفه البيهقى وغيره وإن حسنه الترمذى مع أن ذلك لايمكن لأن شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا محل هناك يوضع فيه قاله فى المجموع عن الشافعى وأصحابه (ويدخله القبر الرجال) متى وجدوا وإن كان الميت أنثى بخلاف النساء لضعفهنّ عن ذلك غالبا ولما صحّ من أمره صلى الله عليه وسلم أبا طلحة أن ينزل فى قبر ابنته أم كلثوم مع أن لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضى الله عنهم . نعم يندب لهنّ كما فى المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها لمن فى القبر وحل ثيابها فيه وماوقع فى المجموع تبعا لراوى الحديث أنها رقية ردّه البخارى فى تاريخه الأوسط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولادفنها أى لأنه كان ببدر (وأولاهم) أى الرجال بذلك (الأحق بالصلاة) عليه درجة وقد مرّ بيانه وخرج بدرجة الأولى بها صفة إذ الأفقه أولى من الأسنّ الأقرب ، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس مافى الصلاة عليه ، والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب. قلت : كما قال الرافعى فى الشرح (إلا أن تكون امرأة مزوّجة

---

(قوله ويرفع السقف قليلا) هل ذلك وجوبا لئلا يزرى به اهـ سم على حج والظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة (قوله ويدخله القبر) أى ندبا حج (قوله الرجال) ينبغى أن المراد بهم مايشمل الصبيان حيث كان فيهم قوّة (قوله بخلاف النساء لضعفهنّ) أى فيكون مكروها خروجا من خلاف من حرّمه ، وعبارة الخطيب وظاهر مافى المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظهره الأذرعى وهو ظاهر (قوله أن يلين حمل المرأة من مغتسلها) وكذا من الموضع الذى هى فيه بعد الموت إلى المغتسل إن لم يكن فيه مشقة عليهنّ (قوله وحل ثيابها فيه) مثله فى المنهج وعبارة حج شدادها فيه أى فيحمل كلامهما عليه (قوله إذ الأفقه أولى من الأسنّ) أى فالفاضل صفة يقدّم على غيره وإن كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصا بالمستويين فى الدرجة وعبارة سم على منهج قوله درجة قال فى شرح البهجة أى من حيث الدرجات لا الصفات فانه يقدّم هنا الأفقه أى بالدفن على الأقرب والأسنّ والبعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسنّ غير الفقيه وهو مساو لما مرّ ثمة اهـ وقوله ويؤخذ الخ أى عند الاستواء فى الدرجة وإن لم يساو مامرّ ثمة فتأمل . لايقال قوله فانه يقدّم هنا الأفقه الخ فيه التقديم بالصفات فيخالف مارتبه عليه من أن التقديم بالدرجات لا بالصفات . لأنا نقول معنى الكلام أنه إذا تجرّدت الدرجات راعينا مافى الصلاة ، وإذا وجدت الصفات لم يراع مافى الصلاة وليس معناه أنا لانقدّم إلا بالدرجات ولانقدّم بالصفات كما يتوهم والأصوب أن يجاب بأن معنى قوله لا الصفات أى المعتبرة فى الصلاة ولم نقدّم هنا بالصفات المقدّم بها فى الصلاة بل بعكسها فلا إشكال بوجه فليتأمل (قوله عكس مافى الصلاة عليه) ولاخلاف أن الوالى لاحق له هنا فى الصلاة قاله ابن الرفعة ونازعه الأذرعى بأن القياس أنه أحق فله التقديم أو التقدم اهـ حج ثم رأيت قوله الآتى : والوالى هنا لايقدّم على القريب جزما .

---

(قوله الأحق بالصلاة عليه درجة) أى والصورة أنهم متفقون فى صفة الفقه أوعدمها بقرينة مايأتى (قوله الأولى بها صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لامطلق الصفة كما يعلم من كلامه وحينئذ فقد يقال لأىّ معنى لم يبق المتن على إطلاقه ليكون أفيد ثم يستثنى منه الأفقه . واستثناء صورة واحدة من المتن مع إبقائه على إطلاقه أسهل من إخراجه عن إطلاقه لأجل هذه الصورة (قوله عكس مافى الصلاة) هو عكس مافى الصلاة من جهتين : الأولى تقديم مراعاة الصفة على الدرجة إذ الذى مر فى الصلاة النظر للدرجة أوّلا فان استوت نظر إلى الصفة . الثانى تقديم الفقيه على الأسنّ .

فأولاهم ) أى الرجال بادخالها القبر ( الزوج ) و إن لم يكن له فى الصلاة عليها حق (والله أعلم) لنظره فى الحياة مالا ينظر إليه غيره ويليه الأفقه والأشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع ومحارم المصاهرة على عبيدها قال الأذرعى وقد يقال إن العنين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ثم عبدها لأنه كالمحرم فى النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصى لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها ثم العصبة الذى لا محرمية له كبنى عم ومعتق وعصبته كترتيبهم فى الصلاة ثم من لا محرمية له كذلك كبنى خال و بنى عمة ثم الأجنبى الصالح الخبر أبى طلحة ثم الأفضل فالأفضل ثم النساء كترتيبهن فى الغسل والخناثى كالنساء ، ولو استوى اثنان درجة وفضيلة وتنازعا أقرع بينهما كما قال الأسنوى والسيد فى الأمة التى تحل له كالزوج كما بحثه بعض شراح الكتاب . وأما غيرها فهل هو معها كالأجنبى أولا الوجه لا وإن لم يكن بينهما محرمية لأنه فى النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة إذ المالكية أقوى من المملوكية . وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب حتما والوالى هنا لا يقدم على القريب جزما وقضية كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب ولا ينافيه قولهما عن الإمام لا أرى تقديم ذوى الأرحام محتوما بخلاف المحارم لأنهم كالأجانب فى وجوب الاحتجاب لأن مراده لا أراه حتما فى تأدية السنة ، بخلاف الجمهور فانهم يرونه ،

---

( قوله فأولاهم الزوج الخ ) وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة وهو أجنبى مفضول على عثمان مع أنه الزوج الأفضل والعذر الذى أشير إليه فى الخبر على رأى وهو أنه كان وطىء سرية له تلك الليلة دون أبى طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق من نفسه بأحكام الدفن فأذن أو أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذن وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة . نعم يؤخذ من الخبر أن الأجانب المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لأنه أبعد عن مذكر يحصل له ولو ماس المرأة اهـ حج ولا يرد أنهم قالوا فى الجمعة إنه يسن أن يجامع ليلتها ليكون أبعد عن الميل إلى من يراه من النساء لأنا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهى حاصلة بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أنه يكون أبعد من تذكر النساء وبعد العهد بهن أقوى فى عدم التذكر ( قوله ويليه ) أى الزوج ( قوله ومحارم المصاهرة ) وقياس ما تقدم فى الغسل من أن الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة أنه هنا كذلك ثم رأيته فى سم على منهج ( قوله وقد يقال إن العنين الخ ) أى من الأجانب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) أى بعد الأفقه من المحارم الأقرب الخ ويقدم من المحارم محرم النسب على محرم الرضاع ومحرم الرضاع على العبيد كما علم مما مر ولو ذكر حكمه بعد قوله ثم عبدها لكان أولى وكذا لو أخر قوله قال الأذرعى الخ عن قوله ثم الخصى الخ لكان أولى (قوله ثم الممسوح) أى الأجنبى وينبغى أيضا تقديمه على ما بعده بالنسبة لعبدها (قوله والخناثى كالنساء) وينبغى تقديمهم على النساء لاحتمال ذكورتهم ( قوله أقرع ) أى ندبا ( قوله والسيد فى الأمة ) أى فيقدم ( قوله وهو أولى ) راجع لقوله و إن لم يكن بينهما محرمية ( قوله فهو أحق بدفنه من الأجانب ) قضيته أن أقارب العبد تقدم على سيده وهو قياس ما فى الصلاة وتقدم لنا عند قول المصنف ثم ذوو الأرحام أنه قد يقال إن السيد أولى لأن دفنه من مؤن تجهيزه وهى على السيد .

حتما فيها (ويكونون) أى المدخلون للميت القبر (وترا) استحبابا واحدا أو ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة للاتباع فى الواحد رواه أبوداود، ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم دفنه علىّ والعباس والفضل. وفى رواية بدل العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف ونزل معهم خامس. وفى رواية على والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس. أما الواجب فى المدخل له فهو ما يحصل به الكفاية (ويوضع فى اللحد) أو غيره (على يمينه) ندبا كما فى المجموع والروضة وإن صوّب الأسنوى قول الإمام وجوبه اتباعا للسلف والخلف وكالاضطجاع عند النوم فان وضع على اليسار كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف الأفضل بدليل قوله عقبه كما سبق فى المصلى مضطجعا والذى قدمه إنما هو الكراهة، ويوجه (للقبلة) حتما تنزيلا له منزلة المصلى، فان دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما إن لم يتغير وإلا فلا ولئلا يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما يأتى، ويؤخذ من قوله أنه كالمصلى عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدباره. نعم لو ماتت ذمية وفى جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا إذ وجه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار (ويسند وجهه) استحبابا فى هذا والأفعال المعطوفة عليه وكذا رجلاه (إلى جداره) أى القبر ويقوس لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) كطين ليمنعه عن الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر.

(قوله أو مستلقيا) أى غير مستقبل كما هو ظاهر (قوله والأفعال المعطوفة عليه) انظره مع ما سيأتى فى فتح اللحد

---

(قوله حتما) أى من غير تردد للأصحاب فى ذلك (قوله والوالى هنا لا يقدم على القريب جزما) عبارة حج ولا خلاف أن الوالى لاحق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الأذرعى بأن القياس أنه أحق فله التقديم أو التقدم (قوله بحسب الحاجة) أى فلو انتهت باثنين مثلا زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية (قوله ونزل معهم خامس) وهو العباس كما قاله ابن شهبة (قوله ويوجه للقبلة حتما) وقع السؤال فى الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما، ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لاضرورة إلى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه (قوله أو مستلقيا نبش) ظاهره ولو للقبلة وعبارة الشيخ عميرة نصها: لو جعل القبر ممتدا من قبلى إلى بحرى وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل فى المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم ثم رأيت فى حج التصريح بالحرمة أيضا وسيأتى ذلك فى كلام الشارح أيضا بعد قول المصنف فى الزيادة أو دفن لغير القبلة الخ (قوله عدم وجوب الاستقبال بالكافر الخ) أى ولا عليهم لأنهم وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكن الميت لكفره لا احترام له حتى يستقبل به وإنما قال علينا لأن المسلمين هم الذين يعتقدون احترام القبلة (قوله نعم لو ماتت ذمية) أى أما المسلمة فتراعى هى لا ما فى بطنها (قوله وفى جوفها جنين مسلم) قال حج نفخت فيه الروح اهـ وهو قد يؤخذ من قوله حيث وجب دفنه لأن الظاهر أن المراد من بلغ فى بطنها أربعة أشهر لأنه لو كان منفصلا لوجب دفنه (قوله وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار) أى وجوبا قال فى الروضة ولا يدفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا كافر فى مقبرة المسلمين قال فى الخادم ثم لا يخفى أنه حرام ولهذا قال فى الذخائر لا يجوز بالاتفاق اهـ وانظر إذا لم يوجد موضع صالح لدفن الذمى غير مقبرة المسلمين ولا أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ فى مقبرة المسلمين ولو لم يمكن

ويفضى

ويفضى بخده الأيمن إليه أو إلى التراب قال فى المجموع بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب ( ويسد فتح اللحد ) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره ( بلبن ) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مر " وانصبوا على " اللبن نصبا ولأن ذلك أبلغ فى صيانة الميت عن نبشه ونقل المصنف فى شرح مسلم أن اللبنات التى وضعت فى قبره صلى الله عليه وسلم تسع ( ويحثو ) بيديه جميعا ( من دنا ) من القبر ( ثلاث حثيات تراب ) من تراب القبر ويكون الحثى من قبل رأس الميت «لأنه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا» رواه البيهقى وغيره باسناد جيد ولما فيه من إسراع الدفن والمشاركة فى هذا الغرض وإظهار الرضا بما صار إليه الميت وظاهر صنيع المصنف أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز إهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلى من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة وإذا حرمنا مادون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية ،

---

دفنه إلا فى لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لأنه لاسبيل إلى تركه من غير دفن فليحرر اهـ سم على منهج ويقال مثله فى المسلم الذى لم يتيسر دفنه إلا مع الذميين ( قوله ويفضى ) أى ندبا بخده الأيمن إليه أو إلى التراب قال حج وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الأيمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها فى نحو اللبنة ويحتمل عدمه لأن الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر ( قوله ويسد فتح اللحد ) أى وجوبا ( قوله بلبن ) أى ندبا .

فرع — لو لم يوجد إلا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما فى الاضطرار لايبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه ثم رأيت فيه كلاما لحج فى فتاويه اهـ سم على منهج ( قوله ويحثو بيديه جميعا ) أى بعد سد اللحد وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة لأنه مطلوب ( قوله ثلاث حثيات ) وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون .

فرع — لو وضع الميت فى القبر فى غير لحد ولا شق وأهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك لأن فيه إزراء به وانتهاكا لحرمته ثم رأيت مر أفتى بحرمة ذلك وبلغنى من ثقة أن شيخنا الشهاب بر كان يقول بحرمة ذلك اهـ سم على منهج .

فائدة — وجد بخط شيخنا الإمام تقى الدين العلوى وذكر أنه وجد بخط والده قال وجدت ما مثاله حدثنى الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية بزاويته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده - أى حال إرادته - وقرأ عليه إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر» اهـ علقمى ، وينبغى أولوية كونه فى القبر أى التراب إذا كانت المقبرة منبوشة لا فى الكفن ( قوله من تراب القبر ) ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار إليه الميت فليتأمل اهـ سم على منهج ، وبقى مالو فقد التراب فهل يشير إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثانى .

(قوله لقول سعد فيما مر) تبع فيه شرح الروض مع أنه لم يمر فى كلامه بخلاف شرح الروض فانه أحال على ماقدمه (قوله وظاهر صنيع المصنف أن أصل سد اللحد مندوب ) الظاهر أن هذا مختار الشارح لتقديمه إياه على مقابله وبقرينة جزمه فيما قدمه عقب قول المصنف ويسند وجهه ثم رأيت الشهاب سم نقل عن إفتاء الشارح حرمة الإهالة الآتية .

فهذا أولى اهـ ويجرى ماذكر فى تسقيف الشق،وفى الجواهر لو انهدم القبر تخير الولى بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اهـ ووجهه أنه يغتفر فى الدوام ما لايغتفر فى الابتداء وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا والتعبير بالحثيات هو الأفصح من حثى يحثى حثيا وحثيات ويجوز حثا يحثو حثواوحثوات ويسنّ أن يقول مع الأولى ـ منها خلقناكم ـ ومع الثانية ـ وفيها نعيدكم ـ ومع الثالثة ـ ومنها نخرجكم تارة أخرى ـ زاد المحب الطبرى اللهم لقنه عند المسئلة حجته ، وفى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وفى الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه . وضابط الدنوّ ما لاتحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لايسنّ له ذلك دفعا للمشقة فى الذهاب إليه لكن قال فى الكفاية إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا ، واستظهره الولى العراقى وهو المعتمد على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأوّل على التأكيد (ثم يهال) أى يصب التراب على الميت (بالمساحى) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهى آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهرى والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحو أى الكشف وظاهر أن المراد هنا هى أو ما فى معناها وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن وإنما كان ذلك بعد الحثى لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذى الحاضرين بالغبار (ويرفع القبر) بدارنا معشر المسلمين (شبرا) تقريبا أى قدره (فقط) ليعرف فيزار ويحترم وكقبره صلى الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد كما بحثه الشيخ وهوظاهر بل قد يحتاج للزيادة كأن سفته الريح قبل إتمام حفره أو قلّ تراب الأرض لكثرة الحجارة.

(قوله والميم زائدة) لعله سقط ألف قبل الواو من نسخ الشارح لأنا إذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت الميم أصلية وإنما تظهر زيادتها إن أخذناها من السحو فهو قول مقابل للأول

(قوله فهذا أولى) ظاهره وإن لم يصل التراب إلى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بأن محل ذلك حيث كان يصل التراب إلى جسده وأما إذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا ثم رأيت عبارة شيخنا الزيادى قوله وأن يسدّ اللحد الخ أما أصل السدّ فواجب إن أدّى عدمه إلى إهالة التراب عليه وإلا فمندوب وعلى هذا يحمل قول الشارح فى غير هذا الكتاب أن السدّ مندوب رملى (قوله يحثو حثوا) عبارة المحلى وقوله حثيات من يحثى لغة فى يحثو اهـ وفيه إشعار بأن يحثو أفصح من يحثى وعبارة الشارح تخالفه وفى كلام المختار مايوافق كلام المحلى رحمه الله تعالى (قوله زاد المحب الطبرى) أى فى الأولى اللهم لقنه الخ لعل الحكمة فى جعل هذا مع الأول وما بعده مع الثانية الخ أن أهم أحوال الميت بعد وضعه فى القبر سؤال الملكين فناسب أن يدعى له بتلقين الحجة وبعد السؤال تصعد الروح إلى ما أعدّ لها فناسب أن يدعى له بفتح أبواب السماء لروحه وبعده يستقر الميت فى قبره فناسب أن يدعى له بمجافاة الأرض عن جنبيه (قوله عند المسئلة) أى السؤال وقوله حجته أى مايحتج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل مالو لم يكن الميت ممن يسئل كالطفل وإطلاقه يشمل أيضا مالو قدم الآية على الدعاء أو أخرها وينبغى تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الخ (قوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه) ولا ينافى هذا أن روحه يصعدبها عقب الموت. لأنا نقول ذاك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت إلى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله (قوله وهو شامل للبعيد أيضا) أى وللنساء أيضا ومعلوم أن محله حيث لم يؤدّ قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال (قوله بخلاف المجرفة) أى فانها تكون من الحديد أو من غيره (قوله أى قدره فقط) أى فلو زاد عليه كان مكروها (قوله فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد) أى ولو من المقبرة المنبوشة .

أما لو مات مسلم بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون قاله المتولى وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو عداوة أو نحوهما كما قاله الأسنوى وألحق الأذرعى به أيضا مالو مات ببلد بدعة وخشى عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحاء وأحرقوه (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) لأن قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد، وورد أنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم، فلا يؤثر فى ذلك كون التسطيح صار شعارا للروافض إذ السنة لاتترك بموافقه أهل البدع فيها وقول على رضى الله عنه «أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاأدع قبرا مشرفا إلاسويته» لم يرد به تسويته بالأرض بل تسطيحه جمعا بين الأخبار ومقابل الصحيح أن تسنيمه أولى لمامر (ولا يدفن اثنان فى قبر) أى لحد وشق واحد ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره فى المجموع وقال إنه صحيح، فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها وإن كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرى عليه المصنف فى مجموعه تبعا للسرخسى لأنه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولأنه يؤدى إلى الجمع بين البر التقى والفاجر الشقى وفيه إضرار بالصالح بالجار السوء، وفى الأم: ويفرد كل ميت بقبر إلى أن قال فان كانت الحال ضرورة مثل أن تكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فانه يجوز أن يجعل الاثنين والثلاثة فى القبر، وعبارة الأنوار: ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متأكدة اه ودليله ظاهر كما فى الحياة،

---

(قوله فلا يرفع قبره) هل ذلك واجب أو مندوب وينبغى أن يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك (قوله وقبرى صاحبيه كانت كذلك) أى فى ابتداء الأمر أما بعد إحداث البناء فلاندرى صفتها لكن فى حج مانصه ورواية البخارى أنه سنم حملها البيهقى على أن تسنيمه حادث لما أسقط جداره وأصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز اه وهى صريحة فى أن التسنيم حصل بعد وفيه أيضا لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فاذا هى مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (قوله أن تسنيمه أولى لمامر) هو كون التسطيح صار شعارا للروافض (قوله ولايدفن اثنان فى قبر) وينبغى أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر، وظاهر إطلاقه ولو كانا نبيين أو صغيرين.

فرع — لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض فى لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان والانقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لمر اه سم على منهج (قوله وإن اتحد النوع الخ) قال سم على منهج بعد مثل ماذكر: نعم يستثنى من هذا مالوأوصى الميت بذلك فينبغى الجواز لأن الحق له كمالو أوصى بترك الثوبين فى الكفن اه وينبغى أن محل ذلك إذا أوصى كل من الميتين بذلك كأن أوصى الميت الأول بأن يدفن عنده من مات من أهله وأوصى الثانى بأن يدفن على أبيه مثلا أما لو أوصى الثانى بأن يدفن على أبيه مثلا ولم تسبق وصية من الأول فلا يجوز دفنه على الأول لأن فيه هتك حرمة الأول ولم يرض بها وكذا لوأوصى الأول دون الثانى لأن دفنه وحده حقه ولم يسقطه ثم ماذكره مشكل حيث قلنا بحرمة جمع اثنين فى قبر لأنه أوصى بمحرم ولايجوز تنفيذ الوصية به كما مر فيما

(قوله ذكره فى المجموع) أى ذكر الاتباع فى أفراد كل ميت بقبر (قوله وإن اتحد النوع إلى آخر السوادة) عبارة فتاوى والده بالحرف إلا قليلا (قوله إلى أن قال الخ) لاحاجة إليه هنا لأن محله بعد قول المصنف إلا لضرورة وعذره أنه نقل عبارة فتاوى والده برمتها وهى لا تتعلق بخصوص ما فى الكتاب (قوله وعبارة الأنوار الخ) غرضه من نقلها الدلالة على الجواز فى حالة الضرورة مع تقييدها بالتأكد وإلا فصدرها يفهم خلاف المدعى من التعميم السابق فى الحرمة وكان محلها أيضا بعد قول المصنف الا لضرورة وعذره مامر.

(الا لضرورة) ككثرة الموتى وعسر إفراد كل واحد بقبر فيجمع بين الاثنين فأكثر بحسب الضرورة وكذا فى ثوب للاتباع فى قتلى أحد رواه البخارى (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الأحق بالامامة إلى جدار القبر من جهة القبلة لما صح «أنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد» لكن لايقدم فرع على أصله من جنسه و إن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة قاله الاسنوى فيقدم أب على ابنه و إن سفل وكان أفضل منه لحرمة الأبوّة وأم على بنت كذلك أما الابن فيقدم على أمه لفضيلة الذكورة و يقدم البالغ على الصبى وهو على الخنثى وهو على المرأة و يجعل بين الميتين حاجز من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقرى فى تمشيته ولو كان الجنس متحدا أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن آخر فيه أى فى لحده

---

لو أوصى بساتر العورة من أنه لاتنفذ وصيته به إلا أن يقال حين الوصية لاتحريم كما لو أوصى بأن يكفن من ماله فى ثوب واحد فانه جائز مع كون الثلاثة واجبة لأن وجوبها حق له وقد أسقطه فكذا يقال هنا (قوله إلا لضرورة) وليس من الضرورة ماجرت به العادة فى مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة فى مقابلة التمكين من الدفن لأنه صار من مؤن التجهيز على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن فى غير ذلك الموضع (قوله وعسر إفراد كل واحد بقبر) أى فمتى سهل إفراد كل واحد لايجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو فى غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وتسهل زيارته وغايته تتعدد الترب وأى مانع منه (قوله وكذا فى ثوب) أى و يجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتى (قوله وهو الأحق بالامامة) قال فى شرح البهجة كشرح الروض والظاهر أن مامر فى الصلاة على الميت من أنهم إذا تساووا فى الفضيلة يقرع بينهم وأنهم إذا ترتبوا لاينحى الأسبق و إن كان مفضولا إلا مااستثنى يأتى هنا وأن ماذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتى هناك أيضا وقد يفرق بأن المدة هنا مؤبدة بخلافها ثمة و بأن القصد من الصلاة الدعاء والأفضل أولى به وفيهما نظر اه وقد سئل مر عن هذا الكلام وأنه يدل على أنه إذا سبق وضع أحدهما فى اللحد لاينحى الا فيما استثنى فينحى و يؤخر فأبى أن المراد ذلك وقال لا يجوز تأخير من وضع أوّلا فى اللحد لغيره و إن كان أنثى وذلك الغير ذكرا أو كان ولدا وذلك الغير أباه لأنه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال: و إنما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق و يقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم أخذه ووضعه فى اللحد أولا إلا فيما استثنى فليتأمل وليحرر وانظر لو دفن ذميان فى لحد هل يقدم إلى جدار القبر أخفهما كفرا وعصيانا اه سم على منهج . أقول : القياس نعم (قوله وأم على بنت) بقى الخنثى هل يقدم على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر اه سم بالمعنى والأقرب الثانى لأن الأصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه (قوله حيث جمع بينهما) أى و إن كان الجمع محرما بأن لم تدع ضرورة اليه (قوله كما جزم به) أى بقوله ندبا (قوله أما نبش القبر الخ) قال سم على منهج بعد ماذكر وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمة من بها كأن تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن وكذا إن لم يكن هنا هتك الا لحاجة كأن لم يتيسر له مكان بشرط أن لا يكون هناك هتك

(قوله أما نبش القبر الخ) محترز قوله فيما مر ابتداء .

فممتنع

فممتنع ما لم يبل الأول و يصر ترابا وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص فى اللحد الثانى إن لم تظهر له رائحة إذ لاهتك للأول فيه وهو ظاهر و إن لم يتعرضوا له فيما أعلم (ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند اليه (ولا يوطأ) عليه فيكون مكروها الا لحاجة بأن حال القبر دون من يزوره ولو أجنبيا بأن لايصل إليه إلا بوطئه فلا يكره وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة فى عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخاص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا فى مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط وهو حرام بالاجماع . أما غير المحترم كقبر مرتد وحربى فلا كراهة فيه والظاهر أنه لاحرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضى مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شىء فى القبر فان مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر «إنه ليسمع قرع نعالكم» وما ورد من الأمر بالقاء السبتيتين فيحتمل أن يكون لكونهما من لباس المترفهين أو لأنه كان بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ ( و يقرب زائره ) منه ( كقربه منه ) فى زيارته له ( حيا ) أى ينبغى ذلك كما فى الروضة كأصلها احتراما له .

---

بنحو ظهور رائحة كما هو الفرض اه ماقرره مر وانظر هل حرمة الدفن لاثنين بلا ضرورة على مامر حتى فى حق الكفار حتى يحرم علينا دفن ذميين فى لحد بلاضرورة فليراجع . لايقال العلة فى حرمة الجمع أنه قد يتأذى أحدهما بعذاب الآخر والكفار كلهم معذبون لأنا نقول لو سلمنا أن العلة ذلك فعذاب الكفار يتفاوت فليتأمل اه وقوة كلامه تعطى أن الأقرب عنده الحرمة وقوله كأن تظهر رائحته لوشك فى ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن قرب زمن الدفن حرم و إلا فلا (قوله فممتنع) أى ولواحتجنا لذلك على ما هو ظاهر إطلاقه وفى الزيادى ومحله عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كما فى الابتداء رملى اه قال حج ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج إليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بأن لم يمكن دفنه الا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لاحاجة وليس ببعيد لأن الايذاء هنا أشد اه وظاهره الحرمة و إن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع (قوله فيكون مكروها الالحاجة الخ) قال حج وظاهر أن المراد به محاذى الميت لاماعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لاسيما فى اللحد و يحتمل إلحاق ماقرب منه جدا به لأنه يطلق عليه عرفا أنه محاذ له اه رحمه الله (قوله فلا كراهة فيه) أى فى الجلوس والوطء و ينبغى عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذى الأحياء ( قوله لكن ينبغى اجتنابه ) أى وجوبا فى البول والغائط وندبا فى نحو الجلوس عليه (قوله أنه لم يبق من الميت شىء الخ) أى سوى عجب الذنب لأنه لا يبلى (قوله ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعل) أى مالم يكن متنجسا بنجاسة رطبة فيحرم إن مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا .

(قوله فيحتمل أن يكون لكونها من لباس المترفهين الخ ) يفيد كراهة المشى فى النعال السبتية والمتنجسة بين القبور وظاهره و إن كانت جافة فليراجع .

نعم لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن له فى الحياة قاله الزركشى . أما من كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به (والتعزية) لأهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم (سنة) فى الجملة مؤكدة لما صح من «أنه صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأة تبكى على صبىّ لها ، فقال لها اتقى الله واصبرى ، ثم قال إنما الصبر» أى الكامل «عندالصدمة الأولى» ومن قوله «مامن مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم يعرف فى وجهه الحزن لا نسلم أنه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه . ويسنّ أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصرى فشمل ذلك الزوج بزوجته والصديق بصديقه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والسيد برقيقه كما صرح به ابن خيران ، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب بل عموم كلامهم أنه يسنّ التعزية بالمصيبة يشمل التعزية بفقد المال وإن لم يكن رقيقا وإن كان كلام الفقهاء فى التعزية بالميت ، ولا يعزى الشابة إلا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر .

---

(قوله نعم لو كان عادته الخ) منه يؤخذ كراهة ماعليه عامة زوّار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك . والسنة فى حقهم التأدب فى زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ماجرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة تعظيما لهم وإكراما . قال حج والتزام القبر أو ماعليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اه رحمه الله ، وسيأتى فى الشارح كلام فى ذلك بعد قول المصنف والكتابة عليه (قوله والتعزية) أى من الأجانب . وينبغى أن يسنّ ذلك لأهل الميت بعضهم مع بعض (قوله صغيرهم) أى الذى له نوع تمييز (قوله سنة فى الجملة) ببعض الهوامش الصحيحة وتسنّ المصافحة هنا أيضا اه وهو قريب لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسرا لسورة الحزن بل هذا أولى من المصافحة فى العيد ونحوه ، وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة ، فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر ، وقد يقال مقتضى الاقتصار فى الكراهة على مابعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير فى الثلاثة سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه (قوله تبكى على صبى) أى مع جزع منها (قوله ثم قال إنما الصبر الخ) قال العلقمى على الجامع عند شرحه الحديث المذكور: الصبر هو حبس النفس على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب (قوله عند الصدمة الأولى) معناه أن كل ذى رزية قصاراه الصبر ولكنه إنما يحمد عند حدتها اه مختار الصحاح (قوله ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته) أى ولو بغير الموت (قوله بمكان لتأتيهم الناس) وينبغى أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزى إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنتفى الكراهة بل قد يكون الجلوس واجبا إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك (قوله وابن رواحة) اسمه عبد الله (قوله التعزية بفقد المال) أى وإن قلّ بالنسبة لمن يتأثر له (قوله ولا يعزى الشابة الخ) أى لا يسنّ بل تكره التعزية لغير المحارم (قوله وكذا من ألحق بهم) أى كعبدها .

أما تعزيتها للأجنبى فحرام قياسا على سلامها عليه واحترزنا بقولنا فى الجملة عن تعزية الذمى بمثله فانها جائزة لامندوبة على مايأتى فيه وهى لغة التسلية عمن يعزّى عليه واصطلاحا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسن ( قبل دفنه ) لأنه وقت شدّة الجزع والحزن ( و ) لكن ( بعده ) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدّة حزنهم حينئذ بالمفارقة . نعم إن اشتد جزعهم اختير تقديمها ليصبرهم وتمتد ( ثلاثة أيام ) تقريبا فتكره بعدها لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدّد حزنه وقد جعلها النبى نهاية الحزن بقوله « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » رواه البخارى ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة وبه صرح جمع منهم القاضى أبو الطيب والبندنيجى وابن الصباغ والماوردى وابن أبى الدم والغزالى فى خلاصته والصيمرى فى شرح الكفاية وصاحب الكافى والاقناع وهو المعتمد والقول بأنه من الدفن مفرع على أن ابتداء التعزية منه أيضا لامن الموت فقول المصنف فى مجموعه وغيره : قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده به ماقلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام وبه قال أحمد اه والذى قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة هذا كله بالنسبة لحاضر أما عند غيبة المعزى أوالمعزى أومرضه أوحبسه أوعدم علمه كما بحثه الأذرعى وتبعه عليه ابن المقرى فى تمشيته ، وينبغى أن يلحق بها كل مايشبهها من أعذار الجماعة فتبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع وبحث الطبرى وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة أيام وارتضاه الأسنوى وغيره وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلتحق به الحاضر المعذور لمرض ونحوه وفى غير المعذور وقفة ( ويعزى ) بفتح الزاى ( المسلم ) أى يقال فى تعزيته ( بالمسلم أعظم الله أجرك ) أى جعله عظيما وليس فى ذلك دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى ـ ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا ـ ( وأحسن عزاءك ) بالمد أى جعله حسنا وزاد على المحرر ( وغفر لميتك ) لكونه لائقا بالحال وقدم الدعاء للمعزى لأنه المخاطب ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ، وورد « أنه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله : أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر » ومن أحسنه كما فى المجموع .

( قوله واحترزنا بقولنا فى الجملة عن تعزية الذمى الخ ) إنما لم يجعل ماقبل هذا من المحترز أيضا لأن عدم السن فيه لأمر عارض ( قوله واصطلاحا الأمر بالصبر الخ ) ظاهره أن التعزية إنما تتحقق بمجموع ما يأتى والظاهر أنه غير مراد فليراجع ( قوله بوعد الأجر ) أى إن كان مسلما ( قوله والدعاء للميت بالمغفرة ) أى إن كان مسلما كما هو ظاهر .

---

( قوله أما تعزيتها للأجنبى فحرام ) وقياس حرمة ردها السلام على الأجنبى حرمة ردّها على الأجنبى المعزى ( قوله قياسا على سلامها ) قضية القياس على السلام أنها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة أن مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما إذا قطع بانتفاء الريبة ( قوله عمن يعزى عليه ) أى عمن يعزى به ، وعبارة الخطيب عمن يعزى عليه وهى ظاهرة ( قوله كما هو ظاهر كلام الروضة ) أى فان وقع فى أثناء يوم تمم من الرابع ( قوله مراده به ماقلنا الخ ) أى من قوله ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت الخ ( قوله هذا كله بالنسبة لحاضر ) أى ولو بعدت المسافة بينهما فى البلد وينبغى أن مثل البلد ما جاورها ( قوله وارتضاه الأسنوى ) معتمد ( قوله ويعزى المسلم بالمسلم ) ومنه الرقيق ( قوله إن فى الله عزاء ) أى تسلية وقوله من كل مصيبة ومن بمعنى عند .

«إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى» وقد أرسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما أرسلت أخبرته أن ابنها في الموت (و) يعزى المسلم أي يقال في تعزيته (بالكافر) الذمي (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه ذلك كما في الروضة كأصلها لكونه لائقا بالحال قال أهل اللغة إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال يقال أخلف الله عليك بالهمز لأن معناه ردّ عليك مثل ماذهب منك وإلا خلف عليك أي كان الله خليفة عليك من فقده ولا يقول وغفر لميتك لأن الاستغفار للكافر حرام (و) يعزى (الكافر) أي المحترم جوازا ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا بأن يقال في تعزيته (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وقدّم الدعاء هنا للميت لأنه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيما للاسلام والحي كافر ولايقال أعظم الله أجرك لأنه لاأجر له. أما الكافر غير المحترم من مرتد وحربي فلا يعزى كما بحثه الأذرعي والأوجه كراهته كما هو مقتضى كلام الشيخ أبي حامد خلافا للأسنوي في المهمات. نعم لو كان فيها توقيره لم يبعد حرمتها ولوالذمي هذا إن لم يرج إسلامه فان رجي استحبت كما يؤخذ من كلام السبكي ولايعزى به أيضا ويعزى الكافر بالكافر جوازا كما مرّت الإشارة إليه مالم يرج إسلامه وإلا فندبا بأن يقال أخلف الله عليك ولانقص عددك بنصبه ورفعه لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار واستشكله في المجموع بأنه دعاء بدوام الكفر قال في المختار: تركه ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه مايقتضي البقاء على الكفر قال ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية اهـ وظاهر أن قول المجموع إنه دعاء بدوام الكفر أنه دعاء بتكثير أهل الحرب ومن لازم كثرتهم امتداد بقائهم فامتداده مع الكفر فيه دوام له ومعنى قول ابن النقيب ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر أنه لايلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر فهو نظر إلى مدلول هذا اللفظ من غير قيد والمصنف نظر إليه بقيد يدل عليه السياق ويدل على ذلك التعليل السابق وكأنهم لم ينظروا لذلك في مثل هذا المقام لأن أحدا لايتوهمه فضلا عن كونه يريده وإن دلّ عليه ماذكر وظاهر أنه لايسن تعزية مسلم بمرتد أو حربي بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك الصلاة وإن قتل حدا، وينبغي للمعزى إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه (ويجوز البكاء عليه) أي على الميت (قبل الموت) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته والأولى تركه بحضرة المحتضر قال في الروضة كأصلها والبكا قبل

(قوله ويعزى الكافر بالكافر جوازا) أي فالمراد بالكافر المعزى هنا المحترم وإنما حمله على التقييد بالجواز قوله في التعزية ولانقص عددك (قوله إنه دعاء بتكثير أهل الحرب) أي وجهه ذلك.

---

(قوله إن لله ما أخذ) قدّمه على مابعده لأنه في مقام التسلية (قوله لأن الاستغفار للكافر حرام) ظاهره وإن كان صغيرا لكن في حج قبل قول المصنف ولايجب غسل الكافر مانصه: ويظهر حلّ الدعاء لهم أي أطفال الكفار بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (قوله غفر الله لميتك الخ) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من الناس في التعزية من قولهم لامشى لكم أحد في مكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أوحرام لأن فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بأن الظاهر فيه الجواز لأنهم إنما يريدون بذلك الدعاء لأهل الميت بعدم توالي الهموم وترادفها عليهم بموت غير الميت الأوّل بعده قريبا منه (قوله ولا نقص عددك بنصبه ورفعه) أي مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب (قوله ويدل على ذلك التعليل) هو قوله لأن ذلك ينفعنا في الدنيا بتكثير الجزية وفي الآخرة الخ (قوله لايسن تعزية مسلم بمرتد) هذا علم من قوله أوّلا ولايعزى به.

الموت أولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشي إنه مطلوب وإن صرح به القاضي وابن الصباغ بل إنه أولى بالجواز لأنه بعده يكون أسفا على مافات (و) يجوز (بعده) أيضا «لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له ، وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» روى الأول البخاري والثاني مسلم والبكا عليه بعد الموت مكروه كما نقله في الأذكار عن الشافعي والأصحاب لخبر «فاذا وجبت فلا تبكين باكية ، قالوا وما الوجوب يارسول الله ؟ قال: الموت» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة لكن نقل في المجموع عن الجمهور أنه خلاف الأولى وبحث السبكي أنه إن كان البكا لرقة على الميت ومايخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم قال الزركشي : هذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما إذا غلبه البكا فلا يدخل تحت النهي لأنه مما لايملكه البشر وهو ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال : إن كان لمحبة ورقة كالبكا على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من عمله وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى (ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة إذ حقيقة الندب تعداد (شمائله) وهو كما حكاه المصنف في أذكاره وجزم به في مجموعه عدها مع البكا كواكهفاه واجبلاه لما سيأتي وللاجماع وجاء في الاباحة مايشبه الندب وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكا لأن اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لجمع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكا عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أوضرب خد فان البكا جائز مطلقا وهذه الأمور محرمة مطلقا وليس منه وهو خبر البخاري عن أنس «لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة : وا أبتاه فقال : ليس على أبيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت : ياأبتاه أجاب ربا دعاه ياأبتاه جنة الفردوس مأواه ياأبتاه إلى جبريل ننعاه» (و) يحرم (النوح) وهو كما في المجموع رفع الصوت بالندب ولو من غير بكا وقيده بعضهم بالكلام المسجع والأوجه عدم التقييد لخبر «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم والسربال القميص وخص القطران بكسر الطاء وسكونها بالذكر لأنه أبلغ في اشتعال النار وفعل ذلك خلف الجنازة أشد تحريما (و) يحرم (الجزع بضرب الصدر ونحوه).

---

(قوله بكى على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم ثم رأيت في المواهب وأما أم كلثوم ولايعرف لها اسم وإنما تعرف بكنيتها فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد وفي البخاري «جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفان فقال هل فيكم من لم يقارف الليلة» وقوله على القبر أي قبر أم كلثوم لأن الكلام فيه (قوله والبكا عليه بعد الموت) ومعلوم أن الكلام في البكا الاختياري أما القهري فلايدخل تحت التكليف ثم رأيت قوله واستثنى الروياني الخ (قوله وفصل بعضهم في ذلك) معتمد (قوله ويحرم الندب) هو كالنوح الآتي صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات اهـ خطيب وفي حج هنا أن النوح والجزع كبيرة (قوله وجاء في الاباحة مايشبه الندب) أي جاء في الألفاظ المباحة ألفاظ تشبه الندب وليست منه (قوله فان البكا جائز) الفاء بمعنى اللام (قوله إلى جبريل ننعاه) أي نخبر بموته وإنما خصت جبريل لعلمه بمقامه عليه الصلاة والسلام وتكرر نزوله عليه وملازمته له وفي مختار الصحاح النعي خبر الموت يقال نعاه له ينعاه نعيا بوزن سعى اهـ وهو صريح ماقلناه هذا ولكن الظاهر أنها لم ترد ذلك بخصوصه وإنما أرادت تذكر ما ثره إلى جبريل تحسرا على عادة من يفقد صديقه فانه يتذكر ما ثره له تأسفا وتحسرا

(قوله وهو كما حكاه المصنف في أذكاره الخ) فيه تناقض مع قوله إذ حقيقة الندب تعداد شمائله لأن هذا يفيد أنه مركب من التعداد المذكور مع البكاء فالبكاء جزء من حقيقته بخلاف ذاك ثم إن الذي حكاه الشهاب حج عن المجموع أنه جعل البكاء شرطا لتحريم الندب لاجزءا من حقيقته بخلاف مانقله عنه الشارح وعلى كل من النقلين لايتأتى قول الشارح الآتي وفي الحقيقة المحرم الندب لاالبكاء الخ إذ هو صريح في أن الندب في حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء أم لا فتأمل (قوله وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكاء) فيه ماقدمناه (قوله وليس منه الخ) هذا تمام قوله السابق وجاء في الإباحة مايشبه الندب فالواو فيه للحال والضمير في قوله وهو خبر البخاري راجع إلى مامن قوله مايشبه الندب والعبارة عبارة شرح الروض بالحرف وماأدري ما الحامل للشارح على فصل أجزائها فصلا يفسدها وكأنه توهم أن لفظ خبر اسم ليس ومنه خبرها وحينئذ فكان عليه أن يحذف لفظ وهو فتأمل.

كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بإفراط فى البكا ، وكذا تغيير الزى ولبس غير ماجرت العادة به كما نقله ابن دقيق العيد فى غاية البيان . قال الإمام : والضابط فى ذلك أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرّم ، ولهذا صرّح هو بحرمة الإفراط فى رفع الصوت بالبكا ونقله فى الأذكار عن الأصحاب . والأصل فى ذلك خبر الشيخين « ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وخص الخدّ بذلك لكونه الغالب فيه وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك ، ولايعذب الميت بشىء من ذلك إن لم يوص به لقوله تعالى ـ ولاتزر وازرة وزر أخرى ـ بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد :

إذا متّ فانعينى بما أنا أهله ... وشقى علىّ الجيب يابنت معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وفى رواية « بما نيح عليه » وفى أخرى « مانيح عليه » وهو يبين أن مدة التعذيب مدة البكاء فتكون الباء فى الروايتين قبلها بمعنى مع أوللسببية . واستشكل الرافعى ذلك بأن ذنبه الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه . وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب ، وشاهده خبر « من سنّ سنة سيئة » وحاصله التزام ما قاله ويقال كلامه إنما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لايوجد إلا مع الامتثال بخلاف ما إذا فقد الامتثال فليس عليه سوى إثم الأمر فقط ، ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشنّ الغارات فانهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدّونها فخرا . وقال القاضى : يجوز أن يكون الله قدّر العفو عنه إن لم يبكوا عليه فاذا بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط . وقال الشيخ أبو حامد : الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب . ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهى عن المراثى . والأولى الاستغفار له ، ويظهر حمل النهى عن ذلك على مايظهر فيه تبرم ، أوعلى فعله مع الاجتماع له أوعلى الإكثار منه أوعلى مايجدّد الحزن دون ماعدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه . قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه :

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لايشم مدى الزمان غواليا

صبت علىّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

(قوله بمعنى مع أوللسببية) كونها للسببية لايلاقى ماقرره كما لايخفى (قوله ويقال كلامه) كذا فى نسخ الشارح ولعله محرف عن لفظ كلامهم.

---

(قوله كشق جيب ونشر شعر) أى وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على إظهار الجزع (قوله وإلقاء الرماد على الرأس) ومثله الطين بالأولى سواء منه مايجعل على الرأس واليدين وغيرها (قوله ولبس غير ماجرت العادة به) أى للمصاب (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) أى ذكر فى تأسفه ما تذكره الجاهلية فى تأسفها على ما فات (قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تحمل مذنبة ذنب غيرها (قوله كقول طرفة) بفتح الراء واسمه عمرو كما فى القاموس وقوله ابن العبد أى وكان من شعراء الجاهلية (قوله والأولى الاستغفار له) أى الدعاء له بالمغفرة كأن يقول أستغفر الله له ، أواللهمّ اغفر له .

( قلت : هـذه مسائل منثورة ) أى متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر وهى أكبر زيادة وقعت فى الكتاب ، والفطن يرد كل مسئلة منها لما يناسبها مما تقدم وإنما جمعها فى موضع واحد لأنه لوفرقها لاحتاج أن يقول فى أول كل منها قلت وفى آخرها والله أعلم . فيؤدى إلى التطويل المنافى لغرضه من الاختصار ( يبادر ) بفتح الدال ندبا ( بقضاء دين الميت ) . قالوا : ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة إلى فك نفسه لخبر «نفس المؤمن» أى روحه «معلقة» أى محبوسة عن مقامها الكريم «بدينه حتى يقضى عنه» رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم، فان لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به نص عليه الشافعى والأصحاب . واستشكل فى المجموع البراءة بذلك ثم قال : ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبريا للميت للحاجة والمصلحة ، وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة أوكان قد عصى بتأخيره لمطل أوغيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما ( و ) تنفيذ ( وصيته ) مسارعة لوصول الثواب إليه والبر للموصى له وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين ، وكذا عند المكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات أوكان قد أوصى بتعجيلها ( ويكره تمنى الموت لضر نزل به ) فى بدنه أوضيق فى دنياه أونحوهما لخبر «لايتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى» .

---

( قوله زدتها على المحرر ) كأنه جعل ذلك حكاية عن كلام المصنف لمناسبة . قال : أى وزيادتها عليه لاتنافى أنها مصرح بها فى كلام الرافعى فى غير المحرر أومأخوذة منه ( قوله محبوسة عن مقامها الكريم ) قال حج وإن قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أوفيمن عصى بالاستدانة اهـ فأفاد أنه لافرق فى حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى باستدانة وغيره ( قوله حتى يقضى عنه ) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كأن اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف فى يده ولم يوف بدله . أما ماقبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ماوقع العقد عليه ففى الدنيا يجب على كل أن يرد ماقبضه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ولا مطالبة لأحد منهما فى الآخرة لحصول القبض بالتراضى . نعم على كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد ( قوله واستشكل فى المجموع البراءة بذلك ) راجع لقوله سأل وليه (قوله للحاجة والمصلحة الخ) أى فينتقل الحق إلى ذمة الملتزم ولوأجنبيا وتبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملتزم وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة . قال بعضهم : ومع ذلك لاينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغير حتى لوتعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة اهـ حج بالمعنى ( قوله من التركة ) ينبغى تعلقه بكل من قوله تجب عند طلب وقوله مع التمكن ( قوله وكذا عند المكنة ) أى التمكن (قوله فى الوصية) ينبغى تعلقه بكل من قوله يجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله أونحوهما) أى كتهديد ظالم (قوله فليقل اللهم أحينى الخ) أى مع الكراهة (قوله ما كانت الحياة) أى مدة كون الخ (قوله وتوفنى الخ) عبارة المحلى اذا كانت الخ ولعله إنما عبر فى الأول بما وفى الثانى بإذا لأن الحياة لامتدادها وطول زمنها تقدر بمدة بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر قال حج تنبيه تنافى مفهوما كلامه فى مجرد تمنيه أى الخالى عن كل منهما والذى يتجه أنه لا كراهة لأن علتها أنه مع الضرر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لالضر دليل على محبة الآخرة بل حديث «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه» يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى اهـ

( قوله قبل الاشتغال بغسله وغـيره ) أشار بلفظ الاشتغال إلى أنه لامنافاة بين ماذكروه هنا وما ذكروه فى الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين إذ ماهنـا فى مجرد تقديم فعل ماذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه والصورة أن المال يسع جميع ذلك فالحاصل أنه يفرز مابقى بالتجهيز ثم يفعل ماذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتأمل (قوله عند طلب المستحق) أى مع التمكن ( قوله أوكان قد أوصى بتعجيلها) معطوف على قوله عند طلب المستحق أى وكذا إن لم يطلب وكان قـد أوصى بتعجيلها

(لا لفتنة دين) فلا كراهة فيه لمفهوم الخبر المارّ بل قال الأذرعى إن المصنف أفتى باستحبابه له فى فتاويه غير المشهورة ، ونقله بعضهم عن الشافعى وهو المعتمد ، ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفى الأذكار والمجموع عليه أما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله . قال ابن عباس : لم يتمنّ نبى الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم ، وقال غيره : إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت (ويسنّ) للمريض (التداوى) لحديث « إنّ الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم» . وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود «ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه » . قال فى المجموع : فان ترك التداوى توكلا ففضيلة وفعله صلى الله عليه وسلم مع أنه رأس المتوكلين بيانا للجواز ، وأفتى ابن البزرى بأن من قوى توكله فالترك له أولى ، ومن ضعفت نفسه وقلّ صبره فالمداواة له أفضل وهو كما قال الأذرعى حسن ، ويمكن حمل كلام المجموع عليه ، ونقل القاضى عياض الإجماع على عدم وجوبه وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بافادته بخلافهما ، ويجوز الاعتماد على طبّ الكافر ووصفه مالم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لايعتمد فيه (ويكره إكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى باستعمال الدواء وكذا غيره من الطعام كما فى المجموع لما فيه من التشويش عليه . وأما خبر « لاتكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم » فقد ضعفه البيهقى وغيره ، وادّعى الترمذى أنه حسن (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته » ولما فى البخارى « أن أبا بكر رضى الله عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته » ، وينبغى ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكى ،

---

(قوله لا لفتنة دين) أى خوفها حج أى أوخوف زيادتها (قوله وهو المعتمد) أى الاستحباب (قوله ويمكن حمل كلام المصنف هنا) أى بأن يقال أراد بعدم الكراهة الاستحباب (قوله كتمنى الشهادة) أى أو ببلد شريف كمكة والمدينة أو بيت المقدس وينبغى أن يلحق بها محال الصالحين اه حج . أقول : ولا يتأتى أن ذلك من تمنى الموت إلا إذا تمناه حالا أو فى وقت معين أما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى إذا توفيتنى فتوفنى شهيدا الخ كما قيل به فى الجواب عن قول يوسف - توفنى مسلما - الآتى (قوله غير الهرم) وهو كبر السنّ (قوله لعدم القطع بإفادته) أفهم أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب ، ثم رأيت حج صرح به حيث قال بدل قول الشارح المضطرّ وربط محل الفصد (قوله أو نحوها مما لايعتمد فيه) ومنه الأمر بالمداواة بالنجس (قوله ويكره إكراهه) أى الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الإكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما إلى آخر شروطه (قوله وأما خبر لا تكرهوا مرضاكم) جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث ، وقوله فقد ضعفه : أى فيقدّم على من قال إنه حسن لأن مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى (قوله كأصدقائه) ومنهم الزوجة والزوج فيما يظهر (قوله قبل وجه عثمان) فى المحلى إسقاط وجه فى المحلين فلتراجع الرواية اه ثم مثل الوجه فى ذلك تقبيل يده أو غيرها من بقية البدن وإنما اقتصر على الوجه لأنه الوارد (قوله وينبغى ندبه لأهله) أى ولو كان غير صالح .

وجوازه لغيرهم ، ولا يقتصر جوازه عليهم ، وفى زوائد الروضة فى أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح ، وأما غيره فينبغى أن يكره (ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) من دعاء وترحم ونحوهما بل يستحب ذلك كما فى المجموع إذا قصد به الإعلام لكثرة المصلين «لأنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه لأصحابه وخرج إلى المصلى وصلى» (بخلاف نعى الجاهلية) وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما فى المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه يكره للنهى عنه (ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا لأنه قد يكون فيه شىء كأن يكره اطلاع الناس عليه وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسىء به ظنا فان نظر كان مكروها كما جزم به فى الكفاية والمصنف فى زوائد الروضة وان صحح فى المجموع أنه خلاف الأولى. أما المعين للغاسل فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة كما جزم به الرافعى وحكم المس كحكم النظر قاله فى المجموع . وأما نظر العورة فمحرم وهى ما بين سرته وركبته (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدغ ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها بخلاف مالو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن فانه يغسل لأن مصير جميعه إليه ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة فى باب التيمم،

---

(قوله وجوازه لغيرهم) أى حيث لامانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولاعكسه (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت) أى فى أى محل كان كما يفيده إطلاقه لما هو معلوم أن الكلام حيث لاشهوة وأنه للتبرك أو الرقة أو الشفقة عليه (قوله وأما غيره فينبغى الخ) هو ظاهر إن كان الغير معروفا بالمعاصى . أما إذا لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغى أن يكون مباحا (قوله بل يستحب) أى لوليه ذلك (قوله نعى النجاشى) أى أوصل خبره لأصحابه (قوله فانه يكره للنهى عنه) لامنافاة بين هذا وما مر من حرمة تعديد شمائله لما تقدم من أن ذاك فيما لو اقترن ببكاء أو نحوه (قوله وأما نظر العورة فمحرم) قال حج إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة وإلا الصغيرة لما يأتى فى النكاح وقضيته حرمة المس وقدمنا مافيه وكتب أيضا قوله فمحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغى جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لإزالتها وظاهره أيضا أنه لافرق بين الكبير والصغير وعبارة القوت هذا فى غير الطفل وصرح الشيخ هنا بجواز النظر إلى جميع بدن الصغيرة والصغير أولى وقال البغوى: لا بأس بالنظر إلى عورة صبى أو صبية لم يبلغ محل الشهوة وان كان الناظر أجنبيا ولا ينظر الفرج اهـ سم على منهج وقوله لا بأس: أى لاحرج (قوله ولو يممه لفقد الماء الخ) وليس من الفقد مالو وجد ماء يكفى لغسل الميت فقط أو لطهر الحى فيجب تقديم غسل الميت لأن الحى تمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقدا للطهورين بخلاف مالو تطهر به الحى من ذلك قد يؤدى إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان فى بدنه نجاسة (قوله ثم وجده قبل دفنه) مفهومه أنه بعد الدفن لاينبش للغسل ، سواء كان فى محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم .

(ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) لأنهما طاهران فكانا كغيرهما (و إذا ماتا غسلا غسلا فقط) لانقطاع الغسل الذى كان عليهما بالموت (وليكن الغاسل أمينا) ندبا لأن غيره قد لايوثق باتيانه بالمشروع وقد يظهر مايظهر له من شر و يستر عليه و يسن فى معينه أن يكون كذلك فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع قال الأذرعى و يجب أن لا يجوز تفويضه اليه و إن كان قريبا لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلهما و إن صح غسله كما يصح أذان الفاسق و إمامته ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب لغسل موتى المسلمين و يجب أن يكون عالما بما لابد منه فى الغسل (فان رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبا ليكون أدعى إلى كثرة المصلين عليه والدعاء له (أو غيره) كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة (حرم ذكره) لأنه غيبة لمن لايتأتى الاستحلال منه وفى صحيح مسلم «من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة» وفى سنن أبى داود والترمذى «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» وفى المستدرك «من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة» (الالمصلحة) كأن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج الغالب و ينبغى كما قاله الأذرعى أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين اليها لعلهم ينزجرون قال والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها ولايندب له ذكرها لئلا يغرى ببدعته وضلالته بل لا يبعد إيجاب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف الا لمصلحة عائد للأمرين (ولو تنازع أخوان) مثلا (أو زوجتان) أى فى الغسل ولا مرجح (أقرع) بينهما حتما فمن خرجت له القرعة غسله لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح (والكافر أحق بقريبه الكافر) أى فى تجهيزه من قريبه المسلم لقوله تعالى ـ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ـ فان لم يكن تولاه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن) المزعفر والكفن (المعصفر) لما فى ذلك من الزينة أما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر و يحرم المزعفر وحينئذ فاطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح وأما المزعفر فيكره فى حق المرأة بطريق الأولى (و) تكره (المغالاة فيه) أى الكفن بارتفاع ثمنه لخبر «لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا» واحترز بالمغالاة عن تحسينه فى بياضه ونظافته ،

---

(قوله و يغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) أى ولو مع وجود غيرهما (قوله و يستر عليه) أى مايراه من خير وفى نسخة عكسه وهى أوضح (قوله وليس الفاسق من أهلهما) ومنه الكافر (قوله ولا يجوز نصبه لهما) أى وقياس مامر عنه فى الأذان من أن التولية صحيحة و إن كان نصبه حراما أن يقال بمثله هنا (قوله وكتم عليه) أى مارآه عليه من علامات السوء (قوله غفر الله له أربعين مرة) أى غفر له مرة بعد أخرى ما يقع له من الذنوب إلى أربعين (قوله أقرع بينهما حتما) ظاهره ولوفما بينهم و ينبغى تخصيصه بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضاثم رأيت حج صرح هنا بذلك فلله الحمد (قوله و يحرم المزعفر) أى حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفرا فى العرف على ماقدمه و ينبغى مثل ذلك فى كراهة المعصفر .

فرع — وقع السؤال فى الدرس عن حكم مايقع كثيرا فى مصرنا وقراها من جعل الحناء فى يدى الميت ورجليه وأجبنا عنه بأن الذى ينبغى أن يحرم ذلك فى الرجال لحرمته عليهم فى الحياة ويكره فى النساء والصبيان .

(قوله أما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر) يقال عليه فلا محل للتقييد بالمرأة و إلا يلزم اتحاد المنطوق ومفهوم المخالفة فى الحكم (قوله فاطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح) يقال عليه كالذى قيل فى الذى قبله فالحاصل أنه لا وجه للتقييد بالمرأة حيث كان اختياره عدم الفرق وكأنه قيد بالمرأة تبعا لمن يختار الحرمة على الرجال سبق نظر

وسبوغته فانها مستحبة لخبر مسلم «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أي يتخذه أبيض نظيفا سابغا ولخبر «حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم» (والمغسول أولى من الجديد) لأنه للبلى والصديد والحي أحق لما روى أن الصديق رضى الله عنه أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحي أولى بالجديد إنما هو للصديد (والصبي) أو الصبية (كبالغ فى تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيها له بالبالغ وأشار بأثواب إلى أن هذا بالنسبة إلى العدد لا فى جنس ما يكفن فيه إذ ذاك تقدم فى قوله يكفن بما له لبسه حيا (والحنوط) بفتح الحاء أى ذره كامر (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفن فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلى عليه ويرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما فى المفلس وأجرى جمع الخلاف فى الكافور أيضا (ولا يحمل الجنازة الا الرجال) ندبا (وإن كانت) الميتة (أنثى) لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها فى غرارة أوقفة وحمل الكبير على اليد أو الكتف لما فيه من الازراء به من غير نعش بخلاف الصغير (وهيئة يخاف منها سقوطها) بل يحمل كما فى المجموع على سرير أو لوح أو محمل وأى شيء حمل عليه أجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدى والرقاب حتى يدخل إلى القبر (ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) وهو سرير فوقه قبة أو خيمة أونحو ذلك لأنه أسترلها والخنثى مثلها، وأول من غطى نعشها فى الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر: نعم خباء الظعينة (ولا يكره الركوب فى الرجوع منها) لأنه عليه الصلاة والسلام ركب حين انصرف من جنازة

---

(قوله وسبوغته) أى كونه سابلا (قوله فانهم يتزاورون فى قبورهم) فان قيل: ظاهر الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وهو لانهاية له وقد ينافى ذلك مامر فى الحديث قبله أنه يسلب سلبا سريعا. قلت: يمكن أن يجاب بأنه يسلب باعتبار الحالة التى نشاهدها كتغير الميت وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التى دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها وفى كلام بعضهم ما يصرح به (قوله كما لا يجب الطيب للمفلس) أى حال حياته بأن يترك له (قوله فيكون من رأس المال) تفريع على هذا القول أما على الندب فلا يجوز الا برضا الغرماء وفى حج بعد قوله مستحب ما نصه فلا يتقيد بقدره ولا يفعل إلا برضا الغرماء لكن فى المجموع عن الأم أنه من رأس التركة ثم من مال من عليه مؤنته وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به فى الأنوار وظاهر ذلك أنه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت اه وتقدم فى الشارح فى فصل التكفين أن ما يستحب فعله للميت إنما يكون فى حق من جهز من ماله إلى آخر ما تقدم فليراجع (قوله وأجرى جمع الخلاف فى الكافور) ولم يجزه أحد فى العنبر والمسك اه حج (قوله بخلاف الصغير) أى فانه لا بأس بحمله على الأيدى مطلقا اه حج أى دعت حاجة لذلك أم لا (قوله وأى شيء حمل عليه أجزأ) أى كفى فى سقوط الطلب وشرط جوازه أن لا يكون الحمل على هيئة مزرية ومنه حمله على ما لا يليق به (قوله فلا بأس أن يحمل على الأيدى) أى بل يجب ذلك إن غلب على الظن تغيره أو انفجاره (قوله نعم خباء الظعينة) اسم للمرأة فى الهودج مختار.

أبي الدحداح . أما الذهاب فتقدم أنه يكره فيه من غير عذر كضعف أو بعد مكان ( ولا بأس باتباع المسلم ) بتشديد المثناة ( جنازة قريبه الكافر ) لما رواه أبو داود عن على أنه قال «لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له إن عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره» ولا يبعد كما قاله الأذرعى إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب و يلحق به أيضا المولى و الجار كما فى العيادة فيما يظهر وأفهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب و به صرح الشاشى كابتداء السلام لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط وما نازع به الأسنوى فى الاستدلال بخبر علىّ فى مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده على كما كان يجب عليه مؤنته حال حياته يمكن ردّه بأن الاذن له على الإطلاق دليل الجواز إذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائز كما فى المجموع لكن مع الكراهة. والأصل فى جواز ذلك خبر « استأذنت ربى لأستغفر لأمى فلم يأذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى » وفى رواية «فزوروا القبور فانها تذكركم الموت» (ويكره اللغط) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الأصوات (فى) سير (الجنازة) لما رواه البيهقى أن الصحابة رضى الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادى مع الجنازة استغفروا الله له

---

( قوله لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط ) لم يظهر وجه هذه القضية فليتأمل.

( قوله أبي الدحداح ) عبارة المحلى ابن الدحداح والدحداح بمهملات وفتح الدال اه وعبارة النووى فى التهذيب نصها أبو الدحداح و يقال أبو الدحداحة الأنصارى الصحابى بفتح الدال و بحاءين مهملتين قال ابن عبد البرّ لم أقف على اسمه ولا نسبه أ كثر من أنه من الأنصار حليف لهم وقال غيره اسمه ثابت وعبارة جامع الأصول أبو الدحداح ثابت بن الدحداح صحابى وهو بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة الأولى اه رحمه الله (قوله بتشديد المثناة) اقتصر عليه وفى كون الاتباع بسكون التاء المثناة بمعنى المشى خلاف فى اللغة ففى المختار ما نصه تبعه من باب طرب وسلم إذا مشى خلفه أو مرّ به فمضى معه وكذا اتبعه وهو افتعل وأتبعه على أفعل إذا كان قد سبقه فلحقه وأتبع غيره يقال أتبعه الشىء فتبعه ( قوله إن عمك الشيخ ) لم يذكره المحلى وقوله قال فانطلق عبارة المحلى فقال اذهب فواره ( قوله كابتداء السلام ) وفى نسخة لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط اه يتأمل وجه كون الإلحاق المذكور يقتضى الكراهة ( قوله وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة ) مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما تقدم عن الشاشى فى اتباع جنازته ولو قيل بكراهته هنا كما تقدم من أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسيأتى للشارح أن زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردى وفى تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالإباحة عدم الكراهة إلا أن يحمل على أن المراد بها عدم الحرمة و يدل لذلك مقابلته بكلام الماوردى أو يقال هو محمول على ما إذا قصد قبرا بعينه أخذا مما يأتى عن المناوى فى ليلة النصف (قوله لأستغفر لأمى فلم يأذن لى ) أو لموتها على الكفر ولا يقال هى ماتت زمن الجاهلية ولا شريعة ثم تخاطب بها . لأنا نقول شريعة عيسى كانت باقية إذ لم تنسخ إلا ببعثته عليه الصلاة والسلام هذا وقد صح أن أبويه أحييا وآمنا به معجزة له صلى الله عليه وسلم وعليه فلعل عدم الإذن كان قبل ذلك (قوله فى سير الجنازة) عبارة سم على حج فرضوا كراهة رفع الصوت بها فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه فى النعش و بعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع .

فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لاغفر الله لك والمختار والصواب كما فى المجموع ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر فى الموت ومابعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها، ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره ( و ) يكره ( اتباعها بنار ) فى مجمرة أو غيرها لخبر « لاتتبعوا الجنازة بصوت ولا نار » ولأنه يتفاءل بذلك فأل السوء ، روى مسلم أن عمرو بن العاصى قال : إذا أنامت فلا تصحبنى نار ولا نائحة . وروى البيهقى عن أبى موسى أنه أوصى لاتتبعونى بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا . نعم لو احتيج إلى الدفن ليلا فى الليالى المظلمة فالظاهر أنه لايكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه ( ولو اختلط ) من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كأن اختلط ( مسلمون ) أو أحد منهم ( بكفار ) أو غير شهيد بشهيد أو سقط يصلى عليه بسقط لايصلى عليه وتعذر التمييز (وجب) خروجا من عهدة الواجب ( غسل الجميع ) وتكفينهم ( والصلاة ) عليهم ودفنهم إذ الواجب لايتم بدون ذلك ولا يعارض ماتقرر حرمة الصلاة على الفريق الآخر ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب لأن الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله ( فان شاء صلى على الجميع ) دفعة ( بقصد المسلمين ) منهم فى الأولى وغير الشهيد فى الثانية وبقصد السقط الذى يصلى عليه فى الثالثة ( وهو الأفضل والمنصوص ) وليس فيه صلاة على غير من يصلى عليه والنية جازمة ( أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما ) فى الأولى وفى الثانية إن كان غير شهيد وفى الثالثة إن كان هو

---

( قوله ما كان عليه السلف من السكوت ) ولو قيل بندب مايفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لأن فى تركه إزراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفى ورثته فليراجع ( قوله فحرام يجب إنكاره ) أى وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ماجرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم ( قوله ويكره اتباعها بنار ) ظاهره ولو كافرا ، ولا مانع منه لأن العلة موجودة فيه ( قوله وتكفينهم ) أى من بيت المال فالأغنيا حيث لاتركة وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اهـ حج وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لاتؤثر فى الأموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له . وبقى مالو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لأنهما لايجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما اللهم إلا أن يقال يجهزان هنا منه ويغتفر ذلك للضرورة لأنه وسيلة لتجهيز المسلم ( قوله ودفنهم ) أى فى مقابر المسلمين فيما يظهر حذرا من دفن المسلم فى غير مقابر المسلمين ويحتمل أن يقال يدفنان بين مقابر المسلمين والكفار كما قالوه فيما لو ماتت كافرة فى بطنها مسلم ثم رأيت قول الشارح ويدفنون فى الخ (قوله لأن الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق ) هذا الجواب لايأتى فى غسل الشهيد إذا اختلط بغيره وفى حج أن مثل ذلك إنما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا اهـ وبه يندفع الاعتراض على غسل الشهيد أيضا وكتب العلامة الشوبرى على قول التحرير ولا يغطى رأس الرجل الخ مانصه انظر لو اختلط

الذى يصلى عليه ( ويقول ) فى الأولى ( اللهم اغفر له إن كان مسلما ) ولا يحتاج إلى ذلك فى الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر و يغتفر تردده فى النية للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس وهذا التخيير متفق عليه وما اعترض به من أنه لا ضرورة لإمكان الكيفية الأولى يردّ بأنها قد تشق بتأخير من غسل إلى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين الأولى كأن أدى أفراد كل واحد منها إلى تغير أو انفجار لشدّة حرّ وكثرة الموتى ويدفنون فى المسئلة الأولى بين مقابر المسلمين والكفار ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما وفى المجموع عن المتولى لو مات ذمى فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته فى الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان بناء على القولين فى ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد ، وقضيته ترجيح قبولها فى الصلاة عليه وتوابعها وهو كذلك كما قال الأذرعى وغيره إنه الأصح وإن اقتضى كلام الجمهور خلافه ( ويشترط لصحة الصلاة ) زيادة على مامرّ ( تقدّم غسله ) أى أو تيممه بشرطه إذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولأن الصلاة عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا ( وتكره ) الصلاة عليه ( قبل تكفينه ) ولا ينافيه مامرّ من كونه بمنزلة المصلى لأن باب التكفين أوسع من الغسل بدليل أن من دفن بلا غسل نبش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين وأن من صلى عليه بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الإعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به ( فان مات بهدم ونحوه ) كوقوعه فى بئر أو بحر عميق ( وتعذر إخراجه وغسله أو تيممه لم يصلّ عليه ) لانتفاء شرطها وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها إذ يمكن ردّه بأن ذاك إنما هو لحرمة الوقت الذى حدّ الشارع طرفيه ولا كذلك هنا ( ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ) إذا صلى عليها ( و ) أن لا يتقدم على ( القبر ) إذا صلى عليه ،

(قوله ويقول فى الأولى) أى الصورة الأولى من الكيفية الثانية (قوله من أنه لاضرورة ) أى للتردد فى النية ( قوله بل قد تتعين الأولى ) المناسب للسياق بل قد تتعين الثانية كما صنع الشهاب حج أى بأن أدى التأخير إلى التغير ثم قال وقد تتعين الأولى إلى آخر ما فى الشارح .

---

المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أولا احتياطا للإحرام وقد يتجه الثانى لأن التغطية محرمة جزما بخلاف ستر مازاد على العورة اهـ والأقرب الأول لأن التغطية حق للميت فلا تترك للفريق الآخر ولا نظر للقطع والخلاف فى ذلك ثم رأيت فى كلام سم مايصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط ( قوله بل قد تتعين الأولى ) هى انتقالية فتكون بمنزلة قوله وقد تتعين الخ وعبارة حج بل تتعين أى الثانية إن أدى التأخير إلى تغير وكذا تتعين الأولى الخ وهى أولى من عبارة الشارح ( قوله ويدفنون فى المسئلة الأولى ) أى سواء كان الميت الكافر بالغا أو صبيا لأن الدفن من أحكام الدنيا وأطفال المشركين فيها كفار ( قوله وقضية ترجيح قبولها فى الصلاة عليه ) أى وعليه فيجزم بالنية فى الصلاة عليه ولا يعلقها ( قوله وتكره قبل تكفينه ) أى فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأولى المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه ( قوله ولا كذلك هنا ) أى فان الشارع لم يحدد لصلاته وقتا ووجوب تقديم الصلاة عليه على الدفن لايستدعى إلحاق ذلك بالوقت المحدود الطرفين ( قوله وأن لايتقدم على القبر ) أى المحل الذى تيقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شىء من القبر لأن الميت كالإمام .

( على المذهب فيهما ) اقتداء بما جرى عليه السلف الصالح ولأن الميت كإمام والثانى يجوز التقدم عليهما لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند سيده واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما مرّ ولو كانت خلف ظهره ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرعى وأن لايزيد مابينهما فى غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام ويؤخذ منه كراهة مساواته وقد مرّ بعض ذلك ( وتجوز الصلاة عليه ) أى الميت ( فى المسجد ) من غير كراهة بل تستحب فيه كما فى المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابنى بيضاء سهيل وأخيه رواه مسلم ولأن المسجد أشرف من غيره وزعم أنهما كانا خارجه غير معوّل عليه إذ هو خلاف الظاهر وأما خبر «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له» فضعيف والذى فى الأصول المعتمدة فلا شىء عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن كقوله ـ وإن أسأتم فلها ـ أو على نقصان الأجر لأن المصلى عليها فى المسجد ينصرف غالبا عنها ومن صلى عليها فى الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله صلى الله عليه وسلم « لاصلاة بحضرة طعام » أما إذا خيف من إدخاله تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله .

---

( قوله على المذهب فيهما ) أى فان تقدم بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغى أن يقال إن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع ( قوله على ابنى بيضاء ) وصف أمهما واسمها دعد وفى تكملة الصغانى إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب اه محلى وما ذكر يخالفه ماقاله صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس فى الوفود فى وفد بنى سعد هذيم حيث قال قوله ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا إلى بابه فنجد رسول الله يصلى على جنازة فى المسجد الخ صاحب هذه الجنازة لا أعرفه ويحتمل أنه سهيل ابن البيضاء فان قدوم هذا الوفد سنة تسع كما تقدم أوله وسهيل توفى سنة تسع مقدمه عليه السلام من تبوك ولا أعلمه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة فى المسجد وفى كون الأخ سهلا فيه نظر أو صفوان فيه نظر وتلخيصه أن سهلا مكبرا توفى بعده عليه الصلاة والسلام قاله الواقدى وكونه صفوان فيه نظر لأن صفوان توفى قتيلا ببدر والصواب حديث عباد بن مسلم الذى فيه إفراد سهيل لا الحديث الذى بعده والله أعلم هذا فى مسجده عليه الصلاة والسلام ولكنه صلى فى مسجد بنى معاوية على أبى الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هشة وكان قد شهد أحدا اه بحروفه رحمه الله تعالى لكن فى الإصابة من رواية ابن منده أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على سهل وأخيه سهيل فى المسجد قال وزعم الواقدى أن سهلا مكبرا مات بعد النبى عليه السلام وقال أبو نعيم اسم أخى سهيل صفوان ومن سماه سهلا فقد وهم كذا قال لكن ذكر فيها أيضا فى ترجمة صفوان أنهم اتفقوا على أنه شهد بدرا وروى ابن إسحاق أنه استشهد ببدر وجزم ابن حبان بأنه مات سنة ثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين وبه جزم الحاكم أبو أحمد تبعا للواقدى وقيل مات فى طاعون عمواس اه باختصار ( قوله سهيل وأخيه ) قال المحلى واسمه سهل ( قوله إذ هو خلاف الظاهر ) قال حج ولما تقرر فى الأصول أن الظرف بعد فاعله ومفعوله الحسيين يكون لهما بخلافه بعد غير الحسيين يكون للفاعل فقط إلى آخر ما أطال به فراجعه .

( ويسنّ جعل صفوفهم ) أى المصلين على الميت ( ثلاثة فأكثر ) لخبر « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى حصلت له المغفرة » ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الأفضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم . نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ويتأكد كما فى البحر استحباب الصلاة على من مات فى الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها ( وإذا صلى عليه ) أى الميت ( فحضر من ) أى شخص ( لم يصلّ ) عليه ( صلى ) عليه استحبابا سواء كانت قبل دفنه أم بعده وينوى بها كما فى المجموع الفرض . والأصل فى ذلك خبر « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبور جماعة » ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم ، ومن هذا أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه إلى بعد الدفن ( ومن صلى ) على ميت جماعة أومنفردا (لايعيد) ها أى لايستحب له إعادتها (على الصحيح) فى جماعة ولاانفراد لأن المعاد نفل وهذه لايتنفل بها بمعنى أنه لايعيدها

---

( قوله ويسنّ جعل صفوفهم ) حيث كانوا ستة فأكثر اه حج ومفهومه أن مادون الستة لايطلب منه ذلك ، فلو حضر مع الإمام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه وفى كلام سم عليه مانصه بعد كلام فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهوالأربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أوصفا واحدا لعدم ماطلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والأول غير بعيد بل هو وجيه وقضيته أنهم لوكانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام ، ولوقيل يقف واحد مع الإمام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التى طلبها الشارع . أما لوكانوا أربعة فينبغى وقوف كل اثنين صفا خلف الإمام لأن فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة صفوف أيضا . وبقى مالوكان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام . وينبغى أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام ، ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفا والاثنان صفا لأن أقل الصف اثنان فسقط طلب الثالث لتعذره (قوله كانت الثلاثة بمنزلة الصف الخ) وهو ظاهر إلا فى حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالأفضل له كما هو ظاهر أن يتحرّى الأول . لأنا إنما سوّينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدّمهم كلهم للأوّل وهذا منتف ههنا ، ولولم يحضر إلاستة بالإمام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا اه حج وقضيته أن أقل الصف اثنان وإلا لجعلت الخمسة صفين والإمام صفا ( قوله فى الأوقات الفاضلة الخ ) ولعلّ وجهه أن موته فى تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة له فتستحب الصلاة عليه تبرّكا به حيث اختيرله الموت فى تلك الأوقات وظاهره وإن عرف بغير الصلاح ( قوله إلى بعد الدفن ) أى لمن حضر بعد الصلاة مسارعة إلى دفنه ( قوله ومن صلى لايعيدها ) وهل يجوز الخروج منها أى المعادة الظاهر أنه يجوز الخروج منها لأنها نفل . لايقال تقاس على المعادة لأن المعادة مطلوبة إعادتها ، وأيضا اختلف فيها هل الفرض الأولى أو الثانية على ماتقدّم من الخلاف . وأما هنا فالإعادة غير مطلوبة بالمرة فافترقا ولافرق فى ذلك بين أن يصلى منفردا أوجماعة ويقطعوها ولايقال القطع فى الثانية فيه إزراء لأنها نفل محض وليست مطلوبة بالكلية ويحتمل حرمة قطعها كالمعادة أخذا من قول الشارح الآتى بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا الخ وعبارة ابن حج وإذا أعاد وقعت له نفلا فيجوزله الخروج منها ( قوله لايستحب له إعادتها ) أى فتكون مباحا لايعيدها .

( قوله نعم يتجه أن الأوّل بعد الثلاثة آكد ) أى مما بعده ( قوله أى شخص ) أى أو أكثر (قوله أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه ) أى ممن لم يحضر ( قوله وهذه لايتنفل بها بمعنى أنه لايعيدها ) أى لايطلب ولايستحب ذلك منه وإلا فقد مرّ ويأتى أنه إذا أعادها وقعت نفلا .

مرة ثانيـة لعدم ورود ذلك شرعا بخلاف الفرائض فانها تعاد و إن وقعت الأولى نفلا كصلاة الصبي . نعم فاقد الطهورين إذا صـلى ثم وجد مايتطهر به يعيدها قاله القفال فى فتاويه . وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصـلى هنا و يعيد أيضا لـكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها أولا فيه احتمال والأقرب نعم بل لاينبغى أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره والثانى تستحب له الإعادة كغيرها ، وعلى الأول لوأعادها وقعت نفلا كما فى المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لاتنعقد حيث لم تـكن مطلوبة بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية وبوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وقد لاتقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصـل الغرض يقينا . وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضا . لايقال سقط الفرض بالأولى فامتنع وقوع الثانية فرضا . لأنا نقول الساقط بالأولى حرج الفرض لاهو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض و بالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير ، ويدل لذلك قول السبكى فرض الـكفاية إذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصـلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لايسقط بفـعل البعض و إن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا ( ولا تؤخر ) الصـلاة عليه أى لايندب التأخير ( لزيادة المصلين ) لخبر « أسرعوا بالجنازة » ولابأس بانتظار الولى إذا رجى حضوره عن قرب وأمن من التغير وشمل كلامه مالو رجى حضور تمة أربعين أومائة ولوعن قرب لتمـكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم خلافا للزركشى ومن تبعه ( وقاتل نفسه ) حكمه ( كغيره فى ) وجوب ( الغسل ) له ( والصـلاة ) عليه لخبر « الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أوفاجرا و إن عمل الـكبائر » وهو و إن كان منقطعا لـكنه مرسل وهو حجة إذا اعتضد بأمورمنها قول أكثر أهل العلم وقد وجد هنا ومافى مسلم من « أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل قتـل نفسه » محمول على الزجر عن فعـل مثله بل قال ابن حبان فى صحيحه إنه منسوخ ( ولونوى الامام صـلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس ) كل منهما ( جاز ) كما لواقتدى فى

---

( قوله ثم وجد مايتطهر به يعيدها ) أى ندبا حيث سقط الفرض بفعل غيره كما هو واضح (قوله بل لاينبغى أن يجوز له ذلك الخ ) يراجع هذا من باب التيمم ، وعبارته ثم بعد قول المصنف الأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل نصها وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم و يصلى على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره و إن أمكن توجيهه ثم قال أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لأنه لاضرورة إليه اه هذا والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا و إن كان ثم من يحصل الفرض به ومنه تعلم أن ماهنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثمة ( قوله وعلى الأول لوأعادها وقعت نفلا ) أى ولوكان منفردا وفعلها مرارا ( قوله لتمـكنهم من الصـلاة الخ ) يؤخذ منه أنه لوعلم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن تغيره ، وعلى هذا يحمل ماتقدم بالهامش عن سم على منهج عن مر ( قوله خلافا للزركشى ومن تبعه ) حيث قالوا ينتظرون الخ فى مسلم « مامن مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهـم يشفعون له إلا شفعوا فيه » وفيه أيضا مثل ذلك فى الأربعين اه ابن حج هذا وجرت العادة الآن بأنهم لايصلون على الميت بعد دفنـه فلا يبعد أن يقال : يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لايصلون على القبر و يمكن حمل كلام الزركشى عليه .

---

( قوله لـكن هل يتوقف ذلك ) يعـنى فعلها مع الخلل كما هو ظاهر (قوله والأقرب نعم الخ ) ماقبله يغنى عنـه ( قوله تتمة الأربعـين أومائة ) أى الوارد فضل كل منهما فى الحديث ( قوله وهوو إن كان منقطعا لـكنه مرسل) فيه أن الإرسال من جملة مايوجب الضعف لاالقوة ومن ثم لم يكن حجة عندنا خلاف مايقتضيه هـذا التعبـير على أن الانقطاع وصـف مقابل للإرسال لأن الإرسال إسقاط الصحابى والانقطاع سـقوط راو من أثنـاء السـند أوأكثر لاعلى التوالى والذى فى كلام الشهاب حج الاقتصار على أنه مرسل وفى كلام الأذرعى الاقتصار على أنه منقطع وكان مراد الشارح أن يبـين أن مراد من عبر بأنه منقطع أنه مرسل فمراده بالانقطاع الارسال والمرسل يحتج به اذا اعتضـد بما يأتى لـكن فى عبارته قلاقة .

الظهر بالعصر أو بالعكس ، وعلم من كلامه جواز اختلافهما فى المصلى عليه مع اتفاقهما فى الحضور أو الغيبة بطريق الأولى ، ويشمل جميع ذلك قولنا لونوى المأموم الصلاة على غيرمن نواه الإمام جاز ( والدفن بالمقبرة أفضل ) منه فى غيرها للاتباع ونيل دعاء المارّين وفى أفضل مقبرة بالبلد أولى . ويكره الدفن بالبيت كما قاله القفال إلا أن تدعو إليه حاجة أومصلحة كما سيأتى على أن المشهور أنه خلاف الأولى لامكروه ، وإنما دفن عليه السلام فى بيته لاختلاف الصحابة فى مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ، ولأنّ من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم . واستثنى الأذرعى وغيره الشهيد فيسنّ أيضا دفنه فى محل قتله أى ولو بقرب مكة أو نحوها مما يأتى . قال ولوكانت الأرض مغصوبة ، أوسبلها ظالم اشتراها بمال خبيث أونحوهما ، أوكان أهلها أهل بدعة أوفسق ، أوكانت تربتها فاسدة لملوحة أونحوها ، أوكان نقل الميت إليها يؤدّى لانفجاره فالأفضل اجتنابها . قال الشيخ بل يجب فى بعض ذلك فلو قال بعض الورثة يدفن فى ملكه والباقون فى المسبلة أجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه فلوتنازعوا فى مقبرتين ولم يوص الميت بشىء أجيب المقدّم فى الغسل والصلاة إن كان الميت رجلا قاله ابن الأستاذ ، فان استووا أقرع فان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج . والظاهر كما قاله الأذرعى أن محله عند التساوى وإلافيجب أن ينظر إلى الأصلح للميت فيجاب طالبه كما لوكانت إحداهما أقرب أوأصلح أومجاورة لأخيار والأخرى بالضد ، بل لواتفقوا على خلاف الأصلح فالأوجه أن للحاكم اعتراضهم فيه نظرا للميت وبذلك صرّح السبكى ، ولودفنه بعض الورثة فى ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه فى ذلك لهم الامتناع من دفنه فيها لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه فى المسبلة بخلاف مالو قال بعضهم يكفن فى مالى والباقون فى الأكفان المسبلة حيث يجاب الأوّل لجريان العادة بالدفن فى المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الأكفان المسبلة ولودفنه بعضهم فى أرض التركة فللباقين لاللمشترى من الورثة نقله ويكره لهم ذلك كما فى المجموع . أما لودفنوه فى ملكه ثم باعوه لم يكن للمشترى نقله لسبق حقهم وللمشترى الخيار فى فسخ البيع إن جهل الحال والمحل الذى دفن فيه للمشترى الانتفاع به بعد بلى الميت أواتفاق نقله ، ولومات رقيق وتنازع قريبه وسيده فى مقبرتين متساويتين فى المجاب منهما احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت أولا وأوجههما إجابة السيد ، ولوأعدّ لنفسه قبرا لم يكره فيما يظهر لأنه للاعتبار . قال العبادى :

(قوله وأوجههما إجابة السيد ) أى بناء على المرجوح من أن الملك لايزول بالموت إذ لايلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح

---

( قوله ويشمل جميع ذلك قولنا ) أى إذا عبرنا به ( قوله كما سيأتى ) أى فى قوله ولوكانت الأرض مغصوبة ( قوله ولأنّ من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم ) أى حيث أمكن الدفن فيه فإن كان بعلو كأن مات على سقف لايتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذى ماتوا فيه بحيث يحاذيه ( قوله فالأفضل اجتنابها ) هذا واضح فى غير المغصوبة . أما هى فيجب اجتنابها كما يفيده قوله قال الشيخ الخ ( قوله أجيب المقدّم ) أى ومنه الأب حيث نازعته الأم فيقدّم الأب عليها ( قوله لهم الامتناع من دفنه ) أى فيها فى تلك البقعة ولوقال فيه لكان أولى ( قوله لسبق حقهم ) أى حيث وضعوه باختيارهم صار مستحقا له فلايمكن المشترى من إخراجه ( قوله وأوجههما إجابة السيد ) ولعل الفرق بين هذا ومامرّ له من تقديم الحرّ القريب عليه فى الصلاة أن المقصود من الصلاة الدعاء وهى من القريب أقرب إجابة لشفقته وماهنا من مؤن التجهيز وهى واجبة على السيد فليتأمل .

ولا يصير أحق به مادام حيا ووافقه ابن يونس واستثنى ماإذامات عقبه ولايجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار ولاعكسه فان اختلطوا أفردوا بمقبرة كما مر ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا إذ مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك (ويكره المبيت بها) أى المقبرة لمافيه من الوحشة وفى كلامه إشعار بعد الكراهة فى القبر المنفرد قال الأسنوى وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو فى بيت مسكون اه والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا فى زمننا فى المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره (ويندب ستر القبر بثوب) عند إدخال الميت فيه (وإن كان رجلا) لأنه صلى الله عليه وسلم ستر قبر ابن معاذ ولأنه أستر لماعساه يظهر مما كان يجب ستره وهو للأنثى آكدمنه لغيرها وللخنثى آكدمن الرجل كمافى حال الحياة (و) يسن (أن يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع ويسن أن يزيد من الدعاء مايليق بالحال (ولايفرش تحته) فى القبر (شىء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لأنها آلة يوضع الخد عليها أى يكره ذلك لأنه إضاعة مال أى لكنه لغرض قد يقصد فلاتنافى بين العلة والمعلل لأن حرمة إضاعته حيث لاغرض أصلا. وأجابوا عن خبر ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره قطيفة حمراء

---

(قوله ولا يصير أحق به مادام حيا) مفهومه أنه بعد موته يكون أحق به ويؤيده قوله واستثنى الخ وينبغى أن محله أيضا مالم يوص بالدفن فيه فان أوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكه أومسبلة وأفاد قوله ولا يصير الخ أنه لا يحرم على غيره الدفن فيه قبل موته ويحرم على غيره الدفن فيه بعده ومع ذلك إذا تعدى أحد بالدفن فيه لا يخرج منه الميت ولا يجوز نبشه كما لو شرع فى الاحياء وتحجر مواتا يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك إذا بناه غيره ملكه بالاحياء هذا وينبغى أن يعلم أن ماجرت به العادة الآن من حفر الفساقى فى المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لأن الغير وإن جاز له الدفن لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ونظير ذلك ما تقدم فى الصلاة من أنه يحرم بعث السجاجيد لتفرش فى المساجد إلى حضور أربابها وعللوه بأن فيه تضييقا على المصلين وأنهم وإن جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفا من الفتنة ومع ذلك لوتعدى أحد ودفن فيه لايجوز نبشه ولا يغرم ماصرفه الأول فى البناء لأن فعله هدر (قوله ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار) أى حيث وجد غيرها (قوله كما مر) أى من أنهم يدفنون بين مقابر المسلمين والكفار (قوله ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب) ومثلهم أهل الذمة وإنما قيد بهم لأن أهل الذمة الأحياء يختصون بمقابرهم فلعل المنع من جهة أحيائهم (قوله بعد اندراسها) قضيته أنه لايجوز قبل اندراسها وفيه أن الحربيين لااحترام لهم بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهم فالقياس الجواز مطلقا قبل الاندراس وبعده (قوله عند إدخال الميت فيه) مفهومه أنه لا يندب ذلك عند وضعه فى النعش وينبغى أن يكون مباحا (قوله ستر قبر ابن معاذ) ويحتمل أنه باشره وأنه أمر به (قوله من يدخله القبر) أى وإن تعدد ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره .

بأنه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم وإنما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة أن تلبس بعده وروى البيهقى عن ابن عباس أنه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت قبل إهالة التراب على ما قاله فى استيعاب ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما قاله الدارقطنى عن وكيع بل السنة أن يضع بدل المخدة حجرا أو لبنة ويفضى بخده اليه أو إلى التراب وتعبير المصنف صحيح فدعوى أن فيه ركة لأن المخدة غير مفروشة فان أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها عجيبة وكأن قائله غفل عن قول الشاعر * وزججن الحواجب والعيونا * عطف العيون لفظا على ما قبله المتعذر إضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته (ويكره دفنه فى تابوت) بالاجماع لأنه بدعة (إلا فى أرض ندية أو رخوة) بكسر الراء أفصح من فتحها ضد الشديدة وحكى فيها أيضا الضم فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به إلا فى هذه الحالة وشمل ذلك مالو تهرى الميت للدغ أو حريق بحيث لا يضبطه إلا التابوت كما ذكره فى التجريد ونقله عن الشافعى والأصحاب وما إذا كانت امرأة ولا محرم لها يدفنها لئلا يمسها الأجانب عند الدفن كما قاله المتولى قال فى المتوسط ويظهر أن يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل الدمثة والبوادى الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لايعصمه منها إلاالتابوت (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلا) لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أما موتى أهل الذمة فسيأتى إن شاء الله فى الجزية أن للامام منعهم من إظهار جنائزهم نهارا (وكذا) يجوز (وقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره) من غير كراهة لأن له سببا متقدما أو مقارنا وهو الموت فان تحراها كره كما فى المجموع وظاهره التنزيه ويمكن حمله على التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الأسنوى وغيره وهو ظاهر ما فى شرح مسلم قال الأذرعى وهو ظاهر إذا علم بالنهى وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة «ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وأن نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها» وظاهر ذلك اختصاصه بالأوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل وجرى عليه الأسنوى قال وكلام الأصحاب والحديث والمعنى يدل لذلك وقال الزركشى وغيره الصواب التعميم وهو كما قال ونقبر بضم الباء وكسرها أى ندفن (وغيرهما) أى الليل ووقت الكراهة (أفضل) أى فاضل حيث أمن على الميت من التغير لو أخر لغيرهما لسهولة الاجتماع والوضع فى القبر وقول الأسنوى إنما ذكره من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له فى الروضة والمجموع ولا يتجه صحته فان المبادرة مستحبة يرده ما ذكرناه فى الحيثية ويحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط من الأجر ويحصل منه بها وبالحضور معه إلى تمام الدفن لا للمواراة وحدها قيراطان للخبر الصحيح فى ذلك ،

---

(قوله مع أن القطيفة أخرجت) معتمد (قوله ويكره دفنه فى تابوت) أى أونحوه من كل مايحول بينه وبين الأرض (قوله وشمل) أى مالا يكره للمصلحة (قوله للدغ أوحريق) بالدال المهملة والغين المعجمة (قوله وكان لايعصمه منها إلا التابوت) قال حج بعد ماذكر بل لا يبعد وجوبه فى مسئلة السباع إن غلب وجودها ومسئلة التهرى (قوله وقت كراهة) ظاهره ولوفى حرم مكة (قوله وظاهره التنزيه) معتمد (قوله نقبر) بابه ضرب ونصر مختار (قوله الصواب التعميم) أى من أنه لافرق بين المتعلقة بالزمان والفعل (قوله المسبوقة بالحضور) أى من منزله مثلا (قوله قيراطان) أى منهما القيراط الأول

---

(قوله مع أن القطيفة أخرجت) كان الأولى تقديمها على مارواه البيهقى (قوله وعلى الكراهة) كان الأوضح أن يقول وعلى التحرى حمل خبر مسلم الخ وعبارة الروض وشرحه ولا يكون فى الأوقات المكروهة إلى أن قال إن لم يتحرها وإلا كره وعليه حمل خبر مسلم الخ فكأن الشارح توهم رجوع الضمير فيه إلى أقرب مذكور فعبر عنه بما ذكر (قوله المسبوقة بالحضور معه) هذا شرط لكمال القيراط لا لأصله بدليل الاستدراك الآتى وهذا بخلاف الحضور بالنسبة للدفن كما يأتى فانه شرط لأصل القيراط لالكماله ووجه ذلك ظاهر فان الصلاة أعظم من مجرد حضور الدفن فكانت محصلة للقيراط بمجردها وإن لم يكمل الا بسبق الحضور معها فتأمل .

فلو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل القيراط الثانى كما فى المجموع لكن له أجر فى الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعددها كما استظهره الأذرعى ، و به أجاب قاضى حماة والبارزى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى . نعم لو صلى من غير حضور

---

(قوله فلو صلى عليه ثم حضر) أى وحده مشى وحده إلى محل الدفن ومثله مالو سار من موضع الصلاة مع المشيعين (قوله بتعددها) ينبغى أن صورة المسئلة أنه مشى مع الكل من مواضع خروجهم إلى أن صلى عليهم دفعة لما قدمه من أن القيراط إنما يحصل لمن جمع بين المشى إلى المصلى و بين الصلاة . نعم لايحتاج لهذا التصوير على النسخة الثانية (قوله وأفتى به الوالد) فى نسخة بعد ذلك نعم لوصلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها اه وأوضح منه له أجر فى الجملة وهو أنسب بقوله فيمن لم يصل عليه لكن له أجر فى الجملة وعبارة ابن العماد فى كتاب الذريعة فى إعداد الشريعة : المسئلة الخامسة قال صلى الله عليه وسلم «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يارسول الله ؟ قال مثل الجبلين العظيمين» ولمسلم أصغرهما مثل أحد . قوله صلى الله عليه وسلم فله قيراطان أى قيراط مضموم إلى الأول كما فى قوله تعالى ـ قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين ـ إلى قوله ـ و بارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أر بعة أيام سواء للسائلين ـ أى يومين مضمومين إلى الأولين لأنه قال بعد ذلك ثم استوى إلى السماء إلى قوله فقضاهن سبع سموات فى يومين فالمجموع ستة أيام وهذا القيراط ذكر بعض المالكية أنه منسوب إلى جميع عمل الميت وذلك جزء من أر بعة وعشر ين جزءا من عمل الميت أوهو قيراط من أنواع عمله أى نوع واحد من أنواع عمله لأنا إذا عددنا الأعمال المتعلقة بالميت من تحويله إلى القبلة ، وتلقينه الشهادة ، وقراءة سورة يس ، وتغميضه ونزع ثيابه وتسجيته بثوب خفيف ووضع شىء ثقيل على بطنه وتغسيله ونحو ذلك إلى حين يدفن كانت أنواع ذلك نحوا من أر بعة وعشر ين هكذا قال وما قاله وتكلفه يحتاج إلى دليل لأنه يلزم على ما قاله أن من حضر الميت من حين يحول إلى القبلة إلى حين يدفن يكون له أر بعة وعشرون قيراطا وهو خلاف نص الحديث والله أعلم . ثم قال فى باب الصيد من باب الاثنين قال السراج بن الملقن : الذى يظهر أن من شهد جنازتين فأكثر وصلى عليهما صلاة واحدة أنه يحصل له قيراط بكل واحد ولايمنع من ذلك اتحاد الصلاة لأن الشرع ربط القيراط بوصف وهو حاصل فى كل ميت فلا فرق بين أن يحصل دفعة أودفعات اه كلامه ثم قال أعنى ابن العماد وتعدد القيراط فيها لتعدد الأموات أولى لأن باب الكرم واسع ولفظ الحديث «من صلى على الجنازة فله قيراط من أجر فان شهدها حتى تدفن فله قيراطان» فإن الأول نكرة فى سياق الشرط فتعم عموم الشمول وقوله صلى الله عليه وسلم فان شهدها حتى تدفن فله قيراطان يعنى قيراط الصلاة وقيراط الدفن اه ثم رأيت منقولا عن البدائع لابن القيم مانصه لم أزل حريصا على معرفة القيراط فى هذا الحديث حتى رأيت لابن عقيل كلاما قال القيراط نصف سدس درهم مثلا ولايجوز أن يكون المراد هنا جنس الآخر لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق الا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت و يتعلق بالميت صبر على المصاب فيه و به وتجهيزه وغسله والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله

(قوله لكن له أجر فى الجملة) أى بالنسبة للدفن أما قيراط الصلاة فقد حصل كما علمت (قوله نعم لوصلى من غير حضور الخ) هذا مفهوم قوله فيما مر فى الصلاة المسبوقة بالحضور معه .

معها حصل له قيراط دون من كان معها ( ويكره تجصيص القبر ) أى تبييضه بالجص وهو الجبس و يقال هو النورة البيضاء الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهى عنهما .

---

وتسكينهم وهذا مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت فكان للمصلى والجالس إلى أن يقبر مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت سدس دينار ونصف سدسه اه بتصرف . قلت : كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه فى لحده وقضاء حق أهله وأولاده دينار فالمصلى عليه فقط من هذا الدينار نصف سدس فان صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل فى نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراطان » فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضا وهو سدس أجر عمله ذلك ويكون صغره وكبره بحسب قلة العمل وكثرته فإذا كان له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم ألف حسنة وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم قوله ألف حسنة كذا النسخة وصوابه ألفا حسنة اه ما رأيته منقولا عن البدائع . والحاصل مما تقرر أن قيراط الجنازة من اثنى عشر قيراطا والكلب من أربعة وعشرين ثم رأيت فى الفتح ما نصه : قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم فى رواية من الأجر . والقيراط بكسر القاف قال الجوهرى أصله قرّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثنى عشر جزء من الدرهم وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزى عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلى عليه من ذلك قيراط ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط و يعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعمل اه وليس الذى قال ببعيد وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا و إن اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الإيمان فان فيه أن لمن كان معها حتى يصلى عليها فيفرغ من دفنها قيراطين فقط و يجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج إليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء فى الجملة و إن لم تعرف النسبة فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعا « إنكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط » وحديث أبى هريرة مرفوعا « كنت أرعى الغنم لأهل مكة بالقراريط » قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعنى كل شاة

وخرج

وخرج بتجصيصه تطيينه لأنه ليس للزينة بخلاف الأول ، ويستثنى من ذلك ما إذا خشى نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لايقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبوزيد وغيره ومثله مالوخشى عليه من نبش الضبع ونحوه أو أن يخرقه السيل وسيعلم من هدم بناء بالمسبلة حرمة البناء فيها إذ الأصل أنه لايهدم الاماحرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) سواء أكان اسم صاحبه أملا فى لوح عند رأسه أم فى غيره كما فى المجموع . نعم يؤخذ من قولهم إنه يستحب وضع مايعرف به القبور أنه لواحتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة لاسيما قبور الأولياء والصالحين فانها لاتعرف إلا بذلك عند تطاول السنين وماذكره الأذرعى من أن القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش فى المقبرة المسبلة مردود باطلاقهم لاسيما والمحذور غير محقق ويكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذى يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء . نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ،

---

بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث أبى هريرة فيمن اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعبير مقدار القيراط فى حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر « قالوايارسول الله مثل قرار يطنا هذه قال لابل مثل أحد » قال النووى لايلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم وقال ابن العربى الذرّة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرّة تخرج من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فأما قيراط السيئات فلا وقال غيره القيراط فى اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد قال الطيبى قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لاللفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كثير من الأجر وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الأجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا لأنه الذى قال فى حقه إنه جبل يحبنا ونحبه اه ولأنه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل مايقع به الاجارة فى ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل اه (قوله وخرج بتجصيصه تطيينه) معتمد أى فلا كراهة فيه (قوله فيجوز بناؤه وتجصيصه) ينبغى ولو فى المسبلة وينبغى أيضا أن من ذلك مايجعل من بناء الحجارة على القبر خوفا من أن ينبش قبل بلى الميت لدفن غيره وعبارة حج بعد قول المصنف أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع أنه لواعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحى وجب صندوق كما يعلم مما يأتى (قوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره) ومثلها غيرها من الأعتاب ونحوها .

( قوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك الخ ) هذا هو الواقع فى تقبيل أضرحتهم وأعتابهم فان أحدا لايقبلها إلا بهذا القصد كما هو ظاهر ،

فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن له أن يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا أىّ أجزاء البيت قبل فحسن (ولو بنى) عليه (فى مقبرة مسبلة) قال فى المهمات بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها و إن لم تكن موقوفة ومثله بالأولى الموقوفة (هدم) البناء وجوبا لحرمته ولما فيه من التضييق على الناس وسواء أبنى قبة أم بيتا أم مسجدا أم غيرها قال الدميرى وغيره ومن المسبل قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر أن عمرو بن العاصى أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد فى الكتاب الأول أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب إليه إنى لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم مابنى فيها ويظهر حمله على ماإذا عرف حاله فى الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما فى الكنائس التى تقر أهل الذمة عليها فى بلدنا وجهلنا حالها وكما فى البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع وصرح فى المجموع بحرمة البناء فى المسبلة . قال الأذرعى ويقرب منه إلحاق الموت بها لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لامصلحة ولاغرض شرعى فيه بخلاف الأحياء وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا فى حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق والحرمة على مالو بنى فى المقبرة بيتا أوقبة يسكن فيه فانه لايجوز وكذا لو بناه لتأوى فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود والمعتمد الحرمة مطلقا (ويندب أن يرش القبر بماء) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر ولده ابراهيم ولما فيه من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظ التراب من تناثره ،

---

(قوله فقد صرحوا بأنه إذا عجز الخ) أى فيقاس عليه ماذكر (قوله بأنه إذا عجز الخ) يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التى تقصد زيارتها كسيدى أحمد البدوى إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدى إلى اختلاط النساء بالرجال لايقرب من القبر بل يقف فى محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ماتيسر ويشير بيده أو نحوها إلى قبر الولى الذى قصد زيارته (قوله ولو بنى فى مقبرة مسبلة) وليس من البناء مااعتيد من توابيت الأولياء ثم رأيت سم على حج استقرب أنها مثل البناء بوجود العلة وهى تضييق الخ ومن البناء ماجرت به العادة من وضع الأحجار المسماة بالتركيبة ثم رأيت حج صرح بحرمة ذلك ، و ينبغى أن محل الحرمة حيث لم يقصد صونه عن النبش ليدفن غيره قبل بلاه (قوله ومثله بالأولى موقوفة) إنما يظهر هذا إذا جعلت الواو فى قوله و إن لم تكن للحال و إلا فالموقوفة داخلة فى قوله و إن لم تكن الخ (قوله فى الكتاب الأول) أى التوراة (قوله إنى لاأعرف تربة الجنة) أى لاأعتقد تربة الجنة الخ (قوله وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم مابنى فيها) حتى قبة إمامنا الشافعى التى بناها بعض الملوك ، و ينبغى أن لكل أحد هدم ذلك مالم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام أخذا من كلام ابن الرفعة فى الصلح ولايجوز زرع شىء فى المسبلة و إن تيقن بلى من بها لأنه لايجوز الانتفاع بها بغير الدفن فقول المتولى يجوز بعد البلى محمول على المملوكة اه حج وهو مردود لأن قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم (قوله ويندب أن يرش القبر) أى بعد تمام الدفن شمل ذلك الأطفال وهو ظاهر زاد حج مالم ينزل مطر يكفى اه حج و ينبغى أنه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد الآتى قياسا على نزول المطر و يحتمل خلافه معتمد و يفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافى لامعنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد (قوله المضجع) قال فى المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع

(قوله ومثله بالأولى الموقوفة) لاحاجة إليه فان الغاية تشمله إلا أن تكون الواو للحال (قوله وصرّح فى المجموع بحرمة البناء) أى التى فهمت من قول المصنف ولو بنى فى مقبرة مسبلة كما أشار إليه الشارح فيما مر (قوله وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة) أى الكراهة التى شملها قول المصنف فيما مر ويكره تجصيص القبر والبناء عليه أى فيكون شاملا للتربة المملوكة والمسبلة خلاف ما قدمه الشارح .

والأولى

والأولى أن يكون طهورا باردا قال الأذرعي والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه . قلت : والأوجه الثاني لما في فعل ذلك من الإزراء بالميت ويدل له مامرّ من حرمة البول عليه أو على جداره ولا وجه للأول بل هو بعيد، وخرج بالماء ماء الورد فيكره كما في الروضة الرش به لأن فيه إضاعة مال وإنما لم يحرم لأنه يفعل لغرض صحيح من إكرام الميت وإقبال الزوّار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الأسنوى ولو قيل بتحريمه لم يبعد ويؤيد ماذكرناه قول السبكي لابأس باليسير منه إذا قصد به حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة ، ويكره أن يطلى بالخلوق أيضا (و) أن (يوضع عليه حصى صغار) لما رواه الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابنه إبراهيم حصباء وهي بالمدّ وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروى باسناد ضعيف ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر للاتباع وكذا الريحان ونحوه من الأشياء الرطبة ويمتنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الإعراض عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار (و) أن (يوضع عند رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخى لأدفن إليه من مات من أهلى ،وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولايثبت كذلك إلا العظيم وذكر الماوردى استحبابه عند رجليه أيضا (و) يندب (جمع الأقارب) للميت (فى موضع) واحد للاتباع ولأنه أسهل على الزائر والمتجه كما قاله الأسنوى إلحاق الأزواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الأصدقاء ، ويقدم الأب ندبا إلى القبلة ثم الأسنّ فالأسنّ على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا فى قبر واحد (و) يندب (زيارة القبور) أى قبور المسلمين (للرجال) لخبر «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة» وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «مامن أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا ،

---

(قوله أن يكون طهورا باردا) أى ولو ملحا (قوله والظاهر كراهته بالنجس) سكت عن المستعمل ومفهوم قوله والأولى أن يكون طهورا أنه خلاف الأولى (قوله يكره كما فى الروضة الرش) وينبغى أن مثل ذلك الرش على غير القبر مما قصد به إكرام صاحب القبر كالرش على أضرحة بعض الأولياء إكراما لهم فلا يحرم وإن لم يكن على القبر (قوله من الأشياء الرطبة) أى فيدخل فى ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة (قوله ويمتنع على غير مالكه) أما مالكه فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقا للميت وإن كان كثيرا لايعرض عن مثله عادة لم يحرم اه سم على منهج ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى ليالى الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه (قوله وقال أتعلم بها) أى أجعلها علامة عليه أعرفه بها وقوله قبر أخى أى من الرضاع (قوله وذكر الماوردى الخ) وفيه نظر لأنه خلاف الاتباع حج .أقول : قد يجاب بأن هذا وإن لم يرد لكنه فى معنى ماورد بجامع أن فى كل تمييزا يعرف به القبر (قوله ولأنه أسهل على الزائرين) أى وأروح لأرواحهم حج (قوله ويندب زيارة القبور) أى ويسنّ أن يكون الزائر على طهارة أى ويتأكد ندب ذلك فى حق الأقارب خصوصا الأبوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذى هو فيه (قوله كان يعرفه) مفهومه أنه إذا مرّ على من لايعرفه وسلم عليه لايردّ عليه وأنه إذا مرّ على من كان يعرفه فى الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيهما فليراجع

---

(قوله والأولى أن يكون طهورا) أى لامستعملا حتى تتأتى الأولوية وإلا فالنجس حرام كما يأتى (قوله ولا وجه للأوّل بل هو بعيد) الأصوب هو بعيد بل لاوجه له (قوله للميت) بعد قول المصنف وجمع الأقارب الأصوب حذفه إذ المراد ندب جمع الأقارب الأموات فى موضع (قوله كان يعرفه) الظاهر أنه جرى على الغالب أو أنه إنما قيد به ليتأتى مجموع قوله إلا عرفه وردّ عليه أى وأما من لم يكن يعرفه فانه إنما يردّ عليه السلام ولايعرفه لعدم معرفته إياه قبل .

فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام» ويسنّ أن يقرأ عنده ماتيسر ويدعو له بعد توجهه إلى القبلة والأجر له وللميت كما سيأتى بتفصيله فى الوصايا إن شاء الله تعالى. أما زيارة قبور الكفار فمباحة خلافا للماوردى فى تحريمها (وتكره) زيارتها (للنساء) ومثلهنّ الخناثى لجزعهنّ وإنما لم تحرم عليهنّ لخبر عائشة قالت. قلت «كيف أقول يارسول الله - تعنى إذا زرت القبور - قال: قولى السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (وقيل تحرم) لخبر «لعن الله زوّارات القبور» وحمل على ما إذا كانت زيارتهنّ للتعديد والبكاء والنوح على ماجرت به عادتهنّ أو كان فيه خروج محرم (وقيل تباح) إذا أمن الافتتان عملا بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها شىء مما مر وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعى عدم الكراهة وتبعه فى الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث على ماذكر وأن الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ومحل هذه الأقوال فى غير زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هى فلا تكره بل تكون من أعظم القربات للذكور والاناث، وينبغى أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولى وهو المعتمد وإن قال الأذرعى لم أره للمتقدمين والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها وإخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وإن بحث ابن قاضى شهبة الإلحاق،

---

(قوله فيسلم عليه) أى فى جميع أيام الأسبوع ولايختص ذلك بالأوقات التى اعتيدت الزيارة فيها وقوله إلا عرفه وردّ عليه السلام فيه إشارة إلى أنه يؤدى إلى المسلم حقه ولو بعد الموت وأن الله تعالى يعطيه قوّة بحيث يعلم المسلم عليه ويردّ عليه ومع ذلك لاثواب فيه للميت على الردّ لأن تكليفه انقطع بالموت (قوله أما زيارة قبور الكفار فمباحة) ظاهره أنه لافرق فيه بين القريب وغيره لكن قال حج أما قبور الكفار فلا يسنّ زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه من غير نحو قريب قياسا على مامر فى اتباع جنازته (قوله خلافا للماوردى فى تحريمها) عبارة المناوى على ليلة النصف من شعبان نصها أما قبور الكفار فلا يندب زيارتها ويجوز على الأصح. نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهى مندوبة مطلقا ويستوى فيها جميع القبور كما قاله السبكى وغيره قال لكن لايشرع فيها قصد قبر بعينه.

فرع — اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن أن يوجه بأن الأرواح تحضر القبور من عصر الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لأنه تحضر الأرواح فيه ولعل المراد حضور خاص وإلا فللأرواح ارتباط بالقبور مطلقا ثم إنه قد يقال كان ينبغى أن تطلب الزيارة يوم السبت لأنه عليه الصلاة والسلام كان يزور شهداء أحد يوم السبت ويمكن أن يقال لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الأعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره وأظن المسئلة فيها كلام فراجعه اهـ سم على منهج (قوله وحمل على ما إذا كانت زيارتهنّ للتعديد) لايقال لايصلح للحمل على ماذكر لأن النوح فى حدّ ذاته حرام والزيارة مكروهة والحرام إذا اقترن بغيره لايصيره حراما. لأنا نقول لما كان الخروج بقصده حرم لأنه وسيلة إلى حرام كالسفر لقطع الطريق فانه معصية لكونه وسيلة لها (قوله سائر الأنبياء) زاد حج والعلماء أى العاملين (قوله والأولياء) أى من اشتهر بذلك بين الناس ومعلوم أن محل ذلك حيث أذن لها الزوج أو السيد أو الولىّ (قوله أخذا من العلة) أى مالم يكونوا علماء أو أولياء.

(قوله أما زيارة قبور الكفار فمباحة) يناقضه ماقدمه عن المجموع جازما به من أنها مكروهة فى قبر القريب الكافر وغيره أولى كما لايخفى (قوله وتبعه فى الروضة) أى تبع الرافعى فى حكاية عدم الكراهة (قوله وأن الاحتياط للعجوز) معطوف على حمل من قوله وذكر فيه أى فى المجموع حمل الخ ولا يخفى أن هذا مرتب على الراجح من الكراهة.

( ويسلم الزائر ) لقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قائلا ماعلمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه إذا خرجوا للمقابر « السلام على أهل الدارمن المؤمنين والمسلمين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولـكم العافية » رواه مسلم ، زاد أبوداود « اللهمّ لاتحرمنا أجرهم ولاتفتنا بعدهم » لـكن بسند ضعيف وقوله إن شاء الله للتـبرك ، ويجوز أن يكون للموت فى تلك البقعة أوعلى الإسلام أوأنّ إن بمعنى إذ . وأما قبور الـكفار فالقياس عدمجواز السلام كما فى حال الحياة بل أولى (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته، والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للإجابة (ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته ( إلى بلد آخر ) وإن أمن تغيره لما فيه من تأخير دفنـه المأمور بتعجيله وتعريضـه لهتك حرمته ، وتعبيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الأسنوى منها أربع مسائل ، ولاشك فى جوازه فى البلدين المتصلين أوالمتقار بين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ، ولعلّ العبرة فى كل بلد بمسافة مقبرتها . أما بعد دفنه فسيأتى ( وقيل يكره ) لعدم مايدل على تحريمه (إلاأن يكون بقرب مكة أوالمدينة أو بيت المقدس نص عليه) إمامنا رضى الله عنه وإن نوزع فى ثبوته عنه إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لفضلها وحينئذ فالاستثناء عائد للكراهة ويلزم منه عدم الحرمة أو إليهما معا وهو أولى كما قاله الأسنوى عملا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل ، ومراده بالقرب مسافة لايتغير الميت فيها قبل وصوله ، والمراد بمكة جميع الحرم لانفس البلد . قال الزركشى وغيره أخذا من كلام المحب الطبرى وغيره : ولاينبغى التخصيص بالثلاثة بل لوكان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير،

---

(قوله ويسلم الزائر ) وينبغى أن يقرب منه عرفا بحيث لوكان حيا لسمعه ولوقيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لأن أمور الآخرة لايقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهـم من السلام على أهـل المقبرة مع أن صوت المسلم لايصل إلى جملتهم لوكانوا أحياء ( قوله قائلا ماعلمه صلى الله عليه وسلم) وينبغى للزائر أن يجمع بين هذا وماتقدم عن عائشة ويقدّم أيهما شاء ( قوله فالقياس عدمجواز السلام ) أى عليهم ( قوله والدعاء ينفع الميت ) وتتحقق إجابة الداعى حيث توفرت فيه شروط الدعاء كأكل الحلال والإخـلاص فى الدعاء وحضور القلب الخ وتحتمل الإجابة مع اختلال بعض الشروط بل مع انتفاء جميعها فلاينبغى تركه عند عدم استجماع الشروط ( قوله من بلد موته ) يؤخذ منه أن دفن أهل إنبابة موتاهم فى القرافة ليس من النقل المحرّم لأن القرافة صارت مقبرة لأهـل إنبابة فالنقل إليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو انبابة مر اه سم على منهج أى ولافرق فى ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أوفى إنبابة فما يظهر ، ومثـله يقال فيما إذا كان فى البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهـل مصر فله الدفن فى أيها شاء لأنها مقبرة بلده بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحدها جدّا للعلة المذكورة ( قوله أربع مسائل ) وهى نقلـه من بلد لبلد أولصحراء أومن صحراء لصحراء أو بلد ( قوله بمسافة مقبرتها ) يعنى فلوأراد النقل إلى بلد آخر اعتبر فى التحريم الزيادة على مثل تلك المسافة (قوله قبل وصوله) أى لايتغير فيها غالبا ولوزادت عن يوم ، ومن التغير انتفاخه أونحوه ( قوله والمراد بمكة جميع الحرم ) قال حج وكذا الباق اه والأولى إذا وصل إلى الحرم أن يدفن فى مقبرته لافى غيرها لما عللوا به أولوية الدفن فى المقبرة بالنسبة لغير هذه الأماكن على أن قولهم الدفن فى المقبرة أفضل شامل لهذه البلاد الثلاث .

---

( ولعل العبرة فى كل بلد بمسافة مقـبرتها ) أى فلايحرم نقله إلى بلد آخر إلاإذا كان أبعـد مسافة من مقـبرة بلده فتأمل (قوله وحينئذ فالاستثناء عائد للـكراهة ) انظـر ماوجه هذا الاستنتاج (قوله ويلزم منه عدم الحرمة ) فيـه نظر ظاهر إذ لايلزم من انتفاء الـكراهة التى هى أخف انتفاء الحرمة التى هى أثقل إذ الـكراهة تنتفى بأدنى سبب للتسامح فيهـا بخلاف الحرمة كما لايخفى .

فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن . قال : و ينبغى استثناء الشهيد وقد مرّ مايدل عليه ولوأوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الأذرعى . ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلاتسقط عنهم بجواز نقله قاله ابن شهبة وهوظاهر ولومات سنى فى محل بدعة ولم يمكن إخفاء قبره نقل ، وكذا لومات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من إخراجه والتمثيل به وقضية ذلك أنه لوكان نحو السيل يعم مقبرة البلد و يفسدها جاز لهم النقل إلى ماليس كذلك ، و بحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ، ووافقه غيره فقال هوقبل التغير واجب وعلى كل فلاحجة فما رواه ابن حبان : أن يوسف صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر أنبياء الله وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر إلى جوار جدّه الخليل عليه السلام ، و إن صح ما جاء أى الناقل له موسى عليه السلام لأنه ليس من شرعنا ومجرّد حكايته صلى الله عليه وسلم لايجعله من شرعه هذا والأوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله فى العباب ولا أثر لوصيته ولوتعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالأولى أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله ( ونبشه بعد دفنه ) وقبل بلاه عند أهل الخبرة بتلك الأرض ( للنقل ولولنحو مكة ( وغيره ) ولولصلاة عليه أوتكفينه كما سيأتى ( حرام ) لما فيه من هتك حرمته ( إلا لضرورة بأن دفن بلاغسل ) ولا تيمم بشرطه وهوممن يجب غسله فيجب نبشه لطهره تداركا للواجب مالم يتغير أو ينقطع ثم يصلى عليه ( أو ) دفن ( فى أرض أو ) فى ( ثوب مغصو بين ) وطلبهما مالكهما فينبش حتما و إن تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه و يكره له ذلك كما نقل عن النص ويسنّ فى حقه الترك ، فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ . قال الزركشى مالم يكن محجورا عليه أوممن يحتاط له وهو ظاهر ، ثم محل النبش أيضا فى الكفن المغصوب إذا وجد مايكفن فيه الميت و إلاحرم كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه ،

---

( قوله فالحكم كذلك ) نقل سم على منهج عن الشارح أنه مال لخلافه أخذا باطلاقهم ( قوله و ينبغى استثناء الشهيد ) أى من النقل فيحرم ( قوله من الأماكن الثلاثة ) أى أما غيرها فيحرم تنفيذها ( قوله نفذت وصيته ) أى ولودفن بغيرها نقل وجو با عملا بوصيته على مايأتى والمعتمد منه عدم النقل مطلقا ( قوله وأمن التغير ) عطف تفسير ( قوله على محل موته ) أى أهل محل الخ ( قوله ولم يمكن إخفاء قبره نقل ) أى جاز ذلك ( قوله يعم مقبرة البلد و يفسدها ) أى ولو فى بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله فى جميع السنة . و ينبغى أن محل جواز النقل مالم يتغير و إلادفن بمكانه و يحتاط فى إحكام قبره بالبناء ونحوه كجعله فى صندوق ( قوله جاز لهم النقل ) أى ولو فى بلد آخر يسلم منه الميت من الفساد ( قوله وقبل بلاه ) عبارة المختار : بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدرمددت اه وهى تفيد أن ماهنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد ( قوله ولاتيمم بشرطه ) أفهم أنه إذا يمم قبل الدفن لايجوز نبشه للغسل و إن كان تيممه فى الأصل لفقد الغاسل أولفقدالماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ( قوله فان لم يطلب المالك ذلك ) شمل مالوسكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه ، وعبارة حج بعد قول المصنف مغصو بين و إن غرم الورثة مثله أوقيمته مالم يسامح المالك انتهى ومقتضاها وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بأن فى

(قوله قال و ينبغى استثناء الشهيد) أى فلاينقل و إن كان بقرب أحد الأماكن الثلاثة لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردّوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة (قوله فى محل بدعة ) أى وخشى عليه منهم كما قاله الشهاب حج و يمكن أن يكون قول الشارح الآتى وخفنا الخ راجعا إلى هذا أيضا ( قوله هو قبل التغير واجب ) ظاهره أنه بعد التغير باق على الجواز والظاهر أنه غير مراد لهذا القائل فليراجع (قوله أو ينقطع ) لاحاجة إليه بعد قوله مالم يتغير ( قوله أوممن يحتاط له ) أى كالغائب

لو لم يجد غيره وهو الأصح ، ولو كفن فى حرير لم يجز نبشه لأنه حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة ودفنه فى مسجد كهو فى المغصوب فينبش و يخرج مطلقا فيما يظهر (أو وقع فيه) أى القبر (مال) مما يتموّل و إن قلّ كخاتم فينبش حتما و إن تغير الميت لأن تركه فيه إضاعة مال ، وسواء فى ذلك طلبه مالكه أولا ، وقيد فى المهذب بطلبه له . قال فى المجموع ولم يوافقوه عليه ، واعترض بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له وعلى الإطلاق قد يفارق مافى الابتلاع وفى التكفين والدفن فى المغصوب بأن فى الأوّل بشاعة بشق نحو جوفه ، والأخيرين ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا . قال الأذرعى : ولم يبين هل كلامه هنا فى وجوب النبش أو جوازه و يحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم انتهى ، ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله فى الروضة عن صاحب العدّة وهو المعتمد نبش وشق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه ، فان ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته (أو دفن لغير القبلة) و إن كان رجلاه إليها فيما يظهر خلافا للمتولى فينبش حتما مالم يتغير و يوجه للقبلة فان تغير فلا (لا للتكفين فى الأصح) لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع مافى نبشه من هتكه . والثانى ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب و ينبش أيضا فى صور كما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها و يخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا فان لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن وقول التنبيه ترك عليه شىء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدى حر أو أنثى فأمتى حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته ، أو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح فى الزوائد نبشه أو ادّعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادّعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدّمت بينة الرجل أو لحق الميت سيل

---

إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية بمثله فالأقرب عدم جواز نبشه مالم يصرح المالك بالطلب (قوله لو لم يجد غيره وهو الأصح) أى و يعطى قيمته من تركة الميت إن كانت و إلا فمن منفقه إن كان و إلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم (قوله مطلقا) تغير أم لا (قوله وسواء فى ذلك طلبه مالكه أولا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضى أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر (قوله والأخيرين ضروريان) أى و بأن الأخيرين الخ (قوله ولم يضمن بدله) أى أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو يدفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشقّ جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته (قوله ودفع لمالكه) أى و إن تغير (قوله لاستهلاكه) يؤخذ منه أنه لايشق و إن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به ، وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ماجرت به العادة (قوله و إن كان رجلاه إليها) ظاهره و إن رفع رأسه ، وتقدّم عن الشيخ عميرة وحج التصريح بالحرمة و إن رفع رأسه (قوله لكن يترك دفنها إلى موته) أى ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا (قوله بل غلط فاحش) أى ومع ذلك لاضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أولا لعدم تيقن حياته (قوله خنثى قدّمت بينة الرجل) أى لأن بينته تشهد على خروج الولد من فرجها و بينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرّد الزوجية .

(قوله ولم يبين هل كلامه) أى ولم يبين فى المجموع هل كلام المهذب (قوله والأصح فى الزوائد نبشه) ظاهره و إن كان الطلاق رجعيا فليراجع (قوله وأن هذا الولد ولده منها) إنما قيد به لأجل ما يأتى فى الخنثى لتقدّم فيه بينة الرجل أى لأن بينته معها زيادة علم بمشاهدة الولادة

أو نداوة فينبش لنقله أو قال إن رزقنى الله ولدا ذكرا فلله علىّ كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع أو شهدت بينة على شخصه واشتدّت الحاجة ولم تتغير صورته فينبش ليعرف على ماقاله الغزالى ، والأصح خلافه أو اختلف الورثة فى أن المدفون ذكر أو أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك فى المناسخات أو زعم الجانى شلل العضو ولو أصبعا فانه ينبش ليعلم ذكره ابن كج أو دفن فى ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه . قال الأذرعى : فالقياس غرم القيمة فان تعذر نبش وأخرج مالم تنقص قيمته بالبلى أو تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف بأحد المتداعيين ، وقيده البغوى بما إذا لم تتغير صورته وهو ظاهر أو دفن كافر فى الحرم فينبش ، ويخرج على ماسيأتى فى الجزية ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد فى العدد فلهم النبش وإخراج الزائد ، والظاهر كما قاله الأذرعى أن المراد الزائد على الثلاث . أما بعد البلا عند من مرّ فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه إذا كان فى مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلى ، ومحل ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة فى مشكل الوسيط مالم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته وإلا امتنع نبشه عند الانمحاق وأيده بعض المتأخرين بجواز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك ، إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته فى المسبلة (ويسنّ أن تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) «لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم ، فاذا انصرفوا أتاه ملكان» الحديث فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله ، فيقول له ياعبد الله ابن أمة الله اذكر ماخرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ، وبالقرآن إماما ، وبالكعبة قبلة ،

(قوله وليس لهم نبشه) أى فى المسئلة المذكورة . والحاصل أنه لا يلزمهم النبش بطلب الذى كفن من الورثة وهل يجوز لهم النبش فيه التفصيل المذكور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ مما هو مبنى على فهمه أن هذا مسئلة أخرى (قوله أما بعد البلى) محترز قوله وقبل بلائه فيما مر عقب قول المصنف ونبشه بعد بلائه .

---

(قوله أو نداوة) أى ولو قبلها عند ظنّ حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد (قوله والأصح خلافه) ولعل الفرق بين هذه ومسئلة النذر أن النذر لكونه حقا لله تعالى وإنشاء الناذر التزامه الغالب عدم تيسر بينة تشهد به وإن نذره لمعين بخلاف من أقيمت البينة على شخصه فانه يمكن عادة إقامة غيرها (قوله وهو ظاهر) أى فان تغيرت تغيرا يمنع معرفة صورته لو أخرج لم ينبش وإن كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف إلى الصلح (قوله لم تلزمهم إجابته) أى ويجوز فينبش لإخراجه (قوله أما بعد البلى) محترز قوله وقبل بلاه عند أهل الخ (قوله عند من مر) أى من أهل الخبرة (قوله والصالحين) أى والعلماء اهـ والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لابناء القباب ونحوها (قوله ويسنّ أن تقف جماعة) أى قدر ماينحر جزور ويفرق لحمها اهـ حج (قوله واسألوا له التثبيت) أى كأن يقولوا : اللهم ثبته ، فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة

وبالمؤمنين إخوانا ، وأنكر بعضهم قوله : يا ابن أمة الله لأن المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخارى فى صحيحه ، وظاهر أن محله فى غير المنفى وولد الزنا على أن المصنف فى مجموعه خير فقال يافلان ابن فلان أو ياعبد الله ابن أمة الله ، ويقف الملقن عند رأس القبر . وينبغى أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه وإلا فمن غيرهم كما ذكره الأذرعى ، ولا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيده به الأذرعى لعدم افتتانهما ، واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسألون لأن غير النبى يسأل عن النبى فكيف يسئل هو عن نفسه (و) يسن (لجيران أهله) ولو أجانب وأقاربه الأباعد وإن كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما فى الأنوار (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لخبر « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم » ولأنه برّ ومعروف ، وقيد الأسنوى اليوم والليلة بما إذا مات أوائله وإلا ضم إليه الليلة الثانية أيضا لاسيما إذا تأخر الدفن على تلك الليلة (ويلح عليهم) ندبا (فى الأكل) لئلا يضعفوا بتركه ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرّون قسمه ويكره كما فى الأنوار وغيره أخذا من كلام الرافعى والمصنف أنه بدعة لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده لقول جرير : كنا نعدّ ذلك من النياحة ، والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهى (وتحرم تهيئته للنائحات) ونحوهن لأنه إعانة على معصية ، والله أعلم .

---

وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقى إتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أولا فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ومثل الذكر بالأولى الأذان ، فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم (قوله ولا يلقن طفل) أى لا يندب تلقينه (قوله واستثنى بعضهم شهيد المعركة) أى لأنه لا يسئل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشهداء يسئل ، وعبارة الزيادى : والسؤال فى القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ، ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لا يسئلون على عدم الفتنة فى القبر خلافا للجلال السيوطى ، وقوله فى القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وإن سحق وذرّى فى الريح ومن أكلته السباع (قوله وأفتى به الوالد) خلافا لحج (قوله لا يسئلون) أى فلا يلقنون ، ولعل الفرق بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم فى الصلاة عليهم من أنه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم أن الدعاء للأنبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء لهم فى الصلاة عليهم لذلك ، والمقصود من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم وذلك منتف عنهم (قوله إذا عرف أنهم يبرون قسمه) أى بفتح الباء مضارع برر بالكسر . قال فى المختار : بررت والدى بالكسر برا فأنا برّ به وبارّ (قوله قبل الدفن وبعده) ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا (قوله والذبح والعقر عند القبر مذموم) أى فيكون مكروها .

## ( كتاب الزكاة )

هى لغة : التطهير . وشرعا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص يعلم مما يأتى ، سمى بها ذلك لأنه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم ويصلحه وينميه ويقيه من الآفات ويمدحه . وأدل وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ـ وآتوا الزكاة ـ وأخبار كخبر « بنى الإسلام على خمس » ومن ثم كانت أحد أركان الإسلام فيكفر جاحدها على الإطلاق أو فى القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الأقرب ،

---

## (كتاب الزكاة)

( قوله هى لغة : التطهير ) أى والإصلاح والنماء والمدح اه حج ولعل اقتصار الشارح على ماذكره أنه أنسب بالمعنى الاصطلاحى لأن المال المخرج يطهر صاحبه من الذنوب لكن ما يفهم من قول الشارح رحمه الله سمى بها ذلك الخ أوفق بكلام حج ( قوله ويمدحه ) أى عند الله ( قوله كقوله ـ وآتوا الزكاة ـ ) قال الزيادى الأصح أنها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة ، وكذا قوله ـ خذ من أموالهم صدقة ـ اه ومعنى قوله لم تتضح دلالتها أنه لا يؤخذ منها حكم إلا بعد بيان المراد منها كالأحاديث الواردة فى تفضيلها اه حج بعد ماذكره زى ، ويشكل عليها آية البيع : أى وهى قوله ـ وأحلّ الله البيع ـ فان الأظهر من أقوال أربعة أنها عامّة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا ، إذ كل مفرد مشتق واقترنا بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق ، وقد يفرّق بأن حلّ البيع الذى هو منطوق الآية موافق لأصل الحلّ مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة ، فماحرّمه الشرع خارج عن الأصل ومالم يحرمه موافق له فعملنابه ، ومع هذين يتعذر القول بالإجمال لأنه الذى لم تتضح دلالته على شىء معين والحلّ قد علمت دلالته من غير إبهام فيها فوجب كونه من باب العامّ المعمول به قبل ورود المخصص لإفصاح دلالته على معناه . وأما إيجاب الزكاة الذى هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لايمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حدّ المجمل . ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لأنه صلى الله عليه وسلم اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدات الربا وغيره فأكثر منها لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل وفى الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان مايجب فيه لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لاببيان ما لايجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادّعى الزكاة فى نحو خيل ورقيق بالدليل ( قوله فيكفر جاحدها على الإطلاق ) لأنها معلومة من الدين بالضرورة ، فمن أنكر أصلها كفر ، وكذا بعض جزئياتها الضرورية حج ومعنى الإطلاق فى الشارح أنه إذا أنكرها فى أىّ شىء من الأموال التى تجب فيها حتى مال الصبى كفر ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق إنكار وجوب الزكاة من حيث هى من غير تعلق بشىء من الأموال لكن هذا وإن كان ظاهرا فى نفسه لايناسبه قول الشارح الآتى وهو الأقرب بل هو بالاحتمال الأوّل أوفق .

(كتاب الزكاة)

( قوله ويصلحه ) يعنى المخرج عنه . واعلم أن الشارح لم يمهد لهذا فى المعنى اللغوى ما يحسن تنزيله عليه وكأن هنا فى نسخ الشارح سقطا من الكتبة فان أصل العبارة للامداد ولفظها : وهى لغة التطهير ، ومنه ـ قد أفلح من زكاها ـ أى طهرها عن الأدناس والإصلاح والنماء والمدح ومنه ـ فلا تزكوا أنفسكم ـ ، وشرعا إلى آخر مايأتى فى الشارح .

كوجوبها فى مال الصبى ومال التجارة ، ومن جهلها عرف بها ، فان جحدها بعد ذلك كفر ، ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق رضى الله عنه . وفرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، وتجب فى ثمانية أموال كما تصرف لثمانية أصناف ، ولما كانت الأنعام أكثر أموال العرب والإبل أشرفها بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الآتى ، فقال :

## ( باب زكاة الحيوان )

ولزكاة الحيوان شروط خمسة : الأول النعم كما قال (إنما تجب) الزكاة (منه) أى من الحيوان (فى النعم) بالنص والإجماع (وهى الإبل والبقر والغنم) الإنسية . سميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها ، والنعم اسم جمع لاواحد له من لفظه ،

---

(قوله كوجوبها فى مال الصبى) مثال للمختلف فيه (قوله بعد زكاة الفطر) انظر فى أى وقت .

## ( باب زكاة الحيوان )

(قوله زكاة الحيوان) .

تنبيه — أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ، وذكر مايصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وابدالا فالذى فى القاموس أنها الإبل والغنم ، وفى النهاية أنها الإبل والبقر والغنم ، فهى أخص من النعم أو مساوية له ، ومنه قول المتن إن اتحد نوع الماشية ، وقوله ولوجوب زكاة الماشية الخ اهـ : أقول : يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا ، وقول حج وهى أخص من النعم أو مساوية له ظاهر فى أن النعم اسم للإبل والبقر والغنم اتفاقا وهو مخالف لما فى المصباح ، وعبارته النعم المال الراعى ، وهو جمع لاواحد له من لفظه ، وأكثر مايقع على الإبل . قال أبو عبيد : النعم الإبل فقط ويذكر ويؤنث ، وجمعه نعمان مثل حمل وحملان وأنعام أيضا ، وقيل النعم الإبل خاصة ، والأنعام ذوات الخف والظلف وهى الابل والبقر والغنم ، وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاث ، فاذا انفردت الابل فهى نعم ، وإذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعما ( قوله خمسة) عبارة المنهج أربعة ولا منافاة بينها وبين ماذكره الشارح من عدها خمسة لأن الشارح جعل مضى الحول شرطا وبقاءها فى ملكه إلى تمامه شرطا آخر والمنهج جعل مجموعهما شرطا واحدا حيث قال وثالثها مضى حول فى ملكه (قوله اسم جمع الخ) وإنما كان الابل والنعم اسمى جمع والبقر اسم جنس لأن البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والابل ، وفى شرح التوضيح : أن الكلم اسم جنس جمعى وليس جمعا لعدم غلبة التأنيث عليه ، والجمع يغلب عليه التأنيث ولا اسم جمع لأن له واحدا من لفظه وهو كلمة بخلاف اسم الجمع فانه لاواحد له من لفظه ، ومقتضى هذا الفرق أن يكون الغنم اسم جمع . وفى المختار : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكر والأنثى وعليهما جميعا وإذا صغرتها ألحقتها التاء فقلت غنيمة لأن أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت فى غير الآدميين فالتأنيث لها لازم اهـ وهو قد يشعر

( قوله اقتداء بكتاب الصديق ) أى المقدم لها للعلة المارة وكان الأولى عطف هذا عليها كما صنع غيره

بذكر ويؤنث ، وجمعه أنعام، وجمع أنعام أناعم ، وأفاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعما ، والإبل اسم جمع لاواحد له من لفظه ، ويجوز تسكين بائه للتخفيف ، والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة ، والغنم اسم جنس أيضا يطلق على الذكور والإناث ولا واحد له من لفظه (لاالخيل) مؤنث يطلق على الذكر والأنثى وهو اسم جمع لاواحد له من لفظه .سميت خيلا لاختيالها فى مشيها (و) لا (الرقيق) يطلق على الواحد والجمع والذكر وغيره لخبر الشيخين «ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة» أى مالم يكونا للتجارة كما سيأتى (و) لا (المتولد من غنم وظباء) لعدم تسميتها غنما ولهذا لم يكتف بها فى الأضحية وكذا متولد بين زكوى وغيره عملا بالقاعدة السابقة أن الفرع يتبع أخف أصليه فى عدم وجوبها ، ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لأن الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة التعدى فناسبه التغليظ . أما المتولد من نحو إبل و بقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم . وقال العراقى : ينبغى القطع به ، والظاهر كما قاله أنه يزكى زكاة أخفهما ، فالمتولد بين إبل و بقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن ، والظباء بالمد جمع ظبى وهو الغزال . ثم أشار للشرط الثانى وهو النصاب ، فقال (ولا شىء فى الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة) ولو ذكرا لخبر الصحيحين «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة» وإيجاب الغنم فى الإبل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لأنه لو وجب لأضرّ أرباب الأموال ، ولو وجب جزء لأضر بالفريقين بالتشقيص (وفى عشر شاتان) يعنى فى كل خمس شاة (و) فى (فى خمس عشرة ثلاث و) فى (عشرين أربع و) فى (خمس وعشرين بنت مخاض و) فى (ست وثلاثين بنت لبون و) فى (ست وأربعين حقة و) فى (إحدى وستين جذعة) بالدال المعجمة (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و) فى (إحدى وتسعين حقتان و) فى (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) فى (كل أربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) لما رواه البخارى عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة .

---

بأن قوله موضوع للجنس مراده منه أنه يقع على الذكور والإناث مع كونه اسم جمع على ماتصرّح به عبارته آخرا حيث قال لأن أسماء الجموع الخ (قوله يذكر ويؤنث) أى برجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهرى . وأسماء الجموع التى لاواحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمى لزمها التأنيث اه ومع ذلك ماذكره الشارح هو الصحيح عندهم (قوله يزكى زكاة البقر) هل المراد أنه يكمل به نصاب البقر إذا نقص فيكون حكمه حكمها مطلقا أوالمراد أنه كالبقر فى العدد بمعنى أنه لاتجب الزكاة فيه إلا إذا بلغ ثلاثين فيه نظر وعبارة حج ويعتبر بأخفهما على الأوجه لأنه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لاللسن كأربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالأكثر كما بينته فى شرح الارشاد وعبارته ثم كما يأتى فى الأضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اه والمتبادر منه أنه جنس مستقل فلا يكمل به أحدهما (قوله جمع ظبى وهو الغزال) قال فى القاموس : الغزال كسحاب الشادن أى القوى حيث يتحرك ويمشى أو من حين يولد إلى أن يبلغ أشدّ الاحضار جمعه غزالة وغزلان بكسرهما ، وقال فى مادة شدن شدن الظبى وجميع ولد الخف والظلف والحافر شدونا قوى واستغنى عن أمه اه (قوله لما وجهه إلى البحرين) هى بلفظ التثنية اسم لإقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر .

(قوله يذكر ويؤنث) أى معنى لالفظا (قوله وأفاد بذكر النعم صحة تسمية الثلاثة نعما) أى فهذا نكتة ذكر المصنف له فلا يقال إنه لاحاجة إليه (قوله فى عدم وجوبها) إنما قيد به لأنه المنصوص عليه فى كلامه . وأما وجوب الأخف فيما إذا كانا زكويين فليس منصوصا عليه بدليل ماسيأتى من بحث الشارح له تبعا للعراقى .

«بسم

«بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ، فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة فنى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة» وفيه زيادة يأتى التنبيه عليها فى محالها ، إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يختلّ به المعنى ، وقوله : فرض : أى قدّر ، وقيل أوجب ، وقوله فلا يعط : أى الزائد بل الواجب فقط ، وتقييد بنت المخاض بالأنثى وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال رأيت بعينى وسمعت بأذنى ، وإنما لم تجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغيير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص ، وفى أبى داود التصريح بالواحدة فى رواية ابن عمر فهى مقيدة خبر أنس ، وقول المصنف ثم فى كل أربعين إلى آخره مراده به أن الواجب يتغير بزيادة تسع ثم بزيادة عشر لأن استقامة الحساب بذلك إنما تكون بعد مائة وإحدى وعشرين ، ولو أخرج بنتى لبون بدلا من الحقة فى ست وأربعين أو أخرج حقتين أو بنتى لبون بدلا عن الجذعة فى إحدى وستين جاز على الصحيح فى زيادة الروضة لأنهما يجزيان عما زاد ( وبنت المخاض لها سنة ) وطعنت فى الثانية . سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض : أى الحوامل ( واللبون سنتان ) وطعنت فى الثالثة . سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا ( والحقة )

(قوله وإنما لم تجعل بعض الواحدة كالواحدة ) أى فيقال متى زادت فى النصاب الأوّل عن خمس وثلاثين ولو بجزء واحدة تجب بنت لبون (قوله التصريح بالواحدة) أى فى قوله فاذا زادت على عشرين ومائة

---

( قوله بسم الله الرحمن الرحيم ) أى وصورة الكتاب بسم الله الخ ( قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قدّمه على مابعده من قوله والتى أمر الله بها لأنه المشتمل على بيان الأنواع التى تجب فيها وقدر المخرج لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذى بينها وأمره تعالى مجمل حيث قال - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم - الآية .

فائدة — ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى التنوير أن الأنبياء لاتجب عليهم الزكاة لأنهم لاملك لهم مع الله وإنما كانوا يشهدون مافى أيديهم ودائع لهم يبذلونه فى أوان بذله ويمنعونه فى غير محله ولأن الزكاة إنما هى طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه والأنبياء مبرءون من الدنس لعصمتهم اه سيوطى فى الخصائص الصغرى لكن قال المناوى فى شرحها مانصه : وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لايملكون ومذهب الشافعى خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملى القول بوجوب الزكاة عليهم (قوله تأكيد كما يقال الخ) أولى منه إفادة دفع توهم شموله الذكر لأن كلا من الابن والبنت قد يستعمل بمعنى الولد كما فى بنت عرس وابن آوى لأن كلا منهما اسم لنوع مخصوص مطلقا (قوله لأنهما يجزيان عما زاد) يؤخذ منه أنه لو أخرج بنتى مخاض عن ستّ وثلاثين لم يجز لأن بنتى المخاض لاتجبان فى عددما ( قوله فتصير من المخاض) أى الحوامل أى وعليه فالمخاض فى قولهم بنت مخاض إما أن يرادبه الجنس أو فى الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض وإلا فالقياس بنت ماخض أى حامل ، وفى المختار والمخاض بالفتح وجع

لها ( ثلاث ) وطعنت فى الرابعة سميت به لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ولأنها استحقت أن يطرقها الفحل واستحق الفحل أن يطرق (والجذعة ) لها ( أربع) وطعنت فى الخامسة . سميت به لأنها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته ، وقيل لتكامل أسنانها ، وقيل لأن أسنانها لاتسقط بعد ذلك وهو غريب وهذا آخر أسنان الزكاة ، واعتبر فى الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ، وظاهر كلامهم هنا فى الأسنان المذكورة فى النعم أنها للتحديد ، وتفارق ماسيأتى فى السلم من السن المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب فى السلم إنما يكون فى غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب فى سن استنتجه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق إيجاب ذلك عليه (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت فى الثانية أو أجذعت قبلها كما رجحه الرافعى فى الأضحية تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كما لو تمت السنة قبل إجذاعها (وقيل) لها (ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت فى الثالثة (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء مادون هذه السنين الإجماع (والأصح أنه مخير بينهما) أى الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أى بلد المال بل يجزى أى غنم فيه لخبر «فى كل خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لايجوز له الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها فى القيمة أو أعلى منها ، وقضيته كما قاله السبكى عدم بقاء التخيير على حاله فيما إذا كانت غنم البلد كلها ضأنية وهى أعلى قيمة من المعز ، و يتعين الضأن

---

الولادة وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا : أى ضربها الطلق فهى ماخض ، والمخاض أيضا : الحوامل من النوق اه وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة و بين الحوامل من النوق .

فائدة — قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم «إن خياركم أحسنكم قضاء» وسببه كما فى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل» وهو حوار ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم فى السنة الثانية ابن مخاض و بنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون و بنت لبون وفى الرابعة حق وحقة وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية وفى السابعة رباعى ورباعية وفى الثامنة سدس وسديسة وفى التاسعة بازل وفى العاشرة مخلف اه ثم رأيت مثله فى شرح الروض وضبط حوار بضم الحاء وبالراء رباع بفتح الراء وسدس بفتح السين والدال ومخلف بضم الميم و إسكان الخاء المعجمة وزاد على ماذكره العلقمى ثم لايختص هذان أى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام و بازل عامين فأكثر ومخلف عام ومخلف عامين فأكثر فاذا كبر أى بأن جاوز الخمس سنين بعد العاشرة كما فى الدميرى فهو عود وعودة بفتح العين و إسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف اه وقول شرح الروض ثم لايختص هذان باسم أى لايختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لايطلق على مازاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وما زاد عليها و يبين المراد بالاضافة فيقال بازل عام و بازل عامين وهكذا فلو أطلق البازل من غير إضافة لم يفهم منه عدد بعينه اه وفى الصحاح العود المسن من الابل وهو الذى قد جاوز فى السن البازل والمخلف (قوله واستحق الفحل أن يطرق) أى وسمى الفحل حقا لأنه استحق أن يطرق أى وأن يحمل عليه أيضا (قوله والجذعة لها أربع) كاملة لأنها تجذع مقدم أسنانها أى تسقطها وظاهر كلامهم أنه لاعبرة هنا بالأجذاع قبل تمام الأربع وحينئذ فيشكل بما يأتى فى جذعة الضأن وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الإجذاع و بلوغ السنة وهذا غاية كمالها وهو لايتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب وهذا آخر أسنان الزكاة الخ اه حج وما ذكره مفهوم من قول الشارح وطعنت الخ مع قوله لأنها أجذعت ، إذ الظاهر منه أن العبرة باستكمال الأربع وأن الإجذاع حكمة للتسمية

وعدم

(قوله وجه عدم اجزاء مادون هذه السنين الخ ) الوجه أن يقول ودليل عدم إجزاء الخ .

وعدم جواز إخراج المعز في هذه الحالة ومقابل الأصح يتعين الغالب أى إذا كان أعلى وعبر فى الروضة بدل الأصح بالصحيح ويشترط كون المخرج صحيحا وان كانت إبله مرضى ويجب أن يكون كاملا كما فى الصحاح بخلاف نظيره من الغنم لأن الواجب هنا فى الذمة وثم فى المال وهذا مادل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وهل الشاة المخرجة عن الابل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثانى والأصح الأول كما فى المخرجة عن الغنم (و) الأصح (أنه يجزى الذكر) أى الجذع من الضأن أو الثنى من المعز كالأضحية وإن كانت الابل إناثا لصدق اسم الشاة عليه ، والثانى لايجزى نظرا لفوات الدر والنسل فى الذكر (وكذا) يجزى (بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين) فى الأصح عوضا عن الشياه اتحدت أو تعددت وان لم يساو قيمتها لإجزائه عن خمس وعشرين فما دونها أولى. والثانى لايجزى بل لابد فى كل خمس من حيوان وتعبيره ببعير الزكاة من زيادته وأفاد باضافته إليها اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فلو لم يجز عنها لم يقبل هنا وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه كخمسة عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها وفيمن مسح رأسه فى وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فى بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفى مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر

---

(قوله وعدم جواز إخراج المعز الخ) وقياسه أنه لو كانت غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منها أعلى قيمة من جذعة الضأن تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح على الضأن نظرا للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز (قوله ويشترط كون المخرج صحيحا) أى من الغنم عن الابل (قوله بخلاف نظيره من الغنم) أى فانه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة على ما يأتى (قوله وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد) قضية ما ذكر أن الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسيأتى أن إبله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص ، وقياسه أن يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة فى السليمة ، وأما مجرد كون الشاة فى الذمة والمعيب لايثبت فيها فلا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة (قوله والأصح الأول) ويظهر أثر ذلك فى مطالبة الساعى ، فعلى الأصح يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك أو ببعير الزكاة فان دفعها قبلت وكانت بدلا (قوله وكذا يجزى بعير الزكاة) ظاهر التعبير بالاجزاء أن الشاة أفضل منه ، وينبغى أن يقال بأفضليته لأنه من الجنس وإنما أجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل أفضليته على الشاة إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة ، فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لأنه من الجنس أو الشاة لأنها منصوص عليها أو يتخير بينهما كل محتمل ، والأقرب الثالث (قوله وكونه مجزئا عن خمس) شمل ذلك مالو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فأخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فيجزى ، وعليه فيفرق بين مالو أخرج شاة حيث اعتبر فيها أن تكون صحيحة وإن كانت إبله مراضا وبين مالو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين من المريضات بأن المريضة تجزى عن خمس وعشرين مريضة فتجزى عما دونها بالأولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب أن تكون صحيحة .

الواجب فرضا والباقى نفلا كما مر ، والضابط لذلك أن ما لا يمكن تجزئته يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض فرضا والباقى نفلا (فان عدم بنت المخاض ) حال الاخراج على الأصح حتى لوملكها أو وارثه من التركة لزمه إخراجها كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه ولا ينافيه ما قاله الرويانى من أنه لو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون لامكان حمل الأول على صيرورتها بنت مخاض فى الموروث المتعلق به الزكاة ، والثانى على خلافه (فابن لبون) ولو خنثى أو مع قدرته على شراء بنت مخاض أو كانت قيمته أقل منها وشمل فقدها مالو كانت مغصوبة أو مرهونة وهو غير متمكن من إخراجها ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الأداء كما استظهر السبكى خلافا للأسنوى و يدل لاجزاء ابن اللبون عند فقدها خبر أبى داود « فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر» وقوله ذكر تأكيد والخنثى أولى .نعم لو أراد إخراج الخنثى مع وجود الأنثى لم يجزه لاحتمال ذكورته ( والمغيبة كمعدومة ) فيؤخذ ما ذكر مع وجودها لعدم إجزاء المعيب (ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض ( كريمة) إذا كانت إبله ليست كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه عاملا « إياك وكرائم أموالهم » فان كانت إبله كرائم لزمه إخراجها ( لكن تمنع ) الكريمة عنده ( ابن لبون) وحقا ( فى الأصح ) لوجود بنت مخاض مجزية بماله ، والثانى يجوز إخراجه تنزيلا لها منزلة المعدومة لعدم لزوم إخراجها ( ويؤخذ الحق ) بكسر المهملة ( عن بنت المخاض) عند فقدها إذهو أولى من ابن اللبون (لا) عن بنت (لبون) عند فقدها أى فلا يجزى عنها ( فى الأصح ) إذ زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا والثانى يجزى لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض وأجاب الأول بما تقدم لورود النص ثم ( ولو اتفق فرضان ) فى الإبل ( كمائتى بعير ) ،

---

( قوله وما أمكن يقع البعض فرضا) أى سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما يأتى له فى قوله ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشى هل تقع الخ (قوله أو وارثه من التركة ) قيد فى الوراثة ( قوله لامكان حمل الأول) هذا الحمل إنما يقتضى اعتبار وقت الاخراج فى بعض الصور لا مطلقا ومراده بالأول قوله حتى لوملكها الخ ( قوله فابن لبون) أى فالواجب عليه ابن الخ فهو بالرفع و يجوز نصبه بتقدير يخرج (قوله ولو تلفت بنت المخاض الخ ) أى و إن كان تلفها بفعله على ما اقتضاه إطلاقه لكن قال حج و بحث الأسنوى أنها لو تلفت بعد التمكن من إخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره الخ ماأطال به فليراجع وأشار الشارح إلى رده بقوله خلافا للأسنوى (قوله والخنثى أولى ) أى لاحتمال الأنوثة (قوله مع وجود الأنثى) أى مع وجود بنت المخاض الأنثى وهذا الاستدراك مستفاد من قوله فان عدم بنت المخاض فابن الخ (قوله لاحتمال ذكورته) قال حج أما إذا لم يعدم بنت المخاض بأن وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين إخراجها ولو معلوفة اه رحمه الله .

(قوله من التركة) هذا ليس من كلام ابن المقرى فنسبته إليه ليست فى محلها والحاصل أن شيخ الاسلام فى شرح الروض أثبت المخالفة بين كلامه المذكور بدون هذا القيد و بين كلام الرويانى فقيده الشارح بما ذكر لدفع التنافى لكنه لم ينبه على زيادته على كلام ابن المقرى ثم قال ولا ينافيه الخ فلم يبق له موقع إذ التقييد دافع له فكان الأصوب خلاف هذا الصنيع (قوله لامكان حمل الأول على صيرورتها الخ) ليس هذا هو الدفع للتنافى وإنما الدافع له القيد المارّ كما قدمناه و إنما هذا فى الحقيقة جواب عن سؤال مقدر نشأ من التقييد المذكور تقديره أن يقال ماصورة ملك الوارث لها من التركة مع أنها حيث كانت من التركة فقد سبق ملك المورث لها أى فلاحاجة لقوله أووارثه لاغناء قوله لو ملكها عنها وإنما الوارث يخرج ما كان لزم المورث وأخر إخراجه .وتقدير الجواب أنها إنما صارت بنت مخاض فى ملك الوارث بعد موت المورث بأن كانت قبل موته دون ذلك السن

ففيها أربع حقاق أوخمس بنات لبون كما قال (فالمذهب أنه لايتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) إذ المائتان أربع خمسينات أوخمس أربعينات لخبر أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أوخمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت» هذا هو الجديد والقديم يتعين الحقاق لأنا متى وجدنا سبيلا فى زكاة الابل إلى زيادة السن كان الاعتبار بها أولى وحمله الأول على ماإذا لم يوجد عنده سواها والمسئلة لهاخمسة أحوال لأنه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو بأحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما أو لايوجد شيء منهما وكلهاتعلم من كلامه ، وقد شرع فى بيان ذلك فقال ( فان وجد بماله أحدهما ) تاما مجزيا ( أخذ ) منه وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله للخبر السابق ولا يجوز الصعود أو النزول مع الجبران لعدم الضرورة اليه وتعبيره بأخذ قد يقتضى أنه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وتعبير الشرح والروضة والمحرر بلا يكلف تحصيل الآخر وإن كان أغبط يقتضى أنه لوحصله وبذله أجزأه لا سيما إن كان المفقود أغبط ويدل على ذلك كلام جماعة منهم الامام والغزالى وقاساه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخاض وهو الأوجه وإن صرح جماعة بخلافه وأن الوجوب متعين فيه (وإلا ) أى وإن لم يوجد بماله أحدهما بصفة الاجزاء بأن فقدا أو وجدا معيبين أو وجد بماله بعض كل منهما أو بعض أحدهما ويلحق بذلك مالو وجدا نفيسين إذ لا يلزمه بذلهما (فله تحصيل ما شاء) منهما بشراء أو غيره وإن لم يكن أغبط لما فى تعينه من المشقة فى تحصيله (وقيل يجب) تحصيل (الأغبط للفقراء) إذ استواؤهما فى العدم كاستوائهما فى الوجود وعند وجودها يجب الأغبط كما سيأتى ويرد بوضوح الفرق وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما والنزول أوالصعود مع الجبران وله أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد إلى أربع جذاع فيدفعها ويأخذ أربع جبرانات أو بنات اللبون كذلك وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها ويدفع خمس جبرانات ويمتنع أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات كما يمتنع جعل الحقاق أصلا وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله وله فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون جعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو جعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كما لو لم يجد إلا حقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات ،

---

(قوله ففيها أربع حقاق ) الضمير للابل وقد تقدم أنه يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله سبيلا) أى طريقا (قوله وحمله الأول الخ) عبارة المحلى وقطع بعض الأصحاب بالجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق اه وهى أظهر فى حكاية الخلاف الذى يفهم من التعبير بالمذهب (قوله وهو الأوجه) راجع لقوله أنه لوحصله وبذله أجزأه (قوله أو بعض أحدهما) أى ولم يوجد من الآخر شيء لأنه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله أو وجد بماله بعض كل منهما (قوله ويرد بوضوح الفرق ) أى وهو أن فى تكليف الأغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة فى دفعه حيث كان موجودا (قوله وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون) أى والفرض أن فى ملكه ثلاث حقاق فيبقى حقتين ويدفع واحدة .

(قوله وحمله الأول ) غير صواب لأنه خلاف الواقع ويلزم عليه انتفاء الخلاف وحاصل الصواب أن للشافعى فى المسئلة قولين قديما وجديدا فاختلف الأصحاب فى حكاية ذلك فمنهم من أثبتهما قولين وهو مافى المتن ومنهم من قطع بالجديد ونفى الخلاف وحمل القديم على ماذكره الشارح وعبارة الروضة إذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحسابين كمائتين من الابل فهل الواجب خمس بنات لبون أو أربع حقاق قال فى القديم الحقاق وفى الجديد أحدهما قال الأصحاب فيه طريقان أحدهما على قولين أظهرهما الواجب أحدهما والثانى الحقاق والطريق الثانى القطع بالجديد وتأولوا القديم .

وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (و إن وجدها فى ماله) بصفة الإجزاء (فالصحيح المنصوص ( تعين الأغبط) أى الأنفع منهما إن كان من غير الكرام إذ هى كالمعدومة كما بحثه السبكى وكلام المجموع ظاهر فيه ( للفقراء ) أى الأصناف وغلب الفقراء منهم لشهرتهم وكثرتهم . والأصل فى ذلك قوله تعالى ـ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ـ ولأن كلا منهما فرضه فاذا اجتمعا روعى مافى حظ الأصناف إذ لامشقة فى تحصيله .والثانى وخرجه ابن سريج إن أخرج عن محجور عليه تعين غير الأغبط أو عن نفسه تخير بينهما والأغبط أفضل كما يتخير فى الجبران بين الشاة والدراهم وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله . وأجيب عن الأول بأنه فى الذمة فخيرناه بخلاف هذا فانه متعلق بالعين فخيرنا مستحقه وعن الثانى بأن للمالك مندوحة عن الصعود والنزول معا بتحصيله الفرض و إنما شرع ذلك تخفيفا عليه ففوض الأمر اليه وهنا بخلافه ( ولا يجزى غيره إن دلس ) المالك بأن أخفى الأغبط ( أوقصر الساعى ) بأن أخذه عالما به من غير اجتهاد فى الأغبط فيلزم المالك إخراج الأغبط و يرد الساعى ما أخذه إن كان باقيا و بدله إن كان تالفا (و إلا) أى و إن لم يدلس المالك ولم يقصر الساعى (فيجزى ) أى يحسب عنها لمشقة الرد وليس المراد أنه يكفى كما أشار اليه بقوله (والأصح ) مع إجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه و بين قيمة الأغبط إذ لم يدفع الفرض له بكماله فوجب جبر نقصه هذا إن اقتضت الغبطة زيادة فى القيمة و إلا فلا يجب شىء قاله الرافعى والثانى لايجب بل يسن لحسبان المخرج عن الزكاة فلا يجب معه غيره كما لو أدى اجتهاد الساعى الحنفى إلى أخذ القيمة حيث لاشىء معها (و يجوز إخراجه دراهم) لمافى إخراج الشقص من ضرر المشاركة والمراد نقد البلد دراهم كان أودنانير فلوكانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت لبون لا بنصف حقه لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين) تحصيل (شقص به) أى بقدر التفاوت لعدم جواز العدول فى الزكاة لغير الجنس فيجب على هذا أن يشترى به من جنس الأغبط لأنه الأصل ولو بلغت إبله أربعمائة فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لانتفاء المحذور وهو التشقيص فلوأخرج فى صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين أوأربع بنات لبون وحقة أجزأ أيضا وعلم من التعليل أن كل عدد يخرج منه الفرضان بلا تشقيص فحكمه كذلك كستمائة وثمانمائة ،

---

(قوله وله دفع خمس بنات مخاض الخ) أى وليس له أن يدفع ثلاث بنات مخاض مع ست جبرانات على ما أفهمه قوله السابق و يمتنع أن يجعل بنات اللبون الخ (قوله فالصحيح تعين الأغبط) أى و إن كان المال لمحجور عليه (قوله والثانى وخرجه ابن سريج ) عبارة المحلى والثانى يتخير المالك بينهما كما لولم يكونا عنده اه وهو مخالف لكلام الشارح أى فيحمل كلام المحلى على ماإذا أخرج عن نفسه (قوله وأجيب عن الأول) هوقوله كمايتخير فى الجبران الخ والثانى هوقوله وعند فقد الخ (قوله أو قصر الساعى) و يصدق كل من المالك والساعى فى عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهره و إن دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعى ( قوله و بدله إن كان تالفا) هل ذلك من ماله لتقصيره بعدم التحرى أو من مال الزكاة فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ( قوله حيث لاشىء معها) أى لا يجب شىء الخ (قوله دراهم كان أو دنانير ) قضيته أن غيرهما لايجزى و إن اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وأن التعبير بهما للغالب

(قوله فيجب على هذا أن يشترى به من جنس الأغبط) لاحاجة إلى قوله أن يشترى بل هو مضر وعبارة الجلال المحلى كغيره وعلى هذا يكون من الأغبط لأنه الأصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما انتهت ( قوله فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون ) أى والصورة أنه ليس فيهما أغبط كما علم مما مر (قوله ثلاث بنات لبون وحقتين ) أى بلا جبران إذالصورة أنه واجد لكل من الواجبين و إلا فحكم ما إذا وجد بعض كل منهما فقط قد تقدم

(ومن لزمه) سن من الإبل وفقدها فله الصعود بدرجة ويأخذ جبرانا أوالهبوط بها ويدفع جبرانا وعلى هذا فمن لزمه ( بنت مخاض فعدمها ) فى ماله حقيقة أوحكما وإن أمكنه تحصيلها ( وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أوعشرين درهما أو ) لزمه ( بنت لبون فعدمها ) فى ماله ( دفع بنت مخاض مع شاتين أوعشرين درهما أو ) دفع ( حقة وأخذ شاتين أوعشرين درهما ) لخبر البخارى عن أنس المار وعلم مماقدمناه أن كل من لزمه سن ولم يكن عنده ولامانزله الشارع منزلته فله الصعود إلى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول إليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها إلى دونها ويدفع الجبران ولايشترط ذلك فى الصعود فلو وجب عليه جذعة فقدها قبل منه الثنية وله الجبران كما سيأتى ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض إذا عدمها وأخذ جبرانا مالم يكن عنده ابن لبون فإن كان امتنع ذلك على الأصح فى الروضة لأن ابن اللبون كبنت المخاض بالنص واحترز بعدمها عما لو وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود إلا أن لايطلب جبرانا وعلم مما تقرر أن العدم الشرعى كالحسى فلو وجد السن الواجب فى ماله لكنه معيب أوكريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول وإن منع وجود بنت المخاض كريمة العدول إلى ابن اللبون كما مر وفرق بينهما بأن الذكر لامدخل له فى فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغبط من الصعود والنزول وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل فى جميع ماسبق وفاقا وخلافا إلا أن الساعى لو دفع الذكر ورضى به المالك جاز قطعا والمراد بالدراهم ،

---

فيجزى غيرها حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه إطلاق قول المحلى ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة مانصه أى لاخصوص الدراهم وهى الفضة ( قوله ومن لزمه سن من الإبل وفقدها ) الأولى فقده ولعل وجه التأنيث أن السن عبارة عن الواجب وهو أنثى ( قوله وعنده بنت لبون دفعها ) قال الشيخ عميرة قول المصنف دفعها الخ قال القراف إلى أن قال واعلم أنهم قالوا لوكان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون فى ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقى فى النكت قال: لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة اه رحمه الله وفى كلام حج اعتراض على من قيد بفقد ما يجزى مانصه بأنه مخالف للمنقول فى الكفاية وجرى عليه الأسنوى والزركشى وغيرهما أنه مخير بين إخراج القيمة أى لبنت المخاض عند فقدها والصعود أو النزول بشرطه كما حررته فى شرح العباب ويجرى ذلك فى سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه اه رحمه الله ( قوله ومحل جواز دفع الخ ) محترز قوله قبل ولا مانزله الشارع منزلته الخ وعلى هذا فكان الأولى إيراد ماذكر بصورة المحترز دون التقييد كأن يقول أما لو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون الخ ( قوله واحترز بعدمها عما لو وجدها الخ ) أى ولو معلوفة كما تقدم عن حج ( قوله وعلم مماتقرر ) أى فى قوله فى ماله حقيقة أوحكما وإن أمكنه تحصيلها ( قوله أو كريم لم يمنع الخ ) أى فالكريمة تمنع ابن اللبون كماسبق فى كلام المصنف ولاتمنع الصعود إلى مافوقها ولاالنزول إلى مادونها ( قوله وجوده الصعود ) أى جواز الصعود الخ (قوله لامدخل له فى فرائض الإبل ) أى لم يجب منها ذكر وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لافرض .

( قوله ولا ما نزله الشارع منزلته) أى كابن اللبون عن بنت المخاض ( قوله وإن منع وجود بنت مخاض كريمة ) أى بخلاف المعيبة كماهوظاهر والفرق أنه فى صورة الكريمة وجد عنده الواجب بصفة الإجزاء وإنما لم يتعين عليه إخراجه رفقا به بخلافه فى صورة المعيبة فليراجع ( قوله فكان الانتقال إليه أغبط ) أى على المالك حيث لم نقبله منه.

النقرة الخالصة الإسلامية إذ هى المرادة شرعا عند الإطلاق . نعم إن لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الأصح فالظاهر كما قال الأذرعى أنه يجزيه هنا ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشى هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثانى فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران فى مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا ويكون أحد عشر فى مقابلة الجبران ( والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) مالكا كان أو ساعيا لظاهر خبر أنس . نعم يلزم الساعى رعاية الأصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولى المحجور رعاية الأنفع للمنوب عنه ويسن للمالك إذا كان دافعا اختيار الأنفع لهم ( وفى الصعود والنزول ) الخيرة فيهما (للمالك فى الأصح ) لأنهما شرعا تخفيفا عليه لئلا يتكلف الشراء فناسب تخييره . والثانى أن الاختيار للساعى ليأخذ الأغبط للمستحقين ومحل الخلاف عند دفع المالك غير الأغبط فان دفع الأغبط لزم الساعى أخذه قطعا ومعنى لزمه مراعاة الأصلح لهم على الأول مع أن الخيرة للمالك أنه يطلب منه ذلك فإن أجابه فذاك وإلا أخذ منه مايدفعه له ( إلا أن تكون إبله معيبة ) بمرض أو غيره فلاخيرة له فى الصعود لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم فلو رأى الساعى مصلحة فى ذلك فالأوجه المنع أيضا لعموم كلامهم ومقتضى التعليل السابق خلافا للأسنوى ولو أراد العدول إلى سليمة مع أخذ الجبران جاز كما اقتضاه التعليل المار وهو ظاهر أما هبوطه مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة عند فقد ماسيأتى ( و ) له ( نزول درجتين مع ) دفع ( جبرانين ) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض وإنما يجوزله ذلك ( بشرط تعذر درجة فى ) جهة صعوده أو نزوله فى (الأصح) فلايصعد عن بنت المخاض إلى الحقة ولاينزل من الحقة إلى بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب . والثانى يجوز لأن الموجود الأقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه . نعم لو صعد درجتين بجبران واحد جاز قطعا ، والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ماسبق مثل أن يعطى عن جذعة بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات أو عكسه ويأخذ ثلاث جبرانات .

---

( قوله النقرة الخالصة ) أى الفضة الخالصة ( قوله ولو صعد ) بكسر العين ( قوله والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها ) أى فيدفع ماشاء منهما وإن كانت قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعى راعى الأصلح كما ذكره بقوله نعم يلزم الساعى الخ وبقى مالو تعارض على الوكيل والولى مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعى أخذا فهل يراعيهما أو يراعى مصلحة الفقراء فيه نظر والذى يظهر أن الساعى إن كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لأنه نائب عنهم ويجب على الولى والوكيل قبول مادفعه له الساعى وإن كان الدافع هو الولى أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع ( قوله وإلا أخذ منه ) أى وجوبا فيجبر على أخذه ( قوله فلو رأى الساعى مصلحة فى ذلك ) أى الصعود ( قوله ومقتضى التعليل السابق ) هو قوله للتفاوت بين الخ ( قوله فلا يصعد عن بنت المخاض ) أى وإن كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب .

( قوله نعم يلزم الساعى رعاية الأصلح) أى سواء أكان دافعا أم آخذا أما إذا كان دافعا فظاهر وأما إذا كان آخذا فمعناه ماسيأتى فى قول الشارح ومعنى لزومه رعاية الأصلح الخ وكان اللائق ذكره هنا ( قوله ومعنى لزمه على الأول ) يعنى فى المسئلة الأولى وهى ماخير فيه الدافع المذكور فى قول المصنف والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها وقوله مع أن الخيرة للمالك كان الأصوب أن يقول فى صورة ما إذا كانت الخيرة للمالك بأن كان دافعا وحق العبارة ومعنى لزومه رعاية الأصلح فى الأصلح فى المسئلة الأولى إذا كانت الخيرة للمالك بأن كان دافعا الخ .

أما لوكانت القربى فى غير جهة الجذعة كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولاحقة ووجدت بنت مخاض فلايتعين عليه إخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين كافى المجموع إذ بنت المخاض و إن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست فى جهة الجذعة (ولايجوز أخذ جبران مع ثنية) وهى التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة يدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (على أحسن الوجهين) لانتفاء كونها من أسنان الزكاة فأشبه مالوأخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ماله دون السنة مع الجبران وادّعى فى الشرح الصغير أنه الأظهر (قلت: الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم) لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة. لايقال يتعدّد الجبران إذا كان المخرج فوق الثنية. لأنا نقول الشارع اعتبرها فى الجملة كما فى الأضحية دون مافوقها ولأن مافوقها تناهى نموّها، فإن أخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مرّ نظيره (ولاتجزى شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد إذ الخبر يقتضى التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلايجوز خصلة ثالثة كما فى الكفارة لايجوز أن يطعم خمسة ويكسوخمسة إلا أن يكون الآخذ المالك ورضى بالتبعيض فيجوز إذ له إسقاطه بالكلية بخلاف الساعى كما مرّ نظيره، لأن الحق للفقراء وهم غير معينين، وقضية ذلك أنهم لوكانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل، والأقرب المنع نظرا لأصله وهذا عارض (ويجزى شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين فى كفارة يمين وكسوة فى أخرى (ولاشىء فى البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) دخل فى الثانية، سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المسرح. وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أى يساويها، ولوأخرج تبيعة أجزأت لأنه زاد خيرا بالأنوثة (ثم فى كل ثلاثين تبيع و) فى (كل أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت فى الثالثة لما رواه الترمذى وغيره عن معاذ قال: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا» وصححه الحاكم وغيره، وسميت مسنة لتكامل أسنانها، ولاجبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففى ستين بقرة تبيعان، وفى كل سبعين مسنة وتبيع، وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع أخذا من الخبر الوارد، وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أوأربعة أتبعة فحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين فيما مرّ إلا فى الجبران كما قدّمناه، وتسمى المسنة ثنية ولوأخرج عنها تبيعين أجزأ فى الأصح (ولا) شىء فى (الغنم حتى تبلغ أربعين شاة (فشاة) فيها هى (جذعة ضأن أوثنية معز) وتقدم بيانهما (وفى مائة وإحدى وعشرين

---

(قوله أما لوكانت القربى الخ) محترز قوله فى جهة صعوده أونزوله (قوله والأقرب المنع نظرا لأصله) أى ويجرى ذلك فى كل ما أخرج فيه المالك مالا يجزى فلايكفى وإن رضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لودفع بنتى لبون ونصفا عن حقتين فيما لواتفق فرضان (قوله ولوأخرج تبيعة أجزأت) أى وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشترين فى الذكور لغرض تعلق بها (قوله إلا فى الجبران كما قدّمناه) زاد الشيخ عميرة. قال فى الكفاية: بل عليه التحصيل أوإخراج الأعلى كما قال الماوردى وغيره اهـ رحمه الله. أقول: قضيته عدم العدول إلى القيمة ويشكل عليه العدول إليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون اهـ. أقول: ومقتضى قول حج ويجرى ذلك فى سائر أسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرط أنه يقبل منه القيمة.

شاتان و) فى (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) فى (أربعمائة أربع ثم) فى (كل مائة شاة) لخبر أنس فى ذلك رواه البخارى ، ولو تفرّقت ماشية المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لوملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ، ولوملك ثمانين فى بلدين فى كل أربعين لايلزمه إلا شاة واحدة و إن بعدت المسافة بينهما .

## ( فصـــل )

### فى بيان كيفية الإخراج لما مرّ و بعض شروط الزكاة

[ فصـــل ]
فى بيان كيفية الاخراج

(إن اتحد نوع الماشية) بأن كانت إبله كلها مهرية بفتح الميم نسبة إلى مهرة ، أومجيدية نسبة إلى فحل من الإبل يقال له مجيـد بميم مضمومة وجيم وهى دون المهرية ، أوأرحبية نسبة إلى أرحب بالمهملتين و بالموحدة قبيلة من همدان ، أو بقره كلها جواميس أوعرابا ، أوغنمه كلها ضأنا أومعزا . وسميت ماشية لرعيها وهى تمشى (أخذ الفرض منه) كأخذ المال المشترك فيؤخذ من المهور مهرية وهكذا . نعم لواختلفت الصـفة مع اتحاد النوع ولانقص فعامة الأصحاب كما فى المجموع عن البيان أن الساعى يختار أنفعهـما كما سبق فى الحقاق و بنات اللبون . لايقال ينافى الأغبط هنا مايأتى أنه لايؤخذ الخيار . لأنا نقول يجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا كان جميعها خيارا لـكن تعدّد وجه الخيرية أوكلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتى وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لايؤخذ

---

(قوله لزمته الزكاة) أى و يدفع زكاته للإمام لأنه الذى له نقـل الزكاة (قوله لايلزمه إلا شاة واحدة) أى و يأتى فيها ماذكرناه .

## ( فصـــل )

### فى بيان كيفية الإخراج

(قوله و بعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك لأنه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا (قوله مهرية بفتح الميم) أى وسكون الهـاء كما يؤخـذ من القاموس (قوله مجيد بميم مضمومة وجيم) أى مفتوحة . ويقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة إلى المجيـد أى الكريم من المجد وهو الـكرم كما فى شرح الروض (قوله أوأرحبيـة) لم يبيـن مرتبتها وقد يشعر قوله فى المجيدية أنها دون المهرية أن الأرحبية أرفع منها (قوله أخـذ الفرض منه) أى من نوعه لامن خصوص المـال المشترك ويدل على أن هـذا هو المراد قوله فيؤخذ من المهرية مهرية أى و إن حصلها من غـير ماله (قوله المـال المشترك) أى بين المالك والفقراء (قوله أن الساعى يختار أنفعهما) أى أنفع الموصوفين بالصفة المختلفة . و ينبغى أن يأتى هنا نظير ماتقدم فيما لودلس الساعى أوقصر من عدم الحسبان الخ .

( فلوأخذ ) الساعى ( عن ضأن معزا أوعكسه جاز فى الأصح بشرط رعاية القيمة ) فيجوز أخذ جذعة عن أربعين من المعز أوثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر . والثانى المنع كالبقر مع الغنم . وقيل يؤخذ الضأن عن المعز لأنه خير منه بخلاف العكس . وكلامهم فى توجيه الأوّل دالّ على جواز إخراج أحدهما عن الآخر جزما عند تساويهما فى القيمة ، وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلايجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرّحوا بذلك مبنى على عرف زمنه و إلا فقد تزيد قيمة العراب الجواميس عليها بل هو غالب فى زمننا ( و إن اختلف ) النوع ( كضأن ومعز ) من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل وجواميس وعراب من البقر ( ففى قول يؤخذ من الأكثر ) و إن كان الأغبط خلافه اعتبارا بالغلبة ( فان استويا فالأغبط ) للمستحقين كما فى اجتماع الحقاق و بنات اللبون ( والأظهر أنه يخرج ) المالك ( ماشاء ) من النوعين ( مقسطا عليهمابالقيمة ) رعاية للجانبين ( فاذا كان ) أى وجد ( ثلاثون عنزا ) وهى أنثى المعز ( وعشرنعجات من الضأن ( أخذ عنزا أونعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ) وفى عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز ولوكان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية

---

( قوله فلوأخذ عن ضأن معزا ) بيان لمفهوم مالواتحد ولوعبر بالواو كان أظهر وفى حج مانصه : فان قلت ماوجه تفريع فلو على ماقبله المقتضى لعدم الإجزاء مطلقا . قلت : وجهه النظر إلى أن قوله منه إنما ذكر لكونه الأصل كما تقرر لا لانحصار الإجزاء فيه اه أى وليس فيه مايدفع السؤال الذى ذكرناه .

فائدة — قال فى المجموع : والمعز بفتح العين و إسكانها اسم جنس واحده ماعز والأنثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اه شرح البهجة الكبير ، وعبارة القاموس المعز بالفتح والتحريك والمعيز والأمعوز والمعاز ككتاب والمعزى و يمدّ خلاف الضأن من الغنم والماعز واحد المعز للذكر والأنثى ، وعبارة المصباح : المعز اسم جنس لاواحد له من لفظه وهى ذات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهى مؤنثة وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن أمعز ومعيز مثل عبد وأعبد وعبيد ، والمعزى ألفها للإلحاق لاللتأنيث ولهذا تنوّن فى التنكير ، والذكر ماعز والأنثى ماعزة ( قوله جاز فى الأصح ) هذه الصورة ليست من اختلاف النوع الآتى فى قوله و إن اختلف الخ لأن ماهنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أوعكسه ( قوله كالمهرية مع الأرحبية ) تعليل الأصح بما ذكر يقتضى أنه متفق عليه ، وعبارة المحلى بعد حكاية الخلاف وقولهم فى توجيه الأوّل كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزما حيث تساويا فى القيمة اه ولم يتعرض لبقية أنواع الإبل فهل هى من المتفق عليه أومن المختلف فيه كالضأن والمعز راجعه ولعله أفردها بالذكر لحكاية الأصح ومقابله فيها ( قوله وكلامهم فى توجيه الأوّل ) عبر بذلك لأنه لم يتقدم فى كلامه مايفيده ( قوله إخراج أحدهما عن الآخر جزما ) أى فيؤخذ به مالم يوجد مايخالفه ( قوله وهى أنثى المعز ) تقدم عن شرح البهجة أن أنثى المعز ماعزة وعليه فالمعيز والماعزة مترادفان .

( قول المصنف فلوأخذ عن ضأن معزا أوعكسه جاز فى الأصح ) لايخفى أن الصورة أن ماشيته متحدة كما هو فرض كلامه فماشيته إما ضأن فقط أومعز فقط فيجوز إخراج المعز عن الأولى والضأن عن الثانية وليس هذا من اختلاف النوع الآتى خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ .

أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية وقول الشارح ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب وعلى الثانى فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة بناء على طريقته المتقدمة والخيرة للمالك كما أفاده كلام المصنف لا للساعى فمعنى قولنا أخذ أى أخذ ما اختاره المالك وكذا يقال فى الإبل والبقر . ثم شرع فى أسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة : المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع فقال: ( ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة ) بما يرد به فى البيع وهو عطف عام على خاص لقوله تعالى ـ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ـ والخبر «ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المتصدق» (إلا من مثلها ) بأن تمحضت ماشيته منها ولا تؤثر الخنوثة فى ابن اللبون وإن كانت فى البيع عيبا لأن المستحقين شركاء فكانوا كبقية الشركاء فتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد جنسا أخرج واحدا كاملا أو أكثر برعاية القيمة كأربعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة مريضة أومعيبة وبجزء من أربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس وإذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان فى غنم ليس فيها إلا صحيحة أجزأه صحيحة بالقسط ومريضة ( ولا ) يؤخذ ( ذكر ) لورود النص بالإناث ( إلا إذا وجب ) كابن اللبون والحق والذكر فى الشاة فى الإبل فيما مر،

( قوله هو عطف عام على خاص ) لايناسب ماقدمه من عد المرض قسيما للعيب .

---

( قوله بناء على طريقته ) أى من أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا تؤخذ عنها ( قوله ولا ذات عوار ) هو العيب وفتح العين فيه أفصح من ضمها اهـ عميرة وعبارة النهاية العوار بالفتح العيب وقد يضم وفى القاموس والعوار العيب والخرق فى الثوب ويثلث فى الكل وفى المصباح العوار وزان كلام والضم لغة العيب بالثوب من خرق وشق وغير ذلك وبالعين عوار بالضم والتشديد وهو الرمد ( قوله إلا أن يشاء المتصدق ) راجع للتيس فقط دون ماقبله فانه لايؤخذ وإن رضى لما فيه من الإضرار بالفقراء ( قوله وإن كانت فى البيع عيبا ) لم يبين وجهه ولعل إجزاءه هنا لأنه لايخلو عن الذكورة ( قوله والأنوثة ) فان كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض وإن كان ذكرا أجزأ عن بنت المخاض بخلافه فى البيع فان رغبة المشترى تختلف بالذكورة والأنوثة ( قوله ومعيبة من الوسط ) فى التعبير به تفنن ( قوله دون قدر الواجب ) أفهم أنه إذا كان الصحيح بقدر الواجب أو أكثر لايجزئ إلا الصحاح . وعليه فلو كان فى ماله صحيحتان وواجبه شاتان وجب إخراج صحيحتين برعاية القيمة وهو قريب فلو لم توجد صحيحة تفى قيمتها بالواجب مقسطا كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهما والصحيحة مائة وفى ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة أحد وأربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به حج وعبارته ولو انقسمت ماشيته كصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق ( قوله كابن اللبون والحق ) أى عند فقد بنت المخاض فى خمس وعشرين من الإبل .

والتبيع

والتبيع فى البقر (وكذا لو تمحضت) ماشيته (ذكورا فى الأصح) كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلهما ولأن فى تكليفه التحصيل مشقة عليه كما مرّ نظيره فعلى هذا يؤخذ فى ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض لئلا يسوّى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون إناثا وقيمتها ألف وقيمة بنت المخاض منها مائة و بتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب أن يكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس ، ومقابل الأصح لايجوز إلا الأنثى للتنصيص على الإناث فى الحديث . نعم لو تعدّد الواجب وليس عنده إلا أنثى فانه لم يتمحض ومع ذلك يجزئه إخراج ذكر مع الأنثى الموجودة وإيراد هذه على عبارة المصنف نظرا إلى أنها لم تتمحض وأجزأه إخراج ذكر غير صحيح لأن هذه حالة ضرورة نظير مامرّ فى السليم والمعيب ومحل الخلاف فى الإبل والبقر أما الغنم فالمذهب القطع بإجزاء الذكر (و) يؤخذ (فى الصغار صغيرة فى الجديد) لقول أبى بكر رضى الله عنه : والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . رواه البخارى ، والعناق هى الصغيرة من الغنم مالم تجذع وتتصور بأن تموت الأمهات وقد تمّ حولها والنتاج صغار أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول فيؤخذ من ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين وفى ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا فقس والقديم لاتؤخذ إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة لعموم الأخبار ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس فلو كان من غيره كخمسة أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجز إلا مايجزىء فى الكبار ذكره فى الكفاية وتقدم مثله فى المريض ولو كان بعضها صغارا و بعضها كبارا وجب إخراج كبيرة بالقسط .

---

(قوله والتبيع فى البقر) ظاهره ولو كانت إناثا (قوله فيجب ابن لبون) قضيته أنها إذا تمحضت ذكورا لايؤخذ منها ابن المخاض وإنما يؤخذ ابن لبون برعاية القيمة وهو خلاف ظاهر قول المصنف وكذا لو تمحضت ذكورا الخ وفى كلام سم على أبى شجاع مايفهم منه موافقة ظاهر كلام المصنف وعبارته بعد نقله كلام شرح المنهج بحروفه الموافق لكلام الشارح نصها والظاهر أنه لاحاجة إلى تقديرها ذكورا ثم إناثا بل الشرط إنما هو زيادة المخرج فى الست والثلاثين على أقل ذكر يجزىء فى الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين . نعم يحتاج إليه على الوجه الضعيف المانع من جواز أخذ الذكر ولهذا خص المحلى هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال الخ قال سم على منهج لو تمحضت إبله خناثى لم يجز الأخذ منها لاحتمال ذكورته أى المأخوذ وأنوثتها أو عكسه بل تجب أنثى بقيمة واحد منها اه عباب (قوله وإيراد هذه) الإشارة لقوله نعم لو تعدّد الواجب (قوله فالمذهب القطع باجزاء الذكر) أى حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها أن تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها وأما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظروا إليه لتيسر تحصيل الأنثى بقيمة الذكر (قوله والعناق هى الصغيرة) أى التى لم تبلغ سنة (قوله فيؤخذ من ست وثلاثين) أى من الإبل وهو تفريع على قوله ويتصوّر بأن تموت الأمهات .

(قوله عند فقد بنت المخاض) صوابه ابن المخاض وليس هذا فى شرح الروض الذى هذه عبارته بالحرف (قوله ومحل الخلاف فى الإبل والبقر) أى بالنسبة للمسنة فى البقر (قوله بأن تموت الأمهات وقد تم حولها) الأوضح أن يقول بأن تم حول النتاج المبنى حوله على حول أمهاته التى ماتت فى أثناء الحول.

كما مرّ فى نظائره وإن كانت فى سنّ فوق سنّ فرضه لم يكلف الإخراج منها بل له تحصيل السنّ الواجب وله الصعود والنزول فى الإبل كما تقدّم (ولا) تؤخذ (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهى الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ويطلق عليها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها قاله الأزهرى والجوهرى إلى شهرين سميت بذلك لأنها تربى ولدها (و) لا (أكولة) وهى بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف المسمنة للأكل كما قاله فى المحرر (و) لا (حامل) إذ فى أخذها أخذ حيوانين بحيوان وألحق بها فى الكفاية عن الأصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وإنما لم تجز فى الأضحية لأن مقصودها اللحم ولحمها ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل إنما يكون عيبا فى الآدميات (و) لا (خيار) عام بعد خاص ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لاعبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التى ذكروها لايعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها. والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ «إياك وكرائم أموالهم» ولقول عمر رضى الله عنه :ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض : أى الحامل ولا فحل الغنم . نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لما مرّ كما نقله الإمام عن صاحب التقريب وارتضاه واستحسنه (إلا برضا المالك) فى الجميع لأنه محسن بالزيادة قال تعالى ـ ما على المحسنين من سبيل ـ ثم شرع فى الخلطة وهى نوعان خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الأعيان والشيوع وخلطة جوار وقد شرع فى الأوّل فقال (ولو اشترك أهل الزكاة) أى اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكيا وإطلاق أهل على الاثنين صحيح لأنه اسم جنس وهذا مثال (فى ماشية) من جنس بشراء أو إرث أو غيره وهى نصاب أو أقلّ ،

---

(قوله ويظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر) لعل هنا سقطا فى نسخ الشارح وإلا فهذا لايلائم كونه من العامّ بعد الخاص وعبارة التحفة عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر غير ماذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها إلى آخر ما فى الشارح .

---

(قوله كما مرّ فى نظائره) أى فى قوله كأن يعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران (قوله بل له تحصيل السن الواجب) ظاهره ولو زادت قيمته على ماعنده وهو ظاهر لأنا لم نلزمه بذلك وإنما اختاره لنفسه (قوله وربى) وزنها فعلى بضم الأول والقصر وجمعها ربات ومكسرها رباب بالكسر اه سم على منهج وقوله شاة كانت أو ناقه أو بقرة زاد حج وإن اختلف أهل اللغة فى إطلاقها على الثلاثة (قوله والجوهرى إلى شهرين) أى وقال الجوهرى الخ قال حج والذى يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لأنه المناسب لنظر الفقهاء (قوله ولا حامل) أى ولو بغير مأكول اه سم وظاهره وإن كان غير المأكول نجسا كما لو نزا خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بأن فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها (قوله التى طرقها الفحل) وهو المعتمد ومحله إن لم تدل قرينة على أنها لم تحمل منه (قوله لغلبة حمل البهائم) وبقى مالو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل فيستردّها (قوله غير ماذكر) أى من الربى والأكولة والحامل (قوله ولقول عمر) فيه إشارة إلى أن مافيه هذه الأوصاف من الكرائم (قوله لما مر كما نقله الإمام) أى من قوله إذ فى أخذها أخذ حيوانين بحيوان (قوله إلا برضا المالك) وينبغى أن محله فى الربى إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا لحرمة التفريق حينئذ (قوله ولو اشترك أهل الزكاة) أى بأن كان بينهما مال مملوك لهما سواء كان باشتراك منهما بعقد أولا كأن ورثاه (قوله وهى) أى ماشيته .

ولأحدهما

ولأحدهما نصاب أو أكثر ودام ذلك ( زكيا كرجل ) واحد إذ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتى لخلطة الأعيان أولى وهـذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشـتراك فى ثمانين على السواء أوتثقيلا كالاشتراك فى أربعين أوتخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقدلاتفيد شيئا كمائتين على السواء وتأتى هذه الأقسام فى خلطة الجوار أيضا وهى الثانى الذى أشار إليه فقال ( وكذا لوخلطا مجاورة ) لجواز ذلك بالإجماع ، ولخبر أنس «ولايجمع بين متفرّق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة» نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أوكثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أوقلتها والخبر ظاهر فى الجوار ومثلها الشيوع وأولى ويسمى هـذا النوع خلطة جوار وخلط أوصاف ونبه بقوله أهل الزكاة على أنه قيـد فى الخليطين ، فلوكان أحـد المالين موقوفا أولذمى أومكاتب أولبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هومن أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين من جنس واحد ،

---

(قوله ولأحدهما نصاب أو أكثر ) كما لو اشتركا فى عشرين شاة مثلا ولأحدهما مايبلغ به ماله نصابا فأكثر كأن تميز بثلاثين غير العشرة المخلوطة وبذلك صرّح حج حيث قال وقد تفيد تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لأحدهما ثلثاها وكأن اشترك فى عشرين مناصفة ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة اهـ وستأتى الإشارة إليه فى قول الشارح وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين الخ ( قوله وهى الثانى ) أى النوع الثانى ( قوله وكذا لوخلطا مجاورة ) وينبغى للولى أن يفـعل بمـال المولى عليـه مافيـه المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ماسيأتى فى الاسامة وبقى مالواختلفت عقيـدة الولى والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه أوعقيدة المولى عليه فيه نظر والأقرب الأوّل ، وكذا لواختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته ، فلوخلط شافعى عشرين شاة بعشرين شاة بمثلها لصبى حنفى وجب على الشافعى نصف شاة عملا بعقيـدته دون الحنفى ( قوله نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها ) قال العـلامة الحلبى : لايتأتى الجمع خشية الوجوب اهـ ثم رأيت بهامش صحيح معتمـد فائدة : معنى قوله فى الحديث لايجمع بين متفرق الخ كان الناس فى الحى أوفى القرية إذا علموا أن المصدّق يقصدهم ليأخذ صدقاتهم فيكون مثلا ثلاثة أنفس فيكون لـكل واحد أربعون شاة فيقول بعضهم لبعض تعالوا حتى نختلط بها فيقولون نحن ثلاث خلطاء لنا عشرون ومائة شاة فيأخذ المصدق منهم شاة واحدة فقد نقصوا المساكين شاتين لأنهم لوتركوها على حالهـا لوجب على كل واحد شاة فنهوا عن هـذا الفعل فهذا معنى لايجمع بين متفرّق مخافة الصـدقة أن تـكثر عليهم وقوله ولايفرق بين مجتمع هذا خطاب لعامل الصدقة قيل له إذا كانوا خلطاء اثنان لهما ثمانون شاة يجب عليهما شاة واحدة لايفرقها عليهما فيقول إذا فرقتها عليهما أخذت من كل واحد شاة ، فأمر كل واحد أن يديم الشيء على حاله ويتقى الله عزّوجل انتهى . أقول : لـكن ماذكره من قوله لأنهم لوتركوها على حالهـا لوجب على كل واحد شاة الجمع عليـه إنما يفيد تقليل الوجوب لاإسـقاطه إلا أن يقال خشية الوجوب فى الجملة لاخصوص الإسـقاط . ( قوله وعـلم مما قررناه ) أى فى قوله من جنس بشراء أو إرث أو غـيره وهى نصاب أو أقل .

( قوله ولأحـدهما نصاب أوأكثر ) أىولو بالمخلوط وهو فى صـورة الأقـل فقط ( قـوله لجواز ذلك بالاجماع ) انظر ماوجـه كون هذا تعليلا لوجوب الزكاة كرجل فى خلطة الجوار (قوله نهى المالك الخ ) وعليـــه فيختلف تقدير المضاف باختلاف الأحوال الأربعـة الآتية

لاغنم مع بقر وكون مجموع المالين نصابا فأ كثر أوأقل ولأحدهما نصاب فأ كثر فلوملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين فلاخلطة ولازكاة ، ودوام الخلطة سنة إن كان المال حوليا ، فلوملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرّم وخلطا فى أول صفر فالجديد أنه لاخلطة فى الحول الأوّل بل إذا جاء المحرّم وجب على كل منهما شاة وتثبت الخلطة فى الحول الثانى ومابعده ، فان اختلّ شرط من ذلك لم يؤثر و إن لم يكن حوليا اشترط بقاؤها إلى زهوّ الثمار واشتداد الحب فى النبات و إنما تجب الزكاة فى شركة المجاورة ( بشرط أن لايتميز ) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر ( فى المشرع ) وهو موضع شرب الماشية ، ولافى المكان الذى توقف فيه عند إرادة سقيها ، ولافى الذى تنحى إليه ليشرب غيرها ( و ) لافى ( المسرح ) وهو الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ، ولا فى المرعى وهو الموضع الذى ترعى فيه . و يشترط أيضا اتحاد الممر بينهما كما فى المجموع ( و ) لافى ( المراح ) وهو بضم الميم مأواها ليلا ( و ) لافى ( موضع الحلب ) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها لأنه إذا تميز مال كل منهما بشىء لم يصر ذلك كمال واحد . والغرض من الخلطة صيرورتهما كمال واحد لخفة المؤنة ، وليس المراد كما قاله فى الشرح الصغير أن لايكون لهما إلامشرع أومرعى أومراح واحد بالذات بل لابأس بتعددها ، ولكن ينبغى أن لاتخص ماشية هذا بمراح ومشرع وماشية الآخر بمراح ومشرع ( وكذا ) يشترط ( اتحاد الراعى والفحل فى الأصح ) لخبر « والخليطان ما اجتمعا فى المرعى والفحل والراعى » رواه الدارقطنى بسند ضعيف ،و يجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع . والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أوالفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر و إن كانت ملكا لأحدهما أومعارة له أولهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ، و يشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب ولوافترقت ماشيتهما زمنا طويلا ولومن غير قصد ضرّ فان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به وأقرّاه أوقصدا ذلك أوعلمه أحدهما فقط كما قاله الأذرعى وغيره ضرّ ومقابل الأصح فى الراعى والفحل ينظر إلى أن الافتراق فيهما لايرجع إلى نفس المال بخلافه فيما قبلهما وفهم من كلامه أنه لايشترط اتحاد الحالب ولاالإناء الذى يحلب فيه وهو الأصح ،

( قوله ينظر إلى أن الافتراق فيهما لايرجع إلى نفس المال) أى لايلزم منه افتراق المال إذ هو مخلوط بالفعل بخلاف نحو المسرح يلزم من اختلافه افتراق عين المال إذ يصير كل مال فى مسرح على حدة .

---

( قوله لاغنم مع بقر ) أى بخلاف ضأن مع معز لعدم اختلاف الجنس ( قوله وتثبت الخلطة فى الحول الثانى ومابعده ) أى من أوّل المحرّم ( قوله اتحاد الممر بينهما ) أى بين المسرح والمرعى لابين المشرع والمسرح ( قوله رواه الدارقطنى بسند ضعيف ) وضعفه لايمنع من مقصود الشارح لأنه لم يرد به الاستدلال على أصل الخلطة بل الدليل على أصلها الإجماع وعلى اعتبار الشروط مايحقق خفة المؤنة وهى إنما تحصل بذلك ( قوله و يجوز تعدّد الرعاة ) قال فى مختار الصحاح : وجمع الراعى رعاة كقاض وقضاة ورعيان كشاب وشبان اه أى و يجمع أيضا على رعاء كما فى قوله تعالى ـ حتى يصدر الرعاء ـ الآية وصرّح به فى الصحاح والقاموس ، وزاد فى القاموس : ورعاء بالفتح قالا و بالضم اسم جمع (قوله ولوافترقت ماشيتهما زمنا طويلا) وهوالزمان الذى لاتصبر فيه الماشية على ترك العلف بلاضرر بين ( قوله وفهم من كلامه أنه لايشترط ) أى حيث لم يتعرّض له .

كما

كما لايشترط اتحاد آلة الجز ولاخلطة اللبن فى الأصح ( لانية الخلطة فى الأصح ) إذ مقتضى تأثير الخلطة من خفة المؤنة حاصل و إن لم تنو . والثانى تشترط لأن الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة فلا بد من قصده دفعا لضرره فى الزيادة وضرر الفقراء فى النقصان ، ثم محل ماتقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة ثم خلطا فى أثناء الحول لم تثبت الخلطة فى السنة الأولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة و إن اختلف حولاهما كأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة ، و إذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ولم يبين المصنف حكم التراجع . وحاصله جواز أخذ الساعى من مال أحد الخليطين و إن لم يضطر إليه ، فاذا أخذ شاة مثلا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لامنها لأنها غير مثلية ، فلوخلطا مائة بمائة وأخذ الساعى شاتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لابقيمة نصفهما ولابشاة ولابنصفى شاتين فاذا أخذ من كل شاة فلا تراجع و إن اختلفت قيمتهما ، فلوكان لزيد ثلاثون ولعمرو عشر فأخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة أرباع قيمتها أوأخذها من زيد رجع على عمرو بالربع ، و إن كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فأخذ الساعى الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثى قيمتهما أومن زيد رجع بالثلث و إن أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثى قيمة شاته و إن تنازعا فى قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم وقد يقع التقاص ، و إن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو منها ثلاثون فأخذ الساعى التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أومن زيد رجع بثلاثة أسباع قيمتهما ، فان أخذ من كل فرضه فلا تراجع ، فان أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع على زيد بأربعة أسباعها ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع التبيع ، ولايعتبر فى الرجوع فيما ذكر إذن الشريك الآخر فى الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق . قال الزركشى : وكلام الإمام مصرح به لإذن الشارع فيه ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الأستاذ قال لأن نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرىء الموجب للرجوع . وقال الجرجانى : لكل من الشريكين أنه يخرج بغير إذن شريكه ، ومنه يؤخذ أن نية أحدهما تغنى عن نية الآخر وأن قول الرافعى كالإمام فى كتاب الحج أن من أدى حقا على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه لايسقط عنه محمول على غير الخليطين فى الزكاة وظاهر كلامهم كالخبر أنه لافرق فى الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشى عن القاضى أبى محمد المروزى

---

(قوله كما لايشترط اتحاد آلة الجز ) وكذا لايشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولاخلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز ( قوله فلا تراجع و إن اختلفت قيمتهما ) قياس مايأتى فيما لوكان لأحدهما مائة والآخر خمسون رجوع كل منهما على الآخر بنصف قيمة شاة وقد يفرق بأنه فى المسئلة الآتية لما أخذ من عمرو فوق الواجب عليه ورجع على زيد به سوى بينهما برجوع زيد عليه أيضا بخلاف ماهنا فان كلا منهما أخذ منه قدرحصته (قوله وقد يقع التقاص) أى بأن كانت قيمتهما مستوية جنسا وقدرا وصفة ( قوله ومنه يؤخذ أن نية أحدهما ) أى المخرج عن الزكاة ( قوله يحتاج ) هو صفة حقا وقوله بغير إذنه صلة أدى .

---

(قوله كما هو ظاهر الخبر السابق ) تبع فى هذا التعبير شرح الروض لكن ذاك أحال على ماقدمه فى خبر البخارى فى حديث أنس السابق ولفظه « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » وكأن الشارح أراد كما هوظاهر الخبر السابق بعضه (قوله وقال الجرجانى لكل من الشريكين أن يخرج ) أى من مال نفسه كما هو صريح السياق فان الظاهر أنه لاتسلط له على ملك الآخر بخلاف الساعى إذ الشارع سلطه ( قوله من المال المشترك ) أى مما يخصه منه كما قدمناه فليراجع .

أن محله إذا أخرج من المشترك ، والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه ، وعبارة المجموع قال أصحابنا أخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضى التراجع بينهما ، وقد يقتضى رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر (والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة ) باشتراك أو مجاورة كما فى الماشية لعموم خبر « لايجمع بين متفرق » ولأن المقتضى لتأثير الخلطة فى الماشية هو خفة المؤنة ، وذلك موجود هنا للارتفاق . والثانى ، وهو القديم لاتؤثر مطلقا لأن المواشى فيها أوقاص ، والخلطة فيها نفع المالك تارة والمستحقين أخرى ، ولا وقص فى غير المواشى ، وعلى الأول إنما تؤثر خلطة الجوار فى الزراعة (بشرط أن لايتميز الناطور) بالمهملة أشهر من المعجمة : أى الحافظ لهما (والجرين) بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار ، والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهرى ، وقال الثعالبى : الجرين للزبيب ، والبيدر للحنطة ، والمربد بكسر الميم و إسكان الراء للتمر (و) فى التجارة بشرط أن لا يتميز (الدكان) بضم المهملة الحانوت (والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الأعم بعد الأخص (ومكان الحفظ) كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه (ونحوها) كالوزان والميزان والمنادى والنقاد والحراث وجذاذ النخل والحمال والكيال والمتعهد والحصاد والملقح وما يسقى لهما به ، فإن كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق واحد وأمتعة تجارة فى مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشىء مما مر ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران كذلك كالمال الواحد (ولوجوب زكاة الماشية) أى الزكاة فى النعم كما عرف مما قدمه ، فلا اعتراض عليه ، والاضافة هنا بمعنى فى نحو ـ بل مكر الليل ـ و يصح كونها بمعنى اللام (شرطان) مضافان لما مرّ من كونها نصابا من النعم ولما سيأتى من كمال الملك ،

---

(قوله أن محله إذا أخرج من المشترك) معتمد (قوله دون الآخر) أى كأن دفع من غير المال المخلوط بغير إذن من شريكه (قوله لعموم خبر الخ) ببعض الهوامش كان الأولى أن يقول : لمطلق ماتقدم لأنه من باب العام اه . أقول : قد يقال المطلق هو مادل على مجرد الماهية ، وليس ذلك مرادا هنا بل المراد النهى عن كل فرد فرد يصدق عليه التفريق أو الجمع لكونه فى حيز النهى وذلك من قبيل العام لاالمطلق (قوله ولا وقص) بفتح القاف أفصح من إسكانها اه شرح روض (قوله أى الحافظ لهما) أى المالين (قوله من ذكر الأعم بعد الأخص) لم يتقدم فى كلامه مايعلم منه وجه العموم . نعم فى كلام المحلى مايقتضيه حيث قال : الناطور بالمهملة هو حافظ النخل والشجر (قوله لأن المالين يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ماوقع السؤال عنه فى الدرس من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل يجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ، ثم رأيت فى سم على الغاية مانصه : فرع عنده ودائع لايبلغ كل واحدة منها نصابا فجعلها فى صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه ، والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ، ونية الخلطة لاتشترط ثم حيث تثبت الخلطة فللساعى أن يأخذ الواجب أو بعضه من مال أحدهما دون الآخر ، و إذا رجع المأخوذ منه على غيره رجع بقدر حصته من مجموع المالين مثلا فى المثلى وقيمة فى المتقوّم اه أى حيث كان الساعى يرى أخذ القيمة .

(قوله من ذكر الأعم بعد الأخص) ينافيه ماقدّره فى المتن من جعل هذا فى التجارة خاصة ومامر فى الزروع والثمار (قوله والحصاد والملقح الخ) كان المناسب لصنيعه أن يذكر هذا قبل الدكان ومابعده مما هو متعلق بالتجارة.

وإسلام المالك وحرّيته ( مضى الحول ) سمى به لتحوّله : أى ذهابه ومجىء غيره ( فى مالكه ) لخبر « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه لايتكامل نماؤه قبل تمام الحول ( لكن ماتتج ) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول ( من نصاب ) قبل انقضاء حوله ولو بلحظة ( يزكى بحوله ) أى النصاب بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب إذا اقتضى الحال لزوم الزكاة فيه وإن ماتت الأمهات لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لساعيه: اعتدّ عليهم بالسخلة ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء فى نفسه ، فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والأمهات باقية لزمه شاتان ، ولو ماتت الأمهات و بقى منها دون النصاب أوماتت كلها و بقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب فى الأولى زكى بحول الأصل ، فان انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله إلا بعده كجنين خرج بعضه فى الحول ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله ولأن الحول الثانى أولى به ، واحترز بقوله نتج عما لو استفاد بشراء أو غيره وسيأتى ومن نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين لحولها من حين تمام النصاب ، وخرج بقولنا بشرط أن يكون مملوكا إلى آخره مالو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله فى الكفاية عن المتولى وأقره ، ولو كان النتاج من غير نوع الأمهات كأن حملت المعز بضأن أو عكسه فعلى مامر فى تكميل أحد النوعين بالآخر . لا يقال شرط وجوب الزكاة السوم فى كلإ مباح فكيف وجبت فى النتاج . لأنا نقول اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لأمه فى الحول ، ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلإ لأنه ناشئ عنه على أنه لايشترط فى الكلإ أن يكون مباحا على مايأتى بيانه ولأن اللبن الذى يشربه لا يعدّ مؤنة لأنه يأتى من عند الله تعالى ، ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم تسقط الزكاة ولأن اللبن وإن عدّ شربه مؤنة إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فإنه يجب صرفه فى حق السخلة ، ولا يحل للمالك

---

( قوله وإسلام المالك وحرّيته) لاينافى هذا ماتقدم من أن شروط زكاة الحيوان أربعة ، لأن كلا من الإسلام والحرّية وتمام الملك لايختص بجنس دون آخر ( قوله اعتد عليهم بالسخلة ) أى احسبها ، وفى المختار : السخلة لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى ، وجمعه سخل بوزن فلس ، وسخال بالكسر اه رحمه الله ( قوله لزمه شاتان ) أى كبيرتان ( قوله أو ماتت كلها و بقى النتاج ) ويخرج من الصغار فى هذه الصورة ( قوله ولم يتم انفصاله إلا بعده ) أفهم أنه لو تمّ انفصاله مع تمام الحول كان حوّل أصله حوله ، لكن قال حج خرج بحوله ما حدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الأوّل بل الثانى ( قوله مالو أوصى الموصى له الخ ) كأن أوصى زيد المالك لأربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الأصل لأنه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الأمهات (قوله فعلى مامر فى تكميل أحد النوعين ) معتمد .

(قوله بالسبب الذى ملك به النصاب ) يعنى أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب .

أن يحلب إلا مافضل عن ولدها ، وإذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ، ويجب صرفه للوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا تسقط الزكاة ولأن النتاج لايمكن حياته إلا باللبن ، فلو اعتبرنا السوم لألغيناه لأنه لايتصور ، بخلاف الكبار فإنها تعيش بغير اللبن ولأن ماتشرب به السخلة من اللبن يمو نموها وكبرها ، بخلاف المعلوفة فإنها قد لاتسمن ولا تكبر ولأن الصحابة أوجبوا الزكاة فى السخلة التى يروح بها الراعى على يديه مع علمهم بأنها لاتعيش إلا باللبن ، وذكر فى الروضة والمجموع أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان ، فلو نتجت عشرة فقط لم يفد اهـ . قال بعضهم : وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وإن لم يبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بأن ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت عشرون قبل انقضاء الحول ، وكذلك لو مات فى الصورة التى مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الأمهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة إطلاق الضم وإن لم يبلغ النصاب ( ولا يضم المملوك بشراء أو غيره ) كإرث ووصية وهبة إلى ماعنده ( فى الحول ) لأنه ليس فى معنى النتاج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج لما مر فبقى ماسواه على الأصل ، واحترز بقوله فى الحول عن النصاب فإنه يضم إليه على المذهب ، لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة ، فلو ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرا أو ورثها أو نحو ذلك غرة رجب فعليه عند تمام الحول الأول فى الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة ، وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة ( فلو ادعى ) المالك ( النتاج بعد الحول ) أو استفادته بنحو شراء وادعى الساعى خلافه مع احتمال مايقوله كل منهما ( صدق ) المالك لأنه مؤتمن ولأن الأصل عدم ما ادعاه الساعى لعدم الوجوب ( فان اتهم حلف ) ندبا احتياطا للمستحقين لاوجوبا ، فلو نكل ترك ، ولا يجوز تحليف الساعى لأنه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم . والشرط الرابع بقاء الملك فى الماشية جميع الحول كما يؤخذ من قوله ( ولو زال ملكه فى الحول ) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره ( فعاد ) بشراء أو غيره ( أو بادل بمثله ) مبادلة صحيحة فى غير التجارة ( استأنف ) الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا لابد له من حول للخبر المار ، وعلم من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب ، وقوله بمثله الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالأولى . ويكره تنزيها فعل ذلك فرارا من الزكاة بخلافه لحاجة أولها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم فلا ينافى ماقررناه

( قوله مبادلة صحيحة فى غير التجارة ) أى بالنسبة لغير الصرف كما يأتى ولايعترض به عليه لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لايعترض به .

---

(قوله أن يحلب) بالضم اهـ مختار (قوله إلا مافضل عن ولدها ) أى عما يحصل به النمو لولدها ولا يكفى مايمنع منه الضرر فقط ( قوله ولا تكبر ) هو بضم الباء أى لاتعظم جثتها ، وعظم الجثة لايستلزم السمن فهو عطف أعم على أخص ( قوله فلو نتجت عشرة ) عبارة حج فلو نتجت عشرين فقط لم يفد كما فى الروضة والمجموع اهـ وهو الصواب الموافق لقوله بعد ؛ ولذلك لو مات فى الصورة التى مثل الخ فانه بفرض أن يكون النتاج عشرة فقط إذا مات ثمانون لم يكن الباقى نصابا إذ هو ثلاثون فقط (قوله التى مثل بها ) هى قوله فلو نتجت الخ (قوله غير التجارة) أماهى فلا تضر المبادلة فيها أثناء الحول على مايأتى (قوله استأنف) أى فيما بادل فيه دون غيره .

من عدمها هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة لما مر من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لأن في الضبة اتخاذا فقوى المنع بخلاف الفرار ، فلو عارض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار حوله والتسعة عشر لحولها . أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك ، وشمل كلامه مالو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيارفة فانهم يستأنفون الحول كلما بادلوا ولهذا قال ابن سريج : بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم ، ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم ردّ عليه بعيب أو إقالة استأنفه من حين الرد ، فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشترى وتأخير الرد لإخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من أدائها ، فإن سارع لإخراجها أو لم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر ، فان أخرجها من المال أو من غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يردّ لتفريق الصفقة وله الأرش كما جزم به ابن المقرى تبعا للمجموع وإن أخرجها من غيره رد ، إذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر ، ولو باع النصاب بشرط الخيار ، فان كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بأن كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدّد الملك وإن كان الخيار للمشترى ، فان فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ، ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت ، وملك المرتدّ وزكاته وحوله موقوفات ، فان عاد إلى الإسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله وإلا فلا . (و) الشرط الثاني في كلام المصنف ، وهو الشرط الخامس ( كونها سائمة ) أي راعية لخبر أنس « وفي صدقة الغنم في سائمتها » إلى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم ، وقيس بها الإبل والبقر اختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى في كلإ مباح ( فإن

---

( قوله من عدمها هنا ) الإشارة لقوله أولها وللفرار ( قوله فلو عارض غيره الخ ) صريح ماذكر أن الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون مابقي فليراجع ، ومقتضى قوله قبل عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره الخ خلافه فانه ظاهر في استئناف الحول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال في بعضه وأنه لافرق بين الماشية وغيرها إلا أن يقال المراد استأنف فيما بادل فيه ، وقد يدل عليه قوله قبل فصار ملكا جديدا لأن مالم يستبدل فيه فليس بملك جديد . وأجاب عنه سم على حج بجواب آخر ، فقال : وبعضهم أجاب بأن محل انقطاعه بها إذا لم يقارنها مايحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له ( قوله أما المبادلة الفاسدة الخ ) كالمعاطاة ( قوله فانهم يستأنفون ) أي بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه ( قوله فان حال الحول الخ ) أي حول المشترى ( قوله امتنع ) أي على المشترى (قوله قبل التمكن من أدائها ) أما التأخير بعد التمكن من الأداء فيبطل الرد لأن إمساكه تلك المدّة كأنه رضي بالعيب فأشبه مالو اشترى شيئا واطلع فيه على عيب ولم يبادر برده ( قوله وهو الشرط الخامس ) أي بواسطة ما أشار إليه قبل من جعل مضيّ الحول شرطا والبقاء في ملكه إلى تمامه شرطا آخر ( قوله دلّ بمفهومه الخ ) فان قلت : لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفي المنطوق . قلت : لأن غير الغنم من الإبل والبقر دلّ حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير قيد ، والقصد إخراج المعلوفة فيحتاج إلى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم

---

( قوله وشمل كلامه مالو باع النقد ببعضه ) أي مع قطع النظر عما قيده به من قوله في غير التجارة ( قوله فان حال الحول ) يعني عند المشترى أي حول غير حول البائع (قوله فان سارع باخراجها) أي بأن لم يؤخر تأخيرا يبطل ردّه بأن أخر مع التمكن (قول المصنف وكونها سائمة ) أي باسامة المالك كما يعلم مما يأتي .

علفت معظم الحول ) ولو مفرّقا ( فلا زكاة ) فيها ، إذ الغلبة لها تأثير فى الأحكام ( وإلا ) بأن علفت دون المعظم ( فالأصح أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها ) لخفة المؤنة ( وإلا ) أى وإن كانت لاتعيش فى تلك المدّة بدونه أو تعيش لكن بضرر بين فلا تجب فيها زكاة لظهور المؤنة ، والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا . والثانى إن علفت قدرا يعدّ مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة وإن كان حقيرا بالإضافة إليه وجبت ، وفسر الرفق بدرّها ونسلها وصوفها ووبرها ولو أسيمت فى كلإ مملوك كأن نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان: أصحهما كما أفتى به القفال ، وجزم به ابن المقرى أولهما لأن قيمة الكلإ تافهة غالبا ، ولا كلفة فيها ، ورجح السبكى أنها سائمة إن لم يكن للكلإ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لايعدّ مثلها كلفة فى مقابلة نمائها وإلا فمعلوفة ، والمناسب لما يأتى فى العشرات من أن فيما سقى بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر كما لو سقى بالناضح ونحوه أن الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة . قال الشيخ : وهو الأوجه ، ولو جزه وأطعمها إياه فى المرعى أو البلد فمعلوفة ، ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة ، فلو جمع وقدّم لها فمعلوفة . قال ابن العماد : ويستثنى من ذلك ما إذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لأن كلأ الحرم لايملك ولهذا لايصح أخذه للمبيع وإنما يثبت به نوع اختصاص ،

---

على أن إيراد هذا الحديث إنما قصد به إخراج المعلوفة من الغنم ، ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم . وأما أصل الزكاة فى الغنم فقد علم مما سبق أيضا هذا . فان قلت : جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل فان شرط العمل بالمفهوم أن لا يكون القيد مما يغلب وقوعه فى المقيد والسوم غالب فى غنم العرب . قلت : أجاب سم على منهج بأن ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معنى غير كونه مجرد الغالب وهنا يمكن أنه ذكر للتنبيه على خفة المؤنة اهـ وفى كلام بعضهم أن محل ذلك أيضا فيما لم يفد حكما عاما . أما هو فيعمل بمفهومه وإن كان غالبا أو فى جواب سؤال ، وهو ظاهر ( قوله فلا تجب فيها زكاة ) أى فلو ادّعى المالك أنها علفت القدر الذى يقطع السوم وأنكر الساعى فهل يصدق المالك بلا بينة أولا لإمكان إقامة البينة على مادعاه . قال سم فيه نظر واستقرب أنه لابد من بينة كما لو ادعى الوديع تلف الوديعة بسبب ظاهر اهـ . أقول : وقضية قول الشارح فان اتهم حلف ندبا أنه يصدّق بلا بينة ، وأظهر منه قول المحلى وقال فى الروضة : إن اليمين مستحبة بلا خلاف فى هذا الذى لا يخالفه الظاهر ومستحبة ، وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال فى أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعى فى ذلك فيحلفه ( قوله بالإضافة إلى رفق الماشية ) أى بالنظر ( قوله كأن نبت فى أرض مملوكة ) أى أواشتراه ولو بقيمة كثيرة ، ومثل ذلك مايستنبته الناس كأن استأجر أرضا للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من الكلإ المملوك فى الراعية له الخلاف المذكور . قال سم ونقل عن الشهاب الرملى ما يخالفه . قال ورده ولده وذكر أنه بتسليم صحة نقله عنه لايعوّل عليه إلا بنقل ( قوله أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أوّلهما ) أى إنها سائمة فتجب فيها الزكاة ( قوله ورجح السبكى أنها سائمة ) نقل سم على حج عن الشارح اعتماد ماقاله السبكى ( قوله قال الشيخ وهو الأوجه ) ضعيف ( قوله فمعلوفة) أى إن كان ما أكلته من المجزوز قدرا لاتعيش بدونه بلا ضرر بين ( قوله ويستثنى من ذلك ) أى من قوله فلو جمع وقدم لها فمعلوفة .

(ولو سامت) الماشية (بنفسها) أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتى لعدم إسامة المالك ، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر فى وجوب الزكاة فاعتبر قصده ، والاعتلاف يؤثر فى سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها أو اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة فى الأصح لعدم السوم ، وكالغاصب المشترى شراء فاسدا (أوكانت عوامل) لمالكها أو بأجرة (فى حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء ولو محرّما (فلا زكاة فى الأصح) لأنها لاتقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقوله فى الأصح راجع للجميع كما تقرر . والثانى فى الأولى مبنى على عدم اشتراط قصد السوم لحصول الرفق وفى الثانية مبنى على عدم اشتراط النية فى العلف وفى الثالثة يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق بإسامتها ، ولا بدّ أن يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجى عن الشيخ أبى حامد ، وفرق بين المستعملة فى المحرّم و بين الحلى المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحلّ ، وفى الذهب والفضة الحرمة إلا مارخص ، فإذا استعملت الماشية فى المحرم رجعت إلى أصلها ، ولا ينظر إلى الفعل الخسيس ، وإذا استعمل الحلىّ فى ذلك فقد استعمل فى أصله ولا أثر لمجرد نية العلف ولا لعاف يسير كما مر إلا إن قصد به قطع السوم وكان مما يتموّل . وعلم مما تقرر أن المعتبر إسامة المالك أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولىّ أو حاكم بأن غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فأسامها صرح به فى البحر . قال الأذرعى : لو كان الأحظ للمحجور فى تركها فهو موضع تأمل اهـ وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها وهل تعتبر إسامة الصبى والمجنون ماشيتهما أو لاأثر لذلك فيه نظر ، و يبعد تخريجهما على أن عمدهما عمد أم لا ، هذا إن كان لهما تمييز ، ويحتمل أن يقال لو اعتلفت من مال حربى لايضمن أن السوم لاينقطع كما لو جاءت بلا رعى ولاعلف .

---

(قوله ولو سامت بنفسها) ومن ذلك ماجرت به العادة من رعى الدواب فى نحو الجزائر فهى سائمة ، وأما مايأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لايمنع من الإسامة ، ومعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة. و بقى مالو كانت ترعى فى كلإ مباح جميع السنة ، لكن جرت عادة مالكها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدرا لزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر ، وقد يؤخذ من قول الشارح الآتى ولو كان يسرّحها نهارا و يلقى لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر أنها سائمة (قوله أو كانت عوامل) أى ولو فى محرّم أخذا من قوله وفرق بين المستعملة فى محرم الخ .

تنبيه — وقع السؤال فى الدرس عما لوحصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا. والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال تجب فيه الزكاة إذا تمّ نصابه وحوله من حين الانفصال ، وما مضى من حول الأمهات قبل انفصاله لايعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها (قوله وهو حمل الماء للشرب) لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتى فى كلام المحلى من أن النضح السقى من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ، ويسمى ناضحا (قوله ولابد أن يستعملها الخ) ولو لغيره بأجرة أو عارية (قوله إلا مارخص) أى فيه (قوله إلا إن قصد به قطع السوم) وقياسه أنه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة (قوله لو كان الأحظ للمحجور فى تركها) أى الاسامة (قوله و يبعد تخريجهما) أى فيكون الراجح أنه لااعتبار بإسامتهما (قوله لايضمن) أى بأن لم يكن له أمان (قوله أن السوم لاينقطع) معتمد .

ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بإرثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط إسامة المالك أو نائبه وهو مفقود هنا كما صرح به فى الحاوى الصغير والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم ، فان كانت سائمة ضم إليها فى الحول و إلا فلا ، ولو كان يسرحها نهارا و يلقى لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر ( و إذا وردت ) أى الماشية ( ماء أخذت زكاتها عنده ) لأنه أسهل على كل من المالك والساعى وأقرب للضبط من المرعى ، وفى الحديث « تؤخذ زكاة المسلمين على مياههم » ( و إلا ) أى و إن لم ترد الماء بأن استغنت عنه بالربيع مثلا ( فعند بيوت أهلها ) وأفنيتهم تؤخذ زكاتها . قال فى الروضة : ومقتضاه جواز تكليفهم الرد إلى الأفنية ، وبه صرح المحاملى وغيره ؛ والأوجه فيما لا ترد ماء ولا مستقر لأهلها لدوام انتجاعهم تكليف الساعى النجعة إليهم لأن كلفته أهون من تكليفهم ردها إلى محل آخر ولو كانت متوحشة يعسر أخذها و إمسا كها فعلى رب المال تسليم السن الواجب للساعى ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا ، وهو محمل قول أبى بكر رضى الله عنه والله لو منعونى عقالا لأنه هنا من تمام التسليم ( و يصدق المالك فى عددها إن كان ثقة ) لأنه أمين وله مع ذلك أن يعدها ، ومراده بالمالك المخرج ولو وليا ووكيلا ( و إلا ) بأن لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها فتعد ( وجوبا كما لا يخفى عند مضيق ) لأنه أسهل لعددها وأبعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة و بيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة ، فلو ادعى رب المال الخطأ أعيد له العدد ، وكذا لو ظن الساعى خطأ عاده فيعاد أيضا ، ويسن للساعى عند أخذه الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له فى الخير وتطييبا لقلبه بأن يقول أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا و بارك لك فيما أبقيت ، ولا يتعين دعاء .

---

( قوله ولو ورث سائمة ودامت الخ ) وقع السؤال فى الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها فى ملك المورث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها فى ملكه فظنه للاسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له أم لا فيه نظر . أقول : والأقرب الثانى ، وقد يدل له ما ذكره سم على منهج حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشارح : وما علم أى الوارث بموت مورثه أو بأنها نصاب أو بكونها سائمة لعدم إسامة المالك لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم اه وقد يؤخذ من هذا أن غير الوارث إذا لم يعلم أن ماشيته نصاب لا زكاة و إن أسامها إلا أن يفرق فليحرر اه . أقول : ولعل الفرق أقرب فإنهم إنما اشترطوا كون المال نصابا ولم يذكروا اشتراط العلم ، بخلاف السوم فانهم لم يكتفوا بمجرده بل اشترطوا قصده وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصابا ( قوله لم يؤثر فى وجوب الزكاة ) أى حيث كان القدر الذى علفها به تعيش بدونه بلا ضرر بين ( قوله أخذت زكاتها ) أى ندبا ( قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا ) أى و يتصرف فيه الساعى بما يتعلق بمال الزكاة و يبرأ المالك بتسليمها للساعى على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعى أيضا إن تلفت فى يده بلا تقصير ( قوله أعيد له العدد ) أى وجوبا ( قوله فيعاد أيضا ) أى وجوبا ( قوله و يسن للساعى ) ومثله المستحق فى ذلك ( قوله الدعاء للمالك ) شمل مالو دفع المالك بوكيله وعليه فاللائق أن يقول بارك الله لموكلك فيما أعطى وجعله له طهورا و بارك له فيما أبقى .

ويكره أن يصلى عليه فى الأصح إذ ذاك خاص بالأنبياء والملائكة مالم يقع ذلك تبعا لهم كالآل فلا تكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مرّ . نعم من اختلف فى نبوّته كلقمان ومريم لا كراهة فى إفراد الصلاة والسلام عليه لارتفاعه عن حال من يقال رضى الله عنه هذا كله فى الصلاة من غير الأنبياء والملائكة أمامنهما فلا كراهة مطلقا لأنها حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما لخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم صلّ على آل أبى أوفى» والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتى فى محله وما يقع منه غيبة فى المراسلات منزّل منزلة مايقع خطابا . ويسنّ الترضى والترحم على غير الأنبياء من الأخيار قال فى المجموع وما قاله بعض العلماء من أن الترضى مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف قال المصنف ويستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أونحوها كإقراء درس وتصنيف وإفتاء أن يقول ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

## ( باب زكاة النبات )

المراد به هنا الاسم بمعنى النابت لا المصدر . وينقسم إلى شجر وهو ماله ساق وإلى نجم وهو ما لاساق له كالزرع ،والزكاة تجب فى النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن المصنف فى نكت التنبيه ذكر أن استعمال النبات فى الثمار غير مألوف . والأصل فى الباب قبل الاجماع مع مايأتى قوله تعالى ـ وآتوا حقه يوم حصاده ـ وقوله تعالى ـ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ـ فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لا حق فيما أخرجه غيرها ( تختص بالقوت ) لأن الاقتيات من الضروريات التى لاحياة بدونها فلذا أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات خرج به مايؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس وعسل النحل والقرطم وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان وغيرها كما يأتى بعض ذلك ( وهو من الثمار الرطب والعنب ) بالإجماع ( ومن الحب الحنطة والشعير ) بفتح الشين ويقال بكسرها ،

---

( قوله ويكره أن يصلى عليه ) أى بأن يقول اللهم صلّ عليك ( قوله منزلة مايقع خطابا ) أى فلا كراهة فيه على غير الأنبياء والملائكة ( قوله كإقراء درس ) أى وكقراءة شىء من القرآن أو تسبيح أو ذكر أو غيرهما من سائر القرب ( قوله أن يقول ربنا تقبل منا الخ ) وكذا ينبغى للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لأن تعبه فى التحصيل عبادة .

## ( باب زكاة النبات )

( قوله والزكاة تجب فى النوعين ) أى فى ثمرهما على مايأتى ( قوله غير مألوف ) أى والمعروف تخصيصه بالزرع ولا يرد هذا على المصنف لأنه لم يعبر بالثمار بل بالنبات وهو شامل للشجر والزرع وغايته أنه على تقدير مضاف أى ثمر كل منهما فان كان المراد أنه لايطلق النبات على الشجر وإنما يطلق على الزرع اتضح الإيراد ( قوله وهو ) أى القوت ( قوله وهو من الثمار ) وقدمه لقلة الكلام عليه .

( باب زكاة النبات )

(والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات السبع (والعدس) بفتح الدال ومثله البسلا (وسائر المقتات اختيارا) كالحمص والباقلا والذرة والهرطمان وهو الجلبان والماش وهو نوع منه فتجب الزكاة فى جميع ذلك لورودها فى بعضه فى الأخبار الآتية وإلحاقا لباقيها به وثبت أيضا انتفاؤها فى بعض ما لا يصلح للاقتيات فألحقنا الباقى به وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعرى ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح إسناده «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب» فالحصر فيه إضافى لما رواه الحاكم وصحح إسناده من قوله صلى الله عليه وسلم «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء وخرج بالاختيار مايقتات به حال الضرورة من حبوب البوادى كحب الغاسول والحنظل فلا زكاة فيها كما لا زكاة فى الوحشيات من الظباء ونحوها ، وعبر فى التنبيه بدل هذا القيد بما يستنبته الآدميون . قال فى المجموع : قال أصحابنا وقولهم بما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب ، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا ،

(قوله وعبر فى التنبيه بدل هذا القيد) أى قيد الاختيار والصورة أنه مقتات .

---

(قوله والأرز بفتح الهمزة الخ) الثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضا الثالثة ضمهما وتخفيف الزاى على وزن كتب الرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاى السادسة رنز أعنى بنون بين الراء والزاى السابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاى على وزن عضد اهـ س كذا بهامش دم بخط شيخ الإسلام (قوله وهو الجلبان) بضم الجيم اهـ شرح روض (قوله فالحصر فيه إضافى) أى بالنسبة لأهل اليمن اهـ شيخنا الزيادى (قوله والبعل العشر) بالجر عطف على ما من قوله فيما (قوله وإنما يكون ذلك فى التمر) مدرج من الراوى تفسير للمراد من الحديث (قوله وخرج بالاختيار مايقتات به) الأولى إسقاطها لأن الذى يتعدى بالباء على مايفهم من المختار تقوّت (قوله حال الضرورة) قال حج ضبطه جمع بكل مالا يستنبته الآدميون لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا أى ولا عكس إذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك (قوله كحب الغاسول) وهو الأشنان اهـ حج وفيه أنهم فسروه فى محل آخر بأن الأشنان حلفاء مكة وبأنه نبت طيب الرائحة يغسل به اللهم إلا أن يقال إنه مشترك (قوله فنبت بأرضنا) أى فى محل ليس مملوكا لأحد كالموات وقوله وغلة القرية الخ أى والحال أن الغلة حصلت من حب مباح أو يذره الناظر من غلة الوقف أما لو استأجر شخص الأرض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك صاحب البذر وعليه زكاته وليس من المعين الوقف على إمام المسجد على المعتمد فلا تجب عليه زكاة قال حج بعد مثل ماذكر وأفتى بعضهم بأن الموقوف المصروف لأقرباء الواقف فيما يأتى كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه أيضا لأن الواقف لم يقصدهم وإنما الصرف إليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا

فانه

فانه لازكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لاتجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين ولو أخذ الخراج الإمام على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض و إن نقص عن الواجب تممه (وفى القديم تجب فى الزيتون) لقول عمر رضى الله عنه : فى الزيتون العشر وقول الصحابى حجة فى القديم فلذلك أوجبه لكن الأثر ضعيف (و) فى (الزعفران و) فى (الورس) لاشتراكهما فى المنفعة ولأثر ضعيف فى الزعفران وألحق به الورس وهو بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن (و) فى (القرطم) وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر لأن أبيا كان يأخذ العشر منه (و) فى (العسل)

---

بصفة حصلت قبله كإن شفى الله مريضى فعلىّ أن أتصدق بثمر نخلى فشفى قبل بدوّ صلاحه فإن بدا قبل الشفاء ، فان قلنا إن النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب و إلا وجب عليه اه وفيه لو وقف على أولاد زيد وجبت فيه الزكاة لأنه معين صح وعليه فما الفرق بين هذه الصورة و بين قوله السابق لأقرباء الواقف ولعله أن صورة أقرباء الواقف أنه وقف على غيرهم وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى أقرب رحم الواقف و يدل على هذا قوله بأن الموقوف المصروف لأقرباء الخ ولم يقل الوقف على أقرباء الواقف وتعليله بقوله لأن الواقف لم يقصدهم و إنما الصرف الخ وأما الوقف على أولاد زيد فانهم عينهم فى وقفه فهم مقصودون بالوقف منه دون غيره فاستحقاقهم بتعيين الواقف لهم ( قوله فانه لازكاة فيه ) ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أوفيئا بل لاينبغى إلا أن يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه أوجعلنا القصد استيلاء عليه وهو بعيد خصوصا إن نبت فى غير أرضه اه سم على حج .أقول: ينبغى أن يقال إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت فى أرضه بلاقصد ، فإن نبت فى موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه، و إن كان مما لايعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فىء ، و إن قصدوه فمنعوه بقتال فهو غنيمة لمن منعهم (قوله إذ ليس له مالك معين ) أفهم أنه لو كان له مالك معين وجبت الزكاة و به صرّح سم على منهج وعبارته بعد مثل ماذكر بخلاف المعينين كما سبق فى الخلطة اه ( قوله كان كأخذه القيمة الخ ) أو ظلما لم يجز عنها و إن نواها المالك وعلم الإمام بذلك اه حج ( قوله فيسقط به الفرض ) أى وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه مايأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لأنهم ليسوا نائبين عن الإمام فى قبض الزكاة ولايقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعبهم فى البلاد ونحوه .

تنبيه — أخذ الزركشى من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفى بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية فان شرط الخراجية أن من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك فتجب الزكاة أى حتى على قواعد الحنفية . وأجيب بأنه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت عنوة وأن عمر وضع على رءوس أهلها الجزية وأرضها الخراج وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه لا يسقط بالإسلام و يأتى قبيل الأمان مايردّ جزمهم بفتحها عنوة وصرّح أئمتنا بأن النواحى التى يؤخذ الخراج من أرضها ولايعلم أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق و يملك أهلها لها فلهم التصرّف فيها

(قوله لكن الأثر ضعيف) لاحاجة إليه على الجديد .

سواء كان نحله مملوكا أم أخذ من الأمكنة المباحة كذا قيده شارح وأطلقه غيره ولعل الأول لكون القديم لايوجبه فى عسل غيره وذلك لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر لكن قال البخارى والترمذى لايصح فى زكاته شىء (ونصابه) أى القوت الذى تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) لخبر «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» وخبر مسلم «ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» وقد أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا، والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان قال تعالى - والليل وماوسق - أى جمع (وهى) أى الأوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بغدادية) إذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مدّ ومائتى مد والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت بالبغدادى لأنه الرطل الشرعى قاله المحب الطبرى (وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لأن الرطل الدمشقى ستمائة درهم والرطل البغدادى مائة وثلاثون فيما جزم به الرافعى فيضرب فى ألف وستمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ماذكر (قلت: الأصح أنها بالدمشقى ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل، لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون، والله أعلم) بيانه أن تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ماذكره المصنف ولم يتعرض فى المحرر لضبط الأوسق بالأرطال لابالدمشقية ولابالبغدادية بل عبر بقوله وهى بالمنّ الصغير ثمانمائة منّ وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم ثلثمائة منّ وستة وأربعون منا وثلثا منّ فاختصره المصنف بما سبق، واستفيد من ذلك أن الرطل الدمشقى مساو للمن الكبير والمن الصغير رطلان بالبغدادى والنصاب تحديد كما صححاه للأخبار السابقة وكما فى نصاب المواشى وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح بما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم كما فى التجربة عن الأصحاب وإنما قدر بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين فكيله بالأردب المصرى كما قاله القمولى ستة أرادب وربع أردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وإن قال السبكى إنه خمسة أرادب ونصف وثلث وأنه اعتبر القدح المصرى بالمد الذى حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان إلا سبعى مدّ وقدر كل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الأول ستمائة (ويعتبر) فى الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا) بمثناة (أو زبيبا إن تمر) الرطب (أو تزبب) العنب لقوله صلى الله عليه وسلم «ليس فى تمر ولاحب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» فاعتبر فى التمر الأوسق،

(قوله كذا قيده شارح) أى بالنحل.

---

بالبيع وغيره لأن الظاهر فى اليد الملك وحينئذ فالوجه أن الخ ماسنذكر (قوله سواء أكان نحله مملوكا الخ) هذا لاينافى قوله ولعل الأول وعبارة حج والعسل من النحل كذا قيده شارح الخ وهى أوضح من عبارة الشارح (قوله أم أخذ من الأمكنة المباحة) انظر وجهه على هذا (قوله وهو مصدر بمعنى الجمع) أى والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع (قوله لأنه الرطل الشرعى) أى الذى

(و إلا) أى و إن لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب (فرطبا وعنبا) أى فيوسق رطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما فى الحال لأن ذلك أكمل أحوالهما ويضم ما لايجفف منهما إلى ما يجفف فى إكمال النصاب لاتحاد الجنس و إنما لم يلحق ذلك بالخضراوات لأن جنسه مما يجف فألحق نادره بغالبه ومثل ما لايجف أصلا ماجافه ردىء أو احتيج لقطعه للعطش قال فى العباب أولايجف إلا لنحو ستة أشهر فيما يظهر وهو مأخوذ مما صرّح به فى الشرح الصغير حيث قال و يشبه أن يلحق به ما إذا كانت مدّة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته و يجب استئذان العامل فى قطعه كما فى الروضة فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر وعلى الساعى أن يأذن له خلافا لما صححه فى الشرح الصغير من الاستحباب . نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها (والحب) أى و يعتبر فى الحب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصفى من تبنه) لأنه لايدّخر فيه ولايؤكل معه و يظهر اغتفار قليل فيه لايؤثر فى الكيل (وما ادّخر فى قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما سيأتى والكاف فى كلامه استقصائية إذ ليس ثم مايدّخر فى قشره من الحبوب غير الشيئين اللذين ذكرهما (فعشرة أوسق) نصابه اعتبارا بقشره الذى ادّخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف فعلم أنه لايجب تصفيته

---

وقع التقدير به فى زمن الصحابة واستقر عليه الأمر (قوله و إلا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم إجزائه . نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وأجزاؤه مر اه سم على حج وقوله نعم إن لم يتأت منه رطب أى غير ردىء كما يؤخذ مما يأتى (قوله لأن ذلك أكمل) قضيته أنه لايقدر فيه الجفاف والظاهر أنه غير مراد وأن قوله لأن ذلك أكمل أحوالهما علة لاجزاء المخرج منها بتلك الصفة ولايلزم منه عدم اعتبار الجفاف . وحاصله أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لايتعذر تقديره . لايقال حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره . لأنا نقول يمكن اعتباره بالقياس إلى مايتجفف من غيره لأن غاية الأمر أن ما لايتجفف قام به مامنع من التجفيف وهو لايمنع أن يجىء منه مثل مايجىء من غيره بفرض زوال المانع (قوله وهو مأخوذ) ضبب بينه و بين قوله فى العباب (قوله ويجب استئذان العامل) أى على المالك وهو راجع لما بعد الاثم هذا واضح فيما إذا كان ثم عامل و إلا وجب استئذان الإمام أونائبه ولو فوق مسافة العدوى (قوله فان قطع من غير استئذانه أثم وعزر) أى ولاضمان سم (قوله نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض) أى فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش (قوله والكاف فى كلامه استقصائية) أى أنها دلت على أنه لم يبق سواهما وهى الواقعة فى كلام الفقهاء وهم ثقات (قوله فعلم أنه لايجب تصفيته) فى فتاوى الشهاب الرملى مانصه سئل الشهاب الرملى عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف أصله مثلا ثم أخرجه عن الأرز الشعير هل يجزى أولا فأجاب بأنه لايجزى ماأخرجه عن واجبه اه . أقول : هذا قد ينافيه قول الشارح فعلم أنه لاتجب تصفيته الخ فالقياس الإجزاء و يوجه بأن مافعله هو الأصل فى حقه وليس فيه تصرف على الفقراء فى حقهم و إنما أسقط عنه تبييضه تخفيفا عليه وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم بتحمل المؤنة عنهم . و بقى مالو لم يضر به وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أولا هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا فيه نظر والأقرب عدم الوجوب لأنه الأصل ولايكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أولا ولايشكل ذلك بما لواختلط إناء من ذهب وفضة وجهل الأكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أوغيره مما ذكر ثم لأنه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك فى أصل الوجوب

من قشره وأن قشره لايدخـل فى الحساب . نعم لو حصات الخمسة أوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها كما بحثه ابن الرفعة وهو ظاهر وكلامهم جروا فيه على الغالب وكلام الشرح الصغير يدل لذلك ونقل الشيخان عن صاحب العـدة أن قشرة الباقلا السفلى لاتدخل فى الحساب لكن استغربه فى المجموع وقال إنه خلاف قضية كلام الجمهور والظاهر أن المذهب المنصوص الدخول قال الأذرعى وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به وهو قضية كلام ابن كج إن لم يكن المنصوص وهو المعتمد ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما فى المجموع عن الأصحاب (ولا يكمل) فى النصاب (جنس بجنس) أما التمر والزبيب فبالاجماع وأما الحنطة والشعير والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين (ويضم) فيه (النوع إلى النوع) كأنواع التمر والزبيب وغيرهما لاشتراكهما فى الاسم وإن تباينا فى الجودة والرداءة واختلاف مكانهما (ويخرج من كل) من النوعين أو الأنواع (بقسطه) لانتفاء المشقة فيـه بخلاف المواشى فإن الأصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولايؤخذ البعض من هـذا والبعض من الآخر للمشقة (فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة الحاصـل من كل نوع (أخرج الوسط) منها دون الأعلى والأدنى لرعاية الجانبين فلو تكلف وأخرج من كل واحد بالقسط جاز بل هو أفضـل كما نقله فى شرح المهذب (ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن يكون فى الكمام حبتان وثلاث (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلايضم إلى غيره (وقيل شعير) فيضم له لشبهه به فى برودة الطبع (وقيل حنطة) فيضم اليها لشبهه بها لونا وملاسة والأول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه (ولايضم ثمر عام وزرعه) فى إكمال النصاب (إلى) ثمر وزرع عام (آخر) وإن فرض اطلاع ثمر العام الثانى قبل جذاذ الأول بالاجماع ولو تصور نخل أوكرم يحمل فى العام مرتين لم يضم أحدهما للآخر بل هما كثمرة عامين (ويضم ثمر العام) الواحد (بعضه إلى بعض ،

---

(قوله والوجه ترجيح الدخول) من كلام الأذرعى (قوله ولا أثر للقشرة) خلافا لحج (قوله ويخرج من كل بقسطه) مفهومه أنه لوأخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفى وإن كان ما أخرج منه أعلى قيمة من الآخر وليس مرادا لأنه لاضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس وقد يؤخذ ذلك من عموم قول متن المنهج ويجزى نوع عن نوع آخر برعاية القيمة اه حيث عدل عن التعبير بالماشية إلى الأنواع الشاملة للماشية ولغيرها (قوله ولايؤخذ البعض الخ) أى لا يكلف دفع ذلك بل لايجوز فيما لودفع نصف عنز ونصف نعجة من أربعين عشرون منها من الضأن وعشرون من المعز (قوله فلايضم إلى غيره) .

تنبيه — يقع كثيرا أن البر يختلط بالشعير والذى يظهر أن الشعير إن قل بحيث لوميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلايجزى إخراج شعير ولايدخل فى الحساب وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اه حج (قوله يحمل فى العام مرتين) أى بأن ينفصل الحمل الثانى عن الحمل الأول وأما مايخرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثانى عن بروز الأول بنحو يومين أو ثلاث ثم يتلاحق به فى الكبر فكأنه حمل واحد (قوله كثمرة عامين) أى وإن كان إطلاعهما فى عام واحد .

وإن اختلف إدراكه ) لاختلاف أنواعه و بلاده حرارة و برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك ثمرها ونجد باردة والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال الشيخ والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح وأشار بذلك للرد على ابن الرفعة لأنه نقله عن الأصحاب والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام واحد كما صرح به ابن المقرى فى شرح إرشاده وهو المعتمد خلافا لما فى الحاوى الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخله إلى الآخر إن أطلع الثانى قبل جذاذ الأول وكذا بعده فى عام واحد ( وقيل إن أطلع الثانى بعد جداد الأول ) بفتح الجيم وكسرها و إهمال الدالين و إعجامهما أى قطعه ( لم يضم ) لأنه يشبه ثمر عامين ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزما ( وزرعا العام يضمان ) و إن اختلفت زراعته فى الفصول و يتصور ذلك فى الذرة فانها تزرع فى الربيع والخريف والصيف ( والأظهر ) فى الضم ( اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة ) واحدة بأن يكون بين حصد الأول والثانى أقل من اثنى عشر شهرا عربية و إن لم يقع الزرعان فى سنة إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب . والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى السنة لأن الزراعة هى الأصل وداخلة أيضا تحت القدرة وجملة مافيها عشرة أقوال أصحها ماذكره المصنف ونقله عن الأكثرين وهو المعتمد و إن قال الأسنوى إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله . والحاصل أنى لم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين فى عام منهم البندنيجى وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب قال الشيخ فى شرح منهجه و يجاب بأن ذلك لايقدح فى نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ أى لأن المثبت مقدم على النافى والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لابالفعل كما أفاده الكمال بن أبى شريف وقال إن تعليلهم يرشد إليه ولووقع الزرعان معا أوعلى التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالأصح القطع فيه بالضم ، ولو اختلف المالك والساعى فى أنه زرع عام أوعامين صدق المالك فى دعواه كونه فى عامين فان اتهمه حلفه ندبا لأن ما ادعاه غير مخالف للظاهر والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية فى عام يضم إلى الأصل كما علم مما مر بخلاف نظيره من الكرم والنخل لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه ( وواجب ماشرب بالمطر ) أوماء انصب إليه من نهر أوعين أوساقية حفرت من النهر و إن احتاجت لمؤنة ( أوعروقه لقربه

---

( قوله و إن اختلف إداراكه ) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم إذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع إن كان الأول باقيا أوتالفا فان سبق له بيع تبين بطلانه فى قدر الزكاة و يجب على المشترى رده إن كان باقيا ورد بدله إن كان تالفا ثم رأيت فى كلام سم على حج مايصرح بذلك فليراجع ( قوله والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح ) لجريان العادة بأن مابين إطلاع النخلة إلى بدو صلاحه ومنتهى إدراكها ذلك اهـ حج (قوله وقوع حصاديهما فى سنة ) والفرق بين هذا و بين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الإطلاعين أن نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به سائر أنواعه بخلاف الزرع فانه لاينتفع به بمجرد ذلك و إنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده ( قوله يضم إلى الأصل ) ظاهره و إن طالت المدة ولم يقع حصاداهما فى عام و يمكن توجيهه بأنه لما كان مستخلفا من الأصل نزل منزلة أصله .

من الماء ) وهو البعل ( من ثمر وزرع العشر و ) واجب ( ماسقى ) منهما ( بنضح ) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت ( أو دولاب ) بضم أوله وفتحه وهو مايديره الحيوان أو دالية وهى المنجنون وهو مايديره الحيوان وقيل البكرة أو ناعورة وهو مايديره الماء بنفسه ( أو بما اشتراه ) أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه ( نصفه ) أى العشر وذلك لخبر البخارى « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » فشمل مالو قصد عند ابتداء الزرع السقى بأحد الماءين ثم حصل السقى بالآخر وهو الأصح ولخبر مسلم « فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » وفى رواية لأبى داود « فى البعل العشر » . والمعنى فى ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما فى السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الأخبار وخبر « لايجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم » ضعيف وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا و يسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لايسقط باسلامهم فان سكنوها به ولم تشترط هى لنا كان جزية تسقط باسلامهم والأراضى التى يؤخذ منها ولا يعرف أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق و يحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها لأن الظاهر فى اليد الملك ولايجب فى المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها مما مرّ لأنها إنما تتكرر فى الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرّضة للفساد قال الأسنوى والأصوب قراءة مافى قوله بما اشتراه مقصورة على أنها موصولة لاممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الأول تعم الثلج والبرد والماء النجس بخلاف الممدود اه و يجاب بأن البرد والثلج قبل ذوبهما كما لايسميان ماء

---

( قوله أو دالية وهى المنجنون الخ ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن والدواليب لفظها جمع دولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال له الدالية وهى المنجنون وهو مايديره الحيوان وقيل الدالية البكرة انتهت ( قوله ويجاب بأن البرد والثلج قبل ذوبهما كمالايسميان ماء الخ ) فى هذا الجواب نظر لأنه إذا سقى بهما بعد ذوبهما لايصدق أنه سقى بماء اشتراه بالمدّ لأنه إنما اشترى ثلجا أو بردا ويصدق عليه أنه بما اشتراه بالقصر .

---

( قوله وهو مايديره الماء بنفسه ) حيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة راجعه ( قوله أو كان عثريا ) العثرى بفتح الثاء وقد تسكن اه شرح روض قال الجوهرى هو الذى لايسقيه إلا المطر وأوضحه الأزهرى فقال هو أن يحفر حفيرة يجرى فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لأن المارّ عليها يتعثر بها ( قوله ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه الخ ) ولا يؤدّيهما من حبها إلا بعد إخراج زكاة الكل وفى المجموع ولو آجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر مابيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم يخرج زكاته اه حج ( قوله والأراضى التى يؤخذ منها ) أى الخراج ( قوله لأن الظاهر فى اليد الملك ) قال حج وحينئذ فالوجه أن أرض مصر من ذلك لأنه لما كثر الخلاف فى فتحها أهو عنوة أو صلح فى جميعها أو بعضها كما يأتى بسطه قبيل الأمان صارت مشكوكا فى حل أخذه منها وقد تقرر أن ماهى كذلك تحمل على الحل فاندفع الأخذ المذكور .

تنبيه آخر — قدم مخالف لشافعى أو باعه مثلا ما لايعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى فهل له أخذه اعتبارا باعتبار المخالف كما اعتبروه فى الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالى عن النية وفرقوا بينه وبين مامر فى اعتقاد المقتدى بأن سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطه ثم حتى يعتبر لأجلها اعتقاد الشافعى وهذا بعينه موجود هنا وأيضا مر أنه يحرم على شافعى لعب الشطرنج مع حنفى لأن فيه إعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفى إذ لايأثم اللعب المحرم عنده إلا

لايمكن

لايمكن السقى بهما والماء النجس لايصح بيعه فلم يشمله كلامه ( والقنوات ) وكذا السواقى المحفورة فى نحو نهر ( كالمطر على الصحيح ) فى السقى بماء يجرى فيها منه العشر ولا عبرة بمؤنة تصرف عليها لأنها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه فان المؤنة للزرع نفسه . والثانى يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها والأول يمنع ذلك ( و ) واجب ( ماسقى بهما ) أى بالنوعين كمطر ونضح ( سواء ) أو جهل حاله كما يأتى ( ثلاثة أرباعه ) أى العشر رعاية للجانبين ( فان غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو ) فان غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة ( والأظهر يقسط ) لأنه القياس فان كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفى عكسه ثلثا العشر وإنما يقسط الواجب ( باعتبار عيش الزرع ) أو الثمر ( ونمائه ) لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر وفى الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدارين من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذ بالاستواء أو احتاج فى ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك الساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك إذ الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الأول ونصفه فى الثانى ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال قاله الماوردى وهو ظاهر ( وقيل بعدد السقيات ) المفيدة دون ما لايفيد لأن المؤنة تكثر بكثرة السقيات ( وتجب ) الزكاة فيما ذكر ( ببدو صلاح الثمر ) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح وحصرم ،

---

بمساعدة الشافعى له ويأتى أن الشافعى لاينكر على مخالف فعل مايحل عنده ويحرم عند الشافعى لأنا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أوّلا اعتبارا بعقيدة نفسه . ويجاب عن الأوّل بأن اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احتياطا مع أنه لامخالفة منا لإمامنا به بوجه لايقاس به الفعل المؤدى للوقوع فى ورطة تحريم إمامنا لنحو أكل ماتعلقت به الزكاة قبل إخراجها وعن الثانى والثالث بأنا وإن لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الإنكار عليه فى فعله مانرى هو تحريمه فحرمة إعانته له بالأولى وهذا هو الذى يتجه ترجيحه خلافا لمن مال إلى الأوّل وعبارة السبكى فى فتاويه صريحة فيما ذكرته . وحاصلها أن من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده ففيه خلاف والأصح أن من يصححه إن كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذلك إن لم ينقض وقلنا المصيب واحد أى وهو الأصح مالم يتصل به حكم لأنه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتى بسطه فى القضاء ونظر فيه بما لايلاقيه اه (قوله باعتبار عيش الزرع) عبارة حج بعد قول المصنف الآتى وقيل بعدد السقيات أى النافعة بقول الخبراء اه وينبغى الا كتفاء فى ذلك بإخبار واحد أخذا من الا كتفاء منهم به فى الخارص الآتى فراجعه (قوله فيؤخذ اليقين إلى إلى أن يعلم الحال ) قال سم على حج انظر ما اليقين الذى يأخذه وما حكم تصرف المالك فى المال المشكوك فى قدر الواجب منه اه والظاهر أن المراد باليقين مايغلب على الظن أن الواجب لاينقص عنه وإن تصرف المالك فيما زاد على مايغلب على ظنه أنه الواجب صحيح لأن الأصل عدم الوجوب

---

( قوله فلم يشمله كلامه ) وانظر هل عدم الشمول مراد حتى لو سقى بالماء النجس يكون فيه العشر أو هو غير مراد والذى يظهر فى الحكم أنه إن بذل مالا فى مقابلته يكون فيه نصف العشر وإن لم يكن ذلك شراء شرعيا لأن المال مبذول بحق فى نظير إسقاط صاحبه اختصاصه بمنه كما صرحوا به فى نظيره من نحو السرجين وإن لم يبذل فيه مالا كأن غصبه ففيه العشر لانتفاء ضمانه فليراجع (قوله فيؤخذ اليقين) أى ويوقف الباقى كما فى شرح الروض ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع .

(و) ببدو (اشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط إتمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده بل يكفى فى البعض كما يعلم بيان بدو صلاح الثمر من باب الأصول والثمار وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها فى الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو أخرج فى الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير ردىء لم يجزه ولو أخذه الساعى لم يقع الموقع وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقرى واختاره فى الروضة وهو المعتمد وإن نقل عن العراقيين خلافه ويرده حتما إن كان باقيا ومثله إن كان تالفا كما فى الروضة فى باب الغصب وصحح فى المجموع باقتضاه كلام الروضة فى موضعين ضمانه بالقيمة قاله الأسنوى وهو الأصح المفتى به ونص عليه الشافعى والأكثرون وجزم به ابن المقرى هنا والقائل بالأول حمل النص على فقد المثل وانتصر الناشرى للثانى نقلا عن والده بأنه إنما وجبت القيمة هنا لئلا يفوت على المستحقين مايستحقونه من بقاء الثمرة على رءوس الشجر إلى وقت الجذاذ ، وفى الغصب إنما غصب ما على الأرض وأتلفه فلو أتلفه على رءوس الشجر تعين ضمانه بالقيمة واستشهد لكلام والده بما لو أتلف رجل على آخر زرعا أول خروجه من الأرض فى الحال الذى لاقيمة له قال إسمعيل الحضرمى فيه لعل الجواب إن كان فى أرض مغصوبة فلا شىء عليه أو فى مملوكة أو مستأجرة وجبت قيمته عند من يبقيه كما ذكروا ذلك فى إتلاف أحد خفين يساويان

---

(قوله واشتداد الحب الخ) أى وحيث اشتد الحب فينبغى أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع اه عميرة (قوله بل يكفى فى البعض) قياس مايأتى ثم أنه لابد فى إلحاق مالم يبد صلاحه بمابدا صلاحه أنه لابد من اتحاد الجنس والبستان والحمل وعليه فلو بدا صلاح ثمر أحد بستانين والآخر لم يبد صلاحه جاز له التصرف فى الثانى لعدم تعلق الزكاة به (قوله وإن جففه ولم ينقص) أى بل ولو زاد (قوله وهو المعتمد) وهذا بخلاف مالو أخرج حبا فى تبنه أو ذهبا من المعدن فى ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامنا فى ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه فى الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمع الختلاط من معرفة مقداره فاذا صفى وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الابهام ثم رأيت فى حج فيما يأتى فى المعدن ماهو صريح فى الفرق المذكور وعبارته بعد قول المصنف حتى يبلغ خالصه نصابا نصها وعلى عدم الإجزاء لو خلص المغشوش فى يد الساعى أو المستحق أجزأ كما فى تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت فى يده لأنها لم تكن بصفة الإجزاء يوم الأخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره اه (قوله ويرده حتما) وهل يحتاج فى الرد إلى نية أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأنه إن كان باقيا ورده فقد رد للمالك مالم يزل ملكه عنه وإن كان تالفا فهو دين فى ذمته والبراءة فى أداء الدين تحصل بمجرد الدفع من نوع مافى ذمته (قوله إن كان تالفا) معتمد (قوله والقائل بالأول) هو قوله ويرده حتما إن كان باقيا (قوله وفى الغصب إنما غصب الخ) أى إنما هو مفروض فيما لو غصب الخ (قوله أو مستأجرة وجبت قيمته) معتمد (قوله كما ذكروا ذلك فى إتلاف الخ) قد يفرق بينهما بأنه ثم استولى على الخفين فدخل كل منهما فى ضمانه بخلاف المتلف هنا فان الحاصل منه مجرد مباشرة الإتلاف وهى إنما تقتضى ضمان ما أتلفه كما لو أتلف ولد دابة قيمته تافهة حين الإتلاف فانه إنما يضمن قيمته فى ذلك الوقت لاقيمته كبيرا بتقدير بقائه هذا وكان الأولى للشارح التنظير بما لو أتلف أحد الخفين فى يد مالكه ، ومع ذلك يرد عليه أن المتلف ثم له قيمة فى نفسه بخلافه هنا .

عشرة غصبهما فعادت قيمة الباقى درهمين فيضمن ثمانية على المذهب ومحل ماتقرر فى غير الأرز والعلس أما هما فيؤخذ واجبهما فى قشرهما كما مرّ ومؤنة الجفاف والتصفية والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشترى إن كان له ثم إن لم يبق الملك له وأخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه و إن كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه و إن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط مكاتب أوكافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشترى فلعدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلا نتفاء كونها فى ملكه حال الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح فى ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردّها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يردّ وله الأرش أو من غيرها فله الردّ.أما لوردها عليه برضاه كان جائزا لإسقاط البائع حقه و إن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرّره بمصّ الثمرة رطوبة الشجرة ولو رضى به وأبى المشترى إلا القطع امتنع على المشترى الفسخ لأن البائع قد رضى بإسقاط حقه وللبائع الرجوع فى الرضا بالإبقاء لأن رضاه إعارة و إذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشترى لأن بدوّ الصلاح كان فى ملكه فاذا أخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشترى ولو بدا

---

( قوله لامن مال الزكاة) أى فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استردادها من آخذها ضمن قدر مافوّته و يرجع فى مقداره لغلبة ظنه وسنذكر نظيره عن الدميرى فيما لو فقد المختلط من الذهب والفضة من أنه يعمل بما غلب على ظنه قال و يعضده التخمين فى مسئلة المذى والودى ( قوله ولو اشترى نخيلا الخ) ويأتى ردّ قول الإمام والغزالى المنع الكلى من التصرف خلاف الإجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك وأحاديث الباكورة وأمر الشافعى بشراء الفول الرطب محمولان على ما لازكاة فيه إذ الوقائع الفعلية تسقط بالإجماع وكما لو لم ينظر الشيخان وغيرهما فى منع بيع هذا فى قشره إلى الاعتراض عليه بأنه خلاف الإجماع الفعلى وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لاينظر فيما نحن فيه إلى خلاف ماصرح به كلامهم و إن اعترض بنحو ذلك إذ المذاهب نقل فاذا زادت المشقة فى التزامه هذا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا مايهديه فى أوانه اه حج بحروفه ( قوله ثم إن لم يبق الملك له ) أى لمن له الملك مدة الخيار ( قوله رجع عليه من انتقلت إليه ) قضيته أنّ للمشترى الردّ قهرا إذا كان الخيار له وأخذت الزكاة من الثمرة المشتراة و يشكل عليه مايأتى فيما لو اطلع فى المبيع على عيب وقد وجبت الزكاة فى ملك المشترى حيث يسقط الردّ قهرا وقد يقال ماهنا مصوّر بما إذا قبلها البائع وهو الأظهر وقد يقال بوجوبه مطلقا و يفرق بأن البائع بشرطه الخيار مع غلبة بدوّ الصلاح موطن نفسه على قبوله إذا أخذت الزكاة منه ( قوله فان لم يرض البائع بالإبقاء فله ) أى البائع به ثم إذا فسخ وأراد القطع هل يمكن منه و إن أدّى ذلك إلى قطع ثمرة المستحقين أولا فيه نظر والأقرب الثانى لتعلق حق المستحقين بها وعليه فلعل فائدة الفسخ ردّ الثمن على المشترى .

الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البائع فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري وما قاله من أن محل ذلك إذا كان البدوّ بعد اللزوم و إلا فهي ثمرة استحق بقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردود والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه لما أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد بخلاف المقيس إذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا و بطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطا (ويسن خرص) أي حزر (الثمر) بالمثلثة (إذا بدا صلاحه على مالكه) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق وشمل كلامه ثمار البصرة فهي كغيرها و إن استثناها الماوردي فقال يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وكثرة المؤنة في خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قالا وهذا في النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكي وعلى هذا فينبغي إذا عرف من شخص أو بلد ماعرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم ولهذا قال الأذرعي لم أر هذا لغير الماوردي وقضية كلام شيخه الصيمري والأصحاب قاطبة عدم الفرق وخرج ببدوّ الصلاح ماقبله فلا يتأتى فيه إذ لاحق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوّه . نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والأوجه على ماقاله الشيخ عدم الجواز لكن الأقيس على ماقاله ابن قاضي شهبة الجواز وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لايؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة وكيفية الخرص أن يطوف الخارص بكل شجرة و يقدر ثمرها أو ثمر كل النوع رطبا ثم يابسا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لتفاوتهما (والمشهور إدخال جميعه في الخرص) أي جميع الثمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيئا وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» حمله الشافعي رضي الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعا بينه و بين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب إذ في قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك أي إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص

(قوله ولهذا قال الأذرعي لم أر هذا لغير الماوردي) كأنّ موقع هذه العلة أن هذا مرتب على ما أفاده قوله وإن استثناها الماوردي من كونه ضعيفا بل شاذا أما الأوّل فلأن الغاية تفيد ذلك وأما الثاني فلنسبته للماوردي وحده فكأنه قال ماقاله الماوردي ضعيف شاذ ولهذا قال الأذرعي الخ (قوله إذ لاحق للمستحقين) أي فيجوز له أكل جميعه (قوله الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب) أي المقتضية أو المصرحة بعموم الخرص للجميع .

---

(قوله في المقيس عليه) هو قوله كالمشروط في زمنه وقوله بخلاف المقيس هو قوله و إلا فهذه ثمرة استحق الخ (قوله ويسنّ خرص الثمر) أي الذي تجب الزكاة فيه اه محلي (قوله وشمل كلامه ثمار البصرة) معتمد أي نخلا أو كرما (قوله وخرج ببدوّ الصلاح ماقبله) ومنه البلح الذي اعتيد بيعه قبل تلوّنه (قوله نعم إن بدا صلاح نوع الخ) أو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه وهل يجري فيه الوجهان اه سم على بهجة . أقول : القياس جواز الخرص أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة في بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع (قوله لكن الأقيس على ماقاله ابن قاضي شهبة الجواز) معتمد مر اه سم و يوجه بأن مالم يبد صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه إن اتحد بستان وجنس وحمل وعقد و إن اختلفت الأنواع (قوله الجواز) أي في الجميع (قوله ولأنه لايؤكل غالبا) هذا دون ماقبله يشمل الشعير اه سم على بهجة والحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى مابقيت إحداهما فلا يجوز خرصه (قوله أن يطوف الخارص) أي وجوبا (قوله فخذوا ودعوا الثلث) أي بأن تميزوه عن باقي التمر وتضمنوه للمالك .

واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضى للايجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو. والثانى أنه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله تمسكا بظاهر الخبر المذكور (و) المشهور (أنه يكفى خارص) واحد لأن الخرص نشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا يجوز أن يكون معينا أو كاتبا ولو اختلف خارصان وقف الأمر إلى تبين المقدار منهما أو من غيرهما. والثانى يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالأول (وشرطه) أى الخارص (العدالة) فلا يقبل الفاسق فيه وأن يكون عالما بالخرص لأنه اجتهاد والجاهل بشىء غير أهل للاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة فى الأصح) إذ الخرص ولاية والرقيق والمرأة ليسا من أهلها. والثانى لا يشترطان كما فى الكيال والوزان وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا بد أن يكون ناطقا بصيرا إذ الخرص إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر أو الولاية (فاذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير فى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط لأن الخرص يبيح له التصرف فى الجميع كما سيأتى وذلك دال على انقطاع حقهم منه والثانى لا ينتقل حقهم إلى ذمته بل يستمر متعلقا بالعين كما كان لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر فى نقل الحق إلى الذمة وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف فى غير قدر الزكاة ويسمى قول العبرة أى اعتبار القدر والأول قول التضمين (ويشترط) فى الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أى المالك حق المستحقين كأن يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا (وقبول المالك) أو من يقوم مقامه شرعا التضمين (على المذهب) بناء على الأظهر وهو انتقال الحق من العين إلى الذمة فلا بد من رضاهما كالبائع والمشترى فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل بقى حق الفقراء بحاله وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك فلو خرص الساعى ثمرة بين مسلم ويهودى وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودى جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين حكاه البلقينى قال وإذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولى فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له والخطاب فى الأصل يتعلق بمال الصبى وقد أشرت إلى ذلك فيما مر بقولى أو من يقوم مقامه شرعا (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لعدم ورود التضمين فى الحديث وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت

---

(قوله وأنه يكفى خارص واحد) أى ولا يجوز للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفى مجرد قوله (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقى ما لو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما فى المياه أن يقدم الأكثر عددا (قوله إذ الخرص إخبار وولاية) الأولى أن يقول وشهادة فان الأعمى من أهل الولاية فى الجملة وليس من أهل الشهادة إلا أن يقال مراده الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه (قوله التصريح من الخارص) أى إن كان مأذونا له من الامام فى التضمين (قوله أو من يقوم مقامه) ومنه شريكه كما يأتى فى قوله وقد علم مما تقرر عدم الخ (قوله وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودى) قضيته صحة ذلك وإن لم يأذن له المسلم فى القبول وهى المتبادر من قوله أو من يقوم مقامه لكن قد يشكل عليه ما مر فى زكاة الخلطة من أن من أدى حقا على غيره يحتاج للنية بغير إذنه لا يسقط عنه الا فى الخلطة ووجه الاشكال أن المال وإن كان مشتركا بين المسلم واليهودى إلا أن

---

(قوله وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف الخ) إن كان المراد بالجواز النفوذ لم يصح لأن الأمر كذلك قبل الخرص أيضا كما يأتى وإن كان المراد به مقابل الحرمة فالذى يصرح به كلام الشارح كما يأتى أنه لا حرمة قبل الخرص خلافا لما صرح به الشهاب حج كما يأتى عنه فلعل هذا القائل ممن يرى ما ذهب اليه الشهاب المذكور (قوله كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين) وكأنهم كانوا ساقوهم على الشجر فهم شركاؤهم فى الثمرة حتى يتم الدليل (قوله قد أشرت لذلك) أى لمسئلتى الصبى والمجنون كما أشار بذلك أيضا لمسئلة الشريك ونبه عليه أولا بقوله وقد علم مما تقرر الخ (قوله وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان) أى لما سيأتى من بناء أمر الزكاة على المساهلة

من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شيء عليه قطعا لفوات الامكان و إن تلف بعضها فان كان الباقى نصابا زكاه أو دونه أخرج حصتـه بناء على أن التمكن شرط للضمان لاللوجوب فان تلف بتفريط كأن وضعه فى غير حرزمثله ضمن وإنما لم يضمن فى حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لأنها علقـة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الأداء (فاذا ضمن) أى المالك (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) لانقطاع تعلقهم من العين وقـد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين فى جميع المخروص لا فى بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين لا معينا فيحرم عليـه أكل شيء منه فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن تحاكما إلى عـدلين عالمين بالخرص يخرصان عليـه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف فى الثمرة ولا يكفى واحـد احتياطا للفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم إجزاء واحـد يردّ بذلك ومحل جواز التضمين المتقـدم إذا كان المالك موسرا فان كان معسرا فلا لما فيـه من ضرر المستحقين فاندفع قول الأذرعى إطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعـد التضمين بالبيع وغيره مشكل إذا كان المالك معسرا و يعلم أنه يصرف الثمرة كلها فى دينه أو تأكلها عياله قبل الجفاف و يضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه فى ذمته الخربة فتأمله (ولو ادّعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفىّ كسرقة) أومطلقا كما قاله الرافعى فهما من كلامهم (أوظاهر عرف) أى اشتهر بين الناس كحريق أو برد أونهب دون عمومه أو عرف عمومه واتهم فى هلاك الثمار به (صدّق بيمينه) فى دعوى التلف بذلك السبب فان عرف ذلك السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين واليمين هنا وفيما يأتى من مسائل الباب مستحبة وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جرى على الغالب إذ قد يطلق و يراد عدم القدرة على دفعه لأن الغالب أن المسروق يخفى ولايظهر فلا اعتراض عليه (فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها والثانى لالأنه ائتمن شرعا (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) أى بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو ادعى تلفه بحريق وقع فى الجرين مثلا وعلمنا عدم وقوعه فيه لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أى لا يقع عادة من أهل المعرفـة بالخرص كالربع (لم يقبل) إلا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم أوالكذب على الشاهد وللعلم ببطلانه عادة فى الغلط. نعم يحط عنه القدر المحتمل وهوالذى لواقتصر عليه لقبل فان لم يدّع غلطه غير أنه قال لم أجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه ،

---

اليهودى ليس أهلا للزكاة فلا تؤثر الخلطة معه ثم قال وقديقال لما كان أمرالزكاة مبنيا على المسامحة اكتفوا بتضمين الشريك و إن لم يكن مأذونا له (قوله كأن وضعه فى غير حرز مثله ضمن) الأوجه أنه يضمن المثل اه سم على بهجة و يفيده قول الشارح السابق ومثله إن كان تالفا الخ ومعلوم أنه يضمن الكل (قوله فينفذ تصرفه) تفريع على قول المصنف جاز تصرفه الخ (قوله أولم يكن تحاكما إلى عدلين) قضيته أنه لا يكفى خرصه هو ولواحتاط للفقراء وكان عارفا للخرص وهوظاهر لاتهامه و إنما صدّق فى عدد الماشية لأنه إذا ادعى دون ماذكره الساعى فقد ادعى عدم الوجوب وهو الأصل مع أن الساعى ثم يمكنه العـد فان رأى منه ريبـة عدّ وهنا تحققنا الوجوب وهو متعلق بالعين ويريد نقله من العين إلى الذمة والأصل عـدم انقطاع التعلق بالعين فعمل بالأصل فيهما (قوله صدّق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه) يؤخذ من ذلك أنه لو ادخر ذلك فى الوديعة صدق

(قوله قبل الجفاف) أى أو بعده وقبل التمكن من الاخراج كما لا يخفى (قوله فيحرم عليه أكل شيء منه) أى لأن الأكل إنما يردعلى معين بخلاف نحو البيع يقع شائعا وقضية هذا عدم حرمة نحو البيع خلافا لما فى التحفة من التصريح بها فقد قال الشهاب سم إنه لاوجه له فان ذلك أولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة بدليل أن له إخراجها من غير المال وأن لنا قولا بالصحة فى بيع الجميع على قول الشركة نظرا إلى أنها غير حقيقية اه (قوله فاندفع قول الأذرعى) لا يخفى أن الذى ذكره لا يدفع كلام الأذرعى بـل هو نتيجته فكان ينبغى خلاف هذا التعبير

قاله الماوردى وغيره (أو) ادّعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوسق فى مائة (قبل فى الأصح) وحط عنه ما ادّعاه إذ هو أمين فيجب الرجوع لقوله فى دعوى نقصه عند كيله، ولأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى فان لم يبين قدره لم تسمع دعواه ولوكان المخروص باقيا أعيد كيله وعمل به ولوكان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فان اتهم حلف ومقابل الأصح لايحط لاحتمال أن النقصان فى كيله ولعله يوفى لو كاله ثانيا. ويسنّ جذاذ التمر نهارا كما قاله الماوردى ليطعم الفقراء فقد ورد النهى عنه ليلا وإن لم تجب الزكاة فى المجذوذ.

## (باب زكاة النقد)

أصل النقد لغة الإعطاء ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، وللنقد إطلاقان: أحدهما على مايقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا. والثانى على المضروب خاصة، والناضّ له إطلاقان أيضا كالنقد. والأصل فى الباب قبل الإجماع مع مايأتى قوله تعالى - والذين يكنزون الذهب والفضة - والكنز مالم تؤدّ زكاته، والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس (نصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بالإجماع، وقدم الفضة على الذهب لأنها أغلب، ويعتبر ذلك (بوزن مكة) تحديدا، فلونقص فى ميزان

---

لاحتمال التلف من غير تقصيره ولوكان تسلم منه ذلك تاما للعلة المذكورة (قوله أعيد كيله) أى وجوبا

## (باب زكاة النقد)

(قوله ثم أطلق) أى لغة أيضا (قوله وللنقد إطلاقان) أى فى عرف الفقهاء غرضه من هذه العبارة دفع اعتراض بعض الشراح بأن الأولى أن يقول باب زكاة الذهب والفضة ليشمل التبر والقراضة والسبائك والنقد بناء على أنه اسم للمضروب خاصة (قوله والناض له إطلاقان أيضا) أى من الذهب والفضة (قوله والكنز مال لم تؤدّ زكاته) هذا تفسير مراد وإلا فالكنز لغة المال المدفون فكأنه شبه المال الذى تؤدّ زكاته بالمال المدفون الذى لاينتفع به حال دفنه (قوله بوزن مكة تحديدا) أى يقينا ليظهر قوله فلونقص الخ.

فرع - ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاته فيه نظر ولايبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولايلزم أداؤها حتى يخرج فلوتيسر إخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والانفاق منه على ممونه وأداء دين حالّ طولب به فيه نظر ويتجه فيما لوتيسر إخراجه بلاضرر أن يلزمه أداء الزكاة فى الحال ولوقبل إخراجه كما فى دينه الحالّ على موسر مقرّ وأن يلزمه إخراجه لنفقة الممون والدين فلومات قبل إخراجه فقد يتجه أن يقال إن كان تيسر له إخراجه بلاضرر فتركه استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولايشقّ جوفه وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم يجب الإخراج من تركته، بل إن خرج ولو بالتعدّى بشق جوفه وجبت تزكيته وإلا فلا

---

(قوله وبين قدره) لاحاجة إليه بل الأصوب حذفه لأن كونه محتملا أوغير محتمل فرع بيان القدر كما لايخفى عكس مايفيده هذا الصنيع ولعله إنما ذكر هذا هنا توطئة لما بعده، وعبارة الروض أو ادّعى غلطا وبينه وكان ممكنا.

[باب زكاة النقد]

(قوله لغة الاعطاء) ظاهره ولولغير المنقود فليراجع (قوله ثم أطلق على المنقود) لعل المراد به مايعطى من خصوص الذهب والفضة لامطلق مايعطى بدليل قوله بعد وللنقد إطلاق إذ هو كالصريح فى أنه ليس له غير هذين الإطلاقين على أن الذى نقله فى التحفة عن القاموس أنه لغة خاص بالدراهم لاغير

وتم فى أخرى فلا زكاة للشك و إن راج رواج التام ولا بعد فى ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها الخبر «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما» وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال . والمراد بالدراهم الإسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان ، وكانت مختلفة فى الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن فى زمن عمر أو عبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون . قال الأذرعى كالسبكى : ويجب اعتقاد أنها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لايجوز الإجماع على غير ما كان فى زمنه وزمن خلفائه الراشدين ، ويجب تأويل خلاف ذلك ، ووزن الدراهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة ، ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما . قال بعض المتأخرين : ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط

---

سم على حج قال شيخنا العلامة الشوبرى . أقول : ابتلاعه قريب من وقوعه فى البحر وقد صرحوا فى المبيع قبل قبضه بأنه تلف فليكن هنا كذلك ويفرق بينه و بين الغائب بأنه يمكن التصرف فيه فى الجملة وهو باق بيده ولا كذلك بعد الابتلاع انتهى . أقول : قد يفرق بأن مافى البحر مأيوس منه عادة فأشبه التالف والذى ابتلعه يمكن خروجه بل هو قريب باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لأنه مالاتحيله المعدة فأشبه الغائب كذا ذكر سم (قوله وتم فى أخرى) عبارة المختار : الميزان معروف اه ومقتضاه أنه مذكر (قوله والمراد بالدراهم الإسلامية) أى الدراهم الاسلامية التى الخ (قوله وكانت مختلفة فى الجاهلية) قال فى شرح البهجة الكبير بعد مثل ماذكر مانصه : قال الرافعى وسببه أن التعامل غالبا فى عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده كان بالبغلى وهو ثمانية دوانق والطبرى وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين اه ثم قال : والطبرية نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته (قوله ويجب اعتقاد أنها الخ) أى الدراهم الآن (قوله لأنه لايجوز الإجماع على غير ما كان فى زمنه) أجيب بأنه بتقدير عدم وجودها لايضر لما قيل إن الدراهم التى كانت موجودة أولا نوعان أحدهما وزنه ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلط مجموع الدرهمين وقسم فى زمن عمر فصار الدرهم ستة دوانق ، فيحمل مافى الحديث من أن النصاب مائتا درهم على أن كل مائة من نوع من النوعين اللذين كانا موجودين وهو يساوى المائتين من الدراهم الموجودة الآن (قوله وزن الدرهم ستة دوانق) . قال فى المصباح : الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب ، والدانق الاسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامى ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر ، و بعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء ، قاله الأزهرى . وقيل كل جمع على فواعل ومفاعل يجوز أن يمد بالياء فيقال فواعيل ومفاعيل (قوله والدانق ثمان حبات) أى فوزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، وسبعه سبع حبات وخمس حبة ، فاذا زيد عليه ثلاثة أسباعه وهى إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة صار اثنين وسبعين وهى المثقال .

بقراريط الوقت . قال الشيخ : ونصاب الذهب بالأشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع ومراده بالأشرفى فيما يظهر القايتباى و به يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث تغيير فى المثقال لايوافق شيئا مما مرّ فليتنبه لذلك ولا وقص فيهما كالمعشرات بل مازاد على النصاب فبحسابه كما فى المحرّر ولو بعض حبة لإمكان التجزى بلاضرر بخلاف المواشى (وزكاتهما) أى الذهب والفضة (ربع عشر) فى النصاب لخبر « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » رواه البخارى ، «وفى الرقة ربع العشر »، والرقةوالورق الفضة والهاء عوض من الواو والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع ولايكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد وعكسه و إن اختلف نوعاهما ، والمراد بالجودة النعومة ونحوها و بالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل بأن قلت الأنواع و إلا أخذ من الوسط كما فى المعشرات ولايجزئ ردىء ومكسور عن جيد وصحيح كمريضة عن صحاح ، وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال و إلا فلا ، و إذا جاز له الاسترداد فان بقى أخذه و إلا أخرج التفاوت .وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة ، والجيدة تساوى بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوى به خمسين دينارا فيبقى عليه درهم جيد و يجزئ الجيد والصحيح عن ضدهما بل هو أفضل فيسلمه المخرج إلى من يوكله المستحقون منهم أومن غيرهم ، فان لزمه نصف دينار سلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة و باقيه له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبى و يتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشترى نصفه لكن يكره له شراء صدقته

---

(قوله بقراريط الوقت) وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الأول وعشرون على الثانى اهـ حج (قوله خمسة وعشرون) أى أشرفيا (قوله ومراده بالأشرفى فيمايظهر القايتباى) أى وهوأقل وزنا من الدينار المعروف الآن (قوله والرقة والورق الفضة) عبارة القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل : الدراهم المضروبة الجمع أوراق ووراق كالرقة الجمع رقون والوراق الكثير الدراهم وقوله الورق مثلثة أى مع سكون الراء (قوله والهاء عوض من الواو) أى فى الرقة (قوله على الأشهر) ومقابله تخفيف الياء (قوله و إلا أخذ من الوسط) أى أو يخرج من أحدهما مراعيا للقيمة كما تقدم فى اختلاف النوعين من الماشية (قوله وله استردادهما) أى الردىء والمكسور (قوله إن بين عند الدفع) قياس مايأتى فى التعجيل أن المدار على علم الآخذ لاعلى تبيين الدفع (قوله أنه عن ذلك المال) أى الجيد والصحيح (قوله فان بقى أخذه) قضية ماذكر أنه لايكتفى بدفع التفاوت مع بقائه و يحتمل أنه غيرمراد وأن المراد بأخذه جازله أخذه وجاز دفع التفاوت وهوقريب هذا وقياس مامرّ فيما لواتفق فرضان من أنه إذا دفع غير الأغبط لايحسب إن دلس المالك أوقصر الساعى أنه هنا كذلك فليراجع وعلى مقتضى إطلاقهم من الاجزاء هنا مطلقا يمكن أن يفرق بأن المقصود من الدراهم والدنانير صرفها ولايظهر بين المكسور والردىء و بين الصحيح والجيد مع أخذ التفاوت كبير أمر بخلاف المواشى فانّ المقصود منها التبقية والاستنماء وفى غير الأغبط ضرر على الفقراء (قوله وكيفية معرفته) أى التفاوت (قوله أن يقوم المخرج بجنس آخر) أى ولايجوز تقديمه بجنسه لأن النقد لايجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا (قوله فيبقى عليه درهم جيد) أى وذلك لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهما والمعيبة تساوى خمسى دينار وقيمتهما أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة .

---

(قوله بقراريط الوقت) وهى الأربعة والعشرون (قوله و به يعلم النصاب بما على وزنه) عبارة التحفة و به يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن (قوله فى النصاب لخبر ليس فيمادون خمس أواق الخ) عبارة المحلى فى النصاب ومازاد عليه ولازكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم :ليس فيما دون خمس أواق الخ (قوله وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال و إلا فلا) وهل يكون مسقطا للزكاة أولا يراجع .

ممن تصدّق عليه فرضا أونفلا ( ولاشيء فى المغشوش ) أى المخلوط كذهب بفضة أونحاس ( حتى يبلغ خالصه نصابا ) للأخبار المارّة فيخرج خالصا أومغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوّعا بالنحاس لأنه فى الحقيقة إنما أعطى الزكاة خالصا من خالص والنحاس وقع تطوّعا كما مرّ فلو كان وليا امتنع عليه ذلك فى مال موليه كما بحثه الأسنوى لعدم جواز تبرّعه بنحاسه وقيده بما إذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش أى إن كان ثم سبك لأن إخراج الخالص لايلزم أن يكون بسبك . ويكره للإمام ضرب المغشوشة فان علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفى الذمة ، وكذا إن لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة إن ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لاتصح المعاملة به ، فجعل الزركشى غشها مقصودا غير صحيح فلوضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل مضروبه و يحمل العقد عليها إن غلبت ولوكان الغش يسيرا بحيث لايأخذ حظا من الوزن فوجوده كالعدم . ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولوخالصة لما فيه من الافتيات عليه . ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا إمساكه بل يسبكه ويصفيه . قال القاضى أبو الطيب إلا إن كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها ذكره فى المجموع ( ولواختلط إناء منهما ) أى من الذهب والفضة بأن أذيب الإناء منهما بأن كان وزنه ألف درهم ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر ( وجهل أكثرهما زكى ) كلا منهما بفرضه ( الأكثر ذهبا وفضة ) احتياطا إن كان غير محجور عليه و إلا تعين التمييز أخذا مما مرّ ، ولايجوز فرض كله ذهبا إذ أحد الجنسين لايجزىء عن الآخر و إن كان أعلى منه كما مرّ ( أوميز ) بالنار كأن يسبك جزءا يسيرا ،

---

(قوله ممن تصدّق عليه) مفهومه أنه لواشتراه ممن انتقل له من المتصدّق عليه لم يكره ( قوله أومغشوشا خالصه قدر الزكاة ) مثله مالوأخرج فضة مقصوصة فيشترط أن يكون وزن الخالص منها قدر ماوجب عليه من الفضة الخالصة (قوله وقع تطوّعا كما مرّ ) ويصدّق المالك فى قدرالغش اه حج . أقول : هو واضح إن كان بعد تلف المال أوقبله وليس ثم أهل خبرة وتعذر سبك جزء يعلم به مقدارالغش و إلا فينبغى مراجعة أهل الخبرة أوسبك مايمكن به معرفته قياسا على مالوادّعى المالك غلط الخارص فى محتمل والمخروص باق فانه يمتحن بالكيل وعلى مالواختلف المالك والساعى فى عدّ الماشية بما يختلف به الواجب فانها تعدّ عليه إلا أن يفرق بسهولة إعادة الكيل أوالعدّ بخلاف مراجعة أهل الخبرة و بخلاف السبك ( قوله وقيده بما إذا الخ ) معتمد ( قوله ولذلك ) أى للحاجة (قوله فجعل الزركشى غشها مقصودا ) أى فليست من القاعدة حتى تستثنى ( قوله وغشها أزيد من غش ضربه ) أى فان كان مساويا له كره أخذا مما يأتى ( قوله أنه مثل مضروبه ) ومثل المغشوشة الجيدة أوالمغشوشة بمثل غش الإمام لكن صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الإمام ومن علم بمخالفتها لايرغب فيها كرغبته فى دراهم الإمام فتحرم لما فى صنعتها من التدليس (قوله ويكره لغير الإمام ) أى وللإمام أن يؤدّب على ذلك اه دميرى ( قوله ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا إمساكه) وينبغى أن محله حيث لم يعم التعامل به كما يأتى (قوله بل يسبكه) بابه ضرب يضرب ( قوله أخذا مما مرّ ) أى فى قوله فلوكان وليا امتنع عليه ذلك الخ .

إن تساوت أجزاؤه كما فى البسيط أو يمتحنه بالماء فيضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه ألفا فضة ويعلمه وهذه العلامة فوق الأولى لأن الفضة أكبر حجما من الذهب ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط فالى أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه ولاشك أنه يكتفى بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا . قال الأسنوى وأسهل من هذه وأضبط أن يضع فى الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين فى أحدهما الأكثر ذهبا والأقل فضة وفى الثانية بالعكس ويعلم فى كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه قال ونقل فى الكفاية عن الإمام وغيره طريقا آخر يأتى أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلا فى ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيئا بعد شىء حتى يرتفع بتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد أنهما نصفان فى الحجم لافى الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفا بالنسبة المذكورة إذا كانا كذلك . وبيانه بها أنك إذا جعلت كلا منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا والطريق الأولى كما قال تأتى أيضا فى مختلط جهل وزنه بالكلية قاله الفورانى فانك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتى الخالص فان كانت نسبته اليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب أو بالعكس فالعكس قال الرافعى وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بأن يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره فى النهاية ولايبعد أن يجعل السبك أوما فى معناه من شروط الإمكان ولايعتمد المالك فى معرفة الأكثر غلبة ظنه .

(قوله إن تساوت أجزاؤه) أى بأن يكون مافى كل جزء منهما قدر مافى غيره من ذلك اه سم على بهجة (قوله فيكون زنة الذهب ستمائة الخ) إيضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فإذا كان الإناء ألفا وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولايتصور ذلك مع كون الجملة ألفا إلا إذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة اه سم على بهجة (قوله وبيانه بها الخ) وهذه الطرق كلها إذا وجد أما إذا فقد فيقوم اعتبار ظنه ويعضده التخمين فى مسئلة المذى والودى اه دم أى من أنه إذا علم إصابتهما لثوبه وجهل محله وجب غسل الجميع لكن ماذكره الدميرى يؤخذ ضعفه من قول الشارح الآتى ولايعتمد المالك فى معرفة الأكثر غلبة ظنه (قوله والطريق الأول) هو قوله أو يمتحنه بالماء فيضع فيه ألفا ذهبا الخ (قوله وجب الاحتياط) أى فيزكى الأكثر ذهبا والأكثر فضة وعبارة حج ولوفقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الأكثر من كل منهما ولايعذر فى التأخير إلى التمكن لأن الزكاة فورية كذا نقله الرافعى عن الإمام وتوقف فيه فقال لايبعد أن يجعل السبك أومافى معناه من شروط الإمكان (قوله ولايبعد أن يجعل السبك الخ) معتمد (قوله ولايعتمد المالك فى معرفة الأكثر غلبة ظنه) أى لاتهامه ولأن مبنى الزكاة على اليقين كما مر ومحل ذلك حيث كان المختلط باقيا فان فقد عمل بغلبة الظن على مامر عن الدميرى .

(قوله وأسهل من هذه) إن أراد أنه أسهل عملا فممنوع فان عدة الوضعات فيه كالذى ذكروه ويزيد هذا بأنه يحتاج إلى تهيئة قطعتين من الذهب زنة واحدة ستمائة والأخرى أربعمائة ومن الفضة كذلك فتعظم المشقة بخلاف ماذكروه لايحتاج فيه إلا إلى قطعتين . نعم الأسهل ما قاله الأذرعى وهو أن يوضع المختلط فى ماء فى إناء ثم يعلم ارتفاع الماء ثم يوضع مكانه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة فان بلغ الماء محل العلامة فقط علمنا أن الأكثر ذهب وإن لم يبلغها علم أن الأكثر فضة (قوله فإن كان الذهب ألفا ومائتين مثلا والفضة ثمانمائة علمنا الخ) يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتى التصريح به وهذا إنما يعلم من الخارج لكن فى كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المثقال (قوله كما قال) أى الأسنوى (قوله فنصفه ذهب ونصفه فضة) انظر هل المراد النصف فى الوزن أو فى الحجم (قوله ولايبعد الخ) من تتمة كلام الرافعى .

ولو تولى إخراجها بنفسه ويصدق فيه إن أخبر عن علم ولوملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب أودين مؤجل زكى الذى فى يده فى الحال بناء على أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب ولأن الميسور لايسقط بالمعسور (ويزكى المحرم) من ذهب أوفضة (من حلىّ) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء وإسكان اللام (و) من (غيره) كالأوانى إجماعا ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محرمة فلوكان له إناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لامن نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا وما كره استعماله كضبة الإناء الكبيرة لحاجة أوالصغيرة لزينة تجب فيها أيضا (لا) الحلى (المباح فى الأظهر) فلا زكاة فيه لأنه معدّ لاستعمال مباح كعوامل المواشى وصح ذلك عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم وأجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك بأن الحلى كان محرما فى أول الإسلام وبأن فيه إسرافا ، والثانى يزكى لأن زكاة النقد تناط بجوهره وردّ بأن زكاته إنما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لابجوهره إذ لاغرض فى ذاته ولواشترى إناء ليتخذه حليا مباحا فحبس ،

---

(قوله ولوتولى الخ) غاية (قوله زكى الذى فى يده فى الحال) أى وأما المغصوب والدين فان سهل استخلاصه لكونه حالا على ملىء باذل وجبت زكاته فورا أيضا وإلا فعند رجوعه إلى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتى (قوله بناء على أن الإمكان شرط للضمان) أى على الراجح (قوله ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محرمة) أى فان كانت مباحة اعتبرت القيمة مع الوزن اهـ حج اعتبارا بهيئته الموجودة حينئذ وذلك كأن صاغ حليا لمن يجوز له لبسه ثم انتقل منه إلى غيره ممن لايجوز له لبسه فأمسكه حتى مضى حول مثلا فيعتبر الوزن مع القيمة حيث اتخذه ليؤجره لمن له استعماله ثم اشتراه منه من لايجوز له استعماله أوقصد مالكه استعماله وهو ممن يحرم عليه استعماله فيعتبر الوزن مع القيمة (قوله أو يخرج ربع عشره مشاعا) هذا إن كانت الصنعة محرمة كما هو الفرض وإن كانت مباحة ووزنه وقيمته ماذكر أخرج خمسة دراهم قيمتها مصوغة سبعة ونصف ولا يجوز أن يكسره ويخرج منه خمسة دراهم أو يخرج ربعه مشاعا فيبيعه الساعى بذهب ويقسمه بين المالك والمستحقين كذا فى شرح الروض وقضيته أنه لايجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصفا مضروبة ووجهه أن الواجب عليه خمسة دراهم مصوغة فإذا أخرج سبعة ونصفا كان ربا بالزيادة المخرج على الواجب وقد يقال يرد عليه أن الربا إنما يعتبر فى العقود وماهنا ليس بعقد ثم رأيت فى شرح الروض أيضا مايصرح بجواز ذلك وعبارته بعد ماذكر عنه وظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقداولايجوز كسره للأداء منه لضرر الجانبين (قوله وما كره استعماله) كضاحب ضبة الإناء وعبارة سم على بهجة قوله وكذا المكروه الخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة اهـ وهى تفيد الكراهة فى الجميع لافى محل الضبة فقط (قوله وصح ذلك عن جمع من الصحابة) منهم ابن عمر فقد صح عنه أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولايخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها اهـ شرح البهجة (قوله وردّ بأن زكاته إنما تناط الخ) أى بعينه وإلا فهو غير مستغنى عن الانتفاع بصرفه فى الحوائج اهـ سم على بهجة (قوله ولواشترى إناء الخ) بقى مالو صاغ إناء على وجه محرم ثم اضطر إلى استعماله فى مباح فقصد إعداده له فهل تجب زكاته عملا بالأصل أولا نظرا للقصد الطارئ فيه نظر والأقرب الثانى للعلة المذكورة ثم رأيت مايأتى عن حج بالهامش وهو صريح فيما ذكر .

واضطر

واضطر إلى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره فبتى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الأقرب كما قاله الأذرعى لا لأنه معد لاستعمال مباح ولو ورث حليا مباحا ولم يعلم به إلا بعد حول وجبت زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح وفيه احتمال لوالد الرويانى إقامة لنية مورثه مقام نيته ولا يشكل الأوّل بالحلى المتخذ بلا قصد شىء لأن فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ( فمن المحرم الإناء ) من ذهب وفضة بالإجماع للذكر وغيره وذكر ذلك هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار وهو محرّم لعينه ومنه الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما . نعم إن صدئ ماذكر بحيث لايبين جاز له استعماله نقله فى المجموع عن قطع الشيخ أبى حامد والبندنيجى وصاحب المهذب وآخرين ويظهر حمله على صدا يحصل منه شىء بالعرض على النار ليوافق مامر وكذا ميل الذهب لحاجة التداوى قاله الماوردى وهوظاهر إذا لم يقم غيره مقامه وطراز الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدئ على ماقاله البندنيجى كما نقله فى الخادم فلا زكاة فيه فى الأظهر وفيه نظر ( والسوار ) بكسر السين ويجوز ضمها ( والخلخال ) بفتح الخاء ( للبس الرجل ) والخنثى من ذهب أو فضة لخبر « أحل الذهب والحرير لأناث أمتى وحرم على ذكورها » والفضة بالقياس عليه ولما فى ذلك من الخنوثة التى لاتليق بشهامة الرجال وما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة كما قاله الجرجانى فى الشافى ( فلو اتخذ ) الرجل ( سوارا ) مثلا ( بلا قصد ) من لبس أو غيره ( أو بقصد إجارته لمن له استعماله ) بلا كراهة ( فلا زكاة ) فيه ( فى الأصح ) أما فى الأولى فلأنها إنما تجب فى مال نام والنقد غير نام وإنما ألحق بالنامى لتهيئته للاخراج ، وبالصياغة بطل تهيؤه له ويخالف قصد كنزه الآتى لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة ، وأما فى الثانية فكما لواتخذه ليعيره ولاعبرة بالأجرة كأجرة العاملة ، ولو اتخذه لاستعمال محرّم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففى الوجوب احتمالان ، أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء .

---

( قوله واضطر إلى استعماله ) أى أولاستعماله للشرب منه لمرض أخبره الثقة أنه لايزيله إلا هو وأمسكه لأجله أو اتخذه ابتداء ذلك وقوله فى طهره أى مثلا ( قوله وفيه احتمال لوالد الرويانى ) ضعيف ( قوله ولايشكل الأوّل بالحلى الخ) أى من الاحتمالين وهو وجوب الزكاة (قوله بلاقصد شىء) أى حيث لازكاة فيه (قوله لأن فى تلك) أى وهى مالو اتخذه بلا قصد شىء (قوله دون هذه) أى وهى مالو ورث حليا الخ (قوله جازله استعماله) أى ولازكاة فيه حينئذ لأنه صار معدًا لاستعمال مباح ( قوله ويظهر حمله على صدا ) بالقصر (قوله يحصل منه شىء بالعرض على النار ) أى لوكان الصدا من النحاس والا فالصدا الحاصل من مجرد الوسخ لايحصل منه شىء بالعرض على النار ( قوله وكذا ميل الذهب) أى وكالذى صدئ ميل الخ ( قوله إذا لم يقم غيره مقامه) أى أما إذاقام غيره مقامه لم يجز وإن كان الذهب أصلح (قوله إذا حال لونه ) أى تغير ( قوله وفيه ) أى إلحاقه بالذهب نظر معتمد ووجهه أنه ذهب ذاتا وهيئة بخلاف ماصدئ فان صداه يمنع صفة الذهب عنه (قوله ويجوز ضمها) وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة حكاها المصنف فى شرح مسلم ، وحكى الحافظ المنذرى الكسر أيضا اه دم أى كسر الهمزة ( قوله حرام تجب فيه الزكاة ) أى حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلايحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغى أن يكون مكروها فتجب زكاته كمامر فى الضبة للحاجة ( قوله أما فى الأولى) هى قوله بلاقصد وقوله وأما فى الثانية هى قوله أو بقصد .

فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال ومقابل الأصح تجب لأن اسم الزكاة منوط بالذهب والفضة خرج عنه ماقصد به الاستعمال لغرض تزين النساء لأزواجهن فيبقى فيما عداه على الأصل ، وخرج بقوله بلاقصد مالوقصد اتخاذه كنزا فتجب فيه على الصحيح (وكذا لوانكسر الحلى) المباح استعماله بحيث امتنع ذلك منه (وقصد إصلاحه) عند علمه بانكساره وأمكن من غيرسبك وصوغ له بأن أمكن بالإلحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فلازكاة فيه وإن دارت عليه أحوال ، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أودراهم أوكنزه أولم يقصد شيئا أوأحوج انكساره إلى سبك وصوغ وإن قصدها فتجب زكاته وينعقد حوله من وقت انكساره لأنه غير مستعمل ولامعد للاستعمال وشمل كلامه بما قررته به أنه لولم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لازكاة أيضا لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط ، فلوعلم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده إصلاحه فالظاهر عدم الوجوب فى المستقبل (ويحرم على الرجل) والخنثى (حلى الذهب) ولو فى آلة حرب للخبر المار إلا إن صدئ بحيث لايبين كما فى المجموع عن جمع وأقره ووجهه زوال الخيلاء عنه حينئذ نظير مامر فى إناء نقد صدئ أوغشى (إلا الأنف) للمجدوع فيجوز له اتخاذه منه وإن أمكن من فضة لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه (و) إلا (الأنملة) فيجوز اتخاذها منه قياسا على الأنف ولولكل أصبع والأنملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات ،

---

(قوله فان طرأ على ذلك قصد محرم) أى وإن طرأ على المحرم قصد مباح فقياس ماذكر انقطاع تعلق الزكاة به من حين القصد ، وعبارة حج ولوقصد مباحا ثم غيره لمحرم أوعكسه تغير الحكم (قوله وخرج بقوله بلاقصد مالوقصد اتخاذه كنزا) أى بأن اتخذه ليدخره ولايستعمله لافى محرم ولافى غيره كما لوادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمرأة (قوله أولم يقصد شيئا) قد يشكل هذا بعدم الوجوب فى حلى اتخذه بلاقصد كما تقدم قريبا. ويجاب بأن الكسر هنا المنافى للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اهـ سم على بهجة (قوله فقصد إصلاحه) أفهم أنه لولم يقصد إصلاحه حين علم به تجب الزكاة ويوجه بمثل ماعلل به كأن يقال لأن عدم قصد الإصلاح بعد العلم يبين أنه خرج عن قصد الاستعمال من حين الكسر فتجب زكاته من حينه (قوله والخنثى) ولواتضح بالأنوثة وقد مضى حول أوأكثر فينبغى وجوب الزكاة لأنه فى مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فأشبه الأوانى إذا اتخذت على وجه محرم ويحتمل على بعد عدم وجوبها اعتبارا بما فى نفس الأمر ويفرق بينه وبين الأوانى بأنها محرمة فى الظاهر وفى نفس الأمر (قوله إلا إن صدئ بحيث لايبين) أى فلاحرمة لكن ينبغى كراهته فتجب الزكاة فيه ثم إن استعمله على وجه لايوجد إلا فى النساء حرم لما فيه من التشبه بهن وإلافلا (قوله إلا الأنف) وينبغى أن مثل الأنف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز (قوله للمجدوع) هو بالدال المهملة ، وعبارة المختار : الجدع قطع الأنف وقطع الأذن أيضا وقطع اليد والشفة وبابه قطع (قوله لأن عرفجة بن أسعد) فى الدميرى : ابن صفوان اهـ وهو نسبة لجده فى الاصابة عرفجة بفتح العين والفاء بينهما راء ساكنة ، وبالجيم ابن سعد ابن كرز بن صفوان التميمى السعدى . وقيل العطاردى كان من الفرسان فى الجاهلية وشهد

أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم والأنامل أطراف الأصابع وفى كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل (و) إلا (السن) فيجوز لمن قلعت سنه اتخاذ بدلها مما ذكر قياسا على الأنف وإن تعددت كما هو ظاهر إطلاقهم وله شد السن به عند تزلزلها ولا زكاة فى ذلك وإن أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردى وكل ماجاز من الذهب فهو بالفضة أولى وحكمة جوازه مع التمكن من الاتخاذ منها أنه لايصدأ إذا كان خالصا بخلافها ولا يفسد المنبت أيضا وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد (لا الأصبع) والأنملتين منه فلا يجوز من ذهب ولافضه لأنها لاتعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف السن والأنملة فانه يمكن تحريكها ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى كالأصبع لما ذكر وعلم منه حرمة اليد بطريق الأولى وأخذ الأذرعى مما تقدم أن ماتحت الأنملة لوكان أشل امتنعت ويؤخذ منه أن الزائدة إن عملت حلت وإلا فلا (ويحرم سن الخاتم) على الرجل من ذهب استعمالا واتخاذا والمراد به الشعبة التى يستمسك الفص بها (على الصحيح) لعموم أدلة المنع مع عدم الحاجة له وسواء فى ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على رأى الرافعى بأن الخاتم أدوم استعمالا من الاناء ومقابله يلحقه بالضبة المذكورة (ويحل له) أى الرجل ومثله الخنثى بل أولى (من الفضة الخاتم) أى لبسه فى خنصر يمينه وفى خنصر يساره للاتباع لكن لبسه فى اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف ويجوز لبسه فيهمامعا بفص وبدونه وجعل الفص فى باطن الكف أفضل للأخبار الصحيحة فيه ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى

---

الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ له أنفا من ذهب أخرج حديثه أبوداود وهومعدود فى أهل البصرة (قوله أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم) فى الدميرى أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهرى غيرها اه وعبارة المختار والأنملة بالفتح واحدة الأنامل وهى رءوس الأصابع قلت الأنملة بفتح الهمزة والميم أيضا لأنه ذكرها فى الديوان فى باب أفعل وقد يضم أولها ذكره ثعلب فى باب المفتوح أوله من الأسماء وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزى فى المغرب وقد نظم بعضهم لغات الأنملة والأصبع فقال :

يا أصبع ثلثن مع ميم أنملة  وثلث الهمزة أيضا وارو أصبوعا

(قوله وإن تعددت) أى بل وإن كانت بدلا لجميع الأسنان (قوله ولا زكاة فى ذلك) يؤخذ من نفى الزكاة عدم كراهة اتخاذه لأنه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم فى الضبة (قوله لا الأصبع) أى ولو للمرأة مر اه سم على منهج . أقول : ولو قيل بجوازه لإزالة التشويه عن يدها بفقد الأصبع وحصول الزينة لم يبعد (قوله ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى) أى بأن فقدت أصبعه فأراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من أنامل الأصبع فلا يجوز لأنها لاتتحرك كما لا يجوز اتخاذ الأصبع لذلك ومثل الأنملة السفلى الأنملة الوسطى لوجودعلة منع الأنملتين فيها (قوله ويحرم سن الخاتم على الرجل الخ) ويحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالى اه دميرى والدملج بضم الدال واللام اه مختار (قوله ويحل له من الفضة الخاتم) أى ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرمانى على البخارى مايوافقه عن شيخنا الزيادى أنه نقل أولا الحرمة ثم رجع واعتمد الجواز فلله الحمد (قوله وفى خنصر يساره) مفهومه أن غير الخنصر لا يحل وعبارة حج وحكى وجهان فى جوازه فى غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القمولى صرح بالكراهة وسبقه اليها فى شرح

---

(قوله وفى كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل) هو قول منقول عن الشافعى وبعض أهل اللغة مقابل لماقبله المنقول عن الجمهور ولايخفى مافى سياق الشارح (قوله أى لبسه فى خنصر يمينه وفى خنصر يساره للاتباع) لايخفى أن الاتباع دليل الندب لادليل الحل فقط فكان عليه أن يقول عقب قول المصنف يحل بل يسن ثم يستدل له بالاتباع كما صنع غيره (قوله ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى) فى هذا التعبير حزازة وعبارة الدميرى ويجوز أن يكون فضة منقوشا باسم الله.

ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة و ينبغى أن ينقص الخاتم عن مثقال لخبر أبى داود «أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجده لابس خاتم حديد : مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يارسول الله من أى شىء أتخذه ؟ قال من ورق ولا تبلغه مثقالا» اه والخبر ضعفه المصنف فى شرحى المهذب ومسلم وقال النيسابورى إنه منكر واستغر به الترمذى و إن صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع فى زنته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فما خرج عنه كان إسرافا كما قالوه فى الخلخال للمرأة وعلى تقدير الاحتجاج بالخبر المار فهو محمول على بيان الأفضل وعلى ماتقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثال اللابس و يجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أيضا أن لايعد إسرافا قال ابن العماد إنما عبر الشيخان بما مر لأنهما يتكلمان فى الحلى الذى لاتجب فيه الزكاة أما إذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منهما أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه (و) يحل للرجل من الفضة (حلية آلات الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والخودة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم مايشد بها الوسط والترس والخف وسكين الحرب لأن فى ذلك إغاظة للكفار وقد ثبت «أن قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولأنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة» رواه الترمذى وحسنه لكن خالفه ابن القطان فضعفه وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب .

---

(قوله إنما عبر الشيخان بما مر) أى بالخاتم كما فى المتن .

مسلم والأذرعى صوب التحريم والأوجه الأول وفيه و يتردد النظر فى قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل يحل لأنه لايسمى إناء فلا يحرم اتخاذه أو تحرم لأنه يسمى إناء لخبر الختم ومر آخر الأوانى أن ما كان على هيئه الاناء حرم سواء أكان يستعمل فى البدن أم لا ومالم يكن كذلك فان كان لاستعمال متعلق بالبدن حرم و إلا فلا وحينئذ فالأوجه الحل اه رحمه الله وعبارة شيخنا الزيادى وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها و يختم بها فلا تجوز و بحث بعضهم الجواز (قوله ولا كراهة فيه) أى فى النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقاة النجس كأن لبسه فى اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء إليه (قوله و يجوز تعدده الخ) ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا (قوله اتخاذا ولبسا) أى فى وقتين مختلفين أخذا من قوله الآتى أما إذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين الخ وكذا فى وقت واحد لكن تجب فيه الزكاة كما يأتى لكن قضية قوله فيما يأتى لوجوبها فى الحلى المكروه أن التعدد فى الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لاحرام وهو مقتضى إطلاقه هنا وعليه لايضر لأنه لاتلازم بين الجواز ووجوب الزكاة ثم رأيت حج ذكر فى ذلك خلافا طويلا واستوجه الكراهة (قوله فتجب فيها الزكاة) أى بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد اه سم عن مر (قوله والمنطقة) لم يشترط الشيخ كونها معتادة وفى الدميرى بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة أو اتخذت المرأة حليا ثقيلا لايمكنها لبسه وجبت الزكاة قطعا لأنه غير معد لاستعمال مباح (قوله أن قبيعة سيفه) هى ما على مقبضه من فضة أو حديد اه مختار (قوله لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب) معتمد والتحلية فعل عين النقد فى محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شىء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه بها

أمامسكين المهنة والمقامة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة والمنطقة (لا) حلية (مالا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والقلادة والثفر وأطراف السيور (في الأصح) لأنه غير ملبوس له كالآنية . والثاني يجوز كالسيف وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء لما فيه من زيادة الخيلاء وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلى لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله ومحل الخلاف في المقاتل أما غيره فيحرم جزما وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه أنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب ولأن إغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا (وليس للمرأة) ومثلها الخنثى احتياطا (حلية آلة الحرب) بذهب أو فضة وإن جاز لهن المحاربة بآلتها لما في ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام كعكسه لما ورد من اللعن على ذلك وهو لا يكون على مكروه لا يقال إذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز إذ التحلي لهن أوسع من الرجال لأنا نقول إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية (ولها) وللصبي أو المجنون (لبس أنواع حلي الذهب والفضة ) إجماعا للخبر المار كسوار وخاتم وطوق وحلق في آذان وأصابع ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وإن لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب في باب اللباس من المجموع وهو المعتمد لعموم الخبر ودخوله في اسم الحلي ويحل لها النعل منهما ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة وما في المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المعراة وهي التي جعل لها عرى وجعلتها في قلادتها فانه لا زكاة فيها لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها (وكذا) لها لبس:

---

حصل منه شيء أولا على خلاف مامر في الآنية وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار مامن شأنه بخلافه ثم اه حج وكتب عليه سم قوله السابق أول الكتاب الخ تقدم بهامشه ما ينبغي مراجعته (قوله أماسكين المهنة) ومنها المقشط (قوله والمقامة ) بالكسر وعاء الأقلام اه مختار ( قوله والمرآة والمنطقة) تقدم عدها من آلة الحرب وأن تحليتها جائزة للرجل فعدها هنا مما يحرم على الرجل وغيره مخالف لذلك ثم رأيت في نسخ صحيحة اسقاطها من هنا وعلى تقدير ثبوتها فيمكن حملها على منطقة غير المقاتل ( قوله ومحل الخلاف في المقاتل ) أي ولو بالقوة كالجند المعدين للحرب لكن التقييد بذلك ينافيه قوله وظاهر كلامهم الخ وعبارة حج آلات الحرب للمجاهد كالمرتزق اه وهي تفيد أن المعدين للجهاد يجوز لهم ذلك دون غيرهم ويمكن دفع المنافاة بأن يراد بالمقاتل مامن شأنه ذلك وبما يأتي من يتأتى منه في الجملة على أنه قد يقال وهو الظاهر أن قوله ومحل الخلاف مفروض فيما لا يلبسه كالسرج ونحوه دون آلة الحرب فانه لم يحك فيها خلافا وقوله وظاهر كلامهم الخ مفروض في آلة الحرب (قوله وإن جاز لهن) أي للنساء والخناثى (قوله في آذان وأصابع) أي سواء أصابع اليدين والرجلين وعبارة سم على منهج: قوله وحرم عليهما أصبع التقييد بهما كالصريح في حل الأصبع للمرأة وهو ظاهر لحل الذهب لها ولأن فيه زينة لكن منعه مر فقال بالحرمة فيها أيضا (قوله ويحل لها) ومثلها الصبي والمجنون فذكر المرأة للتمثيل (قوله محمول على المعراة) وهي التي تجعل لها عروة من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط كالسبحة وإطلاق العروة يشمل مالو كانت من حرير أو نحوه وفيه نظر (قوله وكذا لها) في نسخة ولمن ذكر ممن مر.

( قوله وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله) فيه نظر ( قوله لكن إن تعينت الخ) استدراك على ما شمله ماقبله من كونه إذا حرم التحلية حرم اللبس فتستثنى منه هذه فتحرم تحليته لها ويحل لها لبسه في الحالة المذكورة

( مانسج بهما ) أى الذهب والفضة من الثياب كالحلى لأن ذلك من جنسه ( فى الأصح ) لعموم الأدلة . والثانى لا ، لزيادة السرف والخيلاء ( والأصح تحريم المبالغة فى السرف ) فى كل ما أبحناه ( كخلخال ) أى مجموع فردتيه لا إحداهما للمرأة ( وزنه مائتا دينار ) أى مثقال إذ المقتضى لإباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعى لكثرة النسل ولا زينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ، ويؤخذ من هذا التعليل إباحة مايتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لاتنفر منها بل هى فى نهاية الزينة . والثانى لايحرم كما لايحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتى فى لبس ذلك معا مامر فى الخواتيم للرجل وخرج بالمبالغة مالوأسرفت ولم تبالغ فلايحرم لكنه يكره فتجب الزكاة فى جميعه فيما يظهر لافى القدر الزائد وفارق مامر فى آلة الحرب حيث لم يغتفرفيه عدم المبالغة بأن الأصل فى الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف ومانقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو مااقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين ، والأوجه الاكتفاء فيهما بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب وكالمرأة الطفل فى ذلك لكن لايقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على مامر ، وكذا مانسج بهما إلا إن فجأتهما الحرب ولم يجدا غيره كما مر أيضا ( وكذا ) يحرم ( إسرافه ) أى الرجل ( فى آلة الحرب ) فى الأصح وإن لم يبالغ فيه لما مر والسرف مجاوزة الحد ويقال فى النفقة التبذير وهوالانفاق فى غير حق ، فالمسرف المنفق فى معصية وإن قل إنفاقه وغيره المنفق فى طاعة وإن أفرط .

---

( قوله مانسج بهما ) أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لايجوز وقياس مامر فى افتراش الحرير حله لها إلا أن يفرق بأنه إنما جوز لها لبس مانسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها للزوج وهو منتف فى الفرش وإنما جاز لها افتراش الحرير لأن بابه أوسع ، وفى الروضة : ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أصحهما الجواز انتهى . قال السيد فى حاشيتها : لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك . قال الجلال البلقينى : وينبغى أن يبنى ذلك على القولين فى افتراش الحرير ووجه البناء أن الحرير لهن لبسه وفى افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فيبقى مجىء القولين فى الافتراش . قلت : وقد يلحظ مزيد السرف فى الافتراش هنا كما سبق فى لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبرى وقوله فى لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد فى الفرش الجواز أيضا ( قوله من عصائب الذهب والتراكيب ) التى تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب . أما مايقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أوالذهب المخيط على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة فى القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ماجرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الأولاد الصغار وهو قضية قوله الآتى : وكالمرأة الطفل فى ذلك (قوله ولم تبالغ فلايحرم) ضعيف (قوله بمجردالسرف) والمراد بالسرف فى حق المرأة أن تفعله على مقدار لايعد مثله زينة كما أشعر به قوله السابق بل تنفر منه النفس الخ وعليه فلافرق فيه بين الفقراء والأغنياء ( قوله والسرف مجاوزة الحد ) عبارة الكرمانى على البخارى فى أول كتاب الوضوء نصها : الإسراف هو صرف الشىء فيما ينبغى زائدا على ماينبغى بخلاف التبذير فانه صرف الشىء فيما لاينبغى اه وعليه فالصرف

( قوله حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة ) أى حيث لم يغتفرفيه أصل السرف للرجل وإن لم يبالغ .

(و) الأصح (جواز تحلية المصحف) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه (بفضة) للرجل وغيره إكراما له . وينبغى كما قاله الزركشى إلحاق اللوح المعدّ لكتابة القرآن بالمصحف فى ذلك . والثانى لايجوز كالأوانى (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) للخبر المارّ ، والطفل فى ذلك كله كالمرأة . قال الغزالى : ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولازكاة عليه ، وظاهره عدم الفرق فى ذلك بين كتابته للرجل أوالمرأة وهوكذلك و إن نازع فيه الأذرعى . والثانى الجواز لهما . والثالث المنع لهما واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلاتجوز على المشهور سواء فى ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما فى الذخائر ولوحلى المسجد أوالكعبة أوقناديلها بذهب أوفضة حرم ، وكذا تعليقها إن حصل من التحلية شىء بالعرض على النار أخذا مما مرّ فى الآنية لأنها ليست فى معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ، ولوجعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين ، وظاهر كما قاله الشيخ أن محل صحة وقفه إذا حلّ استعماله بأن احتيج إليه و إلافوقف المحرّم باطل ، وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلى كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنه إضاعة مال ، وقضية ماذكر أنه مع صحة وقفه لايجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه ، وبه صرّح الأذرعى ناقلا له عن العمرانى عن أبى اسحق (وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبى داود وغيره «لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» . نعم لوملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كماذكره الرافعى فى باب زكاة التجارة فى أثناء تعليل وأسقطه من الروضة (ولازكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والفيروزج ، ومثلها المسك والعنبر ونحوهما لأنها معدّة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة ولعدم ورود مايدل على وجوبها .

(قوله علم أن وقفه) أى ماذكر من القناديل ونحوها ، والمراد بالتحلى هنا الزينة .

---

فى المعصية يسمى تبذيرا ومجاوزة الثلاث فى الوضوء يسمى إسرافا وهوخلاف ما اقتضاه كلام الشارح (قوله والأصح جواز تحلية المصحف) يعنى مافيه قرآن ولوللتبرّك فيما يظهر اه حج وخرج بذلك مالوكتب بذلك على قميص مثلا ولبسه فلايجوز فيما يظهر لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين (قوله ولو بتحلية غلافه) أى باب جلده (قوله اللوح المعدّ لكتابة القرآن) أى ولوفى بعض الأحيان كالألواح المعدّة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة (قوله وهو كذلك) أى وسواء كان الكاتب فيهما رجلا أوامرأة (قوله بأن احتيج إليه) يحتمل أن المراد الحاجة إليها فى نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لافى صرفه لأن شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل اه سم على حج وهوظاهر فى تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه (قوله و إلافوقف المحرم باطل) أى فهو باق على ملك واقفه فتجب عليه زكاته إن علم ، فان لم يعلم كان من الأموال الضائعة التى أمرها لبيت المال (قوله لايجوز استعماله) أى حيث حصل منه شىء بالعرض على النار و إلافهو كغير المحلى (قوله لم ينقطع الحول) أى لأنه لما كان باقيا فى ذمة الغير كأنه لم يخرج عن ملكه .

## ( باب زكاة المعدن والركاز والتجارة )

بدأ بالمعدن أوّلا ثم بالركاز لقوة الأوّل بتمكنه فى أرضه وعقبهما للباب المارّ لأنهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها بهما . والمعدن له إطلاقان أحدهما على المستخرج ويستفاد من الترجمة، وثانيهما على المخرج منه ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذهبا أو فضة من معدن سمى بذلك لعدونه أى إقامته يقال عدن بالمكان يعدن إذا أقام فيه . والأصل فى زكاته قبل الإجماع قوله تعالى ـ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ـ وخبر الحاكم فى صحيحه «أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة» وهى بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء ( من استخرج ) وهو من أهل الزكاة ( ذهبا أو فضة ) بخلاف غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد ( من معدن ) أى أرض مملوكة له أو مباحة ( لزمه ربع عشره ) لعموم الأدلة السابقة كخبر «وفى الرقة ربع العشر» وسواء أكان مديونا أم لا بناء على أن الدين لايمنع وجوب الزكاة ولا تجب عليه فى المدة الماضية وإن وجده فى ملكه لعدم تحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوبها ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة ( وفى قول ) يلزمه ( الخمس ) كالركاز بجامع الخفاء فى الأرض ( وفى قول إن حصل بتعب ) كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر ( فربع عشره ، وإلا ) بأن حصل بلا تعب ( فخمسه ) لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات . ويردّ بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته ( ويشترط ) لوجوب الزكاة فيه ( النصاب ) إذ مادونه لايحتمل المواساة كما فى سائر الأموال الزكوية ( لا الحول على المذهب فيهما ) إذ الحول إنما هو لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الثمار والزروع وقيل فى اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف فى النصاب مفرع على وجوب الخمس وفى الحول مفرع على وجوب ربع العشر ( ويضم بعضه ) أى المستخرج ( إلى بعض إن ) اتحد معدن أى المخرج و ( تتابع العمل ) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأوّل على ملكه، ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدّد لم يضم تقاربا أو تباعدا إذ الغالب فى اختلاف المكان استئناف العمل وكذا فى الركاز كما نقله فى الكفاية عن النص ( ولا يشترط ) فى الضم ( اتصال النيل على الجديد ) لأن الغالب عدم حصوله متصلا والقديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم قياسا على ما لو قطع العمل ( وإذا قطع العمل بعذر ) كمرض وسفر أى لغير نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الاعتكاف وإصلاح آلة وهرب أجير ثم عاد إليه ( ضم ) وإن طال زمن انقطاعه عرفا لعدم إعراضه عن

---

( باب زكاة المعدن والركاز والتجارة )
( قوله لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا ) ضعف الأذرعى هذا الجواب بأنه قد يتحقق سبق الملك بأن يكشفه السيل أو غيره فيعاين منه شيء كثير .

---

## ( باب زكاة المعدن والركاز والتجارة )

( قوله يقال عدن بالمكان يعدن ) بابه ضرب اه مختار ( قوله من أهل الزكاة ) أى ولو صبيا ( قوله بناء على أن الدين لايمنع ) أى على الراجح ( قوله مفرع على وجوب الخمس ) أى لأنه على وجوب ربع العشر يشترط النصاب قطعا ابن عبد الحق ( قوله على وجوب ربع العشر ) أى لأنه على وجوب الخمس لايشترط الحول قطعا كالركاز اه ابن عبد الحق ( قوله فلو تعدد ) أى عرفا .

العمل ولكونه عازما على العود له بعد زوال عذره (وإلا) بأن قطعه من غير عذر (فلا يضم) وإن قصر زمنه لإعراضه عنه. نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبرى إنه الوجه وهو مقتضى التعليل ومعنى عدم الضم أنه لايضم (الأول إلى الثانى) فى إكمال النصاب (ويضم الثانى إلى الأول) إن كان باقيا (كما يضمه إلى ماملكه بغير المعدن) كإرث وهبة وغيرهما (فى إكمال النصاب) فان كمل به زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر وتجب فى المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا تسعة عشر من غير المعدن وينعقد الحول على العشرين من وقت تمامها ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك ويجبر على التنقية ولا يجزئ إخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزمه ردّه إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا ويصدّق بيمينه فى قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده إذ الأصل براءة ذمته فان تلف فى يده قبل التمييز له غرمه فان كان تراب فضة قوّم بذهب أو تراب ذهب قوّم بفضة والمراد بالتراب فى الموضعين تراب المعدن المخرج وإن اختلفا فى قيمته صدّق الساعى بيمينه لأنه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه وإلا ردّ التفاوت وأخذه ولا شئ للساعى بعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية فى يد المالك وقبل التمكن منها والإخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقى وإن نقص عن النصاب كتلف بعض المال ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة هذا كله إذا كان الواجد أهلا لوجوبها كما مرت الإشارة إليه فلا زكاة فيما وجده المكاتب مع أنه يملكه وأما ماوجده العبد فلسيده فتلزمه زكاته ويمنع الذمى من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام قال فى الروضة وينقدح جواز منعه لكل مسلم لأنه صاحب حق فيه اه وبه صرح الغزالى وهو المعتمد. ثم شرع فى الركاز فقال (وفى الركاز) أى المركوز (الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (يصرف) الخمس وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض فأشبه الواجب فى الزرع والثمار وبه اندفع قياسه بالفئ ولابدّ أن يكون الواجد أهلا للزكاة أخذا مما مرّ والثانى أنه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلى حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولاركاب فكان كالفئ وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية (وشرطه النصاب) ولو بالضم كما مر (والنقد) أى الذهب والفضة وإن لم يكن مضروبا (على المذهب)

---

(قوله إن كان باقيا) أى فان تلف قبل إخراج باقى النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مرّ من قوله ولا يشترط بقاء الأول الخ لأن ما مرّ حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر (قوله فان قبضه الساعى قبلها ضمن) أى من ماله لتقصيره فى الجملة بقبضه (قوله ويصدق بيمينه) أى الساعى (قوله وإلا ردّ التفاوت) أى أو أخذ النقص (قوله كما مرّت الإشارة) أى فى قوله وهو من أهل الزكاة (قوله ويمنع الذمى) ندبا أخذا من قول حج إن ما أخذه قبل الإزعاج يملكه ومن قول الشارح وينقدح جواز الخ ولو قيل بوجوبه على الإمام لم يبعد لأن الإمام يجب عليه رعاية مافيه المصلحة للمسلمين (قوله من أخذ المعدن والركاز) أى وما أخذه قبل الإزعاج يملكه كحطبها اه حج (قوله وينقدح جواز منعه) أى على سبيل الاستحباب لا الإباحة (قوله وشرطه) أى واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم.

(قوله فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه) لعلهم اغتفروا ذلك لأنه لامعنى لردّه ثم أخذه وإلا فقد مرّ أن القبض فاسد وقيد الشهاب حج إجزاءه بما لو نوى به الزكاة.

لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن ، والثانى لايشترطان للخبر المار والطريق الثانى القطع بالأول (لا الحول) فلايشترط بلا خلاف (وهو) أى الركاز بمعنى المركوز (الموجود الجاهلى) فى موات مطلقا سواء أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب إن كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا والمراد بجاهلىّ الدفن ماقبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ويعتبر فى كونه ركازا أن لايعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فىء كما فى المجموع عن جمع وأقره وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وخرج مادون النصاب من النقدين ومايوجد من غيرهما فلاشىء فيه لما مر وقد علم مما تقرر أن المدار على الدفن والضرب دليله ولانظر إلى احتمال أخذ مسلم له ودفنه لأن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن وإلافلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية ، فقد قال السبكى الحق أنه لايشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفى بعلامة من ضرب أوغيره وهومتعين ولابد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم أن السيل والسبع ونحو ذلك أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطة فإن شك كان كما لوتردّد فى كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام قاله الماوردى (فإن وجد) دفين (إسلامى) بأن كان عليه اسم ملك من ملوك الإسلام أو قرآن (علم مالكه) بعينه (فله) لا لواجده فيجب ردّه على مالكه إذ مال المسلم لايملك بمجرد الاستيلاء عليه (وإلا) بأن لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرّفه واجده كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض (وكذا إن لم يعلم من أىّ الضربين) الجاهلى والإسلامى (هو) ولم يوجد عليه أثر كتبر وحلى وإناء أوكان يضرب مثله فى الجاهلية والإسلام فيكون لقطة يفعل به مامر (وإنما يملكه) أى الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده فى موات) أوفى خرائبهم أوقلاعهم أوقبورهم (أو) وجده فى (ملك أحياه) لأنه ملك الركاز بإحيائه الأرض ولو وجده فى أرض الغانمين كان لهم أو فى أرض الفىء فلأهله ، أوفى دار الحرب فى ملك حربى فهو له ، أوفى أرض موقوفة عليه فاليد له ،

---

(قوله إن كانوا يذبون عنه) الأولى وإن كانوا الخ لأن ما لايذبون عنه أولى بكونه ركازا مما يذبون عنه (قوله ولم تبلغه الدعوة) أى أو بلغته ولم يعاند (قوله وقد علم مما تقرر) أى فى قوله والمراد بجاهلى الدفن ماقبل مبعثه الخ (قوله بل يكتفى بعلامة من ضرب الخ) أى كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يكون ركازا بل فيئا (قوله أو فى أرض موقوفة الخ) قال سم على منهج : فرع فى أصل الروضة إن وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا فى التهذيب اهـ أى فهو له كما اعتمده مر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغى أن يعرض على الواقف ، فان ادّعاه فهو له وإلا فلمن ملك منه إن ادّعاه وهكذا إلى المحيى فليحرر وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود فيه للناظر أو للمستحق لأن الحق له والناظر إنما يتصرف له ، الأقرب الثانى وانظر لو كان الوقف لمسجد ، هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد . نعم وعليه فينبغى لو نفاه ناظره لايصح نفيه فليحرر . كل ذلك قوله فلو نفاه من بيده الخ قياس ما اعتمده مر فى شرحه من أنه لا يكفى فيما وجده بملكه عدم النفى بل لابدّ من أن يدعيه أنه هنا كذلك .

(قوله ماقبل مبعثه صلى الله عليه وسلم) شمل ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الأذرعى مايفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم أى إن علموا والا فهو مال ضائع كماهو ظاهر فليراجع (قوله أو فى خرائبهم) أى أهل الجاهلية المفهومين من لفظ الجاهلى المتقدّم .

كما قاله البغوى وأقراه (فإن وجد ) أى الركاز (فى مسجد أوشارع ) أوطريق نافذ (فلقطة) لأن اليد للمسلمين عليه وقد جهل مالكه ، ولأن الظاهر أنه لمسلم أوذمى ولايحل تملك مالهما بغير بدل قهرا (على المذهب) وقيل الموجود فى الشارع ركاز فلو سبل مالكه طريقا أو مسجدا أوسبل الإمام أرضا من بيت المال كذلك كان لقطة أيضا لأن اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما قاله الغزى خلافا للأذرعى لأنه جاهلى فى مكان غير مملوك فأشبه الموات (أوفى ملك شخص فللشخص إن ادّعاه ) بلايمين كأمتعة الدار إن لم يدّعه واجده و إلا فلابد من اليمين والتقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه و إن شرط السبكى وابن الرفعة أن لاينفيه و إن لم يدّعه وصوّبه الأسنوى كسائر مابيده فقد ردّ بالفرق بينهما إذيده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيره دفنه (و إلا ) أى و إن لم يدعه بأن سكت عنه أونفاه (فلمن ملك منه) أوورثته فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقى مامر (وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى ) للأرض فيكون له و إن لم يدعه لأنه بإحيائها ملك مافيها ولايدخل فى البيع لأنه منقول فيسلم إليه و يؤخذ منه خمسه يوم ملكه و يلزم زكاة الباقى فى السنين الماضية ولوأيس من مالكه فقيل يتصدّق الإمام به أومن هو بيده لكن فى المجموع عن الأصحاب لو وجد ركازا بدار الإسلام أوالعهد وعرف مالك أرضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه فإن أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة و إنما لم يكن لقطة كما لو وجده بنحو طريق لأنه وجده فى ملك فكان لمالكه بخلافه ثم وفارق هذا ماقبله بما علم مما تقرّر وقيل إن هذا فيما إذا عرف مالكه ثم أيس من وجوده وذاك فيما إذا جهلت عين مالكه ثم أيس من ذلك ووجه ذلك أن الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقرب منه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الأقربية وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل غرمه لواجده إذا جاء بخلافه فى الحالة الأخرى لبعد وجوده فمكنا واجده من التصرف بمامر ولاينافى ماتقرّر قولهم لو ألقى هارب أوريح ثوبا بحجره مثلا أوخاف مورّثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لأنه مال ضائع لحمله على ماقبل اليأس وحينئذ فلا فرق فى وجوب حفظه بين معرفة مالكه ثم الجهل به والجهل به من أصله ولايعكر على ذلك

---

(قوله كما قاله البغوى وأقرّاه ) ظاهره و إن كانت اليد عليه لغيره قبل وقفه وهو قضية كلام سم (قوله فلمن ملك منه ) قياس ماقدّمه فيمن وجده فى ملكه أنه لايكفى هنا مجرد عدم النفى بل لابدّ من دعواه ثم ماتقرر من أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادّعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك و إعلامه إياهم واجب لكن اطردت العادة فى زماننا بأن من نسب له شىء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ماوجده فهل يكون ذلك عذرا فى عدم الإعلام و يكون فى يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوزله صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من مالكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لايصرفه مصرفه فيه نظر ولايبعد الثانى للعذر المذكور و ينبغى له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا ببيت المال ( قوله و إن لم يدعه ) قال سم قوله و إن لم يدعه أى مالم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيى أن يدعيه ، وفى المحيى أن لاينفيه مر اه لكن فى الزيادى مانصه : قوله فيكون له ، أى و إن لم يدعه و إن نفاه كما صرّح به الدارمى اه والأقرب ما فى الزيادى (قوله لكن فى المجموع عن الأصحاب) معتمد (قوله وذاك فيما إذا جهلت) اسم الإشارة راجع لقوله أوالعهد وعرف مالك أرضه ( قوله ووجه ذلك) أى وجه قوله وقيل إن هذا الخ .

---

(قوله و يلزم زكاة الباقى فى السنين الماضية ) أى بربع العشر كما هو ظاهر (قوله ووجه ذلك أن الوجود ) أى للمالك وقوله من الوجود أى له متعلق باليأس وكأن المقام للاضمار وقوله بعد المعرفة متعلق بالوجود الأوّل و بهذا يظهر تقرير مابعده فكأنه قال وجود المالك بعد اليأس من وجوده عند تقدّم معرفته أقرب من وجوده بعد اليأس منه حيث لم تتقدّم معرفته . واعلم أن ماذكره الشارح هنا إلى آخر السوادة قرره الشهاب حج فى إمداده لاستشكال الشهاب سم عليه مامر عن المجموع وماقبله من وجوه كماذكره فى حاشيته على المنهج (قوله حتى يسهل غرمه لواجده) لعله لمالكه بدل لواجده أو المراد واجده بالقوّة وهو المحيى المذكور .

قولهم الآتى فى اللقطة وما وجـد بأرض مملوكة فلذى اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا إلى المحيى فان لم يدعه فلقطة لأن المراد بلم يدعه هنا أنه نفى مالكه عنه وحينئذ فيستند إلى وجوده فى الأرض قبل الإحياء ( ولو تنازعه) أى الركاز الموجود بملك ( بائع ومشتر أو مكر ومكتر ومعير ومستعير ) بأن قال المشترى والمكترى والمستعير هولى وأنا دفنته وقال الآخر مثل ذلك أوقال البائع ملكته بالإحياء ، وفى بعض النسخ أو فالواو بمعناها فكان سبب إيثارها الإشارة إلى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر ( صدق ذو اليد بيمينه ) إن أمكن دفن مثله فى زمن يده ولو على ندور و إلا لم يصدق ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك اتفاقا ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فادعى دفنه بعد الرجوع صدق إن أمكن أوقبل نحو العارية صدق المستعير ومن مر معه لأن المالك سلم له حصول الركاز فى يده فيده تنسخ اليد السابقة .

## ( فصل ) فى أحكام زكاة التجارة

الأصل فيها قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ـ قال مجاهد نزلت فى التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم «فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته » والبز بباء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهرى وزكاة العين غير واجبة فى الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة وفى سنن أبى داود مرفوعا الأمر باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر وأجمع عامة أهل العلم أى أكثرهم على وجوبها ( شرط وجوب زكاة التجارة الحول والنصاب ) كغيرها من المواشى والناض (معتبرا بآخر الحول) أى فى آخره فقط إذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم (وفى قول بطرفيه) أى فى أول الحول وآخره ولا يعتبر مابينهما إذ تقويم العروض فى كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة ( وفى قول بجميعه ) كالمواشى وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فى لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الأول ( فعلى الأظهر ) وهو اعتبار آخر الحول (لو رد) مالها ( إلى النقد) كأن بيع به وكان مما يقوم به آخر الحول كما أشار إليـه بالألف واللام فى النقد لإرادته المعهود ( فى خلال الحول) أى أثنائه (وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من ) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض .

[ فصـــل ]
فى أحكام زكاة التجارة
(قـــوله لتحقق نقص النصاب بالتنضيض) يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد .

---

( قوله ومعير ) هى بمعنى أو كما يأتى ( قوله أو فالواو الخ ) أى فى قوله ومعير.

## (فصل ) فى أحكام زكاة التجارة

أى وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيـد التجارة ( قوله نزلت فى التجارة ) أى فى زكاتها (قوله المعدة للبيع عند البزازين ) ظاهره و إن لم يكن معـدا للبيع (قوله وزكاة العين غـير واجبـة ) أى بالإجماع ( قوله وأجمـع عامة أهل العـلم الخ ) أى فلا يرد أن أباحنيفـة لايقول بوجوبها (قوله وهذان مخرجان ) قال المحلى : والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة و بالقول أخرى ، وكتب عليه عميرة : أى فيكون التعبير بالوجه من باب التغليب اهـ ثم قوله بالوجه تارة الخ هل التعبير بالأول أولى أو بالثانى فيه نظر والأقرب الأول لأنه للأصحاب دون الثانى لأن فيـه النسبة للامام بأنه قاله وليس كذلك و إنما يخرجه الأصحاب من قول غيره أو نصوص أخرى له .

بخلافه

بخلافه قبله فانه مظنون أما لو باعه بعرض أو بنقد لايقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق . والثانى لاينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع لأن المبادلة معدودة من التجارة وما ذكر من التفريع يأتى على القول الثانى والثالث أيضا من باب أولى فحذفه لذلك أو لأنه ليس من غرضه ( ولو تم الحول ) أى حول مال التجارة ( وقيمة العرض ) بسكون الراء ( دون النصاب ) وليس معه ما يكمله به من جنس ما يقوم به ( فالأصح أنه يبتدأ حول و يبطل ) الحول ( الأول ) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لأن الأول مضى ولا زكاة فيه . والثانى لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة و يبتدأ الحول من وقته إذ يصدق عليه أن مال التجارة أقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الأخ الشقيق فى المسئلة الحمارية هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى فى اليم ألسنا من أم واحدة أما إذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين فانه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول و إن ملكه فى أثناء الحول كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين لأنها إنما تضم فى النصاب دون الحول ( و يصير عرض التجارة للقنية بنيتها ) أى القنية فمتى نواها به انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد قصد

---

(قوله بخلافه قبله) أى التنضيض (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير ) أى إما لكونه اشتراه بها أو كونها غالب نقد البلد ( قوله أو بنقد يقوم به ) وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا أو وهو الخ حج ثم قال وفائدة عدم انقطاعه فى الثالثة التى ذكرها شارح وفيها مافيها لمن تأمل كلامه الصريح فى أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لاتقييد أنه لوملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ماذكره وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (قوله وما ذكر من التفريع) هو قوله فعلى الأظهر لو رد الخ ( قوله من باب أولى ) أى فيهما ( قوله و يبطل الحول الأول ) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أوّل المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة فى واحد منهما إذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا لأنه بأول المحرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أوّلا لنقصه عن النصاب و يبتدأ له حول من ذلك الوقت و يقوم الثانى أوّل صفر من السنة الثانية وهكذا فلا يجب فى واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا آخر وليس مرادا بل يزكى الجميع آخر حول الثانى لوجود الجميع فى ملكه من أول صفر (قوله أما إذا كان معه ) محترز قوله وليس معه بخمسين منها أى و بقيت الخمسون الأخرى فى ملكه جميع الحول ( قوله و إن ملكه ) أى ما يكمل به النصاب ( قوله إذا تم حول الخمسين ) قال الشيخ عميرة قال ذلك فى شرح الروض والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه سم على منهج . أقول: يتأمل معنى هذا الكلام فان المتبادر من قوله زكى الجميع إذا تم حول الخمسين أنه يقوم مال التجارة عند تمام حول الخمسين فان بلغ معها نصابا زكى الجميع و إلا فلا ثم رأيته صرح بهذا المتبادر على حج ثم قال و به ينقطع ما فى هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر أن مال التجارة الخ ( قوله للقنية بنيتها ) أى و يصدق فى دعواه ذلك و إن دلت القرينة على خلاف ما ادعاه (قوله فمتى نواها به انقطع) أى ولو كثر جدا بحيث تقضى العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به .

( قوله ثم ملك خمسين ) أى و بلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذى قبله .

مقارن للتصرف بخلاف عرض القنية لايصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتى لأن القنية هى الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الامساك فرتبنا عليها أثرها والتجارة هى التقليب فى السلع بقصد الاسترباح ولم يوجد ذلك ولأن الاقتناء هو الأصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة ولأن مالايثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم وقضية إطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء أنوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين فى التتمة ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففى تأثيره وجهان حكاهما الماوردى أقربهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى التأثير ويرجع فى ذلك البعض إليه و إن جرى بعضهم على أن الأقرب المنع ولو مات المورث عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ذكره الرافعى قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقينى (و إنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) و إن لم يجددها فى كل تصرف سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة إلى فعلها ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو عرض أو آجر به نفسه أوماله وماستأجره أومنفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع و يؤجرها بقصد التجارة أمالو اقترض مالا ناويا به التجارة ،

---

(قوله مقارن للتصرف) أى بالبيع ونحوه لتصير مال تجارة (قوله فى التتمة) أى للمتولى ويرجع فى ذلك البعض اليه أى أوالى وارثه لأنه قائم مقامه ولو امتنع منه أجبر عليه (قوله انقطع حوله) أى بالموت لانتقال الملك فيه إلى الوارث (قوله حتى يتصرف فيه) أى الوارث (قوله إذا اقترنت نيتها الخ) ينبغى أن لا يشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفى وجودها قبل الفراغ و إن لم توجد إلا مع لفظ الآخر و إن تأخر وظاهر كلامهم أنه لايكفى تأخرها عن العقد و إن وجدت فى مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل مر اه سم على بهجة وعبارة حج هنا و يظهر أن يعتبر فى الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتى فى كنايات الطلاق اه والمعتمد منه الاكتفاء بجزء لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما يأتى به الزوج حتى لوخلعها بكناية ولم ينو مع لفظه فلغو وإن نوى مع القبول وقضية كلام سم عن مر الاكتفاء بها و إن اقترنت بالقبول وعبارة شيخنا الزيادى و ينبغى اعتبارها فى مجلس العقد وكتب أيضا قوله بنية التجارة وفارق عدم الاكتفاء بنية التضحية عند شراء الأضحية بأن الشراء جلب ملك والأضحية إزالته فيتعذر اجتماعهما. وأقول: فيه نظر لأنه إنما يتحقق التعذر لو كان المنوى التضحية حال الشراء أما لو كان هو التضحية فى المستقبل فلا فليتأمل اه . أقول : و يمكن الجواب عنه بأن المراد بالتعذر عرفا عدم المناسبة بين إزالة الملك وجلبه (قوله بكسبه) أى بدخوله فى يده مادام رأس المال باقيا (قوله فى كل تصرف الخ) أى لأن المعتبر إنما هو وجودها عند التصرف الأول (قوله ومن ذلك ما ملكه بهبة) أى من المعاوضة (قوله أو عرض) فى نسخة أو قرض ومثله فى الزيادى وقضيته أنه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة وكان من العروض ولو قيل إنه مال تجارة فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لأنه قبضه عوضا عما فى ذمة الغير فانطبق عليه الضابط (قوله أومنفعة ماستأجره) يتأمل الفرق بين هذه وماقبلها فان الاجارة و إن وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر ولأن المراد قوله أو ماستأجره العوض الذى أخذه عن منفعة ماستأجره بأن آجر ما استأجره بدراهم فهى مال تجارة ومن قوله

(قوله ولأن مالايثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه) وهوعرض القنية وقوله لايثبت بمجرد النية يعنى لا يثبت فيه حول التجارة بمجرد نيتها أى بل لابد أن تكون مقارنة للتصرف كما يأتى فهو تعليل لقوله بخلاف عرض القنية لا يصير الخ (قوله حتى يتصرف فيه) وظاهر أنه لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف فى بعض العروض الموروثة وحصل كساد فى الباقى لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع (قوله أو منفعة ماستأجره) قال فى التحفة ففيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا و يخرج زكاة تلك الأجرة و إن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال التجارة عنده .

فلايصير مال تجارة لأنه لايقصد لهما وإنما هو إرفاق . قاله القاضي تفقها وجزم به الروياني والمتولي وصاحب الأنوار (وكذا المهر وعوض الخلع) فيصيران مال تجارة إذا اقترنا بنيتها (في الأصح) لكونهما ملكا بمعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما . والثاني لا لأنهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة (لابالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والإرث (والاسترداد بعيب) أو إقالة أوفلس لانتفاء المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لهما ولأن التملك مجانا لايعدّ تجارة فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أوللقنية أواشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية ثم ردّ عليه باقالة أونحوها لم يصرمال تجارة وإن نواها بخلاف الردّ بعيب أونحوه ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى حكمها ، ولواشترى لها صبغا ليصبغ به أودباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضى حوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة أوصابونا أوملحا ليغسل به أو يعجن به لهم لم يصر كذلك لأنه يستهلك فلا يقع مسلما لهم (وإذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد) وهوالذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين (نصاب) أو بأقل منه وفي ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى

---

أومنفعة الخ نفس المنفعة كأن استأجر أماكن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة قال حج ففيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقوّمها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال التجارة عنده (قوله فلايصير مال تجارة) أي فلو اشترى به شيئا بقصد التجارة انعقد حولها من وقت الشراء (قوله لأنه لايقصد لها) أي أما لوقبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كأن أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك فالمتجه أنه مال تجارة اه سم على منهج (قوله إذا اقترنا بنيتها) أي من الولي إن كان مجبرا ومنها مقارنة لعقد وليها إن كانت غير مجبرة (قوله أو إقالة أوفلس) قال في شرح البهجة بعد ماذكر ولو قبل قبض المشترى المبيع لأنه ملك جديد اه وكتب عليه سم قوله لأنه ملك الخ من هذا يعلم أن الكلام فيما إذا انتقل الملك عن البائع أي بأن لزم العقد من جانبه كأن باع بلاشرط خيار أوشرط للمشترى (قوله بخلاف الردّ بعيب أونحوه) أي من الإقالة والتحالف (قوله ليصبغ به) من باب نصر وقطع ومثله يدبغ (قوله فيلزمه زكاته بعد مضى حوله) أي حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ ، أومما اشتراه بها من الصبغ ، أوكان الأوّل باقيا في يده كلا أو بعضا فتجب زكاته (قوله وإن لم يبق عين نحوالصبغ) قضيته أنه لافرق في الصبغ بين كونه تمويها وغيره وقضية مايأتي من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني ، والظاهر أنه غير مراد أخذا باطلاقهم وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ لون مخالف لأصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فان المقصود منه مجرد إزالة وسخ الثوب والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن إلحاقه بالعين (قوله كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا) سواء قال اشتريت بهذه الدراهم أو بعين هذه لأن المعقود عليه في الصورتين معين وهذا بخلاف مالوقال لوكيله اشتر بهذا الدينار فانه يتخير بين الشراء به وبين الشراء في ذمته بخلاف ما إذا قال اشتر بعينه فلايجوز له الشراء في الذمة حتى لواشترى فيها لم يقع عن الموكل ثم قال في مرة ثانية : والفرق أنه لما أشار للدراهم هنا ولم توجد قرينة صارفة عن

(قوله وهوالذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين) أي إذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحوالحلي كما يأتي (قوله بعين عشرين مثقالا) أي أو بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب حج أي وكان ما أقبضه في المجلس من جنس مااشترى به بخلاف مالوأقبضه عن الفضة ذهبا أوعكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي .

(بخوله من حين ملك) ذلك (النقد) لاشتراكهما فى قدر الواجب وفى جنسه ولأن النقدين إنما خصا بإيجاب الزكاة دون باقى الجواهر لإرصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب فى الوجوب سببا فى الاسقاط . أما لواشتراه بنقد فى الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين (أودونه) أى أوملكه بدون النصاب وليس فى ملكه باقيه (أو بعرض قنية) كالثياب والحلىّ المباح (فمن الشراء) حوله يبتدأ (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) لأنها مال تجب الزكاة فى عينه وله حول فاعتبر والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (ويضم الربح إلى الأصل) الحاصل (فى) أثناء (الحول إن لم ينض) بكسر النون بما يقوم به فلواشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولوقبل آخره بلحظة ثلثمائة أو نض فيه بنقد لايقوم به زكاه آخره ، وسواء أحصل الربح بزيادة فى نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق ولو باع العرض بدون قيمتـه زكى القيمة أو بأكثر منها ففى زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب (لا إن نض) أى صار ناضا بنقد يقوم به ببيع أو إتلاف أجنبى وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (فى الأظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى آخر الحول أواشترى بها عرضا يساوى ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين ، فاذا مضت ستة أشهر زكى المائة والثانى يزكى الربح بحول الأصل كما يزكى النتاج بحول الأمهات وفرق الأول بأن النتاج جزء من الأصل فألحقناه به بخلاف الربح فانه ليس جزءا لأنه إنما حصل بحسن التصرف ولهذا يردّ الغاصب نتاج الحيوان دون الربح (والأصح أن ولد العرض) من الحيوان من نعم وخيل وإماء (وثمره) من الأشجار كمشمش أوتفاح (مال تجارة) لأنهما جزءان من الأم والشجر . والثانى لالأنهما لم يحصلا بالتجارة ومحل الخلاف مالم تنقص قيمة الأم بالولادة فان نقصت بها كأن كانت قيمة الأم تساوى ألفا فصارت بالولادة تساوى ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بقيمة الولد جزما (و) الأصح على الأول (أن حوله حول الأصل) تبعا كنتاج السائمة . والثانى لا بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمرة لأنها زيادة مستقرة من مال التجارة فأفردت كما سبق فى الربح الناض (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) أما أنه ربع العشرفكما فى النقدين لأنها تقوم بهما.

---

إرادتها تعين كونها المعقود عليه . وأما فى الوكيل فقرينة الحال مشعرة بأن الغرض تحصيل ماوكل فى شرائه فجعل قرينة صارفة عن التعيين سيما وقد عدل عن قوله بعين ذلك الصريح فى إرادة التعيين إلى مجرد الإشارة إليها فتخير الوكيل (قوله بخوله من حين ملك النقد) أى من غير الحلى المباح لما يأتى أن الحلى من عرض القنية (قوله للنماء) عبارة المصباح : نمى الشىء ينمى من باب رمى نماء بالفتح والمدّ كثر اه (قوله سببا فى الإسقاط) أى فلوجعل حولها من وقت الشراء الذى هوسبب للنماء مسقطا لمامضى من حول النقد لزم ماذكر (قوله أمالواشتراه بنقد فى الذمة ثم نقده) أى بعد مفارقة المجلس اه سم على حج نقلا عن شرح الإرشاد وإن نافاه التعليل بقوله إذ صرفه إلى هذه الخ لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه منزلة الواقع فى العقد فكأنه عينه (قوله ولو باع العرض) أى بعد حولان الحول (قوله زكى القيمة) أى مابايع به فقط لأنه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق فى قدر مافوته (قوله وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها اه حج

(قوله أثناء الذى ذكره فى خلال المتن[1]) ذكره هنا يفيد أن قول المصنف فى الحول متعلق بالحاصل الذى قدّره وإلا لفسد المعنى بالكلية كما لايخفى وحينئذ فيصير قول المصنف ويضم لامتعلق له فلايعلم الضم فيماذا يكون مع أن متعلقه قوله فى الحول الذى أخرجه الشارح عن موضوعه . والحاصل أنه يجب إسقاط لفظ أثناء الذى زاده الشارح من هذا المحل وعبارة التحفة مع المتن ويضم الربح الحاصل أثناء الحول أو مع آخره فى نفس العرض كالسمن أوغيرها كارتفاع السوق إلى الأصل فى الحول الخ (قوله ولو باع العرض بدون قيمته) أى بعد تمام الحول كما هوظاهر (قوله أواشترى به) أى بالمذكور وهو الثلثمائة (قوله كمشمش أوتفاح) أشار بهذا التمثيل إلى أن الكلام فى ثمر لازكاة فى عينه . أما ماتجب الزكاة فى عينه فسيأتى .

(١) (قوله أثناء الذى ذكره فى خلال المتن) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

وأما انه من القيمة فلأنها متعلقة كما دل عليه خبر حماس فلا يجوز إخراجه من العرض (فان ملك) العرض (بنقد قوّم به إن ملك بنصاب) وإن لم يكن ذلك النقد غالبا ولو أبطله السلطان كما اقتضاه إطلاقه، إذ هو أصل مابيده فكان أولى به من غيره (وكذا) إن ملك بنقد (دونه) أى النصاب فانه يقوّم به (فى الأصح) لأنه أصله، والثانى يقوم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض، ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه قوّم به قطعا لأنه اشترى ببعض ماانعقد عليه الحول، وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعى (أو) ملك العرض (بعرض) للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن نحودم (فبغالب نقد البلد) أى بلد حولان الحول كما قاله الماوردى وهو الأصح جريا على قاعدة التقويم إذاتعذر التقويم بالأصل فلو حال الحول عليه بمحل لانقد فيه اعتبر أقرب البلاد إليه، ولو ملك بدين فى ذمة البائع أو بنحو سبائك قوم بجنسه من النقد كما فى الكفاية (فان غلب نقدان) على التساوى (و بلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوّم به) لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين، و بهذا فارق مامر من أنه لو تمّ النصاب فى ميزان دون آخر فلا زكاة (فان بلغ) نصابا (بهما) أى بكل منهما (قوّم بالأنفع) منهما (للفقراء) أى للمستحقين لها رعاية لهم كما فى اجتماع الحقاق و بنات اللبون، ونقل تصحيح ذلك الرافعى عن مقتضى إيراد الإمام والبغوى (وقيل يتخير المالك) فيقوّم بأيهما شاء كما فى شاتى الجبران ودراهمه، وهذا ماصححه فى أصل الروضة، ونقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى. قال فى المهمات: وعليه الأكثر فلتكن الفتوى عليه

---

(قوله كما دل عليه خبر حماس) بكسر أوّله وتخفيف ثانيه وآخره سين مهملة اهـ إصابة (قوله فان ملك بنقد قوّم به) قال ابن الأستاذ: وينبغى للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدرى مايخرجه حج. قيل ويتجه من تردّد له أنه لايجوز أن يكون هوأحد العدلين وإن قلنا بجوازه فى جزاء الصيد ويفرّق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى مايضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا، إذ القيم لاضابط لها اهـ ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر إلى مايرغب: أى فى الأخذ به اهـ سم على بهجة لكن عبارة حج هنا ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعى تصديقه نظير مامر فى عدّ الماشية. أقول: وقد يفرق بأن متعلق العدّ متعين يبعد الخطأ فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتهاد المقوّم وهو مظنة للخطإ فالتهمة فيه أقوى، ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام حكم عدلين يخرصانه له كما مر، وقوله ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر إلى مايرغب: أى فى الأخذ به فى مثل ذلك العرض حالا، فاذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه على ماجرت به عادته مفرقا فى أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر مايرغب به فيه فى الحال لا مايبيع به التاجر على الوجه السابق لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لامن حيث كون الألفين قيمته (قوله أى بلد حولان الحول) والعبرة بالبلد الذى فيه المال وقت حولان الحول لاالذى فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على بهجة قوله من نقد البلد أى بلد الإخراج كما قاله الماوردى وجزم به فى العباب أى و بلد الإخراج هى بلد المال كما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة (قوله فلو حال الحول عليه) أى المال (قوله بدين فى ذمة البائع) كأن كان له على آخر دين فاشترى به منه عرضا بنية التجارة (قوله قوّم بالأنفع للفقراء) ضعيف (قوله وقيل يتخير المالك) معتمد.

وجرى عليه الأذرعى وهو المعتمد ، و يفرق بين هذه و بين اجتماع الحقاق و بنات اللبون بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوّم به عند آخر الحول (و إن ملك بنقد وعرض) كأن اشترى بمائتى درهم وعرض قنية (قوّم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) من نقد البلد لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا إذا اجتمعا وهكذا إذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح والمكسرة إذا تفاوتا ( وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها ) أى التجارة لأنهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة فى العبد المقتول والقيمة والجزاء فى الصيد المملوك إذا قتله المحرم (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة فى عينه كثمر (فان كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين فقط ) أى من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأر بعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض ( أو ) كمل ( نصابهما ) كأر بعين شاة قيمتها نصاب (فزكاة العين) تجب (فى الجديد) وتقدم على زكاة التجارة لأنها وجبت بالنص والإجماع ولهذا يكفر جاحدها وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لا يكفر جاحدها ولأن زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم ما يتعلق بالرقبة كالمرهون إذا جنى وقد علم أنه لا تجتمع الزكاتان ولو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا صلاح ثمره قبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة التجارة عند تمام حوله ولو اشترى نقدا بنقد انقطع حوله وان كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (فعلى هذا ) أى الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة ) حول زكاة العين (بأن اشترى بما لها بعد ستة أشهر نصاب سائمة ) ولم يقصد به القنية أو اشترى به معلوفة ثم أسامها بعد ستة أشهر ( فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ) ولئلا يبطل بعض حولها ولوجوب الموجب بلا معارض له ( ثم يفتتح ) من تمامه ( حولا لزكاة العين أبدا ) ،

---

( قوله قوّم ما قابل النقد به والباقى بالغالب ) وذلك ظاهر إن اشترى كلا فى عقد أو اشتراهما فى عقد واحد وفصل الثمن و إلا قوّم ما قابل النقد به والباقى بالغالب أو ما قابل أحد النقدين به والباقى بالآخر بنسبة التقسيط . قال سم على بهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين فى براءة ذمته أن يفرض الأكثر من كل منهما وهل له التأخير إلى التذكر إن رجى . أقول : لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميرى أنه يكفى غلبة الظن (قوله فبدا صلاح ثمره قبل حوله) وكذا لو بدا صلاحه بعد تمام حوله وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما فان تم نصاب العين دون الشجر فهل تسقط زكاة الشجر لعدم تمام نصابه أو يضم الشجر إلى الثمر و يقوّم الجميع و يخرج زكاته و يسقط زكاة العين فيه نظر والأقرب أخذا من إطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الأوّل لعدم تمام النصاب (قوله عند تمام حوله) أى إن بلغ نصابا وليس فيه وجوب زكاتين لأن ما وجب فى الثمر متعلق بعينه و يخرج منه وما وجب فى الشجر يتعلق بقيمته خاليا عن الثمر وفى سم على حج وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله الخ ما لو تم حول التجارة قبل بدوّ الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتأمل اهـ وعليه فقد يقال وجوب الزكاة فى الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع زكاتين فى مال واحد لأنه زكى الثمرة عند تمام الحول لدخولها فى التقويم وزكى عينها بعد بدوّ الصلاح فتكرر به زكاتها اللهم إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين .

(قوله كأن اشترى بمائتى درهم وعرض قنية) أى معلوم القيمة كما هو ظاهر حتى يتأتى التوزيع المذكور وانظر ما الحال لو كان العرض مجهول القيمة ( قوله ولئلا يبطل بعض حولها ) إثبات الواو هنا يفيد أن اللام فى قول المصنف لتمام حولها للعلة وهو فاسد كما لا يخفى بل هى بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما فى التحفة ولعلها من النساخ .

أى فتجب فى بقية الحول وما مضى من السوم فى بقية الحول الأول غير معتبر. والثانى يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده (و إذا قلنا عامل القراض لايملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الأصح بل بالقسمة كما سيأتى فى بابه (فعلى المالك عند تمام الحول (زكاة الجميع) ربحا ورأس مال لأن الجميع ملكه (فان أخرجها) من مال آخر فذاك ظاهر (أو من) عين (مال القراض حسبت من الربح فى الأصح) ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم. والثانى تحسب من رأس المال لأن الوجوب على من له المال (و إن قلنا يملكه) أى العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لأنه مالك لهما (والمذهب) على قول الملك بالظهور (أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة فأشبه الدين الحال على ملىء وعلى هذا فابتداء حول حصته من وقت الظهور ولا يجب عليه إخراجها قبل القسمة وله أن يستبد باخراجها من مال القراض. والثانى لايلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها، ولو باع عرض التجارة قبل إخراج زكاتها و إن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية صح إذ متعلق زكاته القيمة وهى لاتفوت بالبيع ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لأن مقابله ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك فى ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة.

## (باب زكاة الفطر)

الفطرة بكسر الفاء اسم مولد لا عربى ولا معرب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة،

---

(قوله أى فتجب فى بقية الحول) الأولى فى تمام الحول الخ وعبارة حج أى فى سائر الأحوال وما مضى الخ وهى ظاهرة (قوله فذاك ظاهر) أى ولا رجوع له على العامل (قوله و إن قلنا يملكه بالظهور) ضعيف (قوله قبل إخراج زكاتها) أى و بعد حولان الحول كما هو ظاهر من قوله إخراج زكاتها (قوله وهى لاتفوت بالبيع) أى فيطالب البائع بها (قوله ولو أعتق عبد التجارة) أى بعد حولان الحول أيضا (قوله فيبطل فيما قيمته الخ) راجع إلى قوله ولو أعتق عبد التجارة وينبغى أن يقال القياس أنه ينفذ الاعتاق فى كل العبد لأنه و إن بطل الإعتاق فى قدر حق الفقراء لكنه يسرى مما أعتقه هو إلى باقيه حيث كان موسرا به (قوله ويصح فى الباقى) أى و يتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لاينقطع تعلق المالك به لأنه مخاطب بالإخراج فان دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف فى باقيه و إلا فللإمام التعلق بما بقى لأنه حق الفقراء.

## (باب زكاة الفطر)

(قوله زكاة الفطر) أى بيان مايتعلق بزكاة الفطر (قوله اسم مولد) أى نطق به المولدون (قوله لاعربى) العربى هو الذى تكلمت به العرب مما وضعه واضع لغتهم ولا معرب هو لفظ غير عربى استعملته العرب فى معناه الأصلى بتغير ما (قوله فتكون) أى الفطرة (قوله حقيقة شرعية) أى فى القدر

---

(قوله أى فتجب فى بقية الحول) يتأمل.

(باب زكاة الفطر)

(قوله الفطرة بكسر الفاء الخ) كان ينبغى أن يمهد لهذا بشىء يتنزل عليه كأن يقول عقب قول المصنف زكاة الفطر ويقال لها الفطرة وهى بكسر الفاء الخ (قوله مولد لا عربى ولا معرب) بمعنى أن وضعه على هذه الحقيقة مولد من حملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية و إلا فالمولد هو اللفظ الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر أن الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى - فطرة الله التى فطر الناس عليها -

وتقال للخلقة ومنــه قوله تعالى ـ فطرة الله التى فطر الناس عليها ـ والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أى تطهيرا لهـا وتنمية لعملها وتقال للمخرج وقول ابن الرفعة إنه بضم الفاء اسم للمخرج مردود . والأصل فيــه قبل الإجماع خــبر الصحيحين عن ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليــه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وعن أبى سعيد رضى الله عنــه « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجــه كما كنت أخرجه ماعشت » ولا ينافى حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لأنه غلط صريح كما فى الروضة لــكن صريح كلام ابن عبد البرّ أن فيها خلافا لغير ابن اللبان . ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا ينخرق به الإجماع أو يراد بالإجماع الواقع فى عبارة غير واحد ماعليه الأكثر ويؤيده قول ابن كج لايكفر جاحدها والمشهور أنها وجبت كرمضان فى السنة الثانيــة من الهجرة قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة ( تجب ) زكاة الفطر ( بأوّل ليلة العيــد فى الأظهر ) لإضافتها إلى الفطر فى الخــبرين السابقين ولأنها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فيــه فكانت عند تمام صومه ولا بدّ من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور كما يفيــده قوله فيخرج إلى آخره ، وقوله فيما بعــد له تعجيــل الفطرة من أوّل رمضان .

---

المخرج والأنسب فى التفريع أن يقول فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع أما ما اصطلح عليه الفقهاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية ثم رأيت سم على شرح البهجة قال مانصه قوله حقيقة شرعية فإن قلت: كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع . قلت : هذه النسبة لغوية وهى صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لاشبهة فى صحتها و إن كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولى هى ما كان بوضع الشارع فليتأمل سم ( قوله وتقال للخلقة ) ظاهر هذا الصنيع يقتضى أن لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد ولعله غير مراد لأن اصطلاحات الفقهاء حادثة و إطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة بالنظر للمعنى الثانى (قوله وتنمية) عطف مغاير (قوله وتقال للمخرج) أى تقال الفطرة بالــكسر للمال المخرج بفتح الراء ( قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير ) إنما اقتصر عليهما لــكونهما هما اللذان كانا موجودين إذ ذاك اه ومثله يقال فيما بعــده (قوله إذ كان) أى وقت كان الخ (قوله صاعا من طعام) أى برّ ( قوله فى السنة الثانية من الهجرة ) لم يبين فى أى يوم من الشهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين (قوله تجبر نقصان الصوم) وجه الشبه و إن كانت هذه واجبة وذاك مندوبا (قوله كما يجبر السجود نقصان الصلاة) ويؤيده الخبر الصحيح «إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث» والخبر الغريب «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لايرفع إلا بزكاة الفطر» اه حج (قوله كما يفيده قوله فيخرج الخ) وجه الدلالة منه أن فى التعبير به إشعارا بأن لرمضان فى وجوبها دخلا فهو سبب أوّل و إلا لما جاز إخراجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ فى أوّل شوّال وكتب عليه سم على حج قوله وقوله فيما بعد الخ قد يقال هذا لايدل على أن السبب الأول الجزء الأخير من رمضان بل يقتضى أنه رمضان إذ لو كان الجزء الأخير لــكان تقديمها أوّل رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح

( قوله كما يفيــده قوله فيخرج الخ ،وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة الخ ) فى إفادة هذين ماذكره نظر ظاهر .

والثانى

والثانى تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم عليه وقتها كالأضحية كذا علله الرافعى واعترض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر ومقتضى كلام المصنف أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل إلى ورثته وجب الإخراج قال الأذرعى وهو المذهب (فتخرج) على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) بأن كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدى عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب فى حياته وإن زال ملكه عنه بعتق أو غيره كطلاق أو استغناء قريب لاستقرارها ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الأصح فى المجموع بخلاف تلف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة (دون من ولد) بعده ولو شك فى الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لأنه جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق به كل ما حدث بعده بنكاح أو إسلام أوملك قن ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله ،

---

أن السبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا أى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع إدراك آخر جزء من رمضان وهذا فى غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل (قوله وجب الإخراج الخ) والقياس استرداد ما أخرجه المورث إن علم القابض أنها زكاة معجلة وكموت السيد موت العبد فيستردها بيده (قوله بأن كان فيه حياة مستقرة) مفهومه أنه لو لم تكن كذلك بأن وصل إلى حركة مذبوح لا يخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر لأنه ما دام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله (قوله أو غيره) كطلاق قال سم على شرح بهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنه يسقط فطرتها عنه لأنها لم تدرك الجزءين فى عصمته ويلزمها فطرة نفسها لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها مر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال فالظاهر أن الحكم كذلك لأن الطلاق يقع مقارنا للجزء الثانى من جزءى الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة (قوله والفطرة بالذمة) هذا ظاهر بالنسبة لمال الزكوى لكنه مشكل بما يأتى من أن الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التمكن سقط عنه الوجوب كزكاة المال إلا أن يقال إن المؤدى لما كان المال ثابتا فى ذمته وهو إنما يخرج مما يملكه كان المال الذى فى يده بمنزلة ما يتعلق به الزكاة والمؤدى عنه فيما نحن فيه لما لم يكن المال مستقرا عليه بل كان متعلقا بذمة غيره لم ينظر للتمكن من الإخراج قبل موته ولا عدمه لأنه منزل من حيث المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر إلى التمكن فى حياته ولا لعدمه لكن هذا لا يتم فيما إذا مات من وجبت عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرا موسرا ومات قبل التمكن من الإخراج (قوله فلا وجوب كما هو ظاهر للشك) قضية هذا التعليل عدم الوجوب فيما لو شك فى وقت الموت وكون الأصل بقاء الحياة يقتضى خلافه فليراجع . وبقى ما لو شك فى بقاء الزوجية هل تجب الفطرة لأن الأصل بقاء الزوجية أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ورجح هذا الأصل على كون الأصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب (قوله وباقيه بعده) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر وينبغى أو معه لأنه لم يدرك الجزء الأول ولم يعقب تمام انفصاله شىء

---

(قوله واعترض عليه بأن وقت الأضحية الخ) قد يدفع الاعتراض بأن التشبيه إنما هو فى عدم التقدم على يوم العيد فلا ينافى أن الأضحية إنما يدخل وقتها بما ذكر (قوله ثم مات) أى قبل الغروب (قوله وهو ممن يؤدى عنه من زوجة الخ) فيه أمور : الأول أن هذا الحصر يخرج من المتن نفس من يخرج. الثانى أن قوله وإن زال ملكه الخ لا يصح أخذه غاية فى مسئلة الموت التى الكلام فيها . الثالث أن قوله كطلاق أو استغناء قريب لا يصح كونه مثالا لزوال الملك وعبارة التحفة مع المتن فيخرج عمن مات أو طلق أو عتق أو بيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب فى حياته واستغناء القريب كموته انتهت .

عتق ولزمه فطرته و إنما قبات دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى أو وقفه قبله لأنه فيها لاينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فانه يريد نقلها إلى غيره (و يسن أن لاتؤخر عن صلاته ) أى العيد بأن تخرج قبلها إن فعلت أوّل النهار كما هو الغالب للأمر به قبل الخروج اليها بل جزم القاضى أبو الطيب بأن تأخيرها إلى مابعدها مكروه فان أخرت سن الأداء أوّل النهار للتوسعة على مستحقيها وسيأتى فى زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتى مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر ( ويحرم تأخيرها عن يومه ) أى الفطر من غير عذر كغيبة ماله أومستحقيها لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوبا فورا إن أخرها بلا عذر خلافا للزركشى كالأذرعى حيث

---

من رمضان بل أوّل شوّال ( قوله عتق ولزمه ) أى لزم السيد وقياس ذلك أنه لوادّعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه ( قوله لأنه فيها ) أى فى دعوى البيع ( قوله بخلاف الأولى ) هى قوله ولوادّعى بعد وقت الوجوب ( قوله فانه يريد نقلها إلى غيره ) أى وهو العبد بتقدير يساره بطروّ مال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على مابيده بأن كان مكاتبا وأعتقه سيده قبيل الغروب لكن هذه ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده ( قوله بأن تخرج قبلها) أى سواء كان بعد الفجر أوقبله ليلة العيد وعبارة حج ويسن أن تخرج يوم العيد لاقبله وأن يكون إخراجها قبل صلاته ، وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به ثم قال وألحق الخوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم ( قوله فإن أخرت سن الأداء أوّل النهار ) أى بمعنى أنه يبادر إلى إخراجها عقب صلاة العيد وهذا بالنسبة لما بعده أوّل نسبى فلاينافى أن أوّل النهار حقيقة طلوع الفجر. و بقى مالو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الأوّل أو الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدّم الأوّل فليراجع ( قوله فيأتى مثله ) وقياس مايأتى أنه لوأخر هنا لغرض من هذه ثم تلف المال استقرّت فى ذمته لما يأتى ثم إن التأخير مشروط بسلامة العاقبة ( قوله من غير عذر ) وليس من العذر هنا انتظار الأحوج (قوله كغيبة ماله ) ظاهره سواء كان لمرحلتين أو دونهما وعبارة حج تنبيه ظاهر قوله هنا كغيبة مال أن غيبته مطلقا لاتمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقا أخذا مما فى المجموع أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لاتثبت فى الذمة إذ ادّعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم وهوأن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته لأنه حينئذ كالحاضر لكن لايلزمه الاقتراض بل له التأخير إلى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة ماله أو لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة لأنه غنى كان كالقسم الأوّل أو بما عليه الشيخان أنه كالمعدم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت وجوبها فقير معدم ولانظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به وقضية اقتصار الشارح على كون الغيبة عذرا فى جواز التأخير المعتمد عنده الوجوب مطلقا ، و إنما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة .

اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا إلى تعلق حق الآدمى وفارقت زكاة المال فانها و إن أخرت عن التمكن تكون أداء كما فى المجموع عن ظاهر كلامهم بأن هذه مؤقتة بزمن محدود كالصلاة (ولا فطرة على كافر) أصلى لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو إجماع لأنها طهرة وليس من أهلها والمراد به عدم مطالبته بها فى الدنيا و إلا فهو معاقب عليها فى الآخرة أما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الاسلام وكذا العبد المرتد (الا فى عبده) أى رقيقه المسلم ولو مستولدة (أو قريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (فى الأصح) كنفقتهما وهكذا كل مسلم يلزم الكافر مؤنته كزوجته الذمية إذا أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف وأوجبنا نفقتها مدة التخلف كما هو الأصح . والثانى لا تجب على الكافر لأنه ليس من أهلها والخلاف مبنى على أنها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى أو على المخرج ابتداء والأصح الأول و إن كان المؤدى عنه غير مكلف خلافا لبعض المتأخرين ولا يقدح فى ذلك عدم صحة توجه الخطاب له إذ ذلك غير مستقر هنا ووجوبها بطريق الحوالة كما فى المجموع وهو المعتمد لا بطريق الضمان و إن جرى على الثانى جمع متأخرون محتجين بأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل أجزأه وسقطت عن المتحمل لما يأتى أن الحرة الموسرة لو أعسر زوجها لم يلزمها فطرتها ولو كان كالضمان لزمتها عند تحمل الزوج وعدمه والجواب عما عللوا به أنه لا يستلزم ما قالوه غايته أنه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى وعلى الأول قال الامام لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية ومعلوم أن المنوى عنه نية العبادة بدليل قول المجموع إنه يكفى إخراجه ونيته لأنه المكلف بالإخراج اه وظاهره وجوبها ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لأنهن محبوسات بسببه ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر لأن الفطرة إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية أى وصورة المسئلة أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلى هذا والأوجه فى أصل المسئلة

---

(قوله اعتمدا وجوب الفورية مطلقا) أى أخر لعذر أم لا (قوله ولا فطرة على كافر) أى فلو خالف وأخرجها حينئذ هل يعاقب عليها فى الآخرة لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجه بأن يأتى بكلمة الاسلام أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ونقل بالدرس عن حج فى شرح الأربعين الثانى وفيه وقفة (قوله أصلى) أى فلو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى زمن الكفر عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا وقد يقال يقع تطوعا و يفرق بينه و بين الصلاة بأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها فلم يصح ما فعله بعد الاسلام عما فاته فى زمن الكفر بخلاف الصدقة فانه من أهلها فى زمن الكفر فى الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا أدى الزكاة بعد الاسلام لغا ما يختص بها وهو وقوعها فرضا ووقعت تطوعا لأنه كان من أهلها قبل الاسلام فى الجملة (قوله على عوده إلى الاسلام) أى و يجزئه الاخراج فى هذه الحالة كما يأتى أول الباب الآتى (قوله وكذا العبد المرتد) بقى ما لو ارتد الأصل أو الفرع و ينبغى أن يأتى فيه ما قيل فى العبد (قوله و إن جرى على الثانى الخ) هو قوله لا بطريق الضمان (قوله وظاهره وجوبها) معتمد أى وجوب النية على الكافر وهى للتمييز لا للتقرب .

(قوله لما يأتى أن الحرة الخ) تعليل لكونها كالحوالة (قوله عما عللوا به) الأنسب عما احتجوا به وقوله أنه لا يستلزم ما قالوه الأولى لا يرد ما قاله (قوله غايته أنه اغتفر عدم الإذن الخ) نظر فيه الشهاب حج فى تحفته بأن إجزاء نيته هو محل النزاع ثم أجاب عن أصل ما احتج به من قال إنها من باب الضمان بأنه إنما أجزأ إخراج المتحمل عنه فيما ذكر نظرا لكونها طهرة له (قوله ومعلوم أن المنوى عنه نية العبادة أى وهذه نية تمييز (قوله ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر) كأن هذا الاستظهار لغيره نقله هو بلفظه و إن لم ينبه على ذلك بدليل قوله الآتى والأوجه الخ

وجوب فطرة أربع منهن ، ولو دخل وقت الوجوب وله أب معسر عليه نفقته وأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة لم تلزم الأب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الأصح بل يستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة (ولا ) فطرة على (رقيق ) لا عن نفسه ولا غيره ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا تجب على سيده لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته (وفى المكاتب) كتابة صحيحة (وجه ) أنها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه فى كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه ) من الفطرة (قسطه) أى بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقى إذ هى تابعة للنفقة وهى مشتركة هذا إن لم تكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه وإلا اختص الوجوب بمن وقع زمنه فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك (و) لا فطرة على (معسر) وقت الوجوب إجماعا ولو أيسر بعد لحظة ، لكن

---

(قوله وجوب فطرة أربع منهن ) وينبغى أن توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب إخراج زكاة أربع فورا لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم إذا اختار أربعا تعين لمن أخرج عنهن الفطرة وهذا الثانى أقرب ويدل له ما يأتى من أنه لو كان له مال حاضر وغائب ونوى أحدهما صح ويعينه بعد (قوله ولا يجب على سيده) أى المكاتب (قوله وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه وعبارة سم على حج لو فسخ المكاتب الكتابة بعد إدراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أولا لأن الفسخ إنما يرفع من الآن فقد كان مستقلا زمن الوجوب فيه نظر والظاهر الثانى فليراجع وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أولا فيه نظر والأقرب الأول لوجوب النفقة عليها فلو استلحق المنفى بلعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب،وفى بعض الهوامش تقييده بما إذا أنفقت بلا إذن من الحاكم وإلا فترجع وهو قريب (قوله ومن بعضه حر يلزمه الخ) لو وقعت النوبتان فى وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغى تقسيط الواجب عليهما اه سم على شرح البهجة (قوله هذا إن لم يكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه) وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب فى شرحه على الأصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا الرملى رحمه الله اه زيادى (قوله بمن وقع زمنه فى نوبته) أى زمن الوجوب (قوله ومثله فى ذلك المشترك) وولدان فى أب تهايآ فيه وإلا فعلى كل قدر حصته اه حج ونقل سم على شرح البهجة عن الشيخ اعتماد ما قاله حج . وبقى ما لو وقع جزء فى نوبة أحدهما والجزء الآخر فى نوبة الآخر وينبغى وجوبها عليهما ثم رأيت فى سم على شرح منهج التصريح بذلك نقلا عن مر. وبقى أيضا ما لو مات المبعض أوماتا معا وشككنا فى المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والأقرب الثانى لأنا تحققنا الوجوب وشككنا فى مسقطه وهو الانتقال من سيده اليه أوعكسه وهذا كله إن علم قدر الرق والحرية فإن جهل ذلك فالأقرب المناصفة لأنها المحققة (قوله ولا فطرة على معسر ) لو تكلف باقتراض أو غيره وأخرجها هل يصح الإخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فإنه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل أنه كذلك فليراجع ثم رأيت فى العباب ما نصه ويعتبر ذلك أى أن يجد ما يخرجه فاضلا عما فضلوه

يس

يسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج ، ثم أشار إلى حدّه بقوله ( فمن لم يفضل ) بضم الضاد وفتحها ( عن قوته وقوت من ) أى الذى (فى نفقته) من آدمى وحيـوان واستعمال من فيمن لايعقل تغليبا بل استقلالا سائغ بل حقيقة عند بعض المحققين ( ليـلة العيد و يومه شىء ) يخرجه فى فطرته (فمعسر) ومن فضل عنه مايخرجه فموسر ، إذ القوت ضرورى لابد منه و إنما لم يعتبر زيادته لعـدم ضبط ماوراءها ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال ، وقضية كلامهما أن القدرة على الكسب لاتخرجه عن الإعسار وهو كذلك كما صرح به الرافعى فى كتاب الحج وأنه لايشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله ،

---

وقت الوجوب فوجودها بعـد لايوجبها لـكن يندب إخراجها اه وفيه تصريح بصحة الاخراج و بندبه ، لـكن لا ينافى وقوعه واجبا لأن ندب الإقدام لاينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائر فليحرر اه سم على منهج وقول سم و بندبه : أى مع عدم وجو بها عليه وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه أنه كذلك فيما لو تـكلف بقرض ونحوه وأخرج . وقال سم على حج : قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغى أن يعدّ منه من استحق معلوم وظيفة لـكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لأنه حينئذ غير قادر و إن كان مالـكا لقدر المعلوم من ر يع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه ومن له دين حالّ على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب و إن قدر عليه بعـده ومن غصب أو سرق ماله أو ضلّ عنه و يفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين و إن لم يتيسر أخذه فى الحال وفى المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولـكن لايجب الاخراج فى الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لاتتعلق إلا بالذمة اه . أقول : وقد يتوقف فيما ذكره لأن التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لادخل له فى عدم وجو بها حيث كان له مال فان العلة من وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج إليه لأن هذا واجـد بالقوّة ، و يؤيده ماذكره حج من الوجوب على من له مال غائب . هذا ولـكن إن كانت نفقته على غيره كولده وجبت فطرته عليه ، ثم لو تـكلف المعسر فى هذه الحالة وهو الأب وأخرج عن نفسـه هل يتوقف على إذن ولده لـكونها وجبت عليه كوجوب الدين على المحتال فاخراج الأب يسـقط الوجوب عن ولده أو لايتوقف على إذن لوجو بها عليه أصالة ، وكأنها لم تنتقل إلى غيره خصوصا وقد رجح كثيرون أن وجو بها على المؤدى وجوب ضمان والمضمون عنه لايتوقف صحة أدائه على إذن الضامن فيه نظر وقياس مافى العباب من أن المعسر إذا تـكلف وأخرج وقع ماأخرجـه فرضا . الثانى وكذا هو قياس قول سم على منهج الآتى فيما لو كان الزوج موسرا فأخرجت عن نفسها الخ من الصحة عند عدم الاذن ، ولا يشكل على ذلك من أنّ الأب لو أخرج عن ابنه الـكبير بدون إذن لم يعتدّ باخراجه لأن الأب ثم لم يلاقه الوجوب فى الابتداء أصلا بخلاف مانحن فيه فان الوجوب تعلق بكل من المعسر والزوجة ابتداء ( قوله ليلة العيد و يومه) وليس من الفاضل ماجرت به العادة من تهيئة مااعتيد للعيد من الـكعك والنقل ونحوهما فوجود مازاد منه على يوم العيد لايقتضى وجو بها عليه فانه يعدّ وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة مايليق بحاله من ذلك لزوجته (قوله وهو كذلك) ومثله بالأولى الولى إذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فانه لا يكلف ذلك كما لا يكلف القادر على الـكسب الاكتساب ولأن الأمور الخارقة للعادة لاتبنى عليها الأحكام .

وضيعته ولو تمسكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ، ولا ينافيه إيجابهم الاكتساب لنفقة القريب لأنه لما وجب عليه ذلك لنفسه لإحيائها وجب عليه لإحياء أصله أو فرعه على ما يأتى (ويشترط) فيما يؤدّيه فى الفطرة (كونه فاضلا) أيضا ابتداء (عن) ما يليق به من (مسكن) له ولممونه (وخادم يحتاج إليه فى الأصح) كالكفارة ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب ، فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعى فى الحج قال لكن فى لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان فى الكفارة فيجريان هنا وفرق فى الشرح الصغير والروضة بأن للكفارة بدلا أى فى الجملة فلا تنتقض بالمرتبة الأخيرة منها والحاجة للخادم إما لمنصبه أو ضعفه ، والمراد بها أن يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله فى أرضه أو ماشيته قاله فى المجموع ويقاس به حاجة المسكن ، ولا بدّ أيضا أن يجدها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبممونه كما أنه يبقى له فى الديون ، ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى الشرح الصغير ، وقال فى الأنوار إنه القياس ، واقتضاه كلام الشافعى والأصحاب لأن الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتى ، ولا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها وإنما لم يمنع الدين وجوبها لأن ماله لا يتعين صرفه له وإنما بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لأن تحصيلهما بالكراء أسهل فسقط ما قيل إنه مشكل بتقديم المسكن والخادم عليها والمقدّم على المقدم مقدم ، ويباع حتما جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهونا والسيد معسر بقدر الزكاة على أوجه الأوجه ،

(قوله ابتداء) متعلق بقوله يشترط وكان الأولى ذكره عقبه كما صنع فى التحفة وسيأتى محترزه فى قوله فان لزمت الفطرة الذمة الخ (قوله لأنّ ماله لا يتعين صرفه له) الضمير فى لأنه للفاضل وفى نسخ لأن ماله الخ .

---

(قوله وضيعته) وكالضيعة الوظيفة التى يستغلها فيكلف النزول عنها إن أمكن ذلك بعوض على العادة فى مثلها (قوله ويفارق المسكن الخ) الضمير فيه راجع لقوله فاضلا عن رأس ماله (قوله عما يليق به من مسكن) أى ولو مستأجرا له مدّة طويلة ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجرها بعينها فلا حق له فيها وهو معسر وإن كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لا يمنع الوجوب والمنفعة ، وإن كانت مستحقة له بقية المدّة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض لاحتياجه لها (قوله وخادم يحتاج إليه) قيد فى شرح البهجة الحاجة بالناجزة وكتب عليه سم قد يقتضى أنه لو لم يحتج لهما فى ليلة العيد ويومه ويحتاج لهما بعد ذلك لم يشترط الفضل عنهما وكتب أيضا قوله يوم عيد وليلته ، ينبغى أن يكون هذا ظرفا لما سلف أيضا من الخادم والمنزل وغيرهما قاله الجوهرى وهو محل نظر شوبرى اهـ ووجه النظر أنه يعد الآن محتاجا فالأظهر أنه لا يكلف بيعه (قوله كما قاله الرافعى) أى بالنسبة لوجوب الحج بدليل قول الشارح فى آخر الباب ينبغى جريانه فى الحج كما مر أى ومثل الحج زكاة الفطر فيجرى الفرق المذكور فيها أيضا اهـ سم على شرح البهجة (قوله وفرّق الخ) معتمد : أى بين وجوب بيع المألوفين هنا دون الكفارة (قوله ويقاس به حاجة المسكن) أى فيقال هى أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فيه (قوله فاضلة عن دست ثوب) أو بدله ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فيترك له فى كل زمن ما يليق به (قوله ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه) خلافا لحج (قوله لأن الدين لا يمنع الزكاة) معتمد (قوله لا يتعين صرفه له) أى الدين (قوله وإنما بيع المسكن والخادم فيه) أى الدين (قوله ولو مرهونا) المتبادر منه أن جزأه يباع فى حال الرهن فتقدم الزكاة على حق المرتهن وهو مشكل لأن حقه متعلق بالعين ، ويقدم به على غيره حتى مؤن تجهيز المالك لو مات ، إلا أن يقال

فان

فإن لزمت الفطرة الذمة بيع فيها حتما مايباع فى الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وإن لم يباعا ابتداء لالتحاقها بالديون ومقابل الأصح لا لأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بزوجية أوملك أوقرابة أى إذا كانوا مسلمين ووجد مايؤدّى عنهم كامرّ لخبر مسلم «ليس على المسلم فى عبده ولافرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق» والباقى بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة ودخل فى عبارته مالوأخدم زوجته التى تخدم عادة أمتها كأجنبية وأنفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لاتجب عليه نفقتها، وكذا التى صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه لأنها فى معنى المؤجرة كما جزم به فى المجموع. وقال الرافعى فى النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولى والأوجه حمل الأوّل على ما إذا كان لها مقدّر من النفقة لاتتعدّاه. والثانى على ما إذا لم يكن لها مقدّر وتأكل كفايتها كالإماء

---

المراد أنه يباع بعد فكاك الرهن وأنه بالفكاك يتبين أنه كان موسرا بخلاف مالو بيع لكنه خلاف الظاهر وعلى ماهوالظاهر يمكن توجيهه بأن زكاة الفطر لما وجبت على بدن العبد كانت كالأرش والمجنى عليه يقدّم به فكذا المستحق. أما ماوجب على السيد عن نفسه وممونه غير المرهون فلايباع فيه المرهون إلا بعد زكاته لأنه يتبين بذلك أنه كان موسرا قبل الوجوب (قوله فان لزمت الفطرة الذمة بيع) أى بأن تمكن من إخراجها ولم يفعل (قوله أوملك أوقرابة) وهل يثاب المخرج عنه أولا فيه نظر والأقرب الثانى فليراجع كما قيل به فى الأضحية من أن ثواب الأضحية للمضحى ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت (قوله كأجنبية) الكاف للتنظير فهى بمعنى أو يعنى أخدمها أمتها أوامرأة أجنبية الخ وعلى هذا فقوله الآتى وكذا التى صحبتها الخ ينافى هذه الزيادة وفى نسخة أمتها الأجنبية وعليها فالتقييد بالأجنبية صفة لازمة، أوالمراد التى ليست ملكا للزوج ويمكن توجيه ماهنا بأن المراد بالأجنبية من أتى بها من نفسه للخدمة وبمن صحبتها للنفقة من أتت بها الزوجة واستأذنت الزوج (قوله المؤجرة لخدمتها) أى ولو إجارة فاسدة ومثل هذا مايكثر وقوعه فى مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعى دوابه مثلا بشىء معين فانه لافطرة له لكونه مؤجرا إجارة إما صحيحة وإما فاسدة بخلاف مالواستخدمه بالنفقة أوالكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ثم قال مرة أخرى: ويحتمل أن يفرق بأن خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فانه لايجب استخدامه وهو متمكن من أن يخدم نفسه أو لايفعل مايحوج إلى الاستخدام وإن فرض استخدامه بلا إيجار كان كالمتبرّع بالنفقة فلا فطرة عليه.

فرع — قال حج وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار يلزمها بناء على ماجزم به فى المجموع وتبعه القمولى وغيره أنه لايلزمها فطرتها خلافا للرافعى كالمتولى فطرة نفسها مع أن نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها أولا لأنها تابعة للزوجة وهى لاتلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر كل محتمل. والثانى أقرب إلى كلامهم فى النفقات أن لها حكمها إلا فى مسائل استثنوها ليست هذه منها وكتب عليه سم قوله الغنية قيد بها ليتأتى التردّد اهـ (قوله لأنها فى معنى المؤجرة) أى فلافطرة لها كما أن المؤجرة لافطرة لها (قوله والأوجه حمل الأوّل) أى وهوعدم الوجوب المفهوم من قوله وكذا التى صحبتها الخ والثانى هوقوله وقال الرافعى فى النفقات تجب فطرتها الخ.

(قوله وأنفق عليها) أى على الأمة (قوله بخلاف الأجنبية الخ) بيان للمفهوم المذكور فى قوله لاأجنبية وكان الأنسب أن يقول أما الأجنبية الخ. والحاصل أنه أراد أن يبين ماأجمله أوّلا فى قوله لاأجنبية فكأنه قال لاأجنبية ففيها تفصيل ثم بين هذا التفصيل بقوله بخلاف الخ وإن كان فى سياقه قلاقة وكان الأولى حذف هذا الإجمال ثم يقول وخرج بأمتها الأجنبية ثم يبين مافيها والعبارة للروض وشرحه ووقع فى النسخة التى كتب عليها الشيخ كأجنبية بدل لا أجنبية فرتب عليها مافى حاشيته واطلع على نسخة أخرى لفظها الأجنبية وكل ذلك خلاف مافى الروض الذى ماهنا عبارته كما قدّمناه.

ومثلها عبد المالك فى القراض والمساقاة إذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فان فطرته على سيده . أما من لاتجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلاتجب عليه فطرته إلا المكاتب كتابة فاسدة كما مرّ وإلا الزوجة التى حيل بينها و بين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها كما فى المجموع فان كان غائبا فلها الافتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها ، قاله فى البحر ، وكذا الحكم فى الأب العاجز (لكن لايلزم المسلم فطرة العبد) أى الرقيق (والقريب والزوجة الكفار) وإن وجبت نفقتهم للخبر المارّ من المسلمين ( ولا العبد فطرة زوجته) حرّة كانت أوأمة وإن وجبت نفقتها فى كسبه ونحوه لأنه غير أهل لفطرة نفسه فكيف يتحملها عن غيره ، واحترز به عن المبعض فيجب عليه فطرة أصله وفرعه ورقيقه وزوجته على مامرّ (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولأن عدم الفطرة لايمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (وفى الابن وجه) أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه . ويستثنى أيضا مسائل تجب فيها النفقة دون الفطرة كقنّ بيت المال والقنّ المملوك للمسجد والموقوف ولوعلى معين فلاتجب فطرتهم وإن وجبت مؤنتهم ، ولواشترى رقيقا فغربت عليه شمس ليلة الفطر وهما فى خيار المجلس أوالشرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك وإن قلنا بالوقف فللملك بأن كان الخيار لهما ،

---

(قوله فلاتجب عليه فطرته) أى وتجب فطرة الزوجة على نفسها كما يأتى قريبا (قوله وإلا الزوجة التى حيل بينها) ظاهره وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتأمل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولوكان حبسها بحق (قوله بإخراج فطرتها) قال سم على منهج بعد مثل ماذكر وبينه فى الكفاية بأنها إن كانت حوالة فالمحيل لايطالب وإن كانت ضمانا فالمضمون عنه لايطالب اه وقال الأسنوى : إن أريد منع المطالبة بالمبادرة أوالدفع إليها فمسلم ، وإن أريد المطالبة بأصل الدفع عندالامتناع فممنوع لأن أقل مراتبه أمر بمعروف أونهى عن منكر انتهى. أقول : ليس الكلام فى ذلك ولايختص بها هذا ولوقيل بأن لها المطالبة لرفع صومها إن ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد وفى الاتحاف لابن حجر فى زكاة الفطر فى أن صوم رمضان لايرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر مانصه : والظاهر أن ذلك كناية عن عدم ترتب فائدته عليه إذا لم تخرج زكاة الفطر لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها عليه بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ لايتم له جميع مارتب على صوم رمضان من الثواب وغيره إلا باخراج زكاة الفطر ويتردد النظر فى توقف الثواب على إخراجه زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف ، ثم حكمة التوقف على إخراجها أنها طهرة للصائم فلايتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب الأعظم إلا باخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على أنه لايبعد أن فيه تطهيرا له أيضا (قوله ولأن الزوج هو المخاطب باخراجها) أى وطريقه أن يوكل من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضى لأن له نقل الزكاة فان لم يتمكن من ذلك بقيت فى ذمته الى الحضور ويعذر فى التأخير (قوله للخبر المارّ من المسلمين) أى لقوله فيه من المسلمين (قوله ورقيقه) أى كاملة كما تقدم عن الزيادى نقلا عن الرملى (قوله ومستولدته) أى الأب .

(قوله ومثلها) أى مثل الأجنبية يعنى التى لها مقدّر لاتتعدّاه والمثلية إنما هى فى كون الفطرة لاتتبع النفقة لاغير (قوله ونفقته عليه) أى على العامل .

فعلى

فعلى من يئول إليه الملك فطرته ، ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم فى التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت فى تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وإن ردّها فعلى الوارث فطرته فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته فى التركة أو يباع جزء منه إن لم تكن له تركة سواه وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية لأنه وقت الوجوب كان فى ملكهم (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا أيسرت (وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها والثانى لايلزمهما (قلت : الأصح المنصوص لاتلزم الحرة) وتلزم سيد الأمة (والله) تعالى (أعلم) وهذا الطريق الثانى يقرر النصين والفرق كمال تسليم الحرّة نفسها بخلاف الأمة المزوّجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان: الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج منه ويسنّ للحرّة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها كما فى المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها وظاهر مما مرّ أن الكلام فى زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها (ولو انقطع خبر العبد) أى الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تدم غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب إخراج فطرته فى الحال) أى فى يوم العيد وليلته إذ الأصل بقاء حياته وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما (وقيل إنما يجب إخراجها (إذا عاد) كزكاة ماله الغائب . وأجاب الأول بأن التأخير إنما جوّز هناك للنماء وهو غير معتبر فى زكاة الفطر (وفى قول لاشىء) أصلا عملا بأصل براءة الذمة ومحل هذا إذا استمر

---

(قوله فعلى من يئول إليه الملك) قال سم على حج فى أثناء كلام بعد نقله ماذكر عن الشارح انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أوّل الجزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزآن فى ملك البائع ولا فى ملك المشترى وكذا لو قارن الموت أى تمام الزهوق ذلك لم يجتمع جزآن فى ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فانه لم يجتمع الجزآن فى ملك الموصى له ولا فى ملك وارثه والمتجه فى جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف مالو كان بينهما مهايأة فى عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أوّل نوبة الآخر فان الظاهر وجوبها عليهما لأن الأصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه فى نوبة أحدهما لاستقلاله فى جميعه حينئذ مر (قوله ومن مات قبل الغروب) تقدّم فى قوله ومقتضى كلام المصنف الخ مايعلم منه هذا لكنه ذكره توطئة لبقية الأقسام (قوله فالفطرة عنه) أى السيد (قوله وعنهم) أى الأرقاء (قوله قبل وجوبها) متعلق بأوصى (قوله فالفطرة عليه) أى الموصى له (قوله ويقع الملك للميت) أى الموصى له (قوله وإن مات) أى الموصى له (قوله وتطهيرها) هذا كله حيث كانت موافقة للزوج فى مذهبه فان كانت مخالفة له فى ذلك راعت مذهبها (قوله فلو كانت ناشزة) لم يستغن عن هذه بما مرّ فى قوله أما من لايجب عليه نفقته لزوجته الناشزة الخ لأن المستفاد مما مرّ عدم الوجوب عليها ولا يلزم منه الوجوب على الزوج .

---

(قوله فالفطرة عنه وعنهم) أى وعن الرقيق إذ هو اسم جنس يشمل الواحد والمتعدد فالضمير فى عنه للميت .

انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الإخراج و إن لم يعد إلى سيده فعلى الخلاف فى الضالّ ، أما لو انتهت غيبته إلى ماذكر لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعى فى الفرائض وما استشكل به هذا من أن الأصح فى جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فاذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده ردّ بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها وهى مستثناة أيضا أو يدفع فطرته للقاضى الذى له ولاية ذلك ليخرجها لأن له نقل الزكاة وهى مستثناة فيها وفيما قبلها أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات . نعم إن دفع للقاضى البرخرج عن الواجب بيقين لأنه أعلى الأقوات ( والأصح أن من أيسر ) ببعض صاع وهو فطرة الواحد ( يلزمه ) أى إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان والثانى يقول لم يقدر على الواجب (و ) الأصح ( أنه لو وجد بعض الصيعان قدم ) وجوبا (نفسه) لخبر « ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فان فضل شىء فلأهلك فان فضل شىء فلذى قرابتك » والثانى يقدم زوجته والثالث يتخير ( ثم زوجته ) لتأكد نفقتها لأنها معاوضة لاتسقط بمضى الزمان (ثم ولده الصغير ) لأنه أعجز ممن يأتى ونفقته ثابتة بالنص والإجماع (ثم الأب ) و إن علا ولو من قبل الأم لشرفه (ثم الأم) كذلك عكس النفقة لأنها للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فطهرة وشرف

---

( قوله أما لو انتهت غيبته إلى ماذكر ) أى فى قوله إلى مدة يحكم فيها بموته ( قوله كما صرح به الرافعى ) قضيته أنه لايحتاج مع ذلك إلى الحكم بموته وقال الزيادى وهل يحتاج إلى حكم حاكم بموته أو يكفى مضىّ المدة المذكورة فى الفرائض الذى جزم به حج أن مضىّ المدة كاف وخالفه شيخنا الرملى فقال لابدّ من الحكم بموته وفى تصوير الحكم نظر إذ لابدّ من تقدّم دعوى و يمكن تصويرها بما لو ادّعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادّعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضى بموته لدفع المطالبة عن السيد ( قوله فكيف يخرج ) أى السيد ( قوله نعم إن دفع للقاضى البرّ الخ ) وصورة ذلك أن العبد لم يتحقق خروجه عن محل ولاية القاضى فان تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا فالإمام فان تحقق خروجه عن محل ولاية الإمام أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ فى كل قطر إلا أمر المتغلب فيه فالذى يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ أما إذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه فى بلده و بهذا مع ماقبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق اه حج وقول حج فى بلده أى العبد (قوله قدّم وجوبا نفسه ) فلو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم و يتجه الاسترداد و إن لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله مر اه سم على حج وقول حج وخالف الترتيب و يعلم ذلك منه فيقبل قوله فى ذلك . و بقى مالو وجد كل الصيعان هل يجب الترتيب أم لا فيه نظر والأقرب عدم الوجوب كما نقله سم على حج عن الشارح استدرا كا على حج (قوله ثم زوجته ) الظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فأخرجت عن نفسها بغير إذنه لارجوع لها لأنها متبرعة فليتأمل ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدّى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل .

فرع — خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون فى أىّ مرتبة ينبغى أن يكون بعد الزوجة وقيل سائر من عداها حتى ولده الصغير وما بعده لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقا فى ذلك لمر اه سم على منهج ( قوله لأنه أعجز ممن يأتى) أى الأب وما بعده.

والأب

والأب أولى بهما فانه منسوب إليه و يشرف بشرفه ولأن الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال آكد بخلاف النفقة قال في المجموع ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته وأبطل الأسنوى الفرق بالولد الصغير فانه يقدم على الأبوين هنا وهما أشرف منـه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ورده الوالد رحمه الله تعالى بأنهم إنما قدموا الولد الصغير عليهما لأنه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما و يمكن الجواب أيضا بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ماذكره (ثم) ولده (الكبير) الذى لا كسب له وهو زمن أومجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتى في بابه ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك و ينبغى كما أفاده الشيخ أن يبدأ منه بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة فلو استوى اثنان في درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما في الوجوب و إن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه و إنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلاضرورة بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب (وهي) أى فطرة الواحد (صاع) لخبر ابن عمر المار (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون) درهما (وثلث) درهم لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة وثلاثون درهما (قلت: الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) كما مر في زكاة النبات إيضاحه. والأصل في ذلك الكيل و إنما قدروه بالوزن استظهارا على أن التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب كالذرة والحمص والعبرة في الكيل بالصاع النبوى وعياره موجود وهو قدحان بالكيل المصرى ،

---

(قوله لأنه كبعض والده) لكن يرد عليه تأخير الوالد الكبير عن الأبوين مع أنه بعضه (قوله ثم الرقيق) أى ثم بعد الولد قدم الرقيق اه سم على منهج .

فرع — قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان فهل تجب على العبد فطرته بشرطه ؟ لايبعد الوجوب لأن الحرية حاصلة مع آخر جزء كالجزء الأول من شوال ، فقد تحققت الحرية مع سبب الوجوب اه سم على منهج لكن يبقى الكلام في تصوير ملكه وقت الوجوب ما يخرجه فانه قبل وقت الوجوب رقيق ووقت نفوذ العتق لاملك له وما يقع من الارث أوالهبة أونحوهما بعد الوجوب لايوجب عليه الإخراج فليتأمل و يمكن تصويره بما لومات مورثه مقارنا لغروب الشمس فيقع العتق وملك مايصرفه في الزكاة متقارنين فيقدر سبق الملك على الحرية أو سبقهما معا على غروب الشمس (قوله كابنين) هل مثلهما أبو الأب وأبو الأم لاستوائهما في الدرجة أو يقدم أبو الأب لتقدم ابنه على الأم فيه نظر وقضية إطلاقه الأول فليراجع (قوله إلا بعض الواجب) أى فانه يخرجه عن نفسه مثلا و إن لم يف بالواجب للضرورة وليس المراد أنه لايتخير إذا قدر على بعض الواجب عند استواء اثنين في درجة (قوله وثلث درهم) الأولى من درهم لئلا يغير إعراب المتن (قوله والأصل في ذلك الكيل) هو كذلك ولكنه لا يتأتى في مثل الجبن بر اه سم على بهجة . أقول : أى فيقيد ذلك بما يتأتى فيه الكيل عادة (قوله على أن التقدير بالوزن الخ) اعتراض على جعلهم الوزن استظهارا . وحاصله أن الاستظهار لا يتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف مايحويه المكيال في القدر ومن ثم كتب عليه سم على شرح البهجة على مثل هذه العبارة وقوله استظهارا الخ أى استظهارا مع شدة تفاوت الحبوب ثقلا وخفة

و يزادان شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أوتبن فان فقد مايعاير به أخرج قدرا يتيقن أنه لاينقص عن الصاع و إذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هـذا بما من شأنه الكيل أما مالا يكال أصلا كالأقط والجبن إذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لاغير كما فى الربا قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه فى الربا قال فى الروضة وقال جماعة الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما قال القفال والحكمة فى إيجاب الصاع أن الناس غالبا يمتنعون من التكسب فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولايجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كامر ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتى من ذلك ماقلناه وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام فى كل يوم رطلان (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الذى يجب فيه العشر أونصفه لأن النص ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقى عليه بجامع الاقتيات (وكذا الأقط فى الأظهر) لثبوته فى الأخبار السابقة وهو لبن يابس لم ينزع زبده وفى معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان ولايجزى من اللبن إلا القدر الذى يتأتى منه صاع من الأقط لأنه فرع عن الأقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله قاله العمرانى فى البيان وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة إجزاء الأقط بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضى أن المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية إذا جوزنا شربه لايجزى قطعا ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل فى العموم أولا والأصح الدخول ثم محل إجزاء ماذكر لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أو الحاضرة أما منزوع الزبد فلايجزى وكذا الكشك والمخيض والمصل والسمن واللحم ومامالح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ماظهر ملحه فيجزى غير أنه لايحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديا وفى غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحى (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات) فأوفى الخبرين السابقين على الأولين للتنويع وعلى الثالث للتخيير والمعتبر فى غالب القوت

---

(قوله ويزادان شيئا يسيرا) المراد أن يزيد المخرج على القدحين ماذكر وينبغى أن ذلك مندوب فقط (قوله فى كل يوم رطلان) قال سم على منهج بعد ماذكر انظر هذه الحكمة كيف تأتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الفطرة لسبعة أصناف اه . أقول : هذه حكمة للمشروعية وهى لايلزم اطرادها (قوله العشر أونصفه) عبارة المحلى وكذا نصفه اه . أقول: وماذكره المحلى أولى مما ذكر مر كحج لأن أو تدل على أن الواجب هو الأحد الدائر بين العشر ونصفه على أن أيهما أخرجه أجزأ وليس ذلك مرادا بل المراد أن الواجب تارة العشر وتارة النصف وحكمة الفصل بكذا الإشارة إلى أن الأصل فى المعشر أنه الذى يجب فيه العشر (قوله وفى معنى ذلك لبن الخ) وهل يجزىء اللبن المخلوط بالماء أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان اللبن يتأتى منه صاع أجزأ وإلا فلا ومعلوم أن هـذا فيمن يقتاته مخلوطا ، أما إذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم إجزائه مطلقا كالمعيب من الحب (قوله وهو يقتضى) أى قوله وقد علل الخ (قوله والأصح الدخول) أى فيجزىء لبن كل ماذكر من الظبية الخ (قوله وكذا الكشك الخ) هو بفتح الكاف كما فى المصباح أى فلو كانوا لايقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم أخذا من قوله الآتى ولو كان فى بلدة لايقتاتون مايجزى فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه (قوله جوهره) أى ذاته

---

(قوله قال القفال والحكمة فى إيجاب الصاع الخ) نقضت هذه الحكمة بأنها لاتتأتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الصاع إلى سبعة أصناف. وأجاب عنه الشيخ فى الحاشية بأن هـذه حكمة المشروعية ولايلزم اطرادها اه وفى هـذا الجواب وقفة لأنها لم تشرع لواحد عند الشافعى (قوله ويتجه بناؤه) أى وجوب الزكاة فى المذكورات وعدمه .

غالب قوت السنة كما فى المجموع لاغالب قوت وقت الوجوب فان غاب فى بعضها جنس وفى بعضها جنس آخر أجزأ أدناها فى ذلك الوقت كما فى العباب (ويجزئ) على الأولين القوت (الأعلى عن) القوت (الأدنى) بل هو أفضل لأنه زاد خيرا فأشبه مالو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لايجزى كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة وفرق الأول بأن الزكاة المالية تتعلق بالمال فأمر أن يواسى المستحقين بما أعطاه الله تعالى والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن و به قوامه والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزأ (ولاعكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر بمستحقيها (والاعتبار) فى الأعلى والأدنى (بزيادة القيمة فى وجه) رفقا بالمستحقين (وبزيادة الاقتيات فى الأصح) بالنظر للغالب لا للبلدة نفسه لأنه المقصود وعليه (فالبر خير من التمر والأرز) ومن الزبيب والشعير وسائر الأقوات لكونه أنفع اقتياتا مما سواه (والأصح أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ فى الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لما مر. والثانى أن التمر خير من الشعير وأن الزبيب خير من التمر نظرا إلى القيمة والأوجه على الأول تقديم الشعير على الأرز والأرز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردى فى شرح الحاوى والأرز خير من الشعير مبنى على أن المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصا ويبقى النظر فى مراتب بقية المعشرات التى سكتوا عنها والمرجع فى ذلك لغلبة الاقتيات (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أى من تلزمه فطرته كزوجته وعبده أو من تبرع عنه باذنه من (أعلى منه) لأنه زاد خيرا كما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (ولا يبعض الصاع) المخرج عن الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لايجزى فى كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة فان أخرج ذلك عن اثنين كأن ملك واحد نصفى عبدين أو مبعضين من بلدين مختلفى القوت جاز تبعيض الصاع، ولو أخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز حيث كانا من الغالب،

---

(قوله فإن غاب فى بعضها جنس وفى بعضها جنس آخر) قال الشارح فى شرحه على العباب واستوى فى الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير أى أما لو غاب أحدهما لم يجز غيره (قوله الأعلى) رسمه بالياء هو الصواب لأنه مما يمال (قوله فأجزأ) قال حج ويؤخذ منه أنه لو أراد إخراج الأعلى فأبى المستحقون إلا قبول الواجب أجيب المالك وفيه نظر بل ينبغى إجابة المستحق حينئذ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقا به فإذا أبى إلا الواجب له فينبغى إجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق اهـ حج. أقول: ولعله أن الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون بدليل أنه لايجبر على الإخراج من عين المال بل إذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهى حاصلة بما أخرجه وقد مر أنه لو أخرج ضأنا عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره (قوله وتقديم الذرة والدخن) وتقدم أن الدخن نوع من الذرة وهو يقتضى أنهما فى مرتبة واحدة (قوله على ما بعد الشعير) أى فيكونان فى مرتبة الشعير فيقدمان على الأرز زيادى وينبغى تقديم الذرة على الدخن وتقديم الأرز على التمر (قوله بلدين مختلفى القوت) أى أو بلد واحد تعدد فيها الغالب (قوله حيث كانا من الغالب) عبارة شيخنا الزيادى ولو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فإن استويا تخير بينهما اهـ وقضيته أنه لايجوز إخراج نصف من أحدهما ونصف من الآخر وهو مستفاد مما ذكره الشارح حيث قيد جواز التبعيض بالنوعين والشعير والبر جنسان ثم رأيت قوله وعلم من عدم الخ

(قوله كالحنطة عن الشعير) أى فى زكاة المعشرات (قوله لأنه المقصود) يعنى الاقتيات (قوله أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده) من عطف العام على الخاص (قوله من من بلدين مختلفى القوت) مثال وإلا فمثله لو كانا من بلد واحد وفيه قوتان لاغالب فيهما أو كان هناك الواجب وأعلى منه.

(ولو كان فى بلد أقوات لاغالب فيها) ولم يعتبر قوت نفسه لما مر (تخير) إذ ليس تعين البعض للوجوب أولى من تعين الآخر، وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج أنهم لو كانوا يقتاتون براً مخلوطا بشعير أو نحوه تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الأسنوى فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من الآخر فوجهان أقربهما أنه يخرج النصف الواجب ولا يجزى الآخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين ولو كان فى بلدة لايقتاتون مايجزى فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه مما يجزى فيها، فان استوى بلدان فى القرب إليه واختلف الغالب من أقواتها تخير (والأفضل أشرفها) أى أعلاها (ولو كان عبده) أى رقيقه (ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على وجوبها على المؤدى عنه ابتداء وهو الأصح. والثانى أن العبرة ببلد السيد بناء على وجوبها على المؤدى (قلت: الواجب الحب) عند تعينه فلا تجزىء القيمة بالاتفاق ولا الخبز ولا السويق ولا الدقيق ونحوها، إذ الحب يصلح لما يصلح له هذه الأشياء (السليم) فلا يجزى المسوّس وإن اقتاته والمعيب لقوله تعالى ـ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ـ ويجزىء حب قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز) لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه ويرجع به عليه إن أدى بنية الرجوع. أما الوصى والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا باذن الحاكم نقله فى المجموع عن الماوردى والبغوى وأقره ويخالف مالو قضيا دينه من مالهما بغير إذن القاضى فانه يبرأ

(قوله أنهم لو كانوا يقتاتون براً مخلوطا بشعير أونحوه تخير) أى بين إخراج برّ وحده أوشعير وحده ولا يخرج صاعا مبعضا كما مر.

---

(قوله تخير إن كان الخليطان الخ) ظاهر فى أنه لا يجوز إخراج بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر وهو ظاهر على ماقدمه من أنه لو أخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز (قوله وإن كان أحدهما أكثر وجب منه) أى من خالص ذلك الأكثر وليس له أن يخرج قمحا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر فلو خالف وأخرج منه وجب دفع مايقابل الشعير قمحا خالصا إن كان الأغلب من البرّ وإلا تخير بينهما (قوله فان استوى البلدان فى القرب) أى ويرجع فى ذلك إليه إن لم يكن ثم من يعرفه (قوله أن الاعتبار بقوت بلد العبد) أى ويدفع لفقراء بلد العبد وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجىء وقت الوجوب أم لا فيه نظر، والأقرب الثانى أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضينّ حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له فى ذلك الوقت على السفر قبل مجىء الوقت فانه لا يكلف ذلك (قوله فلا تجزىء القيمة بالاتفاق) أى من مذهبنا (قوله السليم) قال سم على حج لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب م ر وتوقف فيه شيخنا وقال الأقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران (قوله فلا يجزىء المسوّس) قال سم على منهج لولم يكن قوتهم إلاالحب المسوّس أجزأ كما قاله مر قال فى العباب ويتجه اعتبار بلوغ لبّ المسوّس صاعا اه ووافق عليه م ر اه وقضية قول الشارح السابق فلو كان فى بلد لايقتاتون مايجزىء فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد الخ خلافه (قوله وان اقتاته) أى هودون أهل البلد (قوله فلايخرجان عنه من مالهما) أى مال أنفسهما سواء نويا الرجوع أم لا (قوله إلا باذن الحاكم) بقى مالو فقد الوصى والقيم والحاكم هل للآحاد الإخراج عنه أم لا فيه نظر ثم رأيت عن القوت للأذرعى مايفيد الأوّل.

لأنّ

لأن رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضى ( كأجنبى أذن ) كما لو قال لغيره اقض دينى ، فان لم يأذن لم يجزه جزما لأنها عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عمن كاف بها بدون إذنه ( بخلاف الكبير ) فانه لابد من إذنه لعدم استقلاله بتمليكه ، وقيده فى المجموع عن الماوردى والبغوى وأقوى بالرشيد فأفهم أن السفيه كالصغير ، وهو كذلك و إن نوزع فيه والمجنون مثله أيضا ( ولو اشترك موسر ومعسر ) مناصفة مثلا ( فى عبد ) أى رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته ( لزم الموسر نصف صاع ) إذ هو المكلف بها ومحله حيث لامهايأة بينهما و إلا فجميعها على الموسر إن وقع زمن الوجوب فى نوبته أخذا مما مر أو فى نوبة المعسر فلا شىء عليه كالمبعض المعسر ( ولو أيسرا ) أى الشريكان فى الرقيق ( واختلف واجبهما ) لاختلاف قوت بلدهما بأن كانا ببلدين مختلفى القوت ( أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه ) أى من قوت بلده ( فى الأصح ) كما ذكره الرافعى فى الشرح ( والله أعلم ) لأنهما إذا أخرجا هكذا أخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كثلاثة محرمين قتلوا ظبية فذبح أحدهم ثلث شاة وأطعم الثانى بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك فانه يجزيهم ، وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما إذا أهل شوال على العبد وهو فى برية نسبتها فى القرب إلى بلدى السيدين على السواء ففى هذه الحالة المعتبر قوت بلدى السيدين وكذلك لو كان العبد فى بلد لاقوت فيها و إنما يحمل إليها من بلد السيدين من الأقوات ما لايجزىء فى الفطرة كالدقيق والخبز ، وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لايعدل إلى تغليطهم ، وقد علم أنه لامنافاة بين ماصححه هنا وما صححه أولا من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد فسقط ماقيل إن ماذكره مفرع على أنها تجب على السيد ابتداء و إن جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح . واعلم أن قول المصنف أخرج كل عن واجبه : أى جوازا لاوجوبا ليوافق مامر فى نظيره من التخيير بين القوتين .

## ( باب من تلزمه الزكاة )

أى زكاة المال ( وما تجب فيه ) أى شروط من تجب عليه وشروط المال الذى تجب فيه وليس المراد بما تجب فيه بيان الأعيان من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الأبواب السابقة ، و إنما المراد اتصاف المال الزكوى بما قد يؤثر فى السقوط ، وقد لا يؤثر كالغصب

---

(قوله لأن رب الدين متعين) أى فلا ينسب فى الدفع له إلى أنه قد يتصرف بلامصلحة بخلاف الفقراء فانه قد يتهم بأنه قد يدفع لمن لايستحق أو لمن غيره أحوج منه و يؤخذ من تعليل الشارح أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصى والقيم الدفع لهم (قوله فان لم يأذن لم يجزه) أى وان كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم يجز لاتسقط عمن أخرجه عنه وله استرداده من الآخذ و إن لم يعلم بأنه أخرج عن غيره (قوله لأنها عبادة تفتقر إلى نية ) منه يؤخذ جواب ماوقع السؤال عنه فى الدرس من أنه لوامتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوزله أخذها وتقع زكاة أم لا وهوعدم جواز الأخذ ظفرا وعدم الاجزاء لما علل به الشارح ( قوله والمجنون مثله) أى مثل الصغير

(باب من تلزمه الزكاة) وما تجب فيه

---

(قوله لأن رب الدين متعين الخ ) لا دخل له فى الفرق كما قاله الشهاب حج وفرق بوجوب النية فى الزكاة بخلاف أداء الدين (قوله بخلاف الكبير فانه لا بد من إذنه ) أى والصورة أنه غنى .

[ باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه

(قوله و إنما المراد اتصاف المال الزكوى الخ ) وحينئذ فكان الأصوب أن يأتى بهذا المراد بدل قوله فيما مر وشروط المال الذى تجب فيه كما صنع الشهاب حج فى تحفته .

والجحود والضلال أومعارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك. وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له وبدأ ببيان من تلزمه الزكاة فقال ( شرط وجوب زكاة المال ) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن وركاز وتجارة على مالكه ( الإسلام ) فلا تجب على كافر أصليّ بالمعنى السابق فى الصلاة لقول أبى بكر فى كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافرعن غيره كما مرّ ( والحرية ) فلا تجب على الرقيق ولومدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه فلوملكه سيده مالا لم يملكه وهو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته . وعلم مما تقرر أن الاسلام شرط لوجوب الإخراج لا لأصل الطلب ولايؤثر فيه أن الشرط الآخر وهو الحرية الكاملة لأصل الطلب لأن مدار العطف على اشتراكهما فى الشرطية لاغير وهما كذلك و إن اختلف المراد بهما فلااعتراض عليه ( وتلزم المرتدّ ) زكاة المال الذى حال عليه حول فى ردّته ( إن أبقينا ملكه ) مؤاخذة له بعلقة الاسلام بخلاف ما إذا أزلناه كما أفهمه كلامه فان قلنا بوقفه وهو الأصح فموقوفة .

---

( قوله لمناسبتهما له ) أى فكأنّ الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل (قوله شرط وجوب زكاة المال الإسلام ) يستثنى من ذلك الأنبياء . قال الشيخ تاج الدين فى كتاب التنوير مانصه : ومن خصائص الأنبياء الخ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عدم وجوب الزكاة عليهم . وأما قوله تعالى ـ وأوصانى بالصلاة والزكاة ـ أى زكاة البدن لاالمال كما حمله بعض المفسرين ، أوأوصانى بالزكاة أى بتبليغها اهـ خصائص السيوطى وقوله أى زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل التى لاتليق بمقامات الأنبياء ، و يدل له ماحمل عليه بعضهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاستكثار من الخير كماحكاه عنه الواحدى فى وسيطه لازكاة الفطر لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لافرق بين زكاة المال والبدن هذا وتقدّم عن المناوى مافى عدم وجوب الزكاة على الأنبياء وعبارته فى شرح الخصائص وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لايملكون ومذهب الشافعى خلافه (قوله وركاز وتجارة) عطفهما على النقدلاختصاصهما باسمين ومخالفة النقد فى بعض الأحكام كعدم اشتراط حولان الحول ( قوله على مالكه ) صلة قول المصنف وجوب وليست للاحتراز بل لمجرد بيان المتعلق ولافرق فى المالك بين البالغ والصبى ولاينافيه مايأتى فى قول المصنف وتجب فى مال الصبى لأنه ليس المراد بوجوبها فى مالهما أنها تتعلق بالمال كتعلق الأرش بالجانى بل معناه أنها تثبت فى ذمتهما ويجب على الولى إخراجها من مالهما كما مرّت الإشارة إليه فى كلام الشارح فى فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم الخ ( قوله بالمعنى السابق فى الصلاة ) وهو أنه لايخاطب بها فى الدنيا و يعاقب عليها فى الآخرة ، هذا وقياس ماقدّمه فى الصلاة من أنه لوقضاها لاتصح منه أنه هنا لوأخرجها لاتصح منه لاقبل الإسلام ولا بعده و يستردّها ممن أخذها ، وقد يقال إذا أخرج بعد الاسلام بل يحتمل أوقبله يقع له تطوّعا و يفرق بينه و بين الصلاة بما قدّمناه ( قوله وعلم مما تقرر الخ ) أى فى قوله بالنسبة للاسلام بالمعنى السابق فى الصلاة و بالنسبة للحرّية فى قوله فلايجب على الرقيق إلى قوله وهو باق على ملك سيده فيلزمه زكاته .

( قوله أومعارضته بما قد يسقطه كالدين الخ ) والفرق بينه و بين ماقبله أن ذاك أوصاف قائمة بنفس المال بخلاف هذا ولهذا غاير فى الأسلوب وكان المناسب التعبير بالواو بدل أو ( قوله زكاة المال الذى حال عليه حول فى ردّته ) صادق بما إذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أوارتد فى أثنائه واستمر الى تمامه ولم يقتل و بالصورتين صرّح الأذرعى وفى بعض نسخ الشارح الذى حال عليه حول بالتنكير وهى قاصرة على الصورة الأولى

وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه . أما إذا وجبت عليه الزكاة فى الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أم قتل كما فى المجموع ويجزيه الإخراج فى هذه حال الردة وفى الأولى على قول اللزوم فيها وعلى قول الوقف وهو الأصح إن عاد إلى الإسلام (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه وصرح به لأنه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه لخبر « ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الدارقطنى قال عبد الحق وإسناده ضعيف ، ومثله عن عمر موقوفا ولا مخالف له ولأنها مواساة وماله غير صالح لها . ودليله أنه لا تلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه إذا ملكه ولا زكاة على السيد بسبب ماله لأنه غير مالك له ، فان زالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها ، وشرط وجوبها أيضا أن يكون المالك معينا فلا زكاة فى الموقوف على جهة عامة .

---

(قوله فالمفهوم فيه تفصيل) أى مفهوم قوله إن أبقينا ملكه (قوله فانها تؤخذ من ماله جزما) وفى نسخة على المشهور (قوله ويجزئه الإخراج فى هذه) هى قوله أما إذا وجبت الخ (قوله وفى الأولى) هى قوله وتلزم المرتد زكاة المال الذى حال عليه حول الخ (قوله إن عاد إلى الإسلام) أى فان لم يعد إلى الاسلام لم يعتد بما دفعه ويسترد من القابض وظاهره سواء علم القابض بأنها زكاة أم لا قال حج ويفرق بينه وبين المعجلة بأن المخرج هنا ليس له ولاية الإخراج بخلافه فى المعجلة فان له ولاية الإخراج فى الجملة فحيث لم يعلم القابض بأنها معجلة استردت منه اه بالمعنى والأولى أن يقال فى الفرق أنه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده إن بقى وبدله إن تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد . وأما فى المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه فى ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة ، وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقى مالو ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله فى ذلك أو لابد من بينة فيه نظر والأقرب الثانى لأن الأصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن (قوله دون المكاتب) أى كتابة صحيحة . أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لأن ماله لم يخرج عن ملكه (قوله لخبر ليس فى مال المكاتب الخ) الأولى أن يقول ولخبر بالواو لأنه عطف على لضعف ملكه (قوله ولا مخالف له) أى فصار إجماعا (قوله ودليله) أى دليل كونه غير صالح للمواساة (قوله أنه لا تلزمه) أى بل لا يجوز له الانفاق عليه لأنه تبرع وليس من أهله (قوله ولا زكاة على السيد) أى لا حالا ولا استقبالا (قوله بسبب ماله) أى وكمال الكتابة ديون المعاملة لعدم لزومها اه سم عن الرملى وم ر وسيأتى مايفيد ذلك فى قول المصنف أو كان غير لازم خلافا للدميرى (قوله فلا زكاة فى الموقوف على جهة عامة) ظاهره وإن كانوا محصورين عند حولان الحول ويوجه بأن تعينهم عارض ويحتمل خلافه لملكهم له .

فرع — استحق نقدا قدر نصاب مثلا فى وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا ان قبضه أولا بل هو شريك فى أعيان ريع الوقف بقدر ماشرط له الواقف ، فان كانت الأعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا فيه نظر اه سم على بهجة واعتمد م ر الأول .

(قوله وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه) قد يقال أى شىء يرد عليه حتى يندفع بهذا الجواب (قوله لخبر ليس فى مال المكاتب زكاة الخ) كان الأولى تقديمه على قوله وصرح به الخ وكان الأولى أيضا الإتيان فيه بالواو عطفا على العلة قبله .

وتجب فى الموقوف على معين وأن يكون متيقن الوجود فلا زكاة فى مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية لعدم الثقة بحياته فلو انفصل الجنين ميتا قال الأسنوى إن المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم ونوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيد الامام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ماذكروه فيما إذا بدا الصلاح أو الاشتداد زمن خيارهما أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بينهما بأنه فى مسئلة الحمل حكمنا بانتقال الملك ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك فى زمن الخيار ونحوه ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله ( وتجب فى مال الصبى ) والصبية لشمول الخبر المار لهما

---

( قوله وتجب فى الموقوف على معين ) أى وإن لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة . وصورته أن يقف بستانا و يحصل من ثمرته مايجب فيه الزكاة (قوله فلا زكاة فى مال الحمل الموقوف) أى وإن انفصل حيا وعبارة العباب لا فيما وقف لجنين إذا انفصل حيا اه سم على بهجة . و بقى ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضى استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لايرث و بتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف ويؤيده مالو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لازكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف ( قوله لعدم الثقة بحياته) أى مادام حملا و إن حصلت حركة فى البطن جاز أن تكون لغير حمل كالريح وقياس ما ذكر فيما لوانفصل ميتا من أنه لازكاة على الورثة أنه لازكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال فى عين من انتقل المال له ولكن نقل عن الشيخ الزيادى وجوب الزكاة فيما لوتبين أن لاحمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل أن الفوائد الحاصلة فى المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وقوله لعدم الثقة الخ أخذ بعضهم منه أنا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة . أقول : وليس مرادا لأن خبر المعصوم لايزيد على انفصاله حيا وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله لتبين وجوده عند حولان الحول (قوله قال الأسنوى المتجه عدم لزومها) أى فى جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لافيما يختص بالجنين أن لوكان حيا وهو المعتمد (قوله وقد قيد الامام المسئلة الخ) أى وهى عدم وجوب الزكاة فى مال الحمل (قوله بخروج الجنين حيا) صوابه بعدم خروجه الخ (قوله و يمكن الاستغناء عن هذا الشرط) هو قوله وأن يكون متيقن الوجود (قوله وتجب فى مال الصبى) أى لأن الجنين لا يسمى صبيا ونظم الفخر الرازى فقال :

| | |
|---|---|
| طلبت من المليح زكاة حسن | على صغر من السن البهى |
| فقال : وهل على مثلى زكاة | على رأى العراق الـكمى |
| فقلت الشافعى لنا إمام | يرى أن الزكاة على الصبى |
| فقال اذهب إذاو اقبض زكاتى | بقول الشافعى من الولى |

(قوله وتجب فى الموقوف) أى فرعه (قوله و يمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله الخ ) فيه نظر ظاهر إذ لا حصر فى قوله المذكور وفى العبارة أيضا مسامحة .

ولخبر « ابتغوا فى أموال اليتامى لاتستهلكها الصدقة » وفى رواية الزكاة وروى الدارقطنى خبر « من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف ( والمجنون ) ويخاطب الولى باخراجها ومحل وجوب ذلك عليه فى مال الصبى والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه فان كان لايراه كحنفى فلا وجوب والاحتياط له أن يحسب زكاته فاذا كملا أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه فى الطفل ومثله المجنون كما مر والسفيه . قال الأذرعى : فلو كان الولى غير متمذهب بل عاميا صرفا فان ألزمه حاكم يرى إخراجها فواضح وإلا فهل نقول يستفتى ويعمل بذلك أو يؤخر الأمر إلى كمالهما أو يرفع الأمر إلى حاكم عدل مأمون ويعمل بما يأمره به لم أر فيه شيئا وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله اه والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه فى مذهبه والأوجه فيما فيه الترديدات المذكورة على قياس قول القفال السابق ،

---

وتممه التقى السبكى فقال :

فقلت له فديتك من فقيه ... أيطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذوامتناع ... بخدك والقوام السمهرى
فان أعطيتنا طوعا وإلا ... أخذناه بقول الشافعى

( قوله لاتستهلكها ) فى حج بدل لاتستهلكها لا تأكلها ( قوله سد الخلة ) هى بالفتح الحاجة وبالضم المحبة (قوله حيث كان ممن يعتقد) كشافعى ( قوله والاحتياط له ) أى للولى الحنفى أخذا مما يأتى عن شيخنا الزيادى ( قوله أن يحسب ) بالضم (قوله ولا يخرجها) أى فان أخرجها عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغى مع عدم الاجزاء فسقه وانعزاله لأنه تصرف فى ملك الغير بطريق التعدى ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصح إخراجه فينبغى الاعتداد باخراجه السابق مر اه سم على بهجة (قوله فلو كان الولى غير متمذهب) أى ولا يلزم من ذلك كونه غير أهل للولاية لجواز أن يقع السؤال منه ويعمل بمقتضى مايجيبه به المسئول وإن لم يلاحظ مذهبا مخصوصا حين العمل (قوله بل عاميا صرفا) قد يشعر هذا بأن العامى لايلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفى حج والولى مخاطب باخراجها منه وجوبا إن اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم أن العامى لامذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب (قوله أو يؤخر الأمر إلى كمالهما) قال الزيادى ولو أخرها معتقد الوجوب أثم ولزم المحجور عليه بعد كماله إخراجها ولو حنفيا إذ العبرة باعتقاد الولى اه وهو مخالف لما فى سم على منهج تبعا لمر وعبارته وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولى بأن كان الصبى شافعيا والولى حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة فى اللزوم وعدمه بعقيدة الصبى وفى وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة الولى لكن حيث لزم الصبى أما صبى حنفى فلا ينبغى للولى الشافعى أن يخرج زكاته إذ لازكاة عليه فليتأمل وفى حج ولاعبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولى فيما يظهر ( قوله والأوجه فيما فيه الخ) أى غير المتمذهب .

( قوله حيث كان ممن يعتقد وجوبها) أى وإن المولى عليه يخالفه فى العقيدة كما صرح به الشهاب حج ( قوله والاحتياط ) أى فى حق الحنفى كما صرح به أيضا الشهاب المذكور أى أما الشافعى فهو مخاطب بالاخراج حالا فيحرم عليه التأخير .

الاحتياط بمثل ما مر ( وكذا ) تجب الزكاة على ( من ملك ببعضه الحر نصابا فى الأصح ) لتمام ملكه ولهذا نص إمامنا رضى الله عنه على أنه يكفر كفارة الحر الموسر . والثانى لا لنقصانه بالرق فأشبه العبد والمكاتب ( و ) تجب ( فى المغصوب ) إذا لم يقدر على نزعه ومثله المسروق بل هو داخل فى الأول إذ حد الغصب ينطبق عليه ( والضال ) وما وقع فى بحر وما دفنه فى محل ثم نسى مكانه ( والمجحود ) من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضى ( فى الأظهر ) لملك النصاب وتمام الحول. والثانى وهو القديم لاتجب لامتناع النماء والتصرف فأشبه مال المكاتب لاتجب فيه زكاة على سيده أما إذا قدر على نزع المغصوب أو كان له بالمجحود بينة أو علم به القاضى فى حالة يقضى فيها بعلمه فانه يجب عليه قطعا ( ولا يجب دفعها حتى يعود ) المغصوب وغيره مما مر لعدم التمكن قبله فاذا عاد زكاه للأحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة وعلم من ذلك أن المال الغائب لو كان سائرا لم تلزمه زكاته حالا بل لابد من وصوله له كما صرح به فى الروضة وصوبه فى المجموع ولو كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة عند المالك لا الغاصب كما علم مما مر ويشترط زيادة على ماتقرر أن لاينقص النصاب بما يجب إخراجه فان كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه مايعوض قدر الواجب لم تجب زكاة مازاد على الحول الأول (و ) تجب (فى المشترى قبل قبضه ) قطعا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله فى ملكه ،

---

( قوله الاحتياط بمثل ما مر ) أى من أنه تجب زكاته الخ وله الرفع للحاكم ( قوله على أنه يكفر كفارة الحر الموسر ) أى بغير العتق لأنه ليس من أهله فيكفر بالإطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر فى أنه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج إليه فى العمر الغالب على ما فى المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثانى على سيده فيه نظر وظاهر إطلاقه الأول فليراجع (قوله ولم يعلم به القاضى) أى أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كأن لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه (قوله أو كان له بالمجحود بينة ) أى أو قدر على الأخذ من مال الغاصب أو نحوه بالظفر كما يأتى فى كلامه من قوله بعد قول المصنف فكمغصوب فلو كان يقدر على أخذ من مال الجاحد بالظفر الخ ( قوله يقضى فيها بعلمه) أى بأن كان مجتهدا ( قوله حتى يعود ) ظاهره ولو كان باقيا ونوى المالك بعد ذلك الزكاة على من هو بيده ، وقياس مايأتى فى التعجيل عن سم على حج فى قوله تنبيه يتجه الاكتفاء بذلك ثم رأيت فيه أيضا عند قول المصنف الآتى فان لم ينو لم يجز على الصحيح مانصه ويجرى أى الاكتفاء بنية المالك فيما لوقبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته إمكان القبض اهـ وهو صريح فيما ذكر ( قوله بل لابد من وصوله ) أى ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتى فى قوله والأوجه أخذا من اقتضاء الخ ( قوله لا الغاصب كما الخ ) لعل صورته أن يأذن المالك للغاصب فى إسامتها و إلا فالذى مر له أنه إذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها وعبارته ثم فى فصل إن اتحد نوع الماشية :ولو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتى لعدم إسامة المالك ثم رأيت فى نسخة لا الغاصب وعليها فاتحد ماهنا وثم لكن بمسامحة فى قوله عند المالك لأنه يوهم أنها إذا أسيمت عند المالك مدة ثم غصبت تجب زكاتها ولكنه غير مراد و إنما المراد مامر من إسامة المالك جميع الحول وعليه فمعنى قوله عند المالك أنها أسيمت بتصرفه لا تصرف الغاصب .

( قوله وعلم من ذلك أن المال الغائب الخ ) فى علمه من ذلك منع ظاهر و إنما هذا محترز قوله الآتى قريبا ويجب الإخراج فى بلد المال إن استقر فيه أى بخلاف ما إذا كان سائرا فكان الأصوب تأخيره إلى هناك كما صنع الشهاب حج فى تحفته ومراده بكونه سائرا كونه سائرا إليه بدليل قوله بعد بل لابد من وصوله له ( قوله كما صرح به فى الروضة الخ ) أى خلافا لمن جعله كالمال الذى حال عليه الحول وهو فى برية فيجب إخراجها فى أقرب بلد إليه ( قوله وليس عنده من جنسه مايعوض قدر الواجب ) انظر ما الداعى إلى هذا مع أنه إذا كان عنده ذلك لايصدق عليه أن ماعنده نصاب فقط

بانقضاء

بانقضاء الخيار لامن الشراء ( وقيل فيه القولان ) فى المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه وفرق الأول بتعذر الوصول إليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن فيجب الإخراج فى الحال إن لم يمنع من القبض مانع كالدين الحالّ على ملىء مقرّ ( وتجب فى الحال عن الغائب إن قدر عليه ) لأنه كالمال الذى فى صندوقه ويجب الإخراج فى بلد المال إن استقر فيه وظاهر قوله فى الحال وجوب المبادرة قال الأذرعى ولا شك أنه إذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الأصح فلا بدّ من وصول المالك أو نائبه إليه اللهم إلا أن يكون ثمّ ساع أو حاكم يأخذ زكاته فى الحال ( وإلا ) أى وإن لم يقدر عليه لخوف طريق أو انقطاع خبره أو شك فى سلامته ( فكمغصوب ) فيأتى فيه مامر لعدم القدرة فى الموضعين والأوجه أخذا من اقتضاء كلامهم أن العبرة فيه وفى نحو الغائب بمستحقى محل الوجوب لا التمكن ( والدين إن كان ماشية ) لا للتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه ( أو ) كان ( غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه ) لأن السوم فى الأولى شرط وما فى الذمة لايتصف بالسوم ولأنها إنما تجب فى مال نام والماشية فى الذمة لاتنمو بخلاف الدراهم فان سبب وجوبها فيها كونها معدّة للصرف ولا فرق فى ذلك بين النقد وما فى الذمة وما اعترض به الرافعى التعليل من جواز ثبوت لحم راعية فى الذمة فحيث جاز ذلك جاز أن يثبت فيها راعية ردّ بأنه إذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج والكلام فى أن السوم لايتصور ثبوته فى الذمة وإنما يتصور فى الخارج ومثل الماشية المعشر فى الذمة فلا زكاة فيه لأن شرطها الزهو فى ملكه ولم يوجد وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه وقضية كلامهم فى مواضع أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة إحالة المكاتب سيده بالنجوم على شخص فتصح وتجب على السيد فيه الزكاة ولا تسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة ،

---

( قوله بانقضاء الخيار ) قد يشكل على جعل الحول من انقضاء الخيار مامر له من أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه الخ مع أنه حال بدوّ الصلاح لم يكن ملكه مستقرا وقد يجاب عنه بأن الخيار فى هذه المسئلة للبائع بخلاف ما إذا كان للمشترى أولهما فمن العقد ( قوله إن قدر عليه ) ومن القدرة مالو كان معه بينة أو علم به القاضى على مامر حيث سهل الاستخلاص بهما فان لم يسهل بأن توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده ليده ( قوله أو حاكم يأخذ زكاته فى الحال ) ويمكن أن المراد بالحال بالنسبة لهذه المسئلة السعى فى سبب الإخراج كالسفر له أو توكيل من يذهب لإخراجها أو نحوها ( قوله وفى نحو الغائب بمستحقى ) أى إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلا التى بها المال وعليه فلو تعذر الدفع إليهم بعد وصول المال لمالكه فيحتمل وجوب إرساله لمستحقى أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب أو دفعه إلى قاض يرى جواز النقل وهذا أقرب وإلا فالمستحقين بأقرب محل إليه ( قوله وما فى الذمة لايتصف بالسوم ) الأولى بالإسامة من المالك ( قوله جاز أن يثبت فيها راعية ) أى فى كلإ مباح ( قوله أن الآيل للزوم حكمه الخ ) معتمد أى كثمن المبيع فى مدة الخيار لغير البائع .

( قوله إن استقر فيه ) أى بخلاف ماإذا كان سائرا أى إليه كما مر قريبا بما فيه ( قوله والأوجه أخذا من اقتضاء كلامهم فيه ) أى فى المغصوب ( قوله أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم ) قدمنا أنه لاينافى مامر له عند قول المصنف فى المشترى قبل قبضه فالصورة أن هذا بعد القبض .

وعجز نفسه سقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أوعرضا) للتجارة (أونقدا فكذا) أى لازكاة فيه (فى القديم) لعدم الملك فيه حقيقة (وفى الجديد إن كان حالا) ابتداء أوانتهاء (وتعذر أخذه لاعسار وغيره) كمطل وغيبة وجحود ولابينة ونحوها (فكمغصوب) فيأتى فيه مامر ولوكان مقرا له فى الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا قاله فى الشامل فلوكان يقدر على أخذه من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولاضرر فالأوجه أنه كما لوتيسر أخذه بالبينة خلافا لبعض المتأخرين ولوكان الدين حالا غير أنه نذر أن لايطالبه به إلابعد سنة أو أوصى بأن لايطالب إلابعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى (وإن تيسر) أخذه بأن كان على ملىء مقر حاضر باذل أوجاحد وبه نحو بينة (وجبت تزكيته فى الحال) لقدرته على قبضه فأشبه المودع وأفهم كلامه إخراجها حالا وإن لم يقبضه وهو كذلك (أومؤجلا) ثابتا على ملىء حاضر (فالمذهب أنه كمغصوب) ففيه مامر (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالغائب المتيسر إحضاره ومراده بقوله قبل قبضه قبل حاوله إذمحل هذا الوجه إذاكان الدين على ملىء ولامانع سوى الأجل وحينئذ فمتى حل وجب الإخراج قبض أم لا وأفاد السبكى أنا حيث أوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا إنها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن تمليك أرباب الأصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين وذلك يجر إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لأن المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى وإذا حلف على عدم المسقط ينبغى أن يحلف على أن ذلك باق فى ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولايقول إنه باق له اهـ ومن ذلك ماعمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على إبرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فأكثر فابرأته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الابراء من جميعه وسيأتى مبسوطا فى بابه إن شاء الله تعالى (ولايمنع الدين وجوبها) حالا كان أومؤجلا من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أولغيره وإن استغرق دينه النصاب (فى أظهر الأقوال) لاطلاق الأدلة ولأن ماله لايتعين صرفه إلى الدين، والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد) أى الذهب والفضة وإن لم يكن مضروبا والركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لأن الكلام فى زكاة المال لاالبدن ولما تكلموا على مايشملها وهو أن له أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للأسنوى

---

(قوله وعجز نفسه سقط) أى ولازكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة وتقدم نقله عن سم (قوله ولابينة ونحوها) أى من شاهد ويمين أوعلم القاضى (قوله كما لوتيسر أخذه بالبينة) أى فيجب الإخراج حالا (قوله فالأوجه أنه كالمؤجل) أى فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد فراغ المدة وسهولة الأخذ أو وصوله ليده (قوله فيحتاج إلى الاحتراز) كأن يقول فى ذمته كذا ولى ولاية قبضه (قوله على إبرائها من صداقها) وخرج مالوعلق طلاقها على إبرائها من بعض من صداقها، فحيث أبرأت منه وبقى فى ذمة الزوج قدر الزكاة وقع (قوله وهو نصاب) خرج به ما دونه حيث لم يكن فى ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب (قوله لعدم ملكها الإبراء من جميعه) أى وطريقها أن تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه.

(قوله وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا) أى على الجديد.

دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن ولاترد هـذه على قول النقد لأنها لاتسمى إلابعد التخليص من التراب ونحوه والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه فى قضائه ومراد من عدّها من الباطن أنها ملحقة به ومحل الخلاف مالم يزد المال على الدين فإن زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا وما إذا لم يكن له من غـير المال الزكوى مايقضى به الدين فإن كان لم يمنع قطعا عنـد الجمهور والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن بباقى الديون (فعلى الأول) الأظهر (لوحجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) فتجب زكاته ولايجب الإخراج إلا عند التمكن لأنه حيل بينه و بين ماله لأن الحجر مانع من التصرف . نعم لوعين القاضى لكل غريم من غرمائه شيئا قدر دينه من جنسه أوما يخصه بالتقسيط ومكنه من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلازكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولاعلى المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به والأوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتأخرين ولو فرق القاضى ماله بين غرمائه فلا زكاة عليـه قطعا لزوال ملكه ولوتأخر القبول فى الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه و إنما لزمت المشترى إذا تم الحول فى زمن الخيار وأجيز العقد لأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ماهنا (و) على الأول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة) وضاقت عن وفاء ماعليه (قدمت) أى الزكاة ولو زكاة فطر على الدين و إن تعلق بالعين قبـل الموت كالمرهون تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين «فدين الله أحق بالقضاء» ولأن مصرفها أيضا إلى الآدميين فقدمت لاجتماع الأمرين فيها والخلاف جار فى اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين فيدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر . نعم يسوى بين دين الآدمى والجزية على الأصح مع أنها حق الله تعالى لأن المغلب فيها معنى الأجرة (وفى قول) يقدم (الدين) لبناء حقوق الآدمى على المضايقة لاحتياجه وافتقاره وكما يقدم القصاص على القتل بالردة وفرق الأول ببناء الحدود على الدرء (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لأن الحق المالى المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الآدمى أيضا وهو المنتفع به وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كحج وزكاة والمعتمد أنه إن كان النصاب كله أو بعضه موجودا قدمت أومعدوما واستويا فى التعلق بالذمة ،

(قوله ومراد من عدها) أى المعادن (قوله والأوجه إلحاق دين الضمان) أى فى جريان الخلاف وإنما قيد بالإذن لأن له حينئذ الرجوع فيتوهم حينئذ أنه لايتأتى فيه مقابل الأظهر أنه إذا غرم رجع فكأنه لادين عليه (قوله وتركهم ذلك) أى تركهم المال للمحجور عليه (قوله كحج وزكاة) تصوير لاجتماع حق الله تعالى مع الزكاة .

---

(قوله ومراد من عدها) أى زكاة الفطر (قوله والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن) إنما قيد بالإذن لقوله الأوجه فانه حيث لا إذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذى ضمنه على غيره حكمه حكم مالزمه من الديون قطعا (قوله لعـدم استقرار ملكه) أى كل من الوارث والموصى له أما الوارث فلاحتمال قبول الموصى له وأما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله (قوله فى زمن الخيار) أى خيار العيب كأن وجد فيه مايقتضى الرد لكنه لم يرد بل أجاز أو أن المراد خيار الشرط وهو الظاهر من عبارته ويكون المعنى أن مدة الخيار محسوبة من الحول ، فيكون ابتداؤه من تمام العقد لكن هـذا يشكل على مامر فى قوله حيث مضى عليه حول من وقت دخوله فى ملكه بانقضاء الخيار لامن الشراء إلا أن يخص ذلك بخيار البائع وما هنا بغيره فلا إشكال ثم ولا هنا (قوله ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة قدمت) أى ولو كان الدين لمحجور عليه (قوله فيدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد الخ) أى فاذا اجتمعت قدمت الزكاة إن كان النصاب باقيا وإلا قسم على مايأتى فى قوله والمعتمد الخ .

قسم بينهما عند الإمكان وبالتركة ما إذا اجتمعا على حى وضاق ماله عنهما فإن كان محجورا عليه قدم حق الآدمى وإلا قدمت الزكاة ويجب تقييده بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشىء منه أوجعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه لم يجب فيه زكاة وإن كان ذلك فى الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة فى ماله لبقاء ملكه ( والغنيمة قبل القسمة ) وبعد الحيازة وانقضاء القتال ( إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده ) أى بعد اختيار التملك ( حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع ) بدون الخمس ( فى موضع ثبوت الخلطة ) ماشية كانت أو غيرها ( وجبت زكاتها ) كسائر الأموال ( وإلا ) أى وإن انتفى شرط مما ذكر بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس ( فلا ) زكاة لانتفاء الملك أو ضعفه لسقوطه بالإعراض عند انتفاء الشرط الأول ولعدم الحول عند انتفاء الثانى ولعدم معرفة كل منهم ماذا يصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الثالث وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وإن استبعده الأذرعى ولعدم المال الزكوى عند انتفاء الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفاء الخامس ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء السادس لأنها لا تثبت مع أهل الخمس ، إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين ( فلو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق ) وإن لم يتقرر بأن لم تقبضه أو لم يطأ وفارق ما سيأتى فى الأجرة بأنها تستحق فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من أصله بخلاف الصداق فإنها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل أنه لا يسقط بموتها قبل الوطء وإن لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح وخرج بالمعين ما فى الذمة فلا زكاة لأن السوم لا يثبت فى الذمة كما مر بخلاف إصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا فى الذمة فإذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع فى نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعى الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا فإن طالبه الساعى بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع فى بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج ، وإن طلقها قبل الدخول

---

( قوله قسم بينهما عند الإمكان ) أما إذا لم يمكن التوزيع كأن كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفى فانه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا تتأتى التفرقة بينها لإمكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب إن أمكن على الحج وغيره وإلا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع إذا كانت إعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشترى به بعضها وإن قل ويعتقه أولا لأن إعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر فيحتمل وجوب ذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ويحتمل وهو الظاهر الثانى وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا ( قوله وإلا قدمت ) أى على دين الآدمى ولو اجتمعت الزكاة وحقوق لله تعالى وضاق المال عنها قسطت إن أمكن كما فعل به فيما لو اجتمعت فى التركة كما تقدم ( قوله إذا لم تتعلق الزكاة بالعين ) أى بأن كان النصاب أو بعضه باقيا ( قوله وإلا قدمت مطلقا ) أى حجر عليه أم لا ( قوله وإن كان ذلك فى الذمة ) أى أصله فى الذمة ثم عين ما يبدده عنه ( قوله لا يثبت فى الذمة ) الأولى فيما فى الذمة الخ ( قوله رجع ) أى على الزوجة ومثل ذلك يجرى فيما لو اطلع فى المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهرا إلا إذا أخرجها من غير المبيع فإن قبله المشترى وأخذ

---

( قوله وإلا قدمت مطلقا ) أى سواء أحجر عليه أم لا ( قوله عند انتفاء الشرط الأول ) الأصوب أن يقول بدله فى الأولى كما صنع فى التحفة وكذا يقال فى قوله عند انتفاء الثانى وما بعده فالأصوب أنه يقول فى الثانية الخ .

وقبل

وقبل تمام الحول عاد إليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة و إلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب . واعلم أن محل الوجوب عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر أن قصد السوم شرط ، ولو طالبته المرأة فامتنع كان كالمغصوب قاله المتولى وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق ، ولا يلحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة إلا أن يحمل كلامه على مابعد فراغ العمل (ولو أكرى) غيره ( دارا أربع سنين بثمانين دينارا ) معينة أو فى الذمة كل سنة بعشرين دينارا (وقبضها) من المكترى (فالأظهر أنه لايلزمه أن يخرج إلا زكاة مااستقر) عليه ملكه لأن مالم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وإن حل وطء الجارية المجعولة أجرة لأن الحل لايتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ) وهو نصف دينار لأنها التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة ( الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة ( الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة ) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لأربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن ، ومحل ذلك إذا أدّى الزكاة من غير الأجرة معجلا ، فان أدّى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ماأخرج عما قبلها وما إذا تساوت الأجرة ، فان اختلفت فكل منها بحسابه لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل فى المدّتين الماضية والمستقبلة (و) القول ( الثانى يخرج لتمام) السنة (الأولى زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكا تاما ، ولهذا لو كانت الأجرة أمة حل له وطؤها كما مر ، ولو انهدمت الدار فى أثناء المدّة انفسخت الإجارة فيما بقى وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما مر ، وعن الماوردى والأصحاب كما فى المجموع أنه لو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط مابقى لأن ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره .

---

الساعى الزكاة منه رجع بقيمة ماأخذه على المشترى لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به جوّز رده مع تفريق الصفقة عليه ، ولا يلزم منه سقوط ماوجب على المشترى عنه وتحمل البائع له ( قوله عند تمام حوله) قضيته البناء على مامضى من الحول قبل الطلاق وهو غير مراد ، بل المراد عند تمام حوله الذى يبتدأ من الطلاق ( قوله فلا زكاة على واحد منهما ) أى مالم يكن عند أحدهما مايكمل به النصاب (قوله حيث علمت بالسوم) أى وأذنت فيه أواستنابت من يسومها و إلا فمجرد علمها ليس إسامة منها ( قوله ولا يلحق بذلك مال الجعالة ) أى لأنه لايستحق إلا بالفراغ من العمل (قوله لم يرجع بما أخرجه ) أى بناء على هذا القول ، ثم رأيت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ، ثم قال وأقول : لعل فاعل الاسترجاع فى قوله عند الاسترجاع الخ المستأجر ، ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له أن يدفع للمستأجر حصة مابعد الانهدام من الأجرة ناقصا قدر الزكاة التى أخرجها عن تلك الحصة اه وهو مخالف لظاهر قول الشارح لم يرجع بما أخرجه منها الخ .

## ( فصـــل ) فى أداء الزكاة

واعترض بأنه غـير داخل فى الباب ومر ردّه بأنه مناسب له فصح ادخاله فيه ، إذ الأداء مرتب على الوجوب وكذا يقال فى الفصل بعـده ( تجب الزكاة ) أى أداؤها ( على الفور ) لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهى حاجة الأصناف (إذا تمكن) من الأداء لأن التـكليف بدونه تـكليف بما لايطاق أو بما يشق . نعم أداء زكاة الفطرموسع بليلة العيد و يومه كما مر (وذلك) أى التمـكن ( بحضور المال) و إن عسر الوصول له (و) بحضور (الأصناف) أى من تصرف له من إمام أو ساع أو مستحقها ولو فى الأموال الباطنة لاستحالة الإعطاء من غير قابض ، ولا يكفى حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الامام بأن طلبها من الأموال الظاهرة كما يأتى فلا يحصل التمـكن بذلك و بجفاف فى الثمار وتنقية من نحـو تبن فى حب وتراب فى معدن وخلو مالك من مهم دنيوى أو دينى كما فى ردّ الوديعة ، فلو حضر بعض مستحقيها دون بعض فلـكل حـكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم وله تأخـيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لأنه تأخـير لغرض ظاهر ، وهو حيازة الفضيلة ، وكذا ليـتروّى حيث تردّد فى استحقاق الحاضرين و يضـمن إن تلف المال فى مدّة التأخـير لحصول الإمكان ، و إنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ، ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقا إذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة (وله أن يؤدّى بنفسه) مالم يكن محجورا عليه كما سيأتى فى الحجر ( زكاة المال الباطن) وهو النقد وعرض التجارة والركاز كما مر لمستحقيها و إن طلبها الإمام وليس للإمام

---

## (فصـــل ) فى أداء الزكاة

( قوله أى أداؤها ) دفع به مايقال الزكاة اسم عين لأنها المال المخرج عن بدن أو مال والأعيان لايتعلق بها حكم ، ثم المراد بالأداء دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه لأن الزكاة لاوقت لها محـدود حتى تصير قضاء بخروجه ( قوله و إن عسر الوصول له ) لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه (قوله و بحضور الأصناف) ظاهره و إن لم يطلبوا ، ولعل الفرق بين هـذا و بين دين الآدمى حيث لايجب دفعه إلا بالطلب أن الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه بخلاف ماهنا فانه وجب له بحكم الشرع ودلت القرينة على احتياجه ، إذ الفرض أنه فقير فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب ( قوله ولو فى الأموال الباطنة ) أى فعدم وجوب دفعها للامام فى الأموال الباطنة لايمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الإمام مع عدم المستحقين (قوله فلو حضر بعض مستحقيها ) أى ويكفى فى التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد (قوله ضمن حصتهم) أى الحاضرين (قوله ليتروّى) أى ليتأمل فى أمره و ينبغى أن صورة المسئلة أنه ثبت استحقاقه ظاهرا وتردّد فيا بلغه من استحقاقه و إلا فى الضمان حينئذ نظر لعذره بالامتناع إذ لم يجز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب (قوله حرم التأخير مطلقا ) أى سواء قصد بتأخـيره التروّى أوغيره ، و يصدق الفقراء فى دعواهم مالم تدل قرينة على كذبهم .

[ فصـــل ]
فى أداء الزكاة
( قوله ولو فى الأموال الباطنة ) غاية فى حضور الإمام والساعى أى فحضور واحـد منهما مقتض للوجوب الفورى و إن قلنا إن له أن يفرقها بنفسه ولو كان غاية فى المستحق لـكان المناسب أن يقول ولو فى الأموال الظاهرة لماسيأتى من الخلاف فيها هل له أن يفرقها بنفسه أولا (قوله ضمن حصتهم) يعنى الحاضرين .

أن

أن يطالبه بقبضها بالإجماع كما فى المجموع فإن علم من شخص أنه لايؤدّيها أولايؤدّى نحو كفارة لزمه أن يقول له ادفع بنفسك أو إلىّ لأفرقها إزالة للمنكر عنـد تضيق ذلك ( وكذا الظاهر ) وهو النعم والعشر والمعدن (فى الجديد) قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها إلى الإمام أونائبه لقوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ الآية وظاهره الوجوب ، هذا حيث لم يطلب الإمام الظاهرة وإلا وجب تسليمها إليه بذلا للطاعة ، و يقاتلهم إن امتنعوا من تسليم ذلك له و إن قالوا نسلمها لمستحقيها لافتياتهم عليه و إن كان جائرا لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور و يبرأ بالدفع له و إن قال أنا آخذها منك وأصرفها فى الفسق بخلاف زكاة المال الباطن إذ لانظر له فيه كما مرّ ( وله ) مع الأداء بنفسه فى المالين ( التوكيل ) فيه لأنه حق مالىّ فجاز أن يوكل فى أدائه كديون الآدميين وشمل إطلاقه مالوكان الوكيـل كافرا أورقيقا أوسفيها أوصبيا مميزا . نعم يشترط فى الكافر والصبى تعيين المدفوع إليه كما فى البحر ، وذكر البغوى مثله فى الصبى وسكت عن الكافر ( والصرف بنفسه أو وكيله (إلى الإمام) أوالساعى لأنه نائب المستحقين فجاز الدفع إليه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لأخذ الزكوات ( والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضـل ) من تفريقه بنفسه أو وكيله إلى المستحقين لأن الإمام أعرف بهم وأقدرعلى الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه بخلاف تفرقة المالك أونائبه فقد يعطيها لغير مستحق ولواجتمع الإمام والساعى فالدفع إلى الإمام أولى كما قاله الماوردى ( إلا أن يكون جائرا ) فتفريق المالك بنفسه أفضل من التسليم إليه كما أن ذلك أفضل من التسليم لوكيله لأنه على يقين من فعل نفسه وفى شك من فعل غيره ، والتسليم للوكيـل أفضل منه إلى الجائر لظهور خيانتـه . قال فى المجموع إلا الظاهرة فتسليمها إلى الإمام ولوجائرا أفضـل من تفريق المالك أو وكيله وقد علم مما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وأنها لاتخالف مافى المجموع . لأنا نقول قوله إلا أن يكون جائرا فيه تفصيل ، والمفهوم اذا كان كذلك لايرد ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجىء الساعى ، فان أيس من مجيئه وفرق فجاء وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندبا إن اتهم ولوطلب أكثر من الواجب ،

---

( قوله أن يطالبه بقبضها ) أى بتسليمها ولوقال أن يطالبـه باقباضها لـكان أولى ( قوله لزمه أن يقول الخ ) ومثل الإمام فى ذلك الآحاد لـكن فى الأمر بالدفع لافى الطلب ( قوله عنـد تضييق ذلك ) أى وذلك بحضور المال وطلب الأصناف أوشدّة احتياجهم ( قوله وعدم انعزاله بالجور ) أى فلايجب دفعها للإمام و إن طلبها بل لايجوز له طلبها كما تقـدّم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدّى الخ ( قوله وأصرفها فى الفسق ) أى سواء صرفها بعـد ذلك لمستحقيها أوتلفت فى يده أوصرفها فى مصرف آخر ولوحراما (قوله بخلاف زكاة المال الباطن ) أى فلايجب دفعها للإمام و إن طلبها بل لايجوز له طلبها كما تقدّم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدّى الخ ( قوله تعيين المدفوع إليه ) أى و يشترط للبراءة العلم بوصولها لمستحق ( قوله وسكت عن الكافر ) قضيته أنه لايشترط التعيين فى السفيه ولافى الرقيق والقياس أنهما كالصبى المميز ( قوله إلى الإمام أفضـل ) أى سواء فى ذلك زكاة الظاهر والباطن ( قوله فقد يعطيها لغير مستحق ) أى فلاتجزئه (قوله وفى شك من فعل غيره ) هذا لايتأتى فيما لوحضر عند أداء الوكيل ، لـكن يخلفه شىء آخر وهو مباشرته للعبادة بنفسه ( قوله وقد علم مما قرّرناه) أى بما نقله عن المجموع .

---

( قوله وقد علم بماقررناه صحة عبارة المصنف هنا وأنهالاتخالف مافى المجموع ) أى بالنظر إلى ماسيذكره فى قـوله لأنا نقول الخ وإلا فما ذكره بمجرّده لايفيد نفى المخالفـة كما لايخفى وفى هـذا السياق قلاقة ( قوله والمفهوم إذا كان فيـه تفصيل الخ ) أى فـكأن المصنف قال الصرف إلى الإمام أفضل إلاأن يكون جائرا فليس الصرف إليه أفضل على الإطلاق بل فيه تفصيل .

لم يمنع من الواجب وإذا أخذها الإمام فهو بالولاية لابالنيابة كما فى تعليق القاضى وهو المعتمد وإن نوزع فيه بدليل أنه لايتوقف أخذها على مطالبة المستحقين والمراد بالعدل العدل فى الزكاة وإن كان جائرا فى غيرها كما فى الكفاية عن الماوردى وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب فى المراد بالعدل والجور هنا ومقابل الأظهر تفضيل الصرف إلى الإمام مطلقا . وقيل المالك بنفسه مطلقا ( وتجب النية ) فى الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها ( فينوى هذا فرض زكاة مالى أوفرض صدقة مالى أو نحوها ) كزكاة مالى المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، أو الواجبة ، أوفرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ، ولايضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما فى الإرشاد لدلالة ماذكر على المقصود ، ولونوى زكاة المال دون الفريضة أجزأه وجمع المصنف بينهما ليس بشرط إذ الزكاة لاتكون إلافرضا بخلاف صلاة الظهر مثلا فانها قد تكون نفلا ، ولوقال هذه زكاة أجزأه أيضا ( ولايكفى ) هذا ( فرض مالى ) لصدقه على النذر والكفارة وغيرهما وماقيل من ظهور ذلك إن كان عليه شىء من ذلك غير الزكاة رد بأن القرائن الخارجية لاتخصص النية فلاعبرة بكون ذلك عليه أولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره ( وكذا الصدقة ) أى صدقة مالى أوالمال لايكفى ( فى الأصح ) لصدق ذلك على صدقة التطوع ، والثانى يكفى لظهورها فى الزكاة . أما لونوى الصدقة فقط لم يجزه على المذهب ( ولايجب ) فى النية ( تعيين المال ) المخرج عنه لأن الغرض لايختلف به كالكفارات ، فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر ( ولوعين لم يقع ) أى المخرج ( عن غيره ) ولو بان المعين تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير فلو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاة عن الأبعرة فبانت تالفة لم تقع عن الشياه ، هذا إن لم ينو أنه إن بان المنوى عنه تالفا فعن غيره ،

---

( قوله لم يمنع من الواجب ) أى بل يعطاه ولايقال بطلبه الزائد انعزل عن ولاية القبض ( قوله وظاهره ) أى مافى الكفاية من قوله والمراد بالعدل الخ ( قوله وقبل المالك ) أى صرف الخ ( قوله للخبر المشهور ) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » الخ ( قوله ولايضر شموله ) أى فرض الصدقة ( قوله فانها قد تكون نفلا ) أى فتجب نية الفرضية فيها ليتميز الفرض من النفل وهذا التعليل بناء على أن المعادة لا تجب فيها نية الفرضية وقد قدم أن المعتمد خلافه . اللهم إلا أن يقال إن الفرضية فى المعادة وإن وجبت فالمراد بها إعادة ما كان فرضا بالأصالة أونحوه على ماتقرر فى محله والفرض المميز للأصلية عن المعادة الحقيقى فلاتعارض فليتأمل ثم رأيت التصريح بالجواب المذكور فى كلام الشارح بعد قول المصنف الآتى وفى الأداء والفرضية والإضافة الخ حيث قال : ولايرد اشتراط نيتها فى المعادة أيضا كما مر لحكاة ما فعله أولا ( قوله الصدقة فقط لم يجزه ) أى لصدقها بصدقة التطوع ( قوله فأخرج خمسة دراهم الخ ) قيده فى شرح البهجة بما إذا كان الغائب فى بلد لامستحق فيه و بلد المالك أقرب البلاد إليه . وينبغى أن مثل المالك الوكيل والولى عند الإطلاق ، وعبارة شرح المنهج : والمراد الغائب عن مجلسه لاعن البلد اه وكتب عليه شيخنا الزيادى أى أوعنها فى محل لامستحق فيه و بلد المالك أقرب البلاد إليه ( قوله فله جعل المخرج عن الحاضر ) عبارة شرح البهجة الكبير : فله أن يحسبها عن الباقى الخ وكتب عليه سم ظاهره أنها لاتقع عن الباقى بدون حسبانه ( قوله ولو بان المعين ) غاية .

( قوله لابالنيابة ) أى عن الفقراء كما يعلم مما بعده ( قوله فلوملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا ) أى وهو سائر إليه أوفى برية والبلد الذى به المالك أقرب بلد إليها أوكان يدفعها للإمام و إلافالغائب لاتصح الزكاة عنه إلافى محله كما مر .

فان

فان نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الآخر ، فلو قال هذا زكاة مالى الغائب إن كان باقيا فبان باقيا أجزأه عنه ، بخلاف قوله هـذه زكاة مالى إن كان مورّثى قد مات فبان موته حيث لايجزيه ، والفرق عـدم الاستصحاب للملك فى هذه ، إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعـدم الإرث وفى تلك بقاء المـال كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان أصوم غدا من رمضان إن كان منه حيث يصح بخلاف مالو قاله ليلة ثلاثى شعبان (ويلزم الولى النية إذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) والسفيه لوجوب النية وقد تعـذرت من المـالك فناب الولى عنه فيها ، فلو دفع من غـير نية لم يعتـدّ به وضمن المدفوع ، ولو فوّض الولى النية للسفيه جاز (وتكفى نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) ولا يحتاج الوكيل لنية عنـد صرف ذلك لمستحقه (فى الأصح) لحصول النية ممن خوطب بها مقارنة لفعله (والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضا) خروجا من الخلاف . والثانى لاتكفى نية الموكل وحده بل لابدّ من نية الوكيل المذكورة كما لاتكفى نية المستنيب فى الحج وفرق الأوّل بأن العبادة فى الحـج فعل النائب فوجبت النية منه ، وهى هنا بمـال الموكل فكفت نيته ، وعلى الأوّل لو نوى الوكيل وحده لم يكف إن لم يفوّض له الموكل النية وهو من أهلها لا كافر وصبى أو مجنون ، ولو نوى الموكل وحده عنـد تفرقة الوكيل جاز قطعا ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ، ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سـدّ حاجة مستحقها ، ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه

---

(قوله فان نوى ذلك) أى و يصدّق فى ذلك (قوله فبان موته حيث لايجزيه) وينبغى أن مثـله فى عدم الإجزاء مالو تردّد كأن قال هـذا زكاة مالى إن كان مورثى الخ و إلا فعن مالى الحاضر ، ووجه عدم الصحة فيه الترديد بين مايجب وما لايجب (قوله حيث يصح الخ) و يخالف مالو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت و إلا فعن الفائت حيث لايجزيه لاعتبار التعيين فى العبادات البدنية ، إذ الأمر فيها أضيق ولهذا لايجوز فيها النيابة اه شرح البهجة الكبير (قوله ولو فوّض الولىّ النية للسفيه جاز) أى بخلاف الصبى ولو مميزا على ما أفهمه تعبيره بالسفيه ، لكن مقتضى إطلاقه فيما تقدم عند قول المصنف وله التوكيل خـلافه وسيأتى مافيه وكتب عليه سم على منهج بل ينبغى كما وافق عليه م ر على البديهة أنه يكفى نية السفيه و إن لم يفوّض إليه الولى فليتأمل اه. أقول : قد يتوقف فيه ، و يقال بعدم الاكتفاء لأن السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال إلا أن يصوّر ماقاله بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعـه واتفق له أنه نوى الزكاة (قوله وتكفى نية الموكل عند الصرف) أى ولا تكفى نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لأنه إنما اغتفرت النيـة من الوكيل إذا أذن له فى تفرقة الزكاة لأنها وقعت تبعا كما صرح به حج فى شرح الأربعين فى شرح قوله « و إنما لكل امرئ مانوى » لكنه صرح فى باب الوكالة بخلافه وعبارته بعد قول المصنف وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح فى عبادة إلا الحج وتفرقة الأضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز فى النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتى بها عند ذبحه كمالو نوى الموكل عند ذبح وكيله ، وقول بعضهم لايجوز أن يوكل فيها آخر مردود اه فقوله ليأتى بها عند ذبحه صريح فى أن التوكيل فى النية وحدها صحيح (قوله فوجبت النية وهى منه) أى الاستنابة هنا بتفرقة مال الموكل فكفت الخ (قوله لا كافر وصبى) أى غير مميز ومفهومه الجواز من المميز لكن قال سم على حج قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث

(قوله لوجوب النية وقد تعذرت من المالك) أى الصبى أو المجنون . أما السفيه فسيأتى صحتها منه

أيضا و إن لم تقارن النية أخذها كما في المجموع ، وفيه عن العبادى أنه لودفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوّعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقا . أما تقديمها على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزى كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ، ولو نوى الزكاة مع الافراز فأخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه و برئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله و يملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها ، ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة إلا بقبض المستحق له سواء أكانت زكاة مال أم بدن ، والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم إلا بقبض معتبر ، أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أى عند الدفع إليه و إن لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء والساعى فى ذلك كالسلطان (فان لم ينو) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجز على الصحيح و إن نوى السلطان) عند الصرف للمستحقين لأنه نائبهم والدفع لهم من غير نية لايجزى فكذا نائبهم مالم ينو المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان على مستحقيها . والثانى يجزى نوى السلطان أم لا ، إذ العادة فيما يأخذه الإمام و يفرقه على الأصناف إنما هو الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية ، فلو أذن له فى النية جاز كغيره (والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه . والثانى لاتلزمه ، وتجزئه من غير نية (و) الأصح (أن نيته تكفى) فى الاجزاء ظاهرا و باطنا لقيامه مقامه فى النية كما فى التفرقة ، وتكفى نيته عند الأخذ أو التفرقة . والثانى لاتكفى لانتفاء نية المالك المتعبد بها. ومحل لزوم النية للسلطان مالم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهرا ، فان نوى كفى و برئ ظاهرا و باطنا ، وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ماسبق له من الامتناع كما قاله جمع وهو المعتمد و إلا فقد صار بنيته غير ممتنع ، فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ منها ظاهرا ولا باطنا ،

---

لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه إنه الأوجه ولانقل فيه عن م ر شيئا على عادته ، والأقرب ماأفهمه كلام حج من الجواز لأن المميز من أهل النية فحيث اعتدّ بدفعه فينبغى الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادى قيده الأذرعى بمن هو أهل لها بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لاصبيا ولو مميزا وكافرا كما اعتمده شيخنا الرملى ولا رقيقا اه . أقول : يتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق فى الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أولا ، وقد يجاب بأن ماسبق فى صحة التوكيل فى الدفع ولايلزم منه التفويض فى النية وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع للصبى أو الكافر (قوله لكن إذا لم يعلم المالك) أى باعطاء الصبى الخ (قوله وجب عليه إخراجها) أى وتقع الثانية تطوّعا (قوله و إن لم ينو السلطان) غاية (قوله والساعى فى ذلك) أى من الاكتفاء بالنية عند الدفع له وعدم الضمان إذاتلف المال فى يده (قول المتن و إن نوى السلطان) غاية (قوله والأصح أن نيته تكفى) ومحله إن علم المالك بنية السلطان فان شك فيها لم يبرأ لأن الأصل عدم النية (قوله المتعبد بها) أى التى طلب الشارع من المالك العبادة بها (قوله فان نوى كفى) أى عند الأخذ منه كفى وكذا لو نوى بعدأخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض .

(قوله فأخذهاصبى أوكافر ودفعها لمستحقها) انظره مع مامر من أنه لابدّ من تعيين المدفوع إليه لهما (قوله ثم علم المالك بذلك أجزأه) أى ظاهرا و باطنا أى بخلاف ما إذا لم يعلم فانها لاتجزئه ظاهرا فيجب عليه ظاهرا أن يخرج بدلها لعدم علمه بالحال كما سيأتى (قوله لم يتعين ذلك القدر) أى فله أن يرجع فيه و يدفع بدله (قوله إلا بقبض المستحق له) أى ولو بلا إذن كما هو صريح مامر قبيله ، وخالف فى ذلك الشهاب حج .

ويجب ردّ المأخوذ إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا .

## (فصــــل)

### فى تعجيل الزكاة وما يذكر معه

(لايصح تعجيل الزكاة) فى مال حولىّ (على ملك النصاب) فى زكاة عينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزئه إذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوى فأشبه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة قبل اليمين ، ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزه ماعجله عن النصاب الذى كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فهو شبيه بما لوأخرج زكاة أربعمائة درهم ولا يملك إلا مائتين ، ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الأمهات لم يجزه المعجل عن السخال لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ، ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجزه ماعجله عن النصاب الذى كمل الآن كما نقله فى الشرح الصغير عن تصريح الأكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما فى الحاوى الصغير ، وخرج بالزكاة العينيــة زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على مامر من أن النصاب فيها معتبر بآخر الحول ، فلواشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين أوقيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك أجزأه وكأنهم اغتفروا له تردّد النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل أصلا لأنه لايدرى ماحاله عند آخر الحول ، وبهذا يندفع ماللسبكى هنا (ويجوز) تعجيلها فى المال الحولى (قبل) تمام (الحول) فيماانعقد حوله ووجد النصاب فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص فى التعجيل للعباس رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ولأنه وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث ، ومحل ذلك فى غير الولى أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها .

---

(قوله ويجب ردّ المأخوذ) أى على من المال فى يده من إمام أو مستحق لكن للإمام طريق إلى إسقاط الوجوب بأن ينوى قبل التفرقة . قال حج : تنبيه أفتى شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الإمام أو نائبه المكس بنيــة الزكاة فقال لايجزى ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هى واجبــة بحالها لأن الإمام إنما يأخــذ ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسدّ الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم ، وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكوات ورخصوا لهم فى ذلك فضــلوا وأضلوا اهـ ومر ذلك بزيادة وأطال فى ذلك فراجعــه فانه نفيس ، ونقل عن إفتاء الشهاب الرملى الاجزاء إذا كان الآخذ مسلما ونقل مثله أيضا بالدرس عن الزيادى ببعض الهوامش .

## (فصــــل)

### فى تعجيل الزكاة والكفارة على اليمين

أى وتقديم الكفارة (قوله فعجل زكاة مائتين) ليس بقيد (قوله تردّد النية) أى التردّد فى النية .

[ فصــــل ]
فى تعجيل الزكاة
(قوله إذ الأصل عدم الزيادة) علة للتردّد وقوله لضرورة التعجيل علة الاغتفار .

نعم إن عجل من ماله جاز فيما يظهر (ولا يعجل لعامين فى الأصح) ولا لأكثر منهما بالأولى إذ زكاة غير الأول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع فان عجل لأكثر من عام أجزأه عن الأول مطلقا دون غيره سواء فى ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافا للسبكى والأسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا و بين ما ذكره فى البحر من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهرا وحمل الأصحاب تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفها فى عامين أوعلى صدقة مالين لكل واحد حول مفرد . والثانى يجوز لظاهر الخبر المار ، وعليه يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة وماذكره الأسنوى من أن العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوى على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعى حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل حالة التصنيف قال ولم يظفر بأحد صحح المنع إلا البغوى بعد الفحص الشديد وتبعه على ذلك جماعة يرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (وله تعجيل الفطرة من أول) ليلة من (رمضان) لانعقاد السبب الأول إذ هى وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فألحق الباقى به قياسا بجامع إخراجها فى جزء منه (والصحيح منعه) أى التعجيل (قبله) أى رمضان لأنه تقديم عليهما معا كزكاة المال وكما لايجوز تقديم كفارة قبل نحو يمين . والثانى يجوز لأن وجود المخرج عنه فى نفسه سبب (و) الصحيح (أنه لايجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه . والثانى يجوز كزكاة المواشى والنقود قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره أما قبله فيمتنع قطعا (و) الصحيح (أنه يجوز بعدهما) أى بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قال فى البحر لأن الوجوب قد ثبت إلا أن الاخراج لايجب إلا بعد الجفاف والتصفية . والثانى لايجوز للجهل بالقدر ، ولو أخرج من عنب لايتزبب أو رطب لايتتمر أجزأ قطعا ،

(قوله والفرق بين هذا و بين ما ذكره فى البحر إلى قوله ظاهرا) أى وهو أنه جمع فى هذا بين فرض ونفل بخلاف ذاك (قوله وأن الرافعى حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل) أى لأنه نقل منع التعجيل لعامين عن الأكثرين أى والواقع أن الأكثرين على الجواز كما ادعاه

---

(قوله نعم إن عجل من ماله جاز له فيما يظهر) ولا يرجع به على الصبى و إن نوى الرجوع لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج (قوله أجزأه عن الأول مطلقا) أى ميز مال كل عام أولا (قوله وقع الكل تطوعا ظاهرا) وهو أنه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى مايجزى وما لايجزى مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لما نواه (قوله وله تعجيل الفطرة) يشعر بأن التأخير أفضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه (قوله رمضان والفطر) أى بأول جزء من شوال وتقدم فى كلام سم على أول الفطرة على حج ماحاصله أن السبب الأول وهو القدر المشترك بين رمضان كله و بعضه بشرط إدراك الجزء الأخير (قوله والثانى يجوز) أى فى السنة محلى فما يوهمه إطلاقه وتعليله ليس مرادا (قوله قبل الجفاف والتصفية) أى حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الاخراج عنهما لما تقدم أنه لوأخرج من الرطب أوالعنب قبل جفافه لايجزى و إن جف وتحقق أن المخرج يساوى الواجب أو يزيد عليه .

إذ

إذ لا تعجيل (وشرط إجزاء) أى وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (إلى آخر الحول) و بقاء المال إلى آخره أيضا فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل وقد يبقى المال وأهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول و بلغت ستا وثلاثين فلا تجزيه المعجلة على الأصح و إن صارت بنت لبون فى يد القابض بل يستردها و يعيدها أو يعطى غيرها وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط و إن تلفت لم يلزم إخراج لبنت لبون لأنا إنما نجعل المخرج كالباقى إذا وقع محسوبا عن الزكاة و إلا فلا بل هو كتالف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أصحهما الاجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الأصح كما مر والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لأن الأهلية ثبتت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه (وكون القابض له (فى آخر الحول مستحقا) فلو مات قبله أو ارتد لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت (وقيل إن خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) أى المالك المعجل كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقا ثم صار كذلك فى آخر الحول والأصح الاجزاء اكتفاء بالأهلية فى طرفى الوجوب والأداء وقد يفهم أنه لابد من العلم بكونه مستحقا فى آخر الحول أى ولو بالاستصحاب فلو غاب عند الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأه المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو أقرب الوجهين فى البحر، ومثل ذلك مالو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزى عن الزكاة،

---

(قوله إذ لا تعجيل) قد يقال لا يلزم من بدو الصلاح فيما ذكر وجوب الاخراج فان البدو يحصل بالأخذ فى الحمرة مثلا والإخراج إنما يكون بعد صيرورته رطبا وعنبا فلو أخرج بعد بدو الصلاح وقبل صيرورته رطبا كان تعجيلا كما لو أخرج قبل التتمر اه إلا أن يقال كلامه فيما قبل الجفاف وهو محمول على ما يجزى (قوله أو يعطى غيرها).

تنبيه — يتجه أن محل ما ذكره من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى أن يقع حينئذ عن الزكاة أخذا من الحاشية السابقة فى الفصل على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح و إن نوى السلطان اه سم على حج (قوله فعجل ابن لبون) أى وأما لو أراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها و إذا وجد بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لأنه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرع بالزائد و إن أراد دفعها وطلب الجبران فينبغى أن لا يصح لأنه لا حاجة إلى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين و بتقدير الصحة فلو وجد بنت المخاض آخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين أم لا فيه نظر ولا يبعد الوجوب (قوله فى آخر الحول مستحقا) أى و إن خرج عن الاستحقاق فى أثنائه (قوله مالو حصل المال عند الحول) أى آخره.

---

(قوله فتوالدت قبل الحول و بلغت ستا وثلاثين) أى بالتى أخرجها (قوله بل يستردها) أى إن كانت باقية (قوله وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط) مراده بذلك ما فى التحفة للشهاب حج و إن كانت عبارته قاصرة عنه وعبارته بعد أن ذكر الصورة المذكورة نصها قيل ولا ترد هذه على المتن لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اه فيكون الشارح قد ارتضى هذا القيل و يكون قوله وذلك لأنه لا يلزم الخ تعليلا لمقدر أى ولا ترد هذه على المتن وذلك الخ و يجوز أن يكون معنى كلام الشارح مع قطع النظر عما فى التحفة أنه لا يلزم من وجود الشرط وهو هنا كونها الآن بصفة الاجزاء وجود المشروط وهو الاجزاء أى لقيام المانع (قوله لم يلزم إخراج بنت لبون) أى لنقص الذى يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين (قوله والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب) يقال عليه فحينئذ عطف قوله و بقاء المال الخ على كلام المصنف غير جيد.

كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى إذ لافرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا فى أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفى المجموع أنه قضية كلام الجمهور (ولا يضرّ غناه بالزكاة) المعجلة لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها أو غير ذلك إذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولأنا لو أخذناها لافتقر واحتجنا إلى ردّها له فاثبات الاسترجاع يؤدى إلى نفيه ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ماعجله عن زكاة وارثه وكزكاة الحولى فيما ذكر زكاة الفطر ولو استغنى[1] بزكاة أخرى معجلة أوغير معجلة فكاستغنائه بغير الزكاة كما صرح به الفارقى وقال الأذرعى إن عبارة الأم تشهد له وتتصوّر هذه المسئلة بما إذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة أخرى ونمت فى يده بقدر مايوفى منها بدل التالف ويبقى غناه وبما إذا بقيت وكان حالة قبضهما محتاجا إليهما ثم تغير حاله فصار فى آخر الحول يكتفى باحداهما وهما فى يده والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير فى دفع أيهما شاء فان أخذهما مرتبا استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقى والمعتمد كما جرى عليه السبكى أن الثانية أولى بالاسترجاع ويؤيده قول البندنيجى وغيره لو كان المدفوع إليه المعجلة غنيا عند الأخذ فقيرا عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هى المستردة وعكسه بعكسه إذ لامبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضرّ أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به فى الروضة لأنه بدونها ليس بغنى خلافا للجرجانى فى شافيه (وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع وجبت ثانيا كما مرّ. نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت فى يد القابض،

---

(قوله كما اعتمده الوالد) وهل يجرى ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أولا ولا بدّ من الإخراج ثانيا إذا كان عند الوجوب ببلد آخر فيه نظر اه سم على حج والأقرب الأوّل للعلة المذكورة فى كلام الشارح فان قضيتها أنه لافرق بين زكاة المال والبدن (قوله وقضية كلام المصنف) أى حيث قال وكون القابض فى آخر الحول مستحقا لأن بموته قبل فراغ الحول يستلزم أنه آخر الحول غير مستحق سواء أمات معسرا أو موسرا وحيث لم يجز بقيت الزكاة على المالك وكأنه لم يخرج وهذه الصورة فهمت من إطلاق قوله أوّلا فلو مات قبله أو ارتدّ الخ ولكنه ذكرها هنا إشارة إلى أن إعساره لايسقط الضمان عن المالك فلا يقال إنه بتعجيله لقصد التوسعة على الفقراء لايعدّ مقصرا فيسقط الضمان عنه (قوله لو مات القابض معسرا) أى أو موسرا بالأولى (قوله ولأنا لو أخذناها) أى بعد غناه بها (قوله لم يقع ماعجله عن زكاة وارثه) أى بل تستردّ إن علم القابض التعجيل ومحله مالم تكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوى بها الزكاة ويمضى زمن يمكن فيه القبض قياسا على ماتقدم عن سم فى قوله تنبيه يتجه الخ (قوله وكزكاة الحولى فيما ذكر) أى من أنه يعتبر كون المزكى وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وأنه لو انتقل أخرج للزكاة إلى غير بلد المستحق أجزأته (قوله فكاستغنائه بغير الزكاة) أى فتستردّ الأولى.

---

[1] - قوله ولو استغنى، وجد فى بعض النسخ قبلها زيادة، وهى: ويضرّ غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى واستغنى بها وهى تؤخذ مما بعدها اه مصححه.

(قوله وقضية كلام المصنف أنه لومات القابض معسرا الخ) يغنى عنه مامرّ من قوله فلو مات قبله عقب قول المصنف مستحقا إلا أنه نبه هنا على أنه قضية كلام المصنف وذكر فيه كلام المجموع (قوله وعكسه) أى بأن كانت الثانية هى المعجلة وقوله بعكسه أى فالثانية هى المستردّة وهى المعجلة أيضا (قوله ولو استغنى بالزكاة وغيرها) أى بمجموعهما (قوله نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت فى يد القابض) أى والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة.

لم يجب التجديد لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة و ( استردّ ) المالك ( إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع ) عملا بالشرط لأنه دفعه عما يستحقه القابض فى المستقبل فاذا عرض مانع الاستحقاق استردّ كما إذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت فى المدة وأفهم كلامه عدم الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا وعلم منه أيضا أنه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يستردّ وهو كذلك ، والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر إن كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع ( والأصح أنه قال ) عند دفعه ذلك ( هذه زكاتى المعجلة فقط ) أو علم القابض أنها معجلة عاما مقارنا لقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكى ( استردّ ) فى كل منهما المعجل و إن لم يشرط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل وسواء فى ذلك أعلم حكم التعجيل أم لا كما شمله إطلاقه . نعم لو قال هذه زكاتى المعجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم يستردّ كما صرح به الرافعى وخرج بقوله هذه زكاتى المعجلة مالو أعلمه بأنها زكاة فلا يكفى عن علم التعجيل فلا يستردّها لتفريطه بترك ذلك ومقابل الأصح لايستردّ ويكون متطوّعا ومحل الخلاف فى دفع المالك بنفسه فان فرق الإمام استردّ قطعا إذا ذكر التعجيل ( و ) الأصح ( أنه إن لم يتعرض للتعجيل ) بأن اقتصر على ذكر الزكاة كما مرّ أو سكت فلم يذكر شيئا ( ولم يعلمه القابض لم يستردّ ) وتكون تطوّعا لتفريط الدافع بسكوته. والثانى يستردّ لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيما ذكر بين الإمام والمالك ( و ) الأصح ( أنهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد ) كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض مانع ( صدّق القابض ) أووارثه ( بيمينه ) لأن الأصل عدمه ولأنهما اتفقا على انتقال الملك والأصل استمراره ولأن الغالب هو الأداء فى الوقت و يحلف القابض على البتّ ووارثه على نفى العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا فى نفس المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك و إن قال الأذرعى فيه وقفة ولم أر فيه نصا . والثانى يصدّق المالك بيمينه لأنه أعرف بقصده ولهذا لو أعطى ثوبا لغيره واختلفا فى أنه عارية أو هبة صدّق الدافع ومحل الخلاف فى غير علم القابض بالتعجيل أما فيه فيصدّق القابض بلا خلاف لأنه لايعرف إلا من جهته ولا بدّ من حلفه على نفى العلم بالتعجيل على الأصح فى المجموع لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن ( ومتى ثبت ) الاسترداد ( والمعجل تالف وجب ضمانه ) ببدله من مثل فى المثلىّ كالدراهم وقيمة فى المتقوّم كالغنم لأنه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثل الصورى مطلقا على الأصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه أنه مشابه له فى كونه ملكه بلا بدل أوّلا ( والأصح ) فى المتقوّم ( اعتبار قيمته يوم ) أى وقت ( القبض ) لا يوم التلف ولا بأقصى القيم لأن مازاد على قيمة يوم القبض زاد على ملكه ،

( قوله كعلم القابض بالتعجيل) سيأتى أنه ليس من محل الخلاف فلا يصح التمثيل به لمحل الخلاف ( قوله وعبارته شاملة لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو أتلفه قبل الحول ) وظاهر أنه إنما يحلف فى هذين على نفى العلم فليراجع (قوله أو تلفه قبل الحول ) ظاهره و إن ادّعى التلف بسبب خفى وفيه وقفة لاتخفى.

---

( قوله لم يجب التجديد ) أى على المالك (قوله واستردّ المالك) أى ولا شىء عليه للقابض فى مقابلة النفقة لأنه أنفق على نية أن لايرجع قياسا على الغاصب إذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشترى شراء فاسدا (قوله إن كان عالما بفساد الشرط ) أى فان كان جاهلا به فالقبض فاسد ( قوله فان لم تقع زكاة ) من تمة صفته (قوله إذا ذكر التعجيل ) أى ولم يشترط الرجوع ( قوله صدق الدافع) أى فى أنه عارية ثم بعد ذلك يصدق المدفوع إليه فى قدر القيمة لأنه الغارم مالم تكن ثم بينة (قوله والمعجل تالف ) و بقى مالو وجده مرهونا والأقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر إلى فكاكه أخذا مما فى البيع ( قوله ببدله من مثل فى المثلى ) أى مثليا أو متقوّما (قوله ولا يجب هنا المثل الصورى مطلقا ) أى مثليا أو متقوّما .

المستحق فلا يضمنه. والثانى قيمته وقت التالف لأنه وقت انتقال الحق إلى القيمة وفى معنى تلفه البيع ونحوه (و) الأصح (أنه إن وجده ناقصا) نقص صفة كمرض وهزال حدث قبل سبب الردّ (فلا أرش) له لحدوثه فى ملك القابض فلا يضمنه. نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردّ وهو ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فإنه يستردّ الباقى وقيمة التالف و بحدوث ذلك قبل السبب حدوثه بعده أومعه فيسترده ومقابل الأصح له أرشه لأن جملته مضمونة فكذلك جزؤه (و) الأصح (أنه لايستردّ زيادة منفصلة) حقيقة كولد وكسب أو حكما كلبن بضرع وصوف على ظهر لأنها حدثت فى ملكه. والثانى يستردّها مع الأصل لأنه تبين أنه لم يقع الموقع واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كسمن فإنها تتبع الأصل، ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض ردّ بدله وأبى المالك أجيب المالك كما فى القرض. ثم ختم هذا الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل ولم يترجم لها بفصل و إن كان فى أصله اختصارا أو اعتمادا على ظهور المراد على أن الحق أن لها تعلقا ظاهرا بالتعجيل إذ التأخير ضده وسلك الضدين فى سياق واحد مع تقديم ماهو المقصود منهما غير معيب بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذى هو من أظهر أنواع البديع. وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضا إشارة إلى أنهم و إن كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لأنها غير شركة حقيقة كذا أفاده بعض أهل العصر و به يندفع اعتراض الأسنوى كغيره (وتأخير) المالك أداء (الزكاة بعد التمكن) وقد مرّ (يوجب الضمان) أى إخراج قدر الزكاة لمستحقيه و إن لم يأثم كأن أخر لطلب الأحوج كما مر لحصول الإمكان و إنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة (و إن تلف المال) المزكى أو أتلف و بما قررنا به كلام المصنف من أن مراده بالضمان الإخراج سقط القول بأن إدخال الواو على لو خطأ ههنا سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضى أو يكلف فإنه يقتضى اشتراك مابعد ذلك وما قبله فى الحكم ويكون مابعده أولى بعدمه وليس كذلك (ولو تلف قبل التمكن) من غير تقصير (فلا) ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا وقيد فى الإتلاف ببعد الحول لانتفاء تقصيره فإن قصر كأن وضعه فى غير حرز مثله كان ضامنا (ولو تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن و بقى بعضه ولا تفريط وكأنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعده (فالأظهر أنه يغرم قسط مابقى) بعد إسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن فى الباقى أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على أن التمكن شرط فى الضمان و أن الأوقاص عفو وهو الأظهر فيهما أو أربعة وجبت شاة والثانى لاشىء عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب على أن المتن قد يصدق بهذه لأن الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى أنها واجبها (و إن أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) سواء أقلنا ان التمكن شرط للضمان أم للوجوب لتعديه باتلاف فإن أتلفه أجنبى وقلنا إنه شرط فى الضمان وأن الزكاة تتعلق بالعين وهو الأصح فيهما انتقل الحق للقيمة كما لو قتل الرقيق الجانى المرهون (وهى) أى الزكاة

---

(قوله استردّ) أى الأرش (قوله وصوف على ظهر) أى حال الاسترداد فيهما (قوله اختصارا) راجع لقوله ولم يترجم لها (قوله إشارة) علة الختم (قوله كذا أفاده بعض أهل العصر) مراده حج (قوله ولو تلف قبل التمكن) خرج به مالو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركه (قوله سواء كان تلفه بعد الحول الخ) تعميم فى نفى الضمان لابقيد الوجوب (قوله قد يصدق بهذه) هى قوله أو ملك تسعة منها حولا الخ وكان الأولى ذكره عقبها.

---

(قوله حدوثه بعده أومعه فيسترده) يعنى بأخذ الأرش وظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية وهو ظاهر لأن العين فى ضمانه حتى يسلمها لمالكها لأنه قبضها لغرض نفسه فليراجع (قوله إشارة إلى أنهم الخ) بيان للمناسبة كأنه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هى الإشارة الخ فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدإ محذوف خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من كونه علة للختم لعدم صحته كما لايخفى (قوله و بما قررنا به كلام المصنف الخ) فيه أنه يلزم عليه أن الموجب للإخراج إنما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف مامرّ مع أنه يلزم عليه التكرار فى كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالأصوب فى دفع الاعتراض جعل الواو للحال (قوله كان ضامنا) يعنى فى صورة ما إذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر (قوله وكأنه استغنى عن ذكره) يعنى قوله بعد الحول.

(تتعلق بالمال) الذى تجب فى عينه (تعلق شركة) بقدرها إن كان من الجنس كشاة من أربعين شاة وهل الواجب شاة لا بعينها أو شائع أى جزء من كل شاة وجهان أقربهما إلى كلام الأكثرين الثانى إذ القول بالأول يقتضى الجزم ببطلان البيع لمال لإبهام المبيع وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها ومن القيمة إن كان من غيره كشاة فى خمس من الإبل فاذا تم الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك لأن الواجب يتبع المال فى الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة كما مر ولأنه لو امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة وإنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب ولم يفرقوا فى الشركة بين العين والدين (وفى قول تعلق رهن) بقدرها منه فيكون الواجب فى ذمة المالك والنصاب مرهون به لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب فى ماله باع الإمام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون فى الدين ، وقيل تتعلق بجميعه (وفى قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (وقبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها وصحته فى الباقى) سواء أبقاه بنية صرفه إلى الزكاة أم بغيرها كسائر الأموال المشتركة بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقى بلا بيع ونحوه فى صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله لمستحقها ويتخير المشترى والمرتهن إن جهل وإن أخرجها من محل آخر لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا فى قدرها ، فإن أجاز المشترى فى الباقى لزمه قسطه من الثمن وامتناع البيع ونحوه جار فى زكاة النعم والنقد والمعشرات لا فى زكاة التجارة فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لأن متعلقها القيمة دون العين وهى لا تفوت بالبيع بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت فى عينه ومقابل الأظهر بطلانه فى الجميع وعلى الأول لو استثنى قدر الزكاة فى غير الماشية كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح كما جزما به فى بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردى والرويانى وهو مقيد بمن يجهله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر . أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أنه إن عين كقوله إلا هذه الشاة صح فى كل المبيع وإلا فلا فى الأظهر ، ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلان البيع فى قدرها وإن بقى ذلك القدر لأن استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ما عداها بخلاف ما مر ومحل ما تقرر فى غير الثمر المخروص أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما أشار إليه المصنف ثم .

---

(قوله أقربهما إلى كلام الأكثرين الثانى) هو قوله أو شائع (قوله ومن القيمة إن كان الخ) عطف على قوله بقدرها إن كان الخ (قوله والنصاب مرهون به) يتأمل مع جعل الغرض أن التعلق بقدرها منه فإن المناسب عليه أن يقال وقدرها من النصاب مرهون بالواجب (قوله أى البيع فى قدرها) ظاهره سواء كان الواجب من الجنس أو غيره كشاة فى خمسة من الإبل لكن قال حج فى هذه إن الأوجه البطلان فى الجميع للجهل بقيمة الشاة (قوله فهو كبيع ما وجبت فى عينه) أى فيبطل فى قدر الزكاة ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ولكن ينبغى سراية العتق للباقى كما لو أعتق جزءا له من مشترك فإنه يسرى إلى حصة شريكه (قوله وإلا فلا فى الأظهر) أى فتبطل فى الجميع لأن قدر الزكاة الذى استثناه شاة مبهمة وإبهامها يؤدى إلى الجهل بالمبيع (قوله كما أشار إليه المصنف) أى فيما سبق .

(قوله ومن ثم) أى من أجل بنائها على الرفق والا فكان الأخذ بإطلاق كونها شركة يقتضى خلاف ذلك (قوله والنصاب مرهون به) إنما يناسب القول الآتى أنها تتعلق بجميعه لا بقدرها فقط (قوله سواء أبقاه بنية صرفه الخ) مبنى على كلام ساقط فى نسخ الشارح وهو وإن أبقى ذلك القدر عقب قول المصنف فى قدرها كما وجدته ملحقا فى نسخة منه وبها ينتظم الكلام الآتى فى قوله فى صورة البعض .

## ( كتاب الصيام )

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم - إنى نذرت للرحمن صوما - أى إمساكا وسكوتا عن الكلام . وشرعا إمساك مسلم مميز عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة فى جميعه ومن الإغماء والسكر فى بعضه . والأصل فى وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتى آية - كتب عليكم الصيام - والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله - كما كتب على الذين من قبلكم - قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه فى أصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان أفضل الأشهر لحديث «رمضان سيد الشهور» وخبر «بنى الاسلام على خمس» وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة . وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات (يجب صوم رمضان ) إجماعا .

---

## ( كتاب الصيام )

(قوله إمساكا وسكوتا ) عطف تفسير ولم يقتصر عليه ابتداء قصدا لبيان المعنى اللغوى للصوم ( قوله عن المفطرات) قيل لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لأنا لم نعلم حقيقة المفطر ما هو اه . أقول : لكنه لو عبر به لورد عليه ما لو جامع أو تقايا أو ارتد فما ذكره أولا غايته أنه مجمل يعلم تفصيله مما يأتى (قوله فى جميعه) أى النهار القابل للصوم ( قوله والأصل فى وجوبه ) هو مبتدأ خبره قوله آية الخ وقوله مع ما يأتى حال من الخبر مقدم عليه ( قوله أيام شهر رمضان) وقيل المعدودات أيام التشريق وجرى عليه صاحب البهجة حيث قال :

وعشر عيد النحر معلومات  وما لتشريق فمعدودات

كذا بهامش ولعله اشتباه فان ما ذكره من أن المراد أيام رمضان بيان للمعدودات فى قوله أياما معدودات وما ذكره صاحب البهجة بيان لها فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات (قوله وفرض فى شعبان) لم يبين كابن حجر هل كان ذلك فى أوله أو آخره أو وسطه فراجعه ( قوله فى السنة الثانية من الهجرة) قال حج وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر فى الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكأن حكمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه اه . وقوله من غير نظر لأيامه قد يقال الفضل المرتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا اه سم عليه . أقول : قد يقال يمنع الحصر وأن لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كما فى مغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائمه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا أو تاما وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص وقوله وكأن حكمة الخ قال شيخنا الشوبرى كذا وقع لحج هنا ووقع له فى محلين آخرين أنه قال لم يصم شهرا كاملا إلا سنتين وجرى عليه المنذرى فى سننه وقال فما وقع له هنا غلط سببه اعتماده على حفظه اه .

[ كتاب الصوم ]

( قوله إمساك عن المفطرات) أى بنية (قوله وخبر بنى الاسلام على خمس) يصح رفعه عطفا على آية كتب عليكم الصيام وجره عطفا على الحديث المتقدم فيكون دليلا لأفضليته ووجهه أنه جعل صومه أحد أركان الاسلام ففضل باعتبار ما يقع فيه .

وسمى

وسمى رمضان من الرمض وهو شدة الحر لأن العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمى بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر مالم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر رمضان من غير شهر وهو الصواب فى المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت نهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر فى أخبار صحيحة كخبر «من قام» وفسروا قيامه بصلاة التراويح «رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وإنما يجب (بإكمال شعبان ثلاثين) يوما (أورؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه،

---

أقول: لايلزم أن ماهنا غلط بل يحتمل أن ماقاله المنذرى مقالة لم يعرج عليها الشارح لشىء ظهرله ثم رأيت شيخنا العلامة الأجهورى المالكى استوعب ماذكر ثم قال نظما:

وفرض الصيام ثانى الهجرة ... فصام تسعة نبى الرحمة
أربعة تسعا وعشرين وما ... زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمى ... ماصام كاملاسوى شهر اعلم
وللدميرى أنه شهران ... وناقص سواه خذ بيانى اه

(قوله وسمى رمضان من الرمض الخ) عبارة المصباح فى مادة جمد ويحكى أن العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الأزمنة فاشتق للشهور معان من تلك الأزمنة ثم كثر حتى استعملوها فى الأهلة وإن لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما أرمضت الأرض من شدة الحر وشوال لما شالت الإبل بأذنابها للطروق وذوالقعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذوالحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال أوالتجارة والصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهر ربيع لماأربعت الأرض وأمرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجوا الشجر وشعبان لما أشعبو مثل العود اه وقال حج بعد ماذكره الشارح كذا قالوه وهو إنما يأتى على الضعيف أن اللغات اصطلاحية أما على أنهاتوقيفية أى وهو المعتمد أى أن الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة - لاعلم لنا - فلا يأتى ذلك (قوله كما سمى الربيعان) أى بذلك (قوله حبس) أى والحابس له الحاكم (قوله بل ثبت ذكره) إنما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر أما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على أن المراد به الشهرفلا يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد (قوله أورؤية الهلال) لورآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لايثبت به على العموم وهل يثبت فى حق نفسه مر وقد يقال إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلا حيث لايلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر اه سم على حج. أقول: والأولى أن يفرق بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعى إليها إذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذى يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة فى السعى عند سماع حديد السمع ولا كذلك هنا فان المدار فيه على رؤية الهلال وقد رؤى فلافرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته وعلى هذا فالقياس على مالو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم لأنه يحصل الظن بوجوده فليراجع.

لامحل له هنا على أنه يلزم على عطفه على ماقبله فساد لايخفى لاقتضائه

أوعلم القاضى لخبر « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ويضاف إلى الرؤية كما قال الأذرعى وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم باسلام أو أسارى وهل الأمارة الظاهرة الدالة فى حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنابر المصر كما هو العادة ؟ الظاهر نعم وإن اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوّال من إيقاد النار على الجبال أوسمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم فى أوّله عملا بالاعتقاد الجازم فيهما كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بأن الأصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم وممن أفتى بالأوّل ابن قاضى عجلون والشمس الجوجرى. ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثى شعبان فتبيت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا أنه من رمضان وقدأفتى الوالد رحمه الله بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائه على أصل صحيح ولاقضاء عليه فان نوى عند الإزالة تركه لزمه قضاؤه وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لايجوز. نعم له أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وإن وقع فى المجموع عدم إجزائه عنه وقياس قولهم إن الظن يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه وأيضا فهو جواز بعد حظر ولاينافى مامر لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم . والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أن أوّل الشهر طلوع النجم الفلانى ولا اعتبار بقول من ادّعى رؤيته صلى الله عليه وسلم وأنه أخبره فى النوم بأن غدا من رمضان ولايصح الصوم به إجماعا لالشك فى رؤيته وإنما هو لعدم ضبط النائم .

(قوله أوعلم القاضى ) أى حيث كان يقضى بعلمه بأن كان مجتهدا كما ذكره الشارح فى باب القضاء فاذا شهد برمضان وكذا بشهر نذر صومه عدل عند القاضى كفى فى وجوب صومه فهو بطريق الشهادة لابطريق الرواية فلا يكفى عبد ولاامرأة ( قوله ويضاف إلى الرؤية ) أى فى ثبوت رمضان ( قوله وإن اقتضى كلامهم المنع ) عبارة حج ومخالفة جمع فى هذه غير صحيحة لأنها أقوى من الاجتهاد المصرّح فيه بوجوب العمل به ( قوله أو سمع ضرب الطبول ) أى وهذه عادة أهل مكة ( قوله ويمكن حمله ) أى ماقال الشيخ (قوله ولاقضاء عليه) قال سم مالم يعلم بأنها أزيلت للشك فى دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلا يبطلها لكن التقييد بقوله مالم يعلم مخالف لقول الشارح ويعلم بها من نوى فلعل ماقاله سم تعقب لعبارة ليس فيها التقييد بما ذكر (قوله نعم له أن يعمل بحسابه ) قال سم على حج سئل الشهاب الرملى عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه فى الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوّز رؤيته فان أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوّزون رؤيته . فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اه (قوله فهو جواز بعد حظر ) أى منع فيصدق بالوجوب ( قوله لعدم ضبط النائم ) زاد حج وفيه وجه بالوجوب ككل ما يأمره به ولم يخالف مااستقر فى شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الأوّل أى وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث إنه أخبر صلى الله عليه وسلم به ثم إن كان له وجه مجوّز للعمل به لكونه نفلا مندرجا تحت ماأمره به الشارع أو جوّزه جاز العمل به وإلا فلا .

( قوله أو علم القاضى ) أنه أمر ثالث غير الاكمال والرؤية فالصواب ذكره بعد قول المصنف الآتى وثبوت رؤيته بعدل وكذا يقال فى قوله الآتى ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (قوله ويعلم بها ) أى بازالتها احترازا عما لوأزالوها بعد نومه أونحوه فهذا غير مابحثه الشهاب سم فيما إذا علم سبب إزالتها وأنه عدم ثبوت الشهر من أنه يضر لأنه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ ( قوله فان نوى عند الإزالة تركه) خرج به ماإذا حصل له تردّد عند الازالة ولم ينو الترك فلايضره ذلك لما سيأتى فى كلامه من أن النية بعد عقدها لايبطلها إلا رفضها أوالردّة (قوله نعم له أن يعمل بحسابه) أى الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به فى كلام والده وهو فى غاية الاشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر فى أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا المحل

ويثبت

ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) وإن كانت السماء مصحية لقول ابن عمر «أخبرت النبيّ صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبوداود وصححه ابن حبان. والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفى فى الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولوذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه فى البحر وجزم به ابن المقرى فى روضه، ويكفى قول واحد فى طلوع الفجر وغروبها قياسا على ما قالوه فى القبلة والوقت والأذان ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله، وبما تقرّر يعلم أن إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوّال يوجب الفطر وهو ظاهر، وقول الرويانى بعدم جواز اعتماده فى الفطر آخر النهار ضعيف، ولا أثر للفرق بأن آخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان لأن الاجتهاد ممكن فى الأوّل دون الثانى إذ من شرطه العلامة وهى موجودة فى ذاك لاهذا خلافا لمن فرق به (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور، وادّعى الأسنوى أنه مذهب الشافعى لرجوعه إليه، ففى الأمّ قال الشافعى بعد لايجوز على هلال رمضان إلا شاهدان. ونقل البلقينى مع هذا النص نصا آخر صيغته: رجع الشافعى بعد فقال: لايصام إلا بشاهدين، لكن قال الزركشى قال الصيمرى: إن صحّ أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابى وحده أوشهادة ابن عمر قبل الواحد وإلافلايقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما. وعندى أن مذهب الشافعى قبول الواحد، وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسئلة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر علىّ، ولهذا قال فى المختصر ولوشهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه اهـ ومنهم من قطع بالأوّل وهو الأصح. ومحل الخلاف مالم يحكم به حاكم، فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل فى المجموع الإجماع على وجوب الصوم،

---

(قوله ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة) ويشترط كونه اثنين كما ذكره حج لأنه يثبت شهادة الأصل لاماشهد به الأصل (قوله بعدل) ظاهره وإن دل الحساب على عدم إمكان الرؤية اهـ سم على بهجة وظاهره أيضا وإن كان عالما بالحساب وقطع بمقتضى علمه بعدم وجوده ولوقيل بأن له العمل فى هذه بعلمه لم يكن بعيدا (قوله والمعنى فى ثبوته) أى والعلة فى الخ أو والسبب فى الخ لأن هذا ليس أمرا معنويا (قوله وغروبها) أى الشمس (قوله كان يفطر بقوله) أى الواحد (قوله وبما تقرّر) أى فى قوله ولأن الصوم عبادة بدنية الخ (قوله بدخول شوّال) متعلق باخبار (قوله يوجب الفطر) أى وإن كان صام تسعة وعشرين يوما فقط، ولم يذكر الشارح هذا عند قول المصنف فى الشهادات: فصل لايحكم بشاهد إلافى هلال رمضان فليراجع ولعلّ ماهنا مفروض فيما لوأخبره بدخول شوّال عدل فيجب عليه الفطر بخلاف مالوشهد به العدل عند القاضى فلا يثبت به شوّال فيوافق ظاهر مافى الشهادات ويوافقه أيضا مايأتى فى قوله: وردّه الأوّل بأن الشىء قد يثبت ضمنا بما لايثبت به مقصودا فانه صريح فى أنا إنما قلنا بدخول شوّال بشهادة الواحد حيث كان ذلك مترتبا على شهادة الواحد بهلال رمضان (قوله فى ذاك) هو قوله بأن آخر النهار يجوز فيه الفطر وقوله لاهذا هو قوله بخلافه آخر رمضان (قوله وقد صحّ كل منهما) أى من قوله قبل شهادة الأعرابى وحده وشهادة ابن عمر (قوله فان حكم بشهادة الواحد الخ) يتأمل ماصورة الحكم بشهادة الواحد فان صورة الثبوت به كما قاله حج أن يقول الحاكم ثبت عندى

---

(قوله ولوذا الحجة فشهد برؤيةهلاله عدل) أى أوأخبر (قوله وبما تقرّر)أى فى مسئلة القناديل المتقدمة من أن من حصل له بذلك الاعتقاد الجازم وجب عليه الصوم فان هذا الكلام برمته للإمداد وهو إنما ذكره عقب ذلك ويمكن أن يكون مراد الشارح بما تقرر الكفاية بقول الواحد فى طلوع الفجر وغروب الشمس ووجه علمه منه أنه نظيره (قوله ضعيف) أى كما علم من قوله المارّ ويكفى قول واحد فى طلوع الفجر وغروبها (قوله ولا أثر للفرق الخ) أى بين مسئلة الإخبار بدخول شوّال والإخبار فى الفطر آخر النهار أى بناء على الراجح خلافا للرويانى فان هناك من يرى مخالفة الرويانى من يمنع الأخذ باخبار الواحد فى دخول شوّال ويفرق بماذكر كما يعلم من قوّة كلام الإمداد الذى ماهنا بعض مافيه بالحرف لكنه عبر بدل قول الشارح ولاأثر للفرق بقوله ولايفرق بأن الخ وقوله لأن الاجتهاد ممكن فى الأوّل دون الثانى الخ هو وجه عدم تأثير الفرق فليس من تمام الفرق خلافا لما وهم فيه. وحاصله أنه إنما جاز الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان لعدم تأتى الاجتهاد فى الثانى إذ من شرطه العلامة ولاوجود لها فيه بخلافها فى الأوّل، فعدم جواز الفطر بالاجتهاد فيه إنما هو لعدم تأتيه لا أنه يمكن ويمتنع الفطر به فتأمل.

وأنه لاينقض الحكم . ومحل ثبوت رؤيته بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به كما قاله الزركشى توابعه كالتراويح والاعتكاف والإحرام والعمرة المعلقين بدخول رمضان لابالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل ووقوع طلاق وعتق علقا به . لايقال هل لاثبتت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء . لأنا نقول الضمنى فى هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ، وبأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات ، وكالولادة والنسب والإرث فانها من المال والآيل إليه بخلاف ماهنا فان التابع من المال أوالآيل إليه والمتبوع من العبادات ، هذا إن سبق التعليق الشهادة فلوسبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان فعبدى حر أو زوجتى طالق وقعا ومحله كما قاله الأسنوى :

---

أوحكمت بشهادته لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لوترتب عليه حق آدمى ادّعاه كان حكما حقيقيا لكنه إذا ترتب على معين لايكفى الواحد فيه والكلام فى أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ثم رأيت فى سم على حج مانصه : قوله لكن ليس المراد الخ الذى حرّره فى غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه ، وعبارة الإتحاف : ومحل الخلاف فى قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووى فى مجموعه إلى أن قال : وهو صريح فى أن للقاضى أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه ردّ قول الزركشى : ولايحكم القاضى بكون الليلة من رمضان مثلا لأن الحكم لامدخل له فى مثل ذلك لأنه إلزام لمعين إلى أن قال : ومما يردّه أيضا أن قولهم فى تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائى صورا فيها حكم ولايتصوّر فيها إلزام لمعين إلا على نوع من التعسف اهـ المقصود نقله وأطال فيه جدّا بنفائس لايستغنى عنها فعلم أنه هنا تبع الزركشى فيما قاله والوجه ماحرّره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل (قوله وأنه لاينقض الحكم ) ظاهره وإن رجع الشاهد قبل الشروع فى الصوم (قوله لابالنسبة لغير ذلك) أى فلايثبت بواحد قال سم على بهجة : فلوانتقل الرائى إلى بلد مخالف فى المطلع لم ير فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق مثلا ؟ الوجه الاستمرار خصوصا ، والمقرر فى باب الطلاق أن العبرة فى وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق (قوله طلاق وعتق علقا به ) أى مالم يكن المخبر المعلق (قوله لأنا نقول الضمنى فى هذه الأمور لازم للمشهود به ) وعبارة الشوبرى على شرح البهجة نقلا عن الإمداد لحج نصها لازم شرعى للمشهود به وإثبات اللازم الشرعى ضرورة للحاجة إليه بخلاف الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان فانه لازم وضعىأله إذ لم يرتبه الشارع عليه ، وإنما رتبه واضعه فهو فى نفسه قابل للانفكاك على أنه لايثبت بمجرّد الهلال لاحتياجه إلى ثبوت التعليق ونحوه ولأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان الخ (قوله فعبدى حرّ ) خرج بقوله ثبت مالوكانت صورة التعليق : إن كان غدا من رمضان فعبدى حرّ فلايعتق وهو ظاهر ، والفرق أن المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد والمعلق عليه فيما لوقال : إن كان غدا من رمضان الكون من رمضان وهو لم يعلم فلم يحصل العتق .

(قوله لازم للمشهود به ) لايتأتى فى الاعتكاف والإحرام إذ لافرق بينهما وبين نحو الطلاق فى عدم اللزوم كما هو ظاهر وليسا مذكورين فى عبارة الإمداد التى هى أصل ماهنا .

مالم يتعلق بالشاهد ، فان تعلق به ثبت لاعترافه به وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة مالودل الحساب على عدم إمكان الرؤية وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكى ومن تبعه ولوعلم فسق الشهود أوكذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لايتصور جزمه بالنية . والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ، ولوعلم فسق القاضى الشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لولم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق ولولم يكن القاضى أهلا لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولاأثر لرؤية الهلال نهارا فلانفطر إن كان فى ثلاثى رمضان ، ولانمسك إن كان فى ثلاثى شعبان ( وشرط الواحد صفة العدول فى الأصح لاعبد أوامرأة ) فليسا من عدول الشهادة ، و إطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف إلى الشهادة ، فاندفع ماقيل من أن قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قبوله بعدل ركيك إذ العدل من كانت فيه صفة العدول و بأن مازعمه من أن العبد والمرأة ليسا من العدول باطل إذ العدل من لم يرتكب كبيرة ولا أصر على صغيرة . نعم ليسا من أهل قبول الشهادة والخلاف مبنى على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الأول وهو الأصح وعليه فلا بد من لفظ الشهادة وهى شهادة حسبة وتختص بمجلس القاضى كما جزم به فى الأنوار ، ولا تشترط العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها لقول المزكين كما صححه فى المجموع بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور واكتفى به و إن كان شهادة احتياطا للصوم ، وقد علم ممامر أن ماتقرر بالنسبة لوجوب

---

( قوله مالم يتعلق بالشاهد ) بقى مالو رأته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه أم لا فيه نظر والأقرب الأول فيجب عليها الهرب قياسا على ما قاله الشارح فى كتاب القضاء بعدقول المصنف والقضاء ينفذ ظاهرا لاباطنا من قوله و يلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل إن قدرت عليه كالصائل على البضع ولانظر لاعتقاده إباحته كما يجب دفع الصبى عنه و إن كان غير مكلف ، وهذا ظاهر حيث علق برؤيتها فان علق على ثبوته فلايقع عليه الطلاق برؤيتها لأنه علق بصفة وهى الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا و باطنا ( قوله بناء على أنه ينعزل بالفسق ) يعلم منه أن الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه و يوليه لأنه حينئذ لاينعزل ( قوله وشرط الواحد الخ ) لو رأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الإقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب إن توقف ثبوت الصوم عليها مر وسيأتى نظير ذلك فى الشهادات ( قوله صفة العدول ) أى ومنها السلامة من خارم المروءة ( قوله منصرف إلى الشهادة ) أى إلى عدول الشهادة ( قوله بل يكتفى بالعدالة الظاهرة ) قضيته أنه لايشترط سلامتها هنا من خارم المروءة وهوظاهر لكن قضية قول شرح البهجة الكبير وطريقه أى العدل الواحد الشهادة لاالرواية فيشترط فيه كما سيأتى فى القضاء صفة الشهود والأداء عند القاضى اه خلافه ، وكذا قضية قول الشارح السابق والخلاف مبنى على أن الثبوت بالواحد شهادة الخ ( قوله وهوالمراد بالمستور ) فسره فى النكاح بأنه الذى لم يعرف له مفسق و إن لم يعلم له تقوى ظاهرا وفسره حج هنا بأنه من عرف تقواه ظاهرا .

---

( قوله ثبوته بالشهادة ) مرفوع بدل من كلام المصنف والمفعول قوله مالودل الخ ( قوله بل ألغاه بالكلية ) أى بالنسبة للأمور العامة كما سيصرح به فلاينافى مامر له من وجوب الصوم به على من وثق به (قوله بناء على أنه ينعزل بالفسق) أى فالكلام فى غير قاضى الضرورة (قوله فليسا من عدول الشهادة ) أى على الإطلاق بالنسبة للمرأة كما يعلم ممايأتى (قوله و إطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف إلى الشهادة) أى بخلاف إطلاق العدل فانه يشمله ويشمل عدل الرواية كما صرح به الشارح أيضا ( قوله فاندفع ماقيل من أن قوله وشرط الواحد الخ ) انظر ماوجه اندفاع الأول بمجرد ماذكره وعبارة التحفة قيل قوله صفة العدول بعدقوله بعدل فيه ركة فان العدل من فيه صفة العدول وزعم أن المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اه وليس فى محله فان العدل له إطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له إطلاقان عدل فى كل شهادة وعدل بالنسبة إلى بعض الشهادات دون بعض كالمرأة ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بمايبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفى عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ماتقرر أنها لاتعطى حكم العدول فى كل شهادة فاتضح أنه لاغبار على عبارته اه ( قوله نعم ليسا من أهل قبول الشهادة ) أى هنا ولاحاجة للفظ قبول لكن عبارة المحلى : والمرأة لاتقبل فى الشهادة وحدها انتهت ، فهى المرادة من عبارة الشارح و إن كان فيها قلاقة .

الصوم على عموم الناس أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقا ومثله من أخبره به عدد التواتر وقالت طائفة منهم البغوى يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شيء ومثله فى المجموع بزوجته وجاريته وصديقه ويكفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال كما صرح به الرافعى فى صلاة العيد خلافا لابن أبى الدم قال لأنها شهادة على فعل نفسه ولا يكفى أن يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الأذرعى إنه الأقرب ويفطرون بإتمام العدة وإن لم ير الهلال وقول المصنف وثبوت رؤيته بعدل بيان لأقل ما يثبت به فلا ينافى كونه قد يثبت بأكثر منه بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه بالأولى ( وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا فى الأصح ) لأن الشهر يتم بمضى ثلاثين ( وإن كانت السماء ،

---

( قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر ) ولو شهد اثنان برؤيته وتعارضا فى محله عمل بأصل الرؤية فيجب الصوم لثبوت أصل الرؤية ( قوله إذا اعتقد صدقه ) مفهومه أنه إذا لم يعتقد لا يجب عليه الصوم ولعله غير مراد بل حيث عرف عدالته وجب الأخذ بقوله لأن خبر العدل فى العبادات منزل منزلة اليقين كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته فانه يجب اعتماد قوله فيها وإن لم يعتقد صدقه فيما أخبره به ثم رأيت فى سم على حج بعد كلام ذكره ما نصه بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدى الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندى ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده اهـ وقوله بموجب أى كضعف بصره أو العلم بفسقه ( قوله وإن لم يذكره ) معتمد ( قوله ويكفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال ) أى كما يكفى أن يقول أشهد أنه هل" ( قوله خلافا لابن أبى الدم ) ولعل" الكافى على كلامه أن يقول أشهد أن غدا من رمضان ولا ريبة وقولنا ولا ريبة الواو واو الحال أى والحال الخ ( قوله قال ) أى ابن أبى الدم ( قوله لأنها شهادة ) توجيه لما قاله ابن أبى الدم ( قوله أو يكون حنفيا ) صوابه حنبليا لأنه الذى يرى وجوب الصوم ليلة الغيم سم على حج بالمعنى ( قوله أو نحو ذلك ) قال حج بعد مثل ما ذكر ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجبه اهـ . أقول : ولعل محل عدم الجواز ما لم يقلد القائل به فى ذلك ( قوله لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم الخ ) يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وإن لم يشرعوا فيه وهو ظاهر وعبارة سم على منهج فرع لو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع فان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر وإن كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم أنا نفطر لأنهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك مر وخالف شيخنا فى إتحافه فمنع الفطر لأنا إنما عوّلنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اهـ والقلب إلى ماقاله فى الإتحاف أميل ( قوله ويفطرون بإتمام العدّة ) ظاهره رجوعه لقوله ولو شهد الشاهد بالرؤية الخ .

( قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر ) يغنى عنه ما بعده بالأولى والشهاب حج إنما ذكر هذا بالنسبة للعموم أى فاخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهر على العموم وإن لم يكن عند قاض وعبارته وكهذين أى إكمال شعبان ثلاثين ورؤية الهلال الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار انتهت . نعم فى عطفه المذكور نظر يعلم مما قدمناه فى قول الشارح أو علم القاضى وظاهر أن صورة المسئلة أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذى يفيد العلم فليس منه إخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما هو ظاهر كما يقع كثيرا من الإشاعات فتنبه ( قوله خلافا لابن أبى الدم ) أى فى قوله لا يكفى ( قوله أو يكون حنفيا ) لعله حنبليا لأنه هو الذى يرى ذلك ورأيته كذلك فى بعض الهوامش فليراجع ( قوله فلا ينافى كونه قد يثبت بأكثر منه الخ ) قد يقال بل الثبوت فى صورة الأكثر إنما حصل بواحد لحصول المقصود به فما زاد لم يفد إلا التأكيد فهو داخل فى عبارة المصنف منطوقا .

مصحية ) أى لاغيم بها لكمال العدد بحجة شرعية وأشار به إلى أن الخلاف فى حالى الصحو والغيم وقال بعضهم بالإفطار فى حال الغيم دون الصحو ومثله مالو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر فى أوجه احتمالين ومقابل الأصح لايفطر لأن الفطر يؤدى إلى ثبوت شوّال بقول واحد وهو ممتنع وردّه الأوّل بأن الشىء قد يثبت ضمنا بما لايثبت به مقصودا كما مر ( وإذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعا كبغداد والكوفة لأنهما كبلدة واحدة كما فى حاضرى المسجد الحرام ( دون البعيد فى الأصح ) كالحجاز والعراق ، والثانى يلزم فى البعيد أيضا ( والبعيد مسافة القصر ) وصححه المصنف فى شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الأحكام ( وقيل ) البعيد ( باختلاف المطالع قلت : هذا أصح والله أعلم ) إذ أمر الهلال لاتعلق له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب قال « رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة ، قال أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدّة ، فقلت أولا نكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ قال لاهكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى ولانظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لأنه لايلزم من عدم اعتباره فى الأصول والأمور العامة عدم اعتباره فى التوابع والأمور الخاصة ولوشك فى اتفاقها فهو كاختلافها لأن الأصل عدم وجوبه ولأنه إنما يجب بالرؤية ولم يثبت فى حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية . نعم لو بان الاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر وقد نبه التاج التبريزى على أن اختلاف المطالع لايمكن فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضا ونبه السبكى أيضا على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقى رؤيته بالبلد الغربى من غير عكس وأطال فى بيان ذلك وتبعه عليه الأسنوى وغيره أى حيث اتحدت الجهة والعرض ومن ثم لومات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربى الشرقى لتأخر زوال بلده (وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر) وهو البعيد (فسافر إليه من بلد الرؤية) من صام به (فالأصح أنه يوافقهم) حتما (فى الصوم آخرا) وإن كان قد أتم ثلاثين لأنه بالانتقال إليهم صار منهم ، وروى أن ابن عباس أمر كريبا بذلك ، والثانى يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأوّل فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر ) أى الذى لم ير فيه (إلى بلد الرؤية ،

---

( قوله مصحية ) من أصحت السماء انقشع عنها الغيم فهى مصحية مختار ( قوله وأشار به ) أى بقوله وإن كانت السماء الخ ( قوله ضمنا ) أى تبعا ( قوله باختلاف المطالع الخ )

فرع — ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين فى السفر وفرض كفاية فى الحضر وفاقا لمر سم على منهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضرون أو تقل كما قدّمه فى استقبال القبلة (قوله لأن الأصل عدم وجوبه ) قال سم على بهجة قوله فلا وجوب هل يجوز القياس لا ( قوله التبريزى ) بكسر أوّله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان اه لب للسيوطى ( قوله فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا ) وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام فى مبدإ الثلاثة بأى طريق يفرض حتى لاتختلف المطالع بعده راجعه .

( قوله لتأخر زوال بلده) الذى ذكره أهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لاباختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وإن اختلف العرض وإذا اختلف الطول اختلف الزوال وإن اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح .

عيدمعهم) حتما لما مرسواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان ناقصا عندهم أيضا فوقع عيده معهم فى التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما) إن صام ثمانية وعشرين إذالشهر لا يكون كذلك بخلاف مالوصام تسعة وعشرين فلاقضاء عليه إذالشهر يكون كذلك (و) على الأصح (من أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) حتما لما مر ، والثانى لايجب إمسا كها لعدم ورود أثرفيه وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد وردّ الرافعى الاستبعاد بيوم الشك إذاثبت الهلال فى أثنائه فانه يجب إمساك باقيه دون أوّله ونازع فيه السبكى وتتصوّر المسئلة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه و بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم ويسن عند رؤية الهلال أن يقول الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامةوالإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ، الله أكبر لاحول ولاقوة إلا بالله اللهم إنى أسئلك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ، ومرتين هلال خير ورشد ، وثلاثا آمنت بالذى خلقك ثم الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع فى كل ذلك .

---

(قوله عيد معهم) قال سم على منهج فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذى وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث يبيت النية له فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذاكان الافساد لجماع فيه نظر ولعل الأقرب عدم اللزوم لأنه لايجب صومه إلابطريق الموافقة لابطريق الأصالة عن واجبه ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثون من صومه فلا يلزمه ماذكر أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الأوجه اللزوم لأنه صار منهم اه ثم رأيت فى حج فى أوّل باب المواقيت بعد قول المصنف وعشر ليال من ذى الحجة مانصه ما بين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح إحرامه به فيه و إن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الأوجه لأن وجوب موافقته لهم فى الصوم لايقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدّة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لاتلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية و إن لزمه الإمساك قال وقياسه أنه لاتجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شوّال اه وماذكره فى الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدّى عنه فى البلد الأوّل قبل غروب اليوم الثانى و إلا فالوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحل المؤدّى وأما الإحرام فالذى يتجه عدم صحته لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لأنه لافارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت (قوله ويسن عند رؤية الهلال) هو ظاهر إذا رآه فى أوّل ليلة أمالورآه بعدها فالظاهر عدم سنه و إن سمى هلالا فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال و إن كان عدم رؤيته لضعف فى بصره وينبغى أن المراد برؤيته العلم به كالأعمى إذا أخبر به والبصير الذى لم يره لمانع (قوله وشر المحشر) عبارة مختار الصحاح المحشر بكسر الشين موضع الحشر والقياس جواز الفتح أيضا لأن فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح قياس الثانى (قوله ثم الحمدلله) وأن يقرأ بعد ذلك تبارك لأثر فيه ولأنها المنجية الواقية .

## (فصـــل) فى أركان الصوم

وكثيرا مايعبرالمصنف بالشرط مريدا به ما لابد منه فيشمل الركن كما هنا وأشار إلى الأول بقوله (النية شرط للصوم) لخبر «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب فلاتكفى باللسان قطعا كما لايشترط التلفظ بها قطعا كما فى الروضة ولوتسحر ليصوم أوشرب لدفع العطش عنه نهارا أوامتنع من الأكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نيـة إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصـد الصوم (ويشترط لفرضه) أى الصوم من رمضان ولو من صبى كما فى المجموع أوغيره كقضاء أو كفارة أو استسقاء أمربه الامام كما أفتى به المصنف أو نذر (التبييت) للنية وهو إيقاعها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتى فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهـل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل و يفرق بينـه و بين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا إن كان جاهـلا و يؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجزعن القضاء قطعا و يصح نفلا فى غـير رمضان ولا بد من التبييت فى كل ليـلة لظاهر الخبر إذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام و يؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك عنـد النية فى أنها مقدمة على الفجر أولا لم يصح صومه وهو كذلك كما صرح به فى المجموع لأن الأصل عدم تقدمها ولونوى ثم شك هل طلع الفجر أولا صح إذ الأصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعى صح أيضا إذ هو مما لا ينبغى التردد فيـه لأن نية الخروج لا تؤثر فـكيف يؤثر الشك فى النيـة بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه والتعبير بما ذكر للاشارة إلى أنه لايشترط تذكرها على الفور ولو شك بعـد الغروب هل نوى أولا ولم يتذكر لم يؤثر أخـذا من قولهم فى الـكفارة ولو صام ثم شك بعـد الغروب هل نوى أولا أجزأه بل صرح به فى الروضة فى باب الحيض فى مسئلة المتحيرة والفرق بينـه و بين الصلاة فيما لوشك فى النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق فى نيـة الصلاة بدليل أنه لونوى الخروج منها ،

---

## (فصل) فى أركان الصوم

(قوله وأشار إلى الأول) أى إلى الركن الأول (قوله كقضاء) بيان للغـير (قوله لتخلل اليومين) أى كل يومين ولو صرح به كان أولى (قوله من تعبيره بالشرط) أى فى قوله و يشترط الخ (قوله ليلا ثم تذكر) أى فان لم يتذكر وجب القضاء لأن الأصل عدم النية قال حج ولو شك هل وقعت نيتـه قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا إذ الأصل فى كل حادث تقـديره بأقرب زمن اهـ رحمه الله وهـذه الصورة مغايرة لقول الشارح السابق و يؤخـذ من تعبيره بالشرط أنه لوشك الخ لأن الشك فى تلك وقع مقارنا للنية وما هنا طرأ بعـد الفجر وشك فى الوقت الذى نوى فيه (قوله قبل قضاء ذلك اليوم) أى ولو كان التذكر بعده بسنين (قوله ولو صام ثم شك) هل مثل الصوم بقية خصالها فيه نظر والظاهر التسوية .

---

[فصـــل]
فى أركان الصوم

(قوله وأشار للأول) أى للركن الأول بقرينـة ما سيأتى قبيل الفصل الآتى (قوله بصفاته الشرعية) أى التى يجب التعرض لها فى النية مما سيأتى (قوله إذ هو مما لا ينبغى التردد فيه) يحتمل أن يكون الضمير فيه راجعا إلى الصوم فالمعنى أن الصوم لايتأتى فيه التردد بمعنى أنه لا يتأثر به و يحتمل أن يكون راجعا إلى الحكم فالمعنى أن هـذا الحكم واضح لاينبغى أن يتوقف فيه (قوله أخذا من قولهم فى الـكفارة) إنما قال أخذا مع أن ما فى الـكفارة نص فى المسئلة لأنه فرض كلامه هنا فى رمضان و إن كان حمل المتن فيما مر على ماهو أعم

بطلت فى الحال ، ولونوى قبل الغروب أومع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (والصحيح أنه لايشترط) فى التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفى من أوّله لإطلاق التبييت فى الخبر ولما فيه من المشقة . والثانى يشترط لقربه من العبادة (و) الصحيح (أنه لايضرّ الأكل والجماع وغيرهما من منافى الصوم (بعدها) أى النية وقبل الفجر إذ المنافى مباح لطلوع الفجر فلوأبطلها لامتنع إلى طلوعه ، وكذا لوحدث بعدها جنون أونفاس لاردّة فيما يظهر كما مال إليه الأذرعى . ويؤيده قول الزركشى : لونوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلاخلاف ، ووجهه أن رفض النية ينافيها فأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف نحو الجماع فانه إنما ينافى الصوم لاالنية والردّة منافية للنية فكانت كرفضها (و) الصحيح (أنه لايجب التجديد) لها (إذا نام) بعدها (ثم تنبه) ليلا لأن النوم غير مناف للصوم . والثانى يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ، فان استمر النوم إلى الفجر لم يضر قطعا (ويصح النفل بنية قبل الزوال) لما صحّ أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما «هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى إذن أصوم ، ويوما آخر هل عندكم شىء قالت نعم قال إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم» واختص بما قبل الزوال للخبر إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولإدراك معظم النهار به غالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما فى ركعة المسبوق (وكذا) تصح نيته (بعده فى قول) قياسا على ماقبله تسوية بين أجزاء النهار كما فى النية ليلا (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) فى النية (من أوّل النهار) بأن لايسبقها مناف بل يجتمع شرائط الصوم من الشخص المحكوم عليه بأنه صائم من أوّل النهار حتى يثاب على جميعه إذ صومه لايتبعض كما فى الركعة بإدراك الركوع ، ولوأصبح ولم ينوصوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صحّ وكذا كل مالايبطل به الصوم ومقابل الأصح لايشترط ماذكر وقول الشارح وشرط الصوم هنا الإمساك عن المفطرات الى آخره دفع به توهم شمول كلام المصنف للنية مع أنها تقدمت فى كلامه فليست مرادة هنا وقوله قبل الزوال أو بعده أى على القول بصحة النية بعده (ويجب) فى النية (التعيين فى الفرض) المنوىّ كرمضان أونذر أوقضاء أوكفارة وفى نفل له سبب كما بحثه فى المهمات أومؤقت على مابحثه فى المجموع كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوّال ،

---

(قوله بطلت) أى بخلاف الصوم فلايضر نيته الخروج منه (قوله ولونوى) محترز قوله التبييت الخ (قوله جنون أونفاس) أى وزالا قبل الفجر (قوله لضعفها حينئذ) لكن هذا قد يقتضى تأثير النفاس والجنون لمنافاتهما النية (قوله انه لايجب التجديد) وينبغى أن يسنّ خروجا من الخلاف (قوله وإن كنت فرضت) أى قدّرت (قوله إذ الغداء) بفتح الغين والدال المهملة وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا (قوله اسم لمايؤكل) ظاهره وإن قلّ جدا لكن فى الأيمان التقييد بما يسمى غداء فى العرف فلايحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لايتغدّى ومنه مااعتيد مما يسمونه فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك (قوله ثم تمضمض ولم يبالغ) أى فان بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به فى الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة فى حقه مندوبة لكونه ليس فى صوم فليتأمل (قوله مالايبطل به الصوم) أى كالأكل مكرها اه سم على حج (قوله وفى نفل له سبب) كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الامام كصلاته اه حج

(قوله لضعفها) أى ضعفا نسبيا فلا يشكل بعدم بطلانها بالحيض ونحوه (قوله المحكوم عليه الخ) كذا فى النسخ وعبارة الإمداد للحكم عليه بأنه الخ والظاهر أن ماهنا محرّف عنها من الكتبة فان ماهنا من الإمداد حرفا بحرف

وردّ بأن الصوم فى الأيام المتأكد صومها منصرف إليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها . ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال إنه لوكان عليه قضاء رمضانين أوصوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أوصوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما فى الأوّل ولانوعه فى الباقى لأنه كله جنس واحد ، ولونوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء ، أوصوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صحّ صومه ولاعبرة بالظنّ البين خطؤه بخلاف مالونوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد أورمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذى نوى فى ليلته ولونوى صوم غد يوم الأحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قاله الأذرعى الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه وعليه يحمل إطلاق ابن الصباغ الإجزاء ولايشكل عليه قول المتولى : لوكان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار لأن ذكر الغد هنا أونيته معين فلم يؤثر معه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عما فى ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ، ولوكان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وإن لم يكن تعيينا للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس لايعرف عينها فانه يصلى الخمس ويجزيه عما عليه . لايقال قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوى واحدا عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة . لأنا نقول لم تشتغل هنا ذمّته بالثلاث . والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسى صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والأصل بقاء كل منها فان فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسى الثالث فقيل يلتزم ذلك والأوجه إبقاء كلامهم على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور وإنما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لأنهم توسعوا هنا مالم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة فى نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة وخرج بالتعيين مالونوى الصوم عن فرضه أوعن فرض وقته فلايكفى كما فى الصلاة (وكماله) أى التعيين كما فى المحرّر وعبر عنه فى الروضة بكمال النية (فى رمضان أن ينوى صوم غد) أى اليوم الذى يلى الليلة التى ينوى فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان لتتميز عن أضدادها ، ولفظ غد قد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حدّ التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت فلا يجب التعرّض له بخصوصه لحصول التعيين دونه ومن ثم لونوى جميع الشهر حصل له اليوم الأوّل . قال فى الأنوار : ويشترط أن يحضر فى الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم ، فلوخطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح اه . ويغنى عن ذكر الأداء أن يقول : عن هذا الرمضان ، واحتيج لذكره مع هذه السنة وإن اتحد محترزها ، إذ فرض غير هذه السنة

---

(قوله وردّ) أى اشتراط التعيين فى النفل المؤقت (قوله فى الأوّل) أى قضاء رمضانين (قوله والأوجه إبقاء كلامهم) هو قوله كفاه نية الصوم الواجب (قوله فلايكفى كما فى الصلاة) أى لأنه فى الأولى يحتمل رمضان وغيره وفى الثانية يحتمل القضاء والأداء (قوله وعبر عنه فى الروضة بكمال النية) أى وهى وإن كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد (قوله لحصول التعيين دونه) أى كأن يقول الخميس مثلا عن رمضان ، أورمضان بدون ذكر يوم (قوله أن يحضر فى الذهن صفات الصوم) ومنها كون الشهر رمضان وإلا لم يحصل له اليوم الأوّل ولاغيره انتهى سم .

---

(قوله بل لونوى به غيرها حصلت) هذا بالنسبة لغير صوم الاثنين أى أونحوه لعدم تأتيه فيه كما هو ظاهر ولبس ذكر الاثنين فى عبارة المجموع التى نقلها المحلى كغيره فليراجع (قوله ولم يقع الصوم عنه) عبارة الإمداد فلم يقع (قوله بالتوسع المذكور) أى فيما بعد (قوله وكماله فى رمضان أن ينوى صوم غد الخ) فالتعيين هنا غير المراد بالتعيين فيما مرّ أى هو ثم كرمضان كما مر (قوله ولفظ غد قد اشتهر فى كلامهم الخ) لاموقع له هنا لأن الكلام فى كمال التعيين لافى التعيين الذى لابدّ منه وهو صوم غد من رمضان . والحاصل أن الأصحاب لما صوّروا التعيين الواجب بما ذكر تعقبه الشيخان بما ذكر (قوله واحتيج لذكره مع هذه السنة) صواب العبارة : واحتيج لذكر السنة معه .

لا يكون إلاقضاء لأن لفظ الأداء يطلق و يراد به الفعل وقياسه أن نية الأداء فى الصلاة لاتغنى عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما وقول الرافعى ذكر الغد يغنى عن ذكر السنة ردّه الأسنوى بأن اليوم الذى يصومه غير اليوم الذى يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الأوّل وللسنة يفيد الثانى إذ يصح أن يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أوعن فرض سنة أخرى . فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها آخرا لتعود إلى المؤدى به أى ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده وما بحثه الأذرعى من تعين التعرض لها أوللأداء إذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بأن الأصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لايتعين ثم فلايتعين هنا وسببه أن الأداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلانظر لاختلاف نوعهما قياسا على مامر عن القفال ( وفى الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة ) وتقدّم عدم اشتراط ماعدا الفرضية أما هى فمقتضى كلامه كالروضة وأصلها اشتراطها ، لكن صحح فى المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها ، وهو المعتمد وفرق بأن صوم رمضان من البالغ لايقع إلافرضا بخلاف الصلاة فتقع المعادة نفلا قال الأسنوى وعليه الفتوى ولايرد اشتراط نيتها فى المعادة أيضا كما مر لمحاكاة مافعله أوّلا (والصحيح أنه لايشترط تعيين السنة ) كما لايشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد ، والثانى يشترط ليمتاز ذلك عما يأتى به فى سنة أخرى ولابد فى النية من الجزم فلو علقها بالمشيئة فكما مر فى الوضوء أو بغيرها فهو ما أشار إليه بقوله ( ولونوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه) وصامه ( فكان منه لم يقع عنه ) سواء أقال معه و إلا فأنا مفطر أم متطوع أم لا فلايجزيه لأن الأصل عدم دخوله ولأنه صام شاكا ولم يعتمد سببا ومثل ذلك مالو لم يأت بإن الدالة على التردّد فلا يصح أيضا والجزم فيه حديث نفس لااعتبار به إذ لم ينشأ عما يأتى به من الجزم حقيقة ( إلا إذا اعتقد ) أى ظن ( كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة ) أو فاسق ( أو صبيان رشداء) أى مختبرين بالصدق إذغلبة الظن هنا كاليقين كما فى أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لوتبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج إلى نية أخرى وجمع الصبيان غير معتبر فى المجموع وغيره واعتمده السبكى وغيره لوأخبره بالرؤية من يثق به من حر أوعبد أو امرأة أوفاسق أومراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه لأنه نواه بظن وصادفه فأشبه البينة . نعم لوقال مع الإخبار المارّ صوم غدا عن رمضان إن كان منه و إلا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الأسنوى والوالد رحمهما الله تعالى خلافا لابن المقرى لأن النية معنى قائم بالقلب والتردّد حاصل فيه وإن لم يذكره وقصده للصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردّد فى القلب بعد حكم الحاكم وذكر الزركشى نحوه

---

( قوله إلى المؤدّى به ) أى لاالمؤدّى عنه ( قوله وعليه الفتوى ) أى على عدم اشتراط نية الفرضية هنا ( قوله لمحاكاة مافعله أوّلا ) أى ولكن مقتضى التعليل بقوله وفرّق بأن صوم رمضان الخ عدم اشتراط نية الفرضية فى المعادة إلا أن يجاب بأن المنفى فى المعادة نية الفرض الحقيقى فلاينافى أنه يعتبر فيها نية الفرض الصورى لمحاكاة المذكورة ( قوله فكما مر فى الوضوء ) أى من أنه إذا قصد التبرك صح و إلا فلا ( قوله فلا يجزيه ) كان الأولى فى التفريع أن يقول ولا يصح لأن رمضان لايقبل غيره ( قوله المبنية عليه ) أى على غلبة الظن .

---

( قوله لأن لفظ الأداء يطلق و يراد به الفعل) يقال عليه وحينئذ فما الداعى إليه مع ذكر هذه السنة ( قوله يغنى عن ذكر السنة ) الأصوب عن ذكر هذه السنة (قوله إنماذكروها آخرا لتعود إلى المؤدّى به) كذا فى النسخ وصوابه المؤدّى عنه كما هى عبارة الإمداد التى أخذها الشارح بالحرف ( قوله قياسا على مامر عن القفال ) فى القياس وقفة تعلم من مراجعة كلام القفال ( قوله مالو لم يأت بإن الدالة على التردّد) أى كأن أتى بإذا أومتى أونحوهما ( قوله والجزم فيه) أى فى الذى أتى به بدل إن الدالة على التردّد مما فيه جزم ( قوله نعم لوقال مع الاخبار الخ ) لاموقع للفظ نعم هنا لاتحاد المستدرك مع المستدرك عليه فى الحكم

وهو الموافق لما حكاه عن الإمام عن طوائف وكلامه مصرّح به ولا نقل يعارضه إلا دعواه أنه ظاهر النص وليس كما قال وسيأتى الفرق بين هـذا و بين يوم الشك . قال فى المجموع : ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا إن كان منه و إلا فمن رمضان ولم يكن ثم أمارة فبان من شعبان صحّ صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه ، صرح به المتولى وغـيره أى وهو ممن يحلّ له صومه و إن بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا ( ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه ) عملا بالاستصحاب ولأن تعليق النيـة مضرّ مالم يكن تصريحا بمقتضى الحال أو استند إلى أصل وله الاعتماد فى نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر لتردّد يبقى بعد حكمه و بذلك علم ردّ ماجرى عليه فى الإسعاد وتبعه الشمس الجوجرى من جعـل حكمه مفيدا للجزم ( ولو اشتبه ) رمضان على محبوس أو أسـير أو نحوهما ( صام ) وجوبا ( شهرا بالاجتهاد ) كما فى اجتهاده للصلاة فى القبلة ونحوها وذلك بأمارة كخريف أو حرّ أو برد فلو صام بغـير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردّده فى النية ، فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شىء لم يلزمه الصوم كما فى المجموع و إنما لم يلزمه و يقضى كالمتحير فى القبلة لعـدم تحقق الوجوب أو ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة على حسب الإمكان لحرمة وقتها ، ولو لم يعرف الليـل من النهار واستمرت الظلمـة لزمه التحرّى والصوم ولا قضاء عليـه كما فى المجموع ، فلو ظهر له أنه كان يصوم الليـل و يفطر النهار وجب القضاء كما فى الـكفاية عن الأصحاب ( فان وافق ) صومـه بالاجتهاد رمضان وقع أداء و إن نواه قضاء لعـذره بظنه خروجه كما قاله الرويانى أو ( ما بعـد رمضان أجزأه ) جزما و إن نوى الأداء كما فى الصلاة ( وهو قضاء على الصحيح ) لوقوعه بعـد الوقت . والثانى أداء لأن العذر قد يجعل غـير الوقت وقتا كما فى الجمع بـين الصلاتين ( فلو نقص ) الشهر الذى صامـه بالاجتهاد ولم يكن شوّالا ولا ذا الحجة ( وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر ) لأنه ثبت فى ذمتـه كاملا فلو انعكس الحال فـكان ماصامه تاما ورمضان ناقصا وقلنا انه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال و إن كان الذى صامه ورمضان تامين أو ناقصـين أجزأه بلاخلاف و إن وافق صومه شـوّال فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا وثمانيـة وعشرون إن كان ناقصا ، ولو وافق ذا الحجة فالصحيح منه سـتة وعشرون إن كان كاملا وخمسة وعشرون إن كان ناقصـا ( ولو غلط ) فى اجتهاده وصومه ( بالتقديم وأدرك رمضان ) بعد تبين الحال ( لزمه صومه ) قطعا لتمكنه منه فى وقته ( و إلا ) أى و إن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده أو فى أثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته لإتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما فى الصلاة والقديم لا يجب للعذر وأفهم كلامه عدم لزوم شىء له حيث لم يتبين له الحال كما فى الصلاة وهو كذلك إذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحرى لشهر نذر

---

(قوله وهو ممن يحل له صومه) أى بأن وافق عادة له (قوله ولا أثر لتردد) هذا تقدم فى قوله كالتردّد فى القلب لـكنه سبق هناك لعدم ضرر التردّد مع الظن المستند لخبر ثقة وهنا لبيان الحكم قصدا (قوله لتمكنه منه فى وقته) أى و يقع مافعله أولا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البازرى فى الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك مالم يقيده بكونه عن هذه السنة و إلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ماتقدم له فى الصلاة .

---

(قوله وهو الموافق لما حكاه الخ) من كلام الزركشى فلعل الـكتبة أسقطت لفظ قال قبل قوله وهو الموافق وهو كذلك فى شرح الروض (قوله لما حكاه عن الإمام) الصواب إسقاط لفظ عن فان الامام هو الحاكى . وأصل العبارة ليس فيه لفظ عن كما سـيأتى (قوله وكلامه مصرح به الخ) اعلم أن الذى فى خادم الزركشى وكلام الأم مصرح به ونقله كذلك فى شرح الروض إلا أن الـكتبة حرّفته فزادت ميما والفاء قبل الميم من الأم حسب مارأيتـه فى نسخ منـه والظاهر أن النسخة التى وقف عليها الشارح من شرح الروض هى النسخة المحرفة فعبر عن لفظ الامام بالضمير ومثـل ذلك فى الإمداد وعبـارة الخادم قوله أى الرافعى ولو قال فى نيته والحالة هـذه أصوم عن رمضان فان لم يكن فهو تطوّع فقـد قال الإمام ظاهر النص أن لا يعتـدّ بصومه إلى أن قال أعنى صاحب الخادم فيه أمور أحدها ما ادّعى الإمام أنه ظاهر النص مشكل ثم بين وجه إشكاله ثم قال فينبغى أن يصح وهو الموافق لما نقله عن طوائف من الأصحاب وكلام الأم مصرح به ولا نقل يعارضه إلا دعوى الامام أنه ظاهر النص وليس كما ادّعى إلى آخر ما ذكره رحمـه الله تعالى (قوله فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شىء لم يلزمه الصوم كما فى المجموع) أى مالم يتحقق الوجوب فان تحققه ولابد وجب عليه كما هو ظاهر كما إذا مضى عليه مدة يقطع بأنه مضى فيها رمضان ولابد فليراجع

فصام شهرا قضاء فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقرى لأنه لم ينو إلا النذر ورمضان لايقبل غيره ومثله مالو كان عليه صوم قضاء فأتى به فى رمضان ولوصام يومين أحدهما عن نفل ثم علم أنه لم ينو فى أحدهما ولم يدر أهو الفرض أوالنفل لزمته إعادة الفرض ( ولونوت الحائض) أوالنفساء (صوم غد قبل انقطاع دمها ) فى الليل ( ثم انقطع ) دمها (ليلا صح) صومها بهذه النية (إن تم) لها (فى الليل أكثر الحيض) أوالنفاس و إن لم تكن عادتها لأنها تقطع بأن نهارها كله طهر وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك و إنما هو تصوير لأنه متى تم فى الليل أكثر الحيض صحت النية و إن لم ينقطع الدم لأن الزائد على الأكثر استحاضة و إنما ذكره لأجل المسئلة الآتية (وكذا) إن تم لها (قدر العادة) من الحيض أوالنفاس ليلا فيصح أيضا بهذه النية ( فى الأصح ) لأن الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أوالنفاس ليلا أوكان لها عادات مختلفة غير متسقة أومتسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولابنت على أصل ولا أمارة ومقابل الأصح يقول قد تتخلف فلاتكون النية جازمة . ثم أشار للركن الثانى معبرا عنه بالشرط كما مر فقال :

## ( فصل : شرط الصوم )

أى شرط صحته من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) و إن لم ينزل بالإجماع ولقوله تعالى ـ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ والرفث الجماع (والاستقاءة ) لخبر « من استقاء فليقض»

[ فصل : شرط الصوم] (قوله ولقوله تعالى أحل لكم ) أى لمفهومه .

---

(قوله فصام شهرا ) الأولى أو صام شهرا الخ ( قوله فأتى به فى رمضان ) أى فلا يصح عن واحد منهما لأن رمضان لايقبل غيره فلايصح القضاء ولم ينوه حتى يقع عنه (قوله أحدهما عن نفل ) أى والآخر عن فرض .

## ( فصل فى شروط الصوم )

( قوله من حيث الفعل ) أى لامن حيث الفاعل والوقت ( قوله الإمساك ) تقدم للشارح أن هذا ركن ولكن عبر عنه المصنف بالشرط فلاتنافى بين جعله شرطا من حيث الفعل هنا وجعله إياه ركنا فيما مر وقال حج والمراد بالشرط مالابد منه لا الاصطلاحى و إلا لم يبق للصوم حقيقة إذهى النية والإمساك وفيه أيضا و يشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى إلا إن وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطئا أو موطوءا ( قوله ولقوله تعالى ) عطف على قوله بالإجماع ( قوله أحل لكم ليلة الصيام ) أى فدل بمفهومه على حرمته نهارا والأصل فى التحريم فى العبادات اقتضاؤه الفساد وقدم الإجماع على الآية لأنه أصرح فى المراد ( قوله والاستقاءة ) ينبغى أن من الاستقاءة مالو أخرج ذبابة دخلت إلى جوفه وأنه لو تضرر ببقائها أخرجها وأفطر كالو أكل لمرض أوجوع مضر مر اه سم على شرح البهجة و ينبغى أنه لو شك هل وصلت فى دخولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الإخراج فى هذه إذا خشى نزولها للباطن كالنخامة الآتية

فرع - لوشرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الإمساك والتقيء والذى يظهر من مر أنه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه ، والاختلاف فى وجوب التقيء على غير الصائم اه شرح العباب وهذا ظاهر فى صوم الفرض وأما فى النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيء و إن جاز محافظة على حرمة العبادة مر اه سم على حج .

ومحله إذا كان من عامد عالم مختار كما فى الجماع فلوجهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء أوكان ناسيا أومكرها لم يفطر ، ومال فى البحر إلى عذر الجاهل مطلقا والأصح خلافه (والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شىء إلى جوفه) بالاستقاءة كأن تقيأ منكوسا (بطل) صومه بناء على أنها مفطرة لعينها لا لعود شىء ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شىء مما خرج و إن قل (ولو غلبه القىء فلا بأس) أى لم يضر لخبر « من ذرعه القىء « أى غلب عليه » وهو صائم فليس عليه قضاء » (وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها) أى رماها فلا بأس بذلك (فى الأصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لتكرر الحاجة إليه فرخص فيه . والثانى يفطر به كالاستقاءة واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما و بلفظها عما لو بقيت فى محلها فلا يفطر جزما ، وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما (فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم) بأن انصبت من دماغه فى الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم (فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكن حتى لا يصل شىء إلى الباطن ، فلوكان فى الصلاة وهى فرض ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتهما كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (فإن تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر فى الأصح) لتقصيره . والثانى لا يفطر فلو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بأن كانت فى حد الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء أوحصلت فى الظاهر ولم يقدر على قلعها ومجها لم يضر ومعنى الحلق عند الفقهاء

---

(قوله ومحله) أى ما ذكر من الجماع والاستقاءة (قوله مختار كما فى المجموع) ظاهره أنه لا فطر بالجماع مع الإكراه و إن كان الإكراه على الزنا مع أن الزنا لا يباح بالإكراه فليتأمل هل الأمر كذلك وفى شرح الروض تعليل أى حيث قال : ولأن أكله ووطأه ليس منهيا عنهما يقتضى أن الأمر ليس كذلك أى فيفطر به وسيأتى ما يوافقه فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله لقرب عهده) وهذا القيد معتبر فى كل ما يأتى من الصور المغتفرة للجهل ، وقوله عن العلماء أى بهذه الأحكام الخاصة و إن لم يحسنوا غيرها كما يؤخذ من قول حج بعيدا عن عالمى ذلك (قوله أوكان ناسيا) أى أوغلبه القىء كما يأتى (قوله ومال فى البحر إلى عذر الجاهل) ضعيف وقوله مطلقا أى قرب عهده بالاسلام أولا نشأ بعيدا عن العلماء أو بين أظهرهم (قوله من باطنه) فى بعض النسخ والأولى إسقاطها ليوافق قوله سواء أقلعها من الخ إلا أن يقال أراد بالباطن هنا ما قابل الظاهر و بالباطن فيما يأتى نحو الصدر (قوله وعما لو ابتلعها بعد خروجها) أى أو ابتلعها وهى فى الباطن و إن قدر على قلعها أخذا مما يأتى (قوله للظاهر) وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو مر اه سم على حج وعليه لوكان فى الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لأن هذه حصولها نادر وهى شبيهة بالقىء وهو لا يعفى عن شىء منه . اللهم إلا أن يقال إن كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدمى اللثة إذا ابتلى به (قوله إلا بظهور حرفين) أى أو أكثر (قوله بل يتعين) أى القلع (قوله لمصلحتهما) أى مصلحة الصوم والصلاة (قوله عند المصنف) معتمد.

---

(قوله سواء أقلعها من دماغه) ليس قلعها من الدماغ من محل الخلاف ومن ثم قيد المحلى المسئلة بقوله من الباطن (قوله عما لو بقيت فى محلها) أى من الباطن بأن نقلها من محلها الأصلى منه إلى محل منه آخر .

أخص منه عند أئمة العربية إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة ، والخيشوم له حكم الظاهر فى الإفطار باستخراج القىء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شىء فيه وإن أمسكه وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن فى عدم الإفطار بابتلاع الريق منه وفى سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها (و) الإمساك (عن وصول العين) وإن قلت كسمسمة أولم تؤكل كحصاة (إلى مايسمى جوفا) مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار إجماعا فى الأكل والشرب ولماصح من خبر «وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما» وقيس بذلك بقية ما يأتى. وصح عن ابن عباس «إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» أى الأصل ذلك وخرج بالعين الأثر كالريح بالشم وبرودة الماء وحرارته باللمس وبالجوف مالوداوى جرحه على لحم الساق أوالفخذ فوصل الدواء داخل المخ أواللحم أوغرز فيه حديدة فانه لايفطر لانتفاء الجوف ولا يرد عليه ما لودميت لثته فبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر فى الأصح مع أنه لم يصل لجوفه سوى ريقه لأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية (وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أى الجوف (قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين أوالدواء بالمد إذ ما لاتحيله لاتتغذى النفس به ولاينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير الجوف (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن

(قوله والمهملة من حروف الحلق عندهم) أى أهل العربية (قوله ولما صح من خبر وبالغ الخ) أى لمفهومه (قوله ولا يرد عليه) أى على مفهومه (قوله إذ ما لاتحيله لاتتغذى النفس به) فيه مسامحة ظاهرة.

---

(قوله أخص منه) أى هو بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لأنه ليس جزئيا من جزئيات مطلق الحلق وإنما هو جزء منه (قوله من حروف الحلق) قال فى شرح البهجة الكبير : والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة اه . قال فى المصباح : الغلصمة رأس الحلقوم وهو الموضع الناتىء فى الحلق والجمع غلاصم اه . وقال فى القاموس : الغلصمة اللحم بين الرأس والعنق أوالعجرة على ملتقى اللهاة والمرىء ، أورأس الحلقوم بشواربه وحرقدته ، أوأصل اللسان والسادة والجماعة (قوله ثم داخل الفم) أى الى ماوراء مخرج الحاء المهملة وداخل الأنف إلى ماوراء الخياشيم (قوله عن وصول العين) .

فائدة — قال شيخنا العلامة الشوبرى إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رأيته فى الإتحاف قال مانصه : واختلفوا فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم «يطعمنى ويسقينى» قيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة فى ليالى صيامه إلى أن قال وليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى الترك أوعلى التنزل فلايضر شىء من ذلك لأن مايؤتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لايجرى عليه أحكام المكلفين عنه كما فى غسل صدره الشريف فى طست الذهب مع أن استعمال أوانى الذهب الدنيوى حرام ومن ثم قال ابن المنير أى من المالكية الذى يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد . وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة فى الجنة والكرامة لاتبطل العادة اه بحروفه (قوله أى الأصل ذلك) أى فلاترد الاستقاءة .

فائدة — لايضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه اه ابن عبدالحق (قوله أوغرز فيه حديدة) وينبغى أن مثل ذلك فى عدم الضرر مالوافتصد مثلا فى الأنثيين ودخلت آلة الفصد إلى باطنهما .

والأمعاء)

والأمعاء ) أى المصارين (والمثانة ) بالمثلثة مجمع البول ( مفطر بالاسعاط ) راجع للدماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحقنة ) أى الاحتقان راجع للأمعاء والمثانة ففى كلامه لف ونشر مرتب وإنما لم تؤثر حقنة الصبى باللبن تحريما لأن المقصود من الارضاع إنبات اللحم وذلك مفقود فى الحقنة والافطار يتعلق بالوصول إلى الجوف وقد وصل (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن أيضا (ومأمومة) يرجع للرأس ( ونحوهما ) لأنه جوف محيل وقوله باطن الدماغ مثال لاقيد فلو كان برأسه مأمومة فوضع دواء عليها فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعى عن الامام وأقره ومثل ذلك الأمعاء فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء كما جزم به فى الروضة ويمكن دفع ذلك بأن يقال إنما قيد بالباطن لأنه الذى يأتى على الوجهين (والتقطير فى باطن الأذن ) وإن لم يصل إلى الدماغ ( و ) باطن ( الإحليل ) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة ( مفطر فى الأصح) لما مر من أن المدار على مسمى الجوف . والثانى لا اعتبار بالاحالة والحلق ملحق بالجوف على الأصح وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ومثله فرج الأنثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى إحليله أو أذنه عودا أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر ولو ابتلع ليلا طرف خيط وأصبح صائما فان ابتلعه أو نزعه أفطر وإن تركه لم تصح صلاته فطريقه فى صحتهما أن ينزعه منه آخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر إذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه فى حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه قال الزركشى وقد لايطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر ،

---

(قوله والأمعاء) أى والوصول إلى الأمعاء وإن لم يصل إلى باطنها على ما يأتى فى قوله وإن لم يصل باطن الأمعاء والأمعاء جمع معى كرضى قال فى المصباح المعا المصران وقصره أشهر من المد وجمعه أمعاء مثل عنب وأعناب وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمرة وقال فى مصر المصير المعا والجمع مصران مثل رغيف ورغفان ثم المصارين جمع الجمع اه وعليه فالمعا يطلق عليه مصير والأمعاء مصران بالضم ( قوله أى الاحتقان ) فسر بذلك لأن الحقنة اسم للدواء نفسه ( قوله والتقطير فى باطن الأذن ) قال فى شرح البهجة لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف اه وقوله إلى الدماغ قال فى القاموس الدماغ ككتاب مخ الرأس أو أم الهام أو أم الرأس أو أم الدماغ جليدة رقيقة كخريطة هو فيها اه وقال أيضا القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين أو ينكسر منه شىء اه ( قوله واللبن من الثدى ) أى لأن الثدى يطلق عليه الاحليل لغة وعبارة المختار والإحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدى (قوله والحلق) قال فى المختار والحلق الحلقوم ( قوله دبره ) أى بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة (قوله ولو ابتلع ليلا الخ) وبحث أنه لا يلحق به نزع قطنة من باطن إحليله أدخلها ليلا اه حج ويفهمه قول المصنف فيما مر وعن وصول عين فانه يفيد أن الخروج من الجوف لا يفطر الا القىء وما فى معناه ( قوله أن ينزعه آخر وهو غافل ) أى فلا يكون هو سببا فى نزعه فلو أمر غيره بقلعه منه بعد غفلته بطل صومه (قوله من طعنه بغير إذنه) أى حيث لا يفطر بذلك قال حج إذ لا فعل له وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لأنه فى يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما يأتى

لأنه كالمكره وماقاله من أنه لو قيل إنه لايفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لوحلف ليطؤها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لايحنث بترك الوطء مردود بمنع القياس إذ الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه بخلاف ما ذكر وحيث لم يتفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه قال ابن العماد هذا كله إن لم يتأتّ له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تأتى وجب القطع وابتلاع مافى حدّ الباطن و إخراج مافى الظاهر و إذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى له أن يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدى إلى تنجس فمه (وشرط الواصل كونه فى منفذ) بفتح الفاء كماضبطه المصنف كالمدخل والمخرج (مفتوح فلايضر وصول الدهن) إلى الجوف (بتشرّب المسامّ) وهى ثقب البدن (ولا) يضر (الاكتحال و إن وجدطعمه) أى الكحل (بحلقه) كمالايضر الانغماس فى الماء و إن وجد أثره بباطنه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال له والمسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهرى ومسام الجسد ثقبه (وكونه) أى الواصل ( بقصد ، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر ) و إن أمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم أو غيره ،

---

فى الأيمان أنه لوحلف ليأكلنّ ذا الطعام غدا فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث إلا أن يجاب بأن الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا أنه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لايصدق عليه عرفا ولاشرعا أنه تعاطاه وفيمامر فيما إذا جرت النخامة بنفسها مع القدرة على مجها إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب لساكت شيء بخلاف نزول النخامة وأيضا فمن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع و إن قدر بخلاف ماعداه فينبغى أن يكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسئلة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير بالمكره (قوله لأنه كالمكره ) ظاهره و إن ذهب إلى الحاكم وأخبره بذلك فأكرهه وهو ظاهر لأنه لم يأمر الحاكم بالحكم عليه وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه أولا فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لأن الحاكم قد لا يساعده ( قوله محافظة على الصلاة ) وقضيته أنه يبطل صومه بقلعه أو ابتلاعه فيجب عليه القضاء وهل هو فورى أولا وقضية قولهم أن من فاته صوم بعذر لايجب قضاؤه فورا أن القضاء هنا على التراخى إذا قلنا به (قوله كما ضبطه المصنف) قال فى المصباح نوافذ الانسان كل شيء يوصل إلى النفس فرحا أوترحا كالأذنين واحدها نافذو الفقهاء يقولون منافذ وهوغير ممتنع قياسا فان المنفذ مثل مسجد موضع نفوذ الشيء اه وضبطه فى شرح البهجة الكبير بفتح الفاء أيضا ولم يعزه، وعليه فان كان مافى المصباح من قوله مثل مسجد بفتح الجيم وافق ماهنا و إن كان بكسرها خالفه فليراجع وفى القاموس والمسجد كمسكن الجبهة والآراب السبعة مساجد والمسجد معروف و يفتح (قوله فلا يكره الاكتحال له) لكنه خلاف الأولى كما فى الحلية وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه اه حج . أقول : قوّة الخلاف لاتناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال المراد بالكراهة فى عدم الخروج من الخلاف لأن عدم المراعاة خلاف الأولى .

(قوله ومسامّ الجسد ثقبه) تقدم مايغنى عنه .

لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لأنه معفو عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف فى العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا ، وقضيته تصحيح أن محل عدم الافطار به : أى عند التعمد إذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الأصحاب عدم الفرق وهو الأوجه ، ولو فعل مثل ذلك وهو فى الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سدّ فاه لم يدخل أفطر لقول الأنوار : ولو فتح فاه فى الماء فدخل جوفه أفطر ، ويوجه بأن مامر إنما عفى عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا فى فيه عمدا : أى لغرض بقرينة مايأتى وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمى لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ، ولا ينافيه مايأتى من الفطر بسبق الماء الذى وضعه فى فيه لأن العذر هنا أظهر وقد مرّ عدم فطره بالرائحة وبه صرح فى الأنوار ، ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لايفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوى لما تقرر أنها ليست عينا : أى عرفا ، إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين فى باب الإحرام . ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لاهنا ، وقد علم من ذلك أن فرض المسئلة أنه لم يعلم انفصال عين هنا ، ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر ،

---

( قوله لما فيه من المشقة ) قضيته أنه لافرق فى غبار الطريق بين الطاهر والنجس وهو المعتمد م ر سم خلافا لحج والزيادى حيث قيداه بالطاهر ، وعبارة سم على البهجة أيضا قوله وغبار الطريق الأوجه اشتراط طهارته فان كان نجسا أفطر م ر اه وهو ظاهر لاينبغى العدول عنه لغلظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر ، وعبارة سم على حج نصها قوله وقضيته أنه لافرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس اعتمده م ر وقوله وفيه نظر فيه أمران الأول أنه يتجه أنه لايضر القليل الحاصل بغير اختياره م ر والثانى أنه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفى عنه فيه نظر ، وقد جزم بعضهم : أى الخطيب فى شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع ،فان كان منقولا فذاك وإلا فلايبعد العفو. نعم إن تعمد فتح فاه ليدخل فى العفو على هذا نظر ، وقضيته أنه لافرق بين الطاهر والنجس الخ والأوجه الفطر فى النجس . أقول : هذا يعارض اعتماد م ر فيما نقله عنه قريبا أنه لافرق تأمل ، ويؤيده أنه لو دميت لثته وبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه أفطر وقد يفرق اه وقوله وإلا فلا يبعد العفو. أقول : الأوجه وجوب الغسل وان لم يكن منقولا ، إذ لا تلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل ، وقوله أقول هذا يعارض الخ . أقول : لامعارضة لأن ماتقدم مفروض فيما إذا دخل بغير اختياره وما هنا مفروض فيما لو فتح فاه حتى دخل وهو باختياره فيضر (قوله حتى دخل جوفه لم يفطر) قال سم على بهجة بعد مثل ماذكر عن والد الشارح وفى العباب الجزم بالفطر فى هذه الحالة ( قوله عدم الفرق ) أى بين القليل والكثير (قوله ولو فعل مثل ذلك ) أى لو فتح فاه عمدا (قوله وفيه) أى الأنوار (قوله ويؤخذ منه) فى أخذ هذا مما مر نظر لأنه قيد عدم الفطر ثم بوصول الريح بالشم ، وما هنا ليس بالشم لكنه لم يستند هنا لمجرد الأخذ بل نقله عن البرماوى كما يأتى ( قوله لما تقرر ) يؤخذ منه أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لايفطر لما ذكره من أن المدار على العرف هنا فانه لا يسمى عينا كما أن الدخان المختلط بالبخور لايسماه ولا ينافيه عدّهم الدخان عينا فى باب النجاسة لما أشار

وكذا إن أعادها على الأصح لاضطراره إليه كما لايبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ، ذكره البغوى والخوارزمى ، ويوجه أيضا بأنه كالريق إذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق مالو أكل جوعا وجمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة تبعا لنظم الآية أو لأن البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذبابة وأسرع دخولا منها مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لايضر علم أن جمع البعوض لايضر بالأولى فأفرد البعوض وجمع الذباب لفهم الأول من الثانى بالأولى (ولا يفطر ببلع ريقه) الصرف (من معدنه) أى محله وهو الفم جميعه سواء فى ذلك مانبع لتليين مأكول أو ترطيب لسان أو تسهيل نطق أو غير ذلك لعسر التحرز عنه ، واحترز بريقه عما لو مص ريق غيره وبلعه فانه يفطر جزما (فلو خرج عن الفم) ولو إلى ظاهر الشفة لاعلى اللسان (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده إلى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه أى ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ، ومثله كما فى الأنوار مالو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها ، وخرج بذلك مالو لم يكن على الخيط ماينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فانه لايضر (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) فى المسائل الأربع لأنه لاحاجة إلى رد الريق وابتلاعه ويمكنه التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ، ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده ،

---

إليه من اختلاف ملحظ البابين ، وقد نقل عن شيخنا الزيادى أنه كان يفتى بذلك أولا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ماتجمد من أثر الدخان فيها ، وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر ، وناقش فى ذلك بعض تلامذته أيضا بأن مافى القصبة إنما هو من الرماد الذى يبقى من أثر النار لامن عين الدخان الذى يصل إلى الدماغ ، وقال الظاهر مااقتضاه كلام الشارح من عدم الإفطار به وهو الظاهر غير أن قول الشارح هنا وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضى أنه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضى عدم الفطر (قوله وكذا إن أعادها) أى وإن توقفت إعادتها على دخول شىء من أصبعه (قوله بعد انفصاله) أى فانه لايضر لكثرة الابتلاع به (قوله فانه يفطر جزما) قال حج وما جاء أنه عليه الصلاة والسلام كان يمص لسان عائشة وهوصائم واقعة حال فعلية محتملة أن يمصه ثم يمجه أو يمصه ولا ريق به (قوله فيما يظهر من إطلاقهم) أقول أى فائدة للمبالغة فى قوله ولو بلون أو ريح مع قوله إن انفصلت اهـ سم على حج (قوله إن انفصلت عين منه) أفهم أنه لايضر ابتلاعه متغيرا بلون أو ريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ لكن قضية قوله بعد وخرج بذلك الخ أن المراد بالعين هنا ماينفصل من الريق المتصل بالخيط ، وعليه فمتى ظهر فيه تغير ضر وان لم يعلم انفصال شىء من الصبغ لكنه حينئذ قد يتوقف فيه بالنسبة للريح (قوله ولم يغسل فمه حتى أصبح أفطر) أى وإن كان خياطا كما اقتضاه إطلاقهم خلافا لما فى الدميرى عن الفارق م ر انتهى سم على حج (قوله ولو أخرج اللسان) هذا علم من قوله أولا لا على اللسان فهو تصريح بالمفهوم .

(قوله وجمع المصنف الذباب) فى أدب الكاتب لابن قتيبة أن الذباب مفرد وجمعه ذبان كغراب وغربان وعليه فلاحاجة بل لاوجه لماذكره الشارح وعبارة البيضاوى فى الآية والذباب من الذب لأنه يذب وجمعه أذبة وذبان (قوله إن انفصلت منه عين) علم منه أن المدار على العين لاعلى لون ولا على ريح فلا حاجة إلى الغاية بل هى توهم خلاف المراد على أن اللون فى الريق لا يكون إلا عينا كما هو ظاهر .

وابتلع ماعليـه لم يفطر لأن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ماعليه معـدنه ، ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحـتراز عنه ، ويكفى بصقه ويعفى عن أثره ولا سـبيل إلى تـكليفه غسـله جميع نهاره ، إذ الفرض أنه يجرى دائما أو يترشح ، وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعى وهو فقه ظاهر (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الأصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه . والثانى يفطر لخفة الاحتراز عنه وسواء أجمعه بشىء كالعلك أم لا ، واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد فلا يضر قطعا (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) المعروف أودماغه (فالمذهب أنه إن بالغ) فى ذلك (أفطر) لأن الصائم منهى عنها كما مر فى الوضوء (و إلا فلا) يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة لما مر ، وبخلاف سبق مائهما غير المشروعين كأن جعل الماء فى فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غيرمأمور بذلك بل منهى عنه فى الرابعة ، وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحـوها فسبق الماء إلى جوفه منهـما لايفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شىء لعسره ،

---

(قوله وابتلع ماعليه) بقى مالو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلى ريق ثم ردّه إلى فمه فهل يفطر أولا لأنه لم يفارق معدنه فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى مايوافق ماقلناه فلله الحمد لـكن قول الشارح على اللسان قد يقتضى خـلافه لأن ماعلى ظاهر النصف ليس على اللسان فى الحقيقة (قوله من داخـل الفم) أى بالنسبة له ولغيره فيما يظهر فلا يحرم على غـيره مص لسان حليلته مثـلا (قوله بخلاف حالة المبالغة) قال حج ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا إلى الجوف وكتب عليه سم قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغـة المعروفة وإن لم يمـلأ فمه أو أنفه كما ذكر (قوله لا لغرض) الظاهر أن المراد أن لا يكون مأمورا به بدليل ما ذكره فى سبق ماء التبرد من الضرر لمجرد كونه غير مأمور به (قوله والمرة الرابعة) أى يقينا بخـلاف مالو شك هل أتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتـجه أنه لايضر دخول مائها سم على بهجة (قوله لأنه غـير مأمور بذلك) قضيته تخصيص الغرض المسوّغ لوضعه فى فمه بحيث يمنع من الإفطار بالمأمور به ، وعليه فليتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الأنوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئا فى فيه عمـدا : أى لغرض بقرينة مايأتى ، ثم رأيت سم على حج صوّره بما لو وضعه لنـحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه فى الفم اه وينبغى أن من النحو مالو وضع الخبز فى فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شيئا فى فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شىء أو لدفع غثيان خيف منه القىء .

فرع — أكل أو شرب ليـلا كثيرا وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه مافى جوفه هل يمتنع عليه كثرة ماذكر أولا وهل إذا خالف وخرج منه يفطر أم لا فيه نظر والجواب عنه بأنه لايمنع من كثرة ذلك ليلا وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تـكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القىء ، ويؤيده ماذكره الشارح فى قوله : وهل يجب عليه الخلال ليلا الخ .

---

(قوله المعـروف) أى البطن وماهوطريق إليه والتقييد بذلك لأن ماء المضمضة لايصل إلا إلى ذلك وليتأتى عطف الدماغ عليه (قوله والمرة الرابعة) هى داخلة فى قوله غير المشروعين .

وينبغى كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعا . نعم محله إذا تمكن من الغسل لاعلى تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لايفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها ، وقيل يفطر مطلقا لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله ، وقيل لايفطر مطلقا لأن وصوله بغير اختياره ، وأصل الخلاف نصان مطلقان بالإفطار وعدمه ، فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة والثانى على حال عدمها ، والأصح حكاية قولين فقيل هما فى الحالين ، وقيل هما فيما إذا بالغ ، فإن لم يبالغ لم يفطر قطعا ، والأصح كما فى المحرر أنهما فيما إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه) لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا إذا علم بقايا بين أسنانه يجرى بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الأوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما فى حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغى أن يتأكد له ذلك ليلا ، وأشار الأذرعى إلى أن محل إيجابه عند من يقول بالفطر مما تعذر تمييزه ومجه ، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج فى حالة صيرورته وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه فلم يفعل (ولو أوجر مكرها لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه والإيجار صب الماء فى حلقه ، وحكم سائر المفطرات حكم الإيجار ، ولو أغمى عليه فأوجر معالجة لم يفطر فى الأصح ، ولو صب فى حلقه وهو نائم فكما لو أوجر قاله فى الكافى (فإن أكره حتى أكل) أو شرب (أفطر فى الأظهر) لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع المرض أو الجوع (قلت : الأظهر لايفطر ، والله أعلم) كما فى الحنث ولأن أكله ليس منهيا عنه فأشبه الناسى بل أولى لأنه مخاطب بالأكل ونحوه لدرء الضرر كامر وفارق الأكل لدفع الجوع بأن الإكراه قادح فى اختياره بخلاف الجوع لايقدح فيه بل يزيده تأثيرا

---

(قوله وينبغى كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته الخ) يؤخذ منه أن المدار على غلبة الظن فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء الى جوفه وإلا فلا ، وقضية قوله السابق وبخلاف سبق ماء غسل التبرد الخ خلافه لأن الانغماس غير مأمور به ويصرح به قول حج وكذا دخوله جوف منغمس من نحو فمه أو أنفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله إن لم يعتد أنه يسبقه وإلا أثم وأفطر قطعا (قوله عدم الوجوب) أى لكنه يندب خروجا من خلاف من أوجبه اهـ حج (قوله فى حالة صيرورته) أى جريانه اهـ سم على حج (قوله فأوجر معالجة) أى ليعالج بما يصل إلى جوفه من الدواء (قوله لدفع الضرر عن نفسه) هو ظاهر إن أكره على أكل معين فإن أكره على أكل أحد عينين كأن قيل له إن لم تأكل من هذا قتلتك أو إن لم تأكل من هذا قتلتك وعلم أنه إن امتنع من الأكل قتله فأكل من أحدهما فهل يفطر قياسا على مالو قيل له طلق إحدى زوجتيك فطلق إحداهما حيث وقع عليه الطلاق لأن فيه اختيارا لما فعله أو لايفطر بذلك فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة وليس مثل ذلك مالو أكره على أكلهما معا فابتدأ بأحدهما فلا يفطر به لأنه ليس له طريق إلا ذلك (قوله قلت الأظهر لايفطر) أى وإن أكل ذلك بشهوة فيما يظهر (قوله لدرء الضرر) هذا التعليل مبنى على أنه مكلف ، وجرى عليه ابن السبكى آخرا فى غير جمع الجوامع (قوله وفارق الأكل لدفع الجوع) أى حيث يفطر به ، وقوله قادح فى اختياره : أى فإن المكره يفعل للإكراه ودفع العقوبة فلا اختيار له فى الفعل

---

(قوله وأشار الأذرعى الى أن محل إيجابه عند من يقول بالفطر) لفظ عند فى كلامه خبر إن وقوله مما متعلق بالفطر : أى فالقائلون بعدم الفطر بما ذكر متفقون على أنه لا يجب التخليل والقول بوجوبه مبنى على القول بالفطر مما تعذر تمييزه ومجه وكان على الشارح أن يمهد لهذا مايوضحه .

وظاهر إطلاقهم كما قاله الأذرعى أنه لافرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو يجب عليه لا للإكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه إنقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فأكره عليه لذلك ويحتمل غيره لأنه إكراه بحق وهو آثم بالامتناع لغير الإكراه بل لترك الواجب وما ذكره فى الهادى للكندرى المصرى من أنه لو فاجأه القطاع فابتلع الذهب خوفا عليه فهو كالمكره على فعل نفسه غير صحيح (وإن أكل ناسيا لم يفطر) لخبر «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فانما أطعمه الله وسقاه» وفى رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه نص على الأكل والشرب فعلم غيرهما بالأولى (إلا أن يكثر) فيفطر به (فى الأصح) لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا قال فى الأنوار والكثير كثلاث لقم (قلت: الأصح لايفطر، والله أعلم) لعموم الحديث وفارق الصلاة بأن لها هيئة تذكر المصلى أنه فيها فينكر ذلك فيها بخلاف الصوم (والجماع كالأكل على المذهب) فى أنه لايفطر بالنسيان كغيره من المفطرات. والطريق الثانى أنه على القولين فى جماع المحرم ناسيا وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام فاذا نسى كان مقصرا بخلاف الصائم (و) شرطه أيضا الإمساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المنى بغير الجماع محرما كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته (فيفطر به) لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى ومحله حيث كان عامدا عالما مختارا (وكذا خروج المنىّ بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل يفطر به بخلاف مالو كان بحائل وإن رق كما هو قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لاينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كمس العضو المبان أى وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا أفطر وفيه أنه لوحك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر

---

بخلاف الجائع فان جوعه يحمله على اختيار الأكل (قوله وظاهر إطلاقهم الخ) معتمد (قوله غير صحيح) أى فيفطر ببلعه الذهب (قوله والكثير كثلاث لقم) قال حج وهو مردود بأنهم عدّوا الثلاث كلمات والأربع فى الصلاة من القليل (قوله وفارق الصلاة) أى حيث تبطل بالكثير ناسيا دون القليل (قوله والجماع كالأكل) لو أكره على الزنا فينبغى أن يفطر به تنفيرا عنه قال ابن قاسم وفى شرح الروض مايدل عليه اهـ كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أى لأن الإكراه على الزنا لايبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيته فى الشيخ عميرة (قوله فى أنه لايفطر بالنسيان) أى ولا بالإكراه عليه أيضا (قوله فيفطر به) ظاهره سواء كان بحائل أم لا وهو ظاهر لأنه بقصد إخراجه أشبه الجماع وهو مفطر ولو مع الحائل وسيأتى عن سم على ابن حج مايصرح به (قوله عالما مختارا) أى فلو كان ناسيا أو جاهلا تحريمه بالقيل المار فى كلام الشارح أو مكرها لم يفطر (قوله بلا حائل) قيد فيما بعد كذا خاصة (قوله بخلاف مالو كان بحائل) أى فلا يفطر به قال سم على حج ومحله مالم يقصد بالمضاجعة ونحوها إخراج المنى فان قصد ذلك أفطر لأنه حينئذ استمناء محرم اهـ بالمعنى (قوله ومثله لمس ما لاينقض لمسه) ومنه الأمرد وبه صرح حج أى حيث أراد به الشفقة أو الكرامة وإلا أفطر أخذا مما يأتى للشارح ومنه أيضا الشعر والسن والظفر (قوله كمس العضو المبان) وخرج بالعضو مازاد عليه فينبغى أن يأتى فيه ماقيل فى نقض الوضوء بلمسه ومثل مازاد مالو كان العضو ذكرا مبانا أو فرج امرأة كما يأتى.

على الأصح لأنه تولد من مباشرة مباحة قال الأذرعى فلو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل فالقياس الفطر وأنه لو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا قاله فى البحر وأن هذا كله فى الواضح فلا يضر إمناء المشكل بأحد فرجيه وإن حصل من وطء لاحتمال زيادته . نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه أفطر يقينا بالإنزال أو الحيض وما مر من أن خروج المنى من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الأصلى ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فأمذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول وعلم من قياس ما مر من البناء على لمس ما لا ينقض أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل إن بقى اسمه أفطر وإلا فلا وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ( لا الفكر والنظر بشهوة ) إذ هو إنزال من غير مباشرة فأشبه الاحتلام وإن كان تكرره بشهوة حراما قال الأذرعى ينبغى أنه لو أحس بانتقال المنى وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أنه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من نفسه ( وتكره القبلة ) فى الفم وغيره ( لمن حركت شهوته ) لخبر «أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه» ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها ( والأولى لغيره تركها ) حسما للباب إذ قد يظنها غير محركة وهى محركة ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال كما فى المجموع ( قلت : هى كراهة تحريم فى الأصح، والله أعلم ) ذكرا كان أو أنثى لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة ، ومعلوم أن الكلام إذا كان فى فرض إذ النفل يجوز قطعه بما شاء والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل وقول الشارح وعدل هنا وفى الروضة عن قول أصليهما تحرك إلى حركت لما لا يخفى ظاهر لأن حركت ماض فيفهم منه أنه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال ( ولا يفطر بالفصد والحجامة ) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقيس بالحجامة الفصد وخبر أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ بالأول أو الأول أصح ويعضده أيضا القياس ويكرهان له كما جزم به فى الروضة وجزم فى المجموع بأنه خلاف الأولى قال الأسنوى وهو المنصوص فقد قال فى الأم وتركه أحب إلى اهـ .

---

( قوله فلو علم من نفسه ) انظر لو ظنه سم على بهجة وقد يقال مراده بالعلم الظن لأن المستقبل لا يعلم العلم بوقوعه ولا تقدمه بل حيث عبروا فيه بالعلم أرادوا الظن القوى ( قوله فالقياس الفطر ) معتمد وهو ظاهر حيث لم يصل إلى حد لم يقدر معه على ترك الحك ( قوله بأحد فرجيه ) خرج به ما لو خرج منهما جميعا ولو على التعاقب فيضر لتحقق خروجه من فرج أصلى ( قوله لم يفطر قطعا كالبول ) أى عندنا وإلا فنقل عن المالكية والحنابلة أنه لو لمس بشهوة فأمذى بطل صومه ( قوله وإن كان تكرره بشهوة ) خرج به عدم التكرر وفيه تفصيل فان كان يحرك شهوته حرم قياسا على القبلة الآتية وإلا فلا (قوله بانتقال المنى وتهيئته ) عطف تفسير ( قوله فانه يفطر قطعا ) معتمد (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته ) معتمد (قوله وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال) قال سم على بهجة بعد ماذكر وينبغى أن يجرى ذلك فى الضم بحائل مر . نعم اعترض ماقاله الأذرعى أنه مناف لتر ييفهم القول بأنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر (قوله خوف الإنزال) أى فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذى (قوله احتجم وهو صائم) وليس هو مكروها فى حقه صلى الله عليه وسلم وإن كره فى حق غيره لأنه يجوز أنه فعله لبيان الجواز بل فعله المكروه يثاب عليه ثواب الواجب

( قوله قال الأذرعى فلو علم من نفسه الخ ) هذا من عند الشارح تقييدا لكلام المجموع وقوله بعده وأنه لو قبلها الخ من تتمة كلام المجموع . واعلم أن الشهاب حج قيد كلام الأذرعى بما إذا أطاق الصبر لما مر من اغتفاره فى الصلاة عند عدم الإطاقة وإن كثر ( قوله وما مر من أن خروج المنى من غير طريقه المعتاد الخ ) جواب عن سؤال مقدر أى فلا يقال بالفطر هنا إذ غايته أنه منى خرج من غير طريقه المعتاد وله حكم ما خرج من طريقه هذا تقرير كلامه وينبغى أن يراجع ما مر فيمن انكسر صلبه فخرج منه المنى ( قوله وكذا لو علم ذلك ) يعنى خروج المنى بمجرد النظر .

وظاهر أنه لايخالف ما فى الروضة (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) ليأمن الغلط وذلك بأن يرى الشمس قد غربت فان حال بينه و بين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد ونحوه (فى الأصح) كوقت الصلاة . والثانى لا لإمكان الصبر إلى اليقين و يجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب (و يجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد لأن الأصل بقاؤه ولو أخبره عدل بطلوع الفجر أمسك كما مر (قلت: وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لأن الأصل بقاء الليل (ولو أكل باجتهاد أولا) أى أول اليوم (أو آخرا) أى آخر اليوم (و بان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن الغلط بأن بان الأمر كما ظنه أو لم يبن له خطأ ولا إصابة صح صومه (أو بلا ظن) بأن هجم وهو جائز فى آخر الليل حرام فى آخر النهار (ولم يبن الحال صح إن وقع فى أوله) يعنى آخر الليل (و بطل فى آخره) أى آخر النهار عملا بالأصل فيهما إذ الأصل بقاء الليل فى الأولى والنهار فى الثانية قال الشارح ولا مبالاة بالتسمح فى هذا الكلام لظهور المعنى المراد أى وهو أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل أو إلى غروب الشمس فأكل و إن بان الغلط قضى فيهما أو الصواب صح صومه فيهما والفرق بينه و بين القبلة إذا ترك الاجتهاد فأصابها أنه هناك شك فى شرط انعقاد العبادة وههنا شك فى فسادها بعد انعقادها (ولو طلع الفجر) الصادق (وفى فمه طعام فلفظه صح صومه) و إن سبق منه شىء إلى جوفه لانتفاء الفعل والقصد ولو أمسكه فى فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شىء منه إلى جوفه أفطر كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق إلى جوفه كما مر (وكذا لو كان) طلوع الفجر (مجامعا فنزع فى الحال) أى عقب طلوع الفجر لما علم به صح صومه إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون واعتمده غيرهم و إن أنزل لتولده من مباشرة مباحة ، ولأن النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا وأولى من ذلك بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فإن مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) أى لم ينعقد لوجود المنافى كما لو أحرم مجامعا ،

(قوله وظاهر أنه لا يخالف ما فى الروضة) أى لأن خلاف الأولى من المكروه عند الفقهاء غاية الأمر أن كراهته خفيفة (قوله أى وهو أنه إن أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل أو إلى غروب الشمس فأكل) كذا فى النسخ ولم أفهم معناه هنا (قوله و إن بان الغلط قضى فيهما الخ) مفهوم المتن (قوله إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ) سكت عما لو أطلق ور بما يفهم من قوله الآتى ولأن النزع ترك للجماع الخ أنه لا يضر ووجه فهمه منه أن النزع موضوعه الترك فلا يخرج عن موضوعه إلا بقصد التلذذ فليراجع .

---

(قوله لا يخالف ما فى الروضة) أى لأن المكروه قد يطلق و يراد به خلاف الأولى ، بل هما بمعنى عند أكثر الفقهاء (قوله فان لم يبن للغلط) هل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأن الأصل صحة صومه (قوله فأصابها الخ) أى حيث لم تصح صلاته وقال حج والمراد يبطل صومه ، وصح هنا الحكم بهما و إلا فالمدار على ما فى نفس الأمر (قوله و إن سبق منه شىء) غاية ويعلم من التعبير بالسبق أنه لم يقصر فيه (قوله كما مر) أى فى قوله كأن جعل الماء فى فمه أو أنفه الخ وعليه فيقيد ما هنا بما لو وضعه فى فيه لا لغرض وحينئذ فلا تخالف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ فى شرح منهجه لحمل ما فيه على ما لو وضعه لغرض (قوله إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع) قضيته أنه لو لم يقصد شيئا لم يصح صومه وقضية قوله لا التلذذ خلافه و يمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الإطلاق استصحابا لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه (قوله فإن مكث بعد الطلوع مجامعا بطل) قال فى شرح المنهج ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الإيلاج وعن غيره جوازه اهـ وقال الزيادى وقيد الإمام ذلك بما إذا ظن عند ابتداء الجماع أنه بقى ما يسعه فإن ظن أنه لم يبق ذلك أفطر و إن نزع مع الفجر لتقصيره .

لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الإفساد بخلافه هنا ويفرق بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم أفسد بخلافه فهما ثم ولهذا لزمته الكفارة باستدامته بعد علمه به كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع أثم به بسبب الصوم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق أن ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر إذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت . نعم إن استدام لظن أن صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني أما إذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بأن علم بعد الاستدامة فمكث أو نزع حالا فانه وإن أفطر لأن بعض النهار مضى وهو مجامع فأشبه الغالط بالأكل لكن لا كفارة عليه وقد أجاب الشيخ أبو محمد عما قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به بجوابين : أحدهما أنها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها . والثاني أنا إنما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فالعارف بالأوقات ومنازل القمر يدرك أول الصبح المعتبر زاد في الروضة . قلت : هذا الثاني هو الصحيح .

## ( فصل شرط ) صحة ( الصوم )

### من حيث الفاعل والوقت

( الإسلام ) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الأذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب أنه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الأصحاب يسمحون به ولا أنه أراده وإن شمله لفظه اه وقد علم من قولهم انه يشترط الإسلام جميع النهار أنه يفطر هنا ( والعقل ) أي التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا كالصلاة ( والنقاء عن الحيض والنفاس ) إجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم عليهما الإمساك كما قاله في الأنوار ( جميع النهار ) هو قيد في الأربعة فلو طرأ في أثناء النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه كما لو جن في خلال صلاته ولو ولدت ولم تر دما بطل صومها أيضا كما صححه في المجموع والتحقيق ( ولا يضر النوم المستغرق ) للنهار ( على الصحيح )

---

( قوله لكن لم ينزلوا ) أي في الإحرام ( قوله بخلاف استمرار معلق الطلاق ) كأن قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ( قوله جميع الوطآت ) أي ومن جميع ابتداء الفعل ( قوله وإن نزع ) غاية ( قوله فلا كفارة عليه ) أي وإن بطل صومه وعبارة سم على حج حاصله أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به .

### ( فصل شرط الصوم )

( قوله أنه يفطر هنا ) أي فيما لو ارتد بقلبه ناسيا ( قوله أي التمييز ) الأولى أن يفسر هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز في نواقض الوضوء ( قوله وإن طرأ في أثناء النهار ردة ) أي ولو ناسيا كما تقدم .

لبقاء

( فصل شرط الصوم الإسلام ) ( قوله من حيث الفاعل والوقت ) ذكر الوقت هنا لا يناسب كون الإسلام وما بعده مما يرجع للفاعل فقط هو الخبر مع عدم عطف ما يتعلق بالوقت عليه ومن ثم اقتصر المحقق المحلي على قوله من حيث الفاعل وأما الشهاب حج فلما أراد إفادة أن الفصل معقود لما يتعلق بالوقت أيضا حل المتن على وجه يصح معه ذلك وعبارته مع المتن فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل الإسلام الخ ( قوله ولو ناسيا للصوم ) أي ولا يقال إنه كالأكل أو الجماع أو نحوهما مما ينفع فيه النسيان .

لبقاء أهلية الخطاب معه إذ النائم يتنبه إذا نبه ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء . والثانى يضرّ كالإغماء ( والأظهر أن الإغماء لايضرّ إذا أفاق لحظة من نهاره ) أىّ لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الإفاقة فى جزء لأنه فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلوقلنا إن المستغرق منه لايضرّ كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف ، ولوقلنا إن اللحظة منه تضرّ كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة فى لحظة كافية ، والثانى يضرّ مطلقا، والثالث لايضرّ إذا أفاق أوّل النهار . وفى الروضة وأصلها : لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففى التهذيب إن قلنا لايصح الصوم فى الإغماء فههنا أولى و إلا فوجهان والأصح أنه لايصح لأنه بفعله . قال الأسنوى : و يعلم منه الصحة فى شرب الدواء أى إذا أفاق فى بعض النهار بطريق الأولى ، ولعله فهم أن كلام البغوى فيما لايزيل العقل رأسا بل يغمره كالإغماء مع أن كلامه مفروض فيما يزيله وحينئذ فلافرق بين المستغرق وغيره ، ولومات فى أثناء النهار بطل صومه كما لومات فى أثناء صلاته ، وقيل لا كما لومات فى أثناء نسكه ، ولوشرب المسكر ليلا و بقى سكره جميع النهار لزمه القضاء و إن صحا فى بعضه فهو كالإغماء فى بعض النهار ، قاله فى التتمة ، و يؤخذ مما مرّ أن عقله هنا لم يزل ( ولايصح صوم العيد ) أصغر أوأكبر ولوعن واجب للنهى عنه فى خبر الصحيحين ( وكذا التشريق فى الجديد ) وهى ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لما صحّ من النهى عن صيامها ولوكان صومها لمتمتع عادم للهدى لعموم النهى عنه وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لخبر البخارى فيها ( ولايحل التطوّع ) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) يقتضى صومه لقول عمار بن ياسر « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى وغيره وصححوه . قيل والمعنى فيه القوّة على صوم رمضان وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان و يردّ بأن إدمان الصوم يقوّى النفس عليه وليس فى صوم شعبان إضعاف بل تقوية بخلاف صوم يوم ونحوه فانه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب ، ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلاسبب مما يأتى إن لم يصله بما قبله لخبر « إذا انتصف شعبان فلاتصوموا » وفهم منه أنه لوصام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهوظاهر لأنه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله

---

( قوله لبقاء أهلية الخطاب معه ) أى و يثاب على صيامه للعلة المذكورة ( قوله إذا أفاق لحظة ) ظاهره ولوكان الإغماء بفعله وفى حج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله فان كان بفعله بطل صومه ( قوله فلوقلنا إن المستغرق ) أى الإغماء المستغرق الخ ( قوله والأصح أنه لايصح ) معتمد ( قوله بطل صومه ) أى فلايعامل معاملة الصائمين فى الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه فى كفنه مما يكره استعماله للصائم ( قوله فى أثناء صلاته ) أى فلايثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولاحرمة عليه حيث أحرم وقد بقى من الوقت مايسعها ( قوله و بقى سكره جميع النهار ) ظاهره سواء تعدّى بسكره أم لا و به صرح سم على بهجة وصرح بمثله أيضا فى الاغماء فليراجع ( قوله لما صح من النهى عن صيامها ) قال فى شرح البهجة الكبير وفى مسلم «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عزوجل» اه قال فى النهاية و يروى أى قوله وشرب بالضم والفتح وهما بمعنى والفتح أقل اللغتين و بها قرأ أبو عمرو ـ شرب الهيم ـ . وقال البيضاوى فى تفسير الآية : أى الإبل التى بها الهيام أى بضم الهاء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء يريد أنها أيام لايجوزصومها (قوله حرم عليه صوم الثامن عشر) أى فشرط الجواز أن يصل الصوم إلى آخر

---

( قوله و يعلم منه الصحة فى شرب الدواء الخ ) قد يقال إن هذا هوموضوع كلام البغوى إذ صورته أنه أفاق بعض النهار و إلا لم تأت المسئلة من أصلها كما هوظاهر فليراجع أصل كلام الأسنوى ( قوله ولعله فهم أن كلام البغوى الخ ) لايخفى أن هـذا الفهم هوالمتعين فى كلام البغوى بدليل أنه بناه على الإغماء ولم يجعل المقتضى للبطلان به حيث جعلنا الاغماء غير مبطل إلا أنه بفعله غاية الأمر أن البغوى تجوّز فى قوله فزال عقله فعبر بالزوال عن التغطية على أن حمل الزوال فى كلامه على حقيقته ينافيه حكاية الوجهين فيما اذا قلنا إن الاغماء لايضر فتأمل ( قوله ولو شرب المسكر ليلا ) شمل ما اذا كان متعـدّيا و به صرح الشهاب سم فى غير موضع خلافا للشهاب حج.

( فلوصامه ) تطوعا من غير سبب ( لم يصح فى الأصح ) كيوم العيد بجامع التحريم . والثانى يصح لأنه قابل للصوم فى الجملة كما سيأتى عقبه والخلاف كالخلاف فى الصلاة فى وقت النهى ( وله صومه عن القضاء والنذر ) المستقر فى ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة إلى براءة ذمته كنظيره فى الصلاة فى الأوقات المكروهة لخبر الصحيحين «لاتقدموا» أى لاتتقدموا «رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه» وقيس بالورد الباقى بجامع السبب ولايشكل الخبر بخبر « اذا انتصف شعبان » لتقدم النص على الظاهر . قال الأسنوى : فلوأخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم فى الأوقات المنهى عنها تحريمه ، وشمل إطلاقه قضاء المستحب وهو نظير قولهم بجواز قضاء الفائتة فى الأوقات المكروهة و إن كانت نافلة . وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع فى صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما فى الروضة وأفهم كلام المصنف أنه لايجوز صومه احتياطا لرمضان إذ لافائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ، ولايصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق والعيدين لأنه معصية ( وكذا لو وافق عادة تطوعه ) سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أو يصوم يوما و يفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه للخبر المار وتثبت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ،

---

الشهر فمتى أفطر يوما من النصف الثانى حرم عليه الصوم ولم ينعقد مالم يوافق عادة له كما هوظاهر. و بقى مالوصام شعبان كله بقصد أن لايصوم اليوم الأخير أوالنصف كله بهذا القصد ثم عند آخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظرا لاتصال الصوم بما قبله أولايصح نظرا للقصد فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة ولانظر لهذا القصد قياسا على ما لو رفض النية نهارا (قوله فى وقت النهى ) والراجح منه عدم الصحة والفساد ( قوله وله صومه عن القضاء ) ولومندوبا كما يأتى ( قوله إلا رجلا ) عبارة المحلى إلارجل اه وكل منهما جائز من حيث العربية والأفصح الرفع لكن تراجع الرواية ( قوله ولايشكل الخبر ) أى حيث دل على جواز الورود ونحوه بقوله إلا رجلا الخ ودل خبر إذا انتصف على امتناعه لإطلاقه وقوله لتقدم النص أى هذا الخبر على الظاهر أى خبر اذا انتصف اه سم على شرح البهجة ( قوله فلو أخر صوما ) أى ولو واجبا ( قوله فقياس كلامهم ) معتمد أى بل وقياس ذلك أيضا أنه لوتحرى تأخيره ليوقعه فى النصف الثانى من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد ( قوله وشمل إطلاقه ) أى حيث لم يقيد القضاء بالواجب ( قوله وصورة قضاء المستحب ) يتأمل قصره على هذه الصورة فان قضية قولهم يندب قضاء النفل المؤقت أنه لايختص بهذه الصورة بل مثلها عاشوراء وتاسوعاء وغيرهما ( قوله ولايصح نذر يوم الشك ) أى مايصدق عليه أنه شك و إن لم يعلم بذلك وقت النذر وعليه فلونذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتى مثلا ثم طرأ شك فى ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلايصح صومه (قوله وتثبت عادته المذكورة) وعليه فلوصام فى أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لوأدام حاله الأول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله مالوصام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلايحرم صومه لأنه صار عادة له (قوله بمرة) ظاهره أنه لافرق فى ذلك بين السنة الماضية و بين ماقبلها إلى آخر عمره وهو ظاهر وفى فتاوى ولد الشارح مايخالفه و نصها : سئل الشيخ الرملى هل العبرة بعادته القديمة أوالسنة

---

( قوله وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع فى صوم نفل ثم يفسده ) أى مثلا و إلا فتصويره لاينحصر فى ذلك إذ المستحب المؤقت يستحب قضاؤه مطلقا كصوم عرفة وعاشوراء ( قوله وتثبت عادته المذكورة بمرة ) أى بأن يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الأول ثم يمنعه من صومه فى النصف الثانى مانع لم يزل إلا فى يوم الشك و إلا فالصوم فى النصف الثانى منه مطلقا بلا سبب ممنوع .

ويجب

ويجب أن يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا إذ الوصال حرام وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما فى المجموع وقضيته أن الجماع ونحوه لايمنع الوصال قال فى فى المهمات وهو ظاهر المعنى لأن تحريم الوصال للضعف أى عن الصيام ونحوه من الطاعات وترك الجماع ونحوه لايضعف بل يقوى لكن قال فى البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعى أى وغيره بأن يصوم يومين يقتضى أن المأمور بالإمساك كتارك النية لايكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب ( وهو ) أى يوم الشك ( يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ) ولم يعلم من رآه ( أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة ) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتف به وإنما لم يصح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه منه . نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه كما قاله البغوى وغيره ومرّ صحة نية معتقد ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر وقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ماذكر فى المواضع الثلاث كما زعمه بعضهم وأجيب عما زعمه أيضا بأجوبة أخرى فيها نظر وأجاب العراقى عن ذلك أخذا من كلام السبكى بأن كلامهم هناك فيما إذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما إذا لم يتبين شىء فليس الاعتماد على هؤلاء فى الصوم بل فى النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لايحتاج إلى تجديد نية أخرى ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه فى النية اهـ وقال الأذرعى يجوز أن يكون الكلام فى يوم الشك فى عموم الناس لا فى أفرادهم فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم. ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان فى حقهم قطعا ومر أن الجمع فى الصبيان ونحوهم غير معتبر فالاثنان كذلك وقضية كلامه كأصله أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاوسى والبارزى والقونوى بعدم إطباق الغيم فمع إطباقه لايورث شىء مما ذكر الشك والأوّل كما أفاده الشيخ أوجه وقول الشارح والسماء مصحية تبع فيه من ذكر ويمكن حمله

---

الماضية فأجاب بأن العبرة بعادته فى السنة الماضية لا القديمة وكتب سم على شرح البهجة قوله بأن اعتاد الخ قد يستشكل تصوير العادة ابتداء لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام إليها فيتسلسل ويجاب بأن يصوّر ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر أن له صومه بعده لأنه صار عادة له ولو اختلفت عادته كأن اعتاد الاثنين فى عام والخميس فى آخر فهل يعتبر الأخير أو نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثانى . نعم إن عزم على هجر أحدهما والإعراض عنه فيحتمل أن لايعتبر اهـ وهو ظاهر ويمكن حمل مانقل عن إفتاء والد الشارح المتقدّم عليه ( قوله ويجب أن يفطر ) بيان فائدة مستقلة ( قوله وهو ) أى الوصال (قوله لكن قال فى البحر ) معتمد ( قوله أنه جرى على الغالب ) أى فلا فرق فى حرمة الوصال بين كونه بين صومين وأن لا ( قوله ولم يكتف به) أى على المرجوح السابق (قوله ثم تبين ليلا كونه من رمضان) قال سم على شرح البهجة قوله ليلا يتجه على هذا الجواب أن التبين نهارا كذلك ، ولعل اقتصار الشارح على قوله ليلا ليتأتى قوله لايحتاج إلى تجديد نية أخرى ( قوله فالاثنان كذلك ) ومثلهما الواحد كما تقدم له .

---

( قوله ومرّ صحة نية معتقد ذلك ) أى ظانه كما مرّ تفسيره به فى كلامه وهو الذى ينتفى به التنافى . وحاصل ذلك كما قرره حج فى مبحث النية أن ظنّ صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إذا لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتمادا على ذلك ( قوله كما زعمه بعضهم ) يعنى التنافى وكان الأولى أن يقول وإن زعمه بعضهم (قوله بأن كلامهم هناك) يعنى فى مبحث النية فهذا جمع بين موضعين فقط على أنه هو عين الجمع الذى قبله فلا حاجة إليه معه ( قوله فاذا نوى اعتمادا على قولهم) أى بأن كان الواقع مجرد الظن كما علم (قوله بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم) يعنى اعتقده كما يعلم مما بعده .

على التمثيل وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالثانى لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب ( وليس إطباق الغيم ) ليلة الثلاثين (بشك) لأنا تعبدنا فيه بإكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ، ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان فى السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال فى الروضة الأصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر ) بتناول شىء كما فى الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة والضرر ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة لخبر «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » متفق عليه ويكره تأخيره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به كما فى المجموع عن نص الأم وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة قال وكأنه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ وقول الزركشى إنه إنما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لاتزول بالغروب والأكثرون على خلافه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما (ويسن الفطر على تمر ،

(قوله وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع ) وقضيته أيضا عدم حصولها بالاستقاءة أو إدخال نحو عود فى أذنه أو إحليله أو نحو ذلك وإن كان ماذكره من التعليل يأبى ذلك ثم إن قضية تعبيره بلفظ كما فى نقله كلام الجواهر المؤذنة بأنه موافق له أن يعتمده وهوله وهو محتمل يؤذن بأنه لايعتمد هذه القضية فليراجع مختاره فى المسئلة .

---

( قوله وقيل هو يوم شك ) انظر ما فائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير إذ بفرض أنه ليس بشك هو يوم من النصف الثانى من شعبان وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال مانصه قوله وإذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ هذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك لأنه مع الواصل بماقبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما إلا أن تجعل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اهـ وقد يقال أيضا فائدة الخلاف تظهر فى التعاليق كما لو قال إن كان اليوم الفلانى يوم شك فعبدى حر أو نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا إنه شك (قوله ويسن تعجيل الفطر ) ينبغى سن ذلك ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به أخذا مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق (قوله وهو محتمل ) معتمد ( قوله أو ظنه بأمارة ) قد يخالف ماتقدم من الاختلاف فى جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتض لندب التأخير ( قوله أنه ) أى الصائم ( قوله وأن يشربه ) أى بعد دخول وقت الفطر كما هو ظاهر ( قوله لوضوح الفرق بينهما ) أى وهو أن السواك مستحب ولا يكره إلا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فانها ليست مطلوبة فإزالة الخلوف بها تعد عبثا حيث لاغرض ( قوله على تمر ) ولينظر هل يقدم اللبن على العسل . أقول : ينبغى أن يقدم العسل لأنهم نظروا للحلو فى هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد وكتب سم على منهج عميرة قيل الحكمة كونه مدخول النار وقيل تفاؤلا بالحلاوة وقيل لنفع البصر اهـ

وإلا ) بأن لم يجده ( فماء ) لخبر « إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور » صححه الترمذى وابن حبان وورد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء » ، وقضية هذا الخبر تقديم الرطب على التمر وأن السنة تثليث مايفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه فى الثانى نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به فى الماء وتعبير المصنف وغيره بتمر إذ هو اسم جنس جمعى وتعبير جمع بتمرة محمول على أنه يحصل بها أصل السنة سواء فى ذلك من هو بمكة وغيره خلافا للمحب الطبرى ( وتأخير السحور ) لخبر « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور » ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولأن تأخير السحور أقرب للتقوى على العبادة وصح « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية » وفيه ضبط لقدر مايحصل به سنة التأخير . ويسن السحور أيضا لخبر « تسحروا فان فى السحور بركة » ولخبر الحاكم فى صحيحه « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل » والسحور بفتح السين المأكول وبضمها الأكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر « تسحروا ولو بجرعة ماء » ويدخل وقته بنصف الليل ومحل استحبابه إذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضررا كما قاله المحاملى ولهذا قال الحليمى إذا كان شبعان فينبغى أن لايتسحر لأنه فوق الشبع اه ومراده إكثار الأكل ومحله أيضا ( مالم يقع فى شك ) بأن يتردد فى بقاء الليل وحينئذ فتركه أولى لخبر « دع مايريبك إلى ما لايريبك » ( وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ) ونحوهما من مشاتمة وسائر جوارحه عن الجرائم فلا يبطل الصوم بارتكابها بخلاف ارتكاب مايجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وإنما طلب الكف عن ذلك لخبر البخارى « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » ولخبر الحاكم فى صحيحه « ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث » ولأنه يحبط الثواب فالمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردىء لأن الصوم يبطل بهما فان شتمه أحد فليقل إنى صائم لخبر « الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم إنى صائم مرتين » يقوله بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه ثم قال فان جمع فيه بين لسانه وقلبه فحسن وقال إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه وقول

---

( قوله وإلا فماء ) قال سم على حج وفى حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لايضر والحصول محتمل اه . أقول : أشار بقوله محتمل إلى أنه قد يقال أيضا بعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغى حصول السنية به ( قوله على التمر ) أى وعلى العجوة أيضا ( قوله خلافا للمحب الطبرى ) أى حيث قال يقدم من بمكة ماء زمزم ( قوله لأنه فوق الشبع ) أى ما يأكله مثلا ( قوله فلا يبطل الصوم ) أى ثوابه .

فرع — لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاؤه وأن يكون غايتها دفع الاثم خادم اه عميرة ( قوله ليس الصيام من الأكل ) أى بأن يتركه ( قوله فان جمع فيه بين قلبه ولسانه فحسن )

فائدة — قال حج فى فتاويه الحديثية هل الذكر اللسانى أفضل أو غيره وعبارته والذكر الخفى قد يطلق ويراد به ماهو بالقلب فقط وما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه

( قوله بأن لم يجده ) قضيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لايحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع ( قوله ومحل استحبابه إذا رجا منفعة ) انظره مع مامر ويأتى من حصول السنة بالقليل كالكثير ( قوله أو لم يخش به ضررا ) هو كذا بأو فى النسخ ولعله تحريف من الكتبة وإلا فالذى فى القوت عن تجريد التجريد ولم يخش بالواو وهى الأصوب كما لايخفى لكن قضيته أنه لايسن إلا إذا رجا منفعة ( قوله فلا يبطل الصوم بارتكابها ) هو بالفاء فى أكثر النسخ وهو الذى ألجأ الشيخ فى الحاشية إلى ضبط يبطل بضم أوله فيكون فاعله ضميرا يعود على الصائم ولا يخفى أن مابعده لايلائمه لكن هو فى نسخة بالواو بدل الفاء ولا غبار عليها .

الزركشى ولا أظن أحـدا يقوله مردود بالخبر المار ( ونفسه عن الشهوات ) من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس إذ ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطى مايشتهيه قال فى الدقائق ولايمتنع هـذا العطف لأن النوعين اشتركا فى الأمر بهما لـكن الأول أمر إيجاب ، والثانى استحباب اهـ والأوجه ماجرى عليه المصنف وماتمحله الشارح لعبارة الرافعى بعيد قاله فى الأنوار ويكره أن يقول بحق الختم الذى على فمى (ويستحب أن يغتسل من الجنابة ) والحيض والنفاس ( قبل الفجر ) ليؤدّى العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبى هريرة القائل بوجوبه لـكن نقل عنـه الرجوع عن ذلك وخشية من وصول الماء إلى باطن الأذن أوالدبر أوغـيرهما ، وينبغى أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيأله الغسل الكامل قال الأسنوى وقياس المعنى الأوّل استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قال المحاملى والجرجانى يكره للصائم دخول الحمام يعنى من غـير حاجة لجواز أن يضره فيفطر قال الأذرعى وهذا لمن يتأذى به دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر أما من حيث إنه ترفه لايناسب الصائم فمردود ( وأن يحترز عن الحجامة ) والفصـد للاختلاف فيهما كما مر ( والقبلة ) وليس مكررا مع مامر إذ الأوّل فى حكمها وهنا فى أنه يستحب تركها ( وذوق الطعام) أوغيره خوف الوصول إلى حلقه أوتعاطيه لغلبة شهوته . نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره (والعلك) بفتح العين المضغ و بكسرها المعلوك لأنه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه ضعيف و إن ألقاه عطشه ومن ثم كره كما فى المجموع ومحله فى غيرمايتفتت أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف مإذا شك أو وصل طعمه أو ريحـه لأنه مجاور وكالعلك فى ذلك اللبان الأبيض فإن كان لوأصابه الماء يبس واشتدّ كره مضغه و إلاحرم قاله القاضى (وأن يقول عند) أى عقب ( فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ) للاتباع رواه أبوداود باسناد حسن لـكنه مرسل وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم ،

---

«خير الذكر الخفى» أى لأنه لايتطرّق إليه الرياء وأماحيث لم يسمع نفسه فلا يعتدّ بحركة لسانه و إنما العـبرة بما فى قلبه على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون لاثواب فى ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسـه ، وينبغى حمـله على أنه لاثواب عليه من حيث الذكر المخصوص أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه فى شهوده فلا شك أنه بمقتضى الأدلة يثاب عليـه من هـذه الحيثية الثواب الجزيل ، ويؤيده خبر البيهقى « الذكر الذى لاتسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سـبعين ضعفا » اهـ بحروفه (قوله عن الهوى ) بالقصر ( قوله ويكره أن يقول بحق الختم الخ) ومثله الخاتم الذى على فم العباد ووجه الـكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته ( قوله و ينبغى أن يغسل هذه المواضع ) أى قبل الفجر بنية رفع الجنابة ( قوله وقياس المعنى الأوّل ) هو قوله ليؤدى العبادة على الطهارة ( قوله نعم إن احتاج ) قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض إصلاحه لمتعاطيه و ينبغى عدم كراهته للحاجة و إن كان عنده مفطر غيره لأنه قدلا يعرف إصلاحه مثل الصائم (قوله ومحله فى غير مايتفتت) أى فى علك مالايتفتت (قوله وكالعلك فى ذلك ) أى فى ذلك التفصيل ( قوله اللبان الأبيض ) وهوالمسمى بالشامى (قوله فان كان لوأصابه الماء يبس ) أى ماء الفم وهوالريق أومايدخله فمه لايباسه ( قوله واشتدّ كره) أى بحيث لايتحلل منه شىء.

---

( قوله والأوجـه ماجرى عليه المصنف الخ ) هذا لاتعلق له بما قبله و إن أوهمه كلامه . وحاصل المراد منـه أن المصنف عـدل إلى قوله وليصن لسانه بلام الأمر عن عبارة المحرر المفيـدة لاستحباب ذلك لما نبـه عليه فى الدقائق من أن ذلك واجب على كل أحد لامسنون . وأجاب عنـه الشارح الجلال بما حاصله أن الاستحباب من حيث الصوم فلا ينافى أنه واجب فى حد ذاته قال فلا حاجة إلى عدول المنهاج عمـا فى المحرر وغيره واستبعده الشارح هنا بما ترى (قوله أما من حيث إنه ترفـه لايناسب الصائم فمردود ) فى هذا الرد نظر لا يخفى لأن الترفه إنما هو خلاف السنة لامكروه ( قـوله وذوق الطعام) وهو مكروه بدليل الاسـتدراك الآتى وكان على الشـارح أن يذكر حـكم الـكراهـة هنا تمهيدا للاسـتدراك المذكور ( قوله فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا) قد يقال قياس مامر فـيما لو وضع ماء فى فمه لغير غرض من الفطر مطلقا أنه يفطرهنا و إن لم يتعمد و إلا فما الفرق .

كان يقول حينئذ «اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى» (وأن يكثر الصدقة) والجود وزيادة التوسعة على العيال والإحسان إلى ذوى الأرحام والجيران لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم «كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل» والمعنى فى ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم ومن ثم سن أن يفطرهم بأن يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شىء» فإن عجز عن عشائهم فطرهم بشربة أو تمرة أو غيرهما (وتلاوة القرآن فى رمضان) فى كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق إن لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها لخبر «إن جبريل كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن» وهى أن يقرأ على غيره و يقرأ غيره عليه والتلاوة فى المصحف أفضل ويسن استقبال القبلة والجهر إن أمن الرياء ولم يشوش على نحو مصل أو نائم (وأن يعتكف فيه) أى فى رمضان وأن يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب مالا يليق (لاسيما) بالتشديد والتخفيف وهى تدل على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها لامستثنى بها والسى بالكسر والتشديد المثل وما موصولة أو زائدة و يجوز رفع ما بعدها على أنه خبر مبتدإ محذوف ونصبه وجره وهو الأرجح على الإضافة (فى العشر الأواخر منه) فهى أولى بذلك من غيره للاتباع ولأنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر». و يسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ففيها لافى غيرها كما نقل الماوردى عليه اتفاق الفقهاء ليلة القدر وسيأتى الكلام عليها فى أول الكتاب الآتى .

## (فصــــل)

### فى شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه

(شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) والإسلام ولو فيما مضى كالصلاة ، فلا يجب

---

(قوله كان يقول) أى فيجمع الصائم بينهما (قوله وأن يكثر الصدقة الخ) لعل المراد به أن يعالج نفسه على جعل ذلك كالطبيعة له باعتياده للصدقة فيكون من عطف السبب على المسبب (قوله و يقرأ غيره) أى ولو غير ماقرأه الأول فمنه مايسمى بالمدارسة الآن وهى المعبر عنها فى كلامهم بالإدارة (قوله والتلاوة) أى وإن قوى حفظه لأنه يجمع فيه بين النظر فى المصحف و بين القراءة . و ينبغى أن محله مالم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته فى المصحف و إلا فلا يكون أفضل (قوله ونصبه) أى على أنه مفعول لفعل محذوف وهو صلة لما أى لاسى الذى أعنيه أو أريده زيدا (قوله وشد المئزر) كناية عن التهيء للعبادة والإقبال عليها بهمة ونشاط .

## (فصــــل)

### فى شروط وجوب صوم رمضان

(قوله وما يبيح ترك صومه) أى وما يتبع ذلك من الإمساك والفدية (قوله والبلوغ) أى والنقاء من الحيض والنفاس أيضا ، فالجنون والصبا والحيض والنفاس مانعة من الوجوب

---

(قوله وماموصولة أو زائدة) أى أو نكرة موصوفة كما فى كلام غيره وهو الذى ينزل عليه مايأتى عن الشارح بقوله و يجوز رفع ما بعدها أى بناء على أنها موصولة أو موصوفة وقوله ونصبه أى بناء على أنها نكرة موصوفة (قوله وجره) أى بناء على أنها زائدة. واعلم أن جميع ذلك فى غير ما فى عبارة المصنف أما فيها فظاهر أنه يتعين كون ماموصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الإعراب والتقدير لامثل الاعتكاف الذى فى العشر الأواخر

[فصل]

فى شروط وجوب صوم رمضان

على مجنون ومغمى عليه وسكران وكافر بالمعنى السابق فى الصلاة لخبر « رفع القلم عن ثلاث » (وإطاقته) له وصحة وإقامة أخذا مما يأتى فلا يجب على من لا يطيقه حسا أوشرعا لكبر أومرض لايرجى برؤه أوحيض أونحوه وعلى مسافر كما يعلم مما يأتى ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك فى الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتى ومن ألحق بهم المرتد فى ذلك فقد سها فإن وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الإشارة إليه . نعم يمكن أن يجاب عن كلام الشارح بأن وجوب انعقاد السبب فى حقه لاينافى القول بكون الخطاب له خطاب تكليف (ويؤمر به الصبى لسبع إذا أطاق) وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبى والأمر والضرب واجبان على الولى كما مر فى الصلاة خلافا للمحب الطبرى حيث فرق بينهما (ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا) شديدا وهو مايبيح التيمم وإن تعدى بسببه بأن تعاطى ليلا مايمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا فانه يلزمه قضاء الصلاة لأن ذلك فيه تسبب بما يؤدى للاسقاط وهذا ليس فيه تسبب إلا بما يؤدى إلى التأخير وهو أخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء فى الحقيقة وشمل الضرر مالو زاد مرضه أوخشى منه طول البرء لقوله تعالى — وما جعل عليكم فى الدين من حرج — وعلى المريض من حيث خف مرضه بحيث لايباح معه ترك الصوم أن ينوى قبيل الفجر فإن عاد له المرض كالحمى أفطر وإلا فلا وإن علم من عادته أنها ستعود له عن قرب وأفتى الأذرعى ،

---

بل ماعدا الصبا مانع من الصحة إن تقدم على طلوع الفجر ومبطل للصوم إن طرأ عليه . لا يقال لايتصور بطلان الصوم بطرو النفاس لأنه مسبوق بالولادة وهى مبطلة للصوم فالنفاس إنما حصل بعد بطلانه لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل . لأنا نقول يمكن تصويره بما لو ألقت ولدا جافا فبطل به صومها ثم رأت الدم نهارا وهى صائمة قبل مضى خمسة عشر يوما فانه نفاس والأحكام مترتبة عليه من وقت رؤية الدم ومدة النفاس محسوبة من الولادة فى هذه الصورة إذا نوت الصوم بعد الولادة حكم بصحته ويبطل برؤيته الدم نهارا ويعتد بما فعلته من العبادة من صوم وغيره قبل رؤيته أو يصور أيضا بما لو ولدت ولدا جافا ليلا ثم نوت الصوم وطرقها الدم نهارا فإن أحكام النفاس إنما تترتب على رؤية الدم كما ذكره وإن حسبت المدة من الولادة (قوله كما مرت الإشارة إليه) أى فى قوله ولوفيما مضى (قوله حيث فرق بينهما) لعله يقول بوجوب الضرب للصلاة ولايجب للصوم لما فيه من المشقة على الصبى بخلاف الصلاة (قوله ويباح تركه) وينبغى قياسا على ماتقدم فى التيمم أنه لايجوز له ذلك إلا باخبار طبيب عدل مسلم وإلا فلا يباح له الترك وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره فى البدن فيدرك الألم الحاصل بالصوم المقتضى للفطر هنا بخلافه ثم فإن ألم الغسل الحاصل من الوضوء إنما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال (قوله ونظر فيه) وقد يجاب بأن لزوم القضاء للمجنون إذا تعدى إنما هو للتغليظ وإلا فأصل الجنون لاقضاء معه لانتفاء تكليفه بخلاف المرض فإن القضاء واجب عليه مطلقا . وحاصل الفرق أنه فصل فى المجنون بين التعدى بسبب الجنون وعدمه ، وعمم فى وجوب القضاء على المريض بما مر (قوله حيث خف مرضه) أى قبيل الفجر بخلاف مالو أطبق مرضه أوكان وقت الفجر محموما فلا تجب عليه النية .

---

(قوله وسكران) أى بلا تعد وسكت عن محترز البلوغ (قوله ووجوبه عليهما) الضمير راجع إلى المريض الذى هو محترز الصحة وإلى المسافر لكن لفظ المريض ساقط من نسخ الشارح ولعله من الكتبة فانه موجود فى عبارة شرح المنهج التى هى أصل ماهنا بالحرف (قوله ومن ألحق بهم المرتد) تعريض بالجلال المحلى كما سيأتى له التصريح به (قوله وهو مايبيح التيمم) هو مخالف فى هذا للشهاب حج فانه جعله شرطا لوجوب الفطر لالمجرد إباحته (قوله ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء) هذا النظر لايلاقى غرض الفارق فإن غرضه أن من تعاطى مايمرضه ليفطر لم نعامله بنقيض قصده ونلزمه الصوم بل أبحنا له الفطر ومن تعاطى المجنن ليسقط عنه قضاء الصلاة عاملناه بنقيض قصده وألزمناه القضاء .

بأنه يجب على الحصادين تبييت النيـة فى رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل . قال فى الأنوار : ولا أثر للمرض اليسـير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ، ومن خاف الهلاك لترك الأكل حرم عليه الصوم قاله الغزالى فى المستصفى والجرجانى فى التحرير ، فان صام فنى انعقاده احتمالان . أوجههما انعقاده مع الإثم ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض (و) يباح (تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا) سواء أكان من رمضان أم من غـيره نذرا ولو تعـين أو كفارة أو قضاء بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مر فى صلاة المسافر قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره ، وبحث السبكى وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضى فيها بخلاف مديم السـفر أبدا لأن فى تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخـلاف القصر وهو ظاهر وإن نازع فيه الزركشى ، ومثله فيما يظهر كما بحثـه الأذرعى مالو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لايعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره (ولو أصبح) المقيم (صائما فمرض أفطر) لوجود المعنى المحوج إلى الفطر من غير اختياره، ولما صح «أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر

---

(قوله بأنه يجب على الحصادين) ومثلهم غـيرهم من سائر العملة (قوله ثم من لحقه منهم مشقة شديدة) أى سواء كان يحصد لنفسه أو بأجرة أو تبرعا وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذا مما يأتى فى المرضعة إن خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدى لتلفه أو نقصـه نقصا لايتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتى فى إنقاذ المحترم مايؤيده خـلافا لمن أطلق فى نحـو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز اهـ حج وظاهره وإن لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج إن خاف على المال إن صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع (قوله ولو كان المرض مطبقا) أى أو كان محموما وقت الفجر اهـ محلى (قوله لترك الأكل) أى فى نهار رمضان مثلا (قوله حرم عليـه الصوم) مفهومه أنه لو لم يخف الهلاك لـكن خاف بطء البرء أو الشين الفاحش أو زيادة المرض لم يحرم لـكن تقدم مع ذلك حرمة استعمال الماء ، وعليه فقد يفرق بينهما بأن للماء بدلا تفعل به الصلاة فى وقتها فمنع من استعماله المؤدى للضرر مع إمكان العدول عنه بخلاف الصوم فان الإفطار يؤدى إلى تأخير العبادة عن وقتها وإن أمكن القضاء لـكن فى حاشية شيخنا الزيادى أنه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ، ويصرح به قول حج بعد قول المصنف ويباح تركه للمريض : أى يجب عليه إذا وجد به ضررا شـديدا بحيث يبيح التيمم . وينبغى أن مثـل خوف المرض أو زيادته مالو قدم الـكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا فى دفعهم إلى الفطر ولم يقـدروا على القتال إلا به جاز لهم بل قد يجب إن تحققوا تسلط الـكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم (قوله بخـلاف مديم السفر) قال حج وفيه نظر ظاهر فالأوجه خـلافه اهـ ويمكن توجيهه بأن للصوم بدلا وهو الإطعام فبتقدير فطره لا يفوت النذر (قوله تغيير حقيقة الوجوب) قد يقال لايلزم من فطره ذلك لجواز اختلاف أحوال السـفر فقد يصادف أن فى صوم رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقضيه فى زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء (قوله وهو ظاهر) وظاهر أن محـل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم وإلا جاز له الفطر بل وجب (قوله أفطر بعد العصر) لايقال إنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم حصل له مرض أفطر لأجله . لأنا نقول يجوز أن فطره لسبب آخر اتفق حصوله

---

(قوله ثم من لحقه مشقة شديدة) ظاهره وإن لم تبح التيمم ولعل الأذرعى يرى مارآه الشهاب حج وقياس طريقة الشارح المتقدمة أنه لابد من أنها تبيح التيمم (قوله إلا أن يخاف الزيادة) قياس مامر للشارح أن المراد زيادة المـرض لا زيادة مجرد الوجع (قوله قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر الخ) لامحل له هنا وإنما محله عند قوله الآتى . نعم يشترط فى جواز الترخص نيته فان هذين تعليلان له كما فى كلام غيره (قوله ولما صح من أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر الخ) محله بعد قول المتن الآتى ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز كما فى كلام غيره .

بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له إن الناس يشق عليهم الصيام» (وإن سافر فلا) يفطر لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لأنه الأصل ، ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده امتنع الفطر أيضا للشك فى مبيحه فان فارق العمران إن لم يكن ثم سور ، والسور إن كان قبل الفجر فله الفطر ، وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر المريض والمسافر مالو نذر إتمامه وبه صرح الرويانى لأن إيجاب الشرع أقوى منه ولا كراهة فى الترخص فيما مر كما فى المجموع . نعم يشترط فى جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعى فى فصل الكفارة وذكره البغوى وغيره وجزم به المحب الطبرى ونقله عن الأصحاب واعتمده الأسنوى وغيره خلافا لما فى فتاوى القفال (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (فلو أقام) المسافر (وشفى) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح . والثانى لا يحرم اعتبارا بأول اليوم ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر (وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا) لقوله تعالى ـ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ـ التقدير فأفطر فعدة (وكذا الحائض) إجماعا والنفساء فى ذلك مثلها (والمفطر بلا عذر) لأنه إذا وجب على المعذور فغيره أولى (وتارك النية) الواجبة عمدا أو سهوا لتوقف صحته عليها . ولا يجب التتابع فى قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمة . قال فى المهمات : وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسميته تتابعا ، إذ لو وجب لزم كونه شرطا فى صحة الصوم كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجبا مضيقا وقد يمنع الأول الملازمة ويسند المنع بأنه قد يجب ولا يكون شرطا كما فى صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا (ويجب قضاء مافات بالإغماء) لأنه نوع مرض فاندرج تحت قوله ـ فمن كان منكم مريضا ـ الآية ، وإنما سقط قضاء الصلاة لتكررها ولأنه فى معنى المكلف (والردة) لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء فهو كالمحدث (دون الكفر الأصلى) بالإجماع لما فى وجوبه من التنفير عن الإسلام (والصبى والمجنون) لارتفاع القلم ،

---

إذ ذاك ويحصل معه المقصود لأنه جعل فطره سببا لفطر الناس للمشقة الحاصلة لهم ، هذا وقد يقال إن كانوا مسافرين كما هو الظاهر لم يصح الاستدلال بما ذكر على أن طرو المرض يبيح الفطر لأن السفر فى نفسه مبيح وإن كان صلى الله عليه وسلم صائما ، وجعل فى شرح الروض فطره صلى الله عليه وسلم فيما ذكر دليلا لجواز الفطر للمقيم الذى نوى ليلا ثم سافر قبل الفجر (قوله بكراع الغميم) هو موضع على ثلاثة أميال من عسفان قاموس (قوله مالو نذر إتمامه) أى إتمام رمضان وبقى مالو نذر المسافر فى السفر صوم تطوع هل ينعقد نذره أولا فيه نظر ، وينبغى أنه إن كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد نذره وإلا فلا (قوله فى جواز الترخص نيته) مفهومه الإثم إذا لم ينو ذلك (قوله وقد يمنع الأول) هو قوله وقد يجب بطريق العرض وقوله الملازمة هى قوله إذ لو وجب لزم الخ (قوله ويجب قضاء مافات بالإغماء) أى وإن لم يتعد به بخلاف الجنون (قوله دون الكفر الأصلى) أى فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ماقدمه الشارح فى الصلاة من أنه لو قضاها لاتنعقد ، ثم رأيت فى سم على حج فى أثناء كلام طويل مانصه ثم نقل شيخنا الشهاب الرملى إفتاء بأن الصلوات الفائتة فى الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب اه وقياسه عدم صحة قضاء مافات من الصوم

عنهما ، ولو ارتدّ ثم جنّ أو سكر ثم جنّ فالأصح فى المجموع فى الأولى قضاء الجميع وفى الثانية أيام السكر لأن حكم الردة مستمرّ بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبى بالمعنى الشامل للصبية كما مر (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب عليه إتمامه بلا قضاء) لصيرورته من أهل الوجوب فى أثناء العبادة فأشبه مالو دخل فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه ، ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة (ولو بلغ) الصبى (فيه) أى النهار (مفطرا أو أفاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر (فلا قضاء) عليهم (فى الأصح) لعدم التمكن من زمن يسع الأداء والتكميل عليه غير ممكن فأشبه مالو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جنّ . والثانى يجب القضاء لإدراكهم جزءا من وقت الفرض ، ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل كما يصوم فى الجزاء عن بعض مدّ يوما (ولا يلزمهم) يعنى هؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار فى الأصح) لإفطارهم بعذر فأشبهوا المسافر والمريض . والثانى يلزمهم لإدراكهم وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم . نعم يستحب لحرمة الوقت . ويسنّ لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة ، وعلم من ندب الإمساك أنه لا جناح عليه فى جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا لأنهما مفطران فأشبها المسافرين والمرضى (ويلزم) الإمساك (من تعدّى بالفطر) عقوبة له ومعارضة لتقصيره ، والمراد بالفطر الفطر الشرعى فيشمل المرتدّ (أو نسى النية) من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لامسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) بأن أكلا : أى لايلزمهما الإمساك لكن يندب لحرمة الوقت ، فإن أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان كما مرّ (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا فكذا فى المذهب) أى لا يلزمهما الإمساك لأن تارك النية مفطر حقيقة فكان كما لو أكل . وقيل فيه وجهان ، ومراده بقبل أن يأكلا ما يحصل به الفطر ، واحترز بقوله : ولم ينويا عما لو نويا فأصبحا صائمين فيلزم الامساك ، ولو طهرت نحو حائض فى أثناء النهار لم يلزمها الامساك (والأظهر أنه يلزم) الامساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) وهو من أهل الوجوب لأن صومه كان واجبا عليهم إلا أنهم جهلوه ثم إن ثبت قبل نحو أكلهم ندب لهم نية الصوم أى الامساك ليتميز عمن أمسك غافلا بخلاف المسافر إذا قدم بعد الافطار لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر ومراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من

---

فى الكفر وقدّمنا فى فصل إنما تجب الصلاة عن إفتاء السيوطى صحة قضاء الكافر الصلاة ، وقياسه صحة قضائه الصوم اهـ (قوله عنهما) أى عن صاحبهما (قوله ولو ارتدّ ثم جنّ) بقى مالو قارن الجنون الردة بأن قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون أو الردة أولا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر كذا بهامش عن بعضهم . أقول : والظاهر بل المتعين الثالث لأن جنونه حيث قارن نزل منزلة السابق على الردة لأن مقارنته لما ارتدّ به تمنع من قصده لما فعله حالة الفعل والقصد السابق على الفعل لا أثر له (قوله فى الأولى) هى مسئلة الارتداد وقوله وفى الثانية هى مسئلة السكر (قوله لصيرورته من أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على ما فعله فى زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والأقرب الثانى لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لايتبعض لكن الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ونظيره مامر فى الجماعة من أنه إذا قارن فى بعض الأفعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره (قوله ومعارضة) عطف مغاير (قوله فيلزم الامساك) أى الاتمام (قوله لم يلزمها الامساك) وقياس مامر فى المسافر ندب الامساك (قوله ندب لهم نية الصوم) أى الامساك ليتميز عمن أمسك غافلا ويحتمل أن المراد نية الصوم الحقيقى لكن إذا كان فى وقت تصح فيه النية فى بعض المذاهب .

---

(قوله اغتسلتا) كذا فى النسخ ، والأصوب اغتسلت : أى الحائض (قوله لأنهما مفطران) انظر ما مرجع ضمير التثنية ويجوز أن يكون الواطئ والموطوءة لكن يعكر عليه قوله فأشبها المسافرين والمرضى إذ لا يتأتى ذلك فى نحو الصبية والمجنونة كما لايخفى وأصل هذه العبارة فى شرح الروض لكن ضمير التثنية فيه راجع للمريض إذا شفى والمسافر إذا حضر فقوله فيه فأشبها المسافرين الخ أى من قام به السفر والمرض بالفعل (قوله لكن يندب لحرمة الوقت) هذا شمله قوله فيما مر . ويسنّ لمن زال عذره نهارا إخفاء الفطر (قوله أى الامساك) قد يقال اذا كان المراد بنية الصوم نية الامساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الأكل هذا والمشهور إبقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبى حنيفة القائل بوجوبها حينئذ أى إذا كان قبل الزوال وظاهر أنه لايجزئه عن صيام ذلك اليوم إلا إن قلده فليراجع .

شعبان سواء أكان تحدث برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذى يحرم صومه . والطريق الثانى لا لأنه أفطر بعذر فأشبه المسافر إذا قدم بعد الافطار وردّ بما مر والمأموم بالامساك يثاب عليه وليس فى صوم شرعى كما هو الأصح فى المجموع وإنما أثيب عليه لأنه قام بواجب ولو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم وكلامه يفهم أن من لم يأكل ثم ثبت أنه من رمضان يجب عليه الامساك من باب أولى لكن قد يتبادر إلى الذهن أنه لا خلاف فى ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة فى الكفاية عن الأكثرين والذى قاله فى الروضة عن صاحب التتمة أن القولين فيما إذا بان من رمضان قبل الأكل فان بان بعده فان قلنا الامساك لا يجب هناك فهنا أولى وإلا فوجهان أصحهما الوجوب ( وإمساك بقية النهار من خواص رمضان ) لحرمة الوقت ولأنه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها إذ هو سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر ( بخلاف النذر والقضاء ) والكفارة فلا إمساك على متعد فيها لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيها .

## (فصل) فى فدية الصوم الواجب

(من فاته شىء من رمضان ) أو غيره من نذر وكفارة بعذر ( فمات قبل إمكان القضاء ) كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل ( فلا تدارك له ) بفدية ولا قضاء (ولا إثم عليه) مادام عذره باقيا وإن استمر سنين لأن ذلك جائز فى الأداء بالعذر فى القضاء به أولى أما غير المعذور وهو المتعدى بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعى فى باب النذر فى نذر صوم الدهر ( وإن مات بعد التمكن ) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه فى الجديد) أى لا يصح إذ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وسواء فى ذلك مافات بعذر أم بغيره وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حىّ تعذر صومه بمرض أو غيره ،

---

(قوله وليس فى صوم شرعى) أى ومع ذلك فالظاهر أنه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد فيه .

## (فصل) فى فدية الصوم الواجب

(قوله فى فدية الصوم) أى ومايتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات وقوله الواجب لبيان الواقع لا للاحتراز (قوله بعذر ) متعلق بقوله من فاته شىء من رمضان ( قوله ولا قضاء) هذا قد يخالف مايأتى من أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم واجب لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مدّ لكل يوم وقد يجاب بأن مايأتى فيمن لا يرجو البرء وماهنا فى خلافه ثم رأيت فى سم على منهج مانصه لا يشكل على ماتقرر الشيخ الهم إذا مات قبل التمكن لأن واجبه أصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضى اه (قوله باقيا) أى إلى موته (قوله بالفدية) زاد حج أو الصوم (قوله وإن مات بعد التمكن) أى وقد فات بعذر أو غيره أثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون وأجروا ذلك فى كل عبادة وجب قضاؤها وأخره مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة فيعصى من آخر زمن الامكان كالحج لأنه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا

(قوله وكلامه يفهم ) أى مفهوم موافقة أولوى .

[ فصل ]

فى فدية الصوم الواجب

( قوله أو غيره من نذر أو كفارة) لاحاجة اليه لأنه سيأتى فى المتن (قوله إلى قابل) صوابه إلى الموت وهو سبق نظر من مسئلة التأخير الآتية إلى مسئلة الموت وكذا قوله الآتى مادام عذره باقيا الخ وسيعيد العبارتين بلفظهما فى مسئلة التأخير ( قوله ويتدارك عنه بالفدية) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم الآتى (قوله وعلم من تعبيره بالموت الخ) فى هذا السياق تهافت وكان المناسب أن يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وعلم من فرض الخلاف فى الميت أن الحىّ الخ

ولو مأيوسا من برئه وادعى فى زوائد الروضة أنه لاخلاف فيه وفى شرح مسلم عن الماوردى وغيره أنه إجماع (بل يخرج من تركته لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) من غالب قوت بلده والقديم أنه لايتعين الاطعام بل يجوز للولى الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما فى شرح مسلم لخبر «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وسيأتى ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا (وكذا النذر والكفارة) بأنواعها فى تداركهما القولان وتقييد الحاوى الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لايوجد فى غيره (قلت: القديم هنا أظهر، والله أعلم) وعبر عنه فى التصحيح بالمختار وفى الروضة بالصواب وأنه الذى ينبغى الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف اهـ ونقل البندنيجى أن الشافعى نص عليه فى الأمالى أيضا فقال إن صح الحديث قلت به والأمالى من كتبه الجديدة وقال البيهقى لو وقف الشافعى على جميع طرق هذه الأحاديث وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى قال السبكى وهو كما قال ويتعين أن يكون هو المختار والمفتى به (والولى) الذى يصوم على القديم (كل قريب) أى أىّ قريب كان (على المختار) لأنه مشتق من الولى باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه مالم يدل دليل على خلافه وإن لم يكن وارثا ولا ولى مال ولا عاصبا والأوجه كما قاله الزركشى فى خادمه اشتراط بلوغه

---

بسلامة العاقبة بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لأنه أثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه اهـ حج (قوله ولو مأيوسا من برئه) ظاهره وإن أخبر به معصوم وكتب عليه سم على حج فى العباب .

فرع — لايصام عن حىّ وإن أيس منه قال فى شرحه قال الزركشى ولا ينافى ذلك خلافا لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر أن وليه يصوم عنه فى حياته اهـ (قوله أنه إجماع) معتمد (قوله من غالب قوت بلده) قال حج ويؤخذ مما مر فى الفطرة أن المراد هنا بالبلد التى يعتبر غالب قوتها المحل الذى هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء (قوله كما فى شرح مسلم) قال حج وظاهر أنه يسن أنه أفضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفى إجزائه الخلاف القوى والاطعام لاخلاف فيه فالوجه أن الاطعام أفضل منه (قوله لم يصم عنه) أى لأنه ليس من أهل العبادة الآن (قوله ويتعين الاطعام) أى مما خلفه (قوله وتقييد الحاوى الخ) هذا مخالف لما فى الزيادى وعبارته أما كفارة ظهار فالاطعام فيه واجب أصالة لابدلا لخصوص الموت اهـ أى بل لعجزه عن الصوم فانه حيث عجز عنه انتقل للاطعام ولو فى الحياة ووجه المخالفة أن ماهنا يفيد أن الصوم باق فى ذمته إلى الموت وبموته يجب الاطعام فى تركته بدلا عن الصوم أو يصوم الولى عنه على الخلاف ومافى الزيادى يفيد أن الاطعام كفار الظهار أى والوقاع أصل لابدل (قوله وتظاهرها) التظاهر التعاون اهـ مختار والمراد هنا أن هذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا (قوله أن يكون هو المختار) معتمد (قوله أى قريب كان) أى بشرط أن يعرف نسبه منه ويعد فى العادة قريبا له شوبرى اهـ سم على بهجة وظاهره ولو رقيقا وعبارة حج بعد قول المصنف وإن مات الخ نعم لو قيل فى حرمات وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد لأن الميت أهل للانابة عنه وأى فى كلامه بالرفع بدل أو عطف بيان لكل (قوله وإن لم يكن وارثا) أى بالقرابة الخاصة كابن الخال وقوله ولا ولى مال أى بأن لم يكن وصيا ولا قيما من جهة القاضى

ولا يشترط فى الآذن والمأذون له الحرّية فيما يظهر لأن القنّ من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى ويؤيده مايأتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وإنما اشترطت حرّيتـه ثم لأن القنّ ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثم كالصبى بخلافه هنا ( ولوصام أجنبى ) على هذا القول ( باذن الولى صحّ ) ووقع عن الميت سواء أكان بأجرة وهى عند استئجار الوارث من رأس المال أودونهما للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين المارّ وخبر مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال لها عليه الصلاة والسلام صومى عن أمك » . قال فى المجموع : وهـذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اهـ ومما يبطل الإرث خبر أحمد وأبى داود « أن امرأة ركبت البحر فنـذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومى عنها » فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم ، وفى المجموع أيضا مذهب الحسن البصرى أنه لوصام عنه بالإذن ثلاثون فى يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذى أعتقده ، ولـكن لم أر فيـه كلاما لأصحابنا اهـ . قال الأذرعى : وأشار إليه ابن الأستاذ تفقها ويشهد له نظيره فى الحج كما صرّحوا به أى فيما إذا وجب صيام بدلا عن إمداد وجبت عليـه ثم مات قبل أن يصوم فانه إذا صام عنـه جماعة بعدد الإمداد أجزأه . واستشهد له البارزى أيضا بما لواستؤجر عنه بعد موته لحجة الإسلام واحد وآخر لنـذر وآخر لقضاء فى سنة واحدة فانه يجوز وسواء فى جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لأن التتابع إنما وجب فى حق الميت لمعنى لايوجد فى حق القريب ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته وقضية كلام الرافعى استواء مأذون الميت والقريب فلايقدّم أحدهما على الآخر . أما إذا لم يخلف تركة ،

---

( قوله لأن القنّ الخ ) أى بخلاف الصبى فانه وإن كان من أهـل الصوم ليس من أهل فرضـه ( قوله ولوصام أجنبى ) خرج به مالوأذن الأجنبى المأذون له لأجنبى آخر فلا يعتـدّ بإذنه ( قوله بإذن الولى ) أى السابق الذى يصوم على القديم والألف واللام فيه للعهد فيصـدق بكل قريب وإن بعد ولم يكن وارثا وقد يشعر به قوله بعـد ولوقام بالقريب مايمنع الإذن كصبا الخ حيث لم يعبر فيه بالولى ويحتمل تخصيص الولى هنا بمن له ولاية المال كالأب والجدّ للميت كما هو مقتضى إطلاق الولى هنا وتقييده للولى فيما مرّ بقوله الذى يصوم على القديم ، لـكن يمنع هذا الاحتمال ماتقـدّم فى قوله ولايشترط فى الإذن الخ ( قوله من رأس المال ) ومحل ذلك حيث كان حائزا أوغيره واستأجر بإذن باقى الورثة وإلا كان مازاد على مايخصـه تبرّعا منه فلا تعلق لشىء منه بالتركة ( قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام ) لاحاجة إليه مع قوله أوّلا قال لامرأة الخ ثم رأيت فى نسخة صحيحة إسقاط قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام ومثله فى المحلى ( قوله ومما يبطل الإرث ) أى يبطل اشـتراط كون من يصوم عن الميت وارثا ( قوله وسواء فى جواز فعـل الصوم ) أى الواقع من جماعة فى يوم عن شخص ( قوله صفة زائدة ) هى التتابع ( قوله والقريب ) أى نفسه ( قوله فلايقدّم أحدهما ) أى لأن القريب قائم مقام الميت فـكأنه أذن لهما وعليـه فلوصام عن الميت قدر ماعليه فان وقع ذلك مرتبا وقع الأوّل عنه والثانى نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل أن يقال وقع واحد منهما عن الميت لابعينه والآخر عن الصائم .

---

( قوله ولايشـترط فى الآذن والمـأذون ) كان الأولى تأخيره عن المتن الآتى ( قوله وهى عنـد اسـتئجار الوارث الخ ) خرج بالوارث غـيره فالأجرة عليه كما هوظاهر وسيأتى مايؤخذ منه أن للوارث أخذ الأجرة إذا صام ( قوله للأخبـار الصحيحة الخ ) استدلال لأصل مسئلة الصيام على القـديم وآخره إلى هنا حتى تم المسئلة ( قـوله فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه ) أى انه لم يسئل عن كونها إرثه أوهناك من يحجبها لاعن سبب إرثها من كونها بالبنتية أوالأختية مثلا فلايقال يحتمـل أنه كان يعرف جهة قرابتها ( قوله ولأنه التزام صـفة زائدة ) فى التعبـير بالالتزام تساهل ( قـوله فسقطت بموته ) مجرد دعوى لم يقدّم عليها دليلا ولعلّ المقيس عليه سـاقط من النسخ من الـكتبة .

فلايلزم الوارث إطعام ولاصوم بل يسنّ له ذلك . وينبغى ندبه لمن عدّ الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أوخلفها وتعدّى الوارث بتركه ذلك ( لامستقلا فى الأصح ) فلايجوز له الصوم لأنه لم يرد به نص ولاهو فى معنى ماورد به النص وفارق نظيره فى الحج بأن له بدلا وهو الإطعام و بأنه لايقبل النيابة فى الحياة فضيق فيه بخلاف الحج وهل له أن يستقل بالإطعام لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لايستقل به الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشى الثانى ولوقام بالقريب مايمنع الإذن كصبا وجنون ، أوامتنع الأهل من الإذن أوالصوم ، أولم يكن قريب أذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه فتتعين الفدية ، ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الأجرة جاز ، أوقال بعضهم نطعم و بعضهم نصوم أجيب الأوّلون كما رجحه الزركشى وابن العماد لأن إجزاء الطعام مجمع عليه . ويؤيد إجابة من طلب التكفين فى ثلاثة أثواب تكميلا لحق الميت ولوتعدّد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الأمداد على قدر إرثهم ثم من خصه شىء له إخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر . نعم لوكان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما و إطعاما لأنه بمنزلة كفارة واحدة ومقابل الأصح يصح كما يوفى دينه بغير إذنه ( ولومات وعليه صلاة أواعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولافدية له ) لعدم ورودها بل نقل القاضى عياض الإجماع على أنه لايصلى عنه . نعم لو نذر أن يعتكف صائما

---

( قوله فلايلزم الوارث ) وإنما لم يجب عليه الصوم لكون الميت لم يخلف تركة يتعلق بها الواجب ومن ثم لم يجب الصوم على وارث من خلف تركة ، وغاية الأمر أنه سقط التعلق بالتركة بصومه ( قوله وفارق نظيره فى الحج ) أى حيث يصح من الأجنبى بلا إذن من الميت ولامن القريب ( قوله بأن له ) أى الصوم ( قوله فى الحياة ) أى بخلاف الحج فانه يقبلها حيث كان المستنيب معضوبا ( قوله وهل له ) أى للأجنبى ( قوله إذن الحاكم ) أى وجوبا لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لواستأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت (قوله فيما يظهر) خلافا لما فى شرح الروض ، وعبارة سم على شرح البهجة فان قام بالقريب مايمنع الإذن كصبا وجنون أوامتنع من الإذن والصوم أولم يكن قريب فهل يأذن الحاكم فيه نظر والأوجه المنع لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية اه كلام شرح الروض إلا أن قوله والأوجه المنع الخ الأوجه أنه يأذن له ويستأجرمن التركة م ر (قوله خلافا لمن استوجه) مشى عليه حج ( قوله فيقتصر فيه ) أى على الوارد ( قوله وآخذ الأجرة جاز ) أى حيث رضى بذلك بقية الورثة أخذا من قوله أوقال بعضهم الخ ( قوله أجيب الأوّلون ) أى بالنسبة لقدر حصتهم فقط أخذا مما يأتى فى قوله ثم من خصه شىء له إخراجه الخ ( قوله لأن إجزاء الإطعام ) يؤخذ منه أن الإطعام أفضل من الصوم و به صرّح حج حيث قال : فظاهر قوله فى شرح مسلم يسنّ أنه أى الصوم أفضل من الإطعام وهو بعيد كيف وفى إجزائه الخلاف والاطعام لاخلاف فيه فالوجه أن الإطعام أفضل منه (قولهلم يجز تبعيض) أى فالطريق أن يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مدّ طعام فإن لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم إجبارهم على الفدية أوأخذ مدّ من تركته و إخراجه ( قوله لعدم ورودها ) أى وهل تسنّ أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل خروجا من خلاف من أوجبه فى الصلاة المذكورة عن حج الآتى قريبا .

( قوله فيقتصر فيه ) عبارة شيخ الاسلام وهو الذى عرض به الشارح فيقتصر عليه ( قوله ويجبر الكسر ) أى فى الصوم ( قوله لم يجز تبعيض واجبه صوما و إطعاما ) ولعلّ المانع من وقوع الصوم الذى صامه من خصه الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته .

اعتكف عنه وليه صائما قاله فى التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا للحج (وفى الاعتكاف قول) أنه يعتكف عنه قياسا على الصوم لأن كلا منهما كف ومنع (والله أعلم،والأظهر وجوب المد) عن كل يوم (على من أفطر) من رمضان (لكبر) كأن صار شيخا هرما لايطيق الصوم فى زمن من الأزمان و إلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء فى رمضان وغيره لزمانة أومرض لايرجى برؤه أومشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه قال تعالى ـ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ـ أى لايطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر أو يطيقونه أى يكلفونه فلا يطيقونه كما مر و إنما لم يلزم من ذكر قضاء إذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الأصح فى المجموع من أن الفدية واجبة فى حقه ابتداء لابدلا عن الصوم ومن ثم لونذر صوما لم يصح نذره و إن قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه بخلاف نظيره فى الحج عن معضوب قدر بعد لأنه خوطب بالحج ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الأسنوى قياس ما صححوه من أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقضية كلامهما أن من ذكر إذا عجز عن الفدية ثبتت فى ذمته كالكفارة وهو كذلك ،

---

(قوله اعتكف عنه وليه صائما) أى جاز أن يعتكف صائما فان لم يفعل بقى الاعتكاف فى ذمة الميت (قوله وفى الاعتكاف قول) قال حج وفى الصلاة قول أيضا أنها تفعل عنه أوصى بها أولا حكاه العبادى عن الشافعى وغيره عن إسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولى أى إن خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققى المتأخرين الأول وفعل به السبكى عن بعض أقاربه و بما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع على المنع المراد به إجماع الأكثر وقوله واختار جمع من محققى المتأخرين الأول أى أن الصلاة تفعل عنه (قوله لكبر) تعبيره بالكبر يقتضى أن من أصابه مرض لايرجى برؤه وعجز معه عن الصوم ولم يبلغ سن الكبر وأفطر لايجب عليه المد بل لايعتد به منه ثم إن استمر كذلك حتى مات أخرج عنه لكل يوم مد كما تقدم وقد يقتضيه قول الشارح أول الفصل وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حى الخ ، لكن قول الشارح الآتى ومثله كل عاجز عن صوم واجب الخ يقتضى خلافه وهو الظاهر (قوله أومشقة شديدة تلحقه) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس مامر فى المرض أنها التى يخشى منها محذور تيمم (قوله أى لايطيقونه) أى فلا مقدرة فان قلت أى قرينة على أن المراد ذلك . قلت : يمكن أن يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ، ولا يضر عدم بقائها فليتأمل اهـ سم على بهجة (قوله و إنما لم يلزم من ذكر قضاء) أى و إن كانت الفدية باقية فى ذمته (قوله لم يصح نذره) أى لعجزه عنه حال النذر (قوله لأنه خوطب بالحج) ويقع الحج الأول للنائب ويسترد منه ما دفعه إليه من الأجرة .

(قوله لأنه خوطب بالحج) أى ابتداء فلا يقال إن كونه مخاطبا بالحج هو محل النزاع .

وما بحثه فى المجموع من أنه ينبغى هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست فى مقابلة جناية ونحوها ردّ بأن حق الله تعالى المالى إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر فى ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شىء للتأخير وليس له ولا للحامل أو المرضع الآتيين تعجيل فدية يومين فأكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو فى ليلته ومقابل الأظهر المنع لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر ، فأشبه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض ، وفرق الأول بأن الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما ( وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا ) من الصوم ( على نفسهما ) ولو مع ولديهما تغليبا للمسقط وعملا بالأصل من حصول مرض ونحوه بالصوم كالضرر الحاصل من الصوم للمريض ( وجب ) عليهما ( القضاء بلا فدية ) كالمريض المرجو البرء ( أو على الولد ) وحده ولو من غيرها بأن خافت الحامل من إسقاطه وخافت المرضع من أن يقلّ اللبن فيهلك الولد ( لزمتهما ) مع القضاء ( الفدية فى الأظهر ) فى مالهما وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين . نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقتا فى الأصح ثم الكلام فى الحرة أما القنة فستأتى وفى غير المرضع المتحيرة ، وأما هى فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على أن الحامل تحيض ثم محل ما ذكر فى المتحيرة إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقينى وشمل كلام المصنف المستأجرة للارضاع وإنما لزمها ولم يلزم الأجير دم التمتع لأن الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع اللازمة للمرضع وما بحثه الشيخ من أنّ محل ما ذكر فى المستأجرة والمتطوّعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع ،

---

( قوله وما بحثه فى المجموع من أنه ينبغى هنا عكسه ) أى وهو عدم ثبوتها فى ذمته ( قوله ولو أخرج ) أى بعد مضى سنتين مثلا لأنه لو أخرج فدية السنة الأولى فيها لم يكن تأخير حتى يقال لم يلزمه شىء للتأخير ( قوله الآتيين تعجيل ) أى و إذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له أن يسترده أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل و إن لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذا مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فانه يستردّ منه مطلقا لفساد القبض وتقدم أن مثل ذلك كل مالم يقع الموقع وكان قبضه فاسدا وكذا لو عجل ليلا الفطر للكبر أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع و يسترده على ما مر ( قوله وأما الحامل ) أى ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمى ولا فرق فى الرضيع بين أن يكون آدميا أو حيوانا محترما ثم رأيته فى الزيادى ( قوله من حصول مرض ونحوه ) أى من كل ضرر يبيح التيمم حج . أقول : و ينبغى فى اعتماد الخوف المذكور أنه لابد من إخبار طبيب مسلم عدل ولو عدل رواية أخذا مما قيل فى التيمم ( قوله أو على الولد ) أى ولو حربيا على الأوجه لأنه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشى اه إيعاب وقوله ولو حربيا أى بأن استؤجرت امرأة مسلمة لإرضاع ولد حربى مثلا ( قوله فيهلك الولد ) مثل الهلاك غيره مما يبيح التيمم اه حج ( قوله وكذا إن أطلقتا ) أى بأن لم يريدا بالفطر خصوص الولد ولا السفر أو المرض ( قوله وجبت الفدية لما زاد ) أى على ستة عشر ( قوله كل رمضان ) أى من سنة واحدة ( قوله المستأجرة ) وكذا المتبرعة اه حج وظاهره و إن لم تتعين للارضاع وسيأتى ما فيه فى قوله وما بحثه الشيخ الخ .

---

(قوله من حصول مرض) متعلق بقوله خوفا وقوله كالضرر وصف لمصدر محذوف أى ضررا كالضرر الخ ( قوله أما القنة فستأتى) انظر أين تأتى ( قوله وما بحثه الشيخ من أن محل ما ذكر ) يعنى جواز الفطر ( قوله و يتدارك عنه بالفدية[1]) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم الآتى .

(١) ( قوله و يتدارك عنه بالفدية ) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

محمول فى المستأجرة على ماإذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة و إلا فالإجارة للارضاع لاتكون إلا إجارة عين ولايجوز إبدال المستوفى منه فيها والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولاتتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد ومقابل الأظهر لايلزمهما كالمسافر والمريض لأن فطرهما لعذر وقيل تجب على المرضع دون الحامل لأن فطرها لمعنى فيها كالمريض (والأصح أنه يلحق بالمرضع) فى إيجاب الفدية مع القضاء (من أفطر لانقاذ) محترم (مشرف على هلاك) بغرق أوغيره أوعلى إتلاف عضو أومنفعته أخذا من نظائره وتوقف الانقاذ على الفطر فأفطر ولم تكن امرأة متحيرة لأنه فطر ارتفق به شخصان و إن وجب كما مر وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال لكن المعتمد كما فى فتاوى القفال عدم لزوم ذلك فى المال ولومال غيره إن لم يكن حيوانا و إن كان القفال فرضه فى مال نفسه لأنه فطر ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان ومحله فى منقذ لايباح له الفطر لولا الانقاذ . أمامن يباح له الفطر لعذر كسفر أوغيره فأفطر فيه للانقاذ ولو بلانية الترخص قال الأذرعى فالظاهر أنه لافدية و يتجه تقييده بما مر آنفا فى الحامل والمرضع . والثانى لايلحق بهما لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد من القياس و إنما قلنا به فى حق المرضع والحامل لورود الأخبار به فبقى ماعداهما على الأصل والفطر فى هذه الحالة واجب كما مر إن لم يمكن تخليصه إلا به (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فلايلحق بها لعدم وروده وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر و بأن الفدية غير متقيدة بالإثم بل إنما هى حكمة استأثر الله بها . ألا ترى أن الردة فى شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لا كفارة فيها وفارق ذلك أيضا لزوم الكفارة فى اليمين الغموس وفى القتل عمدا عدوانا بأن الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الأصل فيقتصر فيها على ماورد فيه نص أوكان فى معناه بخلافها فى تينك . نعم يلزمه التعزير (ومن أخر قضاء رمضان) أوشيئا منه (مع إمكانه) بأن كان صحيحا مقيما (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) وهو آثم كما فى المجموع لخبر فيه ضعيف لكنه روى موقوفا على راويه بإسناد صحيح و يعضده إفتاء ستة من الصحابة ولامخالف لهم ولتعديه بحرمة التأخير حينئذ و إنما جاز تأخير،

---

(قوله على ماإذا غلب على ظنها) أى فلا يجوز لها حيث علمت ذلك الإيجار وتبطل الإجارة لو صدرت منها على هذا الوجه لعجزها عن تسليم منفعة نفسها بوجود من لايضرها الإرضاع (قوله بما مر آنفا) أى بأن أفطر لنحو السفر لا للانقاذ وعليه فقوله أولا للانقاذ معناه عنده (قوله والمرضع) أى وذلك بأن أفطرت مع وجود غيرها على ما بحثه الشيخ رحمه الله (قوله بما مر) أى من أنه ارتفق به شخصان (قوله نعم يلزمه) أى المتعدى (قوله صحيحا مقيما) أى وحرا لما يأتى من قوله : أما القن الخ ولا فرق فى الحر بين كونه حر الكل أو البعض أخذا من تعليل الاحتراز بالحر عن الرقيق لأنه لاتركة له فيخرج عن المبعض مما خلفه عن كل يوم مد كما تقضى ديونه من تركته ولا فرق فى وجوب المد لكل يوم بين كونه بينه و بين سيده مهايأة أم لا أى ولم تكن المرأة حاملا أو مرضعا أخذا مما مر و يأتى .

---

(قوله محمول فى المستأجرة على ماإذا غلب على ظنها الخ) أى وحينئذفلا تصح الإجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ماإذا لم يغلب على ظنها ماذكر فتصح الإجارة و يجوز لها الفطر بل يجب و يمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهذا موضوع كلام الأصحاب وهوحاصل قوله و إلا فالإجارة الخ (قوله لأنه فطر ارتفق به شخصان) هذا وجه إلحاقه بالموضع فهو الجامع فى القياس لاحكمة إيجاب الفدية و إلا فسيأتى أن الفدية حكمة استأثر الله تعالى بها . لايقال يلزم على هذا أن المقيس عليه تعبدى وحينئذ فلايصح القياس لأن من شرطه أن لايكون المقيس عليه تعبديا لأنا نقول الذى استأثر الله به إنما هو إناطة الحكم بخصوص هذه العلة فالحكم معلل لاتعبدى فهو كالطعم فى الربويات فتأمل (قوله لكن المعتمد كما فى فتاوى القفال عدم لزوم ذلك) أى الفدية (قوله فأفطر فيه للانقاذ) ليس فى كلام الأذرعى فيجب حذفه لذلك وليتأتى قوله بعد و يتجه تقييده بما مر آنفا فى الحامل والمرضع ونص عبارة الأذرعى وكل ماسبق فى منقذ لايباح له الفطر لولا الانقاذ أما لو كان يباح له ذلك لعذر سفر أو غيره فالظاهر أنه لافدية عليه ولا شك فيه إذا نوى الفطر بذلك انتهت (قوله والكفارة فيها على خلاف الأصل) يعنى الفدية .

قضاء الصلاة إلى مابعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لايقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت بخلاف قضاء الصلاة فانه يصح فى كل الأوقات ولا يرد عليه أنه يقتضى مجىء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر إذ التأخير إليه تأخير لزمن لايقبله لأن المراد تأخيره إلى زمن هو نظيره لايقبله فانتفى العيد على أن إيراد ذلك غفلة عن قولهم فى الاشكال مثلها وخرج بإمكانه مالو أخره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل فلا شىء عليه بالتأخير مادام العذر باقيا وإن استمر سنين لأن ذلك جائز فى الأداء بالعذر ففى القضاء به أولى ، ولا فرق فى ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما وصرح به المتولى وغيره بين من فاته شىء بعذر وغيره لكن سيأتى فى صوم التطوع تبعا لما نقله فى الروضة عن التهذيب وأقره أن التأخير لسفر حرام وقضيته لزومها ويمكن أن يقال لايلزم من الحرمة الفدية وقضية كلامهما أنه لو شفى أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر فى شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الأسنوى ، وأخذ الأذرعى من كلامهم أن التأخير جهلا أو نسيانا عذر فلا فدية به وسبقه لذلك الرويانى لكن خصه بمن أفطر بعذر والأوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه كما فى نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه (والأصح تكرره) أى المد إذا لم يخرجه (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لاتتداخل بخلافه فى نحو الهرم لايتكرر بذلك لانتفاء التقصير . أما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعى فى نظيره لأن هذه فدية مالية لامدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه والأوجه عدم الوجوب . وقيل نعم أخذا من قولهم ولزمت ذمة عاجز ، ومافرق به البغوى من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وإن زعم بعضهم أنه يمكن الجواب عنه بأن العبرة فى الكفارة بوقت الأداء لابوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم أهل للوجوب فى حالتيه وإنما اختلف وصفه بخلاف ماهنا فانه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب ومقابل الأصح لاتتكرر كالحدود (والأصح أنه لو أخر القضاء) أى قضاء رمضان

---

(قوله قضاء الصلاة) أى حيث فاتته بعذر (قوله إذ التأخير إليه) أى إلى يوم عيد النحر (قوله لايقبله) جملة حالية (قوله وخرج بإمكانه مالو أخره بعذر كأن استمر الخ) وينبغى أن منه مالو نذر صوم شعبان فى كل سنة وفاته شىء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر فى تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلا لأن صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء (قوله ولافرق فى ذلك) أى فى لزوم الفدية بالتأخير (قوله بين من فاته شىء) معتمد (قوله أن التأخير) أى تأخير قضاء رمضان بسبب السفر (قوله أن التأخير جهلا) ومراده الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لابالتكرر فلايعذر لجهله نظير مامر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به اه حج اه زيادى (قوله والأوجه عدم الفرق) أى بين من أفطر لعذر وغيره ، فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا (قوله سقوط الإثم به) أى الجهل (قوله وموته أثناء يوم) أى ولو كان مفطرا لتبين أنه ليس من أهل صوم ذلك اليوم (قوله يمنع تمكنه فيه) أى فلا يكون سببا فى تكرر الفدية (قوله بتكرر السنين) أى بقيده المار فى كلام المصنف وهو الإمكان ، وعبارة سم على منهج : فرع إذا تكرر التأخير هل يعتبر الإمكان فى كل عام أم يكفى لتكرر الفدية وجود الإمكان فى العام

---

(قوله غفلة عن قولهم فى الإشكال) أى المقدر فى قوله وإنما جاز تأخير الصلاة إلى مابعد صلاة أخرى مثلها إذ هو جواب عن إشكال مقدر كما لايخفى (قوله ولا فرق فى ذلك) أى فى عدم لزوم الفدية فى التأخير لعذر (قوله أن التأخير للسفر حرام) أى فيما إذا كان الفوات لغير عذر (قوله وبحث بعضهم سقوط الإثم به) الضمير لما ذكر من الجهل والنسيان (قوله أما القن الخ) كأنه توهم أنه قيد فيما مر لزوم الفدية بالحر أو أنه سقط من النسخ وإلا فلا موقع للتعبير بأما هنا .

(قوله وفرق بينه و بين مااقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم الخ) أى بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير وتحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه ثم فيهما أما الأول فواضح وأما الثانى فلجواز موته قبل الغد فلا يحنث هذا نص عبارة الامداد الذى ماذكره الشارح إلى آخر السوادة عبارته بالحرف إلا أنه أسقط منها ماذكرته ولا يخفى أن قوله وفرق بينه و بين مااقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم الخ صريح فى أن الفرق بين مسئلتى الصيام وأن الزركشى يفرق بين الحى والميت وأن تصويبه فى خصوص مسئلة الميت مع أن ماذكرمن الفرق إنما هو بين الصيام والحلق وأيضا فقوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية صريح فى أن الزركشى غير قائل بالفرق وكل ذلك تناقض ثم إن قوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية لايخفى أن القضية الثانية إنما هى عدم اللزوم مطلقا وابن العماد لا يقول بعدم اللزوم مطلقا بل إنما يقول به فى الحى كما يدل عليه باقى الكلام و بالجملة ففى هذا السياق مؤاخذات لاتخفى وحاصل مافى هذا المقام أن الشيخين لماذكرا مسئلة من مات وعليه عشرة أيام لبواقى خمس من شعبان التى مرت المقتضية لزوم الفدية فى تركته حالا قال بعد ذلك واللفظ للروضة و إذا لم يبق بينه و بين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه فى الحال الفدية عما لايسعه الوقت أم لاتلزمه إلا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث فى الحال أم بعد مجىء الغد انتهى وقضية التشبيه بمسئلة الحلف عدم اللزوم فى الحال وفى المسئلة الثانية مفروضة فى الحى كما لايخفى فرماها الأسنوى كالسبكى بالتناقض فى ذلك فالزركشى صوب مااقتضاه كلامهما أولا من اللزوم حالا أى فى منها مسئلتى الحى والميت وفرق بين مسئلتى الصوم والحلف وأما ابن العماد فاعتمد كلا من القضيتين وفرق بين مسئلتى الحى والميت وعبارة شرح الروض بعد سوق كلام الشيخين واثبات التناقض بينهما ونسبته للسبكى والأسنوى نصها ورده أى ما ذكره السبكى والأسنوى ابن العماد بأنه لامخالفة فان الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به وهذا مفقود فى الحى إذ لاضرورة إلى تعجيل الزمان المستقبل فى حقه والزركشى بأن الصواب هو الأول أى لزوم الفدية فى الحال ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتى الصوم وصورة اليمين بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية فى الحال بخلاف صورة اليمين و بأنه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه فى اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث انتهت ولا يخفى أن الفرق الأول من فرقى الزركشى قاصر على مسئلة الموت و بهذا تعلم مافى كلام الشارح كالامداد



(مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مدّ للفوات) مالم يصم عنه أحد كامر (ومد للتأخير) لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع . والثانى يكفى مد وهو للفوات وعلم أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولم يدخل رمضان فلوكان عليه عشرة أيام فمات لبواقى خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لايسعه وهو ما صوبه الزركشى وفرق بينه و بين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم حتى يدخل رمضان كمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف بغير إتلافه قبل الغد فلا يحنث وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت والحى بأن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به وهذا مفقود فى الحى إذ لاضرورة إلى تعجيل الزمن المستقبل فى حقه ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الامكان أجزأته و إن حرم عليه التأخير ولا شىء على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها عن السنة الأولى (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون غيرهما من مستحق الزكاة لأن المسكين ذكر فى الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه إذ كل منهما إذا ذكر منفردا يشمل الآخر ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد)

الأول الظاهر الأول كما يرشد اليه قول البغوى أن المتعدى بالفطر لايعذر بالسفر فى القضاء اه والذى تحرر فى مجلس مر معه بحضرة العلامة الطبلاوى الأول (قوله مع إمكانه) ولا يمنع من الامكان مالو حلف بالطلاق الثلاث أنه لايصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية إذا أخر (قوله وهوماصوبه الزركشى) معتمد (قوله فلايحنث) أى قبل الغد (قوله ولاشىء على الهرم) تقدم التصريح به فى قوله بخلافه فى نحو الهرم الخ (قوله وله صرف أمداد) التعبير به مشعر بأن صرفه لأشخاص متعددين أولى وهوكذلك. و يؤيده مانقل عن ابن عبدالسلام من أن سدّ جوعة عشرة مساكين أفضل من سد جوعة واحد عشرة أيام وعبارة شرح المناوى على منظومة الأكل لابن العماد قبل قوله : و إن دعوت صوفيا الخ مانصه : فائدة لو سدّ جوعة مسكين عشرة أيام هل

منها (إلى شخص واحد) بخلاف المد الواحد فانه يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد كفارة ومن ثم لم يجز إعطاؤه من أمداد الكفارة الواحدة أكثر من مدّ أما إعطاء دون المد وحده أو مع مد كامل فيمتنع مطلقا لأنه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض بخلافه فى كفارة الحج فانه أصل وأيضا فالمغروم ثم قد يكون أقل من مدّ بلا ضرورة بخلافه هنا (وجنسها) أى الفدية (جنس الفطرة) التى مر الكلام عليها ومرّ فيها أن المدّ رطل وثلث وأن المعتبر الكيل لا الوزن .

(فصـــل)

فى موجب كفارة الصوم

(تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان) يقينا وخرج به الوطء فى أوّله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو فى صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان (بجماع) ولو لواطا و إتيان بهيمة أو ميت و إن لم ينزل (أثم به بسبب الصوم) أى لأجله ،

---

أجره كأجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون فى الجمع ولىّ وقد حث الله على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق فى واحد ولأنه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد ومن ثم أوجب الشافعى دفع الزكاة إلى الأصناف لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من الصالح إذ دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتب والغرم عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل اه (قوله منها إلى شخص) أى وله نقلها أيضا لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات ( قوله فيمتنع ) أى فى الدون وفيما زاد على الواحد (قوله وجنسها) قال القفال و يعتبر فضلها عما يعتبر ثم اه حج . أقول : يتأمل هذا مع كون الفرض أنه مات وأن الواجب تعلق بالتركة و بعد التعلق بالتركة فأى شىء عليه بعد موته يحتاج فى إخراج الكفارة إلى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه و يقدم ذلك على دين الآدمى إن فرض أن على الميت دينا . نعم ما ذكره ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه .

(فصـــل

فى موجب كفارة الصوم)

(قوله كفارة الصوم) أى و بيانها وما يتبع ذلك (قوله وخرج به) أى بقوله يقينا (قوله حيث جاز ) أى بأن أخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك (قوله بجماع) قد يخرج ما لو قارن الجماع مفطر آخر كأكل فلا تجب الكفارة وهو متجه لأن الأصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع للهتك اه سم على شرح البهجة فلو أولج فى فرج مقطوع هل يجب فيه الكفارة و يفسد الصوم كما يجب الغسل بالايلاج فيه أولا و يفرق؟ فيه نظر والأقرب الثانى و يفرق بأن المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف فيه بخلاف الغسل فان الحكم فيه منوط بمسمى الفرج (قوله ولو لواطا) صريح فى أن الجماع يشمل ذلك لكنه قال فى الايعاب بعد تعبير المتن بالجماع الأولى بوطء ليشمل اللواط واتيان البهيمة والميتة و يحتمل أن ما ذكره الشارح تفسير مراد فلا ينافى ما ذكره فى الايعاب .

[ فصل

فى موجب كفارة الصوم ]

( قوله يقينا ) يعنى ظنا مستندا إلى رؤية كما يعلم مما يأتى (قوله أو فى صوم يوم الشك الخ ) سيأتى أنه يورد ذلك على كلام المصنف و يجيب عنه بأنه خارج بقيد الافساد فلا حاجة إلى قول الشارح يقينا هنا بالنسبة اليه. واعلم أنه إنما يرد على المصنف إن جعل قوله من رمضان وصفا اليوم فان جعل وصفا لصوم لم يرد فتأمل .

لخبر الصحيحين «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بفتح المهملتين مكتل ينسج من خوص النخل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يارسول الله فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك» ، وفى رواية البخارى فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا بلفظ الأمر ورواية أنه كان فيه خمسة عشر صاعا كما قاله البيهقى أصح من رواية أنه كان فيه عشرون صاعا وستأتى القيود مشروحة فى كلام المصنف . وأورد على هذا الضابط أمور أحدها إذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بافساده على الأظهر فينبغى التقييد بصوم نفسه . ويجاب عنه بأن الكفارة إذا لم تلزم بافسادها صومها بالجماع كما يأتى فبالأولى إفساد غيرها له . الثانى لو ظن غروب الشمس من غير أمارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك قاله القاضى حسين والمتولى والبغوى قال فى المجموع وبه قطع الأصحاب إلا الإمام فانه قال من أوجب الكفارة على الناسى يوجبها ههنا وقال الرافعى وتبعه المصنف ينبغى أن يكون هذا مفرعا على تجويز الإفطار والحالة هذه وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور . قال الأذرعى وظاهر كلام القاضى والمتولى والبغوى مصرح بالمعصية وعدم الكفارة قال القاضى لأنها تدرأ بالشبهة كالحد قال ولو بان أن الشمس قد غربت خرج ولا قضاء فلا يصح الحمل على ماذكره اه ويجاب أخذا مما مر بأنها إنما سقطت بالشبهة وهى عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد بأصل براءة الذمة لا تجويز الإفطار لأنه حرام عليه كما مر . الثالث لو شك فى النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع فى حال الشك ثم تذكر أنه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه ،

---

( قوله لخبر الصحيحين جاء رجل ) واسمه سلمة بن صخر البياضى ( قوله قال هل تجد ما تعتق ) أى تستطيع وما مصدرية ( قوله فهل تجد ما تطعم ) ما مصدرية أيضا (قوله وهو بفتح المهملتين) هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة وحكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال العرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين قال القاضى قال ابن دريد تسمى زنبيلا لأنه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء مايسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد اه شرح مسلم للنووى . وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحتين فهو كما فى المصباح مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلا ( قوله مابين لابتيها ) وهما الحرتان أى الجبلان المحيطان بالمدينة ، وفى رواية ذكرها البخارى فى الأدب من رواية الأوزاعى والذى نفسى بيده مابين طنبى المدينة وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعاره للطرف وقوله أهل هو مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ماحجازية أو تميمية فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثانى مرفوع ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل ويتعين على هذا رفع أحوج على أنه صفة ويجوز نصبه على أنه حال ويستوى على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر ( قوله خرج ) أى من الصوم .

---

( قوله وستأتى القيود ) يعنى مفهوماتها ( قوله ويجاب بأن الكفارة إذا لم تلزم بافسادها صومها الخ ) فى هذا الجواب تسليم الإيراد ولا يخفى اندفاعه بقيد الجماع كما يعلم مما سيأتى فى كلامه مع أنه يرد على ما قاله أنه لا يكتفى فى الحدود بالمفاهيم (قوله حرج ) بفتح المهملة وكسر الراء أى إثم (قوله فلا يصح الحمل على ماذكره ) هذا من تتمة كلام الأذرعى فالضمير فى ذكره للرافعى الذى تبعه المصنف أى حيث كان كلام القاضى مصرحا بالاثم فلا يصح ماحمله عليه الرافعى ( قوله ويجاب أخذا مما مر بأنها إنما سقطت بالشبهة الخ ) هذا الجواب لا يدفع الإيراد وكذا الذى بعده كما هو ظاهر ( قوله لا تجويز الإفطار ) أى الذى بحثه الرافعى فيما مر وهذا لا دخل له فى الجواب .

ويجاب

ويجاب عنه بما قبله . الرابع إذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فانه يصدق أن يقال إنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لأنه لم ينوه عن رمضان. ويجاب عنه بأنه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه من غير رمضان وعنه أيضا لانتفاء نيته له . الخامس ، وهو وارد على عكس الضابط إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الأصح فى المجموع عدم انعقاد صومه ، وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما . ويجاب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على أنه و إن لم يفسده فهو فى معنى مايفسده فكأنه انعقد ثم فسد وزاد فى الروضة تبعا للغزالى تام احترازا عن المرأة فانها تفطر بدخول شىء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة . والتام يحصل بالتقاء الختانين ، فاذا مكنته منه فالكفارة عليه دونها وزيفه كثير بخروج ذلك بالجماع ، إذ الفساد فيه بغيره و بأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم فساده فيها بالجماع ، إذ استدامة الوطء هنا وطء ولا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها فى الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطىء كالمهر فلا يجب على الموطوءة فى القبل أوالدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه (فلا كفارة على ناس) أو جاهل تحريمه أو مكره لأن صومه لم يفسد بذلك كما مر ، وقد احترز عنه بافساد بل لا كفارة أيضا على الصحيح و إن جعلناه مفسدا لانتفاء الإثم ، ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا (ولا مفسد غير رمضان) من نحو نذر وقضاء لأن النص ورد فى رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه ، وقد احترز عن ذلك بقوله من رمضان (أو بغير جماع) كأكل أو غيره لورود النص فى الجماع وهو أغلظ من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع (ولا) على صائم (مسافر جامع بنية الترخص لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الإباحة (وكذا بغيرها فى الأصح) لإباحة الافطار له فصار شبهة فى درء الكفارة والثانى تلزمه لأن الرخصة لاتحصل بدون قصدها . ألا ترى أن المسافر إذا أخر الظهر إلى العصر فان كان بنية الجمع جمع و إلا فلا ، وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية ،

---

(قوله ويجاب عنه بما قبله) هو قوله ويجاب أخذا مما مر بأنها الخ (قوله إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد) الأولى أن يقول بما يشمل منع الانعقاد الخ (قوله فكأنه انعقد الخ) معتمد (قوله وزيفه كثير) أى أفسده (قوله إذ استدامة الوطء الخ) انظره مع ماقرروه فى باب الأيمان وعبارة المنهاج ثم واستدامة طيب ليست تطييبا فى الأصح وكذا وطء وصوم وصلاة ، والله أعلم اه إلا أن يراد أن استدامة الجماع لها حكم الجماع هنا ويؤيده ما تقدم فى النزع مع طلوع الفجر أنه يشترط قصد الترك و إلا لم يصح اه سم على شرح البهجة الكبير ، وكتب بهامشه العلامة الشوبرى مانصه عبارة الامداد فى باب الظهار واستمرار الوطء وطء أى فى الحرمة لامطلقا لما يأتى فى الأيمان اه وهى تؤيد ماأشار إليه المحشى من الحل فليتأمل (قوله أو جاهل تحريمه) أى وقد قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أخذا من قوله لأن صومه لم يفسد (قوله ولو علم بالتحريم) شمل مالو علم بالتحريم وجهل إبطاله للصوم (قوله وقد احترز عنه) أى عما ذكر .

---

(قوله إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوزا) فيه أن الضوابط تصان عن التجوز وكذا يقال فى قوله على أنه الخ .

بدليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير الصلاة ، والمريض فى ذلك كالمسافر ، وقد احترز عنه بقوله أثم ، إذ كلامه فى آثم لايباح له الفطر بحال ، ويصح أن يكون احترز به عن جماع الصبي (ولا على من ظنّ) وقت الجماع (الليل) فجامع (فبان نهارا) لانتفاء الإثم (ولا على من جامع) عامدا (بعد الأكل ناسيا وظنّ أنه أفطر به) أى الأكل لأنه يعتقد أنه غيرصائم وقوله ناسيا متعلق بالأكل (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع على ظنّ بقاء الليل فبان خلافه . والثانى لايبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لا تبطل صلاته ، والفرق على الأوّل أنه هنا صائم وقت الجماع وهناك غير مصلّ فى حالة الكلام . أما إذا علم أنه لايفطر به ثم جامع فى يومه فيفطر وتجب الكفارة جزما . واعلم أن هذا الذى ظنّ الفطر فى مسئلتنا فجامع إن علم وجوب الإمساك عن الجماع وغيره فإثمه لابسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير ، وإن ظنّ الإباحة خرج بقوله أثم به (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لأنه لم يأثم بسبب الصوم ، وهذا داخل فيما مرّ فى قوله ولا ناس فعدم الكفارة عليه لعدم فطره ، لاجرم أن الرافعى فرعه فى الشرح على القول بأن الجماع ناسيا مفسد ، وحينئذ فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لأن الإثم بسبب الزنا خاصة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لابالصوم فيكون أيضا بيانا لما بين به الذى قبله ، وقوله مترخصا مثال لاقيد ، فلو لم ينو الترخص فالحكم كذلك (والكفارة على الزوج عنه) دونها لأنه لم

---

(قوله بدليل غروب الشمس) أى فانه يفطر بمجرد غروبها وإن لم يتعاط مفطرا ويؤيده ما أجاب به بعضهم من أنه لوحلف لايفطر على حار ولا على بارد لم يحنث بتناول أحدهما بعد غروب الشمس لأنه حكم بفطره قبل التناول لكن المعتمد فى تلك الحنث لأن مبنى الأيمان على العرف (قوله عن جماع الصبى) عبارة سم على شرح البهجة قوله كجماع المسافر الخ يحتمل أن يخرج به أى بقوله أثم به للصوم مالو جامع يعتقد أنه صبى ثم بان أنه كان بالغا عند الجماع لعدم إثمه ، ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله ، وقد يؤيد الأوّل مسئلة ظنّ بقاء الليل اه وكتب بهامشه شيخنا العلامة الشوبرى اعتقاد الصبي لايبيح الجماع فى رمضان ، وسقوط الاثم لعدم التكليف لا يقتضى الاباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفارة ولا تأييد فيما ذكره للفرق الظاهر بين إباحة الإقدام وعدمه فليتأمل . ويؤيد ماذكرناه وجوب الحدّ عليه لو كان زانيا حينئذ اه . أقول : وفيه نظر أما أوّلا فلأن الصبى حيث لم يعلم ببلوغه لاإثم عليه كمن ظنّ بقاء الليل بل هذا أولى لعسر معرفة البلوغ عليه ، بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها ، وأما ثانيا فحرمة الفطر لاتستلزم الكفارة كما يأتى فى ظنّ دخول الليل فإنه لا يجوز له الفطر ، ومع ذلك إذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وإن حرم جماعه ، وأما كونه يحدّ حيث زنى ظانا صباه فبان خلافه فوجهه أن الزنا معصية فى نفسه ومن ثم يمنعه منه الحاكم ويؤدّب عليه وفطر الصبى ليس فى نفسه معصية وأمر وليه له به وضربه عليه إنما هو ليعتاده فلا يتركه بعد إن شاء الله ، وما تقرر من وجوب الحدّ عليه صرح به الشارح فى كتاب الزنا بعد قول المصنف وحدّ المحصن بقوله نعم لو أولج ظاناأنه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحدّ فى أصح الوجهين (قوله وهناك غير مصل الخ) أى لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهرا فلا يقال إن سلامه لغو لكونه ناسيا فهو باق فى صلاته كما أن المجامع صائم بعدأكله (قوله انه لايفطر به) أى بالأكل .

(قوله إذ كلامه فى آثم لايباح له الفطر بحال) يقال عليه لا دليل عليه (قوله ويصح أن يكون احترز به عن جماع الصبى) أى أيضا (قوله والفرق على الأوّل أنه هنا صائم وقت الجماع الخ) فى هذا الفرق نظر ظاهر وما فى حاشية الشيخ لا يدفعه (قوله فى قوله ولا ناس) صوابه ولا كفارة على ناس (قوله بيانا لما بين به الذى قبله) صوابه لما بينه بالذى قبله .

يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له فى السبب لأنه جاء فى رواية هلكت وأهلكت ولو وجبت عليها لبينه كما مر (وفى قول عنه وعنها) أى يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج، وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملى على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها، وقيل يجب كما قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعى (وفى قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل لتساويهما فى السبب والاثم كحد الزنا ومحل هذا فى غير المتحيرة. أما هى فلا كفارة عليها ومحل هذا القول أيضا والذى قبله إذا مكنته طائعة عالمة فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الأول منهما من أصله إذا لم يكونا من أهل الصيام فان كانا من أهله لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لأن العبادة البدنية لا تتحمل وان كان من أهل العتق أو الإطعام وهى من أهل الصيام فأعتق أو أطعم فالأصح أنه يجزى عنهما إلا أن تكون أمة فانه لا يجزى العتق عنها على الصحيح ومحله أيضا إذا كانت زوجة كما يرشد إليه قوله على الزوج. أما الموطوءة بشبهة والمزنى بها فلا يتحمل عنها قطعا وتجب عليها ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شىء على القول الأول ويلزمها على الثانى لأن الزوج غير أهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شىء عليها من ذلك مطلقا (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه) بعد شروعه فى الصوم وإن ردت شهادته كما مر لأنه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساده صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام وظاهر أن مثله من صدقه فى ذلك لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ فان رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فان شهد فرد ثم أفطر لم يعذر وإن أفطر ثم شهد رد وعزر واستشكله الأذرعى بأن صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا. قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك. ويجاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره (ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان) سواء أكفر عن الأول قبل الثانى أم لا لأن كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على الاسقاط فان تكرر الجماع فى يوم واحد فلا تعدد وان كان لأربع زوجات على المذهب. أما على القول بوجوب الكفارة عليهما ويتحملها فعليه فى هذه الصورة أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلا (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) لأن السفر لا ينافى الصوم فيتحقق هتك حرمته ولأن طروه لا يبيح الفطر فلا يؤثر

---

(قوله أو نائمة) أى أو مكرهة (قوله ومحل القول الأول) هو قوله وفى قول عنه وعنها (قوله وتجب عليها) ضعيف (قوله من ذلك مطلقا) أى حرة أو أمة زوجة أو غيرها (قوله وتلزم من انفرد برؤية الهلال) خرج به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فأشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فيه فانه لا كفارة عليه (قوله لما مر من وجوب الصوم) يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم اﻫ سم. اللهم إلا أن يقال ان تصديق الرائى أقوى من الاجتهاد لأنه بتصديقه نزل منزلة الرائى والرائى متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد. هذا وما ذكر من وجوب الكفارة هنا قد يخالفه عموم قوله السابق أو فى صوم يوم الشك حيث جاز الخ (قوله وحدوث السفر) لو حدث وصوله إلى محل مختلف المطالع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لتبين عدم وجوب

---

(قوله وفى قول عليها كفارة أخرى) أى ويتحملها الزوج كما نقله فى الروضة عن صاحب المعاياة (قوله إذا لم يكونا من أهل الصيام) أى فى الكفارة (قوله لزم كل واحد صوم شهرين) الظاهر أن هذا مبنى على تفسير المتولى أما على تفسير المحاملى فالذى ينبغى أن على كل واحد شهرا فليراجع (قوله ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شىء على القول الأول) أى إذا لم يكونا من أهل الصوم. أما إذا كانا من أهله فظاهر أنه يلزمها الصوم أخذا مما مر فليراجع (قوله فان رأى هلال شوال وحده الخ) هذا استطراد وإلا فهو لا تعلق له بما نحن فيه (قوله أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها) يعنى القول الثانى ووجهه كما فى الروضة عن صاحب المعاياة أن واحدة عن وطئه الأول عنه وعنها وثلاثا عن الباقيات لأنها لا تتبعض إلا فى موضع يوجب تحمل الباقى. قال ويلزمه على القول الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول: أى والثلاث عن الباقيات.

فيما وجب من الكفارة (وكذا المرض على المذهب) لهتكه حرمة الصوم بذلك ، والثانى تسقط لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجبا ، ومثل طروّ المرض والسفر الردّة فلو ارتدّ بعد جماعه فى يومه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف كما فى المجموع ولعلّ وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف ، وتسقط إذا جنّ أو مات يوم الجماع لأنه بطروّ ذلك بان أنه لم يكن فى صوم لمنافاته له ، ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الإثم .
قال الناشرى : ينبغى أن لا يسقط عنه إثم ترك الجمعة و إن سقط عنه إثم عدم الإتيان بها كما إذا وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وما ذكره ظاهر (ويجب) على الواطئ (معها) أى الكفارة (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى ، ولما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر به الأعرابى . والثانى لا يجب لجبر الخلل بالكفارة (وهى) يعنى كفارة الوقاع فى رمضان ككفارة الظهار لقوله عليه الصلاة والسلام « من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر » وكفارة الظهار مرتبة بالإجماع ولأن فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولأنها كفارة ذكر فيها الأغلظ أوّلا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة اليمين ، وقد أشار إلى ترتيبها بقوله (عتق رقبة) مؤمنة (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا للخبر المارّ أوّل الفصل ، وسيأتى الكلام على صفتها فى كتاب الكفارة إن شاء الله تعالى ، ولو شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ، ولو شرع فى الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له (فلو عجز عن الجميع) أى جميع خصالها المذكورة (استقرت) الكفارة (فى ذمته ،

(قوله ولأن فيها صوما متتابعا الخ) انظر ما الداعى إلى الاستدلال على كفارة الظهار هنا مع أن لها محلا يخصها ومع أن روايات حديث الباب كافية فى المقصود هنا والأمر غير محتاج إلى القياس .

---

صوم ذلك اليوم عليه بل عدم جوازه اه فلو عاد لمحله فى بقية اليوم فهل يتبين وجوب الكفارة لأنها إنما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغا ذلك بعوده فى يومه إلى محله ، إذ قد يتبين بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعدّيه بالإفساد أوّلا فيه نظر ، ولعل الأقرب الأوّل ، ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوّال وأصبح صائما فثبت شوّال نهارا ، ثم انتقل إلى محل آخر مخالف للأوّل فى المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله إليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لأنه بانتقاله إليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوّال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت فى حقه بانتقاله أوّلا فيه نظر ولا يبعد الأوّل اه سم على شرح البهجة (قوله لم تسقط الكفارة بلا خلاف) أى و إن اتصل بها الجنون فيما يظهر اه سم على بهجة (قوله لمنافاته له) بقى ما لو شرب دواء ليلا يعلم أنه يجننه فى النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح أولا فيه نظر والأقرب الأوّل لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطى . و بقى ما لو تعدّى بالجنون نهارا بعد الجماع كأن ألقى نفسه من شاهق فجنّ بسببه هل تسقط الكفارة أولا فيه نظر والأقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لأنه و إن تعدّى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم و إن أثم بالسبب الذى صار به مجنونا (قوله وما ذكره) أى الناشرى (قوله ذكر فيها الأغلظ) لعله فى قوله فى الحديث المارّ «هل تجد ما تعتق به رقبة» (قوله ندب له عتقها) أى و يترك صوم بقية المدّة و يقع له ما صامه نفلا مطلقا (قوله ندب له) أى وسيأتى فيه ما مر قريبا فيترك ما بقى من الإطعام و يقع له ما أطعمه نفلا مطلقا .

فى الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابى بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على ثبوتها فى الذمة كما مرّ إيضاحه ، والثانى لا بل تسقط كزكاة الفطر (فاذا قدر على خصلة) منها (فعلها) كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب ، وكلام التنبيه يقتضى أن الثابت فى ذمته هو الخصلة الأخيرة ، وكلام القاضى أبى الطيب يقتضى أنه إحدى الخصال الثلاث وأنها مخيرة ، وكلام الجمهور أنها الكفارة وأنها مرتبة فى الذمة و به صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ، ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب (والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدّة الغلمة) بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدّة الحاجة للنكاح لأن حرارة الصوم وشدّة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو فى يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستئنافهما وفيه حرج شديد والثانى لا لقدرته على الصوم فامتنع عليه العدول عنه كصوم رمضان (و) الأصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) الذين تلزمه مؤنتهم كالزكوات وسائر الكفارات . وأما قوله عليه الصلاة والسلام فى الخبر «أطعمه أهلك» فى الأم يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفها لهم للاعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه : أى وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضى وغيره عن الأصحاب . وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعا . قال ابن دقيق العيد : وهو الأقرب ، ويصح أن يكون المصنف احترز عن هذه المسئلة بقوله وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله لأن الصارف فيها إنما هو الأجنبى . نعم يبقى الكلام على ما تقرر فى العدد المصروف إليه فيجوز كون عدد الأهل ستين مسكينا .

## (باب صوم التطوع)

التطوع التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ، والأصل فى الباب خبر الصحيحين «من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا» وفى الحديث «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به» والصحيح تعلق الغرماء به ،

---

(قوله فى الأظهر) زاد فى شرح البهجة الكبير ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقرّ فى ذمته وان كانت بسبب منه استقرّت فى ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران اهـ وتقدّم نحوه فى قول الشارح بعد قول المصنف والأظهر وجوب المدّ على من أفطر الخ وما بحثه فى المجموع من أنه ينبغى هنا الخ (قوله وفيه حرج شديد) وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر المكفر بالصوم قال يارسول الله وهل أتيت إلا من الصوم فأمره بالإطعام اهـ حج (قوله فيجوز كون عدد الأهل) أى لا بقيد كونهم ممن تلزمه مؤنتهم .

## (باب صوم التطوع)

(قوله التطوع التقرب الخ) أى شرعا (قوله من صام يوما فى سبيل الله) أى الجهاد وفيه دلالة فضل صوم التطوع .

---

(قوله كما مر إيضاحه) الذى مرّ إنما هو مجرد لفظ الحديث ولم يقدّم له إيضاحا .

[باب صوم التطوع]

(قوله والخبر الصحيحين) الذى فى التحفة كالدميرى لخبر مسلم ولفظه عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون من المفلس ثم ذكر أنه رجل يأتى يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ويأتى وله صلاة وزكاة وصوم قال فيأخذ هذا بكذا إلى أن قال وهذا بصومه» .

كسائر الأعمال لخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه بكونه له لأنه أبعد عن الرياء من غيره وقد اختلفوا فى معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا ( يسن صوم الاثنين والخميس ) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال « انهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » قال الأذرعى ويسن أيضا المحافظة على صومهما والمراد عرضها على الله ، وأما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ورفعها فى شعبان الثابت بخبر أحمد « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثاره الصوم فى شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » محمول على رفع الأعمال جملة وسمى الاثنين لأنه ثانى الأسبوع بناء على ان أوله الأحد وهو مانقله ابن عطية عن الأكثرين لكن الذى صوبه السهيلى ونقله عن كافة العلماء أنه السبت وهو الأصح (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لخبر مسلم «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » والمراد بالسنة التى قبل يوم عرفة السنة التى تتم بفراغ شهره وبالسنة التى بعده السنة التى أولها المحرم الذى يلى الشهر المذكور إذ الخطاب الشرعى محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ماذكرناه ولكون السنة التى قبله لم تتم إذ بعضها مستقبل كالسنة التى بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التى تخلصه للاستقبال وإلا فلو تمت الأولى كان المناسب التعبيرفيها بلفظ الماضى قال الإمام والمكفر الصغائر دون الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لايحجر . قال ابن المنذر فى قوله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردى وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثانى العصمة حتى لايعصى ثم ماذكر من التكفير محله فيمن له صغائر وإلا زيد فى حسناته ويوم عرفة أفضل الأيام لأن صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ولأن الدعاء فيه أفضل من غيره ولخبر مسلم « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة » وأما خبر « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ماذكر .

---

( قوله كسائر الأعمال ) أى فروضها وسننها وما ضوعف منها ( قوله يسن صوم الاثنين والخميس ) سئل الشيخ الرملى عن الأفضل هل هو صوم الخميس أو الاثنين فأجاب رحمه الله بأن صوم الاثنين أفضل اه كذا رأيته بهامش ولعلّ وجهه أن فيه بعثته صلى الله عليه وسلم ومماته وسائر أطواره صلى الله عليه وسلم ( قوله عرفة ) وورد فى بعض الأحاديث أن الوحوش فى البادية تصومه حتى أن بعضهم أخذ لحما وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية اه كذا بهامش صحيح ( قوله أحتسب ) أى أرجو وعبارة المصباح احتسب الأجر على الله ادّخره عنده لايرجو ثواب الدنيا وقوله على الله هى بمعنى من (قوله بلفظ الماضى) أى بأن يقول أحتسب (قوله والمكفر الصغائر ) معتمد (قوله وللتكفير تأويلان) أى إذا وقعت الذنوب ( قوله أحدهما الغفران ) أى فى السنة الآتية ( قوله والا زيد فى حسناته ) أى أو يخفف من إثم كبائره ( قوله ويوم عرفة أفضل الأيام ) أى حتى من يوم من أيام رمضان كما صرّح به حج أوّل كتاب الصوم أى لامن جميعه ولا من العشر الأخير منه .

( قوله ولكون السنة التى قبله لم تتم الخ ) يعارض هذا أنه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير فى خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه أن حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم فى صومهما لأنه مرتب على الصوم الذى سيفعل لترغيبه صلى الله عليه وسلم على أن معنى الماضى هنا غير صحيح كما لايخفى فالمضارع هو المتعين لأداء المعنى المراد فتأمل ( قوله ثم ماذكر من التكفير محله فيمن له صغائر ) هذا منه يدل على أنه يختار ما قاله الإمام ولم يبال بما ردّ به مما مر .

وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لأن رمضان سيد الشهور ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به فى الروضة سواء فى ذلك الحاج وغيره أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لايصل عرفة إلا ليلا وبه صرح فى المجموع وغيره ونقله فى شرح مسلم عن جمهور العلماء وأن صومه لمن وصلها نهارا خلاف الأولى بل فى نكت التنبيه للمصنف أنه مكروه وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وقضيته أنه لافرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ، ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره والأوجه الأول إقامة لمظنة مقام المئنة وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى أو الكراهة بصوم ماقبله لكن ينافيه ما يأتى فى صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى لأنه يغتفر فى خلاف الأولى ما لايغتفر فى المكروه وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع مامضى من العمر وليس فى ضم صوم ما قبله إليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات المغفرة تلك الجمعة فقط وفى ضم صوم يوم له جابر فإن قيل قضية ذلك أن صوم هذا أولى بالكفارة من صوم يوم الجمعة قلنا : صد عن ذلك ورود النهى المتفق على صحته ثم بخلافه هنا (و) صوم ( عاشوراء ) بالمد فيه وفيما بعده وهو عاشر المحرم لخبر « أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة على الأمر بصومه لخبر الصحيحين « إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب وإنما كان صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لأن الأول يوم محمدى، والثانى يوم موسوى ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين (و) صوم ( تاسوعاء ) وهو تاسع المحرم لخبر « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فمات قبله والحكمة فى صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط فى أول الشهر والمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر والاحتراز من إفراده كما فى يوم الجمعة ولذلك يسن أن يصوم معه الحادى عشر إن لم يصم التاسع بل فى الأم وغيرها أنه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وإن صام التاسع إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياط بخصوصه . نعم يسن صوم

( قوله وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة ) أى بالنظر للمجموع وإلا فقد مر أن يوم عرفة أفضل الأيام الصادقة بكل يوم من رمضان ( قوله أما الحاج ) لم يقيد فيما مر بغير الحاج حتى يتأتى له التعبير بأما هنا وكأنه توهم أنه قيد ( قوله لحاج لايصل عرفة إلا ليلا ) أى والصورة أنه غير مسافر بقرينة مايأتى .

---

(قوله وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان) أى الأخير (قوله لايصل عرفة إلا ليلا) أى بأن لا يكون مسافرا بالنهار ويقصد عرفة ليلا فلا يخالف مايأتى من سن فطره للمسافر (قوله خلاف الأولى) أى لعدم صحة النهى فيه ( قوله فيسن لهما فطره مطلقا ) كأن معناه سواء كان حاجا أولا فلا ينافى قول الأذرعى عن النص محمول على مسافر جهده الصوم وقوله كما نص عليه الشافعى قال الأذرعى النص محمول على مسافر جهده الصوم اهـ سم على بهجة (قوله مقام المئنة ) أى إقامة لمحل الظن مقام محل اليقين ( قوله عاشوراء ) قال أبو منصور اللغوى ولم يجئ فاعولاء فى كلام العرب إلا عاشوراء والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم السراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع وقوله اسم للدالة أى النوبة ( قوله إلى قابل ) هو مصروف ووقع لبعضهم خلافه فاحذره فانه سبق قلم .

الثمانية قبله نظير مامر فى الحجة ذكره الغزالى وظاهر ماذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره إفراده لكن فى الأم لابأس بإفراده (و) صوم (أيام) الليالى (البيض) من كل شهر وهى الثالث عشر وتالياه لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا ذر بصيامها والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما فى البحر وغيره للأخبار الصحيحة . والحاصل كما أفاده السبكى وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين فما فى شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هى المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر و إن تبعه الأسنوى والأوجه أنه يصوم من الحجة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثانى عشر للخروج من خلاف من قال إنه أوّل الثلاثة قال الماوردى ويسن صوم أيام السود وهى الثامن والعشرون وتالياه وينبغى أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا قال ابن العراقى ولا يخفى سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه بأوّل الشهر الذى يليه وهو من أوّل أيام السود أيضا لأن ليلته كلها سوداء ، وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالى الأولى بالنور وليالى الثانية بالسواد فناسب تزويده بذلك لإشرافه على الرحيل وشكرا لله تعالى فى الأولى وطلبا لكشف السواد فى الثانية (و) صوم (ستة من شوّال) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوّال كان كصيام الدهر » وقوله « صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة » أى كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوّال لأن الحسنة بعشرة أمثالها وقضية كلام التنبيه وكثيرين أن من لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لايسن له صوم ستة من شوّال قال أبو زرعة وليس كذلك أى بل يحصل أصل سنة الصوم و إن لم يحصل الثواب المذكور لترتبه فى الخبر على صيام رمضان و إن أفطر رمضان تعدّيا حرم عليه صومها وقضية قول المحاملى تبعا لشيخه الجرجانى يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوّع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر فينافى مامر إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبى بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء و إذا تركها فى شوّال لذلك أو غيره سن قضاؤها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن (تتابعها) واتصالها بيوم العيد (أفضل) مبادرة إلى العبادة ولما فى التأخير من الآفات ولو صام فى شوّال قضاء أو نذرا أو غيرهما أو فى نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوّعها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزى والاصفونى والناشرى والفقيه على بن صالح الحضرمى وغيرهم لكن لايحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوّالا لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوّالا أن يصوم ستا من

(قوله بل يحصل أصل سنة الصوم) يعنى من حيث كونه ستة شوّال و إن لم يحصل له الثواب الكامل و إلا فصاحب التنبيه والأكثرون لايسعهم القول بأنه لايحصل له ثواب أصل الصوم مطلقا (قوله و إن أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها) أى مالم يقض رمضان كما هو ظاهر لأن الواجب عليه صرف الزمن لقضائه (قوله فيأتى مامر) لعله محرف عن قوله فينا فى مامر (قوله أو يحمل ذلك على من لاقضاء عليه) هذا ينافى النص فيامر على المعذور والمسافر .

---

(قوله وشكرا لله) أى إنها تقع شكرا لله لاأنه ينوى بها ذلك إذ ليس لنا صوم يسمى بهذا الاسم كما أنه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر (قوله من صام رمضان) أى فى كل سنة وأتبعه ستا من شوّال كذلك أما لو صام ستا من شوّال فى بعض السنين دون بعض فالسنة التى صام الست فيها يكون صومها كسنة والتى لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر (قوله وتحصل السنة بصومها متفرقة) أى وتكون كلها أداء لأن الشهر كله محلها .

ذى القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة فسقط القول بأنه لايتأتى إلا على القول بأن صومها لايحصل بغيرها أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها وقول المصنف ستة باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والأفصح حذفها كما ورد فى الحديث ويسن صوم آخر كل شهر كما مر فى صوم أيام السود فان صامها أتى بالسنتين ولايرد على ذلك صوم يوم الشك فانه آخر شهر لتقدم الكلام عليه ( ويكره إفراد ) يوم ( الجمعة ) بالصوم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » ولكونه يوم عيد وعلم من ذلك أنه لافرق فى كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولايراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لأن شرط رعاية الخلاف أن لايقع فى مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يرد بما مر من ندب فطر عرفة ولولمن لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك أيضا أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتى فى النذور ويقاس به اليومان الآخران إذ لاتختص كراهة الإفراد بالجمعة ( وإفراد السبت ) أو الأحد بالصوم كذلك بجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثانى فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ماتقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة عادة له وإلا كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك ذكره فى المجموع وهو ظاهر وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه أنه لايكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء وخرج بافراد مالوصام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة لانتفاء العلة إذ لم يذهب أحد منهم لتعظيم المجموع وقضية التعليل بالتقوى بالفطر فى كراهة إفراده أنه لافرق بين إفراده وجمعه لكنه إذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره مايجبر ماحصل فيه من النقص قاله فى المجموع ( وصوم الدهر غير العيد ) من فطر ونحر ( و ) أيام ( التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ) واجب أومندوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لأبى الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت أم الدرداء « إن لربك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، ولجسدك عليك حقا ، فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك وأعط كل ذى حق حقه » أما صوم العيدين وأيام التشريق أو شىء منها فحرام كما مر ( ومستحب لغيره ) لإطلاق الأدلة ولقوله صلى الله عليه وسلم «من صام الدهر ،

---

( قوله فلايستحب قضاؤها ) وبتقدير القضاء فهل يثاب ثواب الفرض على الجميع كما لوصام رمضان وأتبعه ستا من شوال قال سم فيه نظر . أقول : والأقرب حصول ذلك لأن القضاء يحكى الأداء ونقل عن الشهاب الرملى بالدرس أنه يثاب على الستة ثواب النفل ويوجه بأن ثواب الفرض فى الخبر مقيد بكونها من شوال وهذه ليست منه ( قوله ويقاس به اليومان ) وهما السبت والأحد ( قوله ويؤخذ من التشبيه ) هو قوله كما فى صوم يوم الشك ( قوله أنه لايكره إفرادها ) أى الجمعة والسبت والأحد ( قوله فلا كراهة لانتفاء العلة ) بقى مالو عزم على صوم الجمعة والسبت معا ، أو السبت والأحد معا ثم صام الأول وعن له ترك اليوم الثانى فهل تنتفى الكراهة أولا فيه نظر والأقرب الثانى

---

( قوله محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال ) قد يقال هلا أبقى كلام والده على إطلاقه مع أن وجهه ظاهر لأنه يبعد وقوع الصوم عن المتبوع وهو رمضان والتابع وهى ست شوال معا وتفوت التبعية المنصوص عليها فى قوله صلى الله عليه وسلم وأتبعه ستا من شوال فتأمل ( قوله لأن شروط رعاية الخلاف ) كذا فى النسخ بلفظ الجمع ولعل الواو زائدة من الكتبة ( قوله فى المتن وإفراد السبت ) إنما أعاد لفظ إفراد لئلا يتوهم إرادة إفراد مجموع الجمعة والسبت ( قوله بجامع أن اليهود الخ ) هذا جامع لقياس الأحد على السبت ( قوله أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه ) فى هذا العطف تساهل لاقتضائه أن ذلك من مدخول العادة وليس مرادا ( قوله وخرج بالإفراد مالو صام أحدهما ) أى السبت والأحد ( قوله فى كراهة إفراده ) أى صوم يوم الجمعة وكان المقام يقتضى الإظهار وإنما أخره إلى هنا لمناسبة ماقبله ( قوله لكنه إذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره مايجبر الخ ) قضيته أن الكراهة باقية لكن حصل بصوم اليوم الآخر مايوازيها .

ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين » رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه أي عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع وخبر « لاصام من صام الأبد » محمول على من صام العيدين وأيام التشريق أوشيئا منها ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولى وغيره واختاره السبكي والأذرعي وغيرهما خلافا لابن عبدالسلام كالغزالى لخبر الصحيحين « أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وفيه لا أفضل من ذلك » وما احتج به ابن عبدالسلام من أن الحسنة بعشر أمثالها ومن أن قوله في الخبر لا أفضل من ذلك أى لك يرد بأن صيام داود أشق على النفس وأفضل الأعمال أشقها وبأن تأويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينة تعضده وماذكره المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد ولايخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولونذر صوم الدهر انعقد نذره مالم يكن مكروها كما قاله السبكي (ومن تلبس بصوم تطوع أوصلاته فله قطعهما) مالم ينذر إتمامه للخبر السابق في نية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ماسيأتى كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات . نعم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى ـ ولاتبطلوا أعمالكم ـ أما العذر كمساعدة ضيف عز عليه امتناع مضيفه منه أوعكسه فيسن فإن لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه وإذا أفطر لم يثب على مامضى إن خرج بغير عذر وإلا أثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولى إنه لايثاب لأن العبادة لم تتم وماحكى عن الشافعي أنه يثاب

---

لأنه لايشترط لكراهة الإفراد قصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أولا أولا ( قوله ضيقت عليه جهنم ) عبارة شرح المنهج هكذا وعقد تسعين الخ وقوله وعقد تسعين قال المحلى وهو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا ( قوله فصوم يوم وفطر يوم أفضل ) وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما سن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل اهـ حج وقضية إطلاق الشارح موافقة الأول ( قوله وماذكره المصنف من الاستحباب لغيره ) أى لغير من لم يخف ضررا ولا فوت حق ( قوله ولو نذر صوم الدهر انعقد ) أى وحيث انعقد لو طرأ عليه مايشق معه الصوم أوترتب عليه خوف فوت حق أونحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أولا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والأقرب الأول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأظهر وجوب النذر على من أفطر للكبر ومن ثم لونذر صوما لم يصح نذره لوقدر عليه بعد الفطر لم يلزم قضاؤه ( قوله أمير نفسه ) هو بالراء وروى بالنون أيضا اهـ شيخنا الشوبرى ( قوله إن شاء صام ) أى أتم صومه اهـ سم على بهجة ( قوله نعم يكره الخروج منه ) هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض أجزائهما ببعض وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوها فهل المراد بالخروج منه الإعراض عنه والاشتغال بغيره وترك إتمامه أوالمراد مايشمل قطعه بكلام وإن لم يطل ثم العود إليه فيه نظر والأقرب الثانى مالم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام وإجابة المؤذن ( قوله وإلا أثيب ) ظاهره أنه يثاب على ما مضى ثواب بعض العبادة التى بطلت .

وعمل

ومحل ما ذكر فى تطوع غير حج وعمرة أما تطوعهما فيجب إتمامه لمخالفتهما غيرهما فى لزوم الاتمام وإن فسدا والكفارة بالجماع وسيأتى أن من أفسدهما أو تحلل لفوات الحج لزمه القضاء (ولا قضاء) عليه حتما بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب وإن خرج بعذر خروجا من خلاف من أوجب قضاءه أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا هو الأوجه (ومن تلبس بقضاء) لصوم يوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزما (إن كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى) بالفطر تداركا لما ارتكبه من الاثم ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدى وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضائه فورا إذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال إلى تقصير فى الجملة ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسى النية على الفور والمصرح به فى شرح المهذب أنه على التراخى بلا خلاف (وكذا إن لم يكن على الفور) يحرم قطعه (فى الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) لتلبسه بالفرض ولا عذر له فى الخروج فلزمه إتمامه كما لو شرع فى الصلاة فى أوّل الوقت . والثانى لا يحرم لأنه متبرع بالشروع فيه فأشبه المسافر يشرع فى الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره إذ منه مالو ضاق وقته فلم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء فقط وإن فات بعذر ويتأتى انقسام القضاء إلى ما يكون بالتعدى وإلى غيره أيضا فى الصلاة وفى الاعتكاف المنذور فى زمن معين والحج والعمرة . واعلم أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر «كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله» وخبر «كان يصوم شعبان إلا قليلا» قال العلماء اللفظ الثانى مفسر للأول والمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من أوّله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن فى أكثر من سنة وإنما أكثر صلى الله عليه وسلم من الصوم فى شعبان مع كون المحرم أفضل منه لأنه كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه أو لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطعا إلا رمضان» قال العلماء وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه ،

---

(قوله أما تطوعهما) أى بأن كان الفاعل لهما عبدا أو صبيا وعليه فالوجوب بالنسبة للصبى متعلق بالولى (قوله كالاثنين فلا يسن له قضاؤه) ضعيف (قوله لفقد العلة المذكورة) هى قوله وإن خرج بعذر (قوله لصوم يوم) أفهم التقييد بالصوم أن غيره مما يتبعض كالصدقة المالية والمنذور لا يحرم قطعه وهو ظاهر وكالصوم الصلاة والحج (قوله وهذا هو الأوجه) هو قوله بأنه مستحب (قوله ويستفاد منه وجوب القضاء الخ) عبارة حج قبيل فصل الفدية بعد قول المصنف ثم ثبت كونه من رمضان وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الأصحاب وجوب الفورية بوجوب الامساك صريح فيه وإنما خالفنا ذلك فى ناسى النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى فى عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب (قوله أنه) أى من نسى النية على التراخى معتمد .

---

(قوله لفقد العلة المذكورة) أى الخروج من الخلاف إذ لم يوجب ذلك أحد (قوله لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست ذى القعدة الخ) قد يقال لا معارضة للفرق الظاهر بينهما ألا ترى أن ست شوّال يستحب قضاؤها لكل أحد ولو لم يعتدها بخلاف صوم ما ذكر (قوله من فضله على الأشهر الحرم) أى على باقيها (قوله وظاهره الاستواء) أى فى غير عشر ذى الحجة لما مر فيها (قوله ولا يترك منه شيئا بلا صيام) فان قلت هذا لا يلاقى قوله فيه إلا قليلا قلت يمكن أن يقال قوله كله بالنظر لمجموع السنين كما قرره وقوله إلا قليلا بالنظر لكل سنة على حدتها بمعنى أنه كان تارة يشرع فى الصوم فيه من أوله ويسرد الصوم ثم يفطر قليلا من آخره وتارة يترك الصوم قليلا من أوله ثم يسرد الصوم الخ وتارة يترك قليلا من أوله ثم يسرد الصوم ثم يترك الصوم قليلا من آخره فتأمل .

ويحرم على المرأة صوم تطوع من غير إذن زوجها وهو حاضر فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة فى دار مغصوبة وعلمها برضاه كإذنه وسيأتى فى النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها أما صومها فى غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظرا لجواز إفساده عليها لأن الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته والعبد إن تضررا بصوم التطوع لضعف أو غيره لم يجز إلا بإذن السيد وإلا جاز ذكره فى المجموع وغيره .

## ( كتاب الاعتكاف )

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشىء ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ، وشرعا لبث فى مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم وأصله قبل الاجماع قوله تعالى ـ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ـ وأخبار صحيحة منها «أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم الأوسط ، ثم الأخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ،

---

( كتاب الاعتكاف )

(قوله ويحرم على المرأة صوم تطوع) خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو لنذر مطلق لم يأذن فيه (قوله صح) أى وتثاب عليه (قوله عدم حرمة صوم نحو عاشوراء) أى بغير إذنه وقوله نحو عاشوراء أى مما لا يكثر وقوعه (قوله مع حضوره) ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره فى بعض الأوقات على خلاف عادته (قوله صلاة التطوع) ظاهره وإن كثر مانوته لأن الصلاة من شأنها قصر زمنها (قوله والأمة المباحة للسيد) أى التى أعدها للتمتع بأن تسرى بها أما أمة الخدمة التى لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغى منعها من الصوم .

## ( كتاب الاعتكاف )

(قوله والملازمة على الشىء) راجع للثلاثة (قوله يقال) أى فى اللغة (قوله فى مسجد) أى خالص (قوله من مسلم مميز عاقل الخ) ذكره بعد التمييز مجرد إيضاح لأنه يلزم من أحدهما الآخر ولذلك لم يجمع المصنف بينهما فيما يأتى اللهم إلا أن يقال إن المجنون إذا كان له نوع تمييز لايصح اعتكافه لانتفاء العقل فليراجع (قوله والعلم بالتحريم) أى وعدم الاكراه وكونه واضحا كما يأتى للشارح (قوله ثم الأوسط الخ) قال الدمامينى فى مصابيح الجامع الصحيح مانصه العشر الأوسط جاء هنا على لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط وإلا فلو أريد وصفه باعتبار آحاده لقيل الوسطى والوسط بضم الواو وفتح السين ككبرى وكبر وقد روى به فى بعض الطرق وروى أيضا الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل كذا فى الزركشى. قلت وأوسط هذا مذكر وواحد العشر مؤنث فكان قياسه أواسط جمع واسطة كأواخر جمع آخرة اه وقال الامام النووى فى شرح مسلم اعتكف العشر الأوسط كذا هو فى جميع النسخ والمشهور فى الاستعمال

ثم اعتكف أزواجه من بعده وأنه اعتكف عشرا من شوّال » وفى رواية « فى العشر الأول منه »
وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ـ وعهدنا إلى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين
والعاكفين ـ وسنة مؤكدة لاتختص بزمن كما قال (هو مستحب كل وقت) فى رمضان وغيره بالإجماع
ولإطلاق الأدلة و يجب بالنذر (وهو فى العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه فى غيره وليس هذا
مكررا بما مرّ فى الباب السابق إذ ذاك فى استحبابه فى رمضان وماهنا فى الحكم عليه بكونه فيه
أفضل من غيره وأشار إلى حكمة أفضليته هنا بقوله (لطلب ليلة القدر) التى هى فيه أى فيحييها
بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة قال تعالى ـ ليلة القدر خير من ألف شهر ـ
أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر . وفى الصحيح « من قام ليلة
القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدّم من ذنبه » وهى من خصائص هذه الأمة والتى يفرق فيها
كل أمر حكيم وباقية إلى يوم القيامة إجماعا وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد فى إدراكها
كل عام و إحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء والمراد برفعها فى خبر «فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم»
رفع علم عينها و إلا لم يؤمر فيه بالتماسها ، ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم أى لترغبوا فى طلبها
والاجتهاد فى كل الليالى ، وليكثر فيها وفى يومها من العبادة بإخلاص وصحة يقين ، ومن قوله :
اللهمّ إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنا ،

---

تأنيث العشر كما قال فى أكثر الأحاديث العشر الأواخر وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام ،
أو باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم
انتهى وعبارة المصباح : واليوم الأوسط والليلة الوسطى و يجمع الأوسط على الأواسط مثل الأفضل
والأفاضل وتجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل ، واذا أريد الليالى قيل العشر الوسط ،
واذا أريد الأيام قيل العشرة الأواسط ، وقولهم العشر الأوسط عامى ، ولاعبرة بما فشا على ألسنة
العوام مخالفا لما نقله أئمة اللغة فقد قال أبو سليمان الخطابى وجماعة إن ألفاظ الحديث تناقلته أيدى
العجم حتى فشا فيه اللحن وتلعبت به الألسن اللكن حتى حرّفوا بعضه من مواضعه وماهذه سبيله
فلايحتج بألفاظه المختلفة لأن النقلة لم ينقلوا الحديث بضبط الحفاظ حتى يحتج بها بل بمعانيها فانهم
أجازوا نقل الحديث بالمعنى ، ولهذا تختلف ألفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا ولأن العشر جمع
والأوسط مفرد ولايخبر عن الجمع بمفرد على أنه يحتمل غلط الكاتب بسقوط الألف من الأواسط
والهاء من العشرة وقوله اعتكف العشر الأول الخ أى فى بعض السنين ثم الأوسط فى بعض آخر الخ
وهل اعتكافه العشر الأول كان فى سنة أوسنين وهل الأوسط كذلك أولا فليراجع (قوله أن طهرا
بيتى) أى نزهاه عما لايليق به (قوله وهو مستحب كل وقت) أى حتى أوقات الكراهة و إن
تحرّاها (قوله و يجب بالنذر) ذكره توطئة لمسائل النذر الآتية و إلا فمعلوم من كونه مستحبا
أنه يصح نذره (قوله مكررا بما مرّ) أى مع مامر فالباء بمعنى مع (قوله إيمانا واحتسابا) أى
تصديقا بأنها حق وطاعة واحتسابا أى طلبا لرضا الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول له
أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان والنكتة
فى وقوع الجزاء ماضيا مع أنه فى المستقبل أنه متيقن الوقوع فضلا من الله سبحانه وتعالى على
عباده اه شيخنا الزيادى (قوله وليكثر فيها) أى حيث اطلع عليها أو كانت من الليالى التى
ترجى أنها ليلة القدر كالحادى والعشرين الخ .

---

(قوله فيحييها بالصلاة والقراءة الخ) هذا نتيجة الطلب فهو مفرع عليه (قوله و إحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء) هذا تقدّم قريبا إلا قوله كله فهو المقصود من ذكر هذا هنا (قوله وليكثر فيها وفى يومها من العبادة) ذكره توطئة لما بعده و إلا فقد علم مما تقدم وزاد هنا تقييده بالإخلاص .

ويسن لمن رآها أن يكتمها ، ومانقل فى شرح مسلم من أنه لاينال فضلها إلا من اطلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها ردّه جمع بتصريح المتولى بخلافه وبأن فى مسلم « من قام ليلة القدر فوافقها » وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة ، وفيه عن ابن مسعود « من يقم الحول يصبها » وبقول أصحابنا : يسنّ التعبد فى كل ليالى الشهر ليحوز الفضيلة بيقين . نعم يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلاينافيه ماذكر . وسميت ليلة القدر لأنها ليلة الحكم والفصل . وقيل لعظم قدرها (وميل الشافعى) رضى الله عنه (إلى أنها ليلة الحادى) والعشرين (أوالثالث والعشرين) منه يدل على الأوّل خبر الصحيحين وعلى الثانى خبر مسلم وهذا نص المختصر والأكثرون على أن ميله إلى أنها ليلة الحادى والعشرين لاغير والأصح أنها تلزم ليلة بعينها وأرجاها بعد مامرّ بقية أوتاره وفيها للعلماء نحوثلاثين قولا وعلامتها عدم الحرّ والبرد فيها وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثيرشعاع ، وحكمة ذلك أنه علامة لها أوأن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيهافسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن ،

---

(قوله ويسن لمن رآها الخ) أى لأنها كالكرامة وهى يستحب كتمها ، وعبارة حج فى الحج بعد قول المصنف وهى نوعان مانصه تعليلا لكلام قرّره ولإطباقهم كما قال اليافعى على أنه ينبغى له أى الولى التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكن اهـ لكنه لايفيد طلب كتمها إذا اتفق ظهورها على يده (قوله فى كل ليالى الشهر) فى نسخة العشر (قوله لأنها ليلة الحكم) أى وأما مايقع ليلة نصف شعبان إن صح فمحمول على أن ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لأربابها إنما هو فى ليلة القدر (قوله إلى أنها ليلة الحادى والعشرين الخ) ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فاذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تأخرت الإجابة والثواب إلى أن يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها لوقت واحد وإن كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الأوّل لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذا مما قيل فى ساعة الإجابة فى يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف أوقات الخطب (قوله يدل على الأوّل خبر الصحيحين) منه قوله صلى الله عليه وسلم « إنى أريتها الليلة وأرانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة إحدى وعشرين وقد قام النبىّ صلى الله عليه وسلم الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبته ـ أى أنفه ـ فيهما أثر الماء والطين» وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين اهـ عميرة (قوله والأصح أنها تلزم ليلة بعينها) أى من العشر الأخير (قوله وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء) أى ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح فى رأى العين ذكره المناوى فى شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم «صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لاشعاع لها كأنها طست حتى ترتفع » وقوله كأنها طست أى من نحاس أبيض مناوى (قوله ونزولها وصعودها فيها) لايقال الليلة تنقضى بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها فى الليل ضوء الشمس . لأنا نقول يجوز أن ذلك لاينتهى بطلوع الفجر بل كما يكون فى ليلتها يكون فى يومها وبتقدير أنه ينتهى نزولها بطلوع الفجر فيجوز أن الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز أنها إذا صعدت تكون محاذاتها للشمس وقت مرورها فى مقابلتها نهارا

(قوله بعد طلوع الفجر) متعلق بفوت .

أن

أن يكون اجتهاده فى يومها كاجتهاده فيها وليجتهد فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها، وقد نقل فى زوائد الروضة عن نصه فى القديم أن من شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظه منها . وعن أبى هريرة مرفوعا « من صلى العشاء الآخرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر » وللاعتكاف أربعة أركان : مسجد ولبث ونية ومعتكف ، وقد شرع فى أولها فقال (وإنما يصح الاعتكاف فى المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى - ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد - إذ ذكر المساجد لاجائز أن يكون لجعلها شرطا فى منع مباشرة المعتكف لمنعه منها ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ، ولايفتقر شىء من العبادات إلى المسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف ولافرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه ، وأفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا أوفى مسجد أرضه مستأجرة وهو كذلك ومارجحه الأسنوى من قول بعضهم :

---

( قوله أن يكون اجتهاده فى يومها الخ ) وهل العمل فى يومها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك إلا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع ( قوله وقد نقل ) أى النووى وقوله عن نصه أى الإمام ( قوله العشاء والصبح فى جماعة ) أى واتفق أن تلك الليلة ليلة القدر ولكن لايتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر ، وعبارة حج : وروى البيهقى خبر « من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقضى رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر » ( قوله فى المسجد ) أى ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح فى باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد لاعبوره نصها :وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمال والأقرب إلى كلامهم الأول وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اه ( قوله المعدودة منه ) صفة كاشفة ويحتمل أن المراد المتصلة به فإن خرج إلى رحبته المنفصلة منه انقطع اعتكافه أخذا مما سيأتى فى خروج المؤذن الراتب إلى منارة بابها فيه أوفى رحبته المتصلة به فان مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تتابعه بالخروج إلى المنارة التى بابها بالمنفصلة .

فرع - شجرة أصلها بالمسجد وأغصانها خارجه هل يصح الاعتكاف على الأغصان أولا والذى يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر ويتجه الصحة أيضا أخذا من صريح كلام سم على حج فى باب الحج فى فصل يستحب للإمام أومنصوبه أن يخطب بمكة الخ بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات حيث ذكر مايفيد التسوية فى الاعتكاف بين الصورتين والتفرقة فى الحج بين ما أصلها فى الحرم وأغصانها خارجه فلايصح الاعتكاف على الأغصان بخلاف عكسه لكن يراجع قوله فلا يصح الاعتكاف الخ ولعله فلا يصح الوقوف ( قوله فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا ) ولعل الفرق بين الاعتكاف وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزؤه شائعا أن الغرض منه التعظيم وهو حاصل بذلك ، وأيضا صحة الصلاة لاتتوقف على المسجدية بخلافه ( قوله أوفى مسجد أرضه مستأجرة ) ومنه الأرض المحتكرة . وصورة مسئلة الاستئجار أن لايفرش بالبلاط مثلا ثم يوقف مافرش بأرضه مسجدا .

(قوله وأفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا ) أى لأنه لايسمى مسجدا بالإطلاق فهو خارج باطلاقه المسجد .

لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه ظاهر و إن قال الزركشى بالصحة و إن لم يبنها به إذ المسجد هو البناء الذى فى تلك الأرض لا الأرض ومن هنا يعلم صحة وقف العلو دون السفل مسجدا كعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا كما سيأتى فى كتاب الوقف قال العز بن عبدالسلام لواعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك فى الباطن فله أجر قصده واعتكافه و إلا فقصده فقط (و) المسجد (الجامع) وهو ماتقام الجمعة فيه (أولى) بالاعتكاف من غيره خروجا من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم فى إيجابه لكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة وشمل كلامه أخذا من العلة الأولى مالو كان غيره أكثر جماعة منه وكان زمان الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف ممن لاتلزمه الجمعة وهو الأوجه كما قال الأذرعى إنه قضية إطلاق الشافعى والجمهور و إن اقتضى قول الرافعى إن مراعاة الجمعة أظهر عند الشافعى خلافه إذ الخروج من الخلاف أولى والنص على أن من لاتلزمه الجمعة يعتكف حيث شاء من المساجد لايؤيد اعتبار مراعاة الجمعة لأن مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقا على من لاتلزمه الجمعة بخلاف غيره فقد تجب عليه ولذلك حذف المصنف فى الروضة ماذكره الرافعى وأطلق أولوية الجامع من غير تفصيل . نعم قد يجب الجامع فى الاعتكاف كأن نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها إذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه فى الجامع ويؤخذ منه كما قاله الأذرعى ،

---

(قوله لو بنى فيه) أى فى المسجد الذى أرضه مستأجرة (قوله مسطبة) أى أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة مر اه سم على حج ومثله مالو فعل ذلك فى ملكه (قوله إذ المسجد) توجيه لقوله ظاهر (قوله ومن هنا يعلم صحة وقف العلو الخ) ومنه الخلاوى والبيوت التى توجد فى بعض المساجد وهى مشروطة للإمام أو نحوه و يسكنون فيها بزوجاتهم فان علم أن الواقف وقف ماعداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها و إلا حرم لأن الأصل المسجدية (قوله مسجدا) راجع لقوله لا الأرض نفسها (قوله وعدم صحة وقف المنقول مسجدا) ظاهره و إن أثبت ونقل عن فتاوى شيخ الإسلام خلافه فليراجع وهو موافق لما تقدم عن سم على حج (قوله و إلا فقصده فقط) ومثل ذلك كل عبادة تلبس بها ثم تبين فيها خلل يقتضى فسادها (قوله وللاستغناء عن الخروج للجمعة) بل يتعين فيما نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها لأن الخروج لها يقطع التتابع اه شرح البهجة الكبير ثم رأيت قوله الآتى نعم قد يجب الجامع الخ (قوله أخذا من العلة الأولى) هى قوله خروجا من خلاف جماعة الخ والعلة الثانية هى قوله وللاستغناء عن الخروج للجمعة (قوله أكثر جماعة) خرج به مالو انتفت الجماعة منه بالمرة كأن هجر فينبغى أن يكون غيره أولى ولا يعارضه قوله إذ الخروج من الخلاف أولى لأن محل ذلك مالم يعارضه ماهو أقوى منه والجماعة أقوى لأنها فرض كفاية والخروج من الخلاف سنة و إذا تعارض الواجب وغيره قدم الواجب (قوله إن مراعاة الجمعة) لعله الجماعة (قوله لتقصيره) أى وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لاتبطل و يجب عليه الخروج لأجل الجمعة بعد و إن انقطع التتابع فيه نظر والأقرب الثانى .

(قوله و إن قال الزركشى بالصحة) أى اكتفاء بكونه فى هواء السقف والجدران (قوله لو اعتكف فيما ظنه مسجدا الخ) هل يقاس به فى هذا التفصيل تحية المسجد الظاهر لا للتردد فى نية الصلاة وبابها أضيق (قوله لكثرة الجماعة فيه) لعله سقط قبله واو من الكتبة و إلا فهو ليس علة للإيجاب كما هو ظاهر ومثله فى الإمداد لكن الذى فى كلام غيرهما أنه علة ثانية مستقلة (قوله مالو كان غيره أكثر جماعة) أى فتوله قبله لكثرة الجماعة فيه بالنظر للغالب (قوله سلب وجوب الجامع مطلقا على من لاتلزمه) على فيه بمعنى عن

عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية فى غير جامع ومثله مالو كانت صغيرة لاتنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ، ولو استثنى الخروج لها وفى البلدة جامعان فمرّ على أحدهما وذهب إلى الآخر لم يضرّ إن كان الذى ذهب إليه يصلى فيه أولا فان صلى أهل كل منهما فى ذلك فى وقت واحد بطل تتابعه كما أفتى به القفال أما إذا لم يشرط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه فى سائر المساجد لمساواتها له فى الأحكام ويستثنى من أولوية الجامع مالو عين غيره فالمعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة ( والجديد أنه لايصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ) لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولأن نساءه صلى الله عليه وسلم كنّ يعتكفن فى المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت أستر لهنّ والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل . وأجاب الأوّل بأن الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها فى بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف ( ولو عين ) الناذر ( المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين ) ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى وصححه ابن حبان . وقال ابن عبد البر إنه ثابت لامطعن فيه ، والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به فى المجموع فى استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لايتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء ، فلو نذر اعتكافا فى الكعبة أجزأه فى أطراف المسجد قياسا على مالو نذر صلاة فيها فقول الأسنوى الظاهر تعينها ضعيف ومراد المصنف فى المجموع

---

( قوله عدم بطلان تتابعه بالخروج لها الخ ) أى وينبغى أن يغتفر له بعد فعلها ماورد الحث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والمعوّذتين دون مازاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فانه يقطع التتابع وينبغى أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة فى الوقت الذى يمكنه إدراك الجمعة فيه دون مازاد عليها وإن فوت التبكير لأن فى الاعتكاف جابرا له ( قوله إن كان الذى ذهب إليه يصلى فيه الخ ) ظاهره وإن جاز التعدّد وهو ظاهر لأن الجمعة صحيحة فى السابقة اتفاقا ومختلف فيها فى الثانية وإن احتيج إليها ( قوله بطل تتابعه ) أى بمجاوزته للأوّل وظاهره وإن أخاف ذلك بأن تقدم فعل أهل الثانى على خلاف العادة وينبغى خلافه فيتبين به عدم بطلان اعتكافه ( قوله إن لم يحتج لخروجه ) أى بأن كانت المدة تنقضى قبل مجىء الجمعة ( قوله وزيادة فضله ) عبارة حج لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الأحاديث وبسطته فى حاشية الايضاح وسيأتى الإشارة إليه ( قوله لكثرة تضاعف الصلاة فيه ) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبى فى سيرته وفى كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع ( قوله والمسجد حولها ) شامل لما زيد فى المسجد على ما كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام كما يصرح به قوله الآتى كما فى مسجد مكة إذا وسع الخ ( قوله وإن كان أفضل ) أى الجزء الذى عينه .

بالمسجد حولها جميع المسجد وقول الجوجرى إنه المطاف لاجميع المسجد إذ لو كان كذلك لم يكن لقوله حولها فائدة يردّ بأنه مناف لكلامهم و بأن فائدة قوله حولها الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية أجزاء المسجد الخارجة عن المطاف (وكذا مسجد المدينة والأقصى فى الأظهر) يتعينان بالنذر ولايجزى غيرهما لأنهما مسجدان تشدّ إليهما الرحال فأشبها المسجد الحرام ، والثانى لا لأنهما لايتعلق بهما نسك فأشبها بقية المساجد ، و إلحاق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبيانه و به يعلم ردّ إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة و إن صح خبر «صلاة فيه كعمرة» والمراد بمسجد المدينة ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفضيل والتضعيف مختص به دون القدر الذى زيد فيه كما رآه المصنف للإشارة إليه بقوله مسجدى هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما فى مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له ولو خص نذره بواحد من المساجد التى ألحقت بمسجد المدينة على القول به فالأوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها فى فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ولو شرع فى اعتكاف متتابع فى مسجد غير الثلاثة تعين لئلا يقطع التتابع . نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أى لايقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه فى الفضل (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه فقد صح أن الصلاة فيه بألف صلاة كما مرّ وفى الأقصى بخمسمائة وروى أن الصلاة فيه بألف وعليه فهما متساويان (ولا عكس) لما سبق ولو عين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاه وأثم بتعمده . الركن الثانى اللبث كما ذكره بقوله (والأصح أنه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أى إقامة ولو بلا سكون بحيث

(قوله ولو بلا سكون) قال فى الروضة بل يصح اعتكافه قائما أو قاعدا أو مترددا فى أطراف المسجد

---

(قوله والمراد بمسجد المدينة الخ) معتمد . بقى هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كأن قال لله علىّ أن أعتكف فى مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف مالو أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اه سم على حج . أقول : والأقرب حمله على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذى يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر إنما هو لإرادة زيادة الثواب (قوله ورأى جماعة عدم الاختصاص) ضعيف (قوله كما فى مسجد مكة إذا وسع الخ) أى مالم يصل إلى الحل ويمكن تصوير ذلك بأن يقف أهل أحد جهات دورهم و يزيدونها فى المسجد يتصل ذلك بما يليه إلى أن يصل ماذكر (قوله فقد صح أن الصلاة فيه) أى ولو نفلا (قوله وروى أن الصلاة فيه بألف) أى الأقصى (قوله وعليه فهما متساويان) ضعيف (قوله وأثم بتعمده) ظاهره أنه لوفاته بعذر لاإثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين فى نذره أحد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر إمكان الذهاب إليها فمتى أمكنه فعله، ثم إن لم يكن عين فى نذره زمنا فظاهر و إن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء و يجب فعله متى أمكن (قوله لبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس فى محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف مالو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع . أقول : و ينبغى الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا

يكون

يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه فلا يكفى قدرها ، والخلاف راجع لأصل اللبث وقدره ، وقد ذكر مقابل الأول ، فقال (وقيل يكفى المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة ، ومقابل الثانى بقوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أى قريب منه إذ مادونه معتاد للحاجة التى تعن فى المسجد أو فى طريقه لقضاء الحاجة فلا تصلح للقربة ، وعلى الأصح يصح نذر اعتكافه ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة . نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد (ويبطل) الاعتكاف (بالجماع) من عامد عالم بتحريمه واضح مختار سواء أجامع فى المسجد أم لا لمنافاته له وللآية السابقة ويحرم ذلك فى الاعتكاف الواجب مطلقا وفى المستحب فى المسجد كما يحرم فيه على غيره لاخارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الأسنوى. أما الماضى فيبطل حكمه إن كان متتابعا ويستأنفه وإلا فلا سواء أكان فرضا أم نفلا ، ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام . نعم يبطل ثوابه كما فى الأنوار ، ولو أولج فى دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج فى قبله أو أولج الخنثى فى رجل أو امرأة أو خنثى ففى بطلان اعتكافه الخلاف المذكور فى قوله (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أى الاعتكاف (إن أنزل وإلا فلا) تبطله لما مر فى الصوم والثانى تبطله مطلقا والثالث لا مطلقا ، وعلى كل قول ،

---

أو بمنزلته وتنعطف النية على مامضى فيثاب عليه من أوله ، ثم رأيت فى الإيعاب لابن حجر ما نصه ويشترط مقارنتها للبث فلا تصح إثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لأن شرط النية أن تقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لاما قبلهما كما هو ظاهر اه وهو صريح فى الأول وفيه أنه يكفى فى الاعتكاف التردد وإن لم يمكث فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين مالو قصد محلا معينا حيث يحرم على الجنب المرور إليه (قوله يصح نذر اعتكافه ساعة) وهل يحمل على الساعة الفلكية أم لا فيه نظر ، والأقرب الثانى فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر حملا على الساعة اللغوية (قوله كفاه لحظة) أى فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا ، وقياس ماقيل فيما لوطول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمأنينة أن مازاد يكون مندوبا أنه هنا كذلك (قوله ويحرم ذلك فى الاعتكاف الواجب مطلقا) مسجدا أم لا (قوله نعم يبطل ثوابه) ظاهره بطلان ثواب الجميع لا ثواب زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر ، وقضية إطلاقه أنه ينتفى أصل الثواب بذلك لا كماله وعبارة سم على حج يتأمل مافى الأنوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع فى شىء مما ذكره فى آخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك ؟ أقول : ينبغى أن يبطل ثواب ماوقع فيه ذلك فقط قياسا على مالو قارن فى الأفعال فى صلاة الجماعة ، ويحتمل أن المراد نفى كمال الثواب ، ولا ينافيه قوله يبطل ثوابه لإمكان أن الأصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة فى الحمام أو الدار المغصوبة على ماعتمده الشارح من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله (قوله أو أولج الخنثى فى رجل) صريح فى أن الخنثى إذا أولج فى قبل امرأة أو خنثى ونزل منيه بطل اعتكافه ، وفيه أنه يحتمل كونه امرأة ومجرد خروج المنى من أحد فرجيه لاينفى إشكاله ، وسيأتى فى قوله ولكن يشترط الخ مايصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المنى من أحد فرجيه فيحمل ماهنا على مالو أنزل من فرجيه .

(قوله أو أولج فى قبله) أو إذا أنزل من فرجيه جميعا كما يأتى .

هى حرام فى المسجد ، واحترز بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فأنزل فانه لا يبطل و بالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة ، وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ، ولكن يشترط فيه الإنزال من فرجيه (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا صومه فلا يضر كما مر والمباشرة بشهوة فى ذلك كالجماع (ولا يضر) فى الاعتكاف (الطيب والتزين) باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ولا الأمر به ، والأصل بقاء الإباحة ، وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم ، ولا يكره للمعتكف الصنعة فى المسجد كخياطة إلا إن كثرت ولم تكن كتابة علم وله الأمر بإصلاح معاشه وتعهد ضياعه والأكل والشرب وغسل اليد والأولى الأكل فى نحو سفرة والغسل فى إناء حيث يبعد عن نظر الناس ، ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك و إلا حرم كالحرفة فيه حينئذ ، وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة و إن قلت ، و يحرم نضحه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه و إسقاط مائه فى أرضه فقد فرق الزركشى وغيره بأن التوضؤ وغسل اليد يحتاج إليهما ، ومن ثم نقل ابن المنذر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فانه يفعل قصدا من غير حاجة ، والشىء يغتفر فيه ضمنا ما لا يغتفر قصدا و بأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح ، وما تقرر فى النضح من الحرمة هو ما جرى عليه البغوى ، واختار فى المجموع الجواز ، وجزم به ابن المقرى ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، و يمكن حمل الأول على ما لو أدى إلى استقذاره بذلك ، والثانى على خلافه ، و يجوز أن يحتجم أو يفتصد فيه فى إناء مع الكراهة كما فى المجموع ، وفى الروضة أنه خلاف الأولى ، و يلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمى كالاستحاضة للحاجة ، فان لوثه أو بال أو تغوط ولو فى إناء حرم ولو على نحو سلس لأن البول أفحش من الدم إذ لا يعفى عن شىء منه بحال ، و يحرم أيضا إدخال نجاسة فيه من غير حاجة ،

(قوله ولكن يشترط فيه) يعنى فى بطلان اعتكافه (قوله والغسل فى إناء) أى غسل اليد (قوله لم يزر به) أى بالمسجد .

---

(قوله هى حرام فى المسجد) أى أما خارجه فإن كان فى اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك و إلا فلا يحرم لجواز قطع النفل أخذا من قوله السابق و يحرم ذلك فى الاعتكاف (قوله والاستمناء كالمباشرة) أى ولو بحائل (قوله ولكن يشترط فيه) أى بطلان اعتكافه (قوله ولم تكن كتابة علم) أى ولو لغيره لأن المقصود شرف ما يشغل به (قوله والغسل فى إناء حيث يبعد) قضيته أن هذا قيد لما قبله و يصرح به عبارة الروض وشرحه حيث قال والأولى أن يأكل فى سفرة أو نحوها وأن يغسل يده فى طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون . قال الماوردى : وأن يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس اهـ (قوله حيث لم يزر به) أى المسجد (قوله بلا حاجة) وليس منها ما جرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملة و يريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فان ذلك مكروه ، ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من فى المسجد لكونه وقت صلاة و إلا يحرم (قوله و يحرم نضحه) أى رشه وغسل اليد ، أى الذى علم جوازه من قوله والأولى الأكل فى نحو سفرة والغسل فى إناء الخ ، و ينبغى أن محل جواز ذلك حيث لم يحصل به تقذير للمسجد و إلا حرم (قوله و يمكن حمل الأول) أى القول بالحرمة أن لا يعفى عن شىء منه تقدم فى الاستحاضة .

فإن

فإن كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث ، والأولى بالمعتكف : الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الأحاديث والرقائق والمغازى التى هى غير موضوعة وتحتملها أفهام العامة . أما قصص الأنبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدى فتحرم قراءتها والاستماع لها وإن لم يكن فى المسجد (ولا) يضره (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) والعيد والتشريق لخبر أنس « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لأنه به أفضل ، فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع وليس له إفراد أحدهما عن الآخر لعدم الوفاء بالملتزم سواء كان الصوم من رمضان أم غيره ولو نذرا لأنه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوجرى لا يكفى صوم النفل لأنه لا يخرج عن عهدة الواجب إلا بفعل واجب (ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا) أو باعتكاف (لزماه) أى الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما لأن الحال قيد فى عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها (والأصح وجوب جمعهما) لأنه قربة فلزم بالنذر كالو نذر أن يصلى بسورة كذا وفارق مالو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لاتناسب الاعتكاف ، ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل ، ومقابل الأصح لا لأنهما عبادتان مختلفتان ، وعلى الأول لو اعتكف صائما نفلا أو واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم وبحث الأسنوى الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه ،

---

(قوله فإن كانت فلا بدليل الخ) ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث ، وكذا لو احتاج لإدخال الجمر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج إليه (قوله والرقائق) أى حكايات الصالحين (قوله وتحتملها أفهام العامة) أى فان لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم فى لبس أو اعتقاد باطل (قوله هو فيه صائم) بأن قال أن أعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو اه حج ثم فرّق بين الحال إذا كانت جملة وبينها إذا كانت مفردة بكلام حسن فراجعه ، وعبارته تنبيه ما ذكر فى أنا صائم هو ما جرى عليه غير واحد ، ولا يشكل عليه ما مر فى صائما وإن كان الحال مفادها مفردة أو جملة كما بينته فى شرح الارشاد أن المفردة غير مستقلة فدلت على التزام إنشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على إنشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه ، وتقييد اليوم يصدق بايقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان اه بحروفه (قوله يوم صومه) أى بتمامه (قوله حيث لا يلزم جمعهما) أى فيبرأ بفعلهما ولو منفردين (قوله فله تفريقهما) أى ولا يلزمه دم (قوله وبحث الأسنوى الاكتفاء) أى فيما لو نذر أن يعتكف صائما الخ (قوله باعتكاف لحظة) أى فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة أو مندوبة فيه نظر والأقرب الأوّل لأن الواجب عليه تحصيل الاعتكاف ، وهو كما يتحقق فى الزمن اليسير يتحقق فيما زاد فيقع كله واجبا ، وببعض الهوامش عن بعضهم وهو الشيخ سالم الشبشيرى : أن مازاد على اللحظة يقع مندوبا قياسا على مالو مسح جميع الرأس أو طوّل الركوع فان مازاد على أقلّ مجزئ يقع مندوبا ، وكذا كل ما أمكن تجزؤه وهو يزيد على قدر الواجب اه .

---

(قوله وليس له إفراد أحدهما) الأنسب وليس له إفراده : أى الاعتكاف عن الصوم لأنه هو الملتزم (قوله أم من غيره ولو نذرا) كان الأولى ولو نفلا ليترتب عليه ما ذكره بعده من الردّ على الجوجرى (قوله لأن الحال قيد فى عاملها الخ) فى التعليل بهذا هنا نظر لا يخفى وكأنه مقدم من تأخير والا فحقه أن يكون تعليلا لقول المصنف والأصح وجوب جمعهما فتأمل (قوله فله تفريقهما) شمل التمتع فانظر هل هو كذلك أو المراد خصوص الافراد .

وهو كما قال وإن كان كلامهم قد يوهم خلافه لأن اللفظ يصدق على الكثير والقليل . ثم يسن استيعابه خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف ، وقول الجوجرى : لزوم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر أن يصوم معتكفا واضح لأنه إذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق أنه لم يصم معتكفا ، إذ الصوم إمساك جميع النهار فيه نظر ، وما علل به ممنوع ، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا استأنف لانتفاء الجمع ، ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه ولا يقضى الصوم قاله الدارمى . الركن الثالث : النية المعبر عنه بالشرط فى قوله ( ويشترط نية الاعتكاف ) يعنى لا بدّ فيه منها ابتداء كالصلاة وغيرها من العبادات سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا ( وينوى ) حتما ( فى النذر الفرضية ) ليتميز عن النفل ، ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر ، بخلاف الصوم والصلاة لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر بخلافهما ، والأشبه كما قاله الزركشى الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه ، وقد صرح بذلك فى الذخائر ولا يجب تعيين الأداء والقضاء ، ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم ( وإذا أطلق ) نية الاعتكاف ولم يعين مدة ( كفته نيته ) هذه ( وإن طال مكثه ) لشمول النية المطلقة لذلك ( لكن لو خرج ) من المسجد ( وعاد ) إليه ( احتاج ) إن لم يعزم عند خروجه على العود ( إلى الاستئناف ) لنية الاعتكاف حتما سواء أخرج الخلاء أم غيره إذ الثانى اعتكاف جديد ، فإن خرج عازما على عوده : أى من أجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوّبه فى المجموع لأنه يصير كنية المدّتين ابتداء كما فى زيادة عدد ركعات النافلة ، وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة وأصلها فيه بأن اقتران النية بأوّل العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة ، ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافى لمطلق الاعتكاف لأن تخلل المنافى هنا مغتفر حيث استثنى زمنه فى النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله

(قوله لأنه يصير كنية المدّتين ابتداء) يفيد أنه تصح نية المدّتين ابتداء وانظر ما صورته فلعل المراد أنه يصير كنية كل مدّة منهما فى ابتدائها .

---

أقول : ويمكن أن يفرق بينهما بأن ذاك خوطب فيه بقدر معلوم كمقدار الطمأنينة فى الركوع ، فما زاد على مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق فى اليسير يتحقق فيما زاد فليتأمل (قوله وهو كما قال) معتمد (قوله وما علل به ممنوع) أى بقوله السابق لأن اللفظ يصدق على الكثير والقليل (قوله ويشترط نية الاعتكاف) أخر النية إلى هنا لأنه لابدّ من تصوير المنوى قبل تعليق النية (قوله بخلاف الصوم والصلاة) أى فلا بدّ فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر ، فلو قال فى نية الصلاة المفروضة لم يكف ، ومقتضى قوله لأن وجوبه لا يكون إلا بالنذر أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال فى نيته : نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك لأن فرضية الصلاة المذكورة لاتكون إلا بالنذر (قوله وإن طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها فى وقوعه واجبا أو مندوبا ما قدّمناه والأحوط فى حقه أن يقول فى نذره لله علىّ أن أعتكف فى هذا المسجد مادمت فيه ثم ينوى الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدّة التى يمكثها (قوله كنية المدّتين) أى مدّة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد أنه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج إذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة إذا رجع إلى المسجد .

كاعتكاف واحد واستثنى زمن المنافى فيه وهو الخروج (ولو نوى مدة) أى اعتكافها كيوم أو شهر نفلا أونذرا لمدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعا ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج منه (فيها) أى المدة (وعاد) اليه (فان خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستئناف) للنية و إن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف أما العود فغير لازم له فى النفل لجواز خروجه منه (أو) خرج (لها) أى الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية و إن طال الزمن لأنه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما إذا لم تطل (وقيل لا يستأنف) النية (مطلقا) لأن النية شاملة لجميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كأكل وقضاء حاجة وحيض وخروج لنحو سهو (لم يجب استئناف النية) عند عوده لشمولها جميع المدة وتلزمه مبادرة لعود عند زوال عذره فان أخر عامدا عالما انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل إن خرج لغير) قضاء (الحاجة و) غير غسل الجنابة وجب (استئناف النية) لخروجه عن العبادة بما عرض من الأعذار التى له بدٌّ عنها بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم مما تقرر إلحاق كل ما لابد للخروج منه بقضاء الحاجة ولو أكلا فانه مع إمكانه فى المسجد يجوز الخروج من أجله للاستحياء من فعله فيه والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحى منه فيه فيمتنع الخروج له ، واحترز بقوله لايقطع التتابع عما يقطعه فانها تجب قطعا . الركن الرابع المعتكف وقد أشار لشروطه فقال (وشرط المعتكف : الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز إذ لانية لهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث فى المسجد كذى جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك ، و إن قال الأذرعى إنه موضع نظر. نعم لو اعتكف فى مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه و إن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب و يقاس عليه ما يشبهه ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لأن مكثه إنما حرم لأمر خارج أعنى استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث فالمكث فى هذا لم يحرم لذاته ثم محل ما ذكر فى المغمى عليه

(قوله فالمكث فى هذا لم يحرم لذاته) قد يقال هلا قيل كذلك فيما مرّ فى ذى الجروح والقروح والاستحاضة ونحوها وقد يجاب بأن ذاك و إن كانت الحرمة فيه أيضا غير ذاتية إلا أن الملحظ فى المنع فيه صيانة المسجد عن النجاسة

---

(قوله أى الحاجة) بقى مالو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف أولا فيه نظر والأقرب الثانى قياسا على مالو قصد الجنب بالقراءة الذكر والإعلام (قوله للاستحياء من فعله فيه) أخذ منه أن المهجور الذى يندر طارقوه يأكل فيه اهـ زيادى أى فلو خرج للأكل فى غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة أيضا أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الأكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز الخروج منه لأجل الأكل لانتفاء العلة إلا أن يقال من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء فلافرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا أقرب (قوله لحرمة مكثهم) قضيته أنه لوجاز لهم المكث لضرورة اقتضت المكث صحة الاعتكاف ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيدا لعدم أهليتهم لذلك (قوله و إن حرم عليه لبثه فيه) ظاهر أنه لافرق بين كون جلوسه فيه ينقص منفعة أهله أولا وفى إحياء الموات قبيل فصل المعدن الخ ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وطهر وشرب من مائها مالم ينقص الماء عن حاجة أهلها فيما يظهر وعليه فيحمل ماهنا على مثل ذاك و يمكن استفادة التعميم من قوله و إن حرم

فى الابتداء فان طرأ عليه فى أثناء اعتكافه لم يبطل و يحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتى فى كلامه، و يصح من المميز والعبد والمرأة و إن كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة، وحرم بغير إذن سيد وزوج. نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضرا المسجد باذنهما فنوياه جاز كما نبه عليه الزركشى ولو نذر اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع أو وصية أو إرث أو طلقت وتزوجت آخر جاز لهما بغير إذن الثانى لأنه صار مستحقا قبل وجوده لكن للمشترى الخيار إن جهل ذلك ولهما إخراجهما ولو من النذر مالم يأذنا فيه وفى الشروع فيه و إن لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا أوفى أحدهما وزمنه معين وكذا إن أذنا فى الشروع فيه فقط وهو متتابع و إن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما إخراجهما فى الجميع لاذنهما فى الشروع مباشرة أو بواسطة لأن الاذن فى النذر المعين إذن فى الشروع فيه والمعين لايجوز تأخيره والمتتابع لايجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكنه كسبه فى المسجد أو كان لايخل به ومن بعضه حر ولا مهايأة كالقن و إلا كان فى نوبته كحر وفى نوبة سيده كقن (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعديا (بطل) اعتكافه زمن ردته وسكره لعدم أهليته أما غير المتعدى فيشبه كما قاله الأذرعى أنه كالمغمى عليه (والمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع) و إن لم يخرج لأن ذلك أشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلابد من استئنافه. والثانى لايبطل فى المسئلتين فيبنيان، أما فى الردة فترغيبا فى الاسلام، وأما فى السكر فإلحاقا له بالنوم ومانص عليه الشافعى رضى الله عنه من عدم بطلان اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى إذا أسلم يبنى على أنه مرجوع عنه وقد علم مما تقرر أن المراد بالبطلان عدم البناء عليه لاحبوطه بالكلية وقد أشار الشارح لذلك بقوله من حيث التتابع وتثنية المصنف الضمير فى اعتكافهما مع عطفه بأو و إتيانه به بعد ذلك مفردا فى إن لم يخرج صحيح لأن المعطوف بأو هو الفعل والضمير ليس

---

إذ المعنى سواء حرم أولا فالحرمة حيث شوش على أهله وعدمها حيث انتفى ذلك وأشار إلى هذا حج بقوله لأن إثمه أى الاعتكاف فيما وقف على طائفة ليس هو منهم إن فرض لأمر خارج (قوله و إن كره لذوات الهيئة) وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج أملا فيه نظر والأقرب الأول احتياطا لعدم مخالطته للرجال لكن إلحاقه فيما مر بالرجل من عدم جريان الخلاف فى اعتكافه فى مسجد بيته قد يقتضى أنه لا كراهة فى حقه إذ لو كره اعتكافه فى المسجد لألحق بالمرأة فى جريان الخلاف لتعذر المسجد عليه (قوله بغير إذن الثانى) ومثل ذلك مالو نذرت صوما وهى خلية أو متزوجة ثم طلقت وتزوجت بآخر فلها أن تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك (قوله ولهما إخراجهما) أى ولا إثم عليهما حينئذ. و بقى مالو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الأول أو الثانى فيه نظر والأقرب الأول أخذا مما قالوه فى سترة المصلى من أن العبرة باعتقاد الفاعل (قوله وفى الشروع فيه) أى ومن الشروع (قوله أوكان لايخل به) أى بالكسب أى أوكان معه مايفى بالنجوم (قوله و إلا كان فى نوبته كحر) أى بأن كان بينهما مهايأة (قوله وفى نوبة سيده) انظر لو أراد اعتكافا منذورا متتابعا أولا تسعه نوبته وكان نذره قبل المهايأة أو بعدها فى نوبة السيد أو فى نوبة نفسه وهى لا تسعه و يتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد نعم إن لم يكن متتابعا فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر اه سم على بهجة (قوله على أنه مرجوع) علاوة (قوله لا حبوطه بالكلية) أما عدم حبوط فى المرتد فهو بمعنى أنه لايعاقب على مافاته من الاعتكاف وأما ثوابه فيبطل بمجرد ردته كسائر أعماله وأما فى غيره فهل

---

(قوله لاحبوطه بالكلية) أى فيستمر ثوابه ولوفى المرتد حيث عاد إلى الاسلام إذ الردة إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله لأن المعطوف هو الفعل) أى فى الأول أى بخلاف الثانى فان المعطوف فيه الفاعل وكان الأولى عدم ذكر الثانى فى الاشكال إذ لا إشكال فيه لأنه أتى على الأصل على أن إيراد الاشكال والجواب على هذا الوجه ليس على ماينبغى والوجه أن يقال فيهما وتثنية الضمير فى اعتكافهما مع أن مرجعه لفظ المعتكف وهو مفرد بالنظر لاتصافه بوصفى الردة والسكر فتأمل.

عائدا عليه و إنما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم مايدل عليهما فصح عود الضمير عليهما (ولوطرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل مامضى) من اعتكافه المتتابع (إن لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لعذره بما عرض له فان أخرج مع تعذر ضبطه فى المسجد لم يبطل أيضا كما لوحمل العاقل مكرها وكذا إن أمكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع كما فى الصائم إذا أغمى عليه بعض النهار (دون) زمن (الجنون) فلايحسب منه لأن العبادة البدنية لاتصح منه (أو) طرأ (الحيض) أوالنفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لحرمة المكث عليها (وكذا الجنابة) بما لايبطل الاعتكاف كالاحتلام إذا طرأت على المعتكف (إن تعذر) عليه (الغسل فى المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ولواحتاج للتيمم لفقد الماء أوغيره وجب عليه الخروج لأجله كما بحثه بعض المتأخرين و إن أمكنه فعله فيه بغير ترابه لتضمنه اللبث فيه إلى فراغه فلوأمكنه فيه مارا من غيرمكث ولاتردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرورفيه (فلو أمكنه) الغسل فيه (جاز) له (الخروج له ولايلزم) ذلك من أجله بل له فعله فى المسجد إن لم يترتب عليه نحومكث محرم وكلام الشارح محمول على هذا مراعاة للتتابع . نعم لوكان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرم إزالة النجاسة فى المسجد ، ويجب أيضا إذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد أوالمصلين كما أفاده بعض المتأخرين ويلزمه المبادرة بغسله لئلا يبطل تتابع اعتكافه (ولايحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من الاعتكاف إن اتفق المكث معهما فى المسجد لعذر أوغيره لمنافاة ذلك للاعتكاف ، وسيأتى الكلام على الحائض هل تبنى على مامضى أولا . أما المستحاضة فان أمنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل تتابعه .

(قوله مع تعذر ضبطه) أى فان لم يتعذر أى ولم يشق بطل (قوله فلوأمكنه مارا) أى والصورة أنه لم يقصد المرور لأجل ذلك لأنه حينئذ تردد كما لايخفى فينبغى أن يصور بما إذا عقد نيته على الخروج حقيقة ثم عن له ذلك فى أثناء خروجه وهو مار .

## (فصل)

### فى حكم الاعتكاف المنذور

[فصل]
فى حكم الاعتكاف المنذور

(إذا نذر مدة متتابعة) كلله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة (لزمه) التتابع فيها إن صرح به

---

يثاب عليه ثواب الواجب أم لا فيه نظر والأقرب الثانى . وينبغى أن محل وقوعه نفلا مطلقا مالم يكن عليه اعتكاف آخر واجب وإلا وقع عنه (قوله لم يجب خروجه) قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل ، وعبارة حج لم يجزله الخروج لعدم الخ وقياس ماذكر المصنف فى الغسل من جواز الخروج و إن أمكن فى المسجد بلامكث جوازه هنا إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لأجله (قوله وجب خروجه) أى ليغتسل خارجه احترازا من وصول الماء المستعمل فى النجاسة للمسجد (قوله وتحرم إزالة النجاسة فى المسجد) أى و إن لم يحكم بنجاسة الغسالة حج (قوله ويجب أيضا) أى الخروج من المسجد .

## (فصل)

### فى حكم الاعتكاف

(قوله بنية التتابع) قضيته وجوب الليالى بنية التتابع للأيام وإن لم يخطر بباله الليالى وقوله قبل

لفظا لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقى عقب الإتيان ببعضه ، فان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لونذر أصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه فى الارشاد واختاره السبكى ليوافق ماتقرّر فى عشرة بليال وقولهم لونذر أن يعتكف أيام شهر أو شهرا نهارا لم تلزمه الليالى حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم لايلزمه ضم الليلة إليه إلا أن ينويها اه وصوّبه الأسنوى نقلا عن الغزالى وجماعة ومغنى لأن الليالى إذا وجبت بالنية مع أن فى ذلك وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى لأنه مجرد وصف وصححه الأذرعى لكن المصحح عندهما وجرى عليه فى الحاوى عدم وجوب التتابع بنيته .وأجاب البدر الزركشى وغيره عن قولهم المذكور بأن صورته أن ينذر أياما معينة فتجب الليالى المتخللة لأنه قد أحاط بها واجبان كما لونذر اعتكاف شهر وظاهر أن ذلك ليس صورته فالأولى ما أجاب به الشيخ من أن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالى بالنسبة للأيام ولايلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها وفارق أيضا تأثير النية فى قولهم المذكور عدم تأثيرها فيما لواستثنى من الشهر ونحوه الأيام أوالليالى بقلبه فانه لايؤثر بأن فى ذلك احتياطا للعبادة فى الموضعين و بأن الغرض من النية هناك إدخال ماقد يراد من اللفظ لأن اليوم قد يطلق و يراد به اليوم بليلته وهنا إخراج ماشمله اللفظ ولوالتزم بالنذر التفريق أجزأه التتابع وفارق مالونذر صوما متفرّقا حيث لايخرج عن عهدته بالمتوالى كعكسه بأن الشارع اعتبر فى الصوم التفريق مرة والتتابع أخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا ، وقول الغزالى لونوى أياما معينة كسبعة أيام متفرّقة أولها غدا تعين تفريقها إنما يأتى على رأيه من كون النية تؤثر كاللفظ والأصح عدم تأثيرها كما مرّ ( والصحيح أنه لايجب التتابع بلاشرط ) إذ لفظ الأسبوع ونحوه صادق على المتتابع وغيره فلايجب أحدهما بخصوصه إلا بدليل . نعم يسنّ التتابع . والثانى يجب كما لوحلف لايكلم فلانا شهرا وفرق الأول بأن المقصود فى اليمين الهجر ولايتحقق بدون التتابع وحكم الأيام مع نذر الليالى كحكم الليالى مع نذر الأيام فيما مرّ (و) الأصح كما فى الروضة (أنه لونذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث إلى مابعد الغروب إذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فقد قال الخليل إن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس: والثانى يجوز تنزيلا للساعات

---

لم تلزمه الليالى حتى ينويها ظاهر فى خلافه فلعلّ المراد بقوله هنا بنية التتابع اللازم لنية الليالى التتابع لا التتابع المنوى بمجرده ( قوله التفريق مرة الخ ) أى وذلك فى دم التمتع ونحوه والتتابع أخرى فى كفارة الظهار ونحوها ( قوله أياما معينة كسبعة ) أى كأن نذر سبعة أيام ونوى أنها متفرقة ( قوله فيما مر ) أى فى أنه إن نوى الأيام فى نذره الليالى وجبت و إلافلا ( قوله لم يجزتفريق ساعاته ) ظاهره و إن نوى قدراليوم و ينبغى خلافه وأن ماذكره محمول على مالوأطلق فان نوى يوما كاملا وجب بلاخلاف و إن نوى قدر اليوم اكتفى به ولومن أيام لأن غايته أنه استعمل اليوم فى ساعات تساويه مجازا أو أنه قدّر مضافا فى الكلام وكلاهما لامانع منه . و بقى مالونذر يوما من أيام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بأن يقدّر له يوما من الأيام التى قبل خروجه كمائة درجة لقوله فى الحديث « اقدروا له قدره » أو يحمل على اليوم الحقيقى من أيامه و يخرج من العهدة ولو بآخر يوم من أيامه فيه نظر والأقرب الأوّل .

---

(قوله ليوافق ماتقرر الخ) هذا من جانب المخالف (قوله ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التابع) انظر مامعنى هذا التعبير وكان الظاهر أن يقول ولا يلزم من إيجاب الجنس بالنية إيجاب غيره بها (قوله وقول الغزالى لونوى أياما معينة) أى كأن قال سبعة أثانين مثلا كما يؤخذ من قوله معينة ومن قول الاسنوى فى تأييده وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين اه وحينئذ فالاعتراض على الغزالى إنما هو فى كون النية بمجردها تكفى فى ذلك أما لوتلفظ بذلك فظاهر أنه يلزم فليراجع .

من اليوم منزلة الأيام من الشهر ومحل الخلاف مالم يعين يوما فان عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد فى أثنائه ومكث إلى مثله من الغد مع الليلة المتخللة أجزأ عند الأكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد وهذا هو المعتمد و إن ذهب أبو إسحق إلى عدم إجزائه وقال الشيخان إنه الوجه لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما أوّله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الأصحاب ( و ) الأصح ( أنه لو عين مدة كأسبوع ) عينه كهذا الأسبوع أو هذه السنة (وتعرض للتتابع ) فيها لفظا (وفاته لزمه التتابع فى القضاء ) لالتزامه إياه. والثانى لايلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا أثر لتصريحه به فان لم يعين الأسبوع لم يتصوّر فيه فوات لأنه على التراخى وقول الشارح والأصح كما فى الروضة أشار به لقوّة الخلاف وأنه غير معطوف على ماقبله من مدخول الصحيح فيفيد ضعفه (و إن لم يتعرض له) أى التتابع (لم يلزمه فى القضاء) قطعا لوقوع التتابع فيه غير مقصود و إنما هو من ضرورة تعين الوقت فأشبه التتابع فى شهر رمضان ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره فى الصلاة فى القسمين حكاه فى المجموع عن المتولى وأقره ، ويؤخذ من تعليله فيه أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم و إلا لم يكفه ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شىء لعدم وجود الصفة ويسنّ كما فى نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فان قدم نهارا أجزأه مابقى منه ولا يلزمه قضاء مامضى منه إذ الوجوب إنما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض ماهنا بخلاف ماذكر . نعم يسنّ قضاء يوم كامل كما جزم به ابن المقرى تبعا للمجموع عن المزنى فى موضع وهو المعتمد و إن صحح فى موضع آخر منه لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة فى باب النذر ومحل ماذكر إن قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو مكرها لم يلزمه شىء كما قاله الصيمرى لأنه علق الحكم على القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعا ، ولو نذر اعتكاف العشر الأخير دخلت لياليه حتى أوّل ليلة منه ويجزئه و إن نقص الشهر لوقوع الاسم على مابعد العشرين إلى انتهاء الشهر ، بخلاف مالو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصا لايجزئه لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له فى هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره إذ هو أوّل العشرة من آخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأه عن قضاء يوم كما قطع به البغوى وقال فى المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك

( قوله أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم و إلا لم يكفه ) أى بأن كانت الليلة أقصر أى فيكمل عليها من النهار كما فى حاشية الشيخ وانظر لو كانت أطول هل يكتفى بمقدار اليوم منها أو لابدّ من استيعابها .

---

( قوله وهذا هو المعتمد ) ولو نذر أياما كعشرة وجعل مبدأها من وقت النذر كأن قال أعتكف عشرة أيام من هذا الوقت كمل ما انكسر من الحادى عشر كما لو أسلم فى أثناء يوم فى نحو برّ وأجل بعدة كشهر فانه يحسب المنكسر ويكمل مما يلى انتهاء الثلاثين مما بعده وهو الحادى والثلاثون ويفرق بين هذا و بين مالو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد وقدم نهارا حيث كفاه اعتكاف بقية يومه بأن مافات قبل قدوم زيد لم يتعلق به وجوب أصلا وما هنا تعلق نذره بما يسمى أياما ولا يتحقق ذلك إلا بإتمام الكسر ( قوله و إن ذهب أبو إسحق ) أى المروزى ( قوله و إلا لم يكفه ) أى فيحتاج إلى مكث مايتم به مقدار اليوم ( قوله اعتكاف يوم شكرا ) أى بنية القضاء ويقع شكرا لله تعالى لا أنه يتعين أن يقول شكرا ( قوله مابقى منه ) أى ويعتبر ذلك من وصوله ماينقطع به سفره ( قوله بخلاف ماذكر ) أى ثم ( قوله كما قطع به البغوى ) معتمد .

فى ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا أى فلا يجزئه (و إذا ذكر) الناذر (التتابع) فى نذره لفظا (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (صح الشرط فى الأظهر) لأن الاعتكاف إنما لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم، فلو عين نوعا أو فردا كعيادة المرضى أو زيد خرج له دون غيره فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم دينى كالجمعة أو دنيوى مباح كلقاء الأمير والثانى بطلان الشرط لمخالفته لمقتضاه فلم يصح كما لو شرط الخروج للجماع ، وخرج بشرط الخروج لعارض مالو شرط قطع الاعتكاف له فانه و إن صح لايجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف مالو شرط الخروج للعارض فيجب عوده ، ولو قال إلا أن يبدو لى لم يصح الشرط لتعليقه على مجرد الخيرة وهو مناف للالتزام وكذا النذر كما قاله البغوى وهو الأشبه فى الصغير ولم يصرح فى الروضة كأصلها بترجيح، و بمباح مالو شرطه لمحرم كسرقة ، وبمقصوده مالو شرطه لغيره كنزهة، و بغير مناف للاعتكاف مالو شرطه لمناف له كقوله إن اخترت جامعت أو إن اتفق لى جماع جامعت فلا ينعقد نذره كما صرحوا به فى المحرم والجماع ومثلهما البقية (والزمان المصروف إليه) أى العارض المذكور (لايجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) لأن النذر فى الحقيقة لما عداه (و إلا) بأن لم يعينها كشهر مطلق (فيجب) تداركه لتتم المدة و يكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لاينقطع به (و ينقطع التتابع) زيادة على مامرّ (بالخروج) من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه قائما أو منحنيا أو من العجز قاعدا أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الأعذار الآتية و إن قلّ زمنه لمنافاته اللبث إذ هو فى مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا (ولا يضرّ) فى تتابع اعتكافه (إخراج بعض الأعضاء) من المسجد كرأسه أو يده لأنه لايسمى خارجا فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه إلى عائشة فترجله أى تسرحه وهو معتكف فى المسجد ، فلو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضرّ فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه فقد قال فى البسيط قضية تعليل البغوى أنه لايضرّ وهو ظاهر . قلت : و يؤيده ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيما لو حلف لايدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لايحنث فعملنا بالأصل فيهما (ولا) يضرّ (الخروج لقضاء الحاجة) من بول أو غائط ومثلهما الريح فيما يظهر إذ لابدّ منه و إن أكثر خروجه لذلك لعارض نظرا إلى جنسه ولا يشترط أن يصل لحدّ الضرورة و إذا خرج لايكلف الإسراع بل يمشى على سجيته فان تأنى أكثر من ذلك بطل كما فى زيادة الروضة عن البحر و يجوز له الوضوء بعد قضائها خارج المسجد تبعا لها واجبا كان أو مندوبا و إن لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث أمكنه فى المسجد واقتصاره على قضاء الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة و إزالة نجاسة ورعاف وأكل لأنه يستحيا منه فى المسجد و إن أمكنه

---

(قوله صح الشرط فى الأظهر) ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر كذا بهامش وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول فى نيته وأخرج منها إن عرض لى كذا لأنه و إن لم يصرح به بنيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج و إن كان فى تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم و إن كان قريب الغروب فليراجع (قوله كلقاء الأمير) أى لحاجة اقتضت خروجه للقائه لا لمجرد التفرج عليه (قوله من أنه لايحنث) خلافا لحج (قوله إذ لابدّ منه) أى و إخراجه فى المسجد مكروه (قوله فان تأنى أكثر من ذلك) أى و يرجع فى ذلك إليه لأنه أمين على عبادته .

الأكل فيه بخلاف الشرب كما مرّ إذا وجد الماء فيه و يؤخذ من العلة كما أفاده الأذرعى أن الكلام فى مسجد مطروق بخلاف المختص والمهجور الذى يندر طارقوه، فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه والظاهر كما قاله الشيخ أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث فى الوضوء الواجب (ولايجب فعلها فى غير داره) التى يستحق منفعتها كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروءة وتزيد دار الصديق بالمنة بها و يؤخذ منه أن من لاتخل مروءته بالسقاية ولايشق عليه تكليفها إن كانت أقرب من داره و به صرح القاضى والمتولى، ومثل ذلك ما إذا كانت السقاية المصونة مختصة بالمسجد لايدخلها إلا أهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتأخرين (ولايضر بعدها) أى داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما مرّ من المشقة والمنة (إلا أن يفحش) بعدها عنه وثم لائق به أوترك الأقرب من داريه وذهب إلى أبعدهما وضابط الفحش كما صرّح به البغوى أن يذهب أكثر الوقت فى التردّد للمنزل (فيضرّ فى الأصح) لأنه قد يحتاج فى عوده أيضا إلى البول فيمضى يومه فى الذهاب والإياب ولاغتنائه بالأقرب من داريه فان لم يجد فى طريقه مكانا أووجده ولم يلق به دخوله لم يضر فحش البعد. والثانى لايضر فحش ذلك مطلقا لما مرّ من مشقة الدخول لقضاء الحاجة فى غير داره ولايجوز له الخروج لنوم أوغسل نحوجمعة كما ذكره الخوارزمى (ولوعاد مريضا) أوزار قادما (فى طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم (يعدل عن طريقه) بأن كان المريض والقادم فيها لخبر عائشة «إنى كنت أدخل البيت للحاجة» أى التبرز «والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة» رواه مسلم وفى أبى داود مرفوعا «أنه صلى الله عليه وسلم كان يمرّ بالمريض وهومعتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولايعرّج» فان طال وقوفه عرفا أوعدل عن طريقه و إن قلّ ضرّ ولوصلى فى طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه إليها جاز و إلا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له أفضل أوتركها أوهما سواء وجوه أرجحها أوّلها (ولاينقطع التتابع)

---

(قوله أن يذهب أكثر الوقت) أى الذى نذراعتكافه اه زيادى (قوله فإن طال وقوفه عرفا) أى بأن زاد على قدر صلاة الجنازة أى أقل مجزىء منها فيما يظهر اه حج. أما قدرها فيحتمل لجميع الأغراض (قوله جاز) أى الوقوف ولم يقطع التتابع (قوله و إلا فلا) وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى أو مرضى مرّ بهم فى طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوّا عنه بكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أولايفعل إلا واحدا لأنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعا لامقصودا كل محتمل، وكذا يقال فى الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذى يتجه أن له ذلك، ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلانظر لضمه إلى غيره المقتضى لطول الزمن ونظيره مامرّ فيمن على بدنه دم قليل معفوّ عنه وتكرّر بحيث لوجمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر أولا حتى يستمر العفو فيه خلاف لايبعد مجيئه هنا و إن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لايحتاط هنا وأيضا فماهنا فى التابع وهو يغتفر فيه مالايغتفر فى المقصود اه حج (قوله أرجحها أوّلها) ظاهره و إن لم يكن المريض جارا للمعتكف ولانحو صديق، وعبارة حج قبيل الكتاب: و بحث البلقينى أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل اه والموافق لكلام حج أن يجعل الضمير فى قوله له للمعتكف لالمن خرج لحاجة.

(قوله أن يذهب أكثر الوقت فى التردّد للمنزل) انظر ما المراد بالوقت هنا ثم رأيت الزيادى صرّح بأنه الوقت الذى نذر اعتكافه.

بخروجه (لمرض يحوج إلى الخروج ) لدعاء الحاجة له كما فى قضاء الحاجة والمحوج لذلك مايشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال و إدرار بول بخلاف مرض لايحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفى معنى ماذكر فى المرض الخوف من نحو لص أو حريق فإن زال خوفه عاد لمكانه و بنى عليه قاله الماوردى ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك (و) لاينقطع التتابع ( بحيض إن طالت مدة الاعتكاف ) بحيث لايخلو عنه غالبا كصوم شهرى كفارة قتل لعروضه بغير اختيارها وضبط جمع المدة التى لاتخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا إذ هى غالب الطهر فكان ينبغى أن يقطعها ومادونها الحيض ولايقطع ما فوقها . ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لايسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض و يوجه بأنه متى زاد من الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك و إن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لأن ذلك الغالب قد يتجزأ . ألاترى أن من تحيض أقل الحيض لاينقطع اعتكافها به إذازادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها إيقاعه فى زمن طهرها فكذلك هذه لايلزمها إيقاعه فى زمن طهرها و إن وسعه ولانظر للفرق بينهما بأن طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه لأنهم توسعوا هنا فى الأعذار بما يقتضى أن مجرد إمكان طروّ الحيض عذر فى عدم الانقطاع فتبنى على ماسبق إذا طهرت لأنه بغير اختيارها (فإن كانت) مدة الاعتكاف ( بحيث تخلو عنه) أى الحيض (انقطع) التتابع (فى الأظهر) لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس كما فى المجموع . والثانى لاينقطع لأن جنس الحيض مما يتكرر فى الجملة فلايؤثر فى التتابع كقضاء الحاجة ولاتخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد ، وينبغى أن محله إن سهل احترازها و إلاخرجت ولا انقطاع (ولا) ينقطع التتابع ( بالخروج) من المسجد ( ناسيا) اعتكافه ( على المذهب ) المقطوع به أومكرها عليه بغير حق كما فى الجماع ناسيا ومثل ذلك الجاهل الذى يخفى عليه ماذكر لخبر « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وكالإكراه مالو حمل وأخرج بغير أمره و إن أمكنه التخلص على ما اقتضاه إطلاقهم و يحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب فان أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أوخرج خوف غريم له وهو غنى مماطل أومعسر وله بينة أى وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره ، ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج و إلى سببه ، بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أوتعين أحدها فقط لأنه إن لم يتعين عليه الأداء فهو مستغن عن الخروج و إلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف

---

( قوله قد يتجزأ ) أى بأن يوجد تارة فى شهر قدر مخصوص وفى آخر دونه أو أكثر منه ( قوله ومثل ذلك الجاهل ومثله جاهل يعذر بجهله اه حج وظاهر عبارة الشارح أنه لافرق فيه بين كونه قرب عهده بالإسلام أم لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهى ظاهرة ( قوله لم ينقطع تتابعه ) أى و إن طال زمن خروجه لأنه مكره عليه شرعا .

و إلا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوّته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لايلزمه القضاء ، ولو خرج لإقامة حدّ أو تعزير ثبت بالبينة لم يقطع أيضا لأن الجريمة لاترتكب لإقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة إنما يكون للأداء كما مر بخلاف ماإذا ثبت بإقراره ومحل ماتقرّر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لأجل قضاء عدّة حياة أو وفاة و إن كانت مختارة للنكاح لأنه لايقصد للعدّة بخلاف التحمل كما مر مالم تكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهى معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج ، فان أذن لها الزوج فى اعتكاف مدّة متتابعة ثم طلقها فيها أومات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضى المدّة التى قدرها لها زوجها إذ لايجب عليها الخروج قبل انقضائها فى هذه الصورة وكذا لواعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها فى إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن الراتب إلى منارة) بفتح الميم للمسجد (منفصلة عن المسجد) بأن لا يكون بابها فيه ولا فى رحبته المتصلة به قريبة منه (للأذان فى الأصح) لإلفه صعودها للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان ولو بحجرة بابها فى المسجد أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه وعن رحبته و بحث الأذرعى امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد فى منعطف مثلا وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص و إن لم تبن له كأن خرب مسجد و بقيت منارته فجدّد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع إن صورة المسئلة فى منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له، أما منارة المسجد التى بابها فيه أو فى رحبته فلا يضر صعودها ولولغير الأذان و إن خرجت عن سمت بناء المسجد كما رجحاه وتربيعه إذ هى فى حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها و إن كان المعتكف فى هواء الشارع وأخذ الزركشى منه أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع

---

(قوله بخلاف تحمل الشهادة) هذا لايتأتى مع قوله الآتى ومحل ماتقرر إذا أتى بموجب الحد الخ فانه مع ماتقدم من التقييد عن شيخ الإسلام يصير حكم المسئلتين واحدا فالشهادة قبل الاعتكاف كموجب الحد قبله فى أن الخروج لأداء الشهادة أوالحد لايقطع التتابع وهما بعد الاعتكاف يقطعان التتابع إذا خرج لأداء الشهادة أوالحد (قوله ولابخروج المؤذن الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استنابه لعذر اه سم على حج . أقول : وينبغى أنه لافرق حيث كان النائب كالأصيل فيما طاب منه (قوله قريبة منه) صفة لقول المصنف منارة منفصلة (قوله للأذان) وينبغى أن مثل الأذان مااعتيد من التسبيح المعروف الآن ومن أولى الجمعة وثانيتها لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق بالأذان (قوله لإلفه صعودها) قال حج و بما تقرر فى المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التى بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا (قوله و بحث الأذرعى امتناع الخروج) عبارة سم على حج فى أثناء قوله وانظر بحث الأذرعى مع أن مقابل الأصح نظر للاستغناء بالسطح .

فاعتكف فيه صح لأنه تابع له صحيح ، وإن زعم بعضهم أنه مردود بأن الفرق بين الجناح والمنارة لائح أى لكون المنارة تنسب إلى المسجد ، ويحتاج إليها غالبا فى إقامة شعائره بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرّضوا لضبط البعيدة والأقرب الرجوع فى ذلك للعرف وإن ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب و بعض آخر بما جاوز حريم المسجد ومقابل الأصح ينقطع بخروجه مطلقا للاستغناء عنها بسطحه وفى ثالث يفرق بين الراتب وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج ) من المسجد من نذر اعتكاف متتابع ( بالأعذار) السابقة التى لاينقطع بها التتابع لأنه غير معتكف فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة ) لأنه مستثنى إذ لابدّمنه واقتصاره على قضاء الحاجة مثال إذ الأوجه كما قاله الأسنوى تبعا لجمع متقدمين جريانه فى كل مايطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدّة وحيض ونفاس وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده إن خرج لما لابدّ منه و إن طال زمنه كتبرز وغسل واجب وأذان جاز الخروج له أو لما منه بدّ لشمول النية جميع المدّة ولو عين مدّة ولم يتعرض للتتابع لجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقى جدّد النية ،ولوأحرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات أتمه و إلاخرج وله ولايبنى بعد فراغه من النسك على اعتكافه الأوّل و إن نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شىء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال .

## ( كتاب الحج )

بفتح الحاء وكسرها لغة القصد ، وشرعا قصد الكعبة للأفعال الآتية قاله فى المجموع واعترضه ابن الرفعة بأنه نفس الأفعال الآتية واستدل بخبر « الحج عرفة » ومعلوم أن الموافق للغالب الأوّل من أن المعنى الشرعى يكون مشتملا على المعنى اللغوى بزيادة ، ولا دلالة له فى الخبر لأن معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم: أركان الحج خمسة أوستة. ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج ، فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز . والأصل فيه قوله تعالى

---

## (كتاب الحج )

( قوله لغة القصد ) أوكثرته إلى من يعظم اهـ حج (قوله ومعلوم أن الموافق للغالب الخ ) أى ومن غير الغالب أن يكون المعنى الشرعى مباينا للغوى لكن بينهما مناسبة وعبارة حج اعتراضا على تفسيره بالأفعال لكن يعكر عليه أن المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة وذلك غير موجود هنا إلا أن يقال إن ذلك أغلبى أو أن منها النية وهى من جزئيات المعنى اللغوى ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء اهـ يعنى فيكون إطلاق الحج على الأفعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه وقوله الأوّل أى قصد الكعبة إلى آخره (قوله لكن يؤيده قولهم ) أى قوله واعترضه ابن الرفعة .

[ كتاب الحج ]
( قوله ويجاب بأن هذه أركان للمقصود الخ ) هذا الجواب للشهاب حج فى إمداده ولكن قال الشهاب سم إنه تكلف بعيد .

ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ وخبر « بنى الإسلام على خمس » قال القاضى : وهو من الشرائع القديمة ، وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن إلا الصلاة كما مر أنها أفضل. وروى «أن آدم عليه السلام لما حج قال له جبريل : إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة » ورجح بعضهم أنه لم يجب إلا على هذه الأمة لكن قال جمع إنه غريب بل وجب على غيرها أيضا ، ثم النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للأحياء أو تطوع و يتصور فى الأرقاء والصبيان ، إذ فرض الكفاية لا يتوجه إليهم . نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل أن يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما فى صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام المصنف فى إيضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال : ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص ، بل الفرض أن يوجد فيها فى الجملة من بعض المكلفين فى كل سنة مرة (هو فرض) أى مفروض بالشرائط الآتية لقوله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت ـ الآية ، والخبر « بنى الإسلام على خمس » وهو مجمع عليه يكفر جاحده إن لم يخف عليه وفرض بعد الهجرة فى السنة السادسة كما صححاه فى السير ، ونقله فى المجموع عن الأصحاب ،

---

( قوله وهو من الشرائع القديمة ) بل ما من نبى إلا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا اه زيادى و حج ، وقوله ما من نبى شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم و به صرح السيوطى فى رسالته المسماة بالإعلام بحكم عيسى عليه السلام ، فقال عيسى مع بقاء نبوته معدود فى أمة النبى وداخل فى زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو حى مؤمنا به ومصدقا ، وكان اجتماعه به مرات فى غير ليلة الإسراء من جملتها بمكة . روى ابن عدى فى الكامل عن أنس قال « بينا نحن مع رسول الله إذ رأينا بردا و يدا فقلنا يارسول الله ماهذا البرد الذى رأينا واليد ؟ . قال قد رأيتموه ؟ قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم على » . وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن أنس قال « كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة إذ رأيته صافح شيئا ولا نراه ، فقلنا يارسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه قال ذاك أخى عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه» اه بحروفه رحمه الله (قوله وهو أفضل العبادات) قال الزيادى . والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد إن مات فى حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها ( قوله لاشتماله على المال ) وهو مايجب أو يندب من الدماء الآتية (قوله بل وجب على غيرها) معتمد ولا ينافيه قوله أولا وهو من الشرائع القديمة لجواز أن يكون عند هذا القائل مندوبا (قوله فى الأرقاء والصبيان) أى والمجانين على ما يأتى (قوله اعتبار التكليف) معتمد (قوله فى السنة السادسة) وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة و بعدها وقبل الهجرة حججا لايدرى عددها ، وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعى باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسىء وغيره بل قيل فى حجة أبى بكر فى التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لأنه صلى الله عليه وسلم لايأمر إلا بحج شرعى ، وكذا يقال فى الثامنة التى أمر فيها عتاب ابن أسيد أميرمكة و بعدها حجة الوداع لاغير اه حج وكتب عليه سم قوله وحج صلى الله عليه وسلم الخ قضية صنيعه أن حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا ، وهو مشكل جدا اه . وقد يقال لا إشكال فيه لأن فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقر عليه الأمر فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع الخ

وجزم الرافعى هنا بأنه سنة خمس، وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل و يتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله ـ قد أفلح من تزكى ـ فإنها آية مكية وصدقة الفطر مدنية ، ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة فى العمر ، ويجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوع (وكذا العمرة) فرض (فى الأظهر) لقوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ أى ائتوا بهما تامين ، ولخبر عائشة « قالت : قلت يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة » رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة . وأما خبر «سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى ؟ قال لا وأن تعتمر خير لك» فضعيف اتفاقا . قال فى المجموع : ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح ، ولا يغنى عنها الحج و إن اشتمل عليها و إنما أغنى الغسل عن الوضوء لأنه أصل إذ هو الأصل فى حق المحدث و إنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفا فأغنى عن بدله ، والحج والعمرة أصلان . والعمرة لغة : الزيارة . وشرعا : قصد البيت للأفعال الآتية أو نفس الأفعال كما مر . والقول الثانى أنها سنة للخبر المار ولا تجب بأصل الشرع فى العمر سوى مرة واحدة لخبر أبى هريرة « قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أ كل عام يارسول الله فسكت ،

---

على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية . وأما فعله قبل المبعث فلا إشكال فيه لأنه لم يكن بوحى بل بإلهام من الله تعالى فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة وقوله فى السنة السادسة يشكل عليه أيضا أن مكة إنما فتحت فى السنة الثامنة ، فبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس فى التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام فى العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعى من أن الفرضية قد تنزل و يتأخر الإيجاب ، لكن فى كلام الزيادى ما يخالف هذا الجواب حيث قال جمعا بين الأقوال بأن الفرض وقع سنة خمس ، والطلب إنما توجه سنة ست ، و بعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع فحج بالناس اه و يمكن الجواب أيضا عن كلام الزيادى بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتى وهى لم تحصل قبل فتح مكة فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب (قوله وأتموا الحج والعمرة لله ) إنما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فان ظاهرها وجوب الاتمام إذا شرع وذلك لايستلزم وجوب الشرع فان المعنى يصير عليه إن شرعتم فأتموا (قوله قال لا وأن تعتمر) بفتح أن المصدرية وهى وما بعدها مبتدأ خبره خير ، وعبارة المحلى و إن تعتمر فهو أفضل فهى بكسر الهمزة شرطية وجوابها قوله فهو أفضل فلعل الرواية مختلفة (قوله و إن اشتمل عليها) أى على أعمالها (قوله إذ هو ) أى الغسل (قوله فى حق المحدث ) يعنى أن المحدث كان يجب عليه الغسل للصلاة ومفهومه أن من لم يحدث لايجب عليه غسل مادامت طهارته باقية ومنه يعلم أن قوله كان الغسل واجبا فى صدر الاسلام لكل صلاة المراد به على المحدث (قوله لغة الزيارة) وقيل القصد إلى مكان عامر اه شرح البهجة الكبير (قوله فقال رجل ) هو الأقرع بن حابس التميمى هكذا رأيته بهامش صحيح ثم رأيته فى المواهب اللدنية فى النوع السادس فى حجه عليه السلام .

(قوله لخبر أبى هريرة خطبنا الخ) هذا الدليل فيه للعمرة فكان الصواب ذكره عقب قوله فى الحج ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة .

حق

حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم» رواه مسلم، وسميت عمرة لأنها تفعل فى العمر كله وصح عن سراقة «قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال لا بل للأبد» أو وجوبهما من حيث الأداء على التراخى فلمن وجبا عليه بنفسه أو نائبه تأخيرهما بعد سنة الامكان لأن الحج فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم الاسنة عشر ومعه مياسير لاعذر بهم وقيس به العمرة وتضييقهما بنذر أو خوف عضب أو تلف مال أو قضاء عارض ثم محل جواز التأخير إن عزم على فعلهما فى المستقبل كامر بيانه فى الصلاة و إنما لم تؤثر فيهما الردة بعدهما لأنها لاتحبط العمل إلا إن اتصلت بالموت و إن أحبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الأم فلا يجب عليه إعادتهما إذا عاد للاسلام. ثم لهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر أو عن حجة الاسلام ووجوبهما ولكل مرتبة شروط فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب، وقد شرع فى بيان ذلك فقال (وشرط صحته) أى صحة ماذكر من حج أو عمرة (الاسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه أصليا أو مرتدا لعدم أهليته للعبادة وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية و إن اعتقد الكفر وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو. نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد لأن غايته أنه كنية الابطال وهى هنا تؤثر فى الابتداء دون الدوام و بذلك يجمع بين قول الرويانى بالبطلان وقول والده بالصحة وعلل كل منهما ما قاله بما يفهم مما تقرر وتوقفهما على دخول الوقت معلوم من كلامه الآتى فى المواقيت وعلى معرفة الأعمال والعلم بها بأن يأتى بها عالما أنه يفعلها عن النسك فلو جرت اتفاقا لم يصح مردود فيهما بأن الظاهر فى الأول كما قاله الزركشى عدم اشتراطه لامكان العلم بها بعد الاحرام وأنه لا يشترط هنا تعيين المنوى بخلاف الصلاة فيهما وفى الثانى بأن غير الاحرام من الأركان لا يحتاج إلى نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد (فللولى) ،

(قوله من حيث الأداء) أى أما من حيث التعلق فهو حاصل بالتكليف مع الاستطاعة على ما يأتى (قوله أو عن حجة الاسلام) هى المرتبة الرابعة وتفارق ما قبلها فى الرقيق (قوله وقد شرع فى بيان ذلك) أى ماعدا صورة النذر

---

(قوله حتى قالها ثلاثا) أى هذه المقالة اهـ سم على بهجة (قوله لو قلت نعم لوجب) أى الحج وفى المنهج لوجبت أى الخصلة أو الفريضة ثم قوله لو قلت نعم لوجب يجوز أن يكون الوجوب معلقا على قوله ذلك فلا يقال هو صلى الله عليه وسلم مشرّع لاموجب ثم رأيت فى سم على شرح البهجة ما نصه قوله لو قلت نعم لوجبت أى هذه الكلمة أى مقتضاها وهو الوجوب على كلّ كل عام ولعله كان الوجوب على كلّ كل عام معلقا على قوله نعم وهذا كله ظاهر من الحديث وسياقه فما يقال من أنه واجب كل عام على الكفاية فكيف وقع السؤال عن وجوبه كل عام. وأجيب بأنه لو قال نعم لوجب لامنشأ له الا الوهم فليتأمل اهـ (قوله ومعه مياسير لاعذر بهم) فيه أن مكة إنما فتحت سنة ثمان فلم يتمكن هو وأصحابه من الحج فى السادسة والسابعة. نعم فى عدم حجه سنة ثمان وتسع دلالة على عدم وجوبه على الفور (قوله أو تلف مال) بقرينة ولو ضعيفة اهـ حج (قوله إن عزم على فعلهما فى المستقبل) ولعل المراد أنه يجب عليه العزم بعد دخول وقت الحج فى أوّل سنى اليسار (قوله أو عن حجة الإسلام) هى الرابعة كما يعلم من قوله فيشترط الخ وكان الأولى أن يعبر بالواو (قوله فيشترط مع الوقت) أى المعلوم من باب المواقيت الآتى (قوله نعم إن اعتقده مع إحرامه) يخرج ما لو اعتقده مع إحرام وليه فلا أثر له (قوله وهى هنا تؤثر الخ) ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الابطال (قوله مردود فيهما) أى فى الأعمال والعلم .

أى ولىّ المال ( أن يحرم عن الصبى الذى لايميز ) لأن مباشرته بنفسه غير صحيحة إذ لانية له لما رواه مسلم عن ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فرفعت امرأة إليه صبيا فقالت يارسول الله ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر » وفى سنن أبى داود « فأخذت بعضد صبى ورفعته من محفتها » والغالب أن من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لاتمييز له ويكتب للصبى ثواب ماعمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية إجماعا ( و ) أن يحرم ( عن المجنون ) قياسا على الصبى سواء أبلغ مجنونا أم عاقلا ثم جنّ وسواء أحج الولى عن نفسه أم أحرم عنها أم لا فينوى الولى بقلبه جعل كل منهما محرما أو يقول أحرمت عنهما ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام ولا يصير الولىّ بذلك محرما ، ويجوز للولى الإحرام عن المميز أيضا وإنما نص على غير المميز دفعا لما عساه أن يتوهم من عدم صحة الإحرام عنه لمنافاة حاله العبادات ولو أذن للمميز فى الإحرام جاز فان أحرم بغير إذنه لم يصح ومراده بالصبى الجنس الصادق بالذكر والأنثى وأفهم كلامه عدم صحة إحرام غير الولى كالجدّ مع وجود الأب الذى لم يقم به مانع وهو كذلك وأما ما أوهمه ظاهر الخبر المار من جواز إحرام الأم عنه فأجابوا عنه باحتمال كونها وصية أو أن الأجر الحاصل لها باعتبار أجر الحمل والنفقة لعدم التصريح فى الخبر بأنها أحرمت عنه أو أن الولى أذن لها فى الإحرام عن الصبى كما علم مما مرّ وصرح به فى الروضة ولو أحرم به الولى ثم أعطاه لمن يحضر به النسك صح جزما ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة إحرامه عن مغمى عليه كمريض يرجى برؤه لأنه ليس لأحد التصرف فى ماله بسبب الإغماء قال الإمام وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ أى العاقل وقضيته أنه يحرم عن الصغير وهو الأوجه وقول ابن الرفعة القياس أنه لايجوز كتزويجه والأسنوى رأيت

( قوله أو يقول أحرمت عنهما ) أى بقلبه أيضا ( قوله كما علم مما مرّ ) لم يمرّ له مايعلم منه ذلك وكأنه توهم أنه قدم أو مأذونه عقب قول المصنف فالولى كما فى كلام غيره أو أنه ذكره هناك وسقط من الكتبة .

---

( قوله أى ولى المال ) أى يجوز له ذلك بل هو مندوب لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبى وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم أن إحرامه عنه إنما يكون بعد تجريده من الثياب ( قوله ولك أجر ) أى على تربيته فلا ينافى أن الأم لا ولاية لها أو يقال يجوز أنها كانت وصية ( قوله ثواب ماعمله ) أى أو عمله به وليه حج ( قوله ولا يشترط ) لكنه يكره الإحرام عنهما فى غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيئا من محظورات الإحرام لعدم علمهما ويمكن الولى من منعهما اهـ سم فى شرح الغاية ( قوله حضورهما ) أى ولو بعدت المسافة ثم بعد ذلك على وليه إحضاره لأعمال الحج فان لم يحضره ترتب عليه ماترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول ( قوله ولو أذن للمميز ) أى الولى من أب أو جدّ الخ ( قوله ولو أحرم به ) أى عنه أو بسببه ( قوله ويعلم من اعتبار الخ ) أى المار فى قوله أى ولىّ المال ( قوله عن مغمى عليه ) ينبغى تخصيصه بما إذا رجى زواله عن قرب والأصح إحرامه عنه كالمجنون على مايفيده التعليل بأنه ليس لأحد التصرف فى ماله فان محله حيث رجى زواله عن قرب ( قوله وليس للسيد أن يحرم عن عبده ) وعليه فلو أحرم البالغ العاقل بلا إذن هل يصح إحرامه وللسيد تحليله أم لا لكونه ممنوعا من الفعل بلا إذن جزم بالصحة سم فى شرح الغاية حيث قال يصح مباشرة العبد وإن لم يأذن سيده وسيأتى ذلك فى باب الإحصار فى كلام المصنف ( قوله أن يحرم عن عبده البالغ ) ويتردد النظر فى المبعض الصغير فيحتمل أنه نظير مايأتى فى النكاح وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا أحدهما وإن كانت مهايأة إذ لادخل لها إلا فى الأكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لإناطتها بمن تلزمه النفقة وتحتمل صحة إحرام أحدهما عنه وللسيد إذا كان المحرم الولى تحليله والأوّل الأقرب اهـ حج ،

فى الأم الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود بأن كلام الأم محمول كما أفاده الأذرعى على غير المكلف وهو ما فهمه السبكى و بالفرق بين هذا ومنع تزويجه بأن المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح به مالم يسامح به ثم ومن ثم جاز لنحو الوصى هنا الاحرام عن الصبى لاتز ويجه وولى الصبى يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز إحجاجه ثم إذا جعل غير المكلف محرما باحرام الولى أومأذونه أو باحرامه وهو مميز باذن وليه فعلى الولى منعه من محظورات الإحرام وعليه إحضاره المواقف كلها وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لإمكان فعلها منه ولايغنى حضوره عنه وعليه وجوبا أوندبا كما ذكر أمره بما قدر عليه من أفعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء أوغيرها و إنابة عنه فما عجز عنه فيناوله هو أونائبه الحجر ليرمى به إن قدر و إلا رمى عنه بعد رميه عن نفسه و إلا وقع للرامى و إن نوى به الصبى ، وفى المجموع عن الأصحاب يسن وضع الحصاة فى يده ثم يأخذ بيده و يرمى بها و إلا فيأخذها من يده ثم يرمى بها ولو رماها عنه ابتداء جاز وكذلك إذا قدر على الطواف أوالسعى علمه ذلك و إلا طاف وسعى،ولو أركبه دابة اشترط أن يكون سائقا أوقائدا إن كان الراكب غير مميز ولا يكفى السعى والطواف من غيراستصحابه و إنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظيرمامرّ فى الرمى إذ مبنى الحج على عدم التبرع به مع قيام الفرض ولوتبرع وقع فرضا لاتبرّعا ويصلى عن غير المميز ركعتى الإحرام والطواف استحبابا ، ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته ،

---

وكتب عليه سم قوله والأقرب قد يستشكل الأوّل بأن كلا منهما لايتأتى إحرامه عنه لأنه لاجائز أن يراد به جعل جملته محرما إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لاعلى كلها ولا جعل بعضه محرما إذ إحرام بعض الشخص دون بعض غير متصوّر فينبغى أن يتعين إذن أحدهما للآخر فى الإحرام عنه ليكون إحرامه عن جملته بولايته وولاية موكله اه . أقول : أو يتفقا على أن يتقارنا فى الصيغة بأن يوقعاها معا ( قوله لنحو الوصى ) أى واحدا كان أو متعددا ثم فى التعدد إن كان كل منهما مستقلا صح إحرام الأوّل منهما إن ترتبا و إن لم يكن مستقلا لم يصح إحرام أحدهما إلا بإذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر ولهما الإذن لثالث يحرم عن الولى عليه و يكون وكيلا عنهما فى الإحرام ( قوله يأذن لقنه ) أى الصبى (قوله جاز إحجاجه ) أى بأن لم يفوّت مصلحة على الصبى و إلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر ( قوله وعليه إحضاره المواقف كلها ) مفهومه أنه إذا أحضره الأجنبى لايعتدّ بذلك و به صرّح حج ( قوله ولا يغنى حضوره ) أى الولى وقوله عنه أى الصبى ( قوله ليرمى به الخ ) أفهم أنه لواستقل بالرمى بنفسه لا يكفى وهو قياس مايأتى فى الطواف والسعى ( قوله بعد رميه الخ ) قضيته أن المناولة لايشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه و بحث حج أنه لابدّ أن يكون رمى عن نفسه لأن مناولة الحجر من مقدّمات الرمى فتعطى حكمه اه ( قوله و إن نوى به الصبى ) قضيته أنه لايقبل الصرف و إلا لم يقع عن الرامى لصرفه إياه بقصد الرمى عن الصبى ( قوله فى يده ) أى الصبى (قوله اشترط أن يكون الخ ) أى الولى ومثله مأذونه (قوله و إنما يفعلهما) أى السعى والطواف ( قوله بعد فعلهما عن نفسه ) قضيته اشتراط ذلك و إن كان الصبى مباشرا للأعمال و يوجه بأنه لما اشترطت مصاحبة الولى له نزلت منزلة فعله وقد يشكل على هذا ماسيأتى من أن المحرم إذا حمل محرما لم يطف واحد منهما عن نفسه ودخل وقت طوافه ونواه الحامل للمحمول وقع للمحمول

( قوله حيث جاز إحجاجه ) أى العبد بأن لم يفوّت مصلحة على الصبى و إلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر كماقاله شيخنا

وكذا وضوؤه وإن لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحلّ لحليلها ، ويؤخذ من التشبيه أن الولى ينوى عنه وهو الأوجه ولابد من طهر الولى وستر عورته أيضا ، واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك فى السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له فى ذلك كما يغرم مايجب بسببه كدم قران أوتمتع أوفوات وكفدية شيء من محظوراته كفدية جماعه وحلقه وقلمه ولبسه وتطييبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولى ولولحاجة الصبى لما مرّ مع استغنائه عنه بخلاف مالوقبل له نكاحا لأن المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ ومانقرر من لزوم جميع ذلك للولى إذا كان مميزا هو المعتمد كما صرّحا به كغيرهما خلافا لما فى الإسعاد تبعا للأسنوى ، ومافى المجموع من أن فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرّعه على مرجوح وهوصحة إحرامه بغير إذن وليه ليوافق كلامهم وقول القائل تبعا للزركشى بأنها وجبت على الصبى ثم تحملها عنه الولى مردود بأن الأصح فى الروضة أن الصبى لايكون طريقا فى الضمان بل فى المجموع هنا أنها فى مال الولى ويمكن حمل مافى الإسعاد على التفريع المارّ ولاينافى ماقررناه قولهم يضمن الصبى المميز الصيد لأن محله فى غير محرم بأن أتلفه فى الحرم من غير تقصير من الولى . والحاصل أنه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أومميز بأن تطيب أولبس ناسيا فكذلك ، ومثله الجاهل المعذور كما لايخفى وإن تعمد أوحلق أوقلم أوقتل صيدا ولوسهوا فالفدية فى مال الولى وفارق الوجوب هنا فى مال الولى أجرة تعليمه ماليس بواجب حيث وجبت فى مال الصبى بأن مصلحة التعليم كالضرورة وإذا لم يفعلها الولى فى الصغير احتاج إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ولوفعل به أجنبى ولولحاجة لزمته الفدية كالولى ويفسدحج الصبى بجماعه الذى يفسد به حج الكبير

(قوله كما يغرم مايجب بسببه الخ) أى وهومميز كما سيأتى فى الحاصل .

---

ثم يطوف الحامل بعد ذلك عن نفسه وقد يفرق بأن الطفل لما لم يعتدّ باحرامه مستقلا ألغى فعله ونزل فعل الحامل منزلة فعل المحمول ، فلوأوقعناه عن الطفل لزم إلغاء فعل الحامل مع أن القصد إنما هو فعله بخلاف ماسيأتى فانه لما كان كل منهما له قصد صحيح وتعارض فعلاهما غلب جانب المحمول فألغى معه فعل الحامل عن نفسه لتنزيله منزلة الدابة ، أوأن ماهنا مصوّر بما لوأطلق ومايأتى مصوّر بما إذا قصد المحمول وحده . ويؤيد هذا الجواب ماسيأتى فى كلام الشارح ثم من قوله وسواء فى الصغير حمله وليه الذى أحرم عنه أم غيره (قوله وكذا وضوؤه الخ) واذا وضأه الولى والحالة ماذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولى أوكان مجنونا فأفاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له أن يصلى بها لأنها طهارة معتدّ بها أولايصح أن يصلى بها تردّد فيه سم على حج ثم قال يحتمل الأوّل ويحتمل الثانى وهو غير بعيد اه . أقول : والأقرب الأوّل لأن الشارع نزّل فعل وليه منزلة فعله فاعتدّ به وصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به (قوله ولابد من طهر الولى) انظر الحكمة فى اشتراطهما من الولى مع أنه آلة للطواف بغيره فهو كالدابة وقد يقال يحتمل أنه لما اشترطت مصاحبته له نزل منزلة المباشرة (قوله بخلاف مالوقبل له نكاحا) أى فان مؤن النكاح فى مال الصبى دون الولى (قوله ولو لحاجة) كأن رآه بردانا مثلا فألبسه (قوله لزمته) أى الأجنبى (قوله الذى يفسد به حج الكبير) أى بأن كان عامدا عالما مختارا وقياس ما تقدّم من وجوب الفدية من مال الولى إذا تعمد الحلق أوالقلم الخ وجوب القضاء هنا أيضا من مال الولى

( وإنما

( وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز ) ولو صغيرا أو رقيقا كبقية العبادات البدنية ( وإنما يقع عن حجة الإسلام ) وعمرته بالمباشرة أو النيابة ( إذا باشره ) المسلم ( المكلف ) أى البالغ العاقل ( الحرّ ) وإن لم يكلف بالحج إذ هو مكلف فى الجملة كما أشار إليه بقوله ( فيجزى حج الفقير ) وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرّية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة أو الغنى خطر الطريق وحج. وعلم مما تقرّر أن تعبيره بالمباشرة جرى على الغالب إذ النيابة عن غيره لموت أو عضب كذلك ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام، ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك ( دون حج الصبى والعبد ) إذا كملا بعده إجماعا لخبر « أيما صبىّ حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه البيهقى بإسناد جيد كما فى المجموع . والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا تكرر فيه فاعتبر وقوعه فى حالة الكمال فإن كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما فى الموقف وأدركا زمنا يعتدّ به فى الوقوف أو بعده ثم عادا له قبل خروج وقته أجزأهما لخبر « الحج عرفة » لأنه أدرك معظم الحج فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعى إن كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه فى حال النقصان ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد الكمال . ويؤخذ من ذلك إجزاؤه عن فرضه أيضا إذا تقدّم الطواف أو الحلق وأعاده بعد إعادة الوقوف وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه فى غير محله ولو كمل من ذكر فى أثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما فى المجموع أى ويعيد ما مضى قبل كماله بل لو كمل بعده ثم أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج اهـ ووقوع الكمال فى أثناء العمرة

---

( قوله الحرّ ) أى ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا اهـ حج ومثله ما لو كان صبيا ظاهرا وتبين بلوغه كما شمله عموم قوله ولو بالتبين ( قوله ولو تكلف وأحرم بنفل ) انظر ما صورته ويمكن تصويره بأن يقصد حجا غير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء ( قوله كان الحكم كذلك ) أى وقع عن فرضه ( قوله إذا لم يدرك ) أى كل من الصبى والعبد ( قوله ويؤخذ من ذلك إجزاؤه ) أى الحج ( قوله إذا تقدّم الطواف أو الحلق ) مفهومه أنهما لو تقدما وأعادهما بعد البلوغ لا يجزىء عن حجة الإسلام ويوجه بأنه وقع بعد التحلل الأوّل فكان حجه ثم فى حالة نقصانه لكن فى حج ما نصه : ويؤخذ من ذلك أنه يجزيه عوده ولو بعد التحللين وإن جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع فى حال الكمال وعليه فيظهر أنه لا يعيد إحرامه إلى آخر ما ذكر فليراجع وهو صريح فى أنه وإن جمع بين الحلق والطواف تجزىء إعادتهما ويعتد به عن حجة الإسلام وقوله الطواف أى طواف الإفاضة ( قوله وظاهر أنه تجب إعادته ) أى فلو لم يعد استقرت حجة الاسلام فى ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج ( قوله فهو كما لو كمل قبله ) أى فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله بعد أى ويعيد ما مضى قبل كماله فإنه لا يصلح أن يكون شرحا لكلام المجموع ومن ثم قال حج فى شرح الإرشاد : إن المتجه الاكتفاء بما أدركه ولا يحتاج إلى إعادته ، فلعل ما ذكره من قوله أى ويعيد الخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره وأن المعتمد عنده أن ما فعله قبل البلوغ لا يعتدّ به حيث لم يعده بعد البلوغ

---

( قوله أو النيابة ) عطف هذا على قول المصنف بالمباشرة صريح فى أن الشرطين الآتيين شرطان فى المحجوج عنه ويصرح به أيضا قوله الآتى وإن لم يكلف بالحج إذ هو مكلف فى الجملة وحينئذ فكان ينبغى أن يزيد عقب قول المصنف إذا باشره قوله أو أناب وهذا بخلاف ما فهمه الشهاب حج من جعل الشرطين فى كلام المصنف شرطين فى المباشر عن نفسه أو عن غيره كما يعلم بمراجعة كلامه فى تحفته ( قوله إذ النيابة عن غيره لموت أو عضب كذلك ) هذا لا يصح ترتيبه على أن تعبير المصنف بالمباشرة جرى على الغالب ولا ما قدمه هو فى حل المتن كما تقدم التنبيه عليه فكان الصواب أن يقول إذ من وقعت الاستنابة عنه لموت أو عضب كذلك فتأمل ( قوله أو بعده ثم عاد إليه ) كان الأصوب أن يقول أو نفرا ثم عادا لأن هذا قسيم قوله وهما فى الموقف لا قسيم قوله قبل خروج وقت الوقوف لعدم صحته ( قوله إذا تقدم الطواف أو الحلق ) أى على الكمال ، وكذا لو تقدّما معا كما فى التحفة ( قوله ولو كمل من ذكر فى أثناء الطواف ) يعنى فى العمرة كما يعلم مما يأتى ( قوله فهو كما لو كمل قبله ) أى فتجزئه عمرته عن عمرة الاسلام ولا تجب عليه الإعادة ( قوله ويعيد ما مضى ) أى من الطواف كما هو ظاهر ( قوله ووقوع الكمال فى أثناء العمرة الخ ) هذا فيه نوع تكرار مع ما قبله إلا أنه أعم منه .

( قوله ولوفات الصبى الحج) يعنى من أحرم صبيا ليتأتى قوله فان بلغ قبل الفوات (قوله وسكت الرافعى عن إفاقة المجنون بعد الاحرام عنه) أى هل يجزئه الحج مثلا عن حجة الاسلام أولا .واعلم أن فى نسبة السكوت فى هذا للرافعى غفلة عما سيأتى فى الشرح عن الشيخين كما نبه عليه حج ( قوله قال ابن أبى الدم ينبغى أن يكون كالصبى فى حكمه ) يعنى تفصيله المتقدم أوائل السوادة وكان الأولى تقديم هذا عنده (قوله لأن اشتراط الافاقة الخ) هو وجه عدم المنافاة وهو لشيخ الاسلام وهو تأويل لاتقبله العبارة كما أشار إلى ذلك حج (قوله فى الشق الأول) أى شق المنطوق ( قوله هذا والذى فى الشرح والروضة الخ) أى وهو ضعيف عنده بدليل قوله المتقدم) عقب كلام ابن أبى الدم وهو كما قال إن كان من عند الشارح ( قوله ولو أحرم كافر من الميقات ومعلوم أن إحرامه غير صحيح (قوله ثم أسلم) أى وأحرم بعد ذلك فيهما (قوله فلا ينافيه ما مر الخ[1]) فيه أنه لاجامع بين المسئلتين حتى يحكم بينهما بالتنافى المحوج إلى الجواب لأن ما مر لامجاوزة فيه للميقات بغير احرام شرعى إذ صورته أنه أحرم احراما شرعيا من الميقات لكن فى حال نقصه فلم يجب عليه الدم لما قدمه من كونه أتى بما فى وسعه ولا إساءة وأما ماهنا فصورته أنه جاوز الميقات بلا احرام كما هو ظاهر على أن قوله أى اذا جاوز الخ انما هو ملحق فى بعض النسخ واعلم أنه سيأتى له فى الباب الآتى تصحيح اطلاق عدم لزوم الدم للصبى والعبد فى هذه المسئلة تبعا لابن شهبة وقاسم فليحرر

فلا



على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف فى الحج ولادم عليه باتيانه بالاحرام فى حال النقص و إن لم يعد إلى الميقات كاملا لأنه أتى بما فى وسعه ولا إساءة وفارق الكافر الآتى إذا لم يعد إلى الميقات بأنه كان قادرا على إزالة نقصه حين مر به وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الاسلام وقع إحرامه أولا تطوعا وانقلب عقب الكمال فرضا على الأصح فى المجموع وفيه عن الدارمى لوفات الصبى الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزىء عن حجة الاسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وأخرى للاسلام و يبدأ بحجة الاسلام ولوأفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزأته واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للافساد وأخرى للفوات وما اقتضاه كلام جمع من الأصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشى بحثا بما إذا لم يكن قضاء عن واجب نذر أوقضاء أفسده و إلا وجب قال بل ينبغى وجوبه إذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هى عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحثه الثانى دون الأول وقد يستبعد الثانى أيضا إذ لادليل على هذا التنزيل. نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره الا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به قال وسكت الرافعى عن إفاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن أبى الدم ينبغى أن يكون كالصبى فى حكمه انتهى وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه فان أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقا أجزأه عن حجة الاسلام وسقط عن الولى زيادة النفقة لأنه أدى ما عليه و إلا لم يجزئه عنها ولا يسقط عن الولى ذلك قال فى المجموع عن المتولى إذ ليس له السفر به لأن اشتراط الافاقة عند الاحرام فى الشق الأول لسقوط الزيادة عن الولى لاللوقوع عن حجة الاسلام كنظيره فى الصبى وفى المجموع عن الأصحاب إن كان مدة إفاقة من يجن و يفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج و إلا فلا هذا والذى فى الشرح والروضة أنه لابد من كونه مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف والسعى ولوأحرم كافر من الميقات أوجاوزه مريدا للنسك ثم أسلم لزمه دم إن حج من سنته و إلافلا ومثله فيما ذكر الصبى والعبد كما نقل عن النص (وشرط) أى وشروط (وجوبه) أى ما ذكر من حج أوعمرة (الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) إجماعا وقال تعالى - من استطاع إليه سبيلا - ،

---

( قوله على التفصيل المار ) أى فى قوله ولو كمل من ذكر الخ (قوله لوفات الصبى الحج) أى بأن أحرم به وفاته الوقوف لعدم تمكنه منه ( قوله من عدم وجوب دم على الرقيق ) معتمد (قوله إذا قدر على الحرية) أى بأن علق سيده إعتاقه على ما يمكنه فعله أو كان مكاتبا وقدر على توفية النجوم (قوله وقد يستبعد الثانى) هو المعتمد (قوله لأن اشتراط الافاقة) علة لقوله ولاينافيه قولهم الخ (قوله فى الشق الأول) هو ماقبل إلا فى قوله و إلا لم يجزه عنها (قوله مفيقا وقت الاحرام) هو ضعيف أو يقال هذا مفروض فيما إذا لم يحرم عنه وليه و يأتى بالأعمال بعد الافاقة على مامر عن ابن أبى الدم (قوله ولو أحرم كافر من الميقات ) أى بأن تلبس باحرام باطل ( قوله ومثله فيما ذكر الصبى) يتأمل هذا مع ماتقدم من قوله وفارق الكافر الآتى الخ وأما العبد فهو موافق لقوله السابق وقد يستبعد الخ ثم رأيت

---

١ - ( قوله فلا ينافيه مامر ) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اهـ مصححه .

فلا يجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بهما فى الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فانه لا أثر لهما بخلاف المرتد فان النسك يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ولا على غير مكلف كبقية العبادات ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية (وهى) أى الاستطاعة (نوعان أحدهما استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط سبعة يؤخذ غالبها من كلامه وقد عدّ أربعة منها فقال (أحدها وجود الزاد) الذى يكفيه ولو من أهل الحرم (وأوعيته) ولو سفرة إذا احتاج لذلك (ومؤنة) أى كلفة (ذهابه) لمكة (و إيابه) أى رجوعه منها إلى محله و إن لم يكن له فيه أهل وعشيرة (وقيل إن لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أى من تلزمه مؤنته كزوجة وقريب (وعشيرة) أى أقارب ولو من جهة الأم أى إن لم يكن له واحد منهما (لم يشترط) فى حقه (نفقة الإياب) المذكورة من الزاد وغيره إذ الحالّ كلها فى حقه سواء والأصح الأوّل لما فى الغربة من الوحشة والوجهان جاريان أيضا فى الراحلة للرجوع والمؤنة تشمل الزاد وأوعيته فذكرها بعدهما من عطف العام على بعض أفراده ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد فى الحجاز حرفة تقوم بمؤنته و إلا اشترطت مؤنة الاياب جزما ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم قاله الرافعى (فلو) لم يجد ما ذكر ولكن (كان يكسب) فى سفره (مايفى بزاده) أى بمؤنته (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) و إن كان يكسب فى

---

بهامش نسخة وعليه تصحيح ما نصه أى إذا جاوزوا مع الارادة باذن الولى فلا ينافى مامر لأنه فيما إذا كان بدون إذنه اه وبه يندفع التنافى فى المجاوزة لكن يبقى الكلام فيما لو أحرم من الميقات ثم بلغ بعده فانه لا يتصور إحرامه بدون إذن الولى ويمكن تخصيص قوله ومثله فيما ذكر الصبى بما لو جاوز الميقات فيخرج ما لو أحرم منه ثم كمل بعده (قوله فلا يجب) أى ما ذكر من الحج والعمرة (قوله ولا على من فيه رق) أورد عليه أنه يدخل فيه المبعض وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج فلا يتم قوله لأن منافعه مستحقة الخ لأن السيد لا يستحق منافعه فى نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا الحلبى .
أقول : وقد يجاب بأن المهايأة لا تلزم بل لأحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة وعليه فمجرد المهايأة لا تفوّت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب فى حصته (قوله ولها شروط سبعة) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولى على الوصول إلى مكة وعرفة فى لحظة كرامة و إنما العبرة بالأمر الظاهر العادى فلا يخاطب ذلك الولى بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ثم رأيت مايصرح بذلك وهو ماسأذكره أواخر الرهن أنه لابد فى قبضه من الامكان العادى نص عليه قال القاضى أبو الطيب وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء اه حج وعبارة سم على منهج قوله ولا فرض على غير المستطيع لو كان هذا من أرباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوى وجوب الحج عليه اه والأقرب ماقاله حج (قوله على بعض أفراده) قال حج رحمه الله وحكمة ذكر الخاص وروده فى الخبر الذى صححه جمع وضعفه آخرون أنه عليه السلام سئل عن السبيل فى الآية فقال الزاد والراحلة .

فرع استطرادى ــ وقع السؤال عما يقع كثيرا فى مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج ياحاج فلان تعظيما له هل هو حرام أو لا والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب فان معنى ياحاج يامن أتى بالنسك على

يوم كفاية أيام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه وعلى تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وإن قصر) السفر كأن كان بمكة أوعلى دون مرحلتين (وهو يكسب فى يوم كفاية أيام) أى أيام الحج (كلف) الحج بأن يخرج له حينئذ لاستغنائه بكسبه بخلاف ماإذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج وبحث الأذرعى أخذا من التعليل السابق أنه لابدّ أن يتيسر له الكسب فى أوّل يوم من خروجه والأسنوى أنه لوكان يقدر فى الحضر على أن يكسب فى يوم ما يكفيه له وللحج لزمه إن قصر السفر لأنهم إذا ألزموه به فى السفر فى الحضر أولى وكذا إن طال لانتفاء المحذور ويردّ بأن كسبه فى الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما يأتى فلا يكلف الكسب فى الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب فى السفر بأن ذلك يعدّ مستطيعا فى السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لايعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب لأن الفرض أنه لايقدر على الكسب فى السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر وأيضا فلأنه إذا لم يجب عليه الكسب لإيفاء حق الآدمى فلأن لايجب لايفاء حق الله تعالى أولى وقد نقل الخوارزمى الاجماع على عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصير وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب فى يوم كفاية أيام كما مر وأيام الحج ستة إذ هى من زوال سابع الحجة إلى زوال ثالث عشره وقول المجموع إنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبط الأسنوى من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج أنها من خروج الناس غالبا وهو من أوّل الثامن إلى آخر الثالث عشر وهذا فى حق من لم ينفر النفر الأول وما ادّعاه فى الإسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب لأن تحصيل أعمال الحج تمتعا وإفرادا ممكن فى فى ثلاثة أيام والمراد بالأعمال الأركان ورمى جمرة العقبة لأن له مدخلا فى التحلل من الحج والقارن يمكنه تحصيل أعمالهما فى يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر والأقرب ماقاله الأسنوى لأن الغالب أن المكتسب فى هذه الأيام الستة لايجد من يستعمله ولأن إلزام الكسب له يوم الثامن يفوّت عليه سننا كثيرة وفى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر إن لم ينفر يفوّت عليه أيضا الرمى فى الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة التى يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة أولى ويظهر فى العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالبا وهو نحو ثلثى يوم (الثانى) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وإن قلت وقدر عليها أو ركوب موقوف عليه إن قبله أو لم يقبله ،

---

الوجه المخصوص. نعم إن أراد بياحاج المعنى اللغوى وقصد به معنى صحيحا كأن أراد بياحاج ياقاصد التوجه إلى كذا كالجماعة أو غيرها فلاحرمة (قوله وهو يكسب فى يوم كفاية أيام) أى كسبا لائقا به لأن فى تعاطيه غير اللائق به عارا وذلا شديدا أخذا مما قالوه فى النفقات من أنه لوكان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك (قوله فى أول يوم من خروجه) هو المعتمد (قوله فى الحضر مطلقا) أى قصر السفر أو طال (قوله الصالحة) عبارة الزيادى وإن لم تلق به ومثله فى حج وسيأتى ذلك (قوله أو ركوب) عطف على قوله بشراء (قوله إن قبله) وهل يجب القبول فيأثم بتركه أولا لما فى قبول الوقف من المنة وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أولا لما تقدّم فيه نظر ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية

وصححناه

وصححناه أو موصى بمنفعته إلى ذلك والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم وبحل ذلك ( لمن بينه و بين مكة مرحلتان ) فأكثر و إن قدر على المشى . نعم يسن له المشى حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه ومقتضى كلام الرافعى عدم الفرق فى استحباب المشى بين الرجل والمرأة قال فى المهمات وهو كذلك وهو المعتمد و إن قال القاضى حسين لايستحب للمرأة الخروج ماشية لأنها عورة ور بما تظهر للرجال عند مشيها ولوليها على الأول منعها كما قاله فى التقريب والركوب لمن قدر عليه أفضل للاتباع والأفضل أيضا لمن قدر أن يركب على القتب والرحل فعل ذلك وأصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على مايركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وهو مرادهم هنا وألحق الطبرى بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار قال الأذرعى و إنما يعتاد ذلك فى مراحل يسيرة دون المسافة الشاسعة إذ لايقوى عليها إلا الإبل اه والظاهر أن المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته على الدابة اللائقة لها و إنما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبدإ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه فى حاضر المسجد الحرام فى المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما ( فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة ) بأن تكون كالمشقة بين المشى والركوب كما فى الكفاية عن الجوينى والأقرب ضبطها بمبيح تيمم (اشترط وجود محمل ) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بخط المصنف وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه ببيع أو إجارة بعوض مثل دفعا للضرر فان ألحق من ذكر فى ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر فى حقه الكنيسة وهى المسماة الآن بالمحارة فإن عجز عن الركوب فيها فمحفة فإن عجز فسرير يحمله رجال و إن بعد محله فيم يظهر لأن الفرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما يأتى أما الأنثى والخنثى فيعتبر ذلك فى حقهما و إن لم يتضررا لأنه أستر لهما وتقييد الأذرعى ما ذكر فيهما بمن لايليق بها ركوبها بدونه ، أو كانت تمشى و إلا فكالرجل محل نظر ، إذ الأنثى مأمورة بالستر ما أمكن فلا نظر لعادتها ( واشترط ) فى حق راكب المحمل ونحوه أيضا ( شريك يجلس فى الشق الآخر ) يكون عدلا تليق به مجالسته ليس به نحو برص ولا جذام ، ويوافقه على الرضا بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر فى الكل فان لم يجد فلا وجوب و إن وجد مؤنة المحمل بتمامه إذ بذل الزائد خسران لامقابل له كما فى الوسيط . قال الأسنوى : وقضيته أن ما يحتاجه من زاد وغيره إذا أمكنت المعادلة به ،

( قوله أو موصى بمنفعته إلى ذلك ) الظاهر أن مرجع الإشارة سقط من الكتبة فان العبارة للامداد ولفظها بعد قوله وصححناه أوعلى الحمل إلى مكة أوموصى الخ (قوله فيعتبر ذلك ) أى وجود المحمل (قوله وتقييد الأذرعى الخ) عبارة الأذرعى كما فى شرح الروض وهو ظاهر فيمن لايليق بها ركوبها أو يشق عليها أما غيرها فالأشبه أنها كالرجل .

---

لأن الوقف يصير ملكا لله تعالى وينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه ولايجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره مما فى معناه فتضعف المنة فيه بخلاف الوصية فانه يملك الموصى به ملكا مطلقا فأشبه الهبة ( قوله وصححناه ) أى على المرجوح (قوله على من حمله الإمام )أى كما يجب عليه ذلك إذا حمله الإمام ينبغى وجوب السؤال إذا ظن الإجابة (قوله ولوليها على الأول) هو قوله وهو المعتمد ( قوله وألحق الطبرى بها ) أى وكانت تليق به أخذا من قوله السابق الصالحة لمثله ( قوله من نحو بغل أوحمار ) و إن لم يلق به زيادى وحج . أقول : وقد يتوقف فيه إلا أن يقال الحج لابدل له بخلاف الجمعة ويفرق بين ذلك و بين العادل الآتى حيث اشترطت فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة ( قوله الشاسعة ) هو بالشين المعجمة والسين والعين المهملتين أى البعيدة اه مختار (قوله بالمحارة) أى وهى المعروفة الآن بالشقة (قوله ولاجذام) قال الزيادى ولاشديد العداوة له فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الوليمة بل أولى لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته .

يقوم مقام الشريك ورجح ابن العماد تعين الشريك إذ المعادلة بغيره لا تقوم مقامـه فى السهولة عنـد النزول والركوب ورجح الزركشى الأوّل بأنه ظاهر النص وكلام الجمهور والأوجـه أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه له لومال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بها وإلا فالأقرب تعين الشريك (ومن بينه وبينها) أى مكة (دون مرحلتين وهوقوى على المشى يلزمه الحج) لانتفاء المشقة فلا يعتبر فى حقه وجود الراحلة ومايتعلق بها ، وأشعر تعبيره بالمشى أنه لايلزمه الحبو والزحف وإن أطاقهما وهو كذلك (فان ضعف) عن المشى بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر (فكالبعيد) عن مكة فيشترط فى حقه مامر (ويشترط كون) ماذكر من (الزاد والراحلة) مع مايعتبر معهما (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء أكان لآدمى أم لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له مال فى ذمة غيره وأمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل عنده وإلا فكالمعدوم (و) عن (مؤنة) أى كلفة (من عليه نفقتهم مدّة ذهابه وإيابه) على الوجه اللائق به وبهم من كسوة ومسكن وخادم إن احتيج إليه وإعفاف الأب ، وأجرة الطبيب وثمن الأدوية إذا احتيج إليها لئلا يضيعوا فقد قال صلى الله عليه وسلم «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» وما أوهمه كلامهما من جواز الحج عندفقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الأسنوى إذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعا لهم كما فى الاستذكار وغيره (والأصح اشتراط كونه) أى جميع مامر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته (و) عن (عبد) يليق به و (يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو عجز كما يبقيان فى الكفارة . والثانى لايشترط بل يباعان قياسا على الدين قال الأذرعى ويأتى هنا ماإذا تضيق عليه الحج لخوف عضب أو قضاء على الفور هل يبقيان كالحج المتراخى أولا كالدين ولم أر فى ذلك شيئا ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت مسكن مثله والعبد يليق به فلو كانا نفيسين لايليقان به لزمه إبدالهما بلائق إن وفى الزائد بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس وشمل كلامهم المألوفين وفارق نظيره فى الكفارة بأن لها بدلا فى الجملة فلاينتقض بالمرتبة الأخيرة

---

(قوله يقوم مقام الشريك) معتمد (قوله يلزمه الحج) أى وإن لم يلق به كما هو ظاهر اطلاقهم وينبغى خلافه (قوله ولومؤجلا) قال المحلى لأنه إذا صرف مامعـه إلى الحج فقـد يحل الأجل ولا يجد مايقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة اهـ . أقول : يؤخـذ من قوله لأنه إذا صرف الخ أنه لوكان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر (قوله حتى يترك لهم الخ) هذا يخالف ما ذكره فى الجهاد من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم بعد قول المصنف وكذا كفاية فى الأصح مانصه ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه إن لم ينب من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقينى أن الفرع لولزمت أصله مؤنتـه امتنع سفره إلابإذن فرعه إن لم ينب كما مر ثم بحث أنه لوأدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وإن نظر فيه بعضهم اهـ وفى كلام الزيادى أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى أما فى ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لأنها تجب يوما بيوم أوفصلا بفصل وعليـه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا ومافى السير عن البلقينى محمول على الجواز ظاهرا (قوله هل يبقيان كالحج الخ) وظاهر إطلاق المتن تبقيتهما .

بخلاف الحج ، ولو أمكن بيع بعض الدار بأن كان الباقى منها يكفيه ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة نسكه لزمه أيضا وألحق الأسنوى بحثا الأمة النفيسة التى للخدمة بالعبد فان لم تكن للخدمة بأن كانت للاستمتاع فكالعبد أيضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الأسنوى لأن العلقة فيها كالعلقة فيه وأيده الشيخ بما يأتى فى حاجة النكاح قال الأسنوى وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه وهو متجه لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج إليهما وكذا المسكن لأهل بيوت المدارس ونحو الربط اهـ ورده ابن العماد بأن المتجه أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم فى الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على الغنى ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما أفاده الشيخ وهو مارجحه السبكى فى غير الزوجة فجزم الجوجرى بما قاله الأسنوى فيه نظر وفى المجموع لايلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها إلا أن يكون له من كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما لعدم الحاجة إليه ويظهر أنه يأتى هنا مايأتى فى قسم الصدقات فيما لو كانت إحداهما أبسط والأخرى أوجز وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث أو شعر ليس فيه وعظ وسلاح الجندى وآلة المحترف كذلك كما بحثه ابن الأستاذ وثمن المحتاج إليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه والحاجة إلى النكاح لاتمنع الوجوب ولا الاستقرار وإن خاف العنت لأن النكاح من الملاذ . نعم تقديمه على النسك لأجل خوف الوقوع فى الزنا أولى لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخى ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته لأنه تأخير مشروط بسلامة العاقبة أما غير خائف العنت فتقديم الحج له أولى ( و ) الأصح ( أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما ) أى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما وثمن ضيعته التى يستغلها إلى المؤن وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزم صرفها فى دينه بخلاف الكفارة لما مرّ ، وفارق المسكن والخادم باحتياجه لهما حالا وما نحن فيه .

( قوله كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الأسنوى ) جزم الشارح فى شرحه للبهجة بما بحثه الأسنوى من غير أن يذكر ماقاله ابن العماد

---

( قوله فتحتاج إليهما ) أى المسكن والعبد ( قوله إن هؤلاء ) أى أهل بيوت المدارس ( قوله وما ذكره ) أى ابن العماد معتمد ( قوله فيما لو كانت إحداهما أبسط الخ ) وبقى مالو كان عنده نسخة من كتاب نفيسة وكان يمكنه بيعها وتحصيل نسخة تقوم مقامها ببعض ثمنها هل يكلف بيعها والحالة ماذكر أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل قياسا على ماتقدم فيما لو كان المسكن والعبد نفيسين لايليقان به حيث لزمه إبدالهما الخ ومعلوم أن الكلام حيث استويا فى إفادة المقصود من الكتاب فلو كانت النفيسة بخط من يوثق به أو ضبطه أو بتصحيحات معتمدة خلت عنها الأخرى لم يكلف بيع النفيسة ( قوله وآلة المحترف كذلك ) أى فلا يكلف بيعها ويمكن الفرق بينه وبين مايأتى فى مال التجارة بأن المحترف محتاج إلى الآلة حالا بخلاف مال التجارة فانه ليس محتاجا إليه فى الحال ( قوله ومع ذلك إذا مات الخ ) وهل يتبين عصيانه من آخر سنى الإمكان أولا فيه نظر والأقرب الأوّل ثم رأيت سم على حج صرّح بما قلناه نقلا عن مر وعبارته لو قدّم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق لأن التأخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة مر اهـ بحروفه لكن فى حواشى شرح الروض لوالد الشارح ماحاصله أنه إذا مات فى هذه الحالة لايأثم كما فى قواعد الزركشى لأنه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع .

تنبيه — قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هى ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب والظاهر أن

يتخذ ذخيرة للمستقبل. والثانى لايلزمه ماذكر لئلا يلتحق بالمساكين و إطلاق المصنف وغيره شامل لمن لا كسب له أيضا وهو كذلك و إن قال الأسنوى فيه بعد. قال فى الإحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج و إن عجز للإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة و يحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا اهـ ومعلوم أن النسك باق على أصله إذ لايتضيق إلا بوجود مسوّغ ذلك فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذا مما يأتى ، وحينئذ فالأوفق لكلامهم فى الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله مالم يتضيق (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا بحسب مايليق به (فلو خاف) فى طريقه (على نفسه) أو عضو أو بضع (أو ماله) ولو يسيرا . نعم ينبغى كما قال الأذرعى بحثا تقييده بما لابدّ منه للنفقة والمؤن فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذرا وهو ظاهر إن أمن عليه لو تركه فى بلده (سبعا أو عدوّا أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد أى يرقب من يمرّ ليأخذ منه شيئا (ولا طريق) له (سواه لم يجب) عليه (الحج) أو العمرة لحصول الضرر ولهذا جاز التحلل بذلك كما يأتى والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص فى الأرجح فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته خلافا لما نقله البلقينى عن النص وجزم به فى الكفاية و يفرق بينه و بين الزمن والنكاح حيث لاتمنع الحاجة إليه الوجوب كما يأتى لأن الزمن متمكن من الحج بنائبه بخلاف هذا و بما مرّ من أن النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة إليه مانعة لإمكان الحج معها بخلاف هذا وسواء فيمن خاف منه أكان مسلما أم كافرا . نعم إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم لينالوا ثواب النسك والجهاد أو مسلمين فلا و إنما لم يجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثلينا لأن محل ذلك عند التقاء الصفين وهذا بخلافه ، ومحل عدم الوجوب إذا كان هو المعطى للمال فان كان الإمام أو نائبه وجب كما قاله الإمام بخلاف الأجنبى للمنة كما بحثه الأسنوى لكن أطال ابن العماد فى ردّه ، وقول الجوجرى بذله عن الجميع يضعف المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح و إن قيل بمنعه وأنه يلزمه أن من بذل مالا لركب يشترون به ماء لطهارتهم يلزمهم القبول وكلامهم يأباه وحينئذ فيفرق بينهما بأن المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت

---

محله حيث لايلحقه منه مشقة فى تحصيله من نحو ناظر الوقف و إلا فلا وجوب مر وفى فتاوى الجلال السيوطى رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج الجواب لايلزم ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات اهـ سم على حج والأقرب ماقاله مر ومثل الوظائف الجوامك والحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الإيجار فيكلف إيجاره مدة تفى بمؤن الحج حيث لم يكن فى شرط الواقف مايمنع من صحة الإجارة وظاهره فى النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لأنه لايلزمه تصحيح عبادة غيره (قوله يتخذ ذخيرة) الذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر وفعله ذخر يذخر بالفتح فيهما ذخرا بالضم اهـ مختار (قوله مالم يتضيق) أى بأن خاف العضب أو الموت (قوله إذا كان هو المعطى للمال) إطلاقه المال يشمل اليسير وهو ظاهر مما تقدم فى قوله أو ماله ولو يسيرا (قوله كما بحثه الأسنوى) هو المعتمد .

---

(قوله بحسب مايليق به) عبارة الإمداد ومع أمن لائق بالسفر ومثله فى التحفة (قوله وإنما لم يجب قتال الكفار) أى فى هذه الصورة وكان حق المقام الإضمار لأن الإظهار موهم . واعلم أن هذا الحكم إنما هو فيما إذا لم يعبروا بلادنا أما إذاعبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتى فى محله لا جرم علل ابن حجر بقوله لأن الغالب فى الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه .

المنة ولا كذلك المبذول فى دفع من ذكر عنهم فانه لم يدخل فى يدهم ويكره إعطاؤه مالا ولو مسلما لكن قبل الإحرام إذ لاحاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لايكره لأنه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل فعلم أن إطلاق الرافعى والمصنف الكراهة هنا لاينافى تخصيصهما لها بالكافر فى باب الإحصار لأن ذلك محله بعد الإحرام وهذا قبله كما تقرر أما إذا كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه ولو أبعد من الأول (والأظهر وجوب ركوب البحر) بسكون الحاء ويجوز فتحها لمن لا له طريق غيره ولو على امرأة وجبان (إن غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبتها فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أولهيجان الأمواج فى بعض الأحوال أو استويا حرم الركوب للحج كغيره إلا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم حتى للغزو فان ركب للحج أى فى غير الحالة الأخيرة فما يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده أو أقل أو استويا ووجد بعد الحج طريقا آخر فى البر فيما إذا كان له وطن يريد الرجوع إليه لزمه التمادى لاستواء الجهتين فى حقه قال الأذرعى وما ذكروه من الكثرة والتساوى المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع المسافة أما لو اختلف فينبغى أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لايلزمه التمادى وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اه وهو ظاهر. لايقال الخروج من المعصية واجب. لأنا نقول عارضه ماهو أهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه عليه كما يأتى، على أنا نمنع دوام المعصية إذ هى فى ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم فى الأول له الرجوع وفارق ماهنا جواز تحلل محصر أحاط به العدو مطلقا بأن المحرم محبوس وعليه فى مصابرة الإحرام مشقة بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخى لأن الفرض فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج فى ذلك العام أو أن مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب. نعم لو ندرت السلامة منه فالأوجه وجوب الرجوع فى حالة جوازه فى غيرها وخرج بالبحر أى الملح إذ هو المراد عند الإطلاق الأنهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لأن المقام فيها لايطول وخطرها لايعظم ولا فرق بين قطعها طولا أو عرضا وإن نظر فيه الأذرعى وتبعه فى الإسعاد ولأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا بخلافه فى البحر. نعم يظهر إلحاقها بالبحر فى زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الأذرعى عليه وسيأتى فى الحجر إن شاء الله تعالى بيان أحكام إركاب الصبى وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ومقابل الأظهر يجب مطلقا لايجب مطلقا يجب فى الرجل دون المرأة وقول الشارح وإذا قلنا لايجب استحب على الأصح إن غلبت السلامة تفريع على مقابل الأظهر (و) الأظهر (أنه تلزمه أجرة البذرقة) بموحدة مفتوحة وذال ساكنة ومهملة عجمية معربة،

---

(قوله ويكره إعطاؤه) أى الرصدى (قوله لمن لا له طريق الخ) أى لمن لاطريق له يمكنه التوصل منها إلى مكة بأن لايكون له طريق أصلا غير البحر أو له طريق لكن تعذر سلوكه إما لعدو أو لقلة مايصرفه فى مؤنه فيجب عليه ركوب البحر الآن لأنه لاطريق له غيره وهو حينئذ نظير مالو كان له طريقان خاف من سلوك أحدهما وأمكنه فى الآخر فانه يجب سلوكه وإن كان أبعد كما تقدم فى كلام الشارح (قوله وهو ظاهر) أى ماقاله الأذرعى (قوله مطلقا) أى سواء منع من الذهاب والعود أو الذهاب فقط (قوله وإن نظر فيه) أى قوله أو عرضا.

---

(قوله بخلافه بعده لايكره) أى للمسلم بدليل التعليل وما بعده (قوله لقربه من مقصده) هذا مقدم من تأخير وعبارة شرح الروض وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع أو أقل أو استويا إلى أن قال لزمه التمادى لقربه من مقصده فى الأول واستواء الجهتين فى حقه فى الثانى (قوله لأنا نقول عارضه ماهو أهم منه الخ) لعل الأولى الجواب بأن الخروج من المعصية يتحقق بخروجه من البحر وهو كما يحصل بعوده يحصل بمضيه إلى مقصده فتأمل (قوله ولو محرما) غرضه منه الرد على شيخ الإسلام الذى أراده بقوله خلافا لبعض المتأخرين حيث قال نعم إن كان محرما كان كالمحصر (قوله وأنه تلزمه أجرة البذرقة) أى فلا بد من وجدانها فى وجوب الحج.

وهى الخفارة التى يأمن معها لأنها حينئذ من أهب النسك فاشترط فى وجوبه القدرة عليها إن طلبت، وكانت أجرة مثله لا أكثر وهذا ماصححاه وهو المعتمد وقول أكثر العراقيين والخراسانيين لاتجب أجرته لأنه خسران لدفع الظلم ولأن مايؤخذ من ذلك بمنزلة مازاد على ثمن المثل وأجرته حمله فى المجموع على أن المراد بالخفارة مايأخذه الرصدى . قال : فان أرادوا الخفارة أيضا كان الأصح خلاف ماذكروه وهو ظاهر وإن أطال الأسنوى فى الأخذ باطلاقهم من عدم الوجوب (ويشترط) فى وجوب النسك (وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل) فإن لم يوجد شيء منهما كأن كان زمن جدب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وإن حمله عظمت المؤنة . نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميرى الخلاف فى شراء ماء الطهارة لأن لها بدلا بخلاف الحج (وهو) أى ثمن المثل (القدر اللائق فى ذلك الزمان والمكان) وإن غلت الأسعار ، ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاثة . قال الأذرعى وكان هذا عادة طريق العراق وإلا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهى على ضعف ذلك اهـ والضابط فى مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحى فيما يظهر وإلا فجرت عادة كثير من أهل مصر على حمله إلى العقبة (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (فى كل مرحلة) ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل المؤنة ، وبحث فى المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه إليه سليم واعتمده السبكى وغيره وهو ظاهر ، ويمكن حمل ما فى المنهاج عليه ، فان عدم شيئا مما ذكر فى أثناء الطريق جاز له الرجوع ، ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم زاد استصحب الأصل وعمل به إن وجد وإلا وجب الخروج ، إذ الأصل عدم المانع ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع ، فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك . ويشترط لوجوب النسك أيضا كما نقله الرافعى عن الأئمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير إليه على الوجه المعهود بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفى بذلك ، فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة فى كل يوم أو فى بعض الأيام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته ، وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط لاستقراره فى ذمته لا للوجوب به بل متى وجدت الاستطاعة وهو من أهل وجوبه لزمه فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن يمكن فعلها فيه ، وأجاب الأول بإمكان تتميمها بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد ، فان تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا

(قوله وعمل به إن وجد) أى الأصل من وجود المانع أو عدمه وقوله وإلا أى وإن لم يوجد .

---

(قوله وهى الخفارة) قال فى المصباح : خفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير ، والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير (قوله لا أكثر) أى وإن قلت الزيادة (قوله وخلا بعض الخ) أى والحال (قوله نعم يغتفر الزيادة الخ) انظر ماضابطها ، ولعله مايعد عدم بذله فى تحصيل مثل هذا الغرض بالنسبة لدافعه رعونة ، واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر للشارح فى ثمن الراحلة وأجرتها إذا زاد على ثمن المثل وأجرة المثل وإن قلت الزيادة إلا أن يقال إن الماء والزاد لكونهما لاتقوم البنية بدونهما لايستغنى عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة (قوله لزمه النسك) أى استقر فى ذمته وكذا لو افتقر بعد حجتهم وقبل الرجوع خرج به مالو مات بعد حجتهم وقبل الرجوع فان الحج يستقر فى ذمته .

بحيث

بحيث احتاج أن يقطع معهم فى يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة فى الاول وتضرّره فى الثانى ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق ، فان كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه و إن استوحش خلافا للأسنوى ومن تبعه ، وفارق التيمم وغيره بأنه لابدل لما هنا بخلافه ثم وتعتبر الاستطاعة المارّة فى الوقت ، فلو استطاع فى رمضان ثم افتقر فى شوّال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبـل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الإياب (و) يشترط (فى) وجوب نسك (المرأة) زيادة على مامر فى الرجل لا للاستقرار (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أوغيره لتأمن على نفسها لخبر الصحيحين «لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها» ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم» ولم يحمل هذا المطلق على المقيد لأن ذكر نحو البريد من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لا يخصصه ويكفى المحرم الذكر وإن لم يكن ثقة فيما يظهر لأنّ الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى ومثله عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضا لأنه إنما يحل له نظرها والخلوة بها حينئذ كما يأتى فى النكاح والممسوح مثله فى ذلك ، ولو كان أحدهم مراهقا أوأعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه كفى فيما يظهر واشتراط العبادى البصر فيه محمول على من لافطنة معه و إلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء ، والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها و إن بعد عنها قليلا فى بعض الأحيان ، و يعتبر فى الأمرد الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الأذرعى وهو ظاهر (أو نسوة) بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها (ثقات) جمعن صفات العدالة و إن كنّ إماء سواء العجائز وغيرهنّ ، ومن ثم جاز خلوة رجل بامرأتين ولا عكس ، وما أفهمه كلامه من عدم الاكتفاء بغير الثقات ظاهر فى غير المحارم . أما فيهنّ فلا على قياس مامر فى الذكور . نعم إن غلب على الظنّ حملهنّ لها على ما هنّ عليه اعتبر فيهنّ الثقة أيضا . و يتجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الأمن بهنّ ، وأفهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها لكن قال الأسنوى وتبعه جماعة يكفى اثنتان غيرها ، وهو الأوجه لانقطاع الأطماع باجتماعهن ، وقول الأذرعى تكفى الواحدة فى الوجوب مردود و إن أطال فيه وجزم به بعض المتأخرين ، ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذى كلامنا فيه ، أما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما فى شرحى المهذب ومسلم ، ومثله العمرة وكذا وحدها إذا أمنت وعليه حمل مادل من الأخبار على جواز سفرها وحدها . أما سفرها و إن قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا ، وعليه حمل الشافعى الخبر السابق ، وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن بخلاف ماليس بواجب فاحتيط معه فى تحصيل الأمن ، والخنثى المشكل كالمرأة حتى فى النساء الأجنبيات لجواز خلوة رجل بنسوة ثقات لا محرم له فيهنّ كما فى المجموع معترضا به قول الإمام وغيره بالحرمة ، و به استغنى عن تضعيف ما قدمه عن

---

(قوله لا للاستقرار) أى فلا يجب عليها ولا يستقر (قوله يومين) وفى رواية صحيحة فى أبى داود بدل اليومين بريدا شرح البهجة الكبير (قوله إلا ومعها زوجها) قال شيخ الإسلام أومحرم اهـ شرح منهجه (قوله ولما صح الخ) إنما ذكر هذه الرواية بعد الأولى لينبه على أن الأولى ليست متفقا عليها وأخرها لقلتها وعدم شمولها للزوج وقوله إلا مع ذى محرم أى ذى محرمية و إلا فلا يظهر لقوله صاحب محرم معنى إذ ذى بمعنى صاحب (قوله لأن الوازع) أى الميل (قوله ولا عكس) أى لا يجوز خلوة رجلين بامرأة (قوله و إن قصر لغير فرض الخ) ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث كان خارج السور ولو

(قوله لا للاستقرار) متعلق بوجوب (قوله أن يخرج معها زوج أومحرم) أى بأن تكون بحيث لوخرجت لخرج معها من ذكر (قوله لأن ذكر نحو البريد الخ) فى شرح الروض عقب الرواية الثانية المارة مالفظه وفى رواية صحيحة فى أبى داود بدل اليومين بريدا فكأنها سقطت من الكتبة من نسخ الشارح كما يدل عليه ما ذكر .

البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى لأنه إذا بين جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى الذى يحتمل كونه أنثى بالجواز أولى فاندفع مافى الإسعاد . ولو تطوعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه كما قاله الرويانى : أى إن أمنت على نفسها فى المضى وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز لها التحلل ، وظاهر تعبيره بالإتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل إحرامها ، وهو محتمل بشرط أن تأمن على نفسها فى الرجوع ، ويحتمل أن لها الإحرام مطلقا (والأصح أنه لا يشترط وجود محرم) أو نحوه (لإحداهن) لانقطاع الأطماع باجتماعهن . والثانى يشترط لأنه قد ينوبهن أمر فيستعن به (و) الأصح (أنه تلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج) معها (إلا بها) وهى أجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر كأجرة البذرقة وأولى باللزوم لرجوع ذلك إلى معنى فيها فكان شبيها بمؤنة المحمل المحتاج إليه وأجرة الزوج كالمحرم كما فى الحاوى الصغير ، والأوجه إلحاق النسوة فى ذلك بالمحرم وإن نظر فيه الأسنوى ، وليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضا كان أو غيره ، ولو امتنع محرمها من الخروج بالأجرة لم يجبر كما قاله الرافعى فى باب حد الزنا ، ومثله الزوج فى ذلك . نعم لو كان قد أفسد حجها ووجب عليها الإحجاج بها لزمه ذلك من غير أجرة كما قاله الأذرعى ، ولو كان عبدها محرما لها أجبرته على الخروج ، وفائدة لزوم الأجرة مع كون النسك على التراخى عصيانها بالموت ووجوب قضائه من تركتها أو تكون قد نذرت الحج فى سنة معينة أو خشيت العضب ، فإن لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك (الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة) أو نحوها (بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت عليها أصلا أو ثبت فى محمل بمشقة شديدة لكبر أو نحوه لم يكن مستطيعا بنفسه . نعم تغتفر مشقة تحتمل عادة (وعلى الأعمى الحج) أى النسك (إن وجد) مع مامر (قائدا) يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته لذلك (وهو) فى حقه (كالمحرم فى حق المرأة) فيأتى فيه مامر ، والأوجه اشتراط ذلك وإن كان مكيا وأحسن المشى بالعصا ولا يأتى فيه مامر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ، ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له ، والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل أو غيره خلاف الراحلة فيما مر . فانها البعير الخالى عن المحمل (والمحجور عليه لسفه كغيره) فى وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن أحرم به بعده أو نفل شرع فيه قبل الحجر لأن زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون فى ماله لأنه مكلف فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله (لكن لايدفع المال إليه) لئلا يضيعه (بل يخرج معه الولى) بنفسه إن شاء لينفق عليه بالمعروف (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه فى الطريق بالمعروف والأوجه أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة ، وشمل ذلك مالو قصرت مدة السفر ولا يرد على ذلك قولهم للولى أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لايتلفها لأن الولى فى الحضر يراقبه فان أتلفها أنفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولايجد من ينفق عليه فيضيع ومحل ذلك كما قاله الأذرعى إذا أنفق عليه من مال نفسه ، فان تبرع الولى بالانفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه

(قوله وأعطاه السفيه من غير تمليك) هذا القيد للواقع فلا مفهوم له إذ لايتأتى تمليكه لأنه لايصح قبوله التمليك ، والولى لا يصح أن يتولى له الطرفين .

---

بإذن الزوج (قوله بشرط أن تأمن على نفسها) هو المعتمد (قوله ووجب عليه الإحجاج) وهو الراجح (قوله والمحجور عليه لسفه الخ) مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع (قوله والأوجه أن أجرته) أى أجرة كل من الولى أومنصوبه .

(النوع

(النوع الثانى استطاعة تحصيله) أى الحج لابالمباشرة بل (بغيره فمن مات) غير مرتد (وفى ذمته حج) واجب مستقر ولو بنحو نذر بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أوغيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمى والطواف والسعى ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولوشابا و إن لم ترجع القافلة و (وجب الاحجاج عنه) وزاد على المحرر قوله (من تركته) ولابد منه كما يقضى منها دينه سواء فى المتصرف فيها أكان وارثا أم وصيا أم حاكما والعمرة إذا استقرت كالحج فيما تقرر و إن لم يوص بذلك فان لم تكن له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه أونائبه ولأجنبى ذلك و إن لم يأذن له الوارث و يبرأ به الميت وفارق الصوم حيث توقف على إذن منه بأنه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج . والأصل فى ذلك ماصح « أن امرأة قالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم » وماصح أيضا « أن امرأة قالت يارسول الله إن أمى ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجى عنها ، وأن رجلا قال يارسول الله إن أختى نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال لوكان على أختك دين أكنت قاضيته قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء » فشبه الحج بالدين الذى لايسقط بالموت فوجب أن يعطى حكمه . أما المرتد فلا تصح الإنابة عنه وهو معلوم من تعبيره بتركته إذ المرتد لاتركة له لتبين زوال ملكه بالردة لأنه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهومستحيل و به فارق إخراج الزكاة من تركته وخرج بقوله وفى ذمته حج التطوع فلاتلزم فيه نيابة عن الميت وماتقرر من اعتبار إمكان الرمى هوما نقله فى الروضة عن التهذيب وأقره . قال الأسنوى : ولابد من زمن الحلق أوالتقصير بناء على أنه ركن و يعتبر الأمن فى السير إلى مكة للطواف ليلا اهـ وهو مردود إذ الحلق أوالتقصير لايتوقف على زمن يخصه لأن تقصير ثلاث شعرات أوحلقها أونتفها كاف و يمكن فعله وهو سائر إلى مكة فيندرج زمنه فى زمن السير إليها ولوتمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أوعضب عصى من آخر سنى الإمكان فيتبين بعد موته أوعضبه فسقه فى الأخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب إلى أن يفعل عنه فلايحكم بشهادته بعد ذلك و ينقض ماشهد به فى الأخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب إلى ما ذكر كما فى نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعلى كل من الوارث أو المعضوب الاستنابة فورا للتقصير . نعم لو بلغ معضوبا جاز له تأخير الاستنابة كما فى الروضة (والمعضوب) بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة و بصاد مهملة كأنه قطع عصبه ووصفه بقوله (العاجز عن الحج بنفسه) حالا ومآلا لكبر أوزمانة أوغيرهما وهو صفة كاشفة فى معنى التفسير للمعضوب وليست خبرا له بل الخبر جملتا الشرط والجزاء فى قوله (إن وجد أجرة من يحج عنه

(قوله وذلك) يعنى الموت وكان الأولى إسقاط هذه الإشارة لإيهامها (قوله إن دخل الحاج) يعنى إلى مكة وهو قيد فى الاكتفاء بمضى إمكان الرمى والطواف والسعى (قوله ثم مات) الصواب حذفه (قوله أثم) لايخفى أنه حيث جعل هذا جواب الشرط فى المتن أن يزيد واوا عندقول المصنف وجب الإحجاج عنه ولعله زادها وسقطت من الكتبة .

---

(قوله من تركته) ولايشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه فى الذكورة والأنوثة فيكفى حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذا من الحديث الآتى (قوله إذ المرتد لاتركة له) أى موروث عنه و إلا فلوخلف مالاقضى منه دينه وما فضل يكون فيئا (قوله من آخر سنى الإمكان) والعصيان ابتداؤه من وقت خروج قافلة بلده اهـ سم على حج (قوله جاز له تأخير الاستنابة) أى فان مات ولم يستنب عصى من آخر سنى الإمكان (قوله العاجز عن الحج) هل يكفى فى العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على إخبار طبيب عدل فيه نظر وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثانى وقد يقال بل الأقرب الأول و يفرق بينهما بأنه إنما احتيج لإخبار الطبيب ثم لما يترتب

بأجرة المثل) أى مثل مباشرة فما دونها (لزمه) الحج لأنه مستطيع بغيره إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لايحسن البناء إنك مستطيع بناء دارك إذا كان معه مايفى ببنائها وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج. نعم لوكان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر أوكان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله فى المجموع عن المتولى وأقره فإذا انتهى حاله لشدّة الضنا إلى حالة لايحتمل معها الحركة بحال فينبغى أن يجوز الاستنابة فى ذلك كما بحثه السبكى وهو ظاهر ولولم يجد المعضوب سوى أجرة ماش والسفرطويل لزمه استئجاره وإن لم يكن مكلفا بالمشى لوفعله بنفسه إذلامشقة عليه فى مشى غيره مالم يكن أصلاأوفرعا فلايلزمه كما يؤخذ مما يأتى فى المطاع ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يجزئه ولم يقع عنه فلايستحق الأجيرأجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد وقال الأسنوى إنه الصواب وإن رجحا قبله بقليل استحقاقه (ويشترط كونها) أى الأجرة السابقة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه) وقدم بيانها (لكن لايشترط نفقة العيال) ولاغيرها من مؤنهم (ذهابا وإيابا) لإقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم. نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار (ولو) وجد دون الأجرة ورضى الأجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة فى المال فلولم يجد أجرة و (بذل) بالمعجمة أى أعطى له (ولده أو أجنبى مالا للأجرة لم يجب قبوله فى الأصح) لما فيه من المنة. والثانى يجب كبذل الطاعة والأب كالابن فى أصح احتمالى الإمام وعلى الأول لوكان الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه وبذله ذلك وجب الحج عن المبذول له كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى وجماعة وفى المجموع عن تصحيح المتولى لو استأجر المطيع إنسانا للحج عن المطاع المعضوب فالمذهب لزومه إن كان المطيع ولدا لتمكنه فان كان المطيع أجنبيا فوجهان اه والأوجه عدم اللزوم كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الأذرعى وإن اقتضى كلام أبى حامد لزومه وكالولد فى هذا الوالد (ولو بذل الولد) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (الطاعة) فى فعل النسك بنفسه (وجب قبوله) وهو الاذن له ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال، فإن امتنع لم يأذن عنه الحاكم فى الأصح إذ مبنى الحج على التراخى كذا صرح به فى الروضة ووقع فى المجموع أن الحاكم يلزمه بالإنابة قال الأسنوى وهوغير مستقيم ولم نر من قال به والمدرك فى الإنابة والاستئجار واحد واعترضه الزركشى فى خادمه (وكذا الأجنبى) لو بذل الطاعة يجب قبوله (فى الأصح) لما ذكر والأب والأم والأخ فى بذل الطاعة كالأجنبى. والثانى لا لكون الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ومحل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولونذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الإسلام ولا عضب بهم،

---

عليه من ترك ماوجب عليه فعله كالوضوء، بخلاف ماهنا فانه عمل بمقتضى الوجوب إذ خوطب به عند وجود شروطه وقد وجدت والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب بل ولامطلوب وإنما ترتب عليه تعجيل ماطلب منه ثم رأيت فى العباب أنه لابدّ من إخبار طبيبين عدلين (قوله بأجرة المثل) أى فلا يكلف الزيادة وإن قلت قياسا على أجرة الراحلة ويستردّ منه الأجرة (قوله ولم يقع عنه) أى ويقع عن الأجير (قوله لو كان الولد المطيع عاجزا) فهم أن القادر إذا بذل ذلك لايجب قبوله وهو ظاهر (قوله والأوجه عدم اللزوم) أى عدم لزوم قبول ذلك من الولد فى المسئلتين خلافا لابن حجر فيهما والكلام فى الولد القادر لما مر فى العاجز (قوله بضعة منه) بفتح الباء قال فى المختار: والبضعة بالفتح القطعة من اللحم والجمع بضع مثل تمرة وتمر، وقيل بضع مثل بدرة وبدر.

---

(قوله وبذل له) أى الأجير (قوله لوكان الولد المطيع عاجزا) قال فى التحفة أوقادرا اه وأخذ الشيخ فى الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره والظاهر أنه بحسب مافهم ولم يطلع على ماقاله فى التحفة فليراجع (قوله على المبذول له) اللام للتعليل أى المبذول لأجله (قوله وفى المجموع الخ) صدر ما فى المجموع هو ما فى البيان وإنما ساقه بعده لبيان حكم الأجنبى (قوله والأوجه) أى من الوجهين فهو فى الأجنبى خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من رجوعه للمسئلتين وعبارة الأذرعى وقال البغوى فى تعليقه بعد قوله إن الأصح أنه لايلزم قبول المال وقال الشيخ أبو حامد إذا قال رجل للمعضوب ائذن لى حتى أستأجر من يحج عنك يلزم كما بذل له الطاعة والأصح أنه لايلزم لأنه فى ضمنه تقليد منة المال اه وهو كما قال وادعى الرويانى أن المذهب ماقاله أبو حامد اه كلام الأذرعى.

ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سؤاله كما اقتضاه كلام الأنوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته بخلاف إعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج إذ هو حق الشرع فإذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فأشبه النفقة قاله فى المجموع ومتى كان الأصل و إن علا أوالفرع و إن سفل ماشيا أو معوّلا على الكسب أوالسؤال ولو را كبا أوكان كل منهما ومن الأجنبى مغرّرا بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب بها ولاسؤال لم يلزمه قبول فى ذلك لمشقة مشى من ذكر عليه بخلاف مشى الأجنبى والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير بالنفس حرام ومر أن القادر على المشى والكسب فى يوم كفاية أيام غير معذور فى السفر القصير فيظهر كما قاله الأذرعى وجوب القبول فى المكى ونحوه وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن أحرم، ولومات المطيع أوالمطاع أورجع المطيع فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجوب فى ذمة المطاع و إلا فلا و اقتضاء كلام المجموع أن الاستقرار إنما هو فى ذمة المطيع غير مراد و إن اغترّ به فى الاسعاد إذ كيف يستقر فى ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوى فلو تطوّع آخر عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما فى نفس الأمر، وما استشكله الشيخان من أنه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بأن الاستطاعة إما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل و إما بالنسبة للاستقرار وهى غير منتفية فيه وتجوز النيابة فى نسك التطوّع كما فى النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أوعبدا بخلاف الفرض لأنهما من أهل التطوّع بالنسك لأنفسهما و يجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وهى الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة و إن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولوقال معضوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أوسمع من أخبره عنه استحقها و إن أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الأول فان أحرما معا أوجهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولاشىء لهما على القائل إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما ثم نسى وقف الأمر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل. والاستئجار فيما مر ضربان: أحدهما إجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الأولى لم يصح العقد و إن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل إلى مكة إلا لسنتين فأكثر فالأولى من سنى إمكان الوصول و يشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع فى العمل واتساع المدّة له والمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج. والثانى ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة و يجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة فى إجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح

(قوله سواء أذن له المطاع أم لا) هذا لا ينافيه أنه لا يصح حجه عنه إلا بإذنه لأن الكلام هنا فى مجرّد الاستقرار كما لا يخفى (قوله ووجوب قبول المطيع) المصدر مضاف لمفعوله.

---

(قوله ولو توسم) أى جوّز (قوله وحيث أجاب المطاع لم يرجع) أى لم يجزله الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج فى ذمته (قوله وهى غير منتفية فيه) أى ومع ذلك فلا إثم عليه لعذره (قوله أو سمع من أخبره عنه) أى ووقع فى قلبه صدقه (قوله مع جهل سبقه) أى بأن احتمل السبق والمعية وقوله أو بدونه أى بأن علم السبق ولم يعلم عين السابق (قوله والثانى ذمة) أى إجارة ذمة الخ.

وتكون إجارة عين على مافى الروضة هنا عن البغوى وقال الإمام ببطلانها وتبعه فى الروضة فى باب الإجارة وصاحب الأنوار وهو المعتمد لأن الدينية مع الربط بمعين متناقضان كمن أسلم فى ثمر بستان بعينه وإن أجيب عنه بما فيه نظر ويشترط معرفة أعمال الحج للمتعاقدين من أركان وواجبات وسنن لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت لمافوته من السنن كما صرح به الماوردى وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات الشرعى للمحجوج عنه وتحمل حالة الإطلاق على الميقات الشرعى ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الأجير بطلت الإجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الأجير وجماع الأجير يفسد الحج وتنفسخ به إجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيهما الحج للأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه المضى فى فاسد والكفارة ويلزمه فى إجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام أو غيره وللمستأجر الخيار فيهما على التراخى لتأخر المقصود ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه.

## ( باب المواقيت ) للنسك زمانا ومكانا

جمع ميقات وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها، وقد بدأ بالأول فقال ( وقت ) إحرام (الحج) لمكى أو غيره ( شوّال وذو القعدة ) بفتح القاف أفصح من كسرها سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه ( وعشر ليال) بالأيام بينها وهى تسعة فقد قال الشافعى فى مختصر المزنى أشهر الحج شوّال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج واعترضه ابن داود بأنه إن أراد الأيام فليقل وتسعة أو الليالى فهى عشر. وأجاب الأصحاب بأن المراد الأيام والليالى جميعا وغلب التأنيث فى العدد قاله الرافعى قال ابن العراق وليس فيه جواب عن السؤال وهو إخراج الليلة العاشرة والأحسن الجواب بإرادة الأيام ولا يحتاج لذكر التاء لأن ذاك مع ذكر المعدود فمع حذفه يجوز الأمران ذكره فى المهمات والسؤال معه باق فى إخراج الليلة العاشرة اﻫ وأفاد الوالد رحمه الله تعالى أن ماذكره الرافعى جواب السؤال وماذكره فى المهمات جواب عنه ثان وأما الليلة العاشرة

---

(قوله وإن أجيب عنه ) أى الاعتراض (قوله حتى يحط التفاوت) أى المسمى باعتبار القسط قلّ أو كثر ( قوله على الأجير ) لعلّ وجهه أن الصوم يقع بعضه فى الحج وهو لا يتأتى من المستأجر لأن الفرض أنه معضوب وأنه فى غير مكة .

### (باب المواقيت)

(قوله وهو لغة الحد) ولم يقل واصطلاحا لعدم اختصاص المعنى الاصطلاحى بما ذكر ومع ذلك فكان عليه أن يبين معناه اصطلاحا (قوله والمراد به) أى شرعا وعبارة حج وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها (قوله ومكانها) قال حج فاطلاقه عليه حقيقى إلا عند من يخص التوقيت بالحد للوقت فتوسع (قوله وهو يوم عرفة ) أى آخرها ويحتمل أن الضمير راجع للحج على معنى إن معظمه عرفة كما قيل به فى قوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة» (قوله واعترضه ابن داود) أى اعترض مافى مختصر المزنى من قوله وتسع من ذى الحجة (قوله والأحسن الجواب) الفرق بين هذا الجواب وماتقدّمه أن المراد على الأوّل بالتسع الأيام مع الليالى وعلى هذا الأيام وحدها والليالى مسكوت عنها فلا يكون فى كلامه إخراج لليلة العاشرة لعدم ذكر الليالى وحكمها يعلم من دليل آخر ومنه يعلم حقيقة قول الشارح والسؤال معه باق الخ

[ باب المواقيت ]

( قوله وهو ) أى الحج المضاف إليه أشهر ( قوله قال ابن العراق ) أى فى مقام اختصار كلام المهمات فلا ينافيه قوله بعد ذلك والسؤال معه باق لأنه تعقب منه لكلام صاحب المهمات فاندفع ماقد يتوهم من التنافى فى طرفى كلامه ( قوله أن ماذكره الرافعى جواب عن السؤال الخ ) اعلم أن حاصل جوابى الأصحاب وصاحب المهمات واحد وهو اختيار الشق الأوّل من شق الترديد فى كلام ابن داود غاية الأمر أن الأصحاب يقولون حذف التاء تغليبا لليالى المرادة مع الأيام فالمراد بالليالى فى كلامهم ليالى تلك الأيام التسعة كما يعلم من كلام والد الشارح وإنما لم يتعرضوا لليلة العاشرة لأن المستشكل لم يسأل عنها خلاف مايوهمه قول ابن العراق والسؤال باق معه الخ وصاحب المهمات يقول حذف التاء لحذف المعدود وبما تقرر فى هذه القولة والتى قبلها يعلم ماوقع فى حاشية الشيخ هنا .

فقد أفادها قوله فمن لم يدركه إلى آخره (من ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها سمى بذلك لوقوع الحج فيه وقدفسرابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى ـ الحج أشهر معلومات ـ بذلك أى وقت الاحرام به أشهر معلومات إذفعله لايحتاج لأشهر وأطلقها على شهرين و بعض شهر تغليبا أو إطلاقا للجمع على مافوق الواحد وظاهر كلامه صحة إحرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن إدراكه كأن أحرم به فى ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة مايصح معه إدراكه و به صرح الرويانى قال وهذا بخلاف نظيره فى الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة اه ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه فى بقية الوقت حتى لوأحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك قاله فى الخادم قال وفى انعقاده عمرة تردد والأرجح نعم ، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوّال و إلا فعمرة فبانت من شوّال فحج و إلا فعمرة ، ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه على وقته فبان فيه أجزأه ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطإ الوقوف أو ينعقد عمرة وجهان أوفقهما الثانى أخذا بعموم كلامهم ويفرق بأن الغلط ثم يقع كثيرا فاقتضت الحاجة بل الضرورة المسامحة به وهنا لايقع إلا نادرا فلم يغتفر ولو بالنسبة للحجيج العام وأيضا فالغلط هنا إنما ينشأ عن تقصير بخلافه ثم فانه ينشأ عن كون الهلال غمّ عليهم ولا حيلة لهم فى دفعه وأيضا فالغلط هنا إن كان بتقديم العبادة على وقتها فهو كالوقوف فى الثامن و إن كان

---

(قوله أفصح من فتحها) قال حج مابين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح إحرامه به فيه و إن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطالع تلك ووجدهم صياما على الأوجه لأن وجوب موافقته لهم فى الصوم لا يقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه بل قال فى الخادم نقلا عن غيره لا تلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية و إن لزمه الامساك قال وقياسه أنه لا تجب فطرة على من تلزمه فطرته بغروب الشمس وعلى هذا يصح الاحرام فيه إعطاء له حكم شوّال اه وماذكره فى الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة وفى الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدّى عنه فى البلد الأوّل قبل غروب اليوم الثانى و إلا فالوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحل المؤدى عنه وأما الاحرام فالذى يتجه عدم صحته لأنه بعد أن انتقل اليها صار مثلهم فى الصوم فكذا الحج لأنه لافارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت اه بحروفه (قوله مايصح معه) أى ما يتأتى معه (قوله بخلاف نظيره فى الجمعة) أى فانها لاتنعقد إذا ضاق وقتها (قوله ومرادهم أن هذا) قد يتوقف فى أن هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحرم فى ليلة النحر ولم يبق من الوقت مايمكن معه الوقوف فليتأمل اللهم إلا أن يحمل كلام الرويانى مفروض فيمن لم يصح منه الوقوف لمانع قام بخصوصه كالو أحرم بمكة أو مايقرب منها ليلة النحر ولم يمكنه الوقوف لما قام به من المانع مع إمكان الوقوف فى حدّ ذاته لمن أحرم ثمة فى ذلك الوقت ويحتمل أن مراد الخادم التنبيه على أن كلام الرويانى مخالف لكلامهم إذ هو مفروض فيمن أمكنه لامطلقا (قوله و إلا فعمرة) هذا يشكل بنظيره فى صوم يوم الشك حيث لايجزئه عن رمضان إذا نوى ليلة الثلاثين فى شعبان صومه عن رمضان إن كان منه و إلا فنفل فبان من رمضان ولعل الفرق صلاحية الوقت لكل من الحج والعمرة ولا يرد أن الصوم صالح لوقوعه عن رمضان إذا تبين أنه منه لعدم جزمه بالنية ولأن الاحرام أشدّ تعلقا بالزمان (قوله ولو أخطأ الوقت) أى وقت دخول وقت الحج .

---

(قوله ومرادهم أن هذا وقته الخ) انظر ما مراد الشارح بسياق هذا عقب كلام الرافعى هل مراده تعقبه به أو مجرد إثبات المنافاة بينهما أو الاشارة إلى أنهما متغايران وحينئذ فما وجه المغايرة وما فى حاشية الشيخ لايشفى فليحرر وسيأتى فى الباب الآتى ما يدل على اختياره لكلام الرويانى (قوله وأيضا فالغلط هنا الخ) قد يقال هذا فرق بالحكم إذ حاصله عدم الإجزاء هنا مطلقا بخلافه فى خطإ الوقوف وهو الحكم المدّعى الذى هو محل النزاع والفرق إنما يكون بشىء يرجع إلى المعنى كما هو ظاهر فتأمل (قوله فهو كالوقوف فى الثامن) هذا التشبيه كالذى بعده يقتضى بطلان الاحرام من أصله وهو خلاف المدعى من انعقاده عمرة .

بتأخيرها عنه فهو كالوقوف فى الحادى عشر وسيأتى أنهما لايجزئان ( وفى ليلة النحر ) وهى العاشرة (وجه) أنها ليست من وقتـه لأن الليالى تبع للأيام ويوم النحر لايصح فيه الاحرام فكذا ليلته ( فلو أحرم به) أى الحج حلال (فى غير وقته) كرمضان أو أحرم مطلقا (انعقد) إحرامه بذلك (عمرة ) مجزئة عن عمرة الاسلام ( على الصحيح ) سواء أكان عالما أم جاهلا لشدة تعلق الاحرام ولزومه فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ولأنه إذا بطل قصد الحج فيما إذا نواه بقى مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كما مر والثانى لاينعقد عمرة كما لو فاته الحج وتحلل بأعمال عمرة لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فان كان محرما بعمرة ثم أحرم بحج فى غير أشهره لم ينعقد حجا لوقوعه فى غير أشهره ولا عمرة لأن العمرة لاتدخل على العمرة كما ذكره القاضى أبو الطيب ، ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه فى أشهره أم قبلها قال الصيمرى كان حجا لأنه تيقن إحرامه الآن وشك فى تقدمه قاله فى المجموع ، والميقات الزمانى للعمرة جميع السنة كما قال (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وجميع أفعالها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات فى ذى القعدة أى فى ثلاثة أعوام وأنه اعتمر عمرة فى رجب كما رواه ابن عمر وإن أنكرته عليه عائشة وأنه قال «عمرة فى رمضان تعدل حجة» وفى رواية لهما حجة معى وروى أنه اعتمر فى رمضان وفى شوال فدلت السنة على عدم التأقيت وقد يمتنع الاحرام بها فى أوقات كما لو كان محرما بعمرة وقد مر أو كان محرما بحج إذ العمرة لاتدخل عليه أو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمى والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ولأن بقاء أثر الاحرام كبقائه ويؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمى والمبيت ومن سقطا عنه أى ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب وأنه يمتنع حجتان فى عام واحد وهو مافى الأم وجزم به الأصحاب وحكى فيه الاجماع وتصوير الزركشى وقوعهما فى عام واحد مردود أما إحرامه بها بعد نفره الأول والثانى فصحيح مطلقا كما فى المجموع وإن بقى وقت الرمى فى الأول لأنه به خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى ولا يكره تكريرها بل يسن الاكثار منها لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر ويتأكد فى رمضان وفى أشهر الحج وهى فى يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها فى غيرها لأن الأفضل فعل الحج فيها وشغل الزمن بالاعتمار أفضل من صرف قدره فى الطواف على الأصح . ثم شرع فى المكان فقال ( والميقات المكانى للحج ) ولو بقران ( فى حق من بمكة ) وإن لم يكن من أهلها ( نفس مكة ) للخبر الآتى ( وقيل كل الحرم ) لأن مكة وسائر الحرم فى الحرمة سواء فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها إلا بعد الوقوف أساء على الأول ولزمه دم دون الثانى .

---

(قوله أى فى ثلاثة أعوام) تفسير لقوله متفرقات (قوله وأنه يمتنع حجتان) معطوف على عدم الفرق (قوله ويتأكد فى رمضان وفى أشهر الحج) قد يقال إنه يؤخذ مما يأتى من أفضلية الافراد على التمتع أن محل التأكد فى أشهر الحج فيمن لم يرد الحج فى عامه فليراجع .

---

(قوله عن عمرة الاسلام) أى فيجب عليه الاتيان بأعمالها (قوله وتحلل ) يتأمل وجه التحلل وأنه لاينعقد (قوله ويؤخذ منه) أى من العلة الثانية وهى قوله ولأن بقاء أثر الاحرام الخ (قوله بمنى ) أى حيث قالوا ولو أحرم بها بمنى (قوله وتصوير الزركشى الخ) أى بأن يأتى مكة نصف الليلة ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ووجه رده بقاء أثر الاحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمى أيام التشريق (قوله ليست كفضلها فى غيرها) أى بل فضلها فيها دونه فى غيرها كما يفيده قوله لأن الأفضل الخ (قوله وشغل الزمن بالاعتمار أفضل) أى لأنها لاتقع من المكلف الحر إلا فرضا وهو أفضل من التطوع اهـ حج .

نعم

نعم بحث المحب الطبرى وغيره أنه لوأحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لوأحرم من محاذاة سائر المواقيت وهو الأوجه، وإن نظر فيه ،وفى المجموع عن القاضى أبى الطيب واعتمده البلقينى أن محل الإساءة فيما ذكر إذا لم يصل إلى ميقات ، فان عاد إليها قبل الوقوف ولم يصل فى خروجه مسافة القصر فانه يسقط الدم بخلاف مالووصل إليها فلايسقط إلابوصوله لميقات الآفاق صرّح به البغوى وسيعلم مما يأتى أن من مسكنه بعدالميقات ولو فى الحرم يكون محله ميقاته ، والأفضل للمكى أن يصلى بالمسجد سنة الإحرام ثم يأتى إلى باب داره ويحرم منه لأن الإحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات ثم يأتى المسجد لطواف الوداع فاندفع استشكال الصلاة فى المسجد بالإحرام من باب داره ، ولايسنّ أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقى محرما بخلاف من ميقاته قريته أوحلته لأن ذاك يقصد مكانا أشرف مما هو به وهذا بعكسه ( وأما غيره ) وهو من لم يكن بمكة عند إرادته الحج فميقاته مختلف بحسب النواحى (فميقات المتوجه من المدينة ذوالحليفة) وهوالمعروف الآن بأبيار علىّ وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أوخيبر والرافعى أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذى كان من جهة الحليفة وهى أبعد المواقيت من مكة (و) المتوجه ( من الشام ) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمدّ مع فتح الشين ضعيف وأوّله نابلس وآخره العريش قاله ابن حبان . وقال غيره حدّه طولا من العريش إلى الفرات وعرضا من جبل طىّ من نحو القبلة إلى بحر الروم وماسامت ذلك من البلاد وهومذكر على المشهور (و) من (مصر) وهى المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدّها طولا من برقة التى فى جنوب البحر الرومى إلى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان وماسامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وماحاذاها من مساقط النيل فى بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما ، سميت باسم من سكنها أوّلا وهو مصربن بيصربن نوح (و) من (المغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت ، سميت بذلك لأن السيل أجحفها وهى على ستة مراحل من مكة ، وقول المجموع على ثلاثة لعله بسير البغال النفيسة ( ومن تهامة اليمن ) بكسر التاء اسم لكل مانزل عن نجدمن بلاد الحجاز واليمن إقليم معروف ( يلملم ) ويقال له ألملم وهوأصله قلبت الهمزة ياء ويرمرم براءين وهى على مرحلتين من مكة (و) من (نجد اليمن و) نجد (الحجازقرن) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة وغلط الجوهرى فى أن راءه محركة وأن إليه ينسب أويس القرنى إذ هومنسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما فى مسلم ، ونجد فى الأصل المكان المرتفع ، ويسمى المنخفض غورا ، وحيث أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهى قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت وفوقها واد يقال له العقيق

( قوله فإن عاد إليها قبل الوقوف الخ ) هذا مفهوم قوله فيمامرّ فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع إليها الخ فلا تعلق له بما قبله كما قد يتوهم (قوله بخلاف مالو وصل إليها ) أى إلى مسافة القصر (قوله بالإحرام من باب داره ) متعلق باستشكال ( قوله والمدّ مع فتح الشين ) أى ومع الهمز كما هوظاهر ( قوله وحدّها طولا ) أى حدّ إقليمها ومايَنسب اليها (قوله ابن بيصر بن نوح) عبارة الدميرى ابن بيصر ابن سام بن نوح فلعل قوله ابن سام سقط من الشرح من النساخ (قوله لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز ) كذا فى النسخ وصوابه كما فى الدميرى لكل مانزل عن نجد إلى بلاد الحجاز .

---

( قوله ولا دم ) خلافا لحج حيث قال عليه دم ( قوله ثم يأتى المسجد ) أى ندبا ولومكيا* (قوله قريته أوحلته ) أى فانه يحرم من الطرف الأبعد ( قوله ذوالحليفة ) قال حج تصغير حلفة بفتح أوليه واحدة الحلفاء نبات معروف اه وقال فى المختار : كقصبة وطرفة . وقال الأصمعى : حلفة بكسر اللام اه ( قوله من مدينة أسوان ) قال فى لب الألباب بفتح أوّله والواو وسكون السين بلد بصعيد مصر . قلت : الصحيح ضم أوّله .

والأولى لهؤلاء الإحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق » لكن ردّه فى المجموع ففيه ضعف . والأصل فى المواقيت خبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » زاد الشافعى « ولأهل المغرب الجحفة » وهو و إن كان مرسلا لكن قام الإجماع على ما اقتضاه وصححه ابن السكن ، وتوقيت عمر رضى الله عنه ذات عرق لأهل العراق اجتهاد منه وافق النص ، وقول البارزى إحرام الحاج المصرى من رابغ المحاذية للجحفة مشكل وكان ينبغى إحرامهم من بدر لأنهم يعبرون عليه وهو ميقات لأهله كما أن الشامى يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص ولأن أهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف أهل مصر ولا أثر للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم على أن بدرا ليس ميقاتا لأهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتى والعبرة فى هذه المواقيت بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا منها بنقضها و إن سمى باسمها . ويستثنى من إطلاق المصنف الأجير فانّ عليه أن يحرم من ميقات المنوب عنه فان مرّ بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة ، حكاه فى الكفاية عن الفورانى وأقرّه ، وقد أقت النبىّ صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه (والأفضل أن يحرم من أوّل الميقات) وهو طرفه الأبعد عن مكة لا من وسطه ولا آخره ليقطع الباقى محرما . قال السبكى : إلا ذا الحليفة فينبغى أن يكون إحرامه من المسجد الذى أحرم منه النبىّ صلى الله عليه وسلم أفضل . قال الأذرعى : وهذا حق إن علم أن ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم والظاهر أنه هو (و يجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهى إلى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) بذال معجمة أى سامت (ميقاتا) منها يمنة أو يسرة سواء أكان فى البرّ أم فى البحر لا من ظهره أو وجهه لأن الأوّل وراءه والثانى أمامه (أحرم من محاذاته) لما صح أن عمر رضى الله عنه حدّ لأهل العراق ذات عرق لما قالوا له ان قرنا المؤقت لأهل نجد جور أى مائل عن طريقنا و إن أردناه شقّ علينا ولم ينكره عليه أحد فان أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرّى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره فى التحرّى إلا أن يعجز عنه كالأعمى . ويسنّ له أن يستظهر حتى يتيقن أنه حاذاه أو أنه فوقه . ثم بحث الأذرعى أنه إن تحير فى اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه (أو) حاذى (ميقاتين) على الترتيب أحرم من الأوّل أو معا أحرم من أقربهما إليه و إن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فانه ميقاته و إن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه فان استويا فى القرب إليه (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما

(قوله اجتهاد منه وافق النص) مراده به الجمع بين ما وقع للأصحاب من الخلاف فى أن ذلك بالنص أو باجتهاد عمر رضى الله عنه كما حكاه الأذرعى فكأنه يقول لا خلاف بين الأصحاب فى المعنى لكن استدلاله فيما يأتى لقول المصنف فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته بقوله لما صح أن عمر رضى الله عنه حدّ لأهل العراق ذات عرق الخ صريح فى أنه ليس إلا باجتهاد عمر و إلا لم يتم به الدليل لما ذكر كما لا يخفى .

---

(قوله والأولى لهؤلاء) أى أهل المشرق (قوله وقال هنّ لهنّ) أى لأهلهنّ ولمن الخ (قوله لأنهم يعبرون) أى يمرّون (قوله أن يحرم من ميقات المنوب عنه) أى أو ما قيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية اه شرح منهج . أقول : فان جاوزه بغير إحرام فهل يلزمه دم أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن أحرم من مثله فلا دم عليه و إلا فعليه دم وفى حج ما يوافقه . أما لو عين له مكان ليس ميقاتا لأحد كأن قال له أحرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته أم لا فيه نظر والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل فان كانت أجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثلا عشرة ومن الموضع الذى أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرة (قوله عام حجه) وكان فى السنة العاشرة كما تقدم (قوله جور)

من مكة ) وإن حاذى الأقرب إليها أوّلا كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر لم يسقط فان استويا فى القرب إليهما وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن محاذاة الأوّل ولا ينتظر محاذاة الآخر كما أنه ليس للمار على ذى الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة ومقابل الأصح فى كلام المصنف أنه يتخير فان شاء أحرم من الموضع المحاذى لأبعدهما وإن شاء لأقربهما ( وإن لم يحاذ ) ميقاتا مما سبق كالجائى من البحر من جهة سوا كن فانه قد لايحاذى ميقاتا فقول ابن يونس ومن تبعه المراد بعدم المحاذاة فى علمه دون نفس الأمر فان المواقيت تعم جهات مكة فلا بدّ أن يحاذى أحدها مردود ( أحرم على مرحلتين من مكة ) إذ ليس شىء من المواقيت أقل مسافة من هذا المقدار ( ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته ) للنسك (مسكنه) من قرية أو حلة لما مرّ فى الخبر « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » هذا إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر وإلا كأهل بدر والصفراء فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثانى وهو الجحفة ( ومن بلغ ) يعنى جاوز ( ميقاتا ) من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا وإن لم يكن ميقاتا أصليا ( غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ) ولا يكلف العود إلى الميقات للخبر المارّ ( ومن بلغه ) أى وصل ( مريدا ) نسكا ( لم تجز مجاوزته ) إلى جهة الحرم ( بغير إحرام ) إجماعا ويجوز إلى جهة اليمنة أو اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردى ( فان ) خالف و ( فعل ) ما منع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم ( لزمه العود ليحرم منه ) لأن الإحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتى به وقوله منه مثال فلو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله الماوردى وغيره ويؤيده تجويزهم فى قضاء المفسد ترك الميقات الذى أحرم منه فى الأداء مع وجوب ذلك عليه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر ولا يجب تأخير الإحرام إلى العود لأنا إذا قلنا بالأصح أن العود بعد الإحرام يسقط الدم كان له الإحرام ثم يعود إلى الميقات محرما لأن المقصود قطع المسافة محرما كالمكى ولو أراد الاعتمار فانه يجوز له الإحرام من مكة ثم يخرج إلى الحل على الصحيح . نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك وإن لم يكن ماعاد إليه ميقاتا وما أوهمه كلام المصنف من عدم وجوب العود إذا أحرم لجعله العلة فى عوده إنشاء الإحرام وقد زال ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الإحرام ولا فرق فى المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل إذ المأمورات لايفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لاإثم على الجاهل والناسى ولا يقدح فيما ذكر فى الساهى أنه بسهوه عن الإحرام يستحيل كونه فى تلك الحالة مريدا للنسك إذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين المجاوزة ثم استثنى من لزوم العود قوله ( إلا إذا ضاق الوقت ) عن العود إلى الميقات ،

( قوله فلو جاوزهما مريدا للنسك الخ ) هذا هو ثمرة كونه يحرم من أبعدهما من مكة وإلا فالصورة أن المحل الذى يحرم منه فيه محاذاة الميقاتين معا فلا وجه لنسبة الإحرام لأحدهما دون الآخر ، وعبارة الروض فان قيل فاذا استويا فى القرب فكلاهما ميقاته . قلنا لابل ميقاته الأبعد إلى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة الخ .

---

أى مائل عبارة شرح الروض بالراء ، وفى الصحاح الجور الميل ( قوله أو إلى الآخر لم يسقط ) أى الذى هو الأقرب ( قوله من مكة ) أى وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها ( قوله للنسك ) أشار به إلى تصحيح إضافة الميقات لضميره وهو أن الإضافة تكون لأدنى ملابسة ( قوله من ميقات آخر ) سيأتى فى قوله نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك الخ فما هنا مجرد تصوير .

( أو كان الطريق مخوفا ) أو كان معذورا بمرض شاق أو خاف انقطاعا عن رفقته فلا يلزمه العود حينئذ بل يريق دما والأوجه كما قاله الأذرعى تحريم عوده لو علم أنه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر بالمشى فهل يلزمه العود أولا قضية كلامهم لزومه ونظر فيه الأسنوى وقال المتجه أنه إن كان على دون مسافة القصر لزمه و إلا فلا كما قلنا فى الحج ماشيا اه قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود مطلقا لأنه قضاء لما تعدّى فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد و إن بعدت المسافة اه وهو ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات أخذا من تعليله و إلا فالمتجه ماقاله الأسنوى (فان لم يعد) لعذر أو غيره ( لزمه ) بتركه الإحرام من الميقات ( دم ) لقول ابن عباس: من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح ، ومحل لزومه إن أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى تلك السنة فان لم يحرم أصلا فلا إذ لزومه لنقصان النسك لابدّ منه وكذا إن أحرم بحج فى سنة أخرى إذ إحرام سنة لايصلح لإحرام غيرها واقتضى كلام المصنف مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه وهو كذلك، ويستثنى من كلامه مالو مرّ صبى أو عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح أفاده البدر بن شهبة فى العبد وابن قاسم فيهما فى شرحيهما الكتاب ( و إن أحرم ) من جاوز الميقات غير محرم ( ثم عاد ) له ( فالأصح أنه إن عاد ) إليه ( قبل تلبسه بنسك سقط الدم ) عنه : أى لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما وفعله جميع المناسك بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أدخل مكة أم لا ( و إلا ) بأن عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم ( فلا ) يسقط الدم عنه لتأدى النسك باحرام ناقص وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملى والرويانى . نعم يشترط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى ومقابل الأصح إطلاق الغزالى وطائفة وجهين فى سقوط الدم وجه عدمه تأكد الإساءة بانشاء الإحرام من غير موضعه ( والأفضل ) لمن فوق الميقات ( أن يحرم من دويرة أهله ) لأنه أكثر عملا إلا لنحو حائض فالأفضل لها الإحرام من الميقات ( وفى قول ) الأفضل أن يحرم (من الميقات) تأسيا به صلى الله عليه وسلم ( قلت : الميقات ) أى الإحرام منه إن لم يلتزم بالنذر ،

---

( قوله أو كان الطريق مخوفا ) أى بأن خاف فيه على نفسه أو ماله ودخل فى المال مالو كان القدر الذى يخاف عليه فى رجوعه بقدر قيمة الدم الذى يلزمه حيث لم يعد أو دونها وقياس ما فى التيمم من أنه لو خاف على مال يساوى ثمن ماء الطهارة لايعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود و إن خاف وقد يفرق بأن ماهنا إسقاط لما ارتكبه وما فى التيمم طريق للطهارة التى هى شرط لصحة الصلاة وهى أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا إثم بعدمه ( قوله بمرض شاق ) أى لايحتمل عادة و إن لم يبح التيمم ( قوله المتجه لزوم العودمطلقا) أى سواء كان دون مسافة القصر أوفوقها (قوله بعمرة مطلقا) أى و إن كان فى غير سنته (قوله فلا دم عليه الخ) لأن كلامنهما عند المجاوزة غير أهل للإرادة لأنه محجور عليه اه حج أى القنّ و يأتى مثله فى الصبى قال حج أى و مجاوزة الولى بمولیه مريد النسك به فيها الدم على التفصيل المذكور (قوله إلا لنحو حائض) كالجنب أى لكراهة الإحرام مع الحيض ونحوه كما يأتى فى فصل المحرم ينوى و يلبى من قوله ويكره تركه أى الغسل و إحرامه جنبا (قوله فالأفضل لها الإحرام ) هو ظاهر إن غلب على ظنها انقطاع دمها قبل مجاوزتها الميقات بزمن يمكنها فيه الاغتسال والإحرام من الميقات و إلا فينبغى على هذا أنه لايستحب لها التأخير إذ لافائدة

( قوله وهو كذلك )أى كما مرّ ( قوله ويستثنى من كلامه مالو مرّ صبى أو عبد بالميقات غير محرم الخ ) اعلم أن ماذكره هنا عن ابن شهبة وقاسم فى الصبى والعبد يخالف ماذكره فيهما فى الباب المتقدم عن النص من لزوم الدم لهما حينئذ لكن يؤخذ مما ألحقه هناك فى بعض النسخ كما قدمنا التنبيه عليه أن محل ماهنا إذا خرجا بغير إذن الولى والسيد وما هناك فيما إذا خرجا باذنهما و إن كان الشارح وضعه هناك فى غير محله كما تقدم التنبيه عليه .

الإحرام بما قبله (أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته و بعمرة الحديبيـة من الحليفة و إنما جاز قبل الميقات المكانى دون الزمانى لما يأتى من أن تعلق العبادة بالوقت أشدّ منه بالمكان ولأن المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى. والأفضل لمكى الإحرام منها وأن لا يحرم من خارجها فى جهة اليمن ، و ينبغى أن لا يكون إحرام المصريين من رابغ مفضولا و إن كانت قبل الميقات لأنه لعذر ، وهو إبهام الجحفة على أكثرهم وعدم وجود ماء فيها وخشية من قصدها على ماله ونحوه (وميقات العمرة) المكانى (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) للخبر المارّ بمن أراد الحج والعمرة (ومن) هو (بالحرم) مكيا أو غيره (يلزمه الخروج إلى أدنى الحلّ ولو بخطوة) أى بقليل من أىّ جانب شاء للجمع فيها بين الحلّ والحرم لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالخروج إليه للإحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل الحاج (فان لم يخرج) إلى أدنى الحلّ (وأتى بأفعال العـمرة) بعد إحرامه بها فى الحرم انعقدت عمرته جزما و (أجزأته) هذه العمرة عن عمرته (فى الأظهر) لانعقاد إحرامه و إتيانه بعده بالواجبات (و) لـكن (عليه دم) لتركه الإحرام من الميقات . والثانى لا تجزئه لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحلّ والحرم كالحج فانه لابدّ فيه من الحل وهو عرفة (فلو خرج) على الأوّل (إلى) أدنى (الحل بعد إحرامه) وقبل طوافه وسعيه (سقط الدم) أى لم يجب (على المذهب) كما لو جاوز الميقات ثم عاد إليه محرما . والطريق الثانى القطع بالسقوط ، والفرق أن ذاك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فـكان مسيئا حقيقة وهذا المعنى غير موجود ههنا فـكان شبيها بمن أحرم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للإحرام بالعمرة (الجعرانة) للاتباع رواه الشيخان وهى بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء و إن كان عليه أكثر المحدّثين وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة و يحكى أنه أحرم منها ثلاثمائة نبى صلى الله وسلم عليهم (ثم التنعيم) لأمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار منه ، وقدّمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل وهو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه و بين مكة فرسخ فهو أقرب أطراف الحل إلى مكة . سمى بذلك لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادى نعمان (ثم الحديبية) بتخفيف الياء فى الأفصح ، وهى اسم لبئر بين طريق حـدّة وطريق المدينة بين جبلين على ثلاثة فراسخ من مكة على ماقيل لأنه صلى الله عليه وسلم همّ بالاعتمار منها فصدّه الـكفار ،

(قوله بمن أراد الحـج والعمرة) بدل من لفظ الخبر .

---

فيه فانه يجب عليها أن تحرم من الميقات مع الحيض (قوله الإحرام بما قبله) أى أما إذا التزم ذلك وجب عليه الإحرام بما التزمه ولا يقال إن هذا مفضول بالنسبة للميقات فـكيف انعقد لأنا نقول المانع من الانعقاد هو المكروه لاما كان غيره أفضل منه (قوله والأفضل لمكى الإحرام) هذا علم من قول المصنف السابق والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة نفس مكة (قوله سقط الدم على المذهب) قضيته و إن لم ينو الخروج إلى الحل حالة الإحرام وعليه فيمكن الفرق بين هذا وما سبق من اشتراط ذلك أنه هنا بنفس الإحرام لم تتحقق الإساءة حتى يحتاج لمسقط للإثم بها وفيما سبق يقال مجاوزته للميقات بلا إحرام ممنوعة فاحتاج لنية العود ليمنع من ترتب الإثم عليها ثم رأيت فى سم على منهج قوله فلادم أى وأما الإثم فالوجه أنه إذا أحرم بها قبل الخروج عازما على الخروج بعد الاحرام فلا إثم و إلا أثم وظنى أن النقل كذلك فليراجع (قوله بين طريق حدّة) أى بالحاء المهملة حج .

فقدم فعله ثم أمره ثم همه و إن زادت مسافة المفضول على الفاضل ، والتعبير بالهمّ المذكور قاله الغزالى ، وصوّب فى المجموع أنه أحرم من ذى الحليفة و إنما همّ بالدخول إلى مكة من الحديبية . و يجاب بإمكان الجمع بينهما بأنه همّ أوّلا بالاعتمار منها ثم بعد إحرامه همّ بالدخول منها . و يندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه و بين الحرم بطن واد ثم يحرم . و يسن الخروج عقب الإحرام من أىّ محل كان من غير مكث بعده .

## (باب الإحرام)

هو نية الدخول فى النسك بالإجماع ،وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق أيضا على الدخول فى حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو المطلق ، والأوّل هو المراد بقولهم : الإحرام ركن ، والمراد هنا الثانى ، وهو المعنىّ بقولهم ينعقد الاحرام بالنية ، ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقا . سمى بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم أخذا من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية (ينعقد) الاحرام (معينا بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل» ، ولو نوى حجتين أونصف حجة انعقد حجة أوعمرتين أونصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق فى مسئلتى النصف و إلغاء الاضافة إلى ثنتين فى مسئلتى الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح فى واحدة كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح إلا واحدا كما مر ، وفارق عدم الانعقاد فى نظيرها من الصلاة بأن الاحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن ، ولهذا لو أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة كما مر (و) ينعقد أيضا (مطلقا) وذلك (بأن لا يزيد على نفس الاحرام) بأن ينوى الدخول فى النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت . روى الشافعى رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء : أى نزول الوحى فأمر من لاهدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا ، ومناسبة ذلك ظاهرة ، وهو أن الحج أكمل النسكين ، ومن ساق الهدى تقربا أكمل حالا ممن لم يسقه فناسب أن يكون له

---

(قوله فقدم فعله) أى المشار إليه بقوله للاتباع ، وظاهره أن جميع إحراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع (قوله بطن واد) أى أىّ واد كان .

## (باب الإحرام)

(قوله هو نية الدخول الخ) أى شرعا كما يأتى (قوله والأوّل) أى نية الدخول ، والثانى هو الدخول فى النسك (قوله ولا يجب التعرض هنا الخ) أى بخلاف الصلاة ، ولعل الفرق أن الحج لا يقع من البالغ الحرّ إلا فرضا بخلافها (قوله فى نظيرها من الصلاة) أى وذلك فيما لو نوى صلاتين أونصف صلاة فانها لا تنعقد (قوله مهلين) أى محرمين (قوله فأمر من لاهدى معه الخ) هذا يقتضى أنهم أحرموا مطلقين لكن سيأتى له فى أركان الحج أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لاهدى معه و إن كان محرما بالحج أن يجعل حجه عمرة ، وذكر أن ذلك من خصائص أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله ومناسبة ذلك) أى أمر من لاهدى معه الخ .

[ باب الإحرام ]
(قوله بأن الاحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن) الأولى حذف لفظ الحج .

أكمل النسكين ، وأما كون ظاهر الخبر أن الاهداء يمنع الاعتمار فغير مراد إجماعا و يفارق الصلاة حيث لم يجز أن يحرم بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا فى انعقاد النسك ، ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض، ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أوأكثر انعقد مطلقا كالطلاق ، وهذا هو المعتمد و إن بحث فى المجموع فى هذا وفى مسئلتى النصف عدم الانعقاد لأنه من باب العبادات ، والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبنى على الغلبة والسراية و يقبل الأخطار ويدخله التعليق (والتعيين أفضل) من الاطلاق ليعرف ما يدخل عليه . قالوا ولأنه أقرب إلى الإخلاص (وفى قول الاطلاق) أفضل من التعيين لأنه ربما حصل عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه إلى مالا يخاف فوته (فان أحرم) إحراما (مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنية) لا باللفظ فقط (إلى ماشاء من النسكين أو إليهما) معا إن كان الوقت صالحا لهما (ثم اشتغل) بعد الصرف (بالأعمال) فلا يجزىء العمل قبله كما يشعر به تعبيره بثم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم و إن كان من سنن الحج ، ولو سعى بعده فالأوجه عدم الاجزاء لأنه ركن فيحتاط له و إن وقع تبعا ، فان لم يصلح بأن فات وقت الحج فالأوجه صرفه إلى العمرة كما قاله الرويانى ، وذكر الزركشى أنه الأقرب و إن قال القاضى انه يحتمل أن يتعين عمرة وأن يبقى مبهما ، فان عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج . قال الشيخ : وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الأصحاب ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله الأسنوى وهو مقتضى كلامهم أن له صرفه إلى ماشاء ويكون كمن أحرم بالحج فى تلك الحالة . قال القاضى ، ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له (وإن أطلق) الإحرام (فى غير أشهره) أى الحج (فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج فى أشهره) لأن الوقت لايقبل غير العمرة . والثانى ينعقد مبهما فله صرفه إلى عمرة و بعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أوأحدهما فان صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كاحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح (وله) أى للشخص (أن يحرم كاحرام زيد) كقوله أحرمت بما أحرم به زيد أو كاحرامه لأن أبا موسى رضى الله عنه أهلّ باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال له أحسنت طف بالبيت و بالصفا والمروة وأحل وكذا فعل

(قوله فالأوجه صرفه إلى العمرة) أى بالنية بقرينة مابعده (قوله ويكون كمن أحرم بالحج فى تلك الحالة) أى حيث ينعقد كما قدمه عن الرويانى وهذا البناء هنا عليه يدل على اختياره له .

---

(قوله بنسك نفل) أى من حيث الابتداء به بأن سبق منه حجة الإسلام . أما بعد فعله فلا يكون إلا فرضا و إن تكرر فان الحج من البالغ الحرّ لا يكون إلا فرضا ولا يقع وقوعه نفلا إلا من الصبى والرقيق والمجنون إذا أحرم عنه وليه (قوله لأنه من باب العبادات) توجيه لكلام المجموع (قوله ولأنه أقرب) أى لأنه إذا أحرم مطلقا كان الأمر موكولا إلى خيرته فيفعل ماتميل إليه نفسه ففيه ضرب من غرض النفس (قوله مطلقا) بكسر اللام وفتحها مصدر أوحال اهـ حج (قوله فيحتاط له) أى فلا يعتدّ به إلا إذا وقع بعد طواف علم أنه من أعمال الحج فرضا أو سنة (قوله فالأوجه صرفه إلى العمرة) أى بالنية أخذا من قوله و إن قال القاضى (قوله وهذا الاحتمال) هو معنى كونه عمرة بالفوات (قوله فى تلك الحالة) أى وهو ينعقد و يفوته بطلوع الفجر فيتحلل بفعل عمرة و يقضيه من قابل (قوله كان مفسدا له) أى فيقضيه دون الآخر و يجب المضىّ فى فاسده (قوله طف بالبيت) هو ظاهر بناء على أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا لأن إحرام أبى موسى كإحرامه ينعقد مطلقا فيصرفه لماشاء فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم رأى الأنسب لأبى موسى العمرة فأمره بها . وأما على مايأتى للشارح عن المجموع فى أركان الحج بعد قول المصنف : وفى قول التمتع

عليّ رضى الله عنه وكلاهما فى الصحيحين (فان لم يكن زيد محرما) أصلا أوأتى بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعه (انعقد إحرامه مطلقا) ولغت الإضافة إلى زيد لأنه قيد الإحرام بصفة ، فاذا انتفت بقى أصل الاحرام كما لو أحرم عن نفسه ومستأجره ولأن أصل إحرامه مجزوم به (وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرّق الأوّل بأن فى المقيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به ، بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام فيه (وإن كان زيد محرما) باحرام صحيح (انعقد إحرامه كاحرامه) من حج أوعمرة أوكليهما فيتبعه فى تفصيل أتى به ابتداء لا فى تفصيل أحدثه بعد إحرامه كأن أحرم مطلقا وصرفه لحج ثم أحرم كاحرامه ولا فيما لو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كاحرامه فلا يلزمه فى الأولى أن يصرفه لما صرف له زيد ولا فى الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبيه به فى الحال فى الصورتين فيكون فى الأولى حاجا وفى الثانية قارنا ، ولو أحرم كاحرامه قبل صرفه فى الأولى وقبل إدخاله الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتى صح كما اقتضاه ما فى الروضة عن البغوى ، وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لأنه جازم به فى الحال ولأن ذلك يغتفر فى الكيفية لا فى الأصل ، ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما فى الروضة ومتى أخبره زيد بكيفية إحرامه لزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر و إن ظنّ خلافه ، إذ لا يعلم إلا من جهته ، فان أخبره بعمرة فبان محرما بحج كان إحرام هذا بحج تبعا له ، وعند فوت الحج يتحلل للفوات و يريق دما ولا يرجع به على زيد و إن غره لأن الحج له ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله : أى مع سبق ماينافضه و إلا فيعمل به قاله ابن العماد وغيره ، ولو علق إحرامه على إحرام زيد فى المستقبل كإذا أومتى أو إن أحرم زيد فأنا محرم لم ينعقد إحرامه مطلقا كإذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لأن العبادة لاتتعلق بالأخطار أو إن كان زيد محرما فأنا محرم أو فقد أحرمت وكان زيد محرما انعقد إحرامه و إلا فلا لأن المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده فى الواقع فكان قريبا من أحرمت كاحرام زيد فى الجملة بخلاف المعلق بمستقبل (فان تعذر) أى تعسر كما فى الحاوى الصغير لأنه يعبر عن التعسر بالتعذر كثيرا .

(قوله بصورة إحرام فاسد) أى باطل . أما فى الكفر فواضح ، وأما فى الجماع فصورته أن يحرم مجامعا و يجوز بقاء الفساد بالنسبة للجماع على ظاهره . وصورته أن يجامع معتمرا ثم يقرن فانّ إحرامه بالحج يقع فاسدا (قوله أى تعسر) هذا لايقبله المتن بعدقوله بموته إلاأن يقال إنه لمجرد التمثيل .

---

أفضل من أن الصواب أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة فمشكل لأنه حيث أحرم كإحرامه انعقد إحرامه حجا إلا أن يجاب بأن إحرامه وان انعقد حجا لكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوا بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما قاله الشارح ثم وعليه فأمره له بالعمرة أمر بفسخ الحج إليها وهو جائز لأصحابه خصوصية . (قوله كما لو أحرم عن نفسه) أى فانه يقع عن نفسه لأنه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الأصل فى الاحرام وهو كونه عن نفسه (قوله بخلاف المقيس) هو قوله أحرمت بما أحرم به الخ (قوله فلا يلزمه فى الأولى) هى قوله كأن أحرم مطلقا ، والثانية هى قوله ولا فيما لو أحرم بعمرة الخ (قوله صح كما اقتضاه الخ) أى و يلزمه أن يتبع زيدا فيما يفعله بعد (قوله بنية التمتع) أى بأن قصد أن يأتى بالحج بعد الفراغ من أعمالها (قوله فان تعمد) أى بأن دلت قرينة على تعمده (قوله انعقد إحرامه) أى فلو شك هل قال إن كان زيد الخ أو قال إن أحرم أو إذا أو متى فينبغى أن تلغو نيته لأن الأصل عدم الاحرام (قوله و إلا فلا) لايقال هذا مخالف لما مر فى قوله كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحرمت الخ . لأنا نقول ما مر مفروض فيما إذا لم يكن زيد محرما وهو عين قوله هنا و إلا فلا .

نعم

نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره بما إذا كان يرجو اتضاح الحال فيمتنع عليه نية الإفراد لأنه يورّط نفسه فى إبهام وتعاطى مايحتمل الحرمة من غير ضرورة ( معرفة إحرامه بموته ) أوجنونه أونسيانه ما أحرم به أوغيبتـه الطويلة لم يتحرّ لتلبسه بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كما لوشك فى عدد الركعات لايتحرى ، وإنما تحرّى فى الأوانى والقبلة كما مرّ لأن أداء العبادة ثم لايحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة أو استعماله نجسا وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور ( جعل نفسه قارنا ) بأن ينوى القران لما مرّ ( وعمل أعمال النسكين ) ليتحقق الخروج عن عهـدة ماهو فيه فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله إذ هو إما محرم به أومدخل له على العمرة ولاتبرأ ذمته عن العمرة لاحتمال أنه أحرم بحج ويمتنع إدخالها عليه ولادم عليـه فى الحالين إذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة فى صورة القران لايوجبـه إذ لاوجوب بالشك . نعم يسنّ لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارنا ، ذكره المتولى . أما لولم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل له التحلل لاالبراءة من شىء منهما وإن تيقن أنه أتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب عليـه الإتيان بهما كمن نسى صلاة من الخمس لايعلم عينها أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باق ولو أحرم كإحرام زيد وبكر صار مثلهما فى إحرامهما إن اتفقا فما أحرما به وإلا صار قارنا ليأتى بما يأتيان به . نعم إن كان إحرامهما فاسد انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مرّ أو إحرام أحدهما فقط فالقياس كما قاله الشيخ أن إحرامه ينعقد صحيحا فى الصحيح ومطلقا فى الفاسد .

## ( فصــــل )

### فى ركن الإحرام ومايطلب للمحرم من الأمور الآتية

(المحرم) أى مريد الإحرام (ينوى) بقلبه وجوبا دخوله فى حج أوعمرة أوكليهما أومايصلح لشىء

---

( قوله نعم يمكن حمل التعذر الخ ) فى هذا الحمل نظر لأن معنى التعذر استحالة معرفة الواقع ومن يرجو المعرفة لاتتعذر عليه فلعل العبارة إذا كان لايرجو اتضاح الخ (قوله فيمتنع عليه نية الإفراد) يتأمل هذا فانه لاينتظم مع قوله الآتى أما لولم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج الخ والموافق لما يأتى أن يقول فينوى الإفراد أو يجعل نفسه قارنا ، وعبارة حج فى جواب قوله فان تعذر الخ لم يتحرّ إذ لامجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أوجعل نفسه قارنا الخ ( قوله جعل نفسه قارنا ) الأولى أن يقول وجعل بزيادة الواو لأنه جعل جواب الشرط قوله السابق لم يتحرّ ( قوله نعم يسنّ ) أى الدم ( قوله وان تيقن ) أى والحال الخ ( قوله ومطلقا فى الفاسد ) أى فان كان الصحيح حجا والفاسد عمرة انعقد إحرامه حجا نظرا للصحيح ويتخير فى الفاسد بين العمرة فيصير قارنا وبين الحج فيكون تأكيدا للصحيح ولايلزمه به شىء .

## ( فصــــل )

### فى ركن الإحرام

( قوله فى ركن الإحرام ) أى فى الركن الذى هو الإحرام وهوالنية فالإضافة بيانية ، أوفى الركن المحصل للاحرام إن حمل الإحرام على الدخول فى النسك .

---

( قوله نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره الخ ) كلام غير منتظم بحسب مارأيته فى النسخ وأصل ذلك من الإمداد . وحاصله أن الحاوى الصغير عبر بالتعسر كما تقدم فى الشرح فعدل عنـه الإرشاد فى اختصاره إلى لفظ التعذر لمباينته المصنف فى تمشيته فردّه الشهاب حج فى إمداده ثم قال نعم لوقيل فائدة التعبير بالتعذر أنه مادام يرجو اتضاح الحال يمتنع عليه نية الافراد والقران لأنه يورط نفسه فى إبهام وتعاطى مايحتمل الحرمة من غير ضرورة فكان التعبير لأجل ذلك بالتعـذر أصوب منـه بالتعسر لم يبعـد اهـ فتصرّف فيه الشارح بما ترى فليحرّر ( قوله لم يتحر ) لايخفى أن جعل هذا جواب الشرط محوج إلى واو قبل قول المصنف جعل نفسه قارنا ( قوله جعل نفسه قارنا ) أى أومفردا وكأن الشارح ذكره وسقط من النساخ بدليل أخذه مفهومه فيما يأتى فى قوله أما إذا لم يقرن ولاأفرد (قوله فى الحالين) يعنى على التقديرين .

[ فصــل ]

فى ركن الإحرام

منهما وهو الإحرام المطلق ( ويلبى ) مع النية فينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره ولا يجهر بهذه التلبية ويندب كما قاله ابن الصلاح وتبعه فى الأذكار ونقله فى الإيضاح عن الجوينى وأقرّه أن يذكر فى هذه التلبية لا غيرها ما أحرم به وهو الأوجه لكن نقل الأسنوى عن النص عدم ندبه وصوّبه والعبرة بما نواه لا بما ذكره فى تلبيته . ويسنّ أن يتلفظ بما يريده وأن يستقبل القبلة عند إحرامه وأن يقول اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه ) لخبر « إنما الأعمال بالنيات » ( وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ) كسائر العبادات . والثانى لا ينعقد لإطباق الأمة عليها عند الإحرام كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير ( ويسنّ الغسل للإحرام ) أى عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا ولو صبيا أو امرأة وحائضا أو نفساء وإنما لم يجب

---

(قوله ويسنّ أن يتلفظ بما يريده ) مكرر مع ما مرّ قريبا .

تنبيه — سئلت عن ملتصقين ظهر أحدهما فى ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما فأحرما بالحج ثم أراد أحدهما تقديم السعى عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن فمن المجاب وهل إذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأوّل موافقته والمشى والركوب معه إلى الفراغ أيضا أولا وهل يلزم كلا أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه أولا ضاق الوقت أولا؟ فأجبت بقولى الذى يظهر من قواعدنا أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر فى فعل شىء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه لأن تكليف الانسان بفعل لأجل غيره لا مع نسبته لتقصير ولا السبب فيه منه لا نظير له ولا نظر لضيق الوقت لأن صلاتهما معا لا تمكن لأن الفرض تخالف وجههما . فإن قلت : لم لا نجبره ونلزم الآخر بالأجرة كما هو قياس مسائل ذكروها . قلت : تلك ليست نظير مسئلتنا لأنها ترجع إلى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال أخرى كوديع تعين وما هو إنما هو إجبار لمحض عبادة وهى يغتفر فيها ما لا يغتفر فيهما . فإن قلت : عهدنا الإجبار بالأجرة للعبادة كتعلم الفاتحة بالأجرة . قلت: يفرق بأن ذاك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لا يتكرر بخلاف ما هنا فانه يلزم تكرر الإجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا أمر لا يطاق فلا يتجه إيجابه فإن رفعا للحاكم فى شىء من ذلك أعرض عنهما إلى أن يصطلحا على شىء يتفقان عليه أخذا مما ذكروه أواخر العارية بل أولى فيتأمل ذلك فانه مهم اه حج فى باب الفرائض قبيل فصل الحجب لكن نقل الأسنوى الخ ضعيف (قول المصنف لم ينعقد إحرامه ) .

فرع — شك بعد جميع أفعال الحج هل كان نوى أولا فالقياس عدم صحته كما فى الصلاة ، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اه سم على حج رحمه الله . أقول : وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياسا على ما لو شك فى النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا فى نية الحج ما لم يتوسعوه فى نية الصلاة فقالوا لو أحرم بالحج فى رمضان عالما بذلك انعقد عمرة بخلاف ما لو نوى الظهر قبل دخول وقته عالما بذلك لم ينعقد فرضا ولا نفلا وقالوا لو نوى الحج ظانا بقاء رمضان ثم تبين له أنه أحرم فى شوّال اعتدّ بنيته عملا بما فى نفس الأمر وقالوا لو علم أنه أحرم وتردّد فى وقت إحرامه هل هو قبل شوّال أو فيه اعتدّ بنيته ويبرأ من الحج إذا أتى بأعماله .

لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه و إحرامه جنبا ،ويغسل الولى غير المميز لأن حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سنّ للحائض والنفساء و إذا اغتسلتا نوتا والأولى لهما تأخير الإحرام إلى طهرهما إن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما فى أكمل أحوالهما . ويندب لمريد الإحرام التنظيف بازالة نحو شعر إبط وعانة وظفر ووسخ وغسل رأسه بسدر ونحوه ،والقياس كما قاله الأسنوى تقديم هـذه الأمور على الغسل كما فى غسل الميت اهـ أى من حيث المجموع و إلا فازالة نحو الشعر لاتطلب فيه كما مرّ ويندب له تلبيد شعره بصمغ أو نحوه لئلا يتولد فيـه القمل ولا يتشعث فى مدة إحرامه ويكون بعد غسله ( فان عجز ) مريد الإحرام عن الغسل ومثله بقية الأغسال الآتية لفقـد ماء أو قيام مانع من استعماله ( تيمم ) لأن الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى ولو وجـد ماء لايكفى غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقرى ولو كان غـير كاف لوضوئه أيضا استعمله فى أعضاء الوضوء ويكفيه تيمم واحد عن الغسل و بقية الأعضاء إن نوى بما استعمله من الماء الغسل و إلا بأن لم ينو ذلك فتيمم عن بقية الأعضاء وآخر عن الغسل كما بحثه الشيـخ رحمـه الله تعالى ( و ) يسنّ لدخول الحرم ( ولدخول مكة ) ولو حلالا للاتباع قال السـبكى وحينئذ لايكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه ولو فات لم يبعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتأخرين ، ويلحق به بقية الأغسال قياسا على قضاء النوافل والأوراد هـذا والأوجه خلافه أخذا ممـا مرّ أن الأغسال المسنونة إذا فاتت لاتقضى لأنها متعلقة بسبب وقد زال ويستثنى من إطلاق المصنف مالو أحرم المكى بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل فلا يسنّ له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردى ومثلـه فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة فى الحج إذا أحرم به من أدنى الحـل لكونه لم يخطر له ذلك إلا هناك قال الأذرعى أو لـكونه مقيما هناك ، وظاهر أن محـل ذلك حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول وإلا سنّ الغسل عنده ( و ) يسن بعـد الزوال ( للوقوف بعرفة ) والأفضـل كونه بنمرة ويحصـل أصـل السنة فى غيرها وقبـل الزوال بعد الفجر ولهذا قال فى التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير ساروا إلى الوقوف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب الإمام وقول ابن الوردى فى بهجته وللوقوف فى عشىّ عرفة لايخالف هـذا لأن قوله فى عشى متعلق بقوله للوقوف لكن تقريبـه من وقوفه أفضـل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة وسميت عرفة لأن آدم وحوّاء تعارفا ثم وقيـل لأن جبريل عرّف فيها إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك ( و ) يسنّ بعد نصف ليـلة

---

( قوله لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد الخ ) أى بخلاف الغسل للماضى كغسل الجنابة فإنه واجب كذا قيل وأورد عليه غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا وتقدّم ذلك فى غسل الجمعة فليراجع ( قوله لاتطلب فيه ) أى الميت ( قوله ويندب له تلبيد شعره ) أى شعر رأسه ظاهره و إن خشى عروض جنابة باحتلام أوخشيت المرأة حصول حيض وينبغى عدم استحبابه فيهما لأن عروض ماذكر يحوج إلى الغسل و إيصال الماء الى ما تحت الشعر و إزالة نحو الصمغ وهو قد يؤدى إلى إزالة بعض الشعر ( قوله ولأنه ينوب عن الغسل) أى ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه (قوله استعمله فى أعضاء الوضوء) أى فى بعضها لأن الفرض أنه غير كاف لجملتها ( قوله أنه يقع فيه ) أى فى الحج أى زمنه .

---

( قوله كما قاله ابن المقرى ) سبق نظر و إلا فهو منقول المذهب وابن المقرى إنما قال مسئلة ما إذا لم يكف للوضوء أيضا التى ذكرها الشارح عقب هذه وعبارة ابن المقرى فى روضه على مافى بعض نسخه نصها والعاجز عنه يتيمم مـع الوضوء أو بعضه إن قدر عليـه انتهت قال شارحه وقاس المصنف على الوضوء بعضه إذا عجز عن إتمامه ثم قال وعليه يحتمل أنه يتيمم عن بقية الوضوء ثم يتيمم ثانيا عن الغسـل ويحتمل أن يتيمم تيمما واحدا عن الغسل والأوجه الأول إن لم ينو بما استعمله من الماء الغسـل و إلا فالثانى اهـ فلخصه الشارح هنا فيما ذكره ( قـول المصنف ولدخول مكة ) أى إذا لم يغتسل لدخول الحرم من محـل قريب من مكة أخذا ممـا يأتى ( قوله أخـذا ممـا مرّ ) انظر مامراده بمـا مرّ (قوله أن الأغسال المسنونة إذا فاتت لاتقضى ) هذا مصادرة إذ هو محل النزاع .

النحر للوقوف ( بمزدلفة ) عند المشعر الحرام ( غداة ) يوم ( النحر ) أى بعد فجره ( و ) يسنّ ( فى ) كل يوم من ( أيام التشريق ) الثلاثة بعد الزوال ( للرمى ) أى رمى الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها ولأنها مواضع اجتماع فأشبه غسل الجمعة و يسنّ لدخول البيت لا لمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا لرمى يوم النحر اكتفاء بغسل العيد ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع على الأصح عند الرافعى والمصنف فى أكثر كتبه و إن جزم فى مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة ( و ) يسنّ ( أن يطيب ) مريد الإحرام ( بدنه للإحرام ) ذكرا أم غيره شابة أم عجوزا خلية أم لا للاتباع و يفارق ما مرّ فى الجمعة من عدم سنّ التطيب فى ذهاب الأنثى لها بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام . نعم لاتطيب المحدّة ( وكذا ثوبه) من إزار الإحرام وردائه يسنّ تطييبه ( فى الأصح ) كالبدن. والثانى المنع لأن الثوب ينزع و يلبس وتبع المصنف فى استحباب تطييب الثوب المحرر لكن صحح فى المجموع كونه مباحا وقال لايندب جزما وصحح فى الروضة كأصلها الجواز وهو المعتمد (ولا بأس باستدامته ) أى الطيب فى الثوب (بعد الإحرام ) كالبدن لما روى عن عائشة رضى الله عنها كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو و بالصاد المهملة هو البريق والمفرق هو وسط الرأس ومحل ندبه بعد غسله و يحصل بأىّ طيب كان والأفضل المسك وأن يخلطه بماء الورد ونحوه و ينبغى كما قاله الأذرعى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام فتلزمها إزالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها إزالته فى وجه (ولا بطيب له جرم ) للخبر المار ( لكن لو نزع ثوبه المطيب ) ورائحة الطيب موجودة فيه (ثم لبسه لزمه الفدية فى الأصح) كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم ردّه إليه . والثانى لا لأن العادة فى الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوا فان لم تكن رائحة الثوب موجودة وكان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه و إلا فلا ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع ، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضرّ جزما ، وبحث الأذرعى ندب الجماع إن أمكنه قبل إحرامه لأن الطيب من دواعيه ( و ) يسنّ ( أن تخضب المرأة ) غير المحدة ( للإحرام ) أى لإرادته ( يدها ) أى كل يد منها إلى الكوع فقط بالحناء ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضى الله عنهما إن ذلك من السنة ولأنهما قد ينكشفان ،

---

( قوله اكتفاء بغسل العيد) ظاهره و إن حصل له تغير فى بدنه وقياس ما مرّ فى استحبابه لدخول مكة فى حق من اغتسل لدخول الحرم قرب مكة حيث تغير ريحه استحبابه هنا وقد يفرق بأن غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمرة العقبة فغسل العيد محصل لغسل الرمى لفعلهما بعد دخول الوقت ( قوله نعم لاتطيب ) أى لايجوز لها ذلك (قوله وصحح فى الروضة كأصلها الجواز ) أى الإباحة (قوله فى مفرق ) بفتح الراء وكسرها ( قوله ولو مسه عمدا بيده الخ ) ظاهره وإن لم يعلق بيده منه شىء لكن عبارته فى باب محرمات الإحرام بعد قول المصنف فى ثوبه أو بدنه الخ نصها وعلم أنه لا أثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه فى دكان عطار أو عند متجر لأنه ليس تطييبا .

(قوله عند المشعر الحرام) ظرف للوقوف كقول المصنف غداة النحر فلا تنافى بينه و بين قول الشارح بعد نصف ليلة النحر ( قوله كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها الخ ) فيه أن ما فى كلام الشارح ليس فى خصوص المحدّة بل فى عموم المعتدّة والوجهان فيها مذكوران حتى فى كلام الأذرعى الباحث ماذكر وعبارته و ينبغى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام وكذا المبتوتة على أحد الوجهين فى وجوب إزالته عليها وجهان اهـ وعبارة الشارح المحلى ولو تطيبت المرأة ثم لزمتها عدة يلزمها إزالة الطيب فى وجه لأن فى العدة حق آدمى فالمضايقة فيه أكثر انتهت . والحاصل أن ما فى كلام الشارح المحلى ليس عبارة عن بحث الأذرعى كما قاله الشارح.

وتمسح وجهها بشيء منه لأنها مأمورة بكشفه فتستر بشرته بلون الحناء ومحل الاستحباب بالحناء إذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد أما بعد الإحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وإزالة الشعث لكن لا فدية فيه لأنه ليس بطيب وخرج الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك إلا لضرورة والمحدّة فيحرم عليها أيضا ويسنّ لغير المحرمة أيضا لكنه للمحرمة آكد . نعم يكره للخليفة من زوج أو سيد (ويتجرد الرجل) بالرفع كما في خط المصنف فقد قال السبكي رأيت في الأصل الذي قابلته على خط المصنف ويتجرد مضبوطا بضم الدال أي لأنه واجب فلا يعطف على السنن وصرح في المجموع بالوجوب كالرافعي وهو المعتمد وإن صرح المصنف في مناسكه بسنته واستحسنه السبكي وغيره تبعا للطبري (لإحرامه) بخلاف الأنثى والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين (عن مخيط) بفتح الميم والخاء المعجمة ، والمراد ماهو أعمّ منه من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا ومنسوجا (الثياب) ونحوها من خف ونعل لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي وقول الأسنوي إن المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر مبني على مافهمه من كون عبارته بالنصب وما علل به كلامه من أن سبب وجوبه وهو الإحرام لم يوجد ولهذا لو قال إن وطئتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطؤها وإنما يجب النزع عقبه ثم إنّ الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحد.أجيب عن الأوّل بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرم وإنما يجب النزع عقبه لأنه خروج عن المعصية ولأن موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق عدم التجرّد بالوطء ، وعن الثاني بأن الصيد يزول ملكه عنه بالإحرام كما يأتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ولأنه إتلاف مال قبل وجود المقتضي لأنه قد لا يحرم لأن إرسال الصيد بغير سبب يقتضيه حرام بخلاف التجرد فانه مقدّمة العبادة وشأنها التقدّم عليها كالطهارة للصلاة . نعم قد يقال بعدم وجوبه أخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم لا يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر . وأجاب الشيخ بأن الإحرام عبادة طلب فيها أن يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله بخلاف الحالف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له مالم يحتط لهما ويسنّ أن يكون النزع بعد التطيب (و) يسنّ (أن يلبس) الرجل قبل إحرامه (إزارا ورداء) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر «البسوا من ثيابكم البياض» ويسنّ كونهما جديدين وإلا فمغسولين قال الأذرعي والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض وقد استحبّ الشافعي غسل حصى الجمار احتياطا وهذا أولى به وقضية تعليله أن غير المقصود كذلك أي إذا توهمت نجاسته لا مطلقا لأنه بدعة كما في المجموع ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو بنيلة سواء في ذلك كله أو بعضه وإن قلّ فيما يظهر إلا المزعفر ،

---

(قوله وتمسح وجهها) أي ندبا (قوله والتسويد) زاد شيخنا الزيادي وتحمير الوجنة بل يحرم واحد من هذه الأمور على خلية ومن لم يأذن لها حليلها (قوله وإنما يجب النزع عقبه) ظاهره أنه لو كان الطلاق رجعيا وراجع عقب الإيلاء لا يغني عن وجوب النزع لأنه مستديم زمن المراجعة وهو ظاهر .

فيحرم على الرجل كما مر وإنما كره المصبوغ هنا بخلاف ماقالوه ثم لأن المحرم أشعث أغبر فلايناسبه المصبوغ مطلقا ومنه يؤخذ أنه لافرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافا للماوردى فى تقييده بما صبغ بعد النسج وإن تبعه الرويانى (و) يسن لبس (نعلين) لخبر «ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين» (و) يسن (أن يصلى) للإحرام قبله (ركعتين) لما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم ويحرمان فى وقت الكراهة فى غير حرم مكة وتغنى عنهما فريضة أونافلة كالتحية ومانظر به فى المجموع من كونها مقصودة فلاتندرج كسنة الظهر رده السبكى وتبعه الزركشى وغيره بأنه إنما يتم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للإحرام خاصة ولم يثبت بل الذى ثبت ودل عليه كلام الشافعى وقوع الإحرام إثر صلاة . ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتى الكافرون والإخلاص وأن يصليهما فى مسجد الميقات إن كان ثم مسجد ولا فرق فى صلاتهما بين الذكر وغيره (ثم الأفضل أن يحرم) الشخص إن كان راكبا (إذا انبعثت) أى استوت (به راحلته) أى دابته قائمة إلى طريق مكة (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشيا) للاتباع فى الأول وقياسا عليه فى الثانى روى مسلم عن جابر «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا» (وفى قول) يحرم (عقب الصلاة) جالسا للاتباع ولا فرق فى ذلك بين من يحرم من مكة أوغيرها . نعم يستحب للإمام أن يخطب يوم السابع بمكة كما سيأتى وأن يحرم قبل الخطبة فيتقدم إحرامه مسيره بيوم لأن مسيره للنسك إنما يكون فى اليوم الثامن قاله الماوردى وهو الأصح وإن قال الأذرعى كلام غيره ينازعه وقال فى المجموع ماقاله الماوردى غريب ومحتمل (ويستحب) للمحرم (إكثار التلبية) ولوحائضا وجنبا للاتباع ولأنها شعار النسك (ورفع صوته) أى الذكر (بها) رفعا لايضر بنفسه (فى دوام إحرامه) هو متعلق بإكثار ورفع أى مادام محرما فى جميع أحواله لما صح «أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أما رفع صوته بها فى ابتداء الإحرام فلايسن بل يسمع نفسه فقط والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط فان جهرت كره حيث يكره جهرها فى الصلاة وإنما حرم أذانها للأمر بالاصغاء إليه كما مر وهنا كل واحد مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره .

---

(قوله فيحرم على الرجل) أى حيث كثر على مامر فى اللباس (قوله وأن يصلى ركعتين الخ) وقع السؤال عمن نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره أولا لأن النافلة فى ذلك خلاف الأولى وأفتى بعضهم بالانعقاد لأن النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل اه سم على حج . أقول : الأقرب عدم الانعقاد لأن شرط صحة النذر كون المنذور قربة وخلاف الأولى منهى عنه فى حد ذاته وهو كالمكروه غايته أن الكراهة فيه خفيفة فالقائل بانعقاد النذر فيه يلزمه القول بانعقاد نذر الصلاة فى الحمام وأعطان الإبل ونحوهما والظاهر أنه لايقول به فليتأمل ولا يرد انعقاد نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته لأنا نقول المكروه إفراده لا صومه (قوله ويندب أن يقرأ فيهما) أى سرا ولو ليلا إلحاقا بالنوافل بخلاف ركعتى الطواف فانه يجهر بهما ليلا كما يأتى (قوله لايضر بنفسه) بضم أوله من أضر لتعديته بالباء (قوله حيث يكره جهرها فى الصلاة) أى بأن كانت بحضرة أجانب فان كانت بحضرة محرم أو خالية فلا كراهة .

(قوله بخلاف ماقالوه ثم) هو تابع فى هذا التعبير لشرح الروض لكن ذاك قدم مايسوغ له هذه الإحالة بخلاف الشارح وعبارته ومحله أى كراهة المصبوغ فيما صبغ بغير زعفران أوعصفر لما مر فى باب مالايجوز لبسه أنه يحرم لبس المصبوغ بهما وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ماقالوه ثم الخ (قوله روى مسلم) عبارة شرح الروض وروى مسلم بواو العطف ولعلها سقطت من نسخ الشارح من الكتبة وخبر مسلم هذا دليل للمسئلتين كما صرح به شرح المنهج وحينئذ فلاحاجة للقياس

ويكره رفع مضرّ بنحو قارئ أو نائم أو مصلّ سواء المسجد وغيره فى ذلك فيما يظهر . ويسن للملبى إدخال أصبعيه فى أذنيه حال التلبية كما فى صحيح ابن حبان ( وخاصة ) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصا لأن الخاصة تطلق على خيار الشيء يقال خاصة الأمير أى خيار جماعته وليس فيه كبير أمر هنا بخلاف الخصوص إذ يفيد تأكيد الطلب وهو لائق بالمقام أى يتأكد ( عند تغاير الأحوال ) من زيادته على المحرّر ( كركوب ونزول وصعود وهبوط ) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما و بضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره فى المجموع ( واختلاط رفقة ) أو غيرهم أى اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة ، و إقبال ليل أو نهار ، وهبوب ريح ، وزوال شمس ، ويكره فى مواضع النجاسات وفى حال قضاء الحاجة خلافا للأذرعى فى تحريمها حينئذ و يتأكد استحبابها فى المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف ويستثنى من تغاير الأحوال ما أشار إليه بقوله ( ولا تستحب ) التلبية ( فى طواف القدوم ) أو غيره كإفاضة وتطوع وسعى بعده لأن فيها أذكارا خاصة و إنما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه بقوله ( وفى القديم تستحب فيه ) وفى السعى بعده وفى المتطوع به فى أثناء الإحرام لكن ( بلا جهر ) فى ذلك لإطلاق الأدلة . وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا ( ولفظها لبيك ) أى أنا مقيم على طاعتك مأخوذ من لب بالمكان لبا وألبّ به إلبابا إذا أقام به وزاد الأزهرى أى إقامة بعد إقامة و إجابة بعد إجابة وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه للإضافة ( اللهمّ ) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ( لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ) أراد بنفى الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون لاشريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ( إن الحمد ) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر و يجوز فتحها على التعليل أى لأن الحمد ( والنعمة لك ) بنصب النعمة فى الأشهر و يجوز رفعها على الابتداء وحينئذ فخبر إن محذوف ولذا قال ابن الأنبارى و إن شئت جعلت خبر إن محذوفا أى إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ( والملك لاشريك لك ) للاتباع ، ويسن أن لايزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يزيد كما فى مسلم لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ، وتسن وقفة لطيفة على والملك ثم يبتدئ بلا شريك لك وأن يكرر التلبية جميعها ثلاثا ( وإذا رأى مايعجبه ) أو يكرهه وتركه المصنف اكتفاء بذكر مقابله كما فى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد ( قال ) ندبا ( لبيك إن العيش ) أى الحياة المطلوبة الدائمة الهنية ( عيش ) أى حياة الدار ( الآخرة ) فقد قاله عليه الصلاة والسلام حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين وقاله فى أشد أحواله فى حفر الخندق رواه الشافعى فيهما .

( قوله أى اجتماع ) تفسير للاختلاط وقوله وافتراق ليس من مدخول التفسير بل هو معطوف عليه وأما قوله وركوب ونزول فهو مكرر مع مامر فى المتن

---

(قوله ويكره رفع مضرّ ) أى ضررا يحتمل فى العادة و إلا حرم ( قوله وفراغ من صلاة) وينبغى تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها ( قوله ويكره فى مواضع النجاسات) أى المعدّة لذلك ، وينبغى أن يراد بها النجاسة المخففة (قوله فى حفر الخندق) ظاهره كشرح المنهج أنه قال لبيك إن العيش الخ وعبارة الزيادى قوله لبيك الخ ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم فغيره يقول : اللهمّ إن العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الخندق حج اه .

ومن لايحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر وجهان كتسبيح الصلاة وقضيته الحرمة والأوجه خلافه كما أفاده الأذرعى لأن الكلام مفسد فى الصلاة من حيث الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح . ويسن أن لايتكلم فى أثناء تلبيته . نعم يرد السلام ندبا وإن كره التسليم عليه وقد يجب الكلام فى أثنائها لعارض كانقاذ نحو أعمى يقع فى مهلك ( وإذا فرغ من تلبيته صلى ) وسلم ( على النبى صلى الله عليه وسلم ) عقب فراغه لقوله تعالى - ورفعنا لك ذكرك - أى لا أذكر إلا وتذكر معى لطالبى ذلك ويقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية قال الزعفرانى ويصلى على آله ( وسأل الله ) بعد ذلك ( الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ) ويسن أن يدعو بما شاء من دين ودنيا .قال الزعفرانى فيقول : اللهم اجعلنى من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك . اللهم اجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت .اللهم يسرلى أداء مانويت وتقبل منى يا كريم.

## ( باب دخوله ) أى المحرم (مكة) زادها الله شرفا وبرا وما يتعلق به

( باب دخول مكة )

يقال مكة وبكة بالباء لغتان ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المصنف لانعلم بلدا أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ومكة أفضل الأرض للأحاديث الصحيحة التى لاتقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام .نعم التربة التى ضمت أعضاء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع مامر حتى من العرش وتستحب المجاورة بمكة كما قاله المصنف فى الإيضاح إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها ( الأفضل ) لمحرم بالحج ولو قارنا ( دخولها قبل الوقوف ) بعرفة إن لم يخش فوته للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية ( وأن يغتسل

---

( قوله ومن لايحسن التلبية بالعربية يلبى بلسانه) أى بلغته ( قوله وإذا فرغ من تلبيته ) .

تنبيه -- ظاهر المتن أن المراد بتلبيته ما أرادها فلو أرادها مرات كثيرة لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة. وأما كمالها فينبغى أن لايحصل إلا بأن يصلى ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فيأتى بالتلبية ثلاثا ثم الدعاء ثم الصلاة ثلاثا وهكذا ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته اه حج ( قوله صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) أى بأى صيغة أراد . قال حج والأولى صلاة التشهد الكاملة ( قوله واستعاذ به من النار ) كأن يقول : اللهم إنى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من النار .

### ( باب دخول مكة )

( قوله ومايتعلق به ) كدخول المسجد من باب بنى شيبة ( قوله بعد المسجد الحرام ) سكت عن باقى مكة وقضيته استواؤهما فى الفضل ( قوله إلا أن يغلب ) وظاهره وإن غلب على ظنه أنه إن فارقها وقع منه المحذور فى غيرها أيضا بل وظاهره وإن كان المحذور فى غيرها أكثر منها وهو ظاهر إن قيل بتضاعف السيئة فيها وهو مرجوح لكنا وإن لم نقل بالمضاعفة فمفارقتها فيه صون لها عن انتهاكها بالمعاصى مع شرفها .

داخلها )

داخلها ) بالرفع فاعل يغتسل الجائى (من طريق المدينة ) والشام ومصر والمغرب إذا كان محرما ولو بعمرة كما فى المجموع و إن أوهمت عبارة الروضة اختصاصه بالحاج ، وظاهر خبر الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال ( بذى طوى) للاتباع رواه الشيخان وهى بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود واد بمكة بين الثنيتين . سمى بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة : يعنى مبنية بها ، إذ الطى البناء ، و يجوز فيها الصرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة . أما الغسل لدخول مكة فقد مر فى الباب السابق أنه مستحب مطلقا ، و إنما أعاده لبيان محله وهو كونه من ذى طوى . وأما الجائى من غير طريق المدينة كاليمنى فيغتسل من نحو تلك المسافة كما فى المجموع وغيره و إن قال المحب الطبرى أنه لو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد ، و إطلاقهم يشمل الرجل وغيره (و) أن ( يدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمدّ والتنوين وهى الثنية العليا وهى موضع بأعلى مكة و إن لم تكن بطريقه كما صوّبه المصنف خلافا للرافعى لأنه صلى الله عليه وسلم عرج إليها قصدا كما قاله الجوينى ، وفارق مامر فى الغسل بذى طوى بأن حكمة الدخول من كداء غير حاصلة بسلوك غيرها ، وحكمة الغسل النظافة ، وهى حاصلة فى كل موضع (و) أن (يخرج من ثنية كدى) بضم الكاف والقصر والتنوين ، وهى الثنية السفلى ، والثنية : الطريق الضيق بين الجبلين . والمعنى فيه وفى الدخول مما مر الذهاب من طريق والإياب من أخرى كما فى العيد وغيره ، وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالى المقدار والخارج عكسه ولأن العليا محل دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله – اجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم – كما روى عن ابن عباس فكان الدخول منها أبلغ فى تحقيق استجابة دعاء إبراهيم ولأن الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة ، وجهته أفضل الجهات . قال الأسنوى : وقضية ذلك استحباب ماذكر لغير المحرم قاله السهيلى . والأفضل دخولها نهارا وأوّله بعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا إن لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله و بخضوع قلب وجوارح ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة والايذاء والتلطف بمن يزاحمه ، وفارق المشى هنا المشى فى بقية الطريق بأنه هنا أشبه بالتواضع والأدب ، وليس فيه فوات مهمّ ولأن الراكب فى الدخول يتعرض للايذاء بدابته فى الزحمة ، والأفضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها فى هودجها ونحوه (و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت الحرام ) أى أحسّ به ولو أعمى أو فى ظلمة بعد رفع يديه واستحضار ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والإجلال ( اللهم زد هذا البيت تشريفا ) أى ترفعا وعلوّا (وتعظيما) أى تبجيلا (وتكريما) أى تفضيلا (ومهابة) أى توقيرا و إجلالا (وزد من شرّفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما و برا ) هو الاتساع

---

(قوله داخلها ) أى مريد دخولها (قوله مستحب مطلقا) أى لحلال أومحرم (قوله لوقيل باستحبابه) أى من ذى طوى ( قوله وتعظيما ) كأنّ حكمة تقديم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده أن المقصود بالذات فى البيت إظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته باكرام زائره باعطائهم ماطلبوه و إنجازهم ماأملوه وفى زائره وجود كرامته عندالله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ، و يرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة ، إذ هى التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبرّ الناشئ عن ذلك التكريم ، إذ هو الاتساع فى الاحسان فتأمله اهـ حج .

فى الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعى والبيهقى وقال إنه منقطع (اللهم أنت السلام) أى ذو السلامة من النقص (ومنك السلام) أى ابتداؤه منك ومن أكرمته بالسلام فقد سلم (فحينا ربنا بالسلام) أى سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة وأن يدعو واقفا، والبيت كأن الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم والآن لايرى إلا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لافى رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار (ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام وإن كان حلالا فيما يظهر (من باب بنى شيبة) وإن لم يكن فى طريقه للاتباع ولأنه من جهة الباب وهى أفضل الجهات وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه فى عمرة القضاء والظاهر أنه لم يكن على طريقه وإنما الذى كان عليها باب إبراهيم كذا قاله الرافعى، واعترض بأنه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم أنه على طريقه ورد بامكان الجمع بأن التعريج إنما كان فى حجة الوداع فلا ينافى مافى عمرة القضاء ولأن الدوران اليه لايشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره فى التعريج لثنية العليا (ويبدأ) استحبابا أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع رواه الشيخان. والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به إلا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة مفروضة وإن لم يعص بتأخيرها ويحتمل أن فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو كان فى أثنائه لأن ما سوى الفائتة يفوت والطواف لايفوت ولايفوت بالجلوس فى المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها وذهب الأذرعى فى غنيته إلى أن القياس فيما لو أخره بعد دخول المسجد بلاعذر الفوات قال وهل المراد أنه لايفعل أصلا وهو المتبادر أو يفعل قضاء كالرواتب فيه احتمالان للمحب الطبرى ولا بالتأخير. نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سيأتى وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية ولو قدمت امرأة نهارا وهى ذات جمال أو شرف وهى التى لاتبرز للرجال سن لها أن تؤخره إلى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما إذا أمنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالأنثى كما فى المجموع ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لأنها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر (ويختص طواف القدوم) فى المحرم (بحاج) ولو قارنا (دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه تطوعهما بطواف قياسا على أصل النسك وبهذا فارق مانحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض واقتصار المصنف على الحاج مثال فالحلال مسنون له أيضا وإدخاله الباء على بحاج صحيح وإن كان الأفصح خلافه إذ دخولها على المقصور أكثرى لا كلى (ومن قصد مكة) أو الحرم ،

---

(قوله فى الاحسان) أى فى فعل الحسن (قوله والزيادة) عطف تفسير (قوله بل لكونه الخ) كان الأولى أن يقول وقيل لكونه الخ أوغير ذلك فلعل فى العبارة سقطا (قوله كاقامة جماعة) أى ولو مفضولة (قوله لأن ماسوى الفائتة) أى وعليه فكان ينبغى له أن يذكر لتقديم الفائتة حكمة (قوله وهو المتبادر) ومقتضى قولهم مافعل لسبب كالكسوف إذا فات لايقضى يرجحه (قوله من الداخل بعده) أى الوقوف (قوله لدخول وقت الطواف) وقضيته أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم لعدم دخول طوافه المفروض وهو ظاهر ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله قبل الفرض) أى قبل فعل الفرض .

---

(قوله لا فى رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار) لفظ لذلك علة للوقوف المقدر المنفى أى لا الوقوف فى رأس الردم فلا يسن لأجل الدعاء المتقدم لانتفاء سببه من رؤية البيت بل إنما يسن لكونه موقف الأخيار فالحاصل أن سن الوقوف به لأمرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الأخيار فحيث زال الأول بقى الثامن فيستحب الوقوف له وبهذا يندفع ما فى حاشية الشيخ من الحكم على نسخ الشارح بأن فيها سقطا (قوله وذهب الأذرعى فى غنيته الخ) أى وما ذهب اليه ضعيف بدلالة ما قدمه الشارح (قوله ولا بالتأخير) معطوف على قوله ولا يفوت بالجلوس (قوله فاتت تحية المسجد) أى فاذا لم يجلس وصلى ركعتى الطواف فلا تفوت بمعنى أنها تندرج فيهما كما هو ظاهر .

ولو مكيا أوعبدا أوأنثى لم يأذن لهما سيد أوزوج فى دخول الحرم إذ الحرمة من جهة لاتنافى الندب من جهة أخرى (لا لنسك) بل لنحو زيارة أوتجارة (استحب له أن يحرم بحج) إن كان فى أشهره ويمكنه إدراكه (أو عمرة) وإن لم يكن فى أشهره كتحية المسجد لداخله ويكره تركه للخلاف فى وجوبه (وفى قول يجب) لاطباق الناس عليه وقول الشارح والسنن يندر فيها الاتفاق العملى معناه أن اتفاق الناس على فعل شىء دال على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن (إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرر، وللوجوب فى غيره شروط: أن يجىء من خارج الحرم فأهله لا إحرام عليهم قطعا وأن لايدخلها لقتال مباح ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ أوقاطع طريق أوغيرهما أوخائفا من ظالم أوغريم يحبسه وهومعسر لايمكنه الظهور لأداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وأن يكون حرا فالعبد لاإحرام عليه قطعا وإن أذن له سيده وعلى الوجوب لودخل غير محرم لم يلزمه قضاء إذ الاحرام تحية البقعة فلا تقضى كتحية المسجد ولايجبر بالدم بخلاف مالو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم .

(فصــــل)

فيما يطلب فى الطواف من واجبات وسنن

(للطواف بأنواعه) من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به فى الفوات وطواف نذر وتطوع (واجبات) لايصح إلابها سواء أكانت شروطا أم أركانا (وسنن) يصح بدونها (أما الواجب) فى الطواف فثمانية: أحدها ما ذكره بقوله (فيشترط) له (ستر العورة) كما فى الصلاة عند القدرة فان عجز عنه طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك (و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) فى بدنه وثوبه ومطافه كما فى الصلاة لخبر «الطواف بالبيت صلاة» للاتباع رواه الشيخان مع خبر «خذوا عنى مناسككم» وروى «أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت وهى محرمة: اصنعى مايصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى» فلو طاف محدثا أو عليه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال فى المجموع وزرق الطيور وغلبتها مما عمت به البلوى فى المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغى أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك أى بشرط أن لاتكون رطبة ولا يتعمد المشى عليها كما مر وقد عد ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ويصح طواف النائم الممكن مقعده بمقره ويعتمد فى العدد على يقينه إذا استيقظ قبل تكميل طوفته أوأخبره به ،

---

(قوله ولومكيا الخ) أى وتكرر دخوله كالحطاب والصياد أخذا من قوله الآتى وفى قول يجب إلا أن الخ .

(فصــــل)

فيما يطلب فى الطواف

(قوله من واجبات وسنن) أى وفيما يتبع ذلك كوقوع الطواف للمحمول (قوله وما يتحلل به) أى وطواف يتحلل الخ (قوله لايصح) أخذه من قول المصنف فيشترط الخ وصرح به لأنه يلزم من الوجوب توقف الصحة عليه (قوله على يقينه) أى فان شك فى عدد ما أتى به بنى على الأقل كما فى الصلاة .

---

(قوله وإن لم يكن فى أشهره) أى أو كان ولم يمكنه إدراكه ثم إن قضيته أنه لايستحب له الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج وإن لم يرد الحج فى تلك السنة والظاهر أنه غير مراد وإلا لناقض ماقدمه من استحباب إكثار الاعتمار فى أشهر الحج وقد قدمنا تقييده أخذا من تفضيلهم الافراد على التمتع بما إذا لم يرد الحج من سنته فليحمل ماهنا على ما إذا أراد الحج من سنته. واعلم أنه يوجد فى نسخ واو قبل قوله إن لم يكن والصواب حذفها .

[فصل]

فيما يطلب فى الطواف

جمع متواتر كما مر نظيره فى الصلاة و بحث الأسنوى أن القياس منع المتيمم والمتنجس العاجز عن
الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة فلا فائدة فى فعله ولأن وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع
فى طواف النفل والوداع بأن له فعلهما مع ذلك . وحاصله أن الأوجه الذى يصرح به كلام الإمام
وغيره أن له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أولجرح عليه جبيرة فى أعضاء التيمم ونحو ذلك
مما تجب معه الإعادة حيث لم يرج البرء أوالماء قبل تمكنه من فعله على وجه مجزىء عن الاعادة
لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته إذا تمكن بأن عاد إلى مكة لزوال
الضرورة حينئذلأنه و إن كان حلالا بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم
بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته . و يؤخذ من ذلك أنه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير
إحرام ولم أر تصريحا بذلك وما قاله فى طواف النفل صحيح . أما طواف الوداع فالأقرب فيه
جوازه به أيضا . نعم يمتنعان على فاقد الطهورين كطواف الركن كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
لوجوب الإعادة عليه مع الندرة فلافائدة فى فعله و إنما فعل الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها
والطواف لا آخر لوقته . و يؤيده أنه إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لايعيد الصلاة فى
الحضر لعدم الفائدة مع أن حرمة الصلاة أعظم من حرمته و يسقط عنه طواف الوداع بذلك
و بالنجاسة التى لايقدرعلى طهرها ولادم عليه كالحائض ، وسيأتى أيضا أن من حاضت قبل طواف
الركن ولم تمكنها الإقامة حتى تطهر لها أن ترحل فاذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع منه إلى
مكة جاز لها حينئذ أن تتحلل كالمحصر وتحل حينئذ من إحرامها و يبقى الطواف فى ذمتها إلى أن
تعود والأقرب أنه على التراخى وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف
من طاف بتيمم ،

---

( قوله جمع متواتر ) أى ولومن كفار وصبيان وفسقة (قوله بأن له) أى المتيمم بقرينة قوله الآتى
و بالنجاسة الخ (قوله وحاصله) أى حاصل مافى المقام وفيه تضعيف لبحث الأسنوى (قوله بالتيمم)
قضيته أنه لايفعله بالنجاسة إذا عجز عن إزالتها وعليه فيحتمل أنه كالحائض فيخرج معه رفقته إلى
حيث يتعذر عليه العود فيتحلل كالمحصر فاذا عاد إلى مكة أحرم وطاف (قوله بأن عاد إلى مكة)
أى ولو بعد مدة طويلة (قوله لبقاء الطواف فى ذمته) أى إذا مات وجب الاحجاج عنه بشرطه اه
حج أى وهو التمكن من العود ولم يعد و أن يوجد فى تركته مايفى بأجرة من يحج عنه (قوله
و يؤخذ من ذلك ) أى من قوله إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف الخ (قوله من غير إحرامه )
معتمد (قوله وماقاله ) أى الأسنوى (قوله جوازه به) أى بالتيمم بقرينة مايأتى أيضا من قوله
و بالنجاسة الخ (قوله نعم يمتنعان ) أى طواف النفل والوداع و ينبغى أن يكون كالحائض فيسقط
الطواف عنهما (قوله كذلك ) أى مع فقد الطهورين (قوله بعد الوقت ) أى أما فيه فيعيد
لتبين أن صلاته الأولى غير معتد بها إذ لايجوز له الفعل إلا عند ضيق الوقت (قوله بذلك ) أى
بفقد الطهورين (قوله قبل طواف الركن ) أى المسمى بطواف الإفاضة (قوله كالمحصر ) أى
بأن تذبح وتحلق أوتقصر بنية التحلل ( قوله والأقرب أنه ) أى العود واذا ماتت ولم تعد وجب
الاحجاج عنها بشرطه كما تقدم عن حج ( قوله الى إحرام ) أى للإتيان بالطواف فقط دون
مافعلته قبل كالوقوف ( قوله بخلاف من طاف بتيمم ) أى فلايحتاج إلى إعادة الإحرام .

( قوله وحاصله ) هوتابع
فى الإتيان بالضمير للإمداد
من جملة ماتبعه فيه فى
هذه السوادة فانها له
لكن ذاك لما ذكر كلام
الأسنوى قال عقبه وفيه
كلام ذكرته فى الحاشية
يعنى حاشيته على إيضاح
المناسك ثم قال وحاصله الخ
فالضمير يرجع إلى الكلام
الذى ذكره فى الحاشية
بخلاف الشارح فانه لم
يقدم له مرجعا وان صح
فى عبارته فى حد ذاتها مع
قطع النظر عن تبعيته
للإمداد أن يقال الضمير
يرجع للحكم المعلوم من
المقام أى وحاصل الحكم
فى المسئلة ( قوله كما أفتى
به الوالد رحمه الله تعالى
لوجوب الإعادة الخ ) فى
هذا التعليل رجوع الى
ماذهب اليه الأسنوى
إلا أن يجعل محل الفرق
قوله مع الندرة ( قوله
و يسقط عنه طواف
الوداع بذلك ) أى بفقد
الطهورين وقوله بالنجاسة
الخ أى وان كان له فعلهما
معها كما مر .

تجب معه الاعادة لعدم تخلله حقيقة وقول الرافعى ليس لها أن تسافر حتى تطوف قال غيره إنه غلط منه (فلو أحدث فيه توضأ) أى تطهر (و بنى) من موضع الحدث سواء أ كان عند الركن أم لا (وفى قول يستأنف) كما فى الصلاة وفرق الأوّل بأنه يحتمل فيه ما لا يحتمل فى الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فخلاف مرتب على العمد وأولى بالبناء و إن طال الفصل ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شىء من عورته كأن بدا شىء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بنى على ما مضى كالمحدث و إن طال الفصل كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة و يندب له أن يستأنف خروجا من خلاف من أوجبه (و) ثالثها (أن يجعل) الطائف (البيت) فى طوافه (عن يساره) مارا تلقاء وجهه إلى جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر «خذوا عنى مناسككم» فان جعله عن يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضا أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به وقضية كلام المصنف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح و إن لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء و بحث الأسنوى أن المتجه عدم الجواز لأنه منابذ للشرع وقيده الجوجرى تبعا لابن النقيب بما إذا قدر على الهيئة المشروعة ،

---

(قوله تجب معه الاعادة) أى إعادة الطواف (قوله و بنى) ع قال الأذرعى الخارج بالاغماء نص الشافعى على أنه يستأنف الوضوء والطواف قريبا كان أو بعيدا والفرق زوال التكليف بخلاف المحدث اه سم على منهج و يؤخذ من ذلك أن مثل الاغماء الجنون بالأولى ومثله أيضا السكران سواء تعدى بهما أم لا لكن سيأتى للشارح فى مبحث الوقوف فيمن حضر الوقف وهو مغمى عليه أن المعتمد أن حجه لا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران إذا زال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران إذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا اه وعليه فيحتمل أن يفرق هنا بين المغمى عليه والمجنون فلا يبطل ما مضى من طواف المجنون بخلاف المغمى عليه وقال الشارح ثم والفرق بينه و بين المجنون أنه ليس للمغمى عليه ولى يحرم عنه ولا كذلك المجنون و يؤخذ منه أن الفرض فى المغمى عليه أنه أحضر المواقف بلا إحرام منه بأن أحرم عنه غيره . وأما ما نحن فيه وصورته أنه أحرم ثم أغمى عليه مرة ثم أفاق من إغمائه فيستأنف الطواف و يبنى على ما سبق له من أعمال الحج . و بقى ما لو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا فيه نظر وقضية كلامه عدم بطلان ما مضى منه سواء طال أو قصر لأن الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكليفه و إن لم يكن أهلا للعبادة فى زمن الردة فاذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الأولى بالردة لكن سيأتى فى كلام الشارح فى محرّمات الاحرام بعد قول المصنف وكذا يفسد الحج قبل التحلل الأول الخ أن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات وفرق ثم بينه و بين ما لو ارتد فى أثناء وضوئه ثم أسلم فانه يبنى على ما مضى بالنية فى الوضوء فانه يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها فى الحج فانه لا يمكن توزيعها على أجزائه اه ومقتضاه أن الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات له ولأن نيته لا يمكن توزيعها على أجزائه لأن الأسبوع كالركعة وهو لو نوى بعض ركعة لم يصح فكذا الطواف فليراجع (قوله لم يصح المفعول بعد) أى ما ذكر من تنجس الثوب أو البدن الخ (قوله و إن طال الفصل) أى ولو سنين (قوله عن يساره ) شمل ذلك ما لو طاف بصغير حاملا له فيجعل البيت عن يسار الطفل

ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشى ولوجود البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الواردة ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الأسود فى ابتداء طوافه كما سيأتى ورابعها كونه ( مبتدئا ) فى ذلك ( بالحجر الأسود) للاتباع رواه مسلم ( محاذيا) بالمعجمة (له ) الحجر أو بعضه (فى مروره ) عليه ابتداء ( بجميع بدنه ) أى بجميع الشق الأيسر كما قاله الامام والغزالى بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر ولا يكتفى بمحاذاته بعضه كما يكتفى بتوجهه بجميع بدنه بجزء من الكعبة فى الصلاة . وصفة المحاذاة كما فى المجموع وغيره أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال وليس شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره فى الابتداء وذلك سنة فى الطوفة الأولى لا غير أى بل هو ممنوع فى غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة وإذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر فيما تقرر من يستلم الركن اليمانى ولو أزيل الحجر والعياذ بالله وجب لمحله ما وجب له قاله القاضى أبو الطيب وقال غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن فى السطح ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب محاذاته من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من إجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبى الطيب والرويانى وغيرهما وإن بحث الزركشى ابن الرفعة خلافه وأنه لا بد منه قبل مفارقة جميعه لأنهم توسعوا فى ابتداء الطواف مالم يتوسعوا فى دوامه (فلو بدأ) فى طوافه (بغير الحجر ) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ماطافه ولوسهوا (فاذا انتهى إليه) أى الحجر (ابتدأ منه ) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته ،

(قوله لأنهم توسعوا الخ) تعليل للأول .

---

ويدور به وفى حج أن المريض لولم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ومحله إن لم يجد من يحمله يجعل يساره للبيت وإلا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر فى نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر اه ويأتى مثله فى الطفل المحمول ( قوله ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد) معتمد جزم به ابن حج (قوله مطلقا) أى قدر على الهيئة المشروعة أم لا (قوله بجميع الشق الأيسر) .

تنبيه — يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ماتحته من الشق الأيسر لم يكف اه حج (قوله بمحاذاته) أى الطائف (قوله كما يكتفى الخ) أى قياسا على الاكتفاء بما ذكر فى الصلاة ( قوله فان ذلك مستحب قطعا) مغايرة هذا لما يأتى فى قول المصنف وثانيها أن يستلم الحجر أول طوافه الخ يقتضى أنه يجمع بينهما فيستلم الحجر أولا على الكيفية الآتية ثم يتأخر بحيث يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر إلى أن يجاوزه فينفتل ( قوله حيث وجبت) أى بأن لم يكن الطواف فى ضمن حج أو عمرة (قوله هو المعتمد) خلافا لحج (قوله ولو حاذاه) هذا علم من قوله أولا بأن لم يقدم جزءا من بدنه الخ ولعله ذكره توطئة لما بعده .

ولو

ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزاء كما فى الروضة فيهما عن العراقيين وفى المجموع فى الثانيـة إن أمكن ذلك وظاهر كما أفاده الشارح أن المراد بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله و إن عدم الصحة فى الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد فى استقباله المعتد به مما تقـدم وهو أن لايقـدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور (ولومشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما فى المناسك وغيرها عن الأصحاب ظاهر فى جوانب البيت لـكن لايظهر عند الحجر الأسود وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث فى هذه الأزمان عنـده شاذروان (أو) أدخل جزءا من بدنه فى جزء من البيت كأن (مس الجدار) الـكائن (فى موازاته) أى الشاذروان أو أدخل جزءا منه فى هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت (أودخل من إحدى فتحتى الحجر) بكسر الحاء و إسكان الجيم المحوّط بين الركنين الشاميـين بجدار قصير بينه و بين كل من الركنين فتحة أوخلف منه قدر الذى من البيت واقتحم الجدار (وخرج من) الجانب (الآخر لم تصح طوفته) أى بعضها فى المسائل المذكورة لأنه صلى الله عليـه وسلم إنما طاف خارج الحجر وفى الصحيحين «أن عائشة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر، وفى رواية لمسلم عن الحجر أمن البيت هو؟ قال نعم قالت فما بالهم لم يدخلوه فى البيت؟ قال إن قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا و يمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثو عهد فى الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألصق بابه فى الأرض لفعلت» وظاهره أن جميع الحجر من البيت. قال فى أصل الروضة وهو قضية كلام كثير من أصحابنا وظاهر نص المختصر لـكن الصحيح أن الذى فيـه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيـل ستة أو سبعة، ولفظ المختصر محمول على هـذا ومع ذلك يجب الطواف خارجـه لما مر وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان أن مرور بعض ثيابه لايضر وهو كذلك، ولومس الجدار الذى فى جهـة الباب لم يضر لأنه لايوازيه شاذروان كما قاله الشيخ.

---

(قوله ولو حاذى بجميع البدن) أى بأن كان نحيفا، وهـذا علم أيضا من قوله أوّلا واكتفى بمحاذاته بعضه الخ (قوله فى جوانب البيت) معتمد ظاهره أنه فى جميع جوانب البيت وبذلك صرّح حج وعبارته وهو من الجهـة الغربيـة واليمانية، وكذا من جهة الباب كما حرّرته فى الحاشية فى موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ماعند الركن اليمانى منه لأنه على القواعد يردّ بأن كونه كذلك لايمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء وهذا هو المراد بالشاذروان فى الجميع فهو عام فى كلها حتى عند الحجر الأسود وعنـد اليمانى اهـ (قوله لـكن لايظهر) أى و إلا فهو فيـه لـكنه غير ظاهر (قوله الأزمان عنده) أى الحجر (قوله فى موازاته) يفهم أن الشاذروان ليس فى جميع الجوانب وهو مخالف لقول الشارح قبل ظاهر فى جوانب البيت الظاهر فى الجميع على مامر اللهم إلا أن يقال إن تقييد المصنف بما ذكر لبيان الواقع كما قاله حج لا للاحتراز لـكن يأتى فى قوله و يلحق بذلك كل جدار الخ مايوافق كلام المتن و يأتى ما فيـه (قوله بجدار قصير) أى يزيد على القامة (قوله قدر الذى من البيت) وقدره ستة أذرع كما يأتى فى كلامه (قوله لما مر) أى من قوله لأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف الخ (قوله وهو كذلك) أى خلافا لحج.

و يلحق بذلك كل جدار لاشاذروان به ( وفى مسئلة المس وجه ) بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت ( و ) خامسها ( أن يطوف ) بالبيت ( سبعا ) يقينا ولو فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها و إن كان راكبا لغير عذر ، فلو ترك منها شيئا و إن قل لم يجزئه للاتباع رواه مسلم فلو شك فى العدد بنى على الأقل كعدد الصلاة فلو اعتقد أنه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ست سن له العمل بقوله كما فى الأنوار وجزم به السبكى و يفارق عدد ركعات الصلاة بأن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولا بدّ أيضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أوّلا وسادسها كونه ( داخل المسجد ) للاتباع و إن وسع حتى بلغ طرف الحرم أو حال حائل بين الطائف والبيت كالسوارى أو طاف على سطح المسجد و إن ارتفع على البيت كالصلاة على جبل أبى قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد و إن فرّق بأن المقصود فى الصلاة جهة بنائها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود فى الطواف نفس بنائها فاذا علا لم يكن طائفا به فلو طاف خارج المسجد ولو بالحرم لم يصح . نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه فى الحل لم يصح كما هو القياس فى المهمات وأوّل من وسع المسجد النبى صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا ثم عمر رضى الله عنه بدور اشتراها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون القامة ثم وسعه عثمان رضى الله عنه واتخذ له الأروقة ثم وسعه عبد الله بن الزبير رضى الله عنه ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدى ، وعليه استقرّ بناؤه إلى وقتنا كذا فى الروضة وغيرها ، واعترض بأن عبد الملك وسعه قبل ولده و بأن المأمون زاد فيه بعد المهدى ، و بما تقرر أوّلا يعلم أن أل فى كلام المصنف للعهد الذهنى أى الموجود الآن أو حال الطواف لا ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فقط ، وسابعها نية الطواف إن لم يشمله نسك كسائر العبادات وطواف الوداع لابدّ له من نية كما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحلل ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتى بخلاف ماشمله نسك وهو طواف الركن والقدوم فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما فى الصلاة فان صرفه انقطع ( وأما السنن ) المطلوبة للطائف فثمانية : أحدها

---

(قوله و يلحق بذلك كل جدار الخ) يتأمل هذا مع قوله فيما مر وهو ظاهر فى جوانب البيت وعبارة ابن قاسم العبادى فى شرح أبى شجاع وقول جمع منهم شيخ الإسلام لومس الجدار الذى فى جهة الباب لم يضر لأنه لايوازيه شاذروان ممنوع .

فائدة — قال حج و يتردّد النظر فى الرفرف الذى بحائط الحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ابن جماعة حدد عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف فلايصح طواف من جعل أصبعه عليه ولامن مس جدار الحجر الذى تحت ذلك الرفرف وقد أطلق فى المجموع وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك (قوله فلو اعتقد ) أى غلب على ظنه (قوله فأخبره عدل بأنه ست الخ ) أى أما لوأخبره بأنه طاف سبعا وفى ظنه أنه ست لم يأخذ بقوله لأنه إنما يرجع لقول غيره فى الترك إذا بلغ عدد التواتر أخذا مما تقدم فيما لونام فى طوافه ثم استيقظ ( قوله و يفارق عدد ركعات الصلاة ) أى حيث لم يعمل فيها بقول غيره مالم يبلغ عدد التواتر ( قوله و إن وسع حتى بلغ طرف الحرم ) خرج به مالو وسع إلى الحل كما يأتى ( قوله نعم لو زيد فيه ) أى المسجد ( قوله واعترض ) أى على الروضة وغيرها ( قوله فان صرفه ) أى لنحو طلب الغريم لا للطواف كما يأتى له .

ماذكره بقوله ( فان يطوف ) القادر ( ماشيا ) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولأنه أشبه بالتواضع والأدب فالركوب بلا عذر ولو على أكتاف الرجال خلاف الأولى كما فى المجموع وهو المعتمد فمنازعة الأسنوى فيه وغيره مردودة لا مكروه كما نقلاه عن الجمهور . نعم إن كان به عذر كمرض أو احتياج إلى ظهوره ليستفتى فلا بأس به لما فى الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة وكانت مريضة طوفى وراء الناس وأنت راكبة » وأنه طاف راكبا فى حجة الوداع ليظهر فيستفتى ثم محل جواز إدخال البهيمة المسجد عند أمن تلويثها و إلا كان حراما على المعتمد وقول الإمام وفى القلب من إدخال البهيمة التى لايؤمن تلويثها المسجد شىء فان أمكن الاستيثاق فذاك خلاف الأولى و إلا فإدخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتى فى الشهادات أن إدخال البهائم التى لايؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرّق به من أن إدخال البهيمة إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم باطلاقه ممنوع لأن ذلك إذا لم يخف تلويثها ولا يقاس إدخال الصبيان المحرمين المسجد مع الأمن على البهائم مع ذلك لإمكان الفرق بأن ذلك ضرورى وأيضا فالاحتراز فيهم بالتحفظ ونحوه أكثر ولا كذلك البهيمة هذا والأوجه حمل الكراهة مع أمن التلويث على الإدخال فيهما بدون حاجة وعدمها على الحاجة إليه وطواف المعذور محمولا أولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير ويكره الزحف لقادر على المشى وقول الأذرعى وينبغى عدم الإجزاء فى الفرض للاتباع وكأداء المكتوبة لأن الطواف صلاة يردّ بأن حقيقة الطواف قطع المسافة بالسير فلا يقاس بالصلاة فى ذلك وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة فالزحف مثله إن لم يكن أولى لأنه أقرب إلى الغرض منه وأدخل فى التعظيم ويستحب الحفا فى الطواف مالم يتأذ به كما هو ظاهر وأن يقصر فى المشى لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له .

( و ) ثانيها أن ( يستلم الحجر ) الأسود بعد استقباله أى يلمسه بيده ( أوّل طوافه ويقبله ) دون ركنه وقول القاضى أبى الطيب يجمع بينهما فى الاستلام والتقبيل ردّه المصنف بأن ظاهر كلام الأصحاب أنه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل عن محله و إلا ثبت لمحله كما مر . ويسن تخفيف القبلة بحيث لايظهر لها صوت ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلوّ المطاف ليلا أونهارا وتخصيصه فى الكفاية بالليل مثال والخنثى كالمرأة ( ويضع ) بعد ذلك ( جبهته عليه ) للاتباع رواه البيهقى ويسن كون التقبيل والسجود ثلاثا ( فان عجز ) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لنحو زحمة ( استلم بيده ) فان عجز عن الاستلام بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به لخبر مسلم « أن ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال :

( قوله هذا والأوجه حمل الكراهة الخ ) انظر مامراده بالكراهة .

---

( قوله باطلاقه ) متعلق بممنوع ( قوله لأن الطواف صلاة ) أى كالصلاة ( قوله ويستحب الحفا ) بالقصر ( قوله ما لم يتأذ به ) أى أويخش انتقاض طهارته بلمس النساء ( قوله و إلا ثبت ) أى ماذكر من الاستلام والتقبيل ( قوله ويسن تخفيف القبلة ) أى للحجر ، وينبغى أن مثله فى ذلك كل ماطلب تقبيله من يد عالم وولىّ ووالد وأضرحة ( قوله ويضع ) أى بلا حائل كما فى سجود الصلاة كما هو ظاهر أى الأكمل ذلك .

فرع — لوتعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أووضع الجبهة لأنه أبلغ فى الخضوع فيه نظر ، وينبغى أن يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الأكمل الوضع بلاحائل .

تنبيه — قدتقررأنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلوعجزعن ذلك فهل يأتى فيه مايمكن

ماتركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم» ، وظاهره كالأخبار أخر أنه يقبل يده بعد الاستلام وإن قبل الحجر وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ، ونقله فى المجموع عن الأصحاب (فان عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) إليه (بيده) أو بشيء فيها كما فى المجموع واليمنى فى جميع ذلك متقدمة على اليسرى كما أفاده الزركشى (ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (فى كل طوفة) من الطوفات السبع ، وهو فى الأوتار آكد (ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة (ولا يستلمهما) بيده ولا بشيء فيها أى لايسن ذلك لما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم كان لايستلم إلا الحجر والركن اليمانى» (ويستلم) الركن (اليمانى) ندبا فى كل طوفة (ولا يقبله) لعدم نقله . نعم يقبل ما استلمه به ، فان عجز عن استلامه أشار إليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن أبى الصيف لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند العجز فى الحجر الأسود فكذا هنا ، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به ، وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفى كونه سنة ، فلو قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه بقوله : وأى البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع ، والمراد بالحسن فيه المباح ، فلا ينافيه قوله غير أنا نؤمر بالاتباع ، واليمانى نسبة إلى اليمن وتخفيف يائه لكون الألف بدلا من إحدى ياءى النسب أكثر من تشديدها المبنى على زيادة الألف ، والسبب فى اختلاف الأركان فى هذه الأحكام أن الركن الذى فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم ، واليمانى فيه فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد أبينا إبراهيم ، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين (و) ثالثها الدعاء المأثور فيسن (أن يقول أول طوافه) وكذا فى كل طوفة كما فى المجموع لكن الأولى آكد (بسم الله) أطوف (والله أكبر) واستحب الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (اللهم) أطوف (إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء) أى تماما (بعهدك) وهو الميثاق الذى أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) اتباعا للسلف والخلف وإيمانا وما بعده مفعول لأجله ، والتقدير أفعله إيمانا بك إلى آخره ، وأفاد بعض العلماء أن الله تعالى لما خلق آدم

---

من نظير ماهنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به فيه نظر اهـ سم على حج . أقول : الأقرب عدم سن ذلك ، والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفا لغيره من العبادات ولا كذلك يد الصالح فان تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداه إلى غيرها ، وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته فى رواية الشيخين وهى مقدمة على رواية وضع الجبهة (قوله ماتركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) أى يقبله (قوله لكن خصه الشيخان) معتمد (قوله نعم يقبل ما استلمه به) لعل وجهه أن التقبيل قد يخرج به عن جعل البيت عن يساره (قوله رفع اليدين) يحتمل أنه كرفع الصلاة ، ويحتمل غيره ، والأول هو الظاهر . ثم رأيت حج جزم بذلك حيث قال : وفى الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه فى الابتداء كالصلاة .

استخرج من صلبه ذرّيته ، وقال ـ ألست بربكم قالوا بلى ـ فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود (وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم القاف : أى فى الجهة التى تقابله (اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما فى الأنوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب إلى أنه يعنى نفسه ، وعند الانتهاء إلى الركن العراقى : اللهم إنى أعوذ بك من الشكّ والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد ، وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب : اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل إلا ظلك واسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والإكرام ، وبين الركن الشامى واليمانى : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز ياغفور : أى واجعل ذنبى مغفورا وقس به الباقى : والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد نبه عليه الأسنوى فى الدعاء الآتى فى الرمل ، ومحل الدعاء بهذا إذا كان فى ضمن حج أو عمرة وإلافيدعو بما أحب (وبين اليمانيين : اللهم) وفى المجموع ربنا (آتنا فى الدنيا حسنة) قيل هى المرأة الصالحة ، وقيل العلم ، وقيل غير ذلك (وفى الآخرة حسنة) قيل هى الجنة ، وقيل العفو ، وقيل غير ذلك (وقنا عذاب النار) قال الشافعى رضى الله عنه : وهذا أحب مايقال فى الطواف إلىّ وأحب أن يقال فى كله : أى الطواف (وليدع بما شاء) فى جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وإن كان المأثور أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة : أى المنقول من الدعاء فى الطواف (أفضل) من غيره و (من القراءة)

---

(قوله استخرج من صلبه ذريته) ظاهره أن جملة الذرية خرجت من نفس صلب آدم ، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ـ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ـ . وفى تفسير الخطيب مانصه : أى بأن أخرج بعضهم من صلب بعض نسلا بعد نسل كنحو مايتوالدون كالذر ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا عرفوه به كما جعل للجبال عقولا حتى خوطبوا بقوله تعالى ـ ياجبال أوّبى معه والطير ـ وكما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لما خلق الله تعالى آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ثم جعل بين عينى كل إنسان وبيصا من نور وعرضهم على آدم . قال أى رب من هؤلاء ؟. قال ذريتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص مابين عينيه ، فقال يارب من هذا ؟ قال داود قال يارب كم جعلت عمره ؟قال ستين سنة قال يارب زده من عمرى أربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين سنة جاءه ملك الموت فقال آدم أو لم يبق من عمرى أربعون سنة ؟قال أو لم تعطها ابنك داود ؟ فجحد آدم فجحدت ذريته ونسى آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته وخطىء فخطئت ذريته» أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (قوله ويشير إلى مقام ابراهيم) أى إشارة قلبية (قوله الى الركن العراقى) هوأوّل الشاميين (قوله وفى المجموع الخ) ظاهره أنه بدل اللهم وفى المحلى مانصه وفى المحرر والشرح ربنا : أى بدل اللهم وفى الروضة اللهم ربنا (قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) عبارة حج :فيهما أقوال كل منها عين أهم أنواع الحسنة عنده وهو كالتحكم فالوجه أن مراده بالأولى كل خير دنيوى يجر لخير أخروى وبالثانية كل مستلذ أخروى يتعلق بالبدن والروح .

فيه للاتباع (وهى أفضل من غير مأثوره) لأن الموضع موضع ذكر ، والقرآن أفضل الذكر للخبر « يقول الله تعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه » . ويسن إسرار ما ذكر لأنه أجمع للخشوع ويراعى ذلك فى كل طوفة اغتناما للثواب وهو فى الأولى ثم فى الأوتار آكد (و) رابعها (أن يرمل) الذكر ولو صبيا (فى الأشواط الثلاثة الأول) مستوعبا به البيت ، ويكره تسمية الطوفات أشواطا كما نقل عن الشافعى والأصحاب ، وهو الأوجه وإن اختار فى المجموع وغيره عدمها ، ولا يختص الرمل بالماشى بل المحمول يرمل به حامله والراكب يحرك دابته (بأن يسرع) الطائف (مشيه مقاربا خطاه) لاعدو فيه ولا وثب ، ومن قال إنه دون الخبب فقد غلط (ويمشى فى الباقى) من طوافه على هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأوّل خبّ ثلاثا ومشى أربعا » وروى مسلم عنه قال « رمل النبى صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا » والحكمة فى استحباب الرمل مع زوال المعنى الذى شرع لأجله ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب ،فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدّة فجلسوا مما يلى الحجر بكسر الحاء فأطلع الله نبيه على ماقالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا أن فاعله يستحضر به سبب ذلك ، وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله . ويكره ترك الرمل بلا عذر ، ولو تركه فى شىء من الثلاثة لم يقضه فى الأربعة الباقية لأن هيئتها السكون فلاتغير كالجهر لايقضى فى الأخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين فى ثانية الجمعة لإمكان الجمع ، وأفهم كلامه أنه لو تركه فى بعض الثلاثة الأول أتى به فى باقيها (ويختص الرمل) ويسمى خببا (بطواف يعقبه سعى) مطلوب فى حج أو عمرة وإن كان مكيا للاتباع ، فان رمل فى طواف القدوم وسعى بعده لايرمل فى طواف الركن لأن السعى بعده حينئذ غير مطلوب ولارمل فى طواف الوداع لذلك (وفى قول) يختص (بطواف القدوم ، وليقل فيه) أى فى رمله ندبا (اللهم اجعله) أى ماأنا فيه من العمل (حجا مبرورا) وهو الذى لايخالطه معصية مأخوذ من البرّ وهو الطاعة ، وقيل متقبلا (وذنبا مغفورا) أى اجعل ذنبى مغفورا (وسعيا مشكورا) والسعى هو العمل ، والمشكور هو المتقبل هذا إن كان حاجا . أما المعتمر فيأتى فيه مامر فى دعاء المطاف ، ويقول فى الأربعة الأخيرة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (و) خامسها (أن يضطبع) الذكر ولو صبيا (فى جميع كل طواف يرمل فيه) للاتباع (وكذا) يضطبع (فى السعى على الصحيح) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها وسواء اضطبع فى الطواف قبله أم لا . والثانى لا لعدم وروده ، وقد يفهم كلامه عدم

---

(قوله ويسنّ إسرار ما ذكر) أى مالم يخش الغلط عند الإسرار (قوله ومن قال إنه دون الخبب فقد غلط) أى بل الصواب أنه الخبب كما يأتى (قوله وأفهم كلامه أنه لو تركه فى بعض الخ) يتأمل بأىّ طريق أفهمه (قوله وهو الذى لايخالطه معصية) وتقدّم تفسيره بالاتساع فى الاحسان والزيادة فيه .

استحبابه فى ركعتى الطواف وهو الأصح لكراهة الاضطباع فى الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعى ، ولا يسنّ فى طواف لايسنّ فيه رمل (وهو جعل وسط ردائه) بفتح السين فى الأفصح (تحت منكبه الأيمن) مكشوفا (و) جعل (طرفيه على الأيسر) كدأب أهل الشطارة ، والاضطباع افتعال مشتق من الضبع باسكان الباء ، وهو العضد (ولا ترمل المرأة) ولو ليلا فى خلوة (ولا تضطبع) أى لايطلب منها ذلك لأن بالرمل تتبين أعطافها ، وبالاضطباع ينكشف ماهو عورة منها ، ومقتضى كلام المحرر تحريم ذلك حيث قال : وليس للنساء رمل ولا اضطباع فان كان هو المراد فسببه مافيه من التشبيه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم لكن ظاهر كلامهما فى بقية كتبهما يأبى ذلك فالأوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبيه (و) سادسها (أن يقرب من البيت) لشرفه ولأنه أيسر فى الاستلام والتقبيل . قال الماوردى : والاحتياط الإبعاد عن البيت بقدر ذراع والكرمانى بقدر ثلاث خطوات ليأمن الطواف على الشاذروان ، ونقل بعضهم عن الأصحاب أنه يبعد بأربع خطوات وهوغريب وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان . أما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ، ومحل استحباب القرب من البيت مالم يتأذ أو يؤذ بالزحام وإلافالبعد أولى ، ومن ثم ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ ، وقول الإمام إلا فى ابتداء الطواف أو آخره فأحب له الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا لما وهم فيه الأسنوى الزحام اليسير الذى لاتأذى فيه ولا إيذاء فيتوقاه إلا فى ابتداء الطواف أو آخره . ويسنّ للأنثى والخنثى أن لايقربا فى حال طواف الذكور بل يكون كل منهما فى حاشية المطاف بحيث لا تحصل مخالطتهم (فلوفات الرمل بالقرب) من البيت (لزحمة) أو نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر (فالرمل مع بعد) عنه إلى حاشية المطاف (أولى) لأنه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها أولى كما أن الجماعة فى البيت أولى من الانفراد فى المسجد ، وبحث الزركشى أن البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكابه ، فان رجا فرجة وقف ليرمل فيها إن لم يؤذ أحدا بوقوفه فيها (إلا أن يخاف صدم النساء) بأن كنّ فى حاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل لئلاينتقض طهره وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل فى جميع المطاف لخوف لمسهنّ فترك الرمل أولى . ويسن أن يتحرك فى مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل كما فى العدو فى السعى (و) سابعها (أن يوالى) الطائف (طوافه) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه ويجوز الكلام فيه ولايبطل به لخبر « ألا إنّ الله أحلّ فيه المنطق » غير أن الأولى تركه إلا فى خير كأمر بمعروف ونهى عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ، ويكره البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يده على فيه إلا فى حالة تثاؤب به فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقبا

---

(قوله كدأب أهل الشطارة) الشاطر الذى أعيا أهله خبثا اه مختصر صحاح (قوله فالأوجه عدم التحريم) أى فيكون مكروها (قوله أن لايقربا) هو بضم الراء من قرب من كذا و بفتحها من قربه بكسر الراء متعدّيا ، والتقدير على الأوّل أن لايقربا منه وعلى الثانى أن لايقرباه (قوله لخبر ألا إنّ الله أحل فيه المنطق) عبارة المحلى إلا أنّ الله قد أحل فيه الخ (قوله ويكره البصق فيه) أى فى الطواف وإذافعله فليكن بطرف ثوبه . أما إلقاؤه فى أرض المطاف فحرام كما هو معلوم (قوله وجعل يديه خلف ظهره الخ) وهل يكره ذلك فى غيره أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل لأن فيه منافاة لما كان عليه

أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة متنقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره إليها والأكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه فى المسجد بالصلاة أفضل من مثل ذلك من الطواف (و) ثامنها (أن يصلى بعده ركعتين) للاتباع رواه الشيخان ويجزىء عنهما غيرهما بتفصيله السابق فى ركعتى الإحرام وإنما لم يجبا لخبر «هل علىّ غيرها؟ قال لا إلا أن تطوّع» والأفضل كونهما (خلف المقام) للاتباع ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه فى جوف الكعبة ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما أنّ ما عداهما من النوافل يكون فعله فى بيت الإنسان أفضل منه فى الكعبة لما ذكر، وبما تقرّر علم ردّ قول من ادّعى أن قضية كلامهم أن خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد ينافيه قولهم فى اللعان أفضل بقاعه ما بين الركن والمقام لأن أفضلية فعلهما خلف المقام ليست لأفضليته بل للاتباع وإلا لكانت فى الكعبة أفضل مطلقا ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ماقرب منه إلى البيت ثم فى بقيته لأنه أفضل من سائر المسجد، ويؤخذ منه أنه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلهما فيها أفضل منه فى الحجر وفى سائر المسجد وهو ظاهر، إذ تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع أن ذلك ظنى فتقديم الكعبة عليه أولى، ثم إلى وجه الكعبة لأنها أفضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه إشعار خلافا لما فهمه الجوجرى بأنه أفضل من الحجر، لأن الحجر من الكعبة وليس فى تقديمهم للحجر على جهة الكعبة ما يقتضى أن جهته أفضل من جهتها خلافا لما زعمه أيضا، لأن أفضلية فعلها فيه ليست لأفضلية جهته بل لكونه من البيت كما مر، ثم ما قرب منها، ثم بقية المسجد لأنه أفضل من سائر الحرم، ثم فى بيت خديجة، ثم فى بقية مكة فيما يظهر فيهما، ثم بالحرم، ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة، ولا يفوتان إلا بموته. ويسن لمن أخرهما إراقة دم وإن صلاهما فى الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ويظهر أنه كدم التمتع ويصليهما الولى عن غير المميز، والأجير عن مستأجره ولو معضوبا، وفارق صلاة المميز لهما وإن أحرم عنه وليه بأنه محرم حقيقة بخلاف المعضوب وله بلا كراهة أن يوالى بين أسابيع وبين ركعاتها. والأفضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه، ومن سنن الطواف نيته إن كان طواف نسك أخذا مما مر فلو كان عليه طواف إفاضة أونذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوّعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة أو النذر كما فى واجبات الحج والعمرة فقولهم إنّ الطواف يقبل الصرف أى

---

هيئة المتقدمين (قوله والأكل والشرب) أى مالم تدع إليه ضرورة (قوله من مثل ذلك) أى باعتبار الزمنين (قوله أن يصلى بعده) أى متصلا به عرفا (قوله ثم ماقرب منه إلى البيت ثم فى بقيته) حج وزاد فالحطيم (قوله ثم إلى وجه الكعبة) أى ثم بعد الحجر إلى وجه الخ (قوله كما قاله ابن عبد السلام) زاد فى حج فبين اليمانيين (قوله لأن أفضلية فعلها) أى الصلاة (قوله ثم ما قرب منها) أى الكعبة (قوله ولا يفوتان إلا بموته) فان قلت: كيف هذا مع أنه يغنى عنهما فريضة ونافلة. قلت: لا يضر هذا لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا أو صلى لكن بقى سنة الطواف (قوله ويظهر أنه كدم التمتع) أى فيكون فى حق القادر بشاة وفى حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع (قوله والأجير عن مستأجره) أى فلو تركهما الولى لهما والأجير فينبغى أن يسن دم ويسقط من أجرة الأجير ما يقابل الركعتين.

---

(قوله أنّ خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد) خبر أن ومراده بكلامهم ما قالوه فى أفضلية فعل الركعتين خلف المقام (قوله ينافيه قولهم الخ) من جملة مقول قول من ادّعى وكان اللائق أن يأتى فيه بالفاء أو الواو (قوله لأن أفضلية فعلهما الخ) هو وجه الردّ (قوله ثم ماقرب منه إلى البيت) أى من الحجر (قوله ثم إلى وجه الكعبة) صادق مع البعد فيفيد مع المرتبة الآتية أن صلاتهما فى أخريات المسجد من جهة الباب أفضل منها بالقرب ولوجدا من الكعبة من غير جهة الباب فانظر هل هو مراد (قوله ثم بقية المسجد) أى من غير جهة الباب على مامر.

إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الإشارة لذلك و ( يقرأ فى الأولى ) منهما سورة ( قل يا أيها الكافرون و ) يقرأ ( فى الثانية ) سورة ( الإخلاص ) للاتباع رواه مسلم ولما فى قراءتهما من الدلالة على الإخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ( ويجهر ) فيهما ( ليلا ) من غروب الشمس إلى طلوعها وقولهم الأفضل فى النافلة المفعولة ليلا التوسط بين الجهر والاسرار محله فى النافلة المطلقة كما مر ( وفى قول تجب الموالاة ) بين أشواطه وأبعاضها ( و ) تجب ( الصلاة ) لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالأمرين وقال « خذوا عنى مناسككم » والأصح الأول . أما الموالاة فلما مر فى الوضوء لاتحاد الخلاف فيهما ومحل الخلاف فى تفريق كثير بلا عذر فلو كان يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء قال الإمام والكثير ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف إما بالإضراب عنه أو بظن أنه أتمه ومن العذر إقامة مكتوبة لا جنازة وراتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما . وأما الصلاة فللخبر المار والقولان فى وجوب ركعتى الطواف إذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما ولا يتعين على المحرم أن يطوف بنفسه ( و ) لهذا ( لو حمل الحلال محرما ) به عذر من صغر أو مرض أو لم يطف المحرم عن نفسه لإحرامه ولم يصرفه عن نفسه ( فطاف به ) ولم ينوه لنفسه أو لهما ( حسب ) الطواف ( للمحمول ) عن الطواف الذى لإحرامه كراكب بهيمة وفى بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه أى الطواف فى حق المحمول من طهر وستر عورة ودخول وقت وهذا لابد منه و إلا وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لإحرامه فكما لو حمل حلالا وسيأتى أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكى و إن نواه الحامل لنفسه أو لهما وقع له عملا بنيته فى حقه ( وكذا ) يحسب للمحمول أيضا ( لو حمله محرم قد طاف عن نفسه ) لإحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الأسنوى ( و إلا ) بأن لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه ( فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله ) فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة و إنما لم يقع للحامل لصرفه ذلك عن نفسه بناء على ما مر من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض آخر وهو الأصح . والثانى للحامل فقط كما لو أحرم عن غيره وعليه فرضه بناء على عدم ضرر الصارف وقيل يقع لهما جميعا ( و إن قصده لنفسه أو لهما ) أو أطلق ( فللحامل فقط ) و إن قصد محموله نفسه لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ، و يؤخذ منه أنه لو حمل حلال حلالا ونويا

( قوله ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف ) كذا فى النسخ ولعل لفظ بتركه محرف عن قوله بارتكابه ( قوله وهذا لابد منه و إلا وقع للحامل ) فى إطلاقه نظر إذ الفرض أنه لم ينوه لنفسه ولا لهما أى بأن لم ينو شيئا أو نواه للمحمول أو أطلق وهو فى الأخيرة قريب أخذا مما يأتى بخلافه فى الأوليين كما هو ظاهر ومعلوم أن شرط وقوعه له أن يكون متصفا بشروط الطواف .

---

( قوله إذا صرفه لغير طواف آخر ) ومن الغير مسئلة المحمول الآتية والمراد بالطواف الذى لا يعد صارفا أن يقصد بفعله الطواف لكن عن غير الفرض فلا يقال يشكل ماهنا بما لو جهل محرما ونوى بفعله المحمول فقط حيث وقع للمحمول لأن ماهناك لم يجعل فيه طوافه عن غيره بل جعل دورانه غير طواف حيث جعل نفسه كالدابة ( قوله محله فى النافلة المطلقة ) قضيته أنه يجهر بركعتى الإحرام ليلا وقد قدمنا خلافه ( قوله لا جنازة الخ ) أى و إن تعين و يعذر فى التأخير إلى فراغه فإن خيف تغير الميت فينبغى وجوب قطعه ( قوله وهذا لابد منه ) وقضية اشتراطهم ذلك فى حق المحمول عدم اشتراطه فى الحامل فيجوز كونه محدثا وعاريا لكن يستثنى منه مالو كان الحامل وليا أو مأذونه فتشترط فيه الطهارة لما مر ثم قال والفرق بين الولى وغيره أن مباشرة الولى أو مأذونه تتوقف عليها صحة طواف غير المميز بخلاف غيره وبه صرح حج ( قوله عملا بنيته فى حقه ) أى و إلغاء نية غيره ( قوله فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله ) هذا يخالف مامر بعد قول المصنف فالولى

وقع للحامل ولهـذا قال فى المجموع ويقاس بالمحرمين الحـلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الأصح وسواء فى الصغير حمله وليه الذى أحرم عنه أم غيره لـكن ينبغى كما أفاده الشيخ فى حمل غير الولى أن يكون بإذن الولى لأن الصغير إذا طاف راكبا لابد أن يكون وليه أو نائبـه سائقا أو قائدا كما مر ومحله فى غير المميز وخرج بقوله حمل مالو جعله فى شىء موضوع على الأرض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا إذ لاتعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه وتصوير المصنف المسئلة بما إذا كان المحمول واحـدا جرى على الغالب وإلا فلو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم وقضية كلام الـكافى أنه لافرق فى أحكام المحمول بين الطواف والسعى وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشى إذ لاوجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف وقد صرح بذلك أبو زرعة وغيره تبعا للشيخ المحب الطبرى لـكن سيأتى عن الشيخ أنه كالوقوف وإن حمله فى الوقوف أجزأ فيهما يعنى مطلقا والفرق أن المعتبر ثم السكون أى الحضور وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما ، ولوطاف محرم بالحج معتقدا أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لوطاف عن غيره وعليه طواف وماذكر فيما إذا نوى نفسه ومحموله هو ماذكره الشيخان فى كتبهما واعترضه الأسنوى بما رد عليه فيه وبأن الذى رجحه الأصحاب مامر لموافقته نص الاملاء والقياس فى أنه لونوى الحج له ولغيره وقع له فـكذا ركنه .

( قوله أجزأ فيهما ) لعل فى بمعنى عن .

## ( فصـــل )

### فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعى

[ فصـــل ]
فيما يختم به الطواف

( قوله بشرطه ) أى خلو المطاف .

( ليستلم الحجر ) الأسود ندبا بشرطه فى الأنثى والخنثى ( بعـد الطواف ) وقوله ( وصلاته ) مزيد على المحرر للاتباع وليـكون آخر عهده ماابتدأ به واقتصاره على الاستلام يقتضى عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه قال الأسنوى فان كان الأمر كذلك فلعل سببه المبادرة للسعى اهـ والظاهر كما أفاده الشيخ سن ذلك قال الزركشى وعبارة الشافعى تشير إليه ( ثم يخرج من باب الصفا )

---

أن يحرم عن الصبى الذى لايميز الخ من قوله ولا يكفى الطواف والسعى من غير استصحابه وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير مامر فى الرمى اهـ . أقول : وقد يقال يمكن تصوير ماهناك بمالو أطلق وما هنا مصور بما إذا قصد المحمول وحده سواء كان بالغا أم صبيا بدليل قوله الآتى وسواء فى الصغير حمله وليه الخ ( قوله أوسفينة وجذبه الخ ) نعم إن قصد الجاذب المشى لأجل الجذب بطل طوافه لأنه صرفه اهـ حج وقوله مطلقا أى سواء نوى الحامل نفسـه أو هما أو أطلق . أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه وقد تقدم أنه يقبل الصرف حيث قصـد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم الخ ( قوله أنه كالوقوف ) أى فى عـدم قبول الصرف وهو ضعيف ( قوله إذا نوى نفسه ومحموله ) أى من وقوعه للحامل .

## ( فصل فيما يختم به الطواف )

(قوله بشرطه ) وهوخلو المطاف .

ندبا (للسعى) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وروى الدار قطنى والبيهقى باسناد حسن « ياأيها الناس اسعوا فان الله سبحانه وتعالى كتب عليكم السعى » (وشرطه) أى شروطه (أن يبدأ بالصفا) ويختم بالمروة للاتباع مع خبر « خذوا عنى مناسككم » وخبر « ابدءوا بما بدأ الله به » فلو بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا مرة ويكمل سبعا بأخرى ولو نسى السابعة بدأ بها من الصفا أو السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة لأن الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا أو الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة ثم يأتى بها وسابعة (وأن يسعى سبعا) للاتباع (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده منها إليه أخرى) ولو منكوسا أو كان يمشى القهقرى فيما يظهر إذ القصد قطع المسافة ويشترط قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولابد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادى وهو المسعى المعروف الآن وإن كان فى كلام الأزرقى مايوهم خلافه فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الازرقى إلى الآن على ذلك ولم أرفى كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه فإن الواجب استيعاب المسافة التى بين الصفا والمروة كل مرة ولو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وأن يلصق عقبه بأصل مايذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه منهما وإن كان راكبا سير دابته حتى يلصق حافرها بذلك وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه ويسن فيه الطهارة والستر والمشى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف والرمى والذكر المأثور كما يأتى ويكره وقوف الساعى فى أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره وأن يصلى بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا ولايجرى فيه خلاف الركوب فى الطواف قاله فى المجموع لكن نقل عن النص كراهته ويؤيدها مافى ذلك من الخروج من خلاف من منعه إلا أن يقال إنه خلاف سنة صحيحة وهى ركوبه صلى الله عليه وسلم فى بعضه وسعى غيره بلاعذر لصغر أو مرض خلاف الأولى والمروة أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لأنها مرور الساعى فى سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاثا فانه أوّل مايبدأ باستقبال المروة ثم يختم به وما أمر الله بمباشرته فى القربة أكثر فهو أفضل وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروة قال والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف اه وهو المعتمد وإن نظر فيه الزركشى بأن أفضلها الوقوف لخبر « الحج عرفة » ولهذا لايفوت الحج إلا بفواته ولم يرد غفران فى شىء ما ورد فى الوقوف فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان فقد صرح الأصحاب بأن الطواف قربة فى نفسه وجعله الشارع بمنزلة الصلاة التى هى أعظم عبادات البدن بعد الإيمان بخلاف الوقوف وقد يقال بأن الطواف أفضل من حيث ذاته لأنه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأوّل والزركشى على الثانى وما نظر به فى أوّل كلامه أيضا بأن الصفا قدّمت فى القرآن والأصل فيما قدّم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه إلا أن يقوم دليل على خلافه

---

(قوله وخبر ابدؤا بما بدأ الله به) وفى رواية مسلم أبدأ بما الخ محلى (قوله لاالركوب اتفاقا) معتمد أى فلا يكره لكنه خلاف الأولى لما تقدّم من سن المشى فيه (قوله لأنها مرور الساعى) أى لأن فى الوصول اليها مرور الخ (قوله فالصواب القطع) من كلام الزركشى .

---

(قوله فإن الواجب استيعاب المسافة الخ) فى هذا التعليل المقصود نظر لايخفى لصدقه بقطع المسافة بين الصفا والمروة لامن المحل المعروف كالمسجد مثلا (قوله وبعض درج الصفا محدث فليحذر الخ) بين الشهاب ابن حجر أن ذلك بالنسبة لأزمنة متقدّمة وإلا فالآن قد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض الدرج الأصلية (قوله من حيث كونه ركنا) أى فأفضليته لغيره (قوله وما نظر به) المنظر هو الشهاب حج فى امداده .

و بأنّ ماذكره ليس ظاهرا فى الدلالة لما قاله ، بل قد يدل على ماقلناه بأن يقال : ما أمر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون أفضل لأنه الأصل وغيره تابع له والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع ، وقد بان بما ذكرته أن الصفا هى الأصل ، إذ لايعتدّ بالمروة قبلها فتكون تابعة لها صحة ووجوبا فكانت الصفا أفضل ، ودعوى أنها وسيلة ممنوعة إذ لايصدق عليها حدّها كما لايخفى يردّ بأن البداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا إشعار فى تقديمها بأفضليتها و بأن البداءة بالشىء لاتستلزم أفضلية المبدإ على الآخر كصوم رمضان آخره أفضل من أوّله (وأن يسعى بعد طواف ركن أو) طواف (قدوم) لأنه الوارد من فعله عليه الصلاة والسلام ، ونقل الماوردى الاجماع على ذلك (بحيث لايتخلل بينهما) أى بين السعى وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) وإن تخلل بينهما زمن طويل ، فلو وقف بها لم يجز السعى إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض ، ولو نوى بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن وكذا لو نواه معتمر انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافهما للفرض ثواب طواف القدوم كتحية المسجد ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعى حينئذ كما اقتضاه إطلاقهم أوّلا ، ويحمل كلامهم على مالو صدر طواف القدوم حال الإحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه فى تلك ، فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل ، وظاهر كلامهم الآتى فى طواف الوداع يؤيد الثانى وهو الظاهر ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضا والأقرب لكلامهم المنع (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أى لايستحب له إعادته بعد طواف الإفاضة لأنه لم يرد بل تكره إعادته كما قاله الشيخ أبو محمد إذ هو بدعة لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . قال : لأن لنا وجها باستحباب إعادته بعده . نعم يجب على نحو صبى بلغ بعرفة إعادته كما مر ولو أخره إلى مابعد طواف الوداع لم يعتدّ بوداعه لأنه إنما يؤتى به بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعى ، ولا فرق فى عدم الاعتداد بين أن يبلغ قبل سعيه مسافة القصر أولا لأنه حيث بقى السعى فإحرامه باق لأنه ركن لاتحلل بدونه ولايجبر بدم فلا يتصوّر أن يعتدّ بوداعه ، واعترض فى المهمات قولهما لايتصوّر وقوعه بعد طواف الوداع بتصوّره بعده بأن يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل الوقوف : أى إلى مسافة قصر لما يأتى فانه يؤمر بطواف الوداع ، فإذا عاد كان له أن يسعى كما صرح به البندنيجى والعمرانى لأن الموالاة بينهما ليست بشرط . قال وكذا لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يسعى بعده اه وفى نص البويطى وكلام الخفاف مايوافقه ومع ذلك فالمعتمد ما قاله فى المجموع ردّا عليهما من أن ظاهر كلام الأصحاب اختصاصه بما بعد

(قوله يردّ) خبر قوله وما نظر به فى أوّل كلامه الخ (قوله لدخول وقت طواف الفرض) قضيته عدم امتناع السعى قبل انتصاف ليلة النحر وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال فى أثناء كلام ويفرق بينه أى السعى و بين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فانه يسنّ له القدوم ولا يجزئه السعى حينئذ بأن السعى متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة (قوله انصرف لطواف عمرته) كل من هذين علم من قوله قبل فلوكان عليه طواف إفاضة أونذر لم يتعين زمنه الخ .

(قوله بل قد يدل على ماقلناه) كان الأولى أن يقول بل قد يعارض بنظيره بأن يقال الخ (قوله وقد بان بما ذكرته) كان ينبغى أن يقول قال أى المنظر وماذكرته الخ (قوله يردّ بأن البداءة) فى هذا الردّ نظر لا يخفى (قوله وكذا لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع الخ) فى هذا التصوير نظر لأنه يبطل حينئذ كونه وداعا (قوله ردّا عليهما) أى على البندنيجى والعمرانى .

القدوم والافاضة ، وقولهما إن ذلك مذهب الشافعى أى بحسب مافهماه ، فلا يقال كيف يدفع بكلامه نقلهما الصريح ، وصوّب الأسنوى أيضا وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المكى بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد جزم بالاجزاء فى هذه المحب الطبرى ، ويوافقه قول ابن الرفعة : اتفقوا على أن شرطه أن يتبع بعد طواف ولو نفلا إلا طواف الوداع ويرده مامر عن المجموع أيضا (ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) «لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت» رواه مسلم . أما الأنثى والخنثى فلا يسنّ لهما الرقى أى إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الأسنوى وتبعه عليه تلميذه أبو زرعة وغيره ، وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى إخفاء شخصها ما أمكن وإن كانت فى خلوة . ألا ترى أنه لايسنّ لها التخوية فى الصلاة ولو فى خلوة يردّ بأن الرقى مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا ، إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وبأن قياس ما نحن فيه على التخوية ممنوع لأنها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقى فلا تصل له ، ويؤيد ماقاله الأسنوى مامر فى الجهر بالصلاة والقول بأن إخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود بأن سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقى فى الخلوة (فاذا رقى) بكسر القاف (قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شىء (ولله الحمد) أى على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر على ما هدانا) أى دلنا على طاعته بالإسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التى لاحصر لها (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) تقدم شرحه فى خطبة الكتاب (له الملك) أى ملك السموات والأرض لا لغيره (وله الحمد يحيى ويميت بيده) أى قدرته (الخير وهو على كل شىء قدير) لخبر مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى أتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا» وفيه زيادة ونقصان بالنسبة لما ذكره المصنف (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا) لأنها أمكنة يستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه أن يقول : اللهم إنك قلت ـ ادعونى أستجب لكم ـ وأنت لا تخلف الميعاد وإنى أسألك كما هديتنى للاسلام أن لاتنزعه عنى حتى تتوفانى وأنا مسلم (قلت : ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا ، والله أعلم) للاتباع (و) يسنّ (أن يمشى) على هينته وسجيته (أوّل السعى وآخره و) أن (يعدو الذكر) أى يسعى سعيا شديدا فوق الرمل (فى الوسط) الذى بينهما للاتباع رواه مسلم . أما المرأة والخنثى فلا ، وينبغى أن يقصد بذلك السنة لا اللعب ومسابقة أصحابه فيخرج عن كونه سعيا بقصد المسابقة والراكب يحرك دابته بحيث لايؤذى المشاة (وموضع النوعين) أى المشى والعدو

---

(قوله ألا ترى أنه لايسنّ لها التخوية) هى رفع البطن عن الفخذين وإبعاد المرفقين عن الجنبين (قوله فلا تصل إليه) أى لاتساويه فى العلة حتى يمنع قياسا عليها (قوله ثم دعا بين ذلك) أى بين ما ذكره من التوحيد (قوله ثم نزل إلى المروة) أى وسار حتى أتى المروة (قوله فيخرج عن كونه سعيا) هو ظاهر ماقدّمه من أنه يقبل الصرف . أما على مانقله الشيخ فلا .

(قوله بأن الرقى مطلوب لكل أحد) فيه مصادرة لأن الخصم لايسلمه :

(معروف) هناك فيمشي حتى يبقى بينه و بين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضى الله عنه فيمشي حتى ينتهى إلى المروة ، فاذا عاد منها إلى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه . ويسنّ أن يقول فى السعى ولو أنثى : ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم .

## ( فصــــل )

### فى الوقوف بعرفة وما يذكر معه

(يستحب للإمام) الأعظم إن خرج مع الحجيج ( أو منصوبه ) لهم إن لم يخرج الإمام (أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة ) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم وتكون عند الكعبة وإنما يخطب ( بعد صلاة الظهر ) أو الجمعة إن كان يومها (خطبة فردة ) ولا تكفى عنها خطبة الجمعة لأن السنة فيه التأخير عن الصلاة كما تقرّر ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم يشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف . ويسن أن يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال بالتكبير ( يأمرهم فيها بالغدوّ ) فى اليوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يتروون فيه الماء ( إلى منى ) بكسر الميم بالصرف وعدمه ، وتذكر وهو الأغلب ، وقد تؤنث ، وتخفيف نونها أشهر من تشديدها . سميت بذلك لكثرة ما يمنى : أى يراق فيها من الدماء ( ويعلمهم ) فيها (ما أمامهم من المناسك) رواه البيهقى ، فان كان فتيها قال : هل من سائل وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى و بعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر ، وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما يأتى ، وقضية كلامه أنه يخبرهم فى كل خطبة بجميع ما بين أيديهم من المناسك ، وأطال الأسنوى فى الانتصار له لكن الذى ذكراه أنه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى وهو محمول أخذا من النصّ على أنه لبيان الأقلّ

---

(قوله ولو أنثى ) لم يظهر لأخذها غاية هنا معنى ، إذ الصيغة بالنسبة لهما سواء اللهم إلا أن يقال مراده التعميم .

## ( فصــــل )

### فى الوقوف بعرفة

(قوله فى الوقوف بعرفة) قدّمه مع أنه مؤخر لفظا لأنه المقصود بالذات ( قوله كان يومها ) أى السابع ( قوله ولأن القصد بها التعليم ) أخذ بعضهم من هذا أنه تكرر الخطبة أو تعدّد الخطباء لأن التعليم لايحصل إلا بذلك للكثرة . أقول : والظاهر أنه غير مراد بل ينبغى الاكتفاء بخطبة واحدة أخذا باطلاقهم (قوله أشهر من تشديدها) أى مع الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث على مايستفاد من إطلاقه ( قوله قال هل من سائل ) أى حال الخطبة .

[ فصـــل ]
فى الوقوف بعرفة
( قوله وقضية كلامه )
لعل المراد بطريق مفهوم الموافقة المساوى فما لم يذكره مقيس على ماذكره ولهذا جعله من قضية كلامه لامن صريحه .

والأول

والأول لبيان الأكمل، ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة قاله المحب الطبرى . قال الأذرعى : ولم أره لغيره ويأمر فيها أيضا المتمتعين . قال فى المجموع : والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطى والأصحاب بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما ( ويخرج ) ندبا ( بهم من غد ) بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم جمعة ( إلى منى ) بحيث يصلون الظهر وباقى الخمس بها فان كان يوم جمعة ندب أن يخرج بهم قبل الفجر لأن السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها إلى حيث لا يصلى الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه ولم تمكنه إقامتها بمنى وإلا بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وإن حرم البناء ثم ( ويبيتوا ) ندبا ( بها ) فليس بركن ولا واجب . ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس فى هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات . قال الزعفرانى : يسن المشى من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه وأن يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلى مكتوبات يومه وصبح غده فى مسجدها ( فاذا طلعت الشمس ) على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات ( قصدوا عرفات ) مكثرين من التلبية والدعاء مارين على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى ويعودوا على طريق المأزمين وهو بين الجبلين للاتباع ، ويسن للسائر أن يقول : اللهم إليك توجهت وإلى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى إنك على كل شىء قدير ، وأن يعود فى طريق غير الذى ذهب فيه . قلت كما قال الرافعى فى الشرح ( ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة ) وهى بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها موضع ( بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، والله أعلم ) للاتباع رواه مسلم . ويسن أن يغتسل بنمرة للوقوف فاذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وصدره من عرنة بضم العين وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك . قال البغوى : وصدره محل الخطبة والصلاة ( ثم يخطب الإمام ) أو منصوبه ( بعد الزوال ) بهم على منبر أو مرتفع فيه لا فى عرفات قبل صلاة الظهر ( خطبتين ) خفيفتين وتكون الثانية أخف من الأولى يبين لهم فى الأولى المناسك ككيفية الوقوف وشرطه والدفع إلى مزدلفة والمبيت بها والدفع إلى منى والرمى وما يتعلق بجميع ذلك ويحثهم على إكثار الدعاء والذكر والتلبية بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية يؤذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان للاتباع رواه الشافعى . ولما كان القصد بالثانية إنما هو مجرد الذكر والدعاء والتعليم إنما هو فى الأولى شرعت مع الأذان وإن منع سماعها قصدا للمبادرة بالصلاة ( ثم ) بعد فراغه من الخطبتين ( يصلى بالناس الظهر والعصر

---

(قوله كما يفعل إمام مكة) أى بأن يخطب فى سابع ذى الحجة إلى آخر ما تقدم ويأمر فيها أيضا المتمتعين قال فى شرح المنهج : وهذا الطواف مسنون ( قوله وإن حرم البناء ) ثم يؤخذ من هذا صحة الجمعة فى السنانية الكائنة ببولاق وإن كانت فى حريم النهر لأنه لا تلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر قوله لمن قدر عليه أى ولم يخف تأذيا ولا نجاسة (قوله فى مسجدها) أى مسجد منى وهو مسجد الخيف .

---

( قوله ندب أن يخرج بهم قبل الفجر ) أى فان لم يفعل هذا المندوب وتخلف إلى ما بعد الفجر وجب عليه المكث إلى صلاة الجمعة إن لم تتأت له بعد خروجه فلا منافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لا يخفى (قوله كتخلف) أى أو كخوف تخلف فهو مثال للعذر ( قوله فى مسجدها ) أى منى وهو مسجد الخيف وكان الأولى خلاف هذا التعبير (قوله وأن يعود فى طريق غير الذى ذهب فيه ) ليس هذا مكرر مع ما مر من أنه يذهب من طريق ضب ويرجع من طريق المأزمين لأن هذا أعم . والحاصل أن السنة ذهابه من طريق ورجوعه من أخرى والأولى أن يكون الذهاب من طريق ضب والرجوع من طريق المأزمين فليراجع .

جمعا ) تقديما للاتباع رواه مسلم و يقصرهما أيضا والجمع والقصر هنا وفيما يأتى بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن سفره قصير يقول لهم الإمام بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا معنا فإنا قوم سفر . وفى المجموع عن الشافعى والأصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم الإتمام فاذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشئوا سفرا تقصر فيه الصلاة اه وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا فى الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه . وأما الآن فاطردت عادة أكثرهم باقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل فلايجوز لأحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولاجمع لأنهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف و يعجلون السير إليه ، وأفضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفة فان تعذر الوصول إليها لزحمة قرب منها بحسب الإمكان ، و بين مسجد إبراهيم وموقف النبيّ صلى الله عليه وسلم نحو ميل . أما الأنثى فيندب لها الجلوس ، فى حاشية الموقف ومثلها الخنثى إلا أن يكون لها نحو هودج فالأولى لها الركوب فيما يظهر ( و ) يسنّ ( أن يقفوا ) أى الإمام أومنصوبه والناس ( بعرفة إلى الغروب ) للاتباع رواه مسلم ، والأفضل بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا ، وظاهرأن أصل الوقوف واجب مع أنه بالنصب فى كلامه لعطفه له على يخطب المقتضى لاستحبابه وهو صحيح من حيث طلب استمراره إلى الغروب إذ هومستحب حينئذ ( وأن يذكروا الله تعالى ويدعوه ) بإكثار ( ويكثروا التهليل ) للاتباع رواه مسلم ، وصح «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول » إلى غير ذلك من الأدعية المعروفة ويكرّر كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويكثر من البكاء فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات . وفى البحر عن الأصحاب : يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر وليحرص فى ذلك اليوم والذى بعده على الحلال الصرف إن تيسر وإلا فما قلت شبهته فان المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحل المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار . ويسنّ رفع يديه ولايجاوز بهما رأسه والإفراط فى الجهر بالدعاء وغيره مكروه وأن يبرز للشمس إلا لعذر كنقص دعاء أو اجتهاد إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل هنا مع أنه صحّ أنه ظلل عليه بثوب وهو يرمى الجمرة وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال وأن يتجنب الوقوف فى الطريق والأفضل أن يكون الواقف بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة ،

(قوله وظاهرأن محل ذلك فيما كان معهودا الخ ) وظاهرأنهم فى هذه الأزمان يقصرون ويجمعون فى مكة إذا دخلوها وبعد خروجهم منها إلى عرفات حتى يرجعوا اليها بعد أيام منى لأن بدخولهم الى مكة قبل الوقوف لاينقطع سفرهم لأنهم لم ينووا الإقامة بها فى هذا الدخول أربعة أيام صحاح لأن دخولهم اليها الآن فى الغالب إما فى الخامس أوالرابع أونحو ذلك ثم يخرجوا إلى عرفات فى الثامن ( قوله وأفضل ماقلت الخ ) أى عشية عرفة كما فى روايات .

( قوله وأفضله للذكر موقفه ) أى المحل المعروف بأنه موقف النبيّ صلى الله عليه وسلم لاخصوص المكان الذى وقف فيه بعينه ( قوله اجعل فى قلبى نورا ) أى اهتداء للحق ( قوله وفى بصرى نورا ) أى ولو كان أعمى ( قوله والتمجيد ) أى التعظيم ( قوله تسكب العبرات ) أى الدموع ( قوله إلا لعذر كنقص دعاء ) أى لما تؤثر فيه الشمس من البروز لها .

مستقبل القبلة راكبا وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد وذهب جماعة من السلف كالحسن البصرى وغيره وقال أحمد لابأس به إلى أنه لا كراهة فى التعريف بغير عرفة وكرهه آخرون كمالك لكنهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل يخفف أمره إذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها ( فاذا غربت الشمس ) يوم عرفة ( قصدوا مزدلفة ) مارّين على طريق المأزمين وعليهم السكينة والوقار ، ومن وجد فرجة أسرع وهى كلها من الحرم وحدها مابين مأزمى عرفة ووادى محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج يتقربون منها إلى منى والازدلاف التقريب وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها ( وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا ) للاتباع وهو للسفر كما مرّ وأطلق المصنف ندب التأخير إليها وقيده جمع تبعا للنص بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم فى الطريق قال فى المجموع ولعلّ إطلاق الأكثرين محمول على هذا وفيه أن السنة أن يصلوا قبل حط رحالهم بأن ينيخ كلّ جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع رواه الشيخان ويصلى كل رواتب الصلاتين كما مرّ قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتأكد إحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والشكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع .واعلم أن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره فى الروضة ( وواجب الوقوف ) بعرفة ( حضوره ) أى المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة ( بجزء من أرض عرفات ) لخبر « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه مسلم وحدود عرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل الوقوف «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجرفقدأدرك الحج» رواه أبو داود ولا يشترط المكث بها كما قال (وإن كان مارا فى طلب آبق ونحوه ) كغريم ودابة شاردة فعلم أنه لايضرّ صرفه لجهة أخرى ولا جهله بالبقعة أو اليوم (و) لكن (يشترط كونه ) محرما ( أهلا للعبادة ) إذا أحرم بنفسه ( لا مغمى عليه ) جميع وقت الوقوف كما فى الصوم ،

---

( قوله مستقبل القبلة راكبا ) أى حيث كان ذكرا أو أنثى تيسر لها الركوب فى الهودج لمامرّ فى قوله أما الأنثى فيندب لها الجلوس الخ ( قوله إلى أنه لا كراهة فى التعريف ) معتمد وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ( قوله ولا يتنفل نفلا مطلقا ) أى لايطلب منه ذلك (قوله حضوره بجزء من أرض عرفات )

فرع — شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذى أصلها فيه ، فيه نظر ويتجه عدم الصحة فليتأمل ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتأمل اه سم على حج وينبغى أن مثله فى عدم الصحة مالو طار فى هواء عرفة ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن مر وعليه فيفرق بين من طار فى الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة فى الحرم فيصح بأنه مستقرّ فى نفسه على جرم فى هواء عرفة فأشبه الواقف فى أرضه هذا ولكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير التسوية بينهما فى عدم الصحة . أقول : ولو قيل بالصحة فى الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد .

( قوله وقال أحمد لابأس به ) ينبغى تأخيره عن قوله إلى أنه لا كراهة فى التعريف بغير عرفة وإلا فهو يوهم أن الضمير فى به من كلام الإمام أحمد يرجع إلى نفى الكراهة وليس بمراد لأن كلام الإمام أحمد فى أصل التعريف المذكور (قوله والازدلاف التقريب) كذا فى النسخ بياء تحتية قبل الباء ولعلها زائدة من الكتبة وإلا فالقياس حذفها كما تقدم فى كلامه آنفا على أن هذا لاحاجة إليه مع ذاك ثم رأيتها محذوفة فى نسخة ( قوله كغيرهم ) أى وإن زاد غيرهم بصلاة النفل المطلق المنفىّ عنهم فيما مر ( قوله من أرض عرفات) ظاهر التقييد بالأرض أنه لايكفى الهواء كأن مر بها طائرا وكأنّ الفرق بينه وبين الاعتكاف أن المسجد يثبت حكمه إلى السماء الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فان المقصود نفس البقعة ولم أر لهم تصريحا بأن لهوائها حكمها فليراجع ثم رأيت سم نقل عن الشارح عدم الصحة .

( قوله لعدم أهليتهم ) عبارة الإمداد التى هى أصل هذه عقب قول الإرشاد ولو بنوم لا إغماء نصها أو جنون أو سكر كما فى الصوم لأنهم ليسوا الخ فمرجع الضمير المغمى عليه والمجنون والسكران فلعل الأخيرين سقطامن نسخ



لعدم أهليتهم للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقلاه عن التتمة وأقراه ومثله سكران غلب على عقله فزال لدخوله فى الجنون و إن تعدى بسكره بخلاف المغمى عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينه و بين المجنون أنه ليس للمغمى عليه ولى يحرم عنه ولا كذلك المجنون ( ولا بأس بالنوم ) ولو مستغرقا كما فى الصوم ( ووقت الوقوف من ) حين ( الزوال ) للشمس ( يوم عرفة ) وهو تاسع الحجة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وأنه قال « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » و إنما لم يعتبر هنا مضى قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للإجماع على اعتبار الزوال بل جوّزه أحمد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كما فى الأضحية شاذ ولعل الفرق التسهيل على الحاج لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شىء آخر بعد الزوال بخلاف المضحى ( والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر ) للخبر المار والثانى لايبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس ( ولو وقف نهارا ) بعد الزوال ( ثم فارق عرفة قبل الغروب ) ولم يعد إليها أجزأه ذلك و ( أراق دما استحبابا ) كدم التمتع خروجا من خلاف من أوجبه وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار ( وفى قول يجب ) لتركه نسكا وهو الجمع بين الليل والنهار والأصل فى ترك النسك وجوب الدم إلا ماخرج بدليل ( و إن عاد ) إليها ( فكان بها عند الغروب بلا دم ) يؤمر به جزما لجمعه بينهما ( وكذا إن عاد ) إليها ( ليلا ) فلا دم عليه ( فى الأصح ) لما مر . والثانى يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأوّل الليل وقد فوّته ( ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ) أى لأجل الغلط لظنهم أنه التاسع كأن غمّ عليهم هلال الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون و إن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للإجماع ولأنهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة فقول المصنف غلطا مفعول له لا حال ، وقول الشارح بأن غم عليهم هلال ذى القعدة أى الهلال الفاصل بين ذى القعدة والحجة ، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعى ( أجزأهم ) وقوفهم و إذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الأذرعى بل بعده ولا يصح رمى يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدّم الوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين

---

( قوله لعدم أهليتهم ) أى المغمى عليه وجمعه باعتبار أفراده ولو قال أهليته كان أولى ( قوله والفرق بينه الخ ) يؤخذ منه أنه لو طرأ الإغماء عليه بعد الإحرام وقع حجه صحيحا و إن أغمى عليه جميع مدة الوقوف قال حج ويبطل الفرق على مايأتى أوائل الحجر أنه يولى عليه إذا أيس من إفاقته فالحق أنه والمجنون سواء كما تقدم اه وبه يتأيد ماذكرنا فيما تقدم فى إحرام الولى عن محجوره فراجعه ( قوله لما مر ) أى من قوله لجمعه بينهما ( قوله بسبب الحساب ) أى فلا يجزيهم حجهم لتقصيرهم بعد تحرير الحساب .

---

الشارح من الكتبة ثم قال فى الإمداد عقب مامر فيقع حج المجنون نفلا كما نقله الشيخان عن التتمة وأقراه فيبنى الولى بقية الأعمال على إحرامه السابق وقيل لايقع وأطال الأسنوى فى الانتصار له إلى آخر ماذكره فصوّر وقوعه للمجنون نفلا إذا بنى له الولى على إحرامه السابق فأفهم أنه لايكفى حضور المجنون بنفسه وكأنه إنما صوّره بذلك لقول الأذرعى ردّا على كلام التتمة والذى تفهمه نصوص الشافعى وكلام الأصحاب أن كل من خرج عن الأهلية بجنون أو إغماء فاته الحج كمن فاته الوقوف رأسا وحضوره عرفة كعدمه ثم ساق نص الشافعى فى الإملاء الصريح فيما قاله لكن فى النص المذكور التصريح بما يردّ هذا التصوير الذى صوّر به الشهاب ابن حجر أيضا كما يعلم بمراجعته وكأنه أخذ هذا التصوير من تشبيه صاحب التتمة للمجنون المذكور بالصبى الذى لايميز فليراجع وليحرر ولينظر ماوجه التفريع فى قول الشارح كالشهاب المذكور فيقع حج المجنون نفلا ( قوله لاحال ) أى لأن الحال مقيدة فيفيد أن الحكم قاصر على مالو كان الوقوف فى حال الغلط فتخرج الصورة المارة فى كلام الشارح ( قوله ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب ) أى فلا يجزئهم ووجهه نسبتهم الى التقصير فى الحساب .

خفيفات وأيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى فقد قال المتولى إن وقوفهم فى العاشر يقع أداء لاقضاء لأنه لايدخله القضاء أصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر أوّل شوّال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس يوم عرفة اليوم الذى يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس» رواه الترمذى وصححه وفى رواية للشافعى « وعرفة يوم يعرف الناس» ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لا يجزى وهو ما صححه القاضى حسين لكن بحث السبكى الإجزاء كالعاشر لأنه من تمته وهو مقتضى كلام الحاوى الصغير وفروعه و إفتاء الوالد وهو الأقرب، ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردّت شهادته يقف قبلهم لا معهم و يجزئه إذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع فى قلبه صدقه (إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون فى الأصح ) لعدم المشقة العامة . والثانى لاقضاء لأنهم لا يأمنون مثله فى القضاء ( و إن وقفوا فى اليوم ( الثامن ) غلطا بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين ( وعلموا قبل ) فوت ( الوقوف وجب الوقوف فى الوقت ) تداركا له (و إن علموا بعده) أى بعد فوت وقت الوقوف ( وجب القضاء ) لهذه الحجة فى عام آخر ( فى الأصح ) لندرة الغلط وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الحساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لأنه إنما يقع لغلط فى الحساب أو خلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذى لاحيلة فى دفعه . والثانى لايجب القضاء عليهم قياسا على ما إذا غلطوا بالتأخير وفرق الأول بما مر ولو غلطوا بيومين فأكثر أو فى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك .

## ( فصــــل )

### فى المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما

(و يبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب ليس بركن على الأصح فيهما والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة .

(قوله لأنه لايدخله القضاء أصلا ) بمعنى أنه لايصح فى غير يومه المخصوص فى غير الغلط المار و إلا فهو يقضى بالافساد كما يأتى ( قوله وشهد به فردت شهادته) ليس بقيد فالمدار على أنه رآه ( قوله قبلهم لامعهم ) ظاهره و إن لم يمكنه الوقوف إلا معهم ( قوله وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره ) وانظر هل يجرى هنا ما مر فى الصوم بالعمل بالحساب .

[ فصل ]
فى المبيت بالمزدلفة

---

(قوله لكن بحث السبكى الإجزاء) هو المعتمد .

## ( فصــــل )

### فى المبيت بالمزدلفة

(قوله وهو واجب ليس بركن) هل يشترط أن لا يكون مغمى عليه جميع النصف الثانى كما فى وقوف عرفة وعليه فلو بقى مغمى عليه جميع النصف الثانى هل يسقط الدم لأن الاغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة وهل يشترط أن لا يكون مجنونا وعليه لو بقى مجنونا فى جميع النصف الثانى فهل يسقط الدم و يجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد أن يجعل عذرا لعدم تمكنه منه . نعم إن كان له ولى أحرم عنه وجب عليه إحضاره و إلا فعلى الولى الدم اهـ سم على حج وقوله أحرم عنه الخ يخرج مالو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون

والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من النصف الثانى من الليل لا لكونه يسمى مبيتا إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا بخلاف المبيت بمنى لابدّ فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه ومن ثم لو حلف لا يبيت بمكان لايحنث إلا بمعظم الليل . ويسنّ الاكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة ويأتى فيه مامر فى عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر (ومن دفع منها) أى من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد) اليها (قبل الفجر فلا شىء عليه) أى لادم عليه أما الحالة الأولى فلخبر الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة رضى الله عنهن أفاضتا فى النصف الأخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم وأمافى الثانية فكما لودفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر (ومن لم يكن بها فى النصف الثانى) سواء أكان بها فى الأول أم لا (أراق دما وفى وجوبه) أى الدم بترك المبيت (القولان) السابقان فى وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فى بقية كتبه الوجوب وقال السبكى انه المنصوص فى الأم والصحيح من جهة المذهب أى ولا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح ويسقط المبيت بها فلا إثم بتركه ولادم لعذر مما يأتى فى مبيت منى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالأهم وقيده الزركشى بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا وإلاوجب جمعا بين الواجبين وهوظاهر ولوأفاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شىء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بأنه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ويأتى فيه مامر عن الزركشى وإن ردّ ذلك بأن كثرة الأعمال عليه فى تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك فى الأولى أيضا قال الزركشى وظاهر ذلك أنه لافرق بين أن يمر بمزدلفة أم لا: أى قبل النصف وإلافمروره بها بعده يحصل المبيت وبحث أن الأعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر فى صلاة الجماعة والذى مرّ أن المذهب عدم الحصول والمختار الحصول على أن الفرق أن فرض الكفاية أو السنة يسامح فيه مالا يسامح ،

---

أو الاغماء وقضيته أنه لا دم على الولى إذا لم يحضره وعليه فيفرق بين مالو أحرم عنه ولم يحضره وبين هذه بأنه إذا أحرم عنه عرّضه لموجب الدم فيلزمه إن قصر فيه بخلاف مالوطرأ عليه الجنون فليراجع (قوله والمعتبر فيه حصوله فيهالحظة) أى ولو مارا اه سم على منهج (قوله والذكر والصلاة) أى صلاة النافلة لكن فى حج بعد كلام ذكره ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها اه وهو مخالف لما ذكره الشارح هنا فان أريد بالصلاةالصلاة على النبى لم يخالفه إلاأنه خلاف الظاهر وتقدم للشارح فى الفصل السابق مايوافق حج حيث قال ولا يتنفل مطلقا (قوله ويأتى فيه مامر فى عرفة) أى فيكفى حضوره هنا وإن لم يعلم بكون المكان مزدلفة (قوله أو قبله) أى نصف الليل (قوله رضى الله عنهن) أى عائشة وسودة وأم سلمة (قوله لم يلزمه شىء) معتمد (قوله ويأتى فيه مامر) أى من قوله وقيده الزركشى الخ (قوله ويأتى فيه مامر الخ) أى فيقيد هنا عدم لزوم الدم بما إذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطواف (قوله وإن ردّذلك) أى ماقاله الزركشى (قوله لجريان ذلك فى الأولى) أى فى المسئلة الأولى وهى الاشتغال بالوقوف (قوله والمختار الحصول) أى هناك فيكون ماهنامثله فى

---

(قوله من التلاوة والذكر والصلاة) المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوى المرادف للدعاء المار فى كلامه ويدل على هذا أنه لم يذكر الدعاء كما ذكره فيما مر ومراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لاينافى مامر له وهذا أولى من حمل الشيخ لها على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنها بالذكر ثم إن ماذكره الشارح هنا مكرر مع مامر (قوله فكما لودفع من عرفة ثم عاد اليها) أى على الضعيف أو المراد التشبيه فى أصل الطلب الصادق بالندب (قوله ويأتى فيه) أى فى أصل الحكم المنظر فيه وكان الأولى تقديم هذا على النظر (قوله وإن ردّ) أى النظر والرادّ له هو الشهاب حج فى إمداده وهذا من الشارح تصريح بالرضا بالنظر (قوله والمختار الحصول) أى هناك وعبارة الشارح هناك ولا تحصل فضيلة الجماعة كما فى المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر (قوله على أن الفرق الخ) هذا ترقّ فى القول بعدم الحصول هنا أى وإن قلنا بالحصول هناك على ما اختاره غير صاحب المجموع فلا نقول به هنا للفرق المذكور .

فى فرض العين فلاقياس ومن ثم كثرت الأعذار ثم لاهنا، ولو بادرت المرأة إلى مكة لطواف الركن خوفا من طرو حيضها أو نفاسها لم يلزمها دم أيضا كما قاله ابن الملقن وهو متجه ( ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما مر فى الصحيحين عن عائشة « أن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله » ( ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح ) بمزدلفة (مغلسين) للاتباع ويتأكد التغليس هنا على بقية الأيام لخبر الشيخين ، وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر . وينبغى الحرص على صلاة الصبح هناك خروجا من الخلاف ( ثم يدفعون ) بفتح أوله بخط المصنف (إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به عليه السلام (ويأخذون) عطفا على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم لاعلى يدفعون لأنه يقصر الندب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمى) لجمرة العقبة وهو سبع حصيات لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بأن يلتقط له منها حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولأن بها جبلا فى أحجاره رخاوة ولأن السنة أن لايعرج عند دخوله منى على غير الرمى فأمر بذلك لئلا يشتغل عنه ، والسنة أخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وإن قال البغوى نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الأسنوى والاحتياط كما فى المجموع أن يزيد على السبع فربما سقط منها شىء ، ويجوز أخذ حصى رمى النحر وغيره من سائر البقاع . نعم يكره من الحل والمسجد إن لم يكن وقفا عليه أوجزءا منه وإلا حرم كما فى المجموع ، وكلامهما فى الكراهة السابقة محمول على انتفاء ذلك ، ومن المرحاض لنجاسته ، ومثله كل موضع نجس كما نص عليه فى الأم ومما رمى به لما روى أن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد مابين الجبلين فان رمى بشىء من ذلك أجزأ وفارق إجزاء مارمى به عدم جواز طهر بماء تطهر به بأن الطهر بالماء إتلاف له كالعتق فلم يتطهر به مرة أخرى كما لايعتق العبد عن الكفارة مرتين ، والحجر كالثوب فى ستر العورة فانه يجوز له أن يصلى فيه صلوات ، وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح إنها لاتؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الأذرعى . وقال السبكى : لايؤخذ لأيام التشريق إلامن منى نص عليه فى الإملاء اه والأوجه حصول السنة بالأخذ من كل منهما ( فاذا ) دفعوا إلى منى و ( بلغوا المشعر الحرام ) هو بفتح الميم فى الأشهر وحكى كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاى ، وسمى مشعرا ،

(قوله عطفا على يبيتون) يلزم عليه إيهام أنه واجب كالمعطوف عليه ( قوله إن لم يكن ) أى الحصى وقفا على المسجد .

---

( قوله فى فرض العين ) أى كالمبيت فانه واجب على المحرم ( قوله ولو بادرت المرأة الخ ) هذا معلوم من قوله قبل ولو أفاض من عرفة الخ فلا حاجة إلى ذكره وقد يقال أشار بذكره إلى أنه لايأتى فيه تنظير الإمام السابق ( قوله قبل زحمة الناس ) إن أرادوا تعجيل الرمى وإلا فالسنة لهم تأخيره إلى طلوع الشمس كغيرهم اه حج أى أو أن المراد قبل زحمة الناس فى سيرهم من مزدلفة إلى منى ، أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمى عند طلوع الشمس قبل مجىء غيرهم وازدحامهم معه (قوله مغلسين ) أى بأن يصلوا عقب الفجر فورا ( قوله مثل حصى الخذف ) وهو باعجام الخاء والدال الساكنة ( قوله إن لم يكن وقفا عليه ) أى المسجد (قوله ومن المرحاض ) اسم للحش ظاهره وان غسله ( قوله بالأخذ من كل منهما ) وقضيته أنه ليس أحدهما أولى من الآخر .

لما فيه من الشعار وهى معالم الدين ( الحرام ) أى المحرم (وقفوا) عليه ندبا كما فى المجموع ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم من غير وقوف وذ كروا الله تعالى (ودعوا إلى الأسفار) مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم ولأنها أشرف الجهات ويكثرون من قولهم : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه ، ولوفاتت هذه السنة لم تجبر بدم ، ويكون من جملة دعائه : اللهم كما أوقفتنافيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق - فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام - إلى قوله - واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - ، ومن جملة ذكره : الله أكبر ثلاثا لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر ، ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس فاذا وجدوا فرجة أسرعوا فاذا بلغوا وادى محسر وراء موضع فاصل بين مزدلفة ومنى أسرع كل راكبا أوماشيا قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى لأنه عليه السلام لما أتى بطن محسر حرك قليلا وبعد قطعهم وادى محسر يسيرون بسكينة (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (فيرمى كل شخص) راكبا أوماشيا (حينئذ) أى حين وصوله (سبع حصيات) أى رميات (إلى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم وهو تحية منى فلايبتدأ فيها بغيره ، وتسمى أيضا الجمرة الكبرى وليست من منى بل حدّ منى من الجانب الغربى جهة مكة ، والسنة لرامى هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعى فى قوله انه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة ، هذا فى رمى يوم النحر . أما فى أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما فى بقية الجمرات . ويحسن إذا وصل إلى منى أن يقول ماروى عن بعض السلف : اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أوليائك . اللهم إنى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى ياأرحم الراحمين . قال : وروى أن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا : اللهمّ اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) ،

(قوله ومن جملة ذكره) يصح رجوع الضمير اليه تعالى وإلى المشعر الحرام وإلى الشخص وهو أضعفها .

---

(قوله لما فيه من الشعار) قال فى المختار : والشعار أعمال الحج وكل ماجعل علما لطاعة الله تعالى وقال الأصمعى : الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شعارة ثم قال والشعار بالكسر ماولى الجسد من الثياب ، وشعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا وعليه فكان الأولى للشارح أن يعبر بالشعائر (قوله المحرم) بمعنى الممنوع من انتهاكه جاهلية وإسلاما (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وكلّ ، ومنه قوله تعالى - ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير - انتهى شرح مسلم للنووى ، وعبارة حج وهو أعنى محسر مابين مزدلفة ومنى اه فلعل المضاف إليه فى كلام الشارح محذوف والأصل وراءها وهو موضع الخ (قوله حرك قليلا) والحكمة فيه على ماقيل أنه الموضع الذى حسر فيه الفيل ورمى أصحاب الفيل فيه بالحجارة ثم رأيت فى حج مانصه : وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوّله أوأن رجلا اصطاد ثم فنزلت نارأحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارّين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ماأصاب أهلها ومن ثم ينبغى

أونحوه مماله دخل فى التحلل لأخذه فى أسبابه كما أن المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه وقد علم أنه يقطعها عند أوّل أسباب تحلله (ويكبر) بدل التلبية (مع كل حصاة) أى رمية للاتباع رواه مسلم فيقول : الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . ويسنّ أن يرمى بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض إبطه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة وسيأتى شروط الرمى ومستحباته فى الكلام على رمى أيام التشريق ثم بعد الرمى ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والأفضل منها منزل النبى صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الأزرقى ومنزله عليه السلام بمنى عن يسار مصلى الامام (ثم يذبح من معه هدى) باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الأولى وتشديدها فى الثانية لغتان فصيحتان وهو اسم لما يهدى لمكة تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم (ثم يحلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى ـ محلقين رؤوسكم ومقصرين ـ وللاتباع فى الأول رواه مسلم . والثانى فى معناه (و) لكن (الحلق) له (أفضل) إجماعا فان العرب تبدأ بالأهم والأفضل وروى الشيخان خبر « اللهم ارحم المحلقين فقالوا يارسولَ الله والمقصرين ، فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين» (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق والخنثى مثلها روى أبو داود باسناد حسن كما فى المجموع « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » وكره الحلق ونحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو نتف لغير ذكر من أنثى وخنثى لأنه لهما مثلة ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة الأنثى فيشمل الصغيرة لأنها إذا أطلقت فى مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الأوفق لكلامهم وإن بحث الأسنوى واعتمده غيره استثناء الصغيرة التى لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها ولو منع السيد الأمة منه حرم وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحثه أيضا قيل وهو متجه إن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة وإلا فالاذن لها فى النسك إذن فى فعل ما يتوقف عليه التحلل وإن كان مفضولا ويردّ بأن الاذن المطلق منزل على حالة نفى النهى والحلق فى حقها منهى عنه ويحرم على الحرة المزوجة إن منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر وبحث أيضا أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضى نهيه مصلحتها والأولى كون التقصير بقدر أنملة من جميع الرأس وشمل مامر المرأة الكافرة إذا أسلمت فلا تحلق رأسها وأما خبر «ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل» فمحمول على الذكر وينبغى كما قاله بعض المتأخرين استثناء حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه يستحب كما صرحوا به فى باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة مالو كان برأسها

---

الإسراع فيه لغير الحاج أيضا أو أن النصارى كانت تقف ثم وأمرنا بالمبالغة فى مخالفتهم (قوله أونحوه) كالحلق والطواف (قوله قال فى الرابعة) أى بعد قوله فى الثالثة اللهم ارحم المحلقين (قوله وكره الحلق الخ) أى سواء كان فى نسك أو غيره كما يصرح به قوله الآتى واستثنى بعضهم من كراهة الخ (قوله ولو منع السيد الأمة منه) أى من الحلق (قوله كما بحثه أيضا) معتمد (قوله إن منعها الزوج الخ) وقياس ماقدّمه فى الأمة أن مثل المنع مالو لم يأذن ولم ينه وأن المنع لايتوقف على فوات استمتاع لأن الحلق فى حقها منهى عنه (قوله من جميع الرأس) قال حج إلا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها (قوله فمحمول على الذكر) فى نسخة بعد ماذكر والأوجه التسوية بينهما وبين الذكر فى ذلك أى فى سنّ الحلق وتقدم فى الجمعة مايوافق هذه النسخة

أذى لايمكن زواله إلا بالحلق لمعالجة حب ونحوه وما لو حلقت رأسها لتخفى كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس الرجال فى هذه الحالة والخنثى فى ذلك كالأنثى ويستثنى من كون الحلق أفضل للذكر مالو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسوّد رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كما نص عليه فى الاملاء وإطلاق شرح مسلم استحباب الحلق فى الحج والتقصير فى العمرة ليقع الحلق فى أكمل العبادتين محمول على ما إذا لم يسود رأسه قبل الحج وإلا حلق فى العمرة أيضا أخذا من التفصيل الذى قبله وأخذ الزركشى من النص أن مثله يأتى فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور ينازع فيه ولو خلق له رأسان حلق أحدهما فى العمرة والآخر فى الحج لم يكره لانتفاء القزع ، ثم محل أفضلية الحلق مالم ينذره فان نذره فى حج أو عمرة تعين ولم يجزه غيره لأنه فى حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولو استأصله بما لايسمى حلقا حصل به التحلل وإن أثم ولزمه دم كما لو نذر المشى فركب ولا يجب عليه الحلق لو طلع شعره فيما يظهر لأن النسك إنما هو إزالة شعر يشتمل عليه الاحرام ثم ناذر الحلق قدْ يطلقه كعلى الحلق أو أن أحلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع ومثله ما لو قال لله علىّ حلق رأسى فيما يظهر لأن هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم وبه فارق مامر فى الآية ويكفى فى الحلق الواجب مسماه ولا يشترط الامعان فى الاستئصال ويقرب الرجوع إلى اعتبار عدم رؤية الشعر قاله الامام والأوجه أن المراد رؤيته لذى النظر المعتدل عند قربه من الرأس (والحلق) أى إزالة شعر الرأس أو التقصير فى حج أو عمرة فى وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه إذ هو للذكر أفضل من التقصير والتفضيل إنما يقع فى العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتى وقيل واجب ، والثانى هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لأنه محرم فى الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط (وأقله) أى إزالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) من رأسه فلا يجزى شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية أيضا لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أخذها متفرقة كما فى المجموع والمناسك وإن اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الأصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة إذ لايلزم من البناء الاتحاد فى التصحيح . نعم يزول بالتفريق الفضيلة والأحوط تواليها وذلك لقوله تعالى ـ محلقين رؤوسكم ومقصرين ـ ولخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا» وإطلاقه يقتضى الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعى المقدر

(قوله وما لو أخذها متفرقة) أى فى الزمان بقرينة ما بعده (قوله إذ لايلزم من البناء) الترجيح لايناسب ماصدّر به العبارة من اعترافه بأن الروضة تقتضى ذلك فكان ينبغى أن يبدل الاقتضاء بالايهام أو نحوه ،

---

(قوله والخنثى فى ذلك) أى فى الاستثناء (قوله لم يكره لانتفاء القزع) هذا ظاهر إن كانا أصليين وإلا ففيه مايأتى (قوله ولواستأصله) أى أزاله جميعا (قوله وإن أثم) أى حيث نذره كماهو الفرض أماإذا لم ينذره فالواجب مجرد الإزالة على أى وجه كما يأتى (قوله تفيد العموم) قد يتوقف فى إفادة ماذكر للعموم مع عدم إفادة الآية فان الآية سيقت للايجاب أيضا وإن كان مجرد ملاحظة الفرضية موجبة للعموم لزم أن تكون الآية كذلك وإلا فلا يجب العموم هنا (قوله ثلاث شعرات) كلا أو بعضا أخذا من قوله الآتى أوتقصيرا (قوله فلايجزى شعر غيره الخ) قياس مافى الوضوء أنه لوخلق له رأسان فان كان أصليين اكتفى بازالة الشعرمن أحدهما وإن علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذمنه وإن اشتبه وجب الأخذ من كل منهما (قوله وشمل ذلك المسترسل) أى فيكفى وإن طال .

فى محلقين رءوسكم : أى شعرا لرءوسكم ، إذ هى لا تحلق ، وأقل مسماه ثلاث ، ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقتضى للتعميم لأنه محمول على بيان الأفضل واستدلال المصنف فى المجموع بأن الاجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح إذ المراد به إجماع الخصمين وهو لايقتضى اجماع الكل خلافا لمن فهم ذلك فلايعكر عليه أن أحمد وغيره قائلون بوجوبه وزعم الأسنوى أن الآية تقتضى التعميم لأن شعر المقدر فيها مضاف وأفهم كلام المصنف أنه لايجزى أخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد نقل فى المجموع عن الشافعى والأصحاب أنه لايجزى أقل من ثلاث شعرات من شعر الرأس والذى يظهر أنه لوكان برأسه شعرة أوشعرتان فقط كان الركن فى حقه إزالة ذلك وقد صرح به بعضهم ويكفى فى الازالة أخذ الشعر (حلقا أوتقصيرا أونتفا أو إحراقا أوقصا) أوأخذه بنورة أونحو ذلك لأن المقصود الإزالة وكل من هذه الأشياء طريق اليها (ومن لاشعر) كائن (برأسه) أو بعضه كما قاله الأسنوى بأن خلق كذلك أوكان قدحلق واعتمر من ساعته كما مثله العمرانى لاشىء عليه . نعم (يستحب) له (إمرار الموسى عليه) إن كان ذكرا كما بحثه الأذرعى قال الشافعى رضى الله عنه ولوأخذ من لحيته أوشاربه شيئا كان أحب إلىّ لئلا يخلو عن أخذ الشعر وفى المجموع عن المتولى أن سائر مايزال للفطرة كذلك بل الوجه كما أفاده الشيخ رحمه الله عدم التقييد بما يزال فيها وصرح القاضى بأنه يندب للمقصر أيضا ماذكره الشافعى قال ابن المنذر وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره أى فيسن للحالق أيضا وإنما وجب مسح الرأس فى الوضوء عند فقد شعره لأن الفرض تعلق ثم بالرأس وهنا بشعره ولوعجز عن أخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولايسقط عنه ويسن للحالق البداءة بشقه الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم الأيسر وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر بعد فراغه وأن يدفن شعره لاسيما الحسن لئلا يؤخذ للوصل وأن يستوعب الحلق أوالتقصير وأن يكون بعد كمال الرمى وغير المحرم مثله فيما ذكر ،

---

(قوله أوتقصيرا) فسره فى القاموس بأنه كف الشعر والقصّ بأنه الأخذ منه بالمقص أى المقراض فعطفه عليه الآتى من عطف الأخص تأكيدا وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق فى كلامهم أريد به المعنى الأول وهو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره اه حج وعبارة القاموس كف منه أى أخذ وبهذا يظهر معنى قوله وبهذا يعلم أن التقصير الخ (قوله إن كان ذكرا كما بحثه الأذرعى) ظاهره أن الأنثى لاتفعل ذلك ولو قيل بأن لها ذلك أيضا كالرجل لم يكن بعيدا (قوله للفطرة) أى الخلقة والمراد مايزال لتحسين الهيئة (قوله لنحو جراحة) أى يتوقع زوالها عن قرب (قوله ويسن للحالق) أى مطلقا محرما أو غيره كما يأتى (قوله وأن يكبر بعد فراغه) أفهم أنه لا يكبر حال الحلق وفى الدميرى مانصه وأن يكبر إلى أن يفرغ منه ثم قال وفى مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة أنه قال : أخطأت فى حلق رأسى فى خمسة أحكام علمنيها حجام وذلك أنى أتيت إلى حجام بمنى فقلت له : بكم تحلق رأسى ؟ فقال أعراقىّ أنت ؟ قلت نعم قال النسك لايشارط عليه قال : فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى : حوّل وجهك إلى القبلة ، فحولته وأدرته أن يحلق من الجانب الأيسر فقال لى : أدر اليمين فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لأذهب فقال : صل ركعتين ثم امض ، قلت له : من أين ماأمرتنى به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبى رباح يفعله اه شرح الروض .

(قوله أى شعرا لرءوسكم) إنما لم يقدر المحذوف مضافا فرارا من زعم الأسنوى الآتى لكن قد يقال إن هذا غاية مافيه أن فيه بيان أن الإضافة على معنى اللام فلم يخرج عما قاله الأسنوى (قوله أو بعضه كما قاله الأسنوى) مراده بذلك أن الشعر لو كان ببعض رأسه فقط يسن له إمرار الموسى على الباقى و إن كان سياقه المذكور غير صحيح كما لا يخفى (قوله وصرح القاضى بأنه يندب للمقصر أيضا الخ) هذا ليس فى خصوص ما نحن فيه من كونه لا شعر برأسه بل هو وما بعده حكم عام .

غير التكبير وأن يبلغ بالحلق إلى العظمتين من الأصداغ وأن لايشارط عليه وأن يأخذ شيئا من ظفره عند فراغه وأن يقول بعد فراغه: اللهم آتنى بكل شعرة حسنة ، وامح عنى بها سيئة ، وارفع لى بها درجة ، واغفر لى وللمحلقين والمقصرين وجميع المسلمين ( فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن ) للاتباع رواه مسلم والسنة أن يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ، ثم يطوف ضحوة ولهذا الطواف أسماء غير ذلك والأفضل أن يكون يوم النحر ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم للاتباع ( وسعى ) بعده ( إن لم يكن سعى ) بعد طواف القدوم كامر وهذا السعى ركن كما سيأتى ( ثم يعود ) من مكة ( إلى منى ) قبل صلاة الظهر بحيث يصلى بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولايعارضه مارواه أيضا عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر يومئذ بمكة » فقد جمع بينهما فى المجموع بأنه صلى بمكة فى أول الوقت ثم رجع إلى منى فصلى بها ثانيا إماما لأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة ، وأما مارواه أبو داود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن ( وهذا ) الذى يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة وهى ( الرمى والذبح والحلق والطواف ويسن ترتيبها كما ذكرنا ) ولا يجب لما رواه مسلم « أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى فقال : ارم ولا حرج » وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « ماسئل عن شىء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولاحرج » ( ويدخل وقتها ) ماسوى ذبح الهدى ( بنصف ليلة النحر ) لمن وقف قبله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت » وقيس الطواف والحلق على الرمى بجامع أن كلا من أسباب التحلل ووجه الدلالة من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم علق الرمى بما قبل الفجر ، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتا للرمى كما بعد الفجر ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه إعادتها وأما ذبح الهدى المسوق تقربا إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتى ( ويبقى وقت الرمى إلى آخر يوم النحر ) لما رواه البخارى «أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنى رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج» والمساء بعد الزوال وما أفهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار وإلا فلو أخر رمى يوم إلى مابعده من أيام الرمى وقع أداء وصرح الرافعى بأن وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات ، وقت فضيلة إلى الزوال ، ووقت اختيار إلى الغروب ، ووقت

---

( قوله غير التكبير ) أى وغير الرمى كما هو معلوم (قوله وأن لايشارط عليه ) أى أن لايشرط للحالق أجرة معلومة وعبارة حج كذا أطلقوه ، وينبغى حمله على أن مرادهم أنه يعطيه ابتداء ماتطيب به نفسه فان رضى وإلا زاده لا أنه يسكت إلى فراغه لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له ( قوله ولهذا الطواف أسماء ) منها طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الصاد والدال اه شرح المهذب (قوله فرمت قبل الفجر) أى بأمر منه صلى الله عليه وسلم (قوله وهو صالح) أى ماقبل الفجر .

---

( قوله قبل صلاة الظهر ) أى ولو بعد دخول وقتها بقرينة ما يأتى فى الجمع ( قوله وهى الرمى الخ ) هذا الحل من الشارح يوجب أن يصير قول المصنف يسن ترتيبها الذى كان خبرا لهذا فى كلامه خبرا ثانيا لقوله هو وهى وخبره الأول قول المصنف الرمى ( قوله وقيس الطواف والحلق الخ ) كذا فى شرح الروض فى محل لكنه فى محل آخر ساق خبر أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وحينئذ فقد يقال الطواف منصوص عليه بما هو أصرح من الرمى فهلا جعل أصلا وقيس عليه هل يحتاج للقياس مع وجود النص على أن النص هنا غير مسلم كما يأتى إلا أن يقال قوله قبل الفجر متعلق ببعث (قوله أنه صلى الله عليه وسلم علق الخ ) فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلق بل الذى فى الخبر أنه أرسل أم سلمة فوقع أنها رمت قبل الفجر وإن كان الظن بها أنها لم تفعل ذلك إلا عن إذن .

جواز إلى آخر أيام التشريق ( ولا يختص الذبح ) للهدى المتقرب به ( بزمن ) لكنه يختص بالحرم بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق ( قلت : الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية وسيأتى فى آخر باب محرمات الإحرام على الصواب ، والله أعلم ) وعبارته هناك ووقته وقت الأضحية على الصحيح وقد بناه المصنف على مافهمه من كون مراد الرافعى بالهدى هنا المساق تقربا إلى الله تعالى وليس كذلك بل مراده هنا دم الجبرانات والمحظورات فلا يختص بزمن كوفاء سائر الديون ومراده بقوله أولا ثم يذبح من معه هدى ما يساق تقربا إلى الله تعالى فيختص بوقت الأضحية وهو المذكور فى آخر محرمات الإحرام فلم يتوارد كلامهما على محل واحد حتى يعد تناقضا . نعم اعتراضه متوجه على الرافعى من حيث إطلاقه الهدى وهو مشترك كما مر (والحلق ) بالمعنى المتقدم أو التقصير ( والطواف والسعى ) إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم ( لا آخر لوقتها ) إذ الأصل عدم التأقيت و يبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتى بها كما فى المجموع . نعم الأفضل فعلها فى يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح فى جواز تأخيرها عن أيام التشريق . لايقال بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة الإحرام إلى قابل إذ استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز . لأنانقول هو غير مستفيد فى تلك ببقائه على إحرامه شيئا سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة فى وقتها ثم مدها بالقراءة إلى خروج وقتها فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء و إن طال الزمان لبقائه محرما ( و إذا قلنا الحلق نسك ) وهو المشهور ( ففعل اثنين من الرمى ) أى يوم النحر ( والحلق ) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى إن لم يكن فعل قبل (حصل التحلل الأول ) من تحللى الحج ( وحل به اللبس ) وستر الرأس للذكر والوجه للأنثى ( والحلق ) إن لم يفعل و إن لم نجعله نسكا ( والقلم ) والطيب بل يسن التطيب لخبر عائشة « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه والدهن يلحق بالتطيب وكذا الباقى بجامع الاشتراك فى الاستمتاع ( وكذا ) يحل ( الصيد وعقد النكاح ) وكذا المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة ( فى الأظهر ) لأنها من المحرمات التى يوجب تعاطيها إفسادا فأشبهت الحلق وصحح هذا فى الشرح الصغير ( قلت : الأظهر لا يحل عقد النكاح ) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لخبر «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء» ( و إذا فعل الثالث ) بعد الاثنين ( حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات ) إجماعا و يجب عليه الإتيان بما بقى من أعمال الحج وهو الرمى والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلى بالتسليمة

---

( قوله وهو مشترك كما مر ) ليس فيما مر إطلاقه على دم الجبران الذى جعله الشارح مرادا هنا من الهدى و يمكن أنه أراد مامر فى كلامه (قوله و يبقى من عليه ذلك محرما ) أى و إن طال الزمن ( قوله لبقائه محرما ) وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر أولا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه فيه نظر ولايبعد الأول قياسا على مامر فى الحائض و إن كانت معذورة وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلى جالسا ولاقضاء عليه لوشفى بعد ذلك .

---

(قوله وعبارته )أى المصنف تبعا للمحرر بمعناه ( قوله فلم يتوارد كلامهما) كذا فى النسخ ولعل ما زائدة من النساخ والصواب كلامه أى الرافعى ويجوز رجوع الضمير إلى الموضعين من كلام الرافعى ( قوله إن لم يفعل) صريح فى أن المراد بالحلق هنا حلق الرأس الذى هو أحد الثلاثة المذكورة و يلزم عليه أنه يقتضى أن هذا الحلق لم يحل له إلا بعد فعل الآخرين فينافى ما الكلام فيه وهو تابع فيه للجلال المحلى وما المانع من إرادة باقى شعور البدن فليحرر (قوله و إن لم نجعله نسكا) انظر ما موقعه ولعل كلمة إن بعد الواو زائدة ومع ذلك يلزم عليه تناف فى أطراف الكلام كما يدرك بالتأمل ( قوله التى يوجب تعاطيها ) كذا فى النسخ ولعله سقط منه كلمة لا قبل قوله يوجب من النساخ حتى يوافق كلام غيره والمعنى .

الأولى من صلاته ويطلب منه الثانية وإن كان المطلوب واجبا وثم مندوبا ، ويسن تأخير الوطء عن باقى أيام الرمى ليزول عنه أثر الإحرام ، ولا يعارضه خبر «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال» لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر ومن فاته رمى يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر العادم للهدى حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذى يفوته الرمى يمكنه الشروع فى التحلل الأول فاذا أتى به حل له ماعدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الإقامة على إحرامه حتى يأتى بالبدل هذا فى تحلل الحج أما العمرة فليس لها سوى تحلل واحد إذ الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد .

## ( فصــــل )

فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة وهى التى عقب يوم العيد وفيما يذكر معه

( إذا عاد إلى منى ) بعد الطواف والسعى إن لم يكن سعى بعد قدوم ( بات بها ) حتما ( ليلتى ) يومى ( التشريق ) والثالثة أيضا للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر « خذوا عنى مناسككم » والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لايبيت بمكان لم يحنث إلا بمعظم الليل وإنما اكتفى بساعة فى نصفه الثانى بمزدلفة لأن الشافعى نص فيها بخصوصها على ذلك إذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهى كثيرة مشقة فسومح فى التخفيف لأجلها وهذه الأيام هى المعدودات فى قوله تعالى ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ـ وأما المعلومات فهى المذكورة فى سورة الحج فى قوله تعالى ـ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ـ وهى العشر الأول من الحجة ( ورمى كل يوم ) من أيام التشريق الثلاثة وهى حادى عشر الحجة وتالياه ( إلى الجمرات الثلاث ) وإن كان الرامى فيها والأولى منها تلى مسجد الخيف ،

---

( قوله وبعال ) أى جماع ( قوله لما ذكر ) أى من قوله ليزول عنه أثر الإحرام ( قوله محل واحد ) أى وهو الاغتسال .

## ( فصــــل )

فى المبيت بمنى

( قوله وفيما يذكر معه ) كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع ( قوله والواجب فيه معظم الليل ) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ويحتمل أن المراد مايسمى معظما فى العرف فلا يكفى ذلك ( قوله وهذه الأيام ) أى أيام التشريق .

[ فصــــل ]
فى المبيت بمنى
( قوله لأن الشافعى رضى الله عنه نص فيها بخصوصها على ذلك ) أى ومستند نصه مامر فى الشارح من أنه لم يردفيها المبيت بخلاف منى ( قوله وإن كان الرامى فيها ) لعل المراد وإن كان واقفا فى محل الرمى لكن هذا سيأتى فى كلام المصنف

(قوله قال الأذرعى يخرج من هذا مسئلة الخ) مرجع الإشارة فى كلام الأذرعى هو الآتى فى كلام الشارح بعد فى قوله ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة الخ فكان الصواب ذكره قبل هذا لينتظم الكلام



وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة ويرمى (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع فمجموع المرمىّ به فى أيام التشريق ثلاث وستون حصاة (فاذا رمى اليوم) الأوّل (و) الثانى من أيام التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) فى اليوم الثانى (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى ـ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ـ ولإتيانه بمعظم العبادة ، ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها وهو كذلك فيمن لاعذر له كما فى المجموع عن الرويانى عن الأصحاب وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمى كما يفهمه تقييد المصنف ببعد الرمى وبه صرح العمرانى عن الشريف العثمانى قال لأن هذا النفر غير جائز قال المحب الطبرى وهو صحيح متجه واستظهره الزركشى والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمى قال الأصحاب الأفضل تأخير النفر إلى الثالث لاسيما للإمام كما فى المجموع للاتباع إلا لعذر كغلاء ونحوه بل قال الماوردى فى الأحكام السلطانية ليس للإمام ذلك لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك حكاه عنه فى المجموع ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها ، وأما مايفعله الناس من دفنها فلا أصل له (فان لم ينفر) بكسر الفاء وضمها أى يذهب (حتى غربت) أى الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) ولو غربت وهو فى شغل الارتحال فله النفر لأن فى تكليفه حلّ الرحل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به ابن المقرى تبعا لأصل الروضة ونقله فى المجموع عن الرافعى وهو كما قال الأذرعى وغيره غلط سببه سقوط شىء من نسخ العزيز والمصحح فيه وفى الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه بخلاف مالو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر قال الأذرعى يخرج من هذا مسئلة حسنة تعم بها البلوى وهى أن أمراء الحجيج فى هذه الأعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالبا بكرة الثالث ويدعون الرمى بعد الزوال فلا يمكن التخلف عنهم خوفا على النفس والمال والانقطاع ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت أو غربت فعاد كما فهم بالأولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمى بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمى لحصول الرخصة له بالرمى ولو عاد للمبيت والرمى فوجهان أحدهما يلزمه لأنا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثانى لايلزمه لأنا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل وجوده كعدمه فلا يجب عليه الرمى ولا المبيت .

(قوله وهى الكبرى) وتقدم أن جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التى تلى مسجد الخيف وجمرة العقبة (قوله ولا ينفر بها) أى لاينبغى له ذلك (قوله بكسر الفاء وضمها) عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب اهـ وبه تعلم مافى كلام الشارح كحج إلا أن يقال ماذكراه طريقة أخرى فليراجع (قوله امتناع النفر) معتمد حج وقوة كلام الشارح تقتضى ترجيحه لأنه قال فيما جزم به ابن المقرى إنه غلط ووسط بين المبتدأ والخبر كلام الأذرعى وقوله عليه أى إذا غربت وهو فى شغل الارتحال الخ (قوله يخرج من هذا) أى من سقوط العود للمشقة (قوله خوفا على النفس الخ) أى فيسقط عنهم الرمى لاضطرارهم للارتحال (قوله سقط عنه الرمى) أى وإن بقى للزوال (قوله والثانى لايلزمه) هو المعتمد

وعبارة الأذرعى ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إليها قبله أو بعده فله النفر فى الأصح فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمى الغد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فيخرج منه مسئلة حسنة الخ. وحاصل مراده أن هذا الذى نص عليه الشافعى حيلة فى دفع الإثم والفدية فيما كان يفعل فى زمنه من نفر أمير الحجيج ضحوة الثالث بأن ينفروا فى اليوم الثانى ثم يعودون إلى منى فاذا باتوا الليلة الثالثة فهم متبرعون بها فلا يلزمهم رمى الثالث وقد أفصح هو بهذا المراد فيما بعد حيث قال وطريق من أراد المبيت بمنى الليلة الثالثة ولا يمكنه النفر الأوّل أن يفارق منى بعد رمى اليوم الثانى قبل الغروب ثم يعود إليها ويبيت بها فاذا أصبح بها فلا رمى عليه فينفر متى شاء ويحرم بالعمرة متى شاء اهـ وقد يقال لم لايكون الخوف المذكور عذرا مسقطا للإثم والفدية أخذا مما سيأتى فى قول الشارح ويعذر فى ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال الخ فاذا سقط المبيت المتبوع بالرمى من أصله بهذه الأعذار فسقوط بعض تابع أولى فليحرر وبما تقرر يعلم ما فى حاشية الشيخ .

ويجب دم بترك مبيت منى لتركه المبيت الواجب كنظيره فى ترك مبيت مزدلفة وفى ترك مبيت ليلة من منى مدّ ، وليلتين مدّان من الطعام وفى ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما يأتى فى ترك الرميين بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين ، وترك الرميين لا يستلزم إلا ترك زمانين ، فلو نفر مع تركه مبيت ليلتين من أيام منى فى الثانى أو فى الأوّل فدم ، ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء إن خرجوا منهما قبل الغروب لأنه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى ، وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد ، وصورة ذلك فى مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن أهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة ، إذ غير العباس ممن هو من أهل السقاية فى معناه وإن لم يكن عباسيا وإنما لم يقيد خروجهم بذلك لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء ، ولأهل الرعاء والسقاية تأخير الرمى يوما فقط ويؤدّونه فى تاليه قبل رميه لا رمى يومين متواليين بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مرّ بقاء وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ويعذر فى ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريبه فى غيبته فيما يظهر لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية ، وله أن ينفر بعد الغروب واستنبط البلقينى من هذه المسئلة أنه لو مات من شرط مبيته فى مدرسة مثلا خارجها لخوف عن نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لم يسقط من جامكيته شىء كما لا يجبر ترك المبيت للعذر بالدم . قال : وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق إليه . ويندب للإمام أو نائبه أن يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمى والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثانية ثانى أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودّعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله ، وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما فى زماننا ( ويدخل رمى ) كل يوم من أيام ( التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ، ويسن كما فى المجموع تقديمه على صلاة الظهر إن لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة مالم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أى وقته الاختيارى (بغروبها) من كل يوم . أما وقت الجواز فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق كما مر (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة ، ومحلّ هذا الوجه فى غير اليوم الثالث . أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه . وللرمى شروط ذكرها فى قوله (ويشترط رمى) الحصيات ( السبع واحدة واحدة ) سبع مرات للاتباع مع خبر « خذوا عنى مناسككم » ولو بتكرير حصاة كما لو دفع مدّا لفقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه لآخر ، وعلى هذا تتأدّى

( قوله واستنبط البلقينى الخ ) تعقبه الشهاب حج فى التحفة ثم قال وسيأتى آخر الجعالة ما يعلم منه الراجح فى ذلك .

---

( قوله ويجب دم بترك مبيت منى ) أى بأن لم يبت أصلا ( قوله فى الثانى ) أى فى اليوم الثانى ( قوله أو فى الأوّل فدم ) لعله لاشتماله على ترك الرمى فلا ينافى مامرّ من أن فى ترك الليلتين مدين ( قوله ولو كانت محدثة ) أى ولو كانت السقاية محدثة له ( قوله وإنما لم يقيد خروجهم بذلك ) أى بقبل الغروب ( قوله خائف على نفس أو مال ) ظاهره وإن قلّ . ويحتمل أن المراد مال له وقع فلا يؤثر الخوف على أقلّ متموّل ( قوله ويندب للإمام ) أى وذلك لأن معظم الحجاج لم يطف .

الرميات كلها بحصاة واحدة ، فلو رمى حصاتين معا ولو برمى إحداهما باليمين والأخرى باليسار وترتبتا في الوقوع أو وقعتا معا فواحدة أو رماهما مترتبتين فوقعتا معا أو مترتبتان فاثنتان اعتبارا بالرمى ، وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى (و) يشترط (ترتيب الجمرات) فى رمى أيام التشريق بأن يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع كما فى السعى فلا يعتدّ برمى الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ولو ترك حصاة وشك فى محلها من الثلاث جعلها من الأولى احتياطا فيرمى بها إليها ويعيد رمى الجمرتين الأخيرتين إذ الموالاة بين الرمى فى الجمرات غير واجبة وإنما تسنّ فقط كما فى الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأوّل من أىّ جمرة كانت أخذا بالأسوإ وحصل رمى يوم النحر وأحد أيام التشريق . ويشترط كون الرمى بيده لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمى على ذلك ولا بالرمى بالمقلاع كما هو ظاهر كلامهم ولو وضعها فى فيه ولفظها إلى المرمى لم يجزئه قاله الأذرعى : وقال الزركشى : لا نقل فيه ويحتمل الإجزاء (وكون المرمى حجرا) ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة . نعم قال الأذرعى : يظهر تحريم الرمى بالياقوت ونحوه إذا كان الرمى يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف . والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى . ثم رأيت القاضى ابن كج جزم به قال كالصلاة فى المغصوب وخرج الرمى بغيره كلؤلؤ وتبر وإثمد ونورة وزرنيخ ومدر وجصّ وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزئ ويجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لأنه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة وقد مرّ آنفا (وأن يسمى رميا) فلا يكفى الوضع فى المرمى لأن المأمور به الرمى فلا بدّ من صدق الاسم عليه ، ويفارق ما مر فى الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مبلولة على الرأس بأن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشىء من أجزاء الرمى بخلاف ما هناك فيهما وذكره اشتراط الرمى هنا مع فهمه مما مر فى قوله : ويشترط رمى السبع واحدة واحدة لئلا يتوهم أن ذلك سيق لبيان التعدّد لا للكيفية فنصّ عليه هنا احتياطا . ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمى ، فلو رمى إلى غيرها كأن رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يكف ، وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب فى الجمرة أو الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزئ . قال المحبّ الطبرى : وهو الأظهر عندى ، ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه .

---

(قوله وأحد أيام التشريق) أى ويبقى عليه رمى يوم ، فان تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم وإلا لم يسقط (قوله ولو وضعها فى فيه ولفظها إلى المرمى لم يجزئه) هو المعتمد ، ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الأوّل كما هو ظاهر أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لأنه أقرب إلى اليد والتعظيم للعبادة أو الرجل لأن الرمى بها معهود فى الحرب ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمى تحقيره كل محتمل ولعل الثالث أقرب ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر اه حج وقال سم عليه فرع هل يجزى الرمى باليد الزائدة فيه نظر اه . أقول : والأقرب عدم الإجزاء لقدرته على اليد فلا يعدل إلى غيرها ويحتمل الاجزاء لوجود مسمى اليد (قوله تعين الأوّل) أى ما لم يكن له يد زائدة فان كانت لم يكف بالقوس لتشبهها بالأمثلية (قوله وجواهر منطبعة) أى بالفعل اه حج .

والثانى من احتماليه أقرب كما قاله الزركشى وهو المعتمد و إن نظر فيه بعضهم مدّعيا أنه يلزم على تعليل الإجزاء فيـه كما ذكر أنه لورمى إلى غـير المرمى فوقع فيه يجزئ وقد صرّحوا بخلافه فالأوجه عدم الإجزاء . قال الطبرى : ولم يذكروا فى المرمى حدّا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغى أن يرمى تحته على الأرض ولايبعد عنه احتياطا . وقد قال الشافعى : الجمرة مجتمع الحصى لاماسال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه وماحدّ به بعض المتأخرين من أن موضع الرمى ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلافى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحـد ورمى كثيرين من أعلاها باطل قريب مما تقدّم ( والسنة ) فى رمى يوم النحر وغيره (أن يرمى) الجمرة لابحجر كبير ولاصغير جدّا بل ( بقدر حصى الخذف ) وهو دون الأنملة طولا وعرضا فى قدر الباقلا فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر كره وأجزأه . وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه و يرميـه برأس السبابة . و يسنّ أن يرمى راجلا لاراكبا إلا فى يوم النفر ، فالسنة أن يرمى راكبا لينفرعقبه ، وأن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وأن يرمى الجمرتين الأوليين من علو ، وأن يدنو من الجمرة فى رمى أيام التشريق بحيث لايبلغـه حصى الرامين ( ولايشترط بقاء الحجر فى المرمى ) فلا يضرّ تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمى ( ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة ) فلووقف فى بعضها ورمى إلى الجانب الآخر منها صحّ لما مرّ من حصول اسم الرمى ، ولو رمى بحجر فأصاب شيئا كأرض أومحمل فارتدّ إلى المرمى لابحركة ما أصابه أجزأه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف مالوارتدّ بحركة ما أصابه ، ويشترط إصابة المرمى يقينا ، فلوشـك فيها لم يكف لأن الأصـل عدم الوقوع فيه و بقاء الرمى عليه وصرف الرمى بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص أودابة فى الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره فينصرف إلى غـيره و إن بحث فى المهمات إلحاق الرمى بالوقوف لأنه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف . وأما السعى فالظاهر كما أفاده الشيخ أخـذا من ذلك أنه كالوقوف ( ومن عجز عن الرمى ) لعـلة لايرجى زوالها قبـل فوات وقت الرمى كمرض أوحبس يقينا أوظنا فيما يظهر ( استناب ) من يرمى عنـه وجوبا كما بحثه الأسنوى ولو بأجرة فاضـلة عما يعتـبر فى الفطرة فيما يظهر حلالا كان النائب أومحرما إذ الاسـتنابة جائزة فى النسك فكذلك فى أبعاضـه فليس المراد العجز الذى ينتهى إلى اليأس كما فى استنابة الحج ، ولافرق فى الحبس بين أن يكون بحق أولا كما فى المجموع ، لـكن شرط ابن الرفعـة أن يحبس بحق . قال الأسنوى : وهو باطل نقلا ومعنى . وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قود لصغير فانه يحبس حتى يبلغ ،

( قوله والثانى من احتماليه ) هو قوله أنه يجزئه ( قوله فالأوجـه عدم الإجزاء ) من كلام المنظر ( قوله قريب مما تقدّم ) أى فى قوله فمن أصاب مجتمعه أجزأه ( قوله لابحركة ما أصابه أجزأه ) أى إن غلب على ظنه ذلك بقرينـة قوله فان شك فينبغى أن لايكفى ( قوله كصرف الطواف ) أى فينصرف ( قوله لأنه ممايتقرّب به وحده ) علة لقوله لصرف الطواف فهو ردّ على الأسنوى ( قوله أنه كالوقوف ) أى فلا يقبل الصرف وماذكره هنا مخالف لما قدّمه عن الكافى عند قول المصنف و إن قصده لنفسه أولهما الخ فما قدّمه هوالمعتمد .

( قوله فالأوجـه عـدم الإجزاء ) أى قائلا ذلك المدّعى فالأوجه عدم الإجزاء (قوله وهيئة الخذف) أى وهى مكروهة أيضا وعبارة التحفة ويكره بأكبر وأصـغر منه و بهيئـة الخذف للنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغيره (قوله وصرف الرمى بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص الخ ) الفرق بين هـذا و بين مامرّ فى قوله و يشترط أيضا قصد الجمرة بالرمى فلو رمى إلى غيرها الخ أنه هنـــا رمى إلى الجمرة لـكن صرف هذا الرمى عن رمى الحج بقصده الشخص الذى هو فيها مثـلا ، وأما هناك فانه رمى إلى غير الجمرة و إن وقع فيها . فالحاصل أنه هنـاك صرفه عن المرمى وهنا صرفـه عن الرمى أى المعتـبر ( قوله وصورة المحبوس بحق ) أى الذى له الاستنابة بأن يكون عاجزا عنـه وهو الحق المـراد فى كلام المجموع لاالحق الذى هو مفهوم مافى النص وغيره مما يأتى كما يعـلم من جمع والده الآتى وكان الأصوب تأخير هـذا إلى ماهناك وجعله مثالا فى كلام والده

وما أشبهها وقد حكى ذلك البندنيجي عن النص . قال الزركشي : وهو الذي في الحاوي والتتمة والبيان وغيرها ، وسيأتي في الحصر أنه إذا حبس بحق لايباح له التحلل . قال الوالد رحمه الله تعالى : لامخالفة بينهما إذ كلام المجموع في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر على ذلك ، ثم إن استناب من قد رمى عن نفسه أو حلالا فرمى عنه وقع عنه كما في طواف الحامل لغيره وإن كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه لأن رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج لكن يخالف مامر في الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير اذا نواه له ويفرق بأن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف الى غيره بخلاف الرمى فإنه ليس شبيها بالصلاة ، وقياس السعي أن يكون كالرمي ويحتمل إلحاقه بالطواف لأن الله تعالى سماه طوافا بقوله ـ أن يطوف بهما ـ واذا استناب عنه من رمى أو حلالا سن له أن يناوله الحصى ويكبر كذلك إن أمكنه وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه ولاينعزل نائبه في الرمي عنه بإغمائه والجنون في جميع ذلك كالمغمى عليه صرح به المتولي وغيره فيجزئه رميه عنه ولو برئ من عذره في الوقت بعد الرمى لم تلزمه إعادته لكنها تسن ويفارق نظيره في الحج بأن الرمى تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبأن الرمى على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخي . أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس وكلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة في اليوم الثالث وقلنا بالأصح أن أيام الرمى كيوم واحد أنه لاتجوز له الاستنابة ولو عجز الأجير على عينه عن الرمى هل يستنيب هنا للضرورة أولا كسائر الأعمال والأقرب الأول كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن قال بعضهم إن الأقرب الثاني ويريق دما ، وما ذكر في هذا الفصل من شروط الرمى ومستحباته يأتي في رمى يوم النحر وأيام التشريق (وإذا ترك رمى يوم ) أو يومين من أيام التشريق عمدا أوسهوا أو جهلا ( تداركه في باقي الأيام ) منها ( في الأظهر ) بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم إذ لوكانت بقية الأيام غير صالحة للرمى لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمتدارك أداء كما مر ولوتدارك قبل الزوال أوليلا أجزأه كما جزم به في الأول في أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعي رحمه الله تعالى وبالثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما وإن جزم ابن المقرى تبعا لجمع بخلافه فيهما ، إذ جملة أيام الرمى بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لايجوز تقديم رمى كل يوم عن زوال شمسه كما مر ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال فلوخالف وقع عن المتروك فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ويؤخذ منه أنه لابد في النائب أن يرمى عن نفسه الجمرات الثلاث قبل منيبه وهو ظاهر ، وما اقتضاه هذا الكلام المار من جواز رمى يومين ووقوعه أداء بالتدارك لايشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم وأنهم يقضون ما فاتهم لأن الكلام هنا في تارك الرمى فقط وهناك في تاركه مع المبيت بمنى ، والتعبير بالقضاء لاينافي الأداء كما مرت الإشارة إليه

---

(قوله وما أشبهها) كأن حبست الحامل لقود حتى تضع (قوله وقع عن نفسه) أى فيرمى عن المستنيب بعد (قوله بخلاف الرمى فانه الخ) هذا مخالف لما قدمه في قوله وصرف الرمى بالنية الخ إلا أن يقال إنما تقدم في الصرف لغير أعمال الحج بخلاف ماهنا ( قوله حتى يخرج الوقت ) أى إلى أن يخرج الخ

---

( قوله وقد حكى ذلك ) يعني ماشرطه ابن الرفعة وهو من جملة كلام المجموع أيضا كما يعلم من عبارة شرح الروض ونصها قال في المجموع ولو بحق بالاتفاق لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بغير حق وذكر أن البندنيجي حكاه عن النص قال الزركشي وهو الذي في الحاوي الخ (قوله وسيأتي في المحصر) هذا من الزركشي تقوية لكلام ابن الرفعة بالقياس على المحصر (قوله إذ كلام المجموع في حق عاجز) يجوز قراءته بالإضافة فحق هنا بغير معنى الحق فيما تقدم فكأنه قال بالنسبة لعاجز عن أدائه ويجوز قراءته بالتنوين فيكون الحق بمعناه المتقدم لكن يتعين في عاجز الرفع والتقدير في حق هو عاجز عن أدائه ولايجوز فيه الجر حينئذ وصفا للحق كما لايخفى . وأما قوله الآتي في حق قادر على ذلك فيتعين فيه الإضافة كما هو ظاهر (قوله وبالثاني ابن الصباغ) المناسب وبه في الثاني ابن الصباغ الخ .

( ولا دم ) مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتى به ( وإلا ) بأن لم يتداركه ( فعليه دم ) فى رمى يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمى فأشبه حلق الرأس وقد ذكر الرافعى اضطرابا واختلافا أشار له المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات ) لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية لما رواه البيهقى عن ابن عباس « من ترك نسكا فعليه دم » وقيل إنما يكمل فى وظيفة جمرة كما يكمل فى وظيفة جمرة يوم النحر وفى الحصاة أو الحصاتين على الطريقين الأقوال فى حلق الشعرة والشعرتين أظهرها أن فى الحصاة الواحدة مدّ طعام والثانى درهما والثالث ثلث دم على الأول وسبعه على الثانى ( وإذا أراد ) بعد قضاء مناسكه ( الخروج من مكة ) لسفر ولو مكيا طويل أو قصير كما فى المجموع ( طاف للوداع ) طوافا كاملا بركعتيه لخبر البخارى عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» وروى مسلم عن ابن عباس خبر «لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أى الطواف به فلا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام ، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما مرّ عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمرانى وغيره فلا تنافى بينهما ولو نفر من منى ولم يطف الوداع جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به فى المجموع ( ولا يمكث بعده ) مما يتعلق به من ركعتيه والدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وإتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة أو حاجة لاتتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه إعادته لا إن اشتغل بركعتى الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشدّ الرحل أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم كما فى زيادة الروضة قال فى المهمات وتقدم فى الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لاتقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الأغراض وكذا صلاة الجنازة فيجرى ذلك هنا بالأولى وقد نص عليه الشافعى فى الإملاء ولو مكث مكرها بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبس فاذا أطلق وانصرف فى الحال جاز ولا تلزمه الإعادة ومثله لو أغمى عليه عقب الوداع أو جنّ لابفعله المأثوم به والأوجه لزوم الإعادة فى جميع ذلك إن تمكن منها وإلا فلا والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قالاه بل هو عبادة مستقلة خلافا لأكثر المتأخرين وتظهر فائدة الخلاف فى أنه هل يفتقر إلى نية أولا وفى أنه هل يلزم الأجير فعله أولا ،

---

(قوله قبل فراغ الأعمال ) أى لأنه يلزمه الإتيان لها وهذا علم من مفهوم قوله فى الحديث من أعمال الحج ( قوله ولو نفر من منى ) أى بأن أراد التوجه إلى منزله ( قوله نسكا واجبا ) أى عبادة واجبة ولا ينافى مايأتى من أنه ليس من مناسك الحج لأنه لايلزم من كونه ليس منها إلا أن لايكون نسكا مستقلا ( قوله لخبر مسلم السابق ) أى فى قوله لاينصرف أحد ( قوله أن عيادة المريض ) ظاهره وإن تعذر وتقدم مثله فى تعدد صلاة الجنازة فى الاعتكاف ( قوله لايفعله المأثوم به ) أى الذى لحقه به إثم ( قوله والأوجه لزوم الإعادة فى جميع ذلك ) اسم الإشارة راجع لقوله ولو مكث مكرها الخ ( قوله والمعتمد أنه ) أى طواف الوداع .

---

( قوله بعد قضاء مناسكه ) أى إن كان فى مناسك فلا يجب عليه مادام فى المناسك وإلا فهو واجب على كل من أراد الخروج من مكة ولو حلالا بقيده الآتى بناء على المعتمد الآتى أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة فتنبه ( قوله لخبر مسلم السابق ) دليل لما فى المتن ( قوله لا أن اشتغل بركعتى الطواف ) هذا علم مما مرّ ( قوله قال فى المهمات الخ ) الظاهر أنه لايرتضى ما فى المهمات بدليل اقتصاره على مجرد نقله عنها بعد جزمه بأن العبادة ونحوها تضرّ فليراجع ( قوله وفى أنه يلزم الأجير فعله ) أى عن المستأجر بحيث إذا تركه يرجع عليه بقسط من الأجرة وإلا فهو واجب مطلقا كما علم مما مرّ .

ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لابدّ من طواف يخصه حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعى فى أثناء تعليل (وهو واجب) لخبر «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض» (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفى قول سنة لايجبر) بدم كطواف القدوم وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا فى نفسه ولذلك يدخل تحت غيره وفى الشرح وغيره نفى الخلاف فى الجبر و إنما الخلاف فى كونه واجبا أومندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب (فان أوجبناه فخرج) من مكة أو منى (بلا وداع) عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوبه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة أو منى وطاف للوداع (سقط الدم) لأنه فى حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه ولا ينافى التعليل بأنه فى حكم المقيم بتسويتهم السفر الطويل والقصير فى وجوب الوداع إذ سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك أما لو عاد ليطوف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر للمشقة بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود و إن خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع وقد علم أن بلوغها كمجاوزتها وقد صرح به فى المجموع ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الأولى (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) للخبر المار، وخبر عائشة «أن صفية حاضت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع». نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم النفساء كالحائض كما فى المجموع ولو رجعت لحاجة بعد ماطهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم أوفوت رفقة بالحائض فيه احتمالان للطبرى لأن الرخص لاتقاس والأظهر الإلحاق و إن نظر فيه الأذرعى و بحث لزوم الفدية قال لأن منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك أما المتحيرة فلها أن تطوف فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للأصل كما قاله الرويانى والمستحاضة غير المتحيرة لاعود عليها إن نفرت فى حيضها فان نفرت فى طهرها لزمها العود على مامرّ من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها و إن مضى عليها أعوام. نعم لو عادت إلى بلدها وهى محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوى التحلل كما قاله بعض المتأخرين، وأيد بكلام فى المجموع كما سيأتى و بحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده فى أنها تهجم وتطوف بالبيت و يلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا و يجزيها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها

(قوله لأن الرخص لاتقاس) لعله سقط قبله من النسخ أحدها لايلحق أو نحو ذلك من الكتبة (قوله لأن الرخص لاتقاس) هذه طريقة على أن هذا قد ينافى ماسيأتى عقبه عن الأذرعى

---

(قوله ولا يدخل تحت غيره) أى وفى أنه لايدخل تحت الخ (قوله ولا يجب العود) يشعر بجوازه و بتقديره فلا فائدة له لعدم سقوط الدم بالعود. نعم تظهر فائدته على مقابل الصحيح (قوله لأن الرخص لاتقاس) الذى فى جمع الجوامع وجرى عليه سم تبعا له فى غير موضع دخول القياس فيها (قوله فلا دم عليها للأصل) أى من براءة الذمة وعدم لزوم الدم (قوله نعم لو عادت) أى شرعت فى العود لبلدها (قوله فتتحلل بذبح شاة) أى و يبقى الطواف فى ذمتها إلى أن تعود فتحرم وتأتى به فان ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم.

مسئلة — قال الشيخ منصور الطبلاوى سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين

على الإحرام من المشقة و إذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت مالم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لايرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله وحياء منه وأن يصلى فيه ولو ركعتين والأفضل أن يتصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمشى بعد دخوله الباب حتى يكون بينه و بين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع وأن يدعو فى جوانبه . قال القاضى أبو الطيب قال الشافعى رحمه الله : يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويدعو بما أحب أى بالمأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومنه : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلدك و بلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا و إلا فمن على الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى و يبعد عنه مزارى هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى وما زاد فحسن فيه وقد زيد واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . ولو كانت حائضا أو نفساء استحب لها الإتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضى قال الأذرعى ولم أر لأصحابنا كلاما فى أن المودع من أى أبواب المسجد يخرج وقال بعض العصريين يستحب أن يخرج من باب بنى سهم . ويسن الإكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وأن يزور الأماكن المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر موضعا وأن يكثر النظر إلى البيت إيمانا واحتسابا لما رواه البيهقى فى شعب الإيمان إن لله فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما أفادها السراج البلقينى ظاهرة إذ الطائفون جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون ، والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ، ويستحب أن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة ، ونقل عن الحسن البصرى رضى الله عنه أنه يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعا بمكة : فى الطواف والملتزم وتحت

---

لما فساد طوافها فأرادت أن تقلد أبا حنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فأفتى بالصحة وأنه لامحذور فى ذلك ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فانى كنت أحفظ عنه خلافه فى العام الذى قبله فقال هذا هو الذى أعتقده من الصحة وأفتى به بعض الأفاضل أيضا تبعا له وهى مسئلة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها ، ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعى مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد عند الشافعى وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتى فتترتب عليه أحكامه فتنبه له فانه مهم جدا و ينبغى أن إثم الإقدام باق حيث فعله عالما ( قوله قبل أن تنأى) أى تبعد (قوله يستحب أن يخرج من باب الخ) معتمد (قوله وأربعون للمصلين الخ ) هذا الحديث يقتضى أن الطواف أفضل من الصلاة وتقدم للشارح خلافه ( قوله بمائة ألف حسنة ) هذا رأى والثانى أن المضاعفة خاصة بالصلاة وهو المعتمد ( قوله فى خمسة عشر موضعا بمكة ) وتوابعها لما يأتى من عد عرفات وما بعدها .

( قوله وقال بعض العصريين ) من جملة كلام الأذرعى ( قوله بمكة) أى غالبا و إلا فسيأتى أن من تلك المواضع عرفات وما بعدها .

الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات ، وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين أن يكون الداعى فى نسك أولا (ويسنّ شرب ماء زمزم) لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم . ويسنّ أن يشربه لمطلوبه فى الدنيا والآخرة ، وأن يستقبل القبلة عند شربه ، وأن يتضلع منه ، وأن يقول عند شربه : اللهم إنه قد بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لكذا ، ويذكر مايريد دينا ودنيا ، اللهم فافعل بى ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا ، وكان ابن عباس إذا شربه يقول : اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم . ويسنّ الدخول إلى البئر والنظر فيها ، وأن ينزع منها بالدلو الذى عليها ويشرب ، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره قاله الماوردى ، وأن يتزوّد من مائها ويستصحب منه ما أمكنه للاتباع ، وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس مالم يسكر ، وأن يختم القرآن بمكة ، وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف فى مناسكه ، وصوّبه فى مجموعه ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة : الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (و) يسنّ (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لخبر مسلم «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» ومفهومه أنها جائزة لغير زائره ، وخبر «من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتى كان حقا على الله أن أكون له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» وخبر «من صلى علىّ عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أوشهيدا يوم القيامة» فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أهمّ القربات وإن لم يكن فعل نسكا لكنها متأكدة فيما أشار له بقوله (بعد فراغ الحج) إذ الغالب على الحجيج ورودهم من آفاق بعيدة ، فاذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم الزيارة ، ولخبر «من حج ولم يزرنى فقد جفانى» فهذا يدل على تأكدها للحاج أكثر من غيره ، وحكم المعتمر كالحاج فى تأكدها له . وتسنّ زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل

---

(قوله وعند الجمرات) أى الثلاث (قوله ماء زمزم لما شرب له) هو شامل لما لو شربه بغير محله (قوله إذا شربه يقول الخ) ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعدّاه إلى غيره ، ويحتمل تعدّى ذلك إلى الغير فاذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ولا مانع منه إذا شربه بنية صادقة ، ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى مايخالف ماذكرناه فليراجع وعبارته فى هوامش فتوى حج الفقهية الكبرى نصها عند قوله «ماء زمزم لما شرب له» الخ هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شاربه بأن شربه ليحصل لولده العلم أو الشفاء أو يفرق بين من يكون له ولاية أو وكالة بأن وكل فى ذلك وبين غير من ذكر وليس موافقا لما نقل عنه (قوله فقد شربه) تعليل لقوله ويسنّ أن يشربه لمطلوبه الخ (قوله لم تنزعه حاجة) أى تهمة (قوله وكل الله به ملكا يبلغنى الخ) قضية هذا أنه لايسمعه بلاواسطة الملك وقد قدمناه فى باب صلاة الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة سواء فى ذلك ليلة الجمعة أوغيرها فيمكن حمل ماهنا على أنه يبلغ مع السماع . ثم رأيت فى حج فى كتابه المسمى بالجوهر المنظم فى زيارة القبر المعظم مانصه تنبيه : يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأى وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب

صـلى الله عليه وسلم ولا تعلق لذلك بالحـج . ويسنّ لمن قصد المدينـة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صـلى الله عليه وسلم ويزيد فيها إذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله أن ينفعه بهـذه الزيارة ويتقبلها منه ، وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه ، فاذا دخل المسـجد قصد الروضة وهى مابين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشـكر الله تعالى بعد فراغهما على هـذه النعمة ثم يأتى القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنـه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله فى مقام الهيبة والإجـلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليـه صلى الله عليه وسلم لخبر «مامن أحد يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام» وأقلّ السلام عليه : السلام عليك يا رسول الله صـلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تأدّبا معه صـلى الله عليه وسلم كما كان فى حياته ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسـلم على أبى بكر رضى الله تعالى عنـه فان رأسه عند منـكب رسول الله صـلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسـلم على عمر رضى الله تعالى عنه لما رواه البيهقى عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفره دخل المسـجد ثم أتى القبر الشريـف ، فقال السلام عليك يارسـول الله السلام عليك ياأبا بكر السـلام عليك يا أبتاه ، ثم يرجع إلى موقفه الأوّل قبالة وجهه صـلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسـه وليستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين وأن يأتى سائر المشاهد بالمدينة ،

---

منه بأنه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسـطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر إذ لامانع أن من عنـد قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه معسماعه لهما إشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ، إذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووى فيمن حلف بالطلاق الثـلاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث بأنه لايحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع أنه يلتزم الحنث اهـ وهو صريح فيما ذكرناه (قوله وشكر الله) أى بالثناء عليه (قوله ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم) لو قال له إنسان سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه أن يسلم عليه كما يجب أن يسلم على من قال له سلم على فلان أو يفرق والفرق أقرب ويوجـه بأن المراد بالسلام بين الناس التودّد والمحبة والمراد بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم الشفاعة ولا يجب على المأموم أن يشفع له عنده اهـ كذا بهامش عن حج فى بعض كتبه وعبارته فى كتابه المسـمى بالدر المنظم فى زيارة القبر المعظم نصها : وأما إرسال السلام إليه صلى الله عليه وسلم فالقصـد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه إلا عـدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سـبب يقتضيه فاتجـه أن ذلك التبليغ سنة لاواجب . فان قلت : صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كازالة دم الشهيد . قلت : هذا اشتباه إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هـذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الاكتساب فافهمه اهـ وفيما علل به وقفة لأن المأمور ليس شافعا بل مأمور بالتبليغ لمن يشفع فحيث التزم ذلك ولم يؤدّه فالقياس وجوب التبليغ لأنه أمانة التزم إيصالها له صلى الله عليه وسلم (قوله إلا ردّ الله علىّ روحى) أى نطق فلا يرد أن الأنبياء أحياء فى قبورهم .

وهى

وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة . ويسن زيارة البقيع وقبا ، وأن يأتى بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم ، فقال :

أريس وغرس رومة و بضاعة كذا بصة قل بئر جامع العهن

وينبغى المحافظة على الصلاة فى مسجده الذى كان فى زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة ، وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه . ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم فى حياته . ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه ، وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتى القبر الشريف ويعيد السلام الأول ويقول : اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لى العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى ولا يجوز لأحد استصحاب شىء من الأكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك . ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحانى فى الروضة .

## ( فصل )

فى بيان أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك

[ فصل ] فى بيان أركان الحج والعمرة

(أركان الحج خمسة) بل ستة : أحدها (الإحرام به) أى نية الدخول فيه لخبر « إنما الأعمال بالنيات »(و) ثانيها (الوقوف) بعرفة إجماعا ولخبر «الحج عرفة» (و) ثالثها (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى ـ وليطوفوا بالبيت العتيق ـ والمراد طواف الإفاضة (و) رابعها (السعى) بين الصفا والمروة لخبر أنه صلى الله عليه وسلم

---

(قوله وتقبيله ) ظاهره وإن قصد به التعظيم لكن مر فى الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت ما نصه: نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيحتمل مجىء ذلك هنا ويحتمل الفرق بأنهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا فى تعظيم عيسى حتى ادعوا فيه ما ادعوا ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم .

## ( فصل )

فى بيان أركان الحج والعمرة وبيان أوجه أدائهما مع ما يتعلق بذلك

( قوله أى نية الدخول فيه ) ع قدره فيما سبق بالدخول فى النسك وعدل هنا إلى نية الدخول لأنه الملائم للركنية وفى سم على حج فرع هل يأتى فيمن لم يميز الفروض من السنن ما تقرر فى نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الإسلام وقد يتجه الفرق فيصح مطلقا وإن لم يميز ولا اعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل اهـ . أقول : الأقرب عدم الفرق ويؤيده قول حج أول الحج بعد قول المصنف وشرط صحته الإسلام الخ على أنه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم والكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن رد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من صريح كلامه الآتى فى المواقيت وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطى الأفعال كفى

استقبل القبلة فى السعى وقال «يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم» (و)خامسها (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكا) وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف. وسادسها الترتيب فى معظم هذه الأركان بحثه فى الروضة وإن عده فى المجموع شرطا بأن يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعى عن طواف ركن أو قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر «خذوا عنى مناسككم» (ولا تجبر)هذه الأركان ولا شىء منها (بدم) بل يتوقف الحج عليها لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها. وأما واجباته فخمسة أيضا: الاحرام من الميقات والرمى فى يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت بليالى منى واجتناب محرّمات الاحرام. وأما طواف الوداع فقد مر أنه ليس من المناسك فعلى هذا لا يعد من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة (وما سوى الوقوف) من هذه الستة (أركان فى العمرة أيضا) لشمول الأدلة السابقة لها. نعم الترتيب معتبر فى جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (ويؤدى النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر فى الثلاثة أن الاحرام إن كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة فالتمتع أو بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتى وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الأوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط

---

فليس شرطا لانعقاد الاحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه اه ووجه التأييد أن قوله بأنه لو حصل بعد الاحرام وقبل تعاطى الأفعال كفى صريح فى أنه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لا قبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين ما يعتبر فى الصلاة بلا فرق غايته أنه يعتبر فى الصلاة حال النية وفى الحج لا يعتبر ذلك (قوله استقبل القبلة فى السعى) ع هذا الحديث ضعفه النووى قال السبكى رحمه الله فالدليل خذوا عنى مناسككم مع فعله صلى الله عليه وسلم اه سم على منهج. أقول: يمكن أن يجاب عن الحديث بوجه آخر وهو أن يقال إنه مبين لما وقع فى الآية الشريفة وهى قوله إن الصفا الخ وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة (قوله وسادسها الترتيب) قال سم على منهج قوله وسادسها الترتيب الخ. أقول: لى هنا شبهة وهى أن شأن ركن الشىء أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشىء ولا شبهة فى أنه إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الأعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم إمكانه وإن أثم بفعله فى غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اه، أقول: ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال الحلق إنما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لأن حلقه قبله لم يقع ركنا والاثم إنما هو لترفهه بازالة الشعر قبل الوقوف وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فان الحلق ساقط عنه وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله (قوله الاحرام من الميقات) أى كون الاحرام من الميقات أما نفس الاحرام فركن كما مر اه (قوله ويؤدى النسكان) أى الحج والعمرة (قوله أنه لو أتى بنسك) أى من حج أو عمرة (قوله أو عمرة) أى وبعدمها على الاتيان بما أحرم به.

(قوله مع عدم جبر تركه بدم) أى حتى لا يرد نحو الرمى (قوله وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شىء الخ) أى حقيقة وإلا فهو إفراد مجازى كما صرح به الشهاب حج كغيره وسيعلم من قول الشارح أما غير الأفضل الخ (قوله وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط) أى ولا يأتى بالآخر من عامه.

(أحدها الافراد) الأفضل ويحصل (بأن يحج) أى يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة) من عامه (كاحرام المكى) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعملها) أما غير الأفضل فله صورتان إحداهما أن يأتى بالحج وحده فى سنة . الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتى وأما الافراد الذى هو أفضل فسيأتى بيانه (الثانى القران) الأكمل ويحصل (بأن يحرم بهما) معا (من الميقات) للحج وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وإن لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثانى لا يسمى قرانا (ويعمل عمل الحج) فقط لأن عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة فى عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد لخبر «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا» وهذه الصورة الأصلية للقران ثم ذكر غيرها بقوله (وإن أحرم بعمرة) صحيحة (فى أشهر الحج ثم) أحرم (بحج قبل) الشروع فى (الطواف كان قارنا) إجماعا فيكفيه عمل الحج لخبر عائشة «أنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى . فقال ما شأنك؟ قالت حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا» ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج فى أشهره صح وكان قارنا كما صححه فى زوائد الروضة والمجموع ، واحترز بقوله قبل الطواف عما لو طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فانه لا يصح لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها ولأنه أخذ فى التحلل المقتضى لنقصان الاحرام فلا يليق به إدخال الاحرام المقتضى لفواته ، ولو استلم الحجر بنية الطواف ففى صحة الادخال وجهان أوجههما كما بحثه فى المجموع الجواز إذ هو مقدمته لا بعضه ، وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة أنه لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج أنه ينعقد إحرامه به فاسدا وهو الأصح . ونقل الماوردى عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح إحرامه لأن الأصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعده فانه يصح تزوجه (ولا يجوز عكسه) وهو

---

(قوله أن يأتى بالحج وحده فى سنة) أى ثم بالعمرة فى أخرى (قوله فسيأتى بيانه) قد تقدم بيانه فى قوله أحدها الافراد فلعل المراد به أن يأتى ما يتعلق به من التفصيل وبيان أفضليته (قوله بأن يحرم بهما معا) أى وسواء قدم الحج على العمرة أم لا كما هو ظاهر إطلاقهم (قوله الأكمل) احترز به كما يأتى فى قوله فتقييده بالميقات (قوله واحد عنهما) أى لحصولهما قال شيخنا الزيادى وهل هما أى الطواف والسعى للحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لا حكم لها لانغمارها أى فى الحج لم يصرح الأصحاب بذلك لكن الأقرب كما قال بعضهم الثانى اهـ سم (قوله فقال ما شأنك) أى أى شىء شأنك؟ فهو مبتدأ وخبر (قوله وعمرتك جميعا) أى وعليه فالعمرة التى أمرها بالخروج فيها إلى التنعيم كانت تطوعا (قوله أنه لو أفسد) أى بأن جامع (قوله أنه ينعقد إحرامه به فاسدا) أى فيجب عليه المضى فيه ثم قضاؤه من قابل (قوله قبل الشروع فيه) أى الطواف (قوله صح إحرامه) أى بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة وقد يقال قياس ما مر من أن من أحرم كاحرام زيد وتعذرت عليه معرفة ما أحرم به أن ينوى القران ولا يبرأ به من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها

---

(قوله وأما الافراد الذى هو أفضل فسيأتى بيانه) صوابه فقد مر بيانه إذ الآتى إنما هو مجرد ذكر أن الإفراد أفضل وأما بيانه فهو الذى مر على أنه لا حاجة إلى هذا من أصله (قوله فلا ينصرف) أى الاحرام (قوله وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة أنه لو أفسد الخ) لا يخفى أن خصوص الانعقاد فاسدا لم يعلم من هذا التقييد على أنه كان الأصوب عدم التقييد ليشمل المتن القران الصحيح والفاسد كما صنع الشهاب بن حجر (قوله قبل الشروع فيه) أى فى الطواف (قوله لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة) يعنى أن الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة وقع جائزا

(قوله لقوته) أى فراش النكاح (قوله فى أشهر الحج) إنما قيد به كلام المتن مع أن التمتع أعم من ذلك كما يعلم مما يأتى لأن الكلام فى التمتع الذى هو أحد الوجوه الثلاثة فى تأدية النسكين فهو نظير تقييده الافراد بالأفضل والقران بالأكمل (قوله وشمل كلامه مالو اعتمر قبل



أشهر الحج الخ) هوتابع فى هذا التعبير للامداد لكن شمول الإرشاد لماذكر ظاهر لأنه صور التمتع والقران ثم ذكر أن ماسواهما إفراد فشمل ذلك فصح الامداد ماقاله بخلاف مافى الكتاب فانه صور الإفراد بصورة خاصة لاشمول فيها (قوله أن قوله من بلده ومن مكة مثال لاقيد) هما قيدان للتمتع الموجب للدم الذى هو أحد الصور الثلاث فى تأدية النسكين كما علم مما مر (قوله وأفضلها الإفراد) أى المتقدم فى كلامه الذى هو الأفضل وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح إن اعتمر من عامه لأنه صورة المسئلة (قوله وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباح المحظورات الخ) عبارة الإمداد وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباحة المحظورات كالمتمتع ولا اندراج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن انتهت فلعل استباح فى كلام الشارح بكسر التاء مصدرا مفعولا ليربح وأسقطت الكتبة ألفا بعد كلمة لامن قوله ولااندراج أى ولاربح استباح المحظورات

إدخال العمرة على الحج (فى الجديد) لأنه لايستفيد به شيئا بخلاف الأول يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوى كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس حتى لونكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس والقديم الجواز وصححه الإمام كعكسه فيجوز مالم يشرع فى أسباب تحلله، ويجوز القران بمكة وإن لم يخرج إلى الحل تغليبا للحج مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة (الثالث التمتع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) فى أشهر الحج (من ميقات بلده) أوغيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) أو من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه وسمى متمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما أو لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات للحج، وعلم مما تقرر أن قوله من بلده ومن مكة مثال لاقيد (وأفضلها) أى أوجه أداء النسكين المتقدمة (الإفراد) إن اعتمر عامه فان أخرها عنه كان الإفراد مكروها إذ تأخيرها عنه مكروه والمراد بالعام مابقى من الحجة الذى هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكى وشمل كلامه مالو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفرادا أيضا وهو ماصرح به ابن الرفعة والسبكى وكان مرادهما أنه يسمى بذلك حيث إنه أفضل من التمتع الموجب للدم وإلا فمطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين بل صرح الرافعى بأن ذلك يسمى تمتعا (وبعده التمتع وبعد التمتع القران) لأن المتمتع يأتى بعملين كاملين غير أنه لاينشئ لهما ميقاتين وأما القارن فانه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد (وفى قول التمتع أفضل من الإفراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى إحرامه صلى الله عليه وسلم لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم «أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج» وعن أنس «أنه قرن» وعن ابن عمر «أنه تمتع» ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل وبأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما يأتى وبالإجماع على أنه لا كراهة فيه وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولااستباح المحظورات كالمتمتع ولا اندراج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن فهو أشق عملا وأما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله «لو استقبلت من أمرى مااستدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة» فلتطييب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعتمار لعدم الهدى والموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده عليه السلام من فضيلة خاصة بالنسك وللمصنف فى مجموعه كلام فى حجه عليه السلام وحجج أصحابه لم يسبق إليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال الصواب الذى نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه،

---

عليه كما لو شك فى إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين حيث لايبرأ من العمرة أنه لايبرأ هنا من الحج لجواز أن يكون إحرامه به بعد طواف العمرة فلايصح إلا أن يقال قوى جانب البراءة بكون الأصل عدم الطواف عن العمرة فصح إحرامه بالحج (قوله جاز وطؤها) أى أخت أمته (قوله والمراد بالعام) أى الذى يكره تأخير العمرة عنه (قوله ولااندراج أفعال العمرة) لعله ولا إدراج الخ

ولاربح اندراج الخ فترجع لكلام الامداد (قوله فلتطييب قلوب أصحابه) أى بعضهم وهم الذين تمتعوا فى كما يعلم مما يأتى (قوله عند أمره) تعليل فى المعنى لعدم الموافقة يعنى إنما كان عدم موافقتهم له لأجل أمره لهم بالاعتماد (قوله والموافقة لتحصيلها هذا المعنى الخ) أى فموافقته صلى الله عليه وسلم لهم فى التمتع لمافيها من تطييب قلوبهم أهم عنده من فضيلة خاصة بالنسك وهى الإفرد الذى أتى به ولذلك تمنى موافقتهم .

فى تلك السنة للحاجة ، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الأفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد . ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته فى نفسه . وأما الصحابة رضى الله عنهم فكانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى ، وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج ، وقسم بحج من غير هدى معهم وأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك . ودليل التخصيص خبر أبى داود عن الحرث بن بلال عن أبيه «قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال بل لكم خاصة» فانتظمت فى إحرامهم أيضا فمن روى أنهم كانوا قارنين أومتمتعين أومفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم ، وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وردّه المصنف بأنه غلط فاحش نابذ للأخبار الصحيحة فى تسميتها بذلك . وقد يجاب عنه بنحو مامرّ فى تسمية الطواف شوطا ، وبحث الأسنوى تبعا للبارزى أن القارن الذى اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل من الافراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة أخرى كمتيمم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيمم أوّله ثم بالوضوء آخره وردّ بأنه لايلاقى مانحن فيه إذ الكلام فى المفاضلة بين كيفيات أداء النسكين المسقط لطلبهما لابين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة نسك متطوع به ، ويردّ أيضا بأنا لوسلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الافراد أفضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لأن فى فضيلة الاتباع مايربو على زيادة فى العمل كما لايخفى من فروع ذكروها ، وبما تقرّر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لاتحصل له كيفية الافراد الفاضل لأن كيفية الافراد لم تحصل له ( وعلى المتمتع دم ) لقوله تعالى ـ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ـ والمعنى فى إيجاب الدم كونه ربح ميقاتا ، إذ لوكان أحرم بالحج أوّلا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى خروجه إلى أدنى الحلّ ليحرم بالعمرة وإذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب شاة مجزئة فى الأضحية أومايقوم مقامها من سبع بدنة أوسبع بقرة ، وكذا جميع الدماء الواجبة فى الحج إلا جزاء الصيد كما سيأتى مبسوطا ( بشرط أن لايكون من حاضرى المسجد الحرام ) لقوله تعالى ـ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ـ إذ اسم الإشارة للهدى والصوم عند فقده ،

---

(قوله كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الحج على العمرة) صوابه أدخل العمرة على الحج (قوله وقد يجاب عنه بنحو مامرّ الخ) هو تابع فى هذا للإمداد لكن ذاك تقدم الجواب فى كلامه ثم بخلاف الشارح وعبارته ثم أعنى الإمداد وفى المجموع عن الشافعى والأصحاب كراهة تسمية الطوفة شوطا ودورا إذ لم يرد لأنّ الشوط الهلاك ثم اختار أنه لايكره لوروده فى الصحيحين واعترض بأنه من قول الراوى ولوثبت رفعه جاز حمله على بيان الجواز كتسمية العشاء عتمة مع كراهته ويردّ بأن الأصل عدم الكراهة إلا لدليل خاص وكون الشوط الهلاك لايقتضى بمجرّده كراهة انتهت .

---

( قوله فى تلك السنة للحاجة ) أى وهى مشاركة أصحابه فيما أتوا به من العمرة المنبه على جواز العمرة فى أشهر الحج مع أن الجاهلية كانوا لايزاحمون بها الحج فى وقت إمكانه ( قوله فانتظمت ) أى الروايات (قوله بنحو مامرّ) لم يتقدّم له ثم جواب عن ذلك إلا أن يكون ساقطا فى هذه النسخة (قوله مايربو ) أى يزيد (قوله من فروع ذكروها) منها من صلى الوتر ثلاثا أفضل ممن صلى عشرا ( قوله لأن كيفية الافراد لم تحصل له ) هذا ظاهر إن وقعا معا أوتقدّمت العمرة على الحج . أما لوتأخرت العمرة عن الحج ففى عدم حصول الافراد الفاضل له نظر (قوله إلا جزاء الصيد) أى فان الواجب فيه مثل ماقتله من الصيد أى وإلا دم الجماع المفسد فانه بدنة .

ولمن معناه على من ( وحاضروه من ) مساكنهم ( دون مرحلتين من مكة ) لأن المسجد الحرام المذكور فى الآية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين وحمله على مكة أقل تجوزا من حمله على جميع الحرم ( قلت : الأصح من الحرم ، والله أعلم ) إذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى – فول وجهك شطر المسجد الحرام – فهو نفس الكعبة فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى والقريب من الشىء يقال إنه حاضره قال تعالى – واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر – أى قريبة منه . والمعنى فى ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا أى عاما لأهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه و بين مكة أوالحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته و إن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما لأهله ولمن مر به ، ولايشكل أيضا بأنهم جعلوا مادون مسافة القصر كالموضع الواحد فى هذا ولم يجعلوه فى مسئلة الإساءة وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لايلزمه الدم كالمكى إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئا كالآفاقى ، لأن ماخرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لايعطى حكم المتبوع من كل وجه ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل فى الموضعين فهنا لايلزمه دم لعدم إساءته بعدم عوده لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ماعين له بقوله فى الخبر : ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة فى جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك ، فلوكان للمتمتع مسكنان بعيد وقريب اعتبر فى كونه من الحاضرين أوغيرهم كثرة إقامته بأحدهما ، ثم إن استوت إقامته بهما اعتبر بالأهل والمال ، فان كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الأهل ، ذكره المحب الطبرى . قال : والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة ، فان استويا فى ذلك اعتبر بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه ، فان لم يكن له عزم فبماخرج منه . قال فى الذخائر : فان لم يكن له عزم واستويا فى كل شىء اعتبر بموضع إحرامه ، ولغريب مستوطن فى الحرم أوفيما بينه و بينه دون مسافة القصر حكم البلد الذى هو فيه و يلزم الدم آفاقيا تمتع ناو يا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لأن الاستيطان لايحصل بمجرد النية وعلله فى الذخائر بأنه التزم بمجاوزة الميقات . أما العود أوالدم فى إحرام سنته فلايسقط بنية الإقامة ( وأن تقع عمرته فى أشهرالحج من سنته ) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ولوفى أشهره ثم حج لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما فى وقت الحج فأشبه المفرد وأن يحج من عامه فمن لم يحج من عامه الذى اعتمرفيه لادم عليه ، ولوكرر المتمتع العمرة فى أشهرالحج فهل يتكرر الدم أم لا ؟

---

( قوله ولمن ) أى من قوله تعالى – ذلك لمن – وقوله ولمن مبتدأ لأنه أريد لفظه ومعناه مبتدأ ثان وعلى من خبر الثانى والثانى وخبره خبر الأول ( قوله ذكره المحب الطبرى ) بقى مالوكان له فى كل منهما مال بلاأهل أوفى كل منهما أهل ولامال له أوليس له أهل ولامال فى أحدهما والحكم فى الجميع أنه كما استويا فى المال والأهل ، وسيأتى ذلك فى قوله فان استويا فى ذلك الخ ( قوله دون الآباء والإخوة ) أى والأولاد الرشداء على ما أفهمه التقييد بقوله قبل تحت حجره ،

( قوله لأن ماخرج عن مكة مما ذكر تابع لها الخ ) هذا لايلاقى الاشكال لأنه ليس الإشكال بين مكة وماهنا حتى يجاب عنه بما ذكر بل الاشكال بين مسئلتين كل منهما متعلق بخارج مكة . وحاصله لم جعلوا إحداهما كمكة فى أن سائر بقاعها كالشىء الواحد ولم يجعلوا الأخرى كذلك وحينئذ فقوله لأن ماخرج عن مكة مما ذكر تابع الخ موجود فى كلا المسئلتين فلم يندفع الإشكال (قوله ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل فى الموضعين الخ) حاصل هذا الجواب أن الحكم تعبدى عملا بالدليل فلايسئل عن معناه (قوله قال فى الذخائر فان لم يكن الخ ) هو مقابل لما قبله لاعينه لكن عبارة الشهاب حج ثم ماخرج منه ثم ما أحرم منه انتهت .

أفتى الريمى صاحب التفقيه الذى هو شرح التنبيه بالتكرر وأفتى بعض مشايخ الناشرى بعدمه قال وهو الظاهر ( وأن لايعود لإحرام الحج إلى الميقات ) الذى أحرم منه للعمرة أوميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه دم إذ المقتضى للزومه ربح ميقات وقد زال بعوده له وأفهم كلامه أنه لايشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولابقاؤه حيا وهو كذلك ولوخرج المتمتع للإحرام بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم يعد إلى الميقات ولا إلى مسافته ولا إلى مكة لزمه دم أيضا للاساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده ومعلوم أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم والأشهر أنها غير معتبرة فى تسميته تمتعا (ووقت وجوب الدم) عليه (إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج والأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولايتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه ولولا هذان لكان القياس أن لايجوز تأخيره عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة ( فإن عجز عنه ) حسا بأن فقده وثمنه أوشرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله أوكان محتاجا إليه أو إلى ثمنه أوغاب عنه ماله أونحو ذلك (فى موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة (صام) بدله حتما (عشرة أيام ثلاثة فى الحج ) لقوله تعالى ـ فمن لم يجد «أى الهدى» فصيام ثلاثة أيام فى الحج ـ أى بعد الإحرام به فيمتنع تقديمها على الإحرام بخلاف الدم إذ الصوم عبادة بدنية فامتنع تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية كالزكاة ولوعدم الهدى فى الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم فى الأظهر مع أنه لم يعجز فى موضعه ولورجا وجوده جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره مامر فى التيمم ولكن (تستحب قبل يوم عرفة) لأنه يستحب للحاج فطره كما مر فى صوم التطوع فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه و إذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فإن أخرها عن أيام التشريق عصى وصارت قضاء و إن أخر الطواف وصدق عليه أنه فى الحج لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية وليس السفر عذرا فى تأخير صومها لأن صومها يتعين إيقاعه فى الحج بالنص و إن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان فلايجوز صومها فى يوم النحر والتشريق كما مر و إذا فاته صوم الثلاثة فى الحج ،

---

( قوله أفتى الريمى ) بفتح الراء إلى ريمة ناحية باليمن اه أنساب . وعبارة القاموس وريمة بالفتح مخلاف باليمن وحصن باليمن اه ( قوله قال ) أى الناشرى وهو الظاهر هو المعتمد ( قوله ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ) أى بل يجب و إن كان النسكان عن اثنين غير المحرم أو أحدهما للمحرم والآخر لغيره وسيأتى فى آخر الفصل بيان من عليه الدم (قوله للاحرام بالحج) أى فلايستقر قبله فلو مات قبل الإحرام بالحج فلا دم عليه ( قوله ولا إلى مسافته ) نسخة مسامته ( قوله ولولا هذان ) هما قوله للاتباع وقوله وخروجا من خلاف الخ (قوله بأن وجده بأكثر من ثمن مثله ) ظاهره و إن قل بحيث يتغابن به و به صرح شيخنا الزيادى لكن ينبغى وجوبه بزيادة لا يتغابن بها (قوله أوكان محتاجا إليه ) و يظهر أن يأتى هنا ماذكروه فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنه أو العمر الغالب وقت الأداء إلا الوجوب اه حج اه زيادى (قوله مامر فى التيمم) أى فان تيقن وجوده فانتظاره أفضل و إلا فالتعجيل أفضل (قوله فيحرم قبل سادس الحجة) أى والأولى له ذلك

لزمه قضاؤها ولادم عليه ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لايحج فى هذا العام ويسن للموسر الإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة الاتباع وهذا الصوم ترك لايتصوّر فى ترك الرمى ولا فى طواف الوداع ولا فى الفوات فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق فى الرمى لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب ( و ) صام بعد الثلاثة ( سبعة إذا رجع إلى ) وطنه و ( أهله فى الأظهر ) إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى ـ وسبعة إذا رجعتم ـ وخبر « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » فلا يجوز صومها فى الطريق لذلك فلو أراد الإقامة بمكة صامها بها كما فى البحر. والثانى إذا فرغ من الحج لأنه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه ( ويندب تتابع ) الأيام ( الثلاثة ) أداء أو قضاء ( و ) كذا ( السبعة ) بالرفع بخطه ويندب تتابعها أيضا لأن فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه . نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه أن يتابع فى الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ( ولو فاته الثلاثة فى الحج ) بعذر أو غيره ( فالأظهر أنه يلزمه ) قضاؤها لما مر ( وأن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة ) بقدر أربعة أيام يوم النحر ، والتشريق ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما فى الأداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولايعتد بالبقية لعدم التفريق . والثانى لايلزمه التفريق (وعلى القارن دم) لوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم قارن أولى لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة : وكن قارنات » ( كدم التمتع ) فى أحكامه المتقدمة جنسا وسنا وبدلا عند العجز لأنه فرع عن دم التمتع ( قلت ) كما قاله الرافعى فى الشرح ( بشرط أن لا يكون ) القارن (من حاضرى المسجد الحرام) ومر بيان حاضريه وأن لايعود قبل الوقوف للإحرام بالحج عن الميقات فإن عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) لأن دم القران فرع عن دم التمتع ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع كما مر يغنى عنه، ولو استأجر اثنان آخر أحدهما الحج

---

( قوله لزمه قضاؤها) أى ولو مسافرا كما علم من قوله وليس السفر عذرا فى تأخير صومها ( قوله ويجوز أن لايحج فى هذا العام ) أى يمكن ( قوله إذا رجع إلى أهله ) أى وإن بعد وطنه كالمغاربة مثلا ( قوله صامها ) أى السبعة وجاز الشروع فيها عقب أيام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر وإلا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما بأربعة أيام ( قوله ويندب تتابعها أيضا ) الأولى أن يقول أى يندب الخ لأن ماذكر تفسير للتشبيه المفاد بقوله وكذا السبعة ويمكن الجواب بأنه أشار إلى أنه كما يندب تتابع الثلاثة والسبعة يندب تتابع العشرة بأن لايفصل بين الثلاثة والسبعة إلابمدّة السير إلى أهله ( قوله بقدر أربعة أيام ) أى فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام (قوله ومدّة إمكان السير إلى أهله على العادة). أقول: ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم فإذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى أهله لأنه لايمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحاج فهى ضرورية بالنسبة له كالإقامة التى تفعل فى الطريق ومن ذلك عشرة أيام لدوره المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر ( قوله لأنه فرع عن دم التمتع) أى مبنى على دم التمتع .

( قوله فالأظهر أنه يلزمه قضاؤها كما مر) كذا فى النسخ بالكاف ولعل صوابه لما مر باللام (قوله لخبر أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر ) لعله سقطت منه واو العطف قبل لفظ لخبر من الكتبة وكأنه إنما لم يقدمه على القياس كما صنع فى التحفة لأنه ليس نصا فى أن الذبح عن القران ومن ثم لم يأت به الجلال المحلى إلا لمجرد الاستئناس للقياس حيث عبر عنه بعد تصديره القياس المار بقوله وروى الشيخان عن عائشة الخ .

والآخر

والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فإن كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين أو أحدهما فى الأولى ومن المستأجر فى الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أيسرا وان أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير أوتمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لأجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لا إن وجده بعد شروعه فى الصوم فلايلزمه وإنما يستحب خروجا من الخلاف .

## ( باب محرمات الإحرام )

أى المحرمات به.والأصل فى ذلك الأخبار الصحيحة كخبر « سئل صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لايلبس القمص ولاالعمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أوورس ولاتنتقب المرأة ولاتلبس القفازين » وإنما وقع الجواب عما لايلبس لأنه محصور بخلاف مايلبس و إن كان هو المسئول عنه إذ الأصل الإباحة وتنبيها على أنه كان ينبغى السؤال عما لايلبس وأن المعتبر فى الجواب مايحصل المقصود و إن لم يطابق السؤال صريحا لخبر « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص والأقبية والسراويلات والخفاف إلا أن لايجد النعلين » وقد عد المحرمات فى الرونق واللباب عشرين شيئا وجرى على ذلك البلقينى فى تدريبه وقال فى الكفاية إنها عشرة أى والباقية متداخلة قال الأذرعى واعلم أن المصنف بالغ فى اختصار أحكام الحج لاسيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم فى الإحرام أمور منها كذا وكذا اهـ والمصنف عدها سبعة فقال ( أحدها ستر بعض رأس الرجل ) و إن قل كبياض خلف أذنه فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ مالايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وليست الأذن من الرأس خلافا لمن وهم فيه ولوجاوز شعر رأسه حده بحيث لم يجز المسح عليه فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجزىء تقصيره

(قوله فعلى كل من الآذنين) أى على كل واحد منهما وكذا يقال فى قوله أو الآذن والأجير .

[باب محرمات الإحرام]

---

( قوله لأجل الإساءة الخ ) أى حيث لم يعد للاحرام بالحج من الميقات ( قوله لا إن وجده بعد شروعه الخ ) أى و إذا فعله بعد الشروع فى الصوم فهل يسقط بقيته لفعله ما هو الأصل ويقع ما فعله نفلا مطلقا أم لا فيه نظر والأقرب الأول قياسا على مالو عجز عن الإعتاق فى كفارة الوقاع أو الظهار وشرع فى الصوم ثم قدر على الإعتاق ففعله فان ما صامه يقع نفلا مطلقا .

## ( باب محرمات الإحرام )

أى المحرمات به .

فائدة — محصل مافى حاشية الإيضاح للشارح أن كلا من إتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع فى الحج كبيرة وأن بقية المحرمات صغيرة اهـ سم على حج وقوله ومن الجماع ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد وقوله فى الحج قد يخرج العمرة ولعله غير مراد أيضا .

أولا كما لايجزىء المسح عليه محل احتمال والأوجه الثانى ( بما يعد ساترا ) عرفا و إن لم يحط به كقلنسوة وطين ومرهم وحناء ثخين لخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خرعن بعيره ميتا : لاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » بخلاف مالايعد ساترا كخيط شدّه به ولم يكن عريضا كالعصابة ومحمول كقفة وضعها على رأسه لابقصد الستر و إلا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم أن نحو القفة لواسترخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه و إن لم يقصد ستره فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الأذرعى وماء غطس فيه ولوكدرا أوطين وحناء رقيقين ولبن وعسل رقيق وهودج استظل به و إن مسه أوقصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق نحو القفة بأن تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها وتوسد وسادة أوعمامة وستره بما لايلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره و إن قصد الستر فيما يظهر و إنما عد نحو الماء الكدر ساترا فى الصلاة لأن المدار ثم على مامنع إدراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفى و إن لم يمنع إدراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ماتوهمه بعضهم من اتحاد البابين ومابناه عليه من أن الساتر الرقيق الذى يحكى البشرة لايضر هنا فقد صرح الإمام هنا بأنه يضر ولا اعتبار بما فى نكت النشائى مما يقتضى ضعفه ولوشد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه فى البدن لأن الرأس لافرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن،وأفهمت عبارته جواز ستر وجهه وعليه إجماع الصحابة وخبرمسلم فى الذى وقصته ناقته «لاتخمروا رأسه ولا وجهه» قال السهيلى: ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة قال فى الشامل هو محمول على مايجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرأس وصح خمروا وجهه ولاتخمروا رأسه (إلا) ستر بعض رأس الرجل أوكله ( لحاجة ) من حر أوبرد أو مداواة كأن جرح رأسه فشدّ عليه خرقة فيجوز ، لقوله تعالى - ما جعل عليكم فى الدين من حرج - نعم تلزمه الفدية كما مر قياسا على الحلق بسبب الأذى (ولبس المخيط ) كقميص وخف وقفاز وقباء ، و إن لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته لأنه فى معنى القفازين وسراويل ،

( قوله فان انتفى شرط مما ذكر ) أى بأن لم تسترخ على رأسه أو كان فيه شيء يحمل ( قوله ولو شدّ خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية ) أى من غير حرمة كما يأتى .

---

( قوله والأوجه الثانى ) وعليه فالفرق بينه و بين التقصير أن البشرة هنا هى المقصودة بالحكم كالوضوء و إنما أجزأ تقصيره لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه حج ( قوله بخلاف ما لايعدّ ساترا كخيط ) ظاهره و إن قصد به الستر و يدل له ماسيأتى من الفرق بين نحو القفة وغيره ( قوله كقفة ) ومثل القفة فيما ذكر وضع اليد على رأسه بقصد الستر اه حج ( قوله و إلا لزمته الفدية ) أى بأن قصد الستر وحده أو مع الحمل ( قوله ومقتضاه ) أى مقتضى قوله و إلا لزمته الفدية ( قوله مما ذكر ) أى من كونه يعدّ ساترا عرفا أو لايعد وقصد بنحوالقفة الستر ( قوله وماء ) عطف على قوله كخيط شدّه ( قوله إلا لحاجة ) ويظهر ضبطها فى هذا الباب بما لايطاق الصبر عليه عادة و إن لم يبح التيمم كحر وبرد الخ اه حج . و ببعض الهوامش الصحيحة عن سم مانصه سألت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم إذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لأجل مسح كل الرأس وهل تكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار ، أو للنزع فقط.فأجاب بأنه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير وتلزمه الفدية للنزع ولاتلزمه للتكرير فى الوضوء الواحد اه رحمه الله وهو قريب .

وتبان

وتبان (والمنسوج) كدرع من زرد سواء أكان الساتر خاصا بمحل الستر ككيس اللحية أولا كأن ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز وببعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع كإزار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أوخيط وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر وإن أوهم تعبيرهما كغيرهما بقولهم أوشقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده خلافه (والمعقود) كجبة لبد سواء فى ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما للخبر السابق (فى سائر) أى جميع أجزاء (بدنه) والمعتبر فى اللبس العادة فى كل ملبوس إذبه يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أوالقباء أوالتحف بهما أوائتزر بالسراويل فلا فدية كما لوائتزر بازار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه فى ساق الخف ويلحق به لبس السراويل فى إحدى رجليه أو ألقى قباء أوفرجية عليه وهومضطجع وكان بحيث لوقام أوقعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر ولو زر الإزار أوخاطه حرم نص عليه أوعقده بتكة فى حجزة لحاجة إحكامه فلا لكنه يكره كما قاله المتولى وله شده بخيط ولومع عقد الإزار لحاجة ثبوته بخلاف عقد الإزار بأزرار فى عرا إن تقاربت وعقد الرداء كذلك وإن تباعدت وعقد طرفى ردائه بخيط أودونه أوخللهما بخلال كما مر فليس له شىء منها لشبهه بالسراويل أوالمخيط من حيث استمساكه بنفسه وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الإزار وله شد طرف إزاره فى طرف ردائه من غير عقد لكنه يكره وله بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد نحوهميان ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وإدخال يده فى كم منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة أوغيرها وقد أبدى بعض العلماء حكمة فى تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم وهى خروج الإنسان عن عادته فيكون مذكرا له ماهو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها قال الأسنوى : وخريطة اللحية لاتدخل فى كلام المصنف لأن اللحية لاتدخل فى مسمى البدن (إلا إذا) كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية أو (لم يجد غيره) أى المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التى لايتأتى الائتزار بها عند فقد الإزار ، فان تأتى حرم لبسه حينئذ ولبس خف قطع أسفل كعبيه أو مكعب ، أى مداس وهو المسمى بالزرموزه ، أوزر بول لايستر الكعبين ،

(قوله ولو زر الإزار) أى على الوجه الآتى قريبا بأن تكون فى عرا متقاربة فالإطلاق هنا للاتكال على ما يأتى (قوله أوخللهما بخلال كما مر) لم يمر له هذا (قوله أومكعب الخ) أى والصورة أنه فاقد للنعل كما هو الفرض .

---

(قوله وتبان) قال فى المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين اه (قوله وإن لم يلف) قال فى المختار من باب رد (قوله أو القباء) بأن وضع أسفله على عاتقيه اه حج وقضيته أنه لو جعل غشاء على عاتقيه وبطانته إلى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب (قوله ويلحق به) أى إدخال رجليه (قوله ولو زر الخ) ظاهره ولو بزر واحد أو أزرار متباعدة وسيأتى أنه إنما يضر زره بالأزرار إن تقاربت فى عرا بخلاف المتباعدة فلعل ما هنا محمول على ما يأتى (قوله أو عقده بتكة) التكة بكسر التاء والحجزة باثبات الجيم كما هنا وبحذفها كما فى المهذب لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وآخرون وهى التى تجعل فيها التكة اه مجموع للنووى (قوله وهو فيه) أى الرداء (قوله هميان) اسم لكيس الدراهم (قوله جواز الاحتباء) معتمد (قوله عند فقد الإزار) ظاهره وإن لم ينقص بفتقه وفى حج أن محل جواز ذلك إن نقص بفتقه وإلا وجب .

و إن استتر ظهر القدمين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبة عرفات «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين» أى مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة الخبر المار والأصل فى مباشرة الجائز نفى الضمان واستدامة لبس ذلك بعد قدرته على النعل والإزار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الأصابع أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه لأنه غير محيط بالقدم ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل إزار أولا لإطلاق الخبر و إضاعة المال بجعله إزارا فى بعض صوره ولتأتى المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولورود الأمر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول باشكاله و بحث بعضهم عدم جواز قطعه إذا وجد المكعب لأنه إضاعة مال وهو متجه ولو قدر على أن يستبدل به إزارا مثله قيمة وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته و إلا فلا كما فى المجموع ولو بيع منه إزار أو نعل نسيئة أو وهبا له ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعير له لزمه و بحث الأذرعى أنه يجىء حينئذ فى الشراء نسيئة وفى قرض الثمن مامر فى التيمم وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخف المقطوع و إن لم يحتج إليه وهو بعيد بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجليه أو نحو برد أو حر أو كون الحفاء غير لائق به ولا فرق فى جميع ماتقرر بين البالغ والصبى إلا أن الإثم يختص بالمكلف و يأثم الولى إذا أقر الصبى على ذلك ولا بين طول زمن اللبس وقصره (ووجه المرأة) ولو أمة كما فى المجموع (كرأسه) أى الرجل فى حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة أن تستر منه مالا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقضيته أن الأمة لاتستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة وهو ماجزم به فى الإسعاد وهو الأوجه ولا ينافيه قول المجموع ماذكر فى إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب لأنه فى مقابلة قوله وشذ القاضى أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل ، ووجهين فى المبعضة هل هى كالأمة أو كالحرة اه وعلى ظاهر المجموع يمكن الجواب بأن الاعتناء بالرأس حق من الأمة أكثر ، وللمرأة أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة و إن لم يحتج لذلك لحر وفتنة فان وقعت من غير اختيار فأصاب وجهها فان رفعته فورا فلا فدية و إلا أثمت ،

---

(قوله و إن استتر ظهر القدمين) ظاهره و إن استتر العقب وعليه فلاحاجة إلى قطع مايستر الأصابع من الزرموزة أو الزربول (قوله واستدامة لبسه) أى و إن قلت (قوله موجبة للدم) أى وحرمة الاستدامة كما يأتى فى ساتر وجه المرأة (قوله لم يستر سيره جميع الأصابع) مفهومه أنه إذا ستر جميع الأصابع ضر وهو مشكل على مامر من عدم حرمة الزرموزة مع أنها ساترة لظهر القدم مع جميع الأصابع إلا أن يعلل مامر بما إذا لم يجد غيرها فاغتفر لبسها للحاجة بخلاف ماهنا ثم رأيت فى حج مايصرح بذلك (قوله أما المداس المعروف الآن) وهو مايكون استمساكه بسيور على الأصابع (قوله لم يلزمه قبوله) ظاهره و إن كان فى النسيئة لأجل يوسر فيه كأن أجل مدة يصل فيها إلى ماله وقياس مافى التيمم خلافه ثم رأيته قوله و بحث الأذرعى الخ (قوله وفى قرض الثمن مامر فى التيمم) أى فيجب حيث كان لأجل مع زيادة تليق بالأجل وكان موسرا وقت حلوله (قوله لأن رأسها ليس بعورة) أى بالنسبة للصلاة .

(قوله و إن استتر ظهر القدمين) أى ولو مع الأصابع (قوله ومثلها قبقاب) أى فيجوز مطلقا (قوله ولتأتى المنفعة المقصودة من النعل الخ) تراجع له نسخة صحيحة وعبارة الإمداد ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل أزرار أولا لإطلاق الخبر و إضاعة المال بجعله أزرارا فى بعض صوره وفارق الخف للأمر بقطعه وللجريان العادة إلى آخر مايأتى (قوله و بحث بعضهم عدم جواز قطعه) أى الخف.

ووجبت ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم (ولها) أى المرأة (لبس المخيط) وغيره فى الرأس وغيره (إلا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (فى الأظهر) للخبر المارّ ولأنه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته إذ هو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له مايزر به على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة فى يديها ، ومراد الفقهاء مايشمل المحشو والمزرور وغيرهما وبكونه ملبوس عضو غير عورة فى الصلاة فارق خفها وألحقت الأمة بالحرة احتياطا ، وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككمّ وخرقة لفتها عليها بشدّ أو غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك وإن لم يحتج لخضاب ونحوه ولأن علة تحريم القفاز عليها مامرّ وهى غير موجودة هنا والرجل مثلها فى مجرد لف الخرقة ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقرى فى روضه ولا فدية عليه إذ لانوجبها بالشك . نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال فى المجموع ويسنّ أن لايستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الأصحاب وقال القاضى أبو الطيب لاخلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره بأن يستتر فى صلاته كالمرأة وفى أحكام الخنائى لابن المسلم ماحاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه إلا المخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الأذرعى كالأسنوى وما قاله حسن اهـ ولكنه مخالف لما مرّ عن المجموع (الثانى من المحرمات (استعمال الطيب) للمحرم ذكرا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيرها مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين كونها رطبة وفى المجموع عن النص أن الكاذى بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعله أنواع ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماء ظهر ريحه ومثله الفاغية وهى ثمر الحناء لكن إن كانت رطبة فما يظهر وعلم من ذلك حرمة ماهو طيب بنفسه بالأولى كدهن بنفسج أو ورد أو ياسمين أو آس أو كاذى والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم أو اللوز فأخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وسواء فى حرمة ما ذكر أكان اشتماله لذلك (فى) ملبوسه من (ثوبه) أو غيره كخف أو نعل للخبر المار (أو) فى (بدنه) قياسا على ثوبه بطريق الأولى ولو باطنا بأكل أو إسعاط أو احتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية إذا كان على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب فلوشدّ نحو مسك أو عنبر فى طرف ثوبه أو وضعته المرأة فى جيبها أو لبست حليا محشوا به حرم كما يأتى ولا يضرّ وضعه بين يديه على هيئته المعتادة ،

---

(قوله ووجبت) أى وتتعدّد بتعدد ذلك (قوله ولا يبعد جواز الستر) أى بل ينبغى وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب (قوله والرجل مثلها فى مجرد لف) أى فى لفها مع الشدّ فلا ينافى مامرّ من حرمة شدّ نصف الازار بساقه (قوله إذ لانوجبها بالشك) ويؤخذ من التعليل أنه لو ستر وجهه ولبس المخيط فى إحرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا اهـ حج (قوله ولكنه مخالف لما مرّ عن المجموع) أى فالمعتمد ما فى المجموع (قوله أو كاذى) ودهن أترج بأن أغلى فيه وإن كان الأترج غير طيب إذ لاتلازم اهـ حج .

---

(قوله مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب) عبارة الإمداد مع متن الإرشاد بعد كلام ذكره نصها وبه علم أن التطيب إنما يحرم بما يقصد ريحه أى بأن يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب به أو باتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض كزعفران وورد وياسمين وورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن وغيرها من كل مايطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه وإن لم يسم طيبا وريحان فارسى وغيره ، ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيره مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب انتهى المقصود منها وبها تعلم مافى كلام الشارح من الخلل . واعلم أن جميع هذه السوادة لفظ الإمداد مع متنه إلا قليلا (قوله وعلم من ذلك) عبارة الإمداد ، وعلم بهذين النوعين حرمة الخ ومراده بالنوعين ماقدمهما فيما نقلناه عنه فى القولة السابقة (قوله ولا يضر وضعه بين يديه الخ) سقط قبله كلام هو مرتب عليه من النسخ وعبارة الإمداد بعد قوله كما يأتى نصها وشم نحو الورد تطيب إن ألصقه بأنفه ولا تضرّ مماسته لبدنه أو ثوبه ولا جلوسه بدكان وكان يقصد شم ذلك ولا وضعه بين يديه الخ

وشمه ولا شم ماء الورد ، إذ التطيب به و إن كان فيه نحـو مسك إنما يكون بصبه على بدنه أو ثو به ولا حمل العود وأ كله والإلصاق بباطن البدن كهو بظاهره ، فلو كان فى مأ كول بقى فيه ريح الطيب أو طعمه حرم لأن الريح هو الغرض الأعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضا ، بخلاف اللون وحـده ، ومنه ادخاله فى الإحليل والا كتحال بنحو إثمد مطيب ولو خفيت رائحة الطيب لنـحو غبار ، فان كان بحيث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله و إلا فلا ، و إنما عفى عن رائحة النجاسة بعد غسلها لأن القصد إزالة العين وقد حصلت . والقصد من الطيب الرائحة وهى موجودة و به يعـلم أن مالا يدركه الطرف من الطيب كغيره إذا ظهر له ريح و إلا فلا ولا تطيب بفا كهة كتفاح وسفرجل وأترج ونارنج وغيرها لأنها تقصد للأ كل غالبا ولا بنـحو دواء كقرنفل وقرفا وسنبل ودارصينى وعفص وحبّ محلب ومصطـكى وسائر الأبازير الطيبة لأن المقصود منها غالبا التداوى بها ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق ، إذ لا يقصد منها الطيب ، و يؤخذ منه كون البعيثران طيبا لأنه مستنبت ومثلها نحو العصفر والحناء لأن القصـد لونها ونور نحو التفاح والأترجّ والنارنج والـكمثرى بجامع عدم قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على مانقله الإمام والغزالى عن النصّ واعتمده وأطلق الجمهور أن كلا منهما طيب ، وحمل الشيخان الخـلاف على توسط ذكره جماعات ونقله المحاملى عن النصّ وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى فى الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب ، والإغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير مامر فى دهن البنفسج وأيده القونوى بقول الإمام الأدهان نوعان : دهن طيب مثـل البان المنشوش بالطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش . قال أبو زرعـة تبعا لابن الملقن : إنما يأتى هذا الحمل فى دهن البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق وردّه الجوجرى بأن هذا الدهن كما يكون إذا أغلى فيه الطيب طيبا كذلك البان إذا أغلى فى الطيب الذى هو دهن كماء الورد يكون طيبا ثم نظر أخذا من كلام طائفة من المتأخرين فى كلام الشيخين المذكور بأنه حينئذ لا تعلق لهما بالطيب أصلا فان نحو الشيرج إذا أغلى فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد أو ألقى السمسم فى ماء الورد وأغلى يصير طيبا فـكيف يتضح القول بأنهما طيبان على أن الطيب فى البان محسوس ، وقد يقال قد نقلا عن اتفاق الأصحاب فى دهن البنفسج أنه طيب ، وقد قطع الدارمى ، وأقراه فى دهن الأترج أنه مثـله مع كون الأترج ليس بطيب قطعا ، فأولى أن يكون دهن البان كذلك للخلاف فى أن البان طيب ، فالتحقيق تأويل كلامهما بأن يقال مرادهما بالطيب المغـلى فى الطيب البان ،

(قوله والإلصاق بباطن البدن الخ) أى كما علم مما مر (قوله و يؤخذ منه الخ) عبارة الإمداد ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق و إذخر وخزاما إذ لا يقصد منها الطيب و إلا لاستنبتت ومنـه يؤخذ الخ فلعل قوله و إلا لاستنبتت سـقط من النسخ لأنه محل الأخذ ثم قال فى الإمداد والمـدار فى الاستنبات على ما من شأنه .

---

(قوله وشمه) أى بل لابدّ من أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها للشم كما شرطه ابن كج اه حج (قوله ولا حمل العود وأ كله) قد ينافى هذا ماتقدّم فى جعل ضابط مايحرم التطيب به أنه كل ماتقصد رائحتـه كالمسك والعود من قوله ولو بأ كل أو إسعاط أو احتقان إلا أن يقال إن أ كل العود لما لم يعدّ من التطيب به على ما جرت به العادة فى استعماله لم يحرم (قوله والإلصاق بباطن البدن) وهو داخـل الجوف وهذه الجملة فى معنى التعليل لقوله وأ كله (قوله ومنـه) أى التطيب (قوله عن رائحة النجاسة) أى حيث عسر زوالها (قوله ومثلها) أى زهور البادية (قوله أن كلا منهما) أى البان ودهنه .

وأبرز

وأبرز الضمير لنكتة تسميته طيبا ، إذ هى محل الخلاف فحينئذ يطابق ماقالاه فى البنفسج بأن المراد بدهنه ما أغلى فيه وعلى نظيره فى دهن البان يحمل كلام الجمهور لا أنها تروح سمسمه به ، وعليه يحمل كلام الغزالى و إمامه وما ردّ به على أبى زرعة محل نظر ، والتحقيق أن كلامهما غير متأتّ فى البان ، وأن المعتمد فيه أنه طيب . نعم من قال إنه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برشّ الماء عليه . ويعتبر لوجوب الفدية بشىء مما مر كون المحرم عامدا عالما بتحريمه و بالإحرام و بكونه طيبا و إن جهل وجوب الفدية فى كل أنواعه أوجهل الحرمة فى بعضها مختارا عاقلا إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ بخلاف الناسى و إن كثر منه قياسا على أكله فى الصوم ، ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على أفعال متجدّدة مباينة للعبادة من كل وجه فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الإحرام فانه مجرد استدامة التجرد الذى يقع فى العادة كثيرا فهيئته غير مذكرة كهيئتها بل قد لا يوجد تذكر أصلا كما لو كان غير متجرد و بخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا . قال القاضى أبو الطيب : ولو ادّعى فى زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففى قبوله وجهان اهـ والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة و إلا قبل ، ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ ، أى وكذا عليه إن توانى فى إزالته ، وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة ، وتجب أيضا بسبب مسّ طيب كأن داسه عالما به و بلزق عينه به وعبقت به العين أو عبقت به من غير علمه فعلم وتوانى فى قلعه لا إن مسه وقد علم عبق ريحه فقط بأن علم به وظن كونه يابسا لا يعبق به عينه وكان رطبا وعبقت به فدفعه فورا فلا فدية كما رجحه فى المجموع وغيره ، وعلم أنه لا أثر بعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه فى دكان عطار أو عند متجمر لأنه ليس تطيبا بخلاف احتوائه على مجمرة بأن يجعلها تحته لأن التطيب به ليس إلا بذلك لكن جزم الزركشى بأنه لو طرحه فى نار أمامه ولم يجعله تحته حرم ولا منافاة لأنه متى عبقت العين ببدنه أو ثوبه حرم و إن كان أمامه ومتى عبق الريح فقط فلا و إن كان تحته والماء المبخر كالثوب فيما ذكر ، وتجب بنوم أو جلوس أو وقوف بفراش أو مكان مطيب من غير حائل بينه و بين ذلك و بسبب توان فى دفع ما ألقى عليه من الطيب بنفض أو غيره مع الإمكان ولو كان الملقى ريحا ، إذ الاستدامة هنا كالابتداء بخلاف الايمان ، و إنما جاز الدفع بنفسه و إن استلزم المماسة وطال زمنها لأن قصده الإزالة ، ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه و إن تعدّى بلبسه كاقتضاه إطلاقهم ، وظاهر تعبيرهم بلم يلزمه أنه يجوز و إن نقصت بذلك قيمته ، ويوجه بأن مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه إضاعة مال . نعم الأولى أن يأمر من يزيله حيث لا تراخى فيه . أما إذا لم يمكن لنحو زمانة وفقد من يزيله

---

(قوله وأبرز الضمير) انظر أىّ موضع أراد بإبراز الضمير ولعل المراد و إنما أبدل الضمير بالظاهر فى قوله مثل البان المنشوش بالطيب مع أنه كان الظاهر على مقتضى الجمع المذكور أن يقول مثل دهن البان المنشوش به (قوله لوجوب الفدية بشىء مما مر) أى ومما يأتى ( قوله ولو لطخه غيره بطيب ) أى بغير اختياره أخذا مما يأتى فى الحلق . وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية أخذا من ذلك أيضا (قوله وعبقت به) العبق مصدر عبق به الطيب أى لزق وبابه طرب اهـ مختار (قوله و يوجه) أى الجواز

أو أجرته بأن لم يفضل عنه شيء مما يلزمه صرفه فى الفطرة أو كونها زائدة على أجرة المثل فلا فدية ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجد إلا ما يكفيه للوضوء فان كفى ماؤه لازالته توضأ به ثم أزاله و إلا قدمه و إطلاق جمع كنص الأم تقديم إزالته محمول على الشق الأخير أوعلى ما إذا لم يتغير به الماء ولا تجب بحمل مسك فى فارة لم تشق عنه أو ورد فى نحو منديل و إن شم الريح أو قصد التطيب خلافا للأذرعى إذ لا يعد بذلك متطيبا فان فتحت الخرقة أو شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد و إن نظر فيه الشيخان وما بحثه الأذرعى من أن حمل الفارة المشقوقة أو المفتوحة لمجرد النقل لا يضر غير بعيد إن لم يشدها فى ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف متطيبا وقد علم مما تقرر أن مجرد مس اليابس لايضر إلا ان لزق به عينه أو حمله بنحو يده أو خرقة غير مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه المار و بحث الأسنوى أن لمن طهرت من نحو حيض ، وهى محرمة أن تستعمل قليل قسط ، أو أظفار لإزالة الريح الكريه لا للتطيب كالمعتدة وأولى لأن أمر الطيب أخف لوجوب إزالته عند الشروع فى العدة لا الاحرام لكن فى باب الغسل منع المحرمة من الطيب مطلقا وفى الجواهر أنه لا يكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وأمة اه و بما أطلقه فى الأمة أفتى البارزى لكن قال الجرجانى يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسرى ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش (ودهن شعر الرأس) للمحرم (أو اللحية) ولولا مرأة و إن لم يكن مطيبا كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج وألحق بهما المحب الطبرى سائر شعور الوجه قال وهو القياس واعتمده جمع متأخرون وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلى الوجه اه . قيل وما قاله فى الأخير ظاهر ومثله شعر الخد إذ لا يقصد تميتهما بحال وسواء فى الشعر أكان كثيرا أم قليلا إذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فانهم عللوه بما فيه من التزين المنافى لحال المحرم . فان الحاج أشعث أغبر وعبارة الروضة وأصلها والمحرر والكتاب والأنوار وغيرها دهن شعر الرأس أو اللحية انتهى فظاهرها شمول الجميع و بتقدير عدمه فالشعر جمع وأقله ثلاث شعرات وعبارة كثيرين ويحرم عليه أن يدهن رأسه أو لحيته كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسواء أيضا الرأس واللحية المحلوقان وغيرهما لما فيه من تزيين الشعر وتميته المنافيين لخبر «المحرم أشعث أغبر» أى شأنه المأمور به ذلك بخلاف اللبن و إن كان يستخرج منه السمن أما رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد فلا لانتفاء المعنى و إنما حرم تطييب الأخشم ولزمته الفدية كما مر لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه بالطيب و إن كان المتطيب أخشم على أن لطيفة الشم قد يبقى منها بقية ، و إن قلت لأنها

(قوله و إلا قدمه) أى وان لم يكن ماء الوضوء بعد الوضوء يكفى الازالة للتطيب وكان يكفى إزالته إن لم يتوضأ قدم إزالة التطيب (قوله ومثله شعر الخد) من تمام القيل والقائل هو الشهاب حج فى إمداده (قوله فظاهرها شمول الجميع) أى القليل والكثير المار ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة و بعضها و إن كان خلاف ظاهر عبارته وذلك لأن لفظ السؤال الذى أجاب عنه والده بما ذكر هل يشترط فى دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة أو بعضها كما هو قضية كلامهم اه ثم إن فى فهم المقصود من الافتاء المذكور حزازة .

---

(قوله مما يلزمه صرفه فى الفطرة) قضيته أنه لا يشترط كونه فاضلا عن دينه وقد يتوقف فيه فيشترط هنا فضله عن الدين و إن لم يشترط فى الفطرة (قوله على الشق الأخير) هو قوله و إلا قدمه (قوله من الطيب مطلقا) هو المعتمد (قوله يكره له شراؤها) هو المعتمد (قوله وهو ظاهر) معتمد وعبارة حج إلا شعر الخد والجبهة و يوجه بما يأتى فى كلام الشارح (قوله وما قاله فى الأخير ظاهر) هو قوله وما يلى الوجه (قوله ومثله) أى مثل ما يلى الوجه على هذا القيل (قوله وأقله ثلاث شعرات) هذا التأويل يقتضى جواز ما دون الثلاث وهو غير مراد على ما يفيده قوله وسواء الخ .

لم تزل وإنما عرض مانع فى طريقها فحصل الانتفاع بالشم فى الجملة وإن قل ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ماعدا ذلك من البدن ظاهرا أو باطنا وسائر شعوره وأكله من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة كما هو ظاهر وجعله فى شجة بنحو رأسه لما مر وفارق حرمة الاسعاط بالطيب بأن القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شىء بوجه وهناك ظهور الرائحة وهى تظهر بالجشاء وغيره والمحرم هنا يوجب الفدية كما مر نظيره أما خضب شعر الرأس واللحية بحناء رقيق ونحوه فلا يوجبها لأنه ليس بطيب ولا فى معناه وذكر المصنف الدهن عقب الطيب لتقاربهما فى المعنى بجامع الترفه من غير إزالة عين وإلا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم الفرق فى الدهن بين المطيب وغيره والدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى ونحوه) كسدر من غير نتف شعر إذ القصد منه إزالة الوسخ لا التنمية . نعم الأولى تركه واكتحال بغير مطيب ليس فيه زينة كالتوتيا بخلاف مافيه زينة كالأثمد فيكره الا لحاجة رمد ونحوه كما فى المجموع عن الجمهور وقال فى شرح مسلم إنه مذهب الشافعى والكراهة فى المرأة أشد وللمحرم احتجام وفصد مالم يقطع بهما شعرا ولم يضطر اليهما حينئذ وانشاد شعر مباح ونظر فى مرآة وتسريح شعره برفق خشية الانتتاف الموجب للدم ولا دم عليه إن شك هل نتف المشط شيئا من شعره حال التسريح أو انتتف بنفسه لأن الأصل براءة الذمة . نعم يكره حك شعره لاجسده بأظفاره لابأنامله وتسريحه وتفليته (الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بحلق أو غيره من إحراق أوقص أو نورة من نفسه أو محرم آخر لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس بشعر الرأس شعر سائر الجسد لا إن أبانه مع جلده وإن حرمت إبانة الجلد من حيثية أخرى لأنه تابع . نعم تسن الفدية ومثله فى ذلك الظفر (أو الظفر) من يده أورجله أو من محرم آخر قلما أو غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد وببعضه (وتكمل الفدية فى) إزالة (ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها ولاء (أو) إزالة (ثلاثة أظفار) كذلك بأن اتحد الزمان والمكان وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا وسواء فى ذلك الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية كسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها . نعم لو أزالها مجنون ، أو مغمى عليه ، أو صبى غير مميز لم تلزمه الفدية . والفرق بين هؤلاء ، وبين الجاهل والناسى أنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير بخلاف هؤلاء على أن الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم فى ذلك النائم ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم ،

(قوله أو محرم آخر) لاخفاء أن حرمة حلق شعر المحرم الآخر لا تعلق لها باحرام نفسه بل هى من حيث إحرام المحلوق بدليل أن الحلال الحالق كذلك وكذا يقال فيما يأتى (قوله كما فهم بالأولى) أى بالنسبة لتكميل الفدية أما الاقتصار على فدية واحدة فأمر آخر (قوله لاعتبار العلم والقصد فيه) يشبه المصادرة .

---

(قوله وما ألحق بهما) أى من بقية شعور الوجه على مامر (قوله وأكله) أى الدهن (قوله لا إن أبانه مع جلده) وقياس ماذكر عدم التحلل به فليراجع (قوله وجوبها عليهم أيضا) لكن لما كان فيه حق لله خفف عنه كما يأتى فى قوله والسبب فى خروج ذلك عن القاعدة الخ .

بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لوفعل ذلك بنائم أومجنون أوغير مميز أومغمى عليه إذ هوالمقصر ولأن الشعرفى يد المحرم كالوديعة لاالعارية وضمان الأولى مختص بالمتلف وللحالوق المطالبة به و إن قلنا إن المودع لايخاصم لأن نسكه يتم بأدائه ولوجوبه بسببه وإنما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها لأن الفدية فى مقابلة إتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة ولوأخرجه المحلوق من غير إذن الحالق لم يسقط بخلاف قضاء الدين لأن الفدية شبيهة بالكفارة . أما لوكان بأمره أومع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فما عليه حفظه ولأنهما و إن اشتركا فى الحرمة فى صورة الأمر فقد انفرد المحلوق بالترفه ومحل قولهم المباشرة مقدّمة على الأمر مالم يعد النفع على الآمر ألا ترى أنه لوأمر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها لم يضمنها إلاالغاصب أى ضمانا مستقرا و إلافهوطريق فيه ، ولوطارت نار إلى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية و إلافلا ، ولوأزال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير إذنه إذ لاحرمة لشعره من حيث الإحرام . واستثنى من إطلاق وجوب الفدية على الحالق مالوأمر حلال حلالا بحلق محرم نائم أونحوه فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أوأكره أوكان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره و إلافعلى الحالق ومثله مالو أمر محرم محرما أو حلال محرما أوعكسه كما نبه عليه الأذرعى ، وصريح ما تقرر أنهما لوكانا معذورين فالفدية على الحالق وقياسه أنهما لوكانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر (والأظهر أن فى) إزالة (الشعرة) الواحدة أوالظفر الواحد أو بعض شىء من أحدهما (مدّ طعام وفى الشعرتين) أوالظفرين (مدّين) إذ تبعيض الدم فيه عسر والشارع قد عدل الحيوان بالاطعام فى جزاء الصيدوغيره ، والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة ، والمدّ أقل ماوجب فى الكفارات فقوبلت الشعرة به ، والثانى فى الشعرة درهم وفى الشعرتين درهمان لأن الشاة كانت تقوّم فى عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم واعتبرت تلك القيمة عند الحاجة للتوزيع .

(قوله والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة) مراده بالشعرة هنا مايشمل بعضها .

---

(قوله بغير اختياره) أفهم أنه إن حلقه باختياره كان الدم على المحلوق وسيأتى التصريح به فى كلامه (قوله فالدم على الحالق) أى مع إثمه أيضا (قوله من غير إذن الحالق لم يسقط) انظر الفرق بين هذا و بين ماتقدم فى الفطرة عن سم على منهج فما لوكان الزوج موسرا وأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه من أنها لارجوع لها لأنها متبرعة ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لوأدّى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه انتهى فان مفهومه السقوط عن الزوج والحال أنها أدّت بغير إذن منه ، ولعله أن الصوم ثم معلق على إخراج الفطرة فلها غرض فى ذلك لرفع صومها و بأنه لما وجبت الفطرة عليها أصالة وتحملها الزوج عنها سيما إذا قلنا إن تحمله من باب الضمان فان الفطرة على ذلك التقدير تكون متعلقة بها حتى يدفعها الزوج صحّ إخراجها عن نفسها لملاقاة الوجوب لها ابتداء بخلاف الحالق فان ضمانه لبدل الشعرمن قبيل ضمان ماأتلفه فالضمان متعلق به خاصة ولم يتعلق منه أثر بالمحلوق فقوى شبهه بالكفارة وهى لوأخرجها غير من وجبت عليه بلاإذن لم يعتدّ بها لانتفاء النية وهى لاتصح بدونها (قوله فقد انفرد المحلوق) وظاهره أن الحالق لايطالب بشىء فليس طريقا فى الضمان (قوله مالم يعد النفع على الآمر) بهذا فارق مالوجرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لايسقط الضمان عن الجارح لأنه ليس ثم منفعة تعود على المجروح و إنما يلحقه به الضرر (قوله و إلافهو) أى القصاب طريق فيه . ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب و إلافالضمان عليه (قوله من حيث الإحرام) أما من حيث التصرّف فى بدن الغير بغير إذنه فيحرم ويعزر (قوله وهو ظاهر) أى لأنه المباشر .

ولافرق فى ذلك بين أن يختار دما أولا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للعمرانى فقد بسط الكلام على ردّ التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقينى وابن العماد وتمسكوا بإطلاق الشيخين ( وللمعذور ) فى الحلق لإيذاء قمل أووسخ أوحرّ أوجراحة أونحوذلك ( أن يحلق و يفدى ) لقوله تعالى ـ فمن كان منكم مريضا ـ الآية ولخبرالصحيحين عن كعب بن عجرة قال «فىّ أنزلت هذه الآية أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدنوت منه فقال ادن فدنوت فقال أيؤذيك هوامّ رأسك قال ابن عوف وأظنه قال نعم قال فأمرنى بفدية من صيام أوصدقة أونسك نسيكة » قال الأسنوى : وكذا يلزمه الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مرّ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيماقاله كما أفاده الشيخ ممنوع ، فقد استثنى صور لافدية فيها كإزالة شعر نبت فى باطن عين وتضرّر به وكقتل صيد صائل وحيوان مؤذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتأذى به فقطع المؤذى منه فقط وإنما لزمت فى حلق الشعر لكثرة القمل لأن الأذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثم لوطال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطى فقط ولافدية ( الرابع ) من المحرّمات ( الجماع ) بالإجماع على المحرم إحراما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما ولولبهيمة فى قبل أودبر بذكر متصل أو بمقطوع ولومن بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال أيضا حال إحرام المرأة مالم يرد به تحليلها بشرطه الآتى لقوله تعالى ـ فلا رفث ولا فسوق ـ أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهى إذ لو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لأن إخبار الله صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا . والأصل فى النهى الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع وتحرم به مقدّماته أيضا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولومع عدم إنزال أومع حائل ، ولادم فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل بخلاف ماسوى ذلك من المقدّمات فانّ فيها الدم وإن لم ينزل إن باشر عمدا بشهوة والاستمناء فى أنه لابد فى الدم فيه من الإنزال ، وفى الأنوار أنها تجب فى تقبيل الغلام بشهوة وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أوأطلق فلافدية أوللشهوة أثم وفدى ، ويندرج دم المباشرة فى بدنة الجماع الواقع بعدها أى أو بدلها ، وكذا فى شاته كالواقع بعدالجماع المفسد أو بين التحللين فيما يظهر سواء أطال الزمن بين المقدّمات والجماع أم قصر وذلك قياسا على حرمة العقد الآتى بل أولى لأنها تدعو إلى الوطء المحرم أكثر منه ،

( قوله خلافا للعمرانى ) أى فى تقييده ذلك بما إذا اختار الدم فان اختار صوماوجب يوم أو يومان أو إطعاما فصاع أوصاعان ( قوله التقييد المذكور ) يعنى المعلوم مماذكر (قوله وحيوان مؤذ) أى كالقمل لكن استثناء هذا غير ظاهر لأنه ليس من المحرم الذى أبيح بل هو حلال مطلقا (قوله أو بمقطوع) أى بالنسبة للمرأة أى بأن استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها و يفسد حجها وان كانت لاتجب عليها الفدية كما يأتى (قوله والاستمناء) أى و بخلاف الاستمناء ( قوله قياسا على حرمة العقد الآتى ) دليل لقوله وتحرم مقدماته الخ .

---

( قوله ولافرق فى ذلك ) أى فى إزالة الشعرة ( قوله لإيذاء قمل الخ ) أى لايحتمل عادة ، ولاينافى هذا مامرّ فى نحو المنكسر وشعر العين لأن من شأنه أنه لايصبر عليه فاكتفى فيه بأدنى تأذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية انتهى حج ( قوله أن يحلق ) من باب ضرب مختار (قوله وتضرّر به ) ولوأدنى ضرر انتهى حج ( قوله وتأذى ) أى وإن قلّ التأذى انتهى حج ( قوله وتحرم به مقدّماته ) أى ويجب فيها الدم على مايأتى ( قوله وإن أنزل ) أى وإن تعمد وعلم الإنزال بذلك ( قوله الجماع الواقع بعدها ) مفهومه أن المباشرة بعد الجماع لايندرج دمها فى بدنة الجماع والظاهر أنه غير مراد ، ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به .

أما حيث لاشهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا (وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها . أما غير المفردة فهى تابعة للحج صحة وفسادا (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الأول) سواء أكان قبل الوقوف وهو إجماع أوبعده خلافا لأبى حنيفة ، وسواء أفاته الحج أم لا كما فى الأم ، ولو كان المجامع فى النسك رقيقا أم صبيا مميزا ، إذ عمد الصبى عمد والرقيق مكلف ، وسواء أكان النسك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره لنفسه أو غيره كالأجير . أما الناسى والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم ، ولو جامع بعدالإفساد لزمه شاة ، وأفهم قوله يفسد أنه لاينعقد إحرامه مجامعا وهو كذلك ، ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الأوجه لأن النزع ليس بجماع وكذا ردة فانها إذا وجدت أثناء العمرة أو الحج ولو بعد التحلل الأول تفسده و إن قصر زمنها لمنافاتها له كغيره من العبادات ، ولا يشكل هذا بما مر من أنه لو ارتد فى أثناء وضوئه لم يبطل مامضى بدليل أنه لو أسلم كمل بنية مع أنه لا يكمل هنا لأن النية فى الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها فى الحج فانه لايمكن توزيعها على أجزائه فكان المنافى لها مبطلا لها من أصلها فناسب فساده بهامطلقا ، وقوله قبل التحلل الأول قيد فى الحج خاصة كما تقرر ، إذ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر (وتجب به) أى الجماع المفسد لحج أو عمرة ولو نفلا لا بردة (بدنة) من الإبل ذكرا كانت أو أنثى لفتوى جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك من غير أن يعرف لهم مخالف ، وخرج بالمفسد مالو جامع فى الحج بين التحللين أو ثانيا بعد جماعه الأول قبل التحللين فتجب به شاة والوجوب فى الجميع على الرجل دونها و إن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما فى كفارة الصوم فهى عنه فقط سواء أكان الواطئ زوجا أم سيدا أمواطئا بشبهة أم زانيا ، وما ذكره فى المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة ، والمعول عليه مامر . واعلم أن البدنة حيث أطلقت فى كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله المصنف البعير ذكرا كان أو أنثى . وشرطها سن يجزئ فى الأضحية ، وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم تطلق على البعير والبقرة والمراد هنا مامر فان البقرة لاتجزئ إلا عند العجز عن البدنة ، فان عجز عن البقرة أيضا فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب ، وتعتبر القيمة بسعر مكة فى غالب الأحوال كذا نقله فى الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين أبى الطيب والحسين ،

(قوله تفسده) بمعنى تبطله .

---

(قوله أما حيث لا شهوة) أى فى جميع ماتقدم (قوله فلا يفسد بجماعهم) أى بالجماع من الرجل و بدخول الحشفة فى فرج المرأة (قوله لزمه شاة) وتتكرر بتكرره اه حج (قوله لأن النزع ليس بجماع) أى حيث قصد بالنزع الترك قياسا على مامر فى الصوم (قوله بدليل أنه لو أسلم كمل بنية) جديدة غير الأولى (قوله بأن كانت محرمة مميزة مختارة) أى فلو كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة لم يفسد نسكها (قوله كما فى كفارة الصوم فهى عنه) بقى مالو كان حلالا وهى محرمة أو كان ممن لا يجب عليه الفدية لكونه مجنونا وعبارة حج ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة كما بسطته فى الحاشية إن كان زوجا مكلفا محرما و إلا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف اه وعبارة سم على منهج قال م ر والمعتمد أنه لاشىء عليها مطلقا و إن كان الواطئ غير محرم زوجا أوأجنبيا كالصوم اه (قوله وتعتبر القيمة الخ) معتمد .

وفى

وفى شرح السبكى أنه يعتبر بسعر مكة حال الوجوب وجرى عليه الأسنوى وابن النقيب وليست المسئلة فى الشرحين ولا فى الروضة ويشترى به طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وأقل ما يجزىء أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر والمراد بالطعام المجزىء فى الفطرة فان عجز صام عن كل مد يوما (و) يجب على من أفسد نسكه بوطء لا بردة (المضى فى فاسده) بأن يأتى بجميع معتبراته ويجتنب سائر منهياته وإلا لزمته الفدية أيضا لعموم قوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ إذ هو يشمل الفاسد أيضا وبه أفتى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده . نعم يجب الإمساك بقية النهار فى صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر أما ما فسد بالردة فلا يجب إتمامه وإن أسلم فورا لأنها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة (و) يجب مع الإتمام والكفارة (القضاء) اتفاقا (وإن كان نسكه تطوعا) من صبى أوقن لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف ولأن إحرام الصبى صحيح وتطوعه كتطوع البالغ فى اللزوم بالشروع قال ابن الصلاح وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما أتلف ولو كان ما فسد بالجماع قضاء وجب قضاء المقضى لا القضاء فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد فى القضاء الإحرام مما أحرم منه فى الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه فى القضاء الإحرام منه إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فانه يحرم من قدر مسافة الإحرام فى الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ، وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم فى قضائها من أدنى الحل وأنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته ولا يلزمه فى القضاء أن يحرم فى الزمن الذى أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه فى الوقت الذى يجوز الإحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان (والأصح أنه) أى قضاء الفاسد (على الفور) لقول جمع من الصحابة من غير مخالف كأن يأتى بالعمرة عقب التحلل وتوابعه وبالحج فى سنته إن أمكنه بأن يحصره العدو بعد الإفساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبأن يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضاء فان لم يمكنه أتى به من قابل ولا يشكل تسمية ما ذكر قضاء وإن وقع فى وقته وهو العمر لأن القضاء هنا معناه اللغوى ومن ثم قال ابن يونس إنه أداء لا قضاء ولأنه بالإحرام بالأداء تضيق وقته بخلاف ما لو أفسد الصلاة فانها لا تضيق وإن قال جمع منهم القاضى بخلافه

---

(قوله وفى شرح السبكى أنه يعتبر بسعر مكة الخ) قال حج بعد ما ذكر وأوجه منهما اعتبار حالة الأداء كما يأتى فى الكفارات (قوله فان عجز صام عن كل مد يوما) وهل العبرة فى قيمة الطعام بوقت الأداء أو بسعر مكة غالب الأحوال كما اعتبر ذلك فى قيمة البدنة أم وقت الوجوب فيه نظر وقياس ما تقدم اعتبار غالب الأحوال (قوله قال ابن الصلاح وإيجابه) أى القضاء عليه أى الصبى (قوله وجب قضاء المقضى) أى وهو الأصلى حجا كان أو عمرة (قوله ويلزمه فى القضاء الخ) قيل وكأن الفرق بينه وبين قول القاضى يلزم الأجير رعاية زمن الأداء أن هذا حق آدمى ورد بأن هذا مبنى على وقوع القضاء للميت (قوله لأن القضاء هنا معناه) أى المراد به معناه الخ .

(قوله وأنه لا يتعين عليه سلوك طريق الأداء) لا تعلق له بالمسئلة قبله بل هو راجع لأصل الحكم أى علم من قوله فيما مر إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء الخ أن له أن يسلك فى القضاء غير طريق الأداء لكن يجب عليه أن يحرم من قدر مسافته (قوله من قدر مسافته) أى إن لم يكن جاوز فى الأداء الميقات كما مر (قوله كأن يأتى بالعمرة عقب التحلل) الكاف بالنسبة للعمرة استقصائية

(قوله فانه ينتهى بوقت الفوات الخ) هو ظاهر فيما لو قضاه من قابل والمدّعى أعم كما مرّ (قوله مأكول برّى) أى وحشى وهو مفهوم من ذكر الاصطياد كما نبه عليه الشهاب حج وكان على الشارح أن يذكره ليتأتى له ذكر مفهومه الآتى (قوله لكن قال الماوردى والبط الخ) عبارة الإمداد كالقوت وكذا إوز لكن قال الماوردى إن نهض بجناحه وإلا فكالدجاج قال الرويانى وهو القياس قال الماوردى والبط الذى لا يطير من الإوز لاجزاء فيه لأنه ليس بصيد انتهت (قوله ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفى البحر) انظره مع ما يأتى فى الأطعمة من أن ما يعيش فى البر والبحر من حيوان البحر غير مأكول فان كان المراد هنا من حيوان البر فلينظر ما صورته . وسيأتى ما فى طير الماء قريبا (قوله وغير المأكول والمتولد منه) أى وخرج ذلك أيضا وقوله منه ما هو مؤذ الخ لعله سقط قبله لفظ فان من النساخ وعبارة الإمداد وغير المأكول وما تولد منه فان منه ما هو مؤذ الخ (قوله والمتولد من ذلك) أى من غير المأكول بأن كان كل من أبويه كذلك .

لأن آخر وقتها لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها فى غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهى بوقت الفوات فكان فعله فى السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء ،ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو غضبت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما فى مكان الجماع آكد للاختلاف فى وجوبه ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع فى القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة فى الحج ولزمه دم للقران الذى أفسده لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذى التزمه بالافساد فى القضاء ولو أفرده لأنه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفى القضاء دم ثالث ومقابل الأصح أنه على التراخى كالأداء (الخامس) من المحرّمات (اصطياد كل) صيد (مأكول برّى) من طير أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا إوز لكن قال الماوردى والبط الذى لا يطير من الأوز لاجزاء فيه لأنه ليس بصيد (قات) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا متولد منه) أى من المأكول البرى الوحشى بأن يكون من أحد أصوله و إن بعد كما هو ظاهر كلامهم (ومن غيره،والله أعلم) كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى و بين شاة وظبى أو بين ضبع وذئب لأنه الاحتياط ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفى البحر كما يأتى و إنما لم تجب الزكاة فى المتولد بين الزكوى وغيره لأنها من باب المواساة وخرج بما ذكر البحرى وهو ما لا يعيش إلا فى البحر لقوله تعالى ـ أحل لكم صيد البحر وطعامه ـ ولو كان البحر فى الحرم وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء فان عاش فى البر أيضا فبرى كطيره الذى يغوص فيه إذ لو ترك فيه لهلك والانسى كنعم و إن توحش إذ لا يسمى صيدا وغير المأكول والمتولد من ذلك منه ما هو مؤذ طبعا فيندب قتله كالفواسق الخمس فقد

---

(قوله ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها) أى الذى أفسده الزوج بوطئه (قوله لأنها غرامة الخ) يؤخذ من هذا جواب ما توقف فيه سم فيما تقدم مما حاصله أنها إن كانت مختارة فهى مقصرة فلا شىء على الزوج و إن كانت مكرهة لم يفسد حجها. وحاصل الجواب أن نختار الأوّل ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذى هو فعله لزمته وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بجماعه (قوله وافتراقهما فى مكان الجماع) أى المفسد للحج الأوّل (قوله وكذا إوز) معتمد وظاهره أنه لا فرق فيه بين البط وغيره (قوله لأنها من باب المواساة) أى وما هنا من باب ضمان المتلفات (قوله إذ لو ترك فيه لهلك) يتأمل قوله إذ لو ترك فيه الخ فان المتبادر من الذى يعيش فيهما أنه إذا ترك فى أحدهما على الدوام استمر حيا الا أن يقال المراد بكونه يعيش فيه أن العادة جارية بأنه إذا نزل الماء لا يسرع اليه الموت كغيره من الطيور بل يمكث مدة لا يلحقه ضرر بها فلا ينافى أنه إذا ترك فيه دائما يموت (قوله والانسى كنعم) دخل فيه البقر بنوعيه (قوله وغير المأكول) إنما أخرج غير المأكول من الأقسام الآتية مع أنه لا يخلو من أحدها للعلم بحكمه مما مر وهو حرمة التعرض له ان تولد بين برى وحشى مأكول وغيره فكان الأولى عدم ذكره .

صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم الغراب الذى لايؤكل والحـدأة والعقرب والفأرة والـكلب العقور وألحق بها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه بل بحث بعضهم سنّ قتله كالبرغوث نعم قمل رأسه أولحيته يكره التعرض له لئلا ينتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمه ندبا،وقولهم لا يكره تنحيته صريح فى جواز رميه حيا إن لم يكن فى مسجد وكالقمل الصيبان وهو بيضه ومنه ماينفع و يضر كصقر و باز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه مالايظهر فيه نفع ولاضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمـة فيكره قتله و يحرم قتـل النمل السليمانى والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والقرد أما غير السليمانى وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كما فى المهمات عن البغوى والخطابى وكذا بالاحـراق إن تعيـن طريقا لدفعـه وخرج ما تولد بين وحشى غير مأكول وإنسى مأكول كمتولد بين ذئب وشاة وماتولد بين غيرمأكولين أحدهما وحشى كمتولد بـين حمار وذئب فلا يحرم التعرض لشىء منها والمشكوك فى توحشه أو أكله أوأكل أو توحش أحد أصوله نعم يندب فداؤه (وكذا يحرم ذلك) الاصطياد المذكور (فى الحرم على الحلال ولو كافرا ملتزما للاجماع المستند لقوله تعالى ـ وحرم عليكم صيد البر «أى أخذه» مادمتم حرما ـ ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفرصيده » الحديث وقيس بمكة باقى الحرم و بالتنفير غيره من نحو الامساك والجرح بالأولى (فان أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيدا) مما ذكر وإن لم يكن مملوكا (ضمنه) بما يأتى لقوله تعالى ـ لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا ـ الآية وقيس بالمحرم الحلال فى الحرم ولا فرق فى الضمان بين الناسى للاحرام أو كونه فى الحرم وجاهل الحرمة وإن عـذر بقرب إسلام أو نحوه وقيد المتعمد فى الآية ومنـكم خرج مخرج الغالب فيحرم التعرض لشىء من أجزائه من لبن و بيض وشعر،

---

(قوله والـكلب العقور) عبارة حج بل يجب على المعتمد قتل العقور اه و يمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ماأفتى به مر (قوله وكل مؤذ) ومنه القمل فيندب قتله (قوله ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم) ظاهره ولو بمحل كثرشعره كالعانة والصدر والإبط وقياس الـكراهة فى شعر الرأس واللحية الـكراهة هنا إلاأن يفرق بأن هذا يندر انتتافه بمثل ذلك (قوله بل بحث بعضهم) جزم به حج (قوله صريح فى جواز رميه حيا إن لم يكن فى مسجد ) أى وهو كذلك على مااعتمده الشارع فيما مر فى الصلاة (قوله فلا يسن قتله ولا يكره) أى فيكون مباحا (قوله فيكره قتله) قضيته جواز قتل الـكلب الذى لانفع فيه ولاضرر والمعتمد عند الشارح حرمة قتله وعبارته فى باب التيمم نصها وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والـكلب العقور وأماغير العقور فمحترم لايجوز قتله على المعتمد ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها (قوله و يحرم قتل النمل السليمانى) هذا القسم لم يجعل له ضابطا يعلم منه كل ما يحرم بل قضية التقسيم السابق عدم حرمة قتل ماذكر إذ غايته أنه لانفع فيه ولا ضرر وقد جعل قتله مكروها ( قوله والخطاف ) أى المسمى بعصفور الجنـة ( قوله فيجوز قتله) بل يندب لـكونه من المؤذيات اه حج (قوله نعم يندب فداؤه )أى بمثله إن كان له مثل و إلا فبقيمته على مايأتى (قوله لايعضد شجره) أى لايقطع قال فى المختار يقال عضد الشجر من باب ضرب قطعه وعضده من باب نصر أعانه .

---

(قوله إن لم يكن فى مسجد) ليس من جملة ماصرح به كلامهم المذكور و إنما هو تقييد له من الشارح (قوله للاجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم الخ) هودليل لقول المصنف فيما مر الخامس اصطياد كل مأكول الخ وقوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الخ دليل لقوله و يحرم ذلك فى الحرم على الحلال (قوله لقوله تعالى لاتقتلوا الصيد الخ) ليس فيه دليل للحلال بالحرم فهو إنما قيس على المحرم كما يأتى و به تعلم مافى كلامه الآتى (قوله ومنكم خرج مخرج الغالب) أى والافالـكافر حكمه كذلك كما مر وصرح الشهاب حج بأن المراد من قوله كالشارح ومنكم خرج مخرج الغالب لـكن لك منعه بأن الآية فى خصوص المحرم وعامة فى صيد الحرم وغيره فتأمل .

ويضمنها بالقيمة وإنما لم يجب فى ورق شجر الحرم جزاء لأنه لايضر الشجر وجزء الشعر يضرّ الحيوان فى الحرّ والبرد ولوحصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص فى الصيد ضمنه أيضا ، فقد سئل الإمام الشافعى رضى الله عنه عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال تقوّم العنز بلبن و بلا لبن وينظر نقص مابينهما فيتصدّق به ، وهذا النص لايقتضى اختصاص الضمان بحالة النقص كافهمه الأسنوى بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم . ومحل ضمان البيض مالم يكن مذرا أومذرا من النعام فان كان مذرا منه ضمن قشره لأن له قيمة إذ ينتفع به بخلاف المذرمن غيره ولوكسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم أوطار وسلم لم يجب شىء ولونفره عن بيضه أوأحضن بيضه دجاجة وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لوتفرّخ كان من ضمانه حتى يمتنع فان كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمى و إن أخذه منه برضاه كعارية لكن المغروم لحق الله مايأتى من المثل ثم القيمة والمغروم لحق الآدمى القيمة مطلقا . وقد ألغز ابن الوردى بذلك فقال :

عندى سؤال حسن مستظرف    فرع على أصلين قد تفرّعا
قابض شىء برضا مالكه    ويضمن القيمة والمثل معا

وخرج بما مرّ الصيد المملوك فى الحرم بأن صاده فى الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلايحرم على حلال التعرّض له ببيع أوشراء أوغيرهما من أكل أوذبح بخلاف المحرم لإحرامه ، ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم وهو فى ملكه بإحرامه فيلزمه إرساله وإن تحلل حتى لوقتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلاغرم له إذا قتل أوأرسل ومن أخذه ولوقبل إرساله وليس محرما ملكه لأنه لاإيراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولومات فى يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذ كان يمكنه إرساله قبل الإحرام ولوأحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه . قال الإمام : ولم يوجبوا عليه السعى فى ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن تردّدوا فى أنه لوتلف هل يضمن نصيبه اهـ وتردّد الزركشى فيما لوكان يملك الصبى صيدا هل يلزم الولى إرساله ،

(قوله ويصير مباحا) يعنى يستمر على إباحته المستصحبة من حال الإحرام (قوله لأنه لاإيراد للدوام) تعليل لقوله فيلزمه إرساله .

---

(قوله ويضمنها بالقيمة) هذا واضح فيما له قيمة فلولم يكن له قيمة هل تسقط أولا الظاهر الأوّل وينبغى أن المراد قيمته فى محل الإتلاف وزمانه (قوله ومعرفة المغروم) أى فلولم تنقص الأم قوّم اللبن مستقلا وغرم قيمته (قوله فان كان مذرا منه) أى من النعام (قوله أوطار وسلم لم يجب شىء) أى بدل الفرخ . أما البيض فان كان من النعام ضرّ قشره كما مرّ (قوله حتى يمتنع) أى يستقل بنفسه (قوله فرع على أصلين) أى قاعدتين (قوله حتى لو قتله بعد التحلل) وانظر هل يصير ميتة كمذبوح المحرم أولا فيه نظر والأقرب الثانى لانتفاء إحرام الذابح وكون الصيد ليس حرميا (قوله فتحرم استدامته) أى بإحرام مالكه فلاغرم بارسال غيره له أوقتله (قوله فيلزمه رفع يده عنه) أى وعليه فالقياس أن الشريك غيرالمحرم له الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه ويتصرّف فيه بما أراد أخذا من قوله قبل ومن أخذه ولوقبل إرساله وليس محرما ملكه . وأما لواستولى عليه غير الشريك فيصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم (قوله فى ملك نصيب شريكه) بأن يتملكه منه (قوله ليطلقه) أى مالكه (قوله هل يضمن نصيبه) الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج مانصه : قال الشارح فى شرحه والذى يتجه ترجيحه منه أخذا مما قررته آنفا أنه يضمن نصيبه لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام

ويغرم

ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر والأوجه أخذا مما مر أنه يلزمه كفارة محظورات إحرامه أنه يلزمه إرساله ويغرم قيمته لأنه المورّط له فى ذلك . ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالردّ بالعيب ، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما فى المجموع ، ويجب إرساله كما لو أحرم وهو فى ملكه ، ولو باعه صح وضمن الجزاء مالم يرسل حتى لو مات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء ، وفرق ابن المقرى بين ما كان فى ملكه قبل الإحرام حيث توقف على الإرسال بأنه دخل فى ملكه قهرا بالإرث فلا يزول قهرا ودخوله فى الإحرام رضا بزوال ملكه ، وما اعترض به الجوجرى من كون المملوك قبل الإحرام بالإرث يزول ملكه عنه بالإحرام قهرا مع أنه دخل فى ملكه قهرا فكونه فى الاحرام لاتأثير له ومن أن دخوله فى الاحرام رضا بزوال ملكه عما فى ملكه وعما سيملكه وهو محرم يردّ بمنع ما ذكره إذ الابتداء أقوى من الدوام فكان ابتداء طروّ الاحرام على المملوك ولو بالارث مزيلا لملكه لأنه أقوى منه بخلاف ما تجدّد حال الاحرام بنحو الإرث فان الإحرام ضعف عن منع دخوله فى الملك فليضعف عن إزالة الملك بعد وجوده بالأولى ، وقوله دخوله فى الاحرام الخ ممنوع أيضا إذ ماسيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا أثر لهذا الرضا إن سلم وجوده وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء أو عارية أو وديعة لانحو هبة ثم إن أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه فى الهبة لاضمان ، لأن العقد الفاسد كالصحيح فى الضمان والهبة غير مضمونة ، وإن ردّه لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشترى لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشى عن الماوردى فيكون تعذر الرجوع فى الحال عذرا فى التأخير ، وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذى باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله وشرط الضمان فيما مر بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة فى خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذى لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد فى فراشه جاهلا به وأتلفه . والسبب فى خروج ذلك عن القاعدة المذكورة أنه حق لله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره ، ومعنى كونه حقا لله تعالى أى أصالة وفى بعض حالاته ، إذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء ، ثم ضمان الصيد هنا :

---

وتعبير الامام بلزوم الدفع يقتضى ذلك ، إذ الأصل فى مباشرة مالايجوز الفدية ، ولا نظر لما ذكر من عدم تأتى إطلاق حصته على مابقى لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الاحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لايجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلا (قوله ويغرم قيمته) أى وإن لم يرسله لأنه سبب فى خروجه عن ملكه بالاحرام (قوله ومن مات) أى شخص غير محرم (قوله ورثه) أى المحرم (قوله حيث توقف الخ) أى حيث لم يتوقف زوال ملكه على إرسال بخلاف مالو دخل فى ملكه بعد الاحرام حيث الخ ولعل فى العبارة سقطا ، والأصل قبل الاحرام حيث لم يتوقف زوال ملكه على إرسال وبين مادخل فى ملكه وهو محرم (قوله وما اعترض به) أى على الفرق (قوله وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد أى المعين فى العقد . أما مافى الذمّة فلا يتوقف رده على التحلل وليس رده فوريا لأن مافى الذمة لايملك إلا بالتراضى (قوله وضعه الصيد فى فراشه) أى أو وقع ذلك بنفسه (قوله وفى بعض حالاته) جواب عما يقال كيف كان الصيد حقا لله مع أن بدله يصرف للفقراء . وحاصل الجواب أنه وجب أصالة لله تعالى وقد جعله الشارع للفقراء فكأنه

---

(قوله كما لو أحرم وهو فى ملكه) التشبيه فى مجرد وجوب الارسال (قوله حتى لومات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء) كأنّ هذه الغاية بيان للمراد من الضمان المذكور قبلها فليراجع (قوله وحينئذ فيضمنه بقبض بنحو شراء الخ) عبارة الروض وان قبضه بشراء أوعارية أو وديعة لاهبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وإن رده لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء مالم يرسل انتهت (قوله بثمن الصيد) أى المعين (قوله منها الصيام) بيان لبعض حالاته .

إما بمباشرة أو سبب أو وضع يد ، فالأول كالقتل ونحوه ، والثانى هو ما أثر فى التلف ولم يحصله فيضمن ماتلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أو وقوعه بشبكة نصبها فى الحرم أو وهو محرم وإن نصبها بملكه أو وقع الصيد بها بعد موته أو بعد التحلل كما أفتى به البغوى قال لتعديه حال نصبها وأخذ منه الأذرعى أنه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ماتلف بها وإن أحرم ، ولو أرسل محرم كلبا معلما على صيد أو حل رباطه والصيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك فى الحرم وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره فى الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر وفارق ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لقتل آدمى بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الآدمى فلم يكن القتل منسوبا إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب ، ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردى والجرجانى والقاضى أبو الطيب وعزاه إلى نصه فى الإملاء وحكاه فى المجموع عن الماوردى فقط ، ثم قال وفيه نظر . وينبغى أن يضمنه لأنه سبب اهـ . قال فى الخادم : قضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره ، وظاهر أن محل كلام هؤلاء إذا لم يكن الكلب ضاريا ، وقضية الفرق السابق : أنه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمى فأرسل عليه فقتله ضمن كالضارى ، وهو ظاهر ، ولو استرسل كلب فزاد عدوه بإغراء محرم لم يضمنه لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء ، ويضمن ماتلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو الحرم وهو متعد بالحفر كأن حفر فى ملك غيره من غير إذنه أو وهو حلال فى الحرم وإن لم يكن متعديا به كأن حفرها بملكه أو موات لأن حرمة الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه فى ملكه ، بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ماتلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمى ، ولو دل المحرم آخر على صيد ليس فى يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان أو بيده والقاتل حلال ضمن المحرم لأن حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ، ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا لحالتى الاحرام فيهما وإنما أهدر مسلم رماه فارتد لتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ منه إلى صيد آخر ضمنهما . والثالث التعدى بوضع اليد عليه

---

تعالى أمر بدفع ما ملكه للفقراء ، ومن ثم لا يسقط بإسقاطهم كالوكيل فى القبض إذا أسقط الدين عن المدين ، وهذا الجواب يطرد فى كل ماوجب لله تعالى من الحقوق المالية كالزكاة والكفارات وغيرها (قوله إما بمباشرة أو سبب) أراد به ما يشمل الشرط بدليل مايأتى من أنه لو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل (قوله أصابه) صفة حيوان ، وقوله عليه : أى على الصيد (قوله أنه لو نصبها بغير الحرم الخ) يؤخذ منه أيضا أنه لو صاح لدفع صائل مثلا فمات صيد أو رمى سهما لبعير ند فوقع البعير على صيد فقتله عدم الضمان ، والفرق بين هذه وبين ما مر فى قوله أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أن تلك مصورة بما إذا تعدى المحرم برمى الحيوان بالسهم أخذا من قوله الآتى ، ولو تلف به فى نفاره صيد ضمنه أيضا بخلاف هذه فانه لم يتعد فيها برمى السهم (قوله وإن أحرم) هو المعتمد (قوله فقتله لم يضمنه) هو المعتمد (قوله وعزاه إلى نصه) أى الشافعى (قوله ولو استرسل كلب) أى بنفسه (قوله أثم ولا ضمان) على الدال والمعين . وأما المدلول والمعان ، فان كان محرما ضمن وإلا فلا (قوله أو بيده) أى الدال .

(قوله أوسبب) مراده به ما يشمل الشرط كما يعلم من أمثلته (قوله وهو متعد) مفهومه سيما مع قوله الآتى فى الحلال وإن لم يكن متعديا أنه إن كان محرما وحفر فى الحرم لا يضمن إلا إذا كان متعديا وليس مرادا ، إذ كيف يضمن الحلال بالحفر فى الحرم وإن لم يكن متعديا ولا يضمن المحرم بالحفر فى الحرم إلا مع التعدى مع تعدد المقتضى فيه وسيأتى أن حرمة الحرم لا تختلف .

فيضمن

فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو فى يده ولو بنحو وديعة كالغاصب أو بما فى يده كأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمى أو بهيمة ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالأوجه اختصاص الضمان بالأول لأن اليد له ولا يضمن ماتلف باتلاف بعيره وإن فرّط أخذا مما فى المجموع عن الماوردى وأقره أنه لو حمل مايصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن وإن فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله أثم ولا جزاء ولو كان المتلف لما فى يد المحرم محرما ضمن وكان ذو اليد طريقا على الأصح بخلاف مالو كان حلالا فان الضامن هو ذو اليد ولا رجوع له على المتلف بشىء لأنه ليس من أهل ضمان الصيد ولو أكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه وإنما يضمن ماتلف فى يده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد لا إن أخذه لمصلحته كمداواته أو تخليصه من نحو سبع أو هرة اختطفته فمات فى يده قال الرافعى لأنه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف فى يده وكان الغاصب حربيا أو رقيقا للمالك ولا ينافى هذا قولهما ان الوديع يضمن كما مرّ إذ معنى هذا أن قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عن وضعها الأصلى فى هذا الباب وألحقها بيد الوديع المبحوث عنها فى باب الوديعة فليس معنى قول الرافعى فجعلت يده يد وديعة أن يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره فى عدم الضمان للمعنى المذكور ولا يضمن أيضا باتلافه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات ولو قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمنه وإن كان لايمكن دفع راكبه إلا بقتله لأن الأذى ليس منه كما فى إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل . نعم يرجع بما غرمه على الراكب ولا ضمان ولا إثم بقتل جراد عمّ طريقه ، ولم يطأ إلا مالا بدّ له من وطئه لأنه ملجأ إلى ذلك فأشبه دفعه لصياله وكالجراد مالو باض بفراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فاذا نحاه وفسد لم يضمنه ، ومنه يؤخذ تنفيره ،

---

( قوله فالأوجه اختصاص الضمان بالأول ) أى الراكب ( قوله ولا يضمن ) أى المحرم وقوله لما تلف أى من الصيد ( قوله فان فرّط ) أى أو أغراه ( قوله ولو أكره محرم على قتله ) أى الصيد وقوله ضمنه أى المحرم ( قوله على مكرهه ) ظاهره وإن كان المكره حلالا ويفرق بينه وبين ماقبله بما ذكره من أن الحلال ليس من أهل ضمان الصيد ( قوله ولا ينافى هذا ) أى عدم الضمان فيما لو أخذ الصيد لمصلحته ( قوله أو اختصاص ) أى له أو لغيره ( قوله لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات ) وعليه فلو كان الحيوان مأكولا وصادف إن دفعه بآلة قطعت حلقومه ومريئه فهل يكون ميتة أولا فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج تردد فى ذلك وكتب على ميتة مر ثم رأيت قول الشارح الآتى ومذبوح المحرم الخ وما يأتى بهامشه عن حج ( قوله نعم يرجع بما غرمه على الراكب ) أى لأن الراكب بصياله ألجأه إلى قتل المركوب فيضمن ( قوله ولا إثم بقتل جراد ) أى ولو وجد طريقا غيره على ماهو الظاهر من هذه العبارة ( قوله ومنه يؤخذ تنفيره ) أى جواز تنفيره الخ .

(قوله فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه ) أى بالجزاء كما هو ظاهر (قوله أو بما فى يده) لايخلو إما أن يكون معطوفا على بتلف أو وهو فى يده وأيا ماكان فهو يقتضى أنه لايضمن الصيد الذى رفسته دابته مثلا إلا إن كان الصيد فى يده أيضا وظاهر أن الحكم أعم ويجوز أن يكون قوله بتلف الخ تفسيرا لوضع اليد ويدعى أن رفس الدابة مثلا وضع يد بالقوة وعبارة الروض ويضمن الصيد باليد أو بالذى فيها انتهت .

إذا أضرّ بأكله متاعه مثلا أو ببوله ويضمن حلال فرخا حبس أمه حتى تلف والفرخ فى الحرم دون أمه لأن حبسها جناية عليه ولايضمنها لأنه أخذها من الحل أوهى فى الحرم دونه ضمنهما أما هو فكما لورماه من الحرم إلى الحل وأما هى فلكونها فى الحرم والفرخ مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا ولونفر محرم صيدا ولوفى الحل أو نفره حلال فى الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة أو أخذ سبع أوقتل حلال له فى الحل ضمنه ويستمر فى ضمانه حتى يسكن ولوتلف به فى نفاره صيد آخر ضمنه أيضا ويضمن حلال أيضا بارساله وهو فى الحل إلى صيد فى الحل أيضا سهما مر فى الحرم فأصابه وقتله أو بارساله وهما فى الحل أيضا كلبامعلما تعين الحرم عند الإرسال لطريقه وإن لم تكن هى الطريق المألوفة لأنه ألجأه إلى الدخول بخلاف ماإذا لم يتعين لأن له اختيارا ولا كذلك السهم ولودخل صيد رمى إليه أو إلى غيره وهو فى الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لوأصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد فى الحل ولايضمن مرسل الكلب بذلك إلا إن عدم الصيد ملجأ غير الحرم عند هربه ونقل الأذرعى أنه لوأرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه أونقل الكلب له فى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم ولورمى فى الحل صيدا كله أوقوائمه فى الحرم واعتمد عليها أوعكسه ضمنه تغليبا للحرمة وإنما لم يضمن من سعى من الحرم إلى الحل أومن الحل إلى الحل لكن سلك فى أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لأن ابتداء الصيد من حين الرمى أونحوه لامن حين السعى فان أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ماينعقل بها وقياسه أنه لوأخرج يده من الحرم ورمى إلى صيد فقتله لم يضمنه ولا أثر لكون غير قوائمه فى الحرم كرأسه إن أصاب مافى الحل وإلا ضمنه كما ذكره الأذرعى والزركشى ، هذا فى القائم فغيره العبرة بمستقره ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة ويضمن المحرم ومن بالحرم الصيد بمثله من النعم لا من نوعه لقوله تعالى ـ فجزاء مثل ما قتل من النعم ـ والمراد به ذلك تقريبا

---

( قوله إذا أضرّ بأكله متاعه الخ) عبارة حج فى جملة ما يجوز التنفير لأجله أو كان ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره فأفهم أنه لولم تنقص قيمته لم يجز تنفيره وإطلاق الشارح يخالفه وفى سم على منهج فى أثناء كلام بما نصه وهل يلحق بذلك أيضا مالو استوطن المسجد الحرام وصار يلوث المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وإن عفى عنه بشرطه أو لا فيه نظر اه رحمه الله . أقول : الأقرب أنه كذلك ولو مع العفو لأنه قد لاتوجد شروطه وتقذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه ( قوله مطلقا ) أى سواء أخذ أمه من الحل أو الحرم كانت أمه فى الحرم أم لا ( قوله ويستمر فى ضمانه حتى يسكن ) أى فلو انفلت ولم يعرف له حالا بعد فينبغى عدم الضمان لكونه الأصل ( قوله كلبا معلما ) قضيته أنه لا يضمن بإرسال غير المعلم وهو موافق لكلام الماوردى السابق وتقدّم ما فيه من الخلاف والمتبادر منه عدم الضمان ( قوله ضمنه ) وإن أصابه السهم خارج الحرم ( قوله كان موجودا فيه ) أى واستمر واحترز به عما لو رمى إلى صيد فى الحل فدخل بعد الرمى صيد الحرم فأصابه السهم فى مروره فلا ضمان لعدم تقصير الرامى إلا أن هذا يشكل على ما اقتضاه قول الشارح فقتله السهم فيه ضمنه ( قوله تغليبا للحرمة ) أى حرمة الحرم .

( قوله فقتله السهم فيه ) إن كانت الصورة أن السهم أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم فسيأتى فيما نقله الأذرعى أنه لاضمان وإن كانت الصورة أنه إنما أصابه فى الحرم فلا حاجة إلى ذكر المسئلة من أصلها لعلمها بالأولى من قوله فيما مر ويضمن حلال أيضا بارساله وهو فى الحل إلى صيد فى الحل أيضا سهما مر فى الحرم فلتحرر .

( قوله وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما بنص الخ ) لم يتقدّم له تقرير هذا وهو إنما سيأتى بعد وعذره أنه تابع للامداد لكن ذاك قد تقدّم له تقرير هذا فى المتن ( قوله فى اتلاف النعامة الخ ) مراده بالاتلاف هنا ما يشمل نحو التلف فى اليد ( قوله والأولى أن يقال وفى الظبى تيس الخ ) هو تابع



لاتحقيقا وفى الصورة لافى القيمة فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التى اقتضتها الآية وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الأجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الأسنان والصفات ولو أعور يمين بيسار ولايؤثر اختلاف نوع العيب ويجزىء الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل وفى الحامل حامل ولاتذبح بل تقوّم بمكة محل ذبحها ويتصدّق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مدّ يوما فإن ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وإن عاشت ضمن نقصها أوحيا وماتا ضمنهما أومات دونها ضمن وضمن نقصها وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما بنص أو بحكم عدلين من الصحابة فمن بعدهم واحتيج إلى بيان مانقل الينا من ذلك ( فى) إتلاف (النعامة ) بفتح النون ذكرا كانت أو أنثى ( بدنة ) كما حكم به عمر وعلى وابن عباس ومعاوية فلا تجزىء بقرة ولا سبع شياه أو أكثر ، لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة كما مر ( وفى ) واحد من ( بقر الوحش و ) فى واحد من ( حماره ) أى الوحش ( بقرة ) أى واحد من البقر ( و ) فى ( الغزال عنز ) وهى أنثى المعز التى تم لها سنة والأولى أن يقال وفى الظبى تيس إذ العنز إنما هى واجب الظبية أى أصالة لكنهم جروا فى التعبير بذلك على وفق الأثر الآتى وولد الظبية يسمى غزالا من ولادته إلى أن يقوى ويطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية ، وهما اللذان واجبهما العنز على ماتقرر أما الغزال فواجبه إن كان ذكرا جدى أوجفر على مايقتضيه جسم الصيد وإن كان أنثى فعناق أو جفرة وذلك لما صح أن عمر قضى فى الكل بذلك إلا الوبر فروى الشافعى عن عطاء ومجاهد أنهما حكما فيه بشاة (و) فى ( الأرنب عناق ) وهى أنثى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة كما ذكره المصنف فى تحريره وغيره وفى أصل الروضة أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى ( و ) فى ( اليربوع ) أو الوبر باسكان الموحدة ( جفرة ) وهى أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه أى عظما قال بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر هذا معناها لغة لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع اهـ وقضيته أن الواجب فى

---

( قوله ولايؤثر اختلاف نوع العيب ) الأولى أن يقول اختلاف محله حيث اتحد نوعه وعبارة المحلى عطفا على مايجزىء والمعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب كالعور وإن كان عور أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار ، وإن اختلف كالعور والجرب فلا ( قوله فكقتل الحامل ) أى فتضمن بحامل مثلها لكن لاتذبح ( قوله أنهما حكما فيه بشاة ) ضعيف ويأتى قريبا أن فيه جفرة فما نقل عن عطاء ومجاهد مذهبهما ( قوله كما ذكره المصنف فى تحريره وغيره ) منه المجموع .

---

فى هذا للامداد لكن عبارة الإرشاد : وفى الظبى عنز وهى التى قال الإمداد عقبها والأولى الخ . والحاصل أنه تابع فى هذه السوادة بلفظها للامداد مع أن بعضها غير مناسب هنا وبعضها غير صواب كما يعرف بالتأمل. واعلم أن الأثر الذى أشار إليه بقوله وفق الأثر الآتى هو مارواه الشافعى باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه أنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة اهـ ، ثم إنه تابع فى هذا التعبير للامداد والصواب إسقاط قوله هنا فى الكل أوتأخير الأثر عما سيأتى فى كلام المصنف ( قوله وفى الظبى تيس) أى أوعنز كما علم من جواز الأنثى عن الذكر وعكسه وكذا يقال فيما بعده وقد أشار إلى ذلك بقوله أصالة وإنما قال والأولى ولم يقل والصواب لاحتمال أن المصنف أراد بالغزال الظبية تجوّزا ، ولوقال والأولى أن يقال وفى الظبى عنز لكان أنسب ، لكن عذره ما مر ( قوله إلا الوبر ) هو تابع فيه للامداد أيضا لكن الوبر مذكور فى متن الإرشاد لاهنا ( قوله بما ذكر ) يعنى بما هنا فى الجفرة وبما مر عن أصل الروضة فى العناق أما على ما مر فيه عن التحرير وغيره فلاحاجة إلى هذا المراد .

اليربوع غير جفرة لأنها بمقتضى التفسير المذكور و إنما تكون بعد سن العناق وادّعى أن ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الوالد رحمه الله تعالى : الجفرة محمولة على ما دون العناق ، إذ المعوّل عليه فى تفسيرها مافى المجموع والتحرير وغيرهما وفى الضبع كبش والثعلب شاة والضب وأم حبين جدى ( وما لا نقل فيه ) من الصيد عن السلف ( يحكم بمثله ) من النعم ( عدلان ) لقوله تعالى ـ يحكم به ذوا عدل منكم ـ أى ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار لاتعدّيا و يعتبر كونهما فقيهين بهذا الباب فطنين ومافى المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته ومقتضى قول الماوردى وغيره أن ذلك حكم فلا يجوز بقول من لايجوز حكمه اشتراط ذكورتيهما وحريتهما وهو كذلك أما قاتلاه عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما إلا إن تابا وأصلحا وهذا صريح فى كون ذلك كبيرة ووجهه أنه إتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة فقول القونوى الظاهر أنه ليس بفسق غير صحيح ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل فى الأولى لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه و يخير فى الثانية كما فى اختلاف المفتين وعلم أنه لو حكم صحابى وسكت الباقون عمل به كما فى الكفاية عن الأصحاب لأنه أولى من حكم عدلين وفى معناه قول كل مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين ( و ) وجب ( فيما لامثل له ) مما لانقل فيه كالجراد و بقية الطيور غير الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله ( القيمة ) عملا بالأصل فى المتقومات وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد أما مالا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد به ماعبّ وهدر كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذى طوق ، سواء اتفقا ذكورة أم أنوثة أم اختلفا شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم و إلا فالقياس إيجاب القيمة ،ولو أتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف و إن تعددت أسباب الجزاء بتعدّد الجماعة المتلفين وكونهم قارنين وكونه فى الحرم كما يتحد تغليظ الدية و إن تعدّدت أسبابه بخلاف كفارة الآدمى فانها تتعدّد بتعدّد القاتلين لأنها لاتتجزى ولو قتله حلال ومحرم ،

(قوله شاة من ضأن) لعله سقط قبل لفظ فيه من الكتبة (قوله وكونهم) أى الصيد والقارنان وفى نسخ كونه بالإفراد. واعلم أنه لم يقيد الصورة فيما مر بالحرم ولعله سقط من الكتبة بدليل ماهنا

---

(قوله وفى الضبع كبش) عبارة حج الضبع للذكر والأنثى عند جمع وللأنثى فقط عند الأكثرين وأما الذكر فضبعان بكسر فسكون (قوله أو لاضطرار لاتعديا) قضيته أن المحرم المضطر إذا ذبح صيدا لاضطراره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره و به صرح فى البهجة وشرحها وسيأتى أن مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره ( قوله إلا إن تابا وأصلحا ) أى فيحكمان به حالا ولايتوقف ذلك على استبراء كما مر ( قوله ولوحكم عدلان ) أى بأنه لامثل له و إنما الواجب فيه القيمة (قوله كما فى اختلاف المفتين ) أى المجتهدين . أما غيرهما فينبغى أن من غلب على ظنه صدقه فى إصابة المنقول أخذ بقوله و إلا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض بلامرجح ( قوله ماعب ) بابه ردّ قاله فى مختار الصحاح وقوله وهدر مضارعه يهدر بالكسر ( قوله والقمرى ) هو بضم القاف كما فى المختار (قوله شاة من ضأن ) أى ففيه شاة من الضأن الخ وظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها إجزاؤها فى الأضحية . أقول : وقياس قولهم فيما له مثل فى الصيد أن فى الكبير كبيرة وفى الصغير صغيرة أنه يجب هنا فى الحمامة الكبيرة شاة مجزئة فى الأضحية وفى الحمامة الصغيرة شاة صغيرة غير مجزئة فى الأضحية .

لزم

لزم المحرم نصف الجزاء فقط ، إذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرءوس ، وظاهر كلامهم أن التوزيع هنا على الرءوس فى الجراحات والضربات ، ولا ينافيه ما يأتى فى الجنايات فى الضربات لأنها ثم يظهر تأثيرها فأمكن التوزيع عليها بخلافه هنا ، إذ الصيد ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات فاستوى فيه الجارح والضارب أو أتلف محرمان قارنان أحد امتناعى نعامة وجب مانقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لاجزاء كامل ، ولو جرح ظبيا واندمل جرحه بلا أزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها ، فان برىء ولا نقص فيه ، فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة إليه بالنسبة للآدمى فيقدر الحاكم فيه شيئا باجتهاده مراعيا فى الاجتهاد مقدار ما أصابه من الوجع ، وعليه فى غير المثلى أرشه ، ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا ، فان قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أوقتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ، ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش لأن الأصل براءة ذمته عما زاد ، ومذبوح المحرم من الصيد ميتة فلا يحل له و إن تحلل ولا لغيره إن كان حلالا كصيد حرمى ذبحه حلال فيكون ميتة لأن كلا منهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى فان كان المذبوح مملوكا لزمه أيضا القيمة لمالكه ، ولو كسر أحدهما بيض صيد أو قتل جرادا حرم عليه تغليظا كما نقله فى البيض المصنف فى مجموعه عن جمع والقطع به عن آخرين ، وقال بعده بأوراق إنه الأصح ، وهو الأوجه دون الحلال ، إذ إباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه و إن قال هنا ان الأشهر الحرمة ، وللمحرم أكل صيد غير حرمى إن لم يدل أو يعن عليه ، فان دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الأكل منه وأثم بالدلالة و بالأكل ، و إنما حرمت دلالته للحلال عليه مع أنها دلالة على مباح للحلال لأنها تعرض منه للصيد و إيذاء له وجناية عليه فدخلت فى عموم التعرض الذى مر تحريمه بسائر أنواعه لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله مما صيد له ، ولو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل أو محرم رجع كما مر ،

---

(قوله لزم المحرم نصف الجزاء) أى ولا شىء على الحلال (قوله ليس له سطح بدن الخ) أى غالبا (قوله أحد امتناعى نعامة) وهو العدو والطيران (قوله وجب ما نقص من قيمتها) وقياس ما يأتى فى الظبى أن يشترى بما لزمهما جزء بدنة نسبتها إليه كنسبة مانقص من القيمة لجملتها (قوله مقدار ما أصابه من الوجع) أى فان لم يكن له مقدار أصلا فلا شىء عليه فى مقابلته (قوله فلا يحل له) ظاهره و إن اضطر وعبارة حج ومذبوح المحرم ومن بالحرم لصيد لم يضطر أحدهما لذبحه ميتة ، ثم قال ومفهوم لم يضطر المذكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره (قوله إن كان حلالا) أى أو محرما بالأولى (قوله ولو كسر أحدهما) أى المحرم والحلال بالحرم (قوله وهو الأوجه دون الحلال) أى فيحل له تناول ما كسره المحرم من البيض و إن حرم على المحرم وكذا ماقتله المحرم من الجراد ومثلهما ماحلبه المحرم من اللبن اه حج وقياس ماذكر أن ماجزه المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ، هذا وقضية التعبير بالحلال حرمة أكله على محرم آخر وقضية قول حج الحل لغير كاسره من حلال أو محرم (قوله لزمه) أى المحرم .

---

(قوله ليس له سطح بدن) أى لايظهر بدنه لاستتاره بالريش أو نحوه (قوله حرم عليه تغليظا) أى أكله (قوله كما نقله فى البيض المصنف الخ) عبارة الإمداد ولو كسر أحدهما بيض صيد أوقتل جرادا حرم عليه تغليظا عليه لا على غيره كما نقل فى المجموع تصحيحه فى البيض عن جمع والقطع به عن آخرين وقال بعد ذلك بأوراق إنه أصح لكن قال هنا إن الأشهر الحرمة ، والأوجه الأول لأن إباحة ذلك لاتتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه ، ثم رأيت القمولى جرى على الثانى فقال : إذا حلب المحرم لبن صيد حرم على غيره ككسر البيض وغيره ، وغيره اعترضه بأن ما ذكره فى البيض وجه فتصوب فى المجموع حله انتهت وبها يعلم ما فى كلام الشارح فان كلام المجموع كله بالنسبة للغير عكس ما صنعه الشارح (قوله دون الحلال) أى فى غير الحرم وكان الأولى أن يقول دون غيره كما فى الإمداد .

(ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب وكان بعض أصله فيه أى فى الحرم مباحا كان أو مملوكا (الذى لايستنبت) بالبناء للمفعول : أى من شأنه أن لايستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا أو غيره لقوله فى الخبر المار « ولا يعضد شجره » أى لايقطع «ولا يختلى خلاه» ، وهو بالقصر الحشيش الرطب ، وقيس بمكة باقى الحرم ، وفهم مما مر أنه لو غرست شجرة حرمية فى الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها فى الأولى ولا إليها فى الثانية ، بخلاف صيد دخل الحرم ، إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته ، بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ، ولا تضمن حرمية نقلت من الحرم إليه إن نبتت وكذا إلى الحل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها وإلا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكى وغيره : أى بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها ، وفهم أيضا أنه لايضمن غصنا فى الحرم أصله فى الحل نظرا لأصله وإن ضمن صيدا فوقه لذلك . قال الفورانى : ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل ، ويحرم قطع شجرة أصلها فى الحل والحرم تغليبا للحرمة ، وخرج بالرطب اليابس ، فلا يحرم قطعه ولا قلعه لأنه ليس نابتا فى الحرم بل مغروز فيه بشرط موت أصله ولم يرج نباته وإلا لم يحل بخلاف قطعه فيحل مطلقا ، وإنما لم يأت نظير هذا التفصيل فى الشجر اليابس لأنه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر . قال فى المجموع : وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه حقيقة فى اليابس ، وإنما يقال للرطب كلأ وعشب ، ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه ، فان لم يخلف أو أخلف لامثله أومثله لافى سنته فعليه الضمان ، فان أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت ، ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضربها ، إذ خبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه ، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف . قال الأذرعى وهو الأقرب . قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انتهى ، والأوجه حمل ماهنا على ماهناك (والأظهر تعلق الضمان به) أى بقطع نبات الحرم الرطب ، وهو شامل للشجر كما مر فقوله (وبقطع أشجاره) من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام (ففى) أى يجب فى قطع أوقلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفا (بقرة) كما رواه الشافعى

---

(قوله ويحرم قطع نبات الحرم) أى مانبت فيه وإن نقل إلى غيره بخلاف غيره فلا يحرم وإن نقل إلى الحرم كما يأتى (قوله وفهم مما مر) أى فى قوله نبات الحرم (قوله بخلاف صيد دخل الحرم) أى أو أخرج منه (قوله لايضمن غصنا فى الحرم أصله فى الحل) أى بخلاف عكسه فيهما فيضمن أغصان شجرة فى الحل أصلها فى الحرم ولا يضمن صيدا على أغصانها لأنه ليس فى الحرم (قوله وإن ضمن صيدا فوقه لذلك) أى لكونه فى هواء الحرم (قوله ثبت لها حكم الأصل) وقياسه أنه لو غرس فى الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها ، ويؤيده ماسيأتى من أنه لو نقل تراب الحل إلى الحرم لم تثبت الحرمة اعتبارا بأصله ، وقد يشمل ذلك قول حج . أما ما استنبت فى الحرم مما أصله من الحل فلا شىء فيه (قوله وإلا لم يحل) أى وإلا يرج نباته لم يحل (قوله فيحل مطلقا) مات أصله أم لا (قوله فانه حقيقة الخ) وفى نسخة فان حقيقة اليابس (قوله أومثله لافى سنته فعليه الضمان) أى بالقيمة على مايأتى ، وقضيته أنها لو أخلفت فى سنته دونه ضمنها ضمان الكل لا التفاوت بين قيمة المقطوع وما أخلف (قوله لئلا يضربها) من أضر فهو بضم الياء .

فليراجع (قوله ولا يضمن حرمية نقلت الخ) أى لا يضمنها الضمان الآتى بالبقرة أو الشاة فلا ينافى مايأتى فى قوله وإلا ضمنها كما قاله جمع الخ (قوله والا) أى بأن لم يردها . والصورة أنها نبتت فمعنى ضمانها تعلقه به ، ومعلوم أنها إذا لم تنبت أنه يضمنها بالبقرة أو الشاة (قوله ومن قطعها من الحل) فى بعض النسخ قلعها والمراد من قطعها أو قلعها من الحل بعد غرس الأول لها فيه يكون فعله قاطعا لحكم فعل الأول وينتقل الضمان إليه فليراجع (قوله وفهم أيضا الخ) عبارة الإمداد وأفهم أيضا أنه لايضمن غصنا فى الحرم أصله فى الحل نظرا لأصله وإن ضمن صيدا فوقه نظرا لمكانه وأنه يضمن غصنا فى الحل أصله فى الحرم وإن لم يضمن الصيد فوقه لذلك انتهت فلعل الجملة الأولى سقطت من نسخ الشارح ، إذ من جملتها مرجع الضمير (قوله ويحرم قطع شجرة أصلها فى الحل والحرم) تقدم هذا فى كلامه أيضا (قوله بشرط موت أصله) هنا سقط فى النسخ ولعل الساقط عقب قوله بل هو مغروز فيه نحو قوله كقلع حشيشه وقطعه فانه إنما يحرم إن كان أخضر بخلاف اليابس فانه يحل قطعه بشرط الخ وهو مأخوذ من الإرشاد وشرحه

عن ابن الزبير ولا يقال مثله إلا بتوقيف ، وسواء أخلفت الشجرة أم لا ، والبدنة فى معنى البقرة كما فى الروضة وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة فى جزاء الصيد لمراعاتهم المثلية فيه بخلافه هنا (و) فى (الصغيرة) إن قاربت سبع الكبيرة (شاة) فان صغرت جدا ففيها القيمة . قال الزركشى : وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر ، وينبغى أن يجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة اهـ وسكت المصنف عن الواجب فى غير الشجر من النبات ، والواجب فيه القيمة لأنه القياس ولم يرد نص بدفعه ولم يتعرض المصنف كالرافعى لسن البقرة والشاة . والأوجه اشتراط أجزائهما فى الأضحية خلافا لبعضهم وإن جرى الأسنوى على الفرق بين الشاة والبقرة ، وكلام المصنف يقتضى وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قلع الشجرة ، وكلام التنبيه يقتضى التوقف عليه ، ولم يصرحا فى الشرحين والروضة بالمسئلة . نعم عبر الرافعى بالتامة ، ولعله احترز به عن قطع الغصن (قلت : و) كذا (المستنبت) بفتح الموحدة ، وهو مااستنبته الآدميون من الشجر (كغيره) فى الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر لعموم الحديث . والثانى المنع تشبيها له بالزرع : أى كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ، ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله فى المجموع ، وكالزرع ما نبت بنفسه (ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) قلعا وقطعا لاستثنائه فى الخبر المار . قال العباس يارسول الله إلا الإذخر فانه لقينهم و بيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم « إلا الإذخر » ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بضم القاف فوق الخشب ، والقين الحداد ، وظاهر إطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره ، وهو ماعبر به الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس : إلا الإذخر فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه ،

(قوله وكذا بعد قول المتن قلت) لاحاجة إليه بل الأولى حذفه .

---

(قوله وسواء أخلفت الشجرة أم لا) وعليه فيفرق بين الشجرة والغصن بأن الغصن اللطيف من شأنه الاخلاف ولا كذلك الشجرة ، ثم رأيت فى حج مانصه وكان الفرق بينه : أى الحشيش و بين غصن الشجرة حيث فصلوا فيه بين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن وإن أخلف فى سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضا أن الشجر يحتاط له أكثر ، إذ لافرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما (قوله والبدنة فى معنى البقرة) أى بل هى أفضل من البقرة (قوله وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة) أى بأن يقولوا باجزائها عنها (قوله قال الزركشى وسكت الرافعى) لعل المراد سكت عن التصريح به وإلا فقول الرافعى فى الشرح على ما نقله الشارح عنه أن مادون الكبيرة يضمن بشاة صادق بالقريبة من الكبيرة (قوله أعظم من الواجبة) وينبغى أن يراعى فى العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته إلى حد الكبيرة ، فإذا كان قيمة المجزئة فى الصغيرة درهما والزائدة عليها فى المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر فى الشاة المجزئة فيها أن تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم لأن الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا وهذه مقدار النصف ، والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ، ونظير هذا مامر فى الزكاة من أنه يشترط فى الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ فى خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت (قوله وهو مااستنبته الآدميون من الشجر) أى من الزرع (قوله وكالزرع مانبت بنفسه) لعل المراد مما من شأنه أن يستنبته الناس كحنطة حملها سيل أو هواء (قوله الإذخر) بالذال المعجمة انتهى محلى .

وقد قالوا : إنّ الإذخر مباح ، ثم عقبه بقوله ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة فى جهة خاصة ، وقد قالوا : لايجوز بيع شىء من شجر الحرم والبقيع (وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ كالمنتشر من الأغصان المضرّة فى طريق الناس (عند الجمهور) كالصيد المؤذى ، وقد أجاب فى المجموع عن خبر الصحيحين «ولا يعضد شوكه» بأنه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس ،وما اعترضه السبكى بأنه لايتناول غيره فكيف يجىء التخصيص يردّ بأنه متناول لما فى الطرقات وغيره فيخص بغير ما فى الطرقات لأنه لايؤذى وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه وصححه المصنف فى شرح مسلم ، وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بأنها تقصد الأذى بخلاف الشجر ، ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الأم بالبهائم لأن الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسدّ أفواهها فى الحرم (والأصح حل أخذ نباته) من حشيش أو نحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه كما علم مما مر (وللدواء) بالمدّ (والله أعلم) كحنظل وسنى وتغذ كرجلة وبقلة للحاجة إليه ولأن ذلك فى معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ، ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لأنه كطعام أبيح أكله فلا يجوز بيعه ، ويؤخذ منه كما قال الزركشى وغيره أنا حيث جوّزنا أخذ السواك لايجوز بيعه كما علم مما مر ، وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لايتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده . قال الأسنوى : وتبعه جماعة وهو المتجه ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم ، ومقابل الأصح يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر ، واقتصار المصنف على النبات يفهم عدم التعدى لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل فيجب ردّه إليه ، فإن لم يفعل فلا ضمان لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس ، ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما فى المجموع ، وهو الأوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن ، ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهى فيه ، وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وإن ذهب فى الروضة إلى الكراهة ،

(قوله يردّ بأنه متناول لما فى الطرقات وغيره) هذا الردّ لايلاقى اعتراض السبكى إذ هو مبنى على أن الشوك كله مؤذ : أى إما بالفعل أو بالقوّة ومن ثم ردّ الشهاب حج هذا الردّ بقولهم : لافرق بين ما فى الطريق وغيرها الصريح فى أنّ المراد المؤذى بالفعل أو القوّة .

---

(قوله وقد قالوا لا يجوز بيع شىء من شجر الحرم) أى فيحرم بيعه ولا يصح خلافا لحج (قوله من الأغصان المضرة فى طريق الناس) مفهومه أن الأغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لايجوز قطعه ، وينبغى الجواز فى هذه الحالة لما فيه من الاصلاح (قوله يردّ بأنه الخ) لكن هذا يتوقف على حرمة قطع السواك من غير الطريق . وقضية المتن خلافه (قوله بل وشجره) قضيته أنه لايجوز قطعه للدواب ، وقضية قوله الآتى من حشيش أو نحوه خلافه (قوله كرجلة ) أى وخبيزة (قوله حيث جوّزنا أخذ السواك لايجوز بيعه) معتمد وهل يجوز له أخذ عوض فى مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أولا فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل ) أى دون مائه (قوله فأشبه الكلأ اليابس ) أى فى مجرد عدم الضمان فلا ينافى الكلأ اليابس لايحرم قطعه لكن هل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله إذا لم يكن لحاجة بناء الخ ) أى فإن كان لذلك كان مباحا .

ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها ، ويجب رد ما أخذ منهما فإن أراد التبرك بها أتى بطيب مسحها به ثم أخذه ، وفى الروضة عن ابن الصلاح الأمر فى سترتها إلى الإمام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لأن عمر رضى الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى ثم نقل عن جمع من الصحابة أنهم جوّزوا ذلك وله لبسها ولو انحو حائض وكذا استحسنه فى المجموع لكن نبه فى المهمات على أن هذا مخالف لما وافق عليه الرافعى آخر الوقف أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد وحمله على ما إذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح وعلى ما إذا كساها الإمام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها فى مصالح الكعبة جزما وأما إذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف شىء على أن يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء أونحو ذلك اتبع وإلا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها فى كسوة أخرى فان وقفها فيأتى فيه مامر من الخلاف فى البيع قال وبقى قسم آخر وهو الواقع اليوم وهو أن الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه أن بنى شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ورجح فى هذا أن لهم أخذها الآن وقال العلائى لاتردّد فى جواز بيعها والحالة هذه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال فى قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدّة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين فى الأولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم :

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

( وصيد ) حرم ( المدينة ) وأخذ نباته كما فى المجموع ( حرام ) وكذا وجّ واد بالطائف لخبر « إنى حرّمت المدينة » أى أحدثت حرمتها « كما حرّم إبراهيم مكة » أى أظهر حرمتها إذ الأصح أنها حرمت من حين خلقت السموات والأرض وعرض الحرم ما بين حرتيها وهى الحجارة السود وطوله ما بين عير وثور وهو جبل صغير وراء أحد ( ولا يضمن ) الصيد ولا النبات ( فى الجديد ) لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف فى المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم فى الشجر وأبو داود فى الصيد .

---

( قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها ) أى يحرم على الآحاد الاستقلال بأخذها وأمرها للامام على ما يأتى ( قوله لما وافق عليه ) أى النووى ( قوله فان وقفت تعين صرفها ) معتمد وليس من وقفها ما اعتيد فى زماننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشترى به والأمر فيها للامام ( قوله فيأتى فيه مامر من الخلاف ) لم يتقدم هنا حكاية خلاف ( قوله وقال العلائى لاتردّد فى جواز بيعها ) معتمد ممن يأخذهم بنو شيبة ( قوله وللحرم التحديد ) وبهذا يعلم أن حدود الحرم دون المواقيت إذ أقل مواقيته على مرحلتين ولا شىء من الحدود يقرب من ذلك ( قوله وجدة ) بضم الجيم ( قوله وصيد المدينة حرام ) ويصير حراما كمذبوح المحرم .

( قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها ) أى استبدادا وإلا فالأمر فى ذاك للإمام على ما يأتى (قوله وهو حسن متعين) من جملة كلام الروضة ( قوله فان وقفت تعين صرفها فى مصالح الكعبة جزما ) سقط قبله كلام من نسخ الشرح وعبارة الإمداد كشرح الروض وحمله على ما إذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح على ما إذا كساها الإمام من بيت المال حيث ذكر أنها إما أن توقف على الكعبة وحكمها مامر وخطأه غيره بأن ما مر إنما هو فيما إذا كسيت من بيت المال فان وقفت تعين الخ .

وعلى هـذا فقيل إنه كسلب القتيل الـكافر ، وقيل ثيابه فقط ، وقيل وصححه فى المجموع أنه يترك للسلوب مايستر به عورته والأصح أن السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة ، وقيل لبيت المال والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولـكن حماه النبى صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصـدقة ، وبحث المصنف أنها لبيت المال .

ثم شرع فى بيان أنواع الدماء وهى أربعة أقسام لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما إما معدل أو مقدر وستأتى مجموعة آخر هذا الباب وقد بدأ بالمخير المعدل فقال (ويتخير فى) جزاء إتلاف (الصيد المثلى بين) ثلاثة أمور (ذبح) بمعجمة (مثله) بمثلثة (و) بين (الصدقة به) بأن يفرق لحمه مع النية حتما (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه أو يملكهم جملته مذبوحا ولا يجوز إخراجه حيا ولا أكل شيء منه (وبين أن يقوّم المثل) بالنقـد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشترى بها طعاما لهم) مما يجزى فى الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال (أو يصوم) فى أى مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوما) وذلك لقوله تعالى ـ فجزاء مثل ماقتل من النعم ـ الآية ويستثنى من إطلاقه ذبح المثـل مالوقتل صيدا مثليا حاملا فلايجوز ذبح مثله كما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدّق بقيمته طعاما، وعلم مما تقرر عدم اختصاص التقويم بالدراهم وقوله لهم أى لأجلهم إذ الشراء لايقع لهم ودراهم منصوب بنزع الخافض ولو بقى من الطعام أقل من مد صام عنه يوما تـكميلا للمنكسر وقد مر مساواة الـكافر للمسلم فى جزاء الصيد فيتخير بين شيئين فقط (وغير المثلى) مما لانقل فيه من الصيد يتخير فى جزاء إتلافه بين أمرين أحدهما (يتصدق بقيمته) أى بقدرها (طعاما) على مساكين الحرم وفقرائه فلايتصـدّق بالدراهم وثانيهما ماذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مد يوما ويكمل المنـكسر كما مر والعبرة فى قيمة غـير المثلى بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوّم وفى قيمة مثـل المثلى بمكة وقت إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لوأريد والمعتبر كما جزم به الفورانى فى العـدول إلى الطعام سعره بمكة (ويتخير فى فدية الحلق) لثلاث شعرات متواليـة فأكثر وفى قلم أظفار كذلك وفى التطيب واللبس والادهان ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الأوّل والجماع بين التحللين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) مجزئة فى الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أوسبع من واحدة منهما (و) بين التصدّق (بثلاثة آصع) بالمدّ جمع صاع وآصع أصـله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هى ألفا (لستة مساكين) لـكل مسكين نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى ـ فمن كان منـكم مريضا أو به أذى من رأسه ـ

(قوله بنزع الخافض) أى ويعرب فيما صـنعه الشارح بدلا من النقـد (قوله ولو بقى من الطعام أقل من مدّ) أى فى مسئلة الصوم (قوله مما لانقل فيه) أخرج الحمام

---

(قوله وعلى هذا) أى التدم (قوله قال الشيخان ومصرفها الخ) معتمد (قوله إنها لبيت المال) والفرق بين هذا وما قبله أن نعم الجزية تصرف لأهل الفيء خاصة وأموال بيت المال لاتختص بأهل الفيء بل يصرفها الإمام فيما يراه من المصالح (قوله بمحـل الإتلاف) هو ظاهر إن أتلف حالا فلو أمسكه مدّة ثم أتلفـه فالظاهر أنه يضمنه ضمان المغصوب (قوله سعره بمكة) لم يبـين الوقت الذى يعتبر سعرها فيـه هل هو وقت التقويم أو الوجوب أو غيرهما ، وقد مرّ له فى تقويم بدنة الجماع اعتبار سعر مكة فى غالب الأحوال ، وعن السبكى اعتبار وقت الوجوب ، فينبغى أن يجرى مثله هنا .

أى

أى لحالق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة أيؤذيك هوامّ رأسك ؟ قال نعم . قال انسك شاة أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين » والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق و بالمعذور غيرهما. واعلم أنه ليس فى الكفارات ما يزاد المسكين فيها على مد سوى هذه ( والأصح أن الدم فى ترك المأمور ) الذى لا يفوت به الحج ( كالإحرام من الميقات ) أو مما يلزم منه الإحرام لو أحرم من غيره والرمى والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالى التشريق وطواف الوداع ( دم ترتيب ) إلحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (فاذا عجز) عن الدم ( اشترى بقيمة الشاة طعاما ) أو أخرجه من طعامه كما مر وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه (فان عجز صام عن كل مدّ ) من الطعام ( يوما ) وهذا ما صححه الغزالى كالإمام والأصح كما فى الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، فهو مرتب مقدّر ( و ) دم (الفوات) للحج بفوات الوقوف ( كدم التمتع ) فى صفته وسائر أحكامه المتقدمة إذ دم التمتع لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه ( ويذبحه فى حجة القضاء فى الأصح ) حتما لا فى سنة الفوات لفتوى عمر بذلك كما سيأتى . والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات قياسا على دم الإفساد ووقت الوجوب على الأوّل منوط بالتحرم بالقضاء ، كما أن دم التمتع منوط بالتحرم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة فى القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه ، ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء أجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين ونبه عليه الأذرعى ( والدم الواجب ) على محرم ( بفعل حرام ) وإن لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر ( أو ترك واجب ) عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات (لا يختص ) إجزاؤه ( بزمان ) بل يفعل فى أيام التضحية وغيرها لأن الأصل عدم التخصيص ، ولم يرد ما يخالفه لكن تندب إراقته أيام التضحية قال السبكى وغيره وينبغى وجوب المبادرة إليها إذا حرم السبب كما فى الكفارة فيحمل ما أطلقوه على الاجزاء أما الجواز فأحالوه على ما قرّروه فى الكفارة ( ويختص ذبحه ) بأى مكان ( بالحرم فى الأظهر ) لقوله تعالى ـ هديا بالغ الكعبة ـ ولخبر « نحرت ههنا » وأشار إلى موضع النحر من منى « وكل فجاج مكة منحر » ، ولأن الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدّق . والثانى يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل ويفرق لحمه فيه قبل تغيره لأن المقصود هو اللحم فإذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض ( ويجب صرف لحمه ) وجلده

(قوله والأصح كما فى الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم) أى بلا إطعام .

---

(قوله أى لحالق ) قدره أخذا من صدر الآية ولدفع توهم أن المرض بمجرده يوجب الفدية وليس مرادا ( قوله سوى هذه ) أى الكفارة التى هى دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات الآتية (قوله فاذا عجز عن الدم) ضعيف وكذا قوله وإن عجز صام عن كل مد يوما (قوله منوط بالتحرم) أى الإحرام (قوله لا يقدم صوم الثلاثة ) أى على الإحرام ( قوله وإن لم يحر ذلك ) أى الفعل ( قوله على ما قرروه فى الكفارة ) أى من أنه إن عصى بالسبب وجب الفور وإلا فلا ( قوله ويختص ذبحه بالحرم) أى فلو ذبح خارجه لم يعتدّ به ولو فرقه فيه ومحل اختصاصه بالحرم مالم يحصر وإلا ذبح موضع الحصر كما سيأتى .

و بقية أجزائه من شعره وغـيره فاقتصاره على اللحم لأنه الأصـل فيما يقصد منه فهو مثال لاقيد ( إلى مسا كينه ) أى الحرم وفقرائه القاطنـين منهم والغرباء والصرف إلى الأوّل أولى إلا أن تشتد حاجة الثانى فيكون أولى وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيئا منه و به صرّح الرافعى فى كتاب الأضحية وأنه لافرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم و به صرح الرافعى أيضا فى الـكلام على تحريم الصيد و يكفى الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أومسا كينه و إن انحصروا لأن الثـلاثة أقل الجمع فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متموّل كنظيره من الزكاة و إنما لم يجب استيعابهم عنـد الانحصار كما فى الزكاة لأن المقصود هنا حرمة البلد وثم سدّ الخلة وتجب النية عند التفرقة كماقاله الرويانى وغيره و يؤخذ من التشبيه بالزكاة الاكتفاء بالمتقدّمة عليها واقتصاره فيما مرّ على الدم الواجب بفـعل حرام أوترك واجب مثال إذ دم التمتع والقران كذلك . وأما دم الإحصارفسيأتى ودفع الطعام لمساكين الحرم لايتعين لـكل منهم مدّ فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير . أما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقـدير فلـكل واحـد من ستة مسا كين نصف صاع من ثلاثة آصع كما مرّ، ولوذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أوغصب منه قبل التفرقة لم يجزئه . نعم هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أوشراء بدله لحما والتصدّق به لأن الذبح قد وجد و إنما لم يتقيد ذلك بما لوقصر فى التفرقة و إلا فلايضمن كما لوسرق المـال المتعلق به الزكاة لأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المـال ولوعدم المساكين فى الحرم أخر الواجب المـالى حتى يجدهم وامتنع النقل بخلاف الزكاة حيث

( قوله لايتعين لـكل منهم مدّ فى دم التمتع ونحوه ) لعل الصواب فى غـير دم التمتع ونحوه فلفظ غـير سـاقط من النسخ من الـكتبة . والحاصل حينئذ أن دم التعـديل يجوز النقص فيـه عن المـدّ والزيادة عليه سواء أكان مرتبا أم مخـيرا وأن دم التقـدير إن كان مخيرا فالزيادة على المدّ ثابتـة بالنص لأنه يعطى لـكل مسكين نصف صاع وان كان مرتبا فلا إطعام فيه على الأصح المـارّ فليراجع ثم ان مراده بدم التمتع دم الاستمتاع بقرينة قوله بعده وأمادم الاستمتاعات وهذا المفهوم صريح فيما قدمته من أن لفظ غـير ساقط من النسخ .

( قوله إلى مسا كينه ) عبارة العباب : ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء و بدلها من الطعام على المسا كين فى الحرم . قال الشارح فى شرحه : وقضيته أنه لايجوز إعطاؤهم خارجه والأوجه خلافه كما مر لـكن يؤيده تعليـل الـكفاية وغـيرها ذلك بأن القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لاتلويثـه بالدم والفرث إذ هو مكروه اهـ ويجاب بأن المراد بتفرقته فيه صرفه لأهله اهـ وخالفه مر فصمم على أنه لايجوز صرفه خارجه ولالمن هو فيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرّقه عليهم خارجه ثم دخلوا اهـ سم على حج وقضية قول المصنف صرف لحمه إلى مسا كينه أن المدار على صرفه لهم ولوفى غـير الحرم لـكن قول الشارح الآتى قبيل الباب وكل هذه الدماء و بدلها تختص تفرقتـه بالحرم على مسا كينه يوافق مانقله سم عنه وصمم عليه ( قوله وثم سد الخلة ) بالفتح الخصلة وهى أيضا الحاجة والفقر انتهى مختار ( قوله وتجب النية عند التفرقة الخ ) قال حج وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لاتجب النية عنـده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصـد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لـكونها فداء عن النفس ولاتـكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة فتأمله انتهى ( قوله الاكتفاء بالمتقدّمة ) أى النية ( قوله ولوذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أوغصب ) أى ولوكان السارق والغاصب من فقراء الحرم أخذا من إطلاقه و به صرح فى شرح الروض وعبارته كما نقله سم على منهج عنـه ولوسرقه مساكين الحرم ففى شرح الروض بحثا أنه لايجزى سواء وجدت نية الدفع أم لا قال لأن له ولاية الدفع إليهم وهم إنما يملـكونه به .

جاز النقل فيها لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هـذا (وأفضل بقعه) من الحرم (لذبح المعتمر) غـير المتمتع والقارن (المروة) لأنها موضع تحلله (و) لذبح (الحاج) ولوقارنا أومريدا إفرادا أومتمتعا ولوعن دم تمتعه (منى) لأنها محل تمتعه والأحسن فى بقعه فتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم ، قاله بعض الشراح (وكذا حكم ماساقا) أى المعتمر والحاج (من هدى) نذر أو نفل (مكانا) فى الاختصاص والأفضلية (ووقته) أى ذبح هذا الهدى (وقت الأضحية على الصحيح) قياسا عليها والثانى لايختص بوقت كدماء الجبرانات وعلى الأوّل لوأخر الذبح حتى مضى وقت الأضحية نظر إن كان واجبا ذبحه حتما قضاء أوتطوّعا فات إن لم يعـين غير هذه الأيام فان عين لهدى التقرّب غير زمن الأضحية لم يتعين له وقت إذ ليس فى تعيين اليوم قربة نقله الأسنوى عن المتولى وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والهدى كما يطلق على مايسوقه المحرم يطلق أيضا على مايلزمه من دم الجبرانات وهـذا الثانى غير مختص بوقت الأضحية كما مر وظاهر كلام المصـنف اختصاص مايسوقه المعتمر بوقت الأضحية وهوكذلك و إن نوزع فيه الأسنوى . واعلم أنه حيث أطلق الدم فى المناسك فالمراد به مايجزى فى الأضحية فتجزى البـدنة أوالبقرة عن سبعة دماء و إن اختلفت أسبابها فلوذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأ كل الباقى إلافى جزاء الصيد المثلى فلايشترط كونه كالأضحية لما مرّ أن الواجب فى الصـغير صغير والـكبير كبير والمعيب معيب بل لاتجزى البدنة عن شاته . وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام : دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعـديل فالأوّل يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور وهوترك الإحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولايجوز العدول إلى غيره مالم يعجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر مايعدل اليه تقديرا لايزيد ولاينقص ، والثانى يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فتجب فيـه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوّم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصـدّق به ، فان عجز صام عن كل مدّ يوما ويكمل المنـكسر كما مرّ وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل ، فان عجز عن الطعام صام عن كل مدّ يوما ، والثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فهو دم تخيير بمعنى أنه يجوز له العـدول

(قوله لأنها محل تمتعه) أى بما كان محظورا عليه (قوله والأحسن فى بقعه) أى على خلاف ماسلكه هو فى الحل .

---

(قوله جاز النقل فيها) أى للمالك حيث لم يوجدوا ثم (قوله ووقته وقت الأضحية) أى فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها وعليه فلوعدمت الفقراء فى أيام التضحية أوامتنعوا من الأخذ لـكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك فى تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها و يدخره قديدا إلى أن يوجد من يأخذه من الفقراء فيه نظر ، ومقتضى إطلاقهم وجوب الذبح فى أيام التضحية الثانى وهوظاهر. و بقى مالوكان ادخاره يتلفه فهل يبيعه و يحفظ ثمنه إذا أشرف على التلف أولا فيه نظر والأقرب الأوّل هذا وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الأضحية أنه لوأحرم بعمرة وساق هديا أوساق الهدى إلى مكة بلا إحرام وجوب تأخـير ذبحه إلى وقت الأضحية كأن ساقه فى رجب مثـلا وهو قريب ظاهر ثم رأيت قوله فظاهر كلام المصنف الخ وهوصريح فى وجوب التأخير (قوله لم يتعين له وقت) أى فيذبحه فى أى وقت شاء كما اقتضاه قوله قبل فات إن لم يعين هذه الأيام .

إلى غيره مع القدرة عليـه فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قـلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لـكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس واللحية وشعر الوجـه على مامر واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد . والرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هـذه الدماء عشرون دما ثمانية مرتبة مقدرة وثمانية مخيرة مقدرة ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل وقد أشار الدميرى لذلك بقوله :

خاتمـة من الدماء ما التزم ... مرتبا وما بتخيـير لزم

والصفتان لا اجتماع لهما ... كالعـدل والتقدير حيث فهما

والدم بالترتيب والتقدير فى ... تمتع فوت قران اقتفى

وترك ميقات ورمى ووداع ... مع المبيتين بلا عـذر مشاع

ثم مرتب بتعـديل سقط ... فى مفسد الجماع والحصر فقط

مخير مقـدر دهن لباس ... والحلق والقلم وطيب فيه باس

والوطء حيث الشاة والمقدمات ... مخير معـدل صـيد نبات

وهذه الدماء كلها لاتختص بوقت كما مر وتراق فى النسك الذى وجبت فيه ودم الفوات يجزىء بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالتمتع إذا فرغ من عمرته فانه يجوز له الذبح قبل إحرامه بالحج وهذا هو المعتمد و إن قال ابن المقرى إنه لايجزىء إلا بعد إحرامه بالقضاء وكل هذه الدماء و بدلها تختص تفرقتها بالحرم على مساكينه وأما دم الاحصار فسيأتى و يستحب لقاصد مكة بنسك أن يهدى لها شيئا من النعم للاتباع ولايجب إلا بالنذر فان كان بدنا سن إشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى أوما يقرب من محله فى البقر فيما يظهر بحديدة وهى مستقبلة القبلة و يلطخها بدمها علامة على أنها هدى لتجتنب وأن يقلدها نعلين وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما و يقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها .

(قوله ودم الفوات يجزىء بعد دخول وقت الاحرام) قد مر هذا آنفا .

---

(قوله وقد أشار الدميرى لذلك الخ) ونظمها ابن المقرى فقال :

أر بعـة دماء حج تحصر ... فالأول المرتب المقـدر

تمتـع فوت وحج قرنا ... وترك رمى والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفـه ... أو لم يودع أو كمشى أخلفـه

ناذره يصوم إن دما فقـد ... ثلاثة فيـه وسبعا فى البلد

والثان ترتيب وتعديل ورد ... فى محصر ووطء حج إن فسد

إن لم يجد قوّمه ثم اشترى ... به طعاما طعمـة للفقراء

ثم لعجز عـدل ذاك صوما ... أعنى به عن كل مـد يوما

والثالث التخيير والتعديل فى ... صيـد وأشجار بلا تـكلف

إن شئت فاذبح أوفعدل مثل ما ... عـدلت فى قيمة ما تقـدما

وخيرن وقـدرن فى الرابع ... فاذبحـه أوجـد بثلاث آصع

للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا

## ( باب الاحصار والفوات)

هو فى الاصطلاح المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة والفوات للحج لأن العمرة لاتفوت إلا فى حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج و يدل عليه قول المصنف بعد ومن فاته الوقوف .وموانع إتمام النسك ستة الأول والثانى الحصر العام والخاص وقدذ كرهما بقوله (من أحصر) عن إتمام حج أو عمرة أو قران من جميع الطرق (تحلل) أى جاز له التحلل وسيأتى ما يحصل به سواء أ كان المنع بقطع طريق أم بغيره وسواء أ كان المانع كافرا أم مسلما وسواء أ مكن المضى بقتال أو بذل مال أولم يمكن إذلا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك وسواء أحصل إحياء الكعبة فى ذلك العام أم لا وسواء أ كان العدو فرقا أم فرقة واحدة لقوله تعالى ـفان أحصرتم ـ أى وأردتم التحلل ـفما استيسر من الهدى ـ أى فعليكم ذلك والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال وقال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان وأجمع المسلمون على ذلك ولأن فى مصابرة الاحرام إلى أن يأتوا بالأعمال مشاق وحرجا وقد رفعه الله تعالى عنا ولاستفادتهم به الأمن من العدو الذى بين أيديهم ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الأصح أما إذا تمكنوا بغير قتال و بذل مال كا ن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء أطال الزمان أم قصر و إن تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم فى الأظهر و يكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام و إتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين ، فالأولى لهم أن يتحللوا و يتجاوزوا عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين و يجوزلهم إن أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب و يجب عليهم الفدية كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حرّ أو برد

---

فى الحلق والقلم ولبس دهن    طيب وتقبيل ووطء ثنى

أو بين تحليلى ذوى إحرام    هذى دماء الحج بالتمام

اه رحمه الله وقول النظم تجثث أى تزيل أثر جنايتك .

## (باب الاحصار والفوات )

(قوله المنع من إتمام الخ) أى وأما فى اللغة فهو المنع من المقصود كما يأتى (قوله أو بذل مال ) ظاهره و إن قل وعليه فيمكن الفرق بينه و بين مالو امتنع مالك الراحلة أو الزاد إلا بزيادة تافهة حيث يجب شراؤها بالزيادة لتفاهتها بأن المبذول هنا ظلم محض بخلافه فيما مر فانه يتغابن بمثله فى البيع والشراء (قوله وأجمع المسلمون على ذلك) أى على جواز التحلل بالاحصار (قوله جاز لهم التحلل ) أى وفائدته دفع مشقة الاحرام كالحلق والقلم ونحوهما (قوله ولاقضاء عليهم فى الأظهر ) أى لأنه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتى من وجوب القضاء على من فاته الحج لأن ذاك فوات لم ينشأ عن حصر (قوله ولا يحرم كما لاتحرم الهبة ) قد يمنع القياس بأن فى الهبة علو الواهب وشرفه لانعامه على الموهوب له بخلاف بذل المال لهذا الغرض فان فيه إظهار العجز عن رفع الكافر وهو ل ذل

[باب الاحصار والفوات]

( قوله باب الاحصار والفوات) كذا فى النسخ ولعل لفظ الفوات هنا زائد من الكتبة و يكون لفظ الفوات الذى هو من المتن هو الآتى فى قول الشارح والفوات للحج الخ فيكتب بالأحمر كما هو كذلك فى التحفة و يدل عليه قول الشارح هو فى الاصطلاح إذ الضمير للاحصار فلو كان لفظ الفوات هنا فى مركزه لكان الواجب الاتيان بالظاهر لا بالضمير كما لايخفى (قوله و يدل عليه) أى على أن الفوات للحج أى أصالة (قوله الأوّل والثانى الحصر العام والخاص وقد ذ كرهما الخ ) وحينئذ فالرق ونحوه ليس من الحصر فيكون زائدا على مافى الترجمة ولك أن تقول ماالمانع من جعل ذلك من الحصر الخاص أيضا لاتحاد الحكم ولانطباق التعريف عليه .

والأفضل تأخير التحلل إن اتسع الوقت لاحتمال زوال الإحصار و إن ضاق فالأولى التعجيل مخافة أن يفوتهم الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم . نعم إن غلب على ظنهم انكشافه فى مدة الحج بحيث يمكنهم إدراكه أو فى العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجز لهم التحلل ، وكذا لو منعوا عن غير الأركان كالرمى والمبيت لأنهم متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ، ويقع حجهم مجزئا عن حجة الإسلام ، ويجبر الرمى والمبيت بالدم و إن منعوا من عرفة دون مكة وجب عليهم أن يدخلوها ويتحللوا بعمل عمرة و إن منعوا من مكة دون عرفة وقفوا ثم تحللوا ولا قضاء فيهما فى الأظهر والحصر الخاص كأن حبس ظلما أو بدين وهو معسر به وعاجز عن إثبات إعساره به لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لا يتحمل ، والحائض إذا لم تطف للإفاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهى محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت تتحلل بالنية والذبح والحلق كالمحصر كما مر التنبيه عليه ( وقيل لا تتحلل الشرذمة ) بالمعجمة لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ، والصحيح الجواز كما فى الحصر العام لما مر ، وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لايمنع الاتمام بخلاف الحبس . وقال المصنف : إن الأشهر فى اللغة أحصره المرض وحصره العدو ، وقال السبكى : إن المشهور من كلام أهل اللغة أن الإحصار : المنع من المقصود ، سواء أمنعه مرض أم عدو أم حبس ، والحصر : التضييق ( ولا يتحلل بالمرض ) إذا لم يشرطه لأنه لا يمنع الإتمام ولا يزول بالتحلل قال الماوردى : وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم بل يصبر حتى يزول ، فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ( فان شرطه ) أى التحلل بالمرض مقارنا للاحرام ( تحلل به ) أى بسبب المرض ( على المشهور ) كماله أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر ، ولخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها «قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، فقالت : والله ما أجدنى إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى ، وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى » وقيس بالحج العمرة ، والاحتياط اشتراط ذلك . والثانى لا يجوز لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشروط كالصلاة المفروضة ، وقائله أجاب عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو هو خاص بضباعة ، ومعلوم أنه خلاف الظاهر ، وغير المرض من سائر الأعذار كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطأ فى العدد كالمرض فى ذلك ، وقضية إطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض و إن خف فى تحلل من شرط ذلك بالمرض ، ويحتمل تقييده بمبيح التيمم ، والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة فى إتمام النسك ، ثم إن شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه ، وكذا لو أطلق لعدم

---

(قوله فيلزمهم القضاء) ضعيف (قوله والحائض إذا لم تطف) ليس بقيد بل متى وصلت إلى محل يشق عليها العود منه جاز لها التحلل و إن لم تصل لبلدها ( قوله مقارنا للإحرام ) عبارة ابن عبد الحق فان شرطه : أى لفظا اه أى واللفظ هو المتبادر من الشرط (قوله اللهم محلى) بفتح الحاء أى موضع أحل ، وقوله حبستنى بفتح السين : أى العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافى من الخادم للزركشى . وقال فى الكفاية فى قوله : محلى بكسر الحاء كذا قاله شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى فى تخريج أحاديث الرافعى اه زيادى ، وفى المختار مايوافق كلام الوافى حيث قال وحل بالمكان من باب رد وحلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء ، والمحل : أيضا المكان الذى تحله (قوله ونفاد النفقة) بالدال المهملة .

( قوله وقفوا ثم تحللوا ) أى ولاحكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الاسلام فى وقت آخر كما يعلم مما يأتى قبيل المانع الخامس (قوله كأن حبس ) خبر قوله والحصر الخاص. والحاصل أنه لما قال فى صدر الباب الأول والثانى الحصر العام والخاص بين بعد ذلك العام فى ضمن قوله سواء أكان المنع بقطع طريق الخ . ثم بين الثانى بقوله والحصر الخاص الخ وكل منهما داخل تحت قول المصنف من أحصر و إن كان فى سياق الشارح قلاقة وكان الأولى تأخير قوله والحصر الخاص الخ عن القيل الآتى ( قوله لأن مشقة كل أحد الخ ) تعليل لمحذوف أى إنه كالعام لأن الخ .

شرطه ولظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط وإن شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا خبر أبى داود وغيره باسناد صحيح «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز بل كما لو شرط التحلل به بل أولى ولقول عمر لأبى أمية سويد بن غفلة: حج واشترط وقل اللهمّ الحج أردت وله عمدت فان تيسر وإلا فعمرة رواه البيهقى باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثنى إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول قالت: قل اللهمّ الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وإن حبسنى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى بسند صحيح على شرط الشيخين فله فى ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام والأوجه أنه لا يلزمه فى هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو بيسير إذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزئ عن عمرة الإسلام لأنها فى الحقيقة ليست عمرة وإنما هى أعمال عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه حكم التحلل بالاحصار (ومن تحلل) أى أراد التحلل أى الخروج من النسك بالاحصار ولو مع شرطه أن يتحلل إذا أحصر ولو بلا هدى (ذبح) لزوما للآية والخبر السابقين وإنما لم يؤثر شرطه التحلل بالاحصار فى إسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه لأن التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ (شاة) مجزئة فى الأضحية (حيث أحصر) من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه إذا أحصر فى الحل أن يبعث بها إلى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهى

(قوله صار حلالا بالمرض) ظاهره ولو بعد الوقوف وفيه ما مر.

---

(قوله يكون بالنية فقط) عبارة ابن عبدالحق تبعا لشيخ الإسلام بالنية والحلق فقط اه وما قالاه ظاهر (قوله كما لو شرط التحلل به بل أولى) عبارة ابن عبدالحق: تنبيه كما يجوز اشتراط التحلل أو صيرورته حلالا بما ذكر كذلك يجوز اشتراط قلبه قال البلقينى أو انقلاب حجه عمرة بما ذكر أيضا فله فى الأولى إذا وجد أن يقلب حجه عمرة بالنية وينقلب فى الثانية كذلك من غير نية وتجزيه فى المسئلتين عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار مثلا لا تجزيه عن عمرة الإسلام لأنها فى الحقيقة ليست عمرة بل أفعال عمرة (قوله وقل اللهمّ) عطف تفسير (قوله انقلب حجه عمرة) ظاهره أنه ينقلب حيث شرط القلب وإن لم يقلبه وهو مخالف لما تقدم عن ابن عبدالحق ثم رأيت فى نسخة أن ينقلب وعليها فهو موافق لما تقدم عن ابن عبدالحق (قوله بخلاف عمرة التحلل بالاحصار) أى مثلا (قوله ولو بلا هدى) لا يخالف هذا ما مر فى قوله نعم إن شرطه بلا هدى الخ لأن ذاك فى المرض وهذا فى الحصر والفرق بينهما ما ذكره حج حيث قال وفارق ما مر فى نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك اه ثم رأيت قوله وإنما لم الخ (قوله وفرق لحمها) ظاهر فى امتناع نقله إلى غير محل الاحصار ولو إلى الحرم وقد يؤخذ من قوله ولا يلزمه إذا أحصر الخ خلافه وسيأتى أنهم اتفقوا على جواز بعثه يعنى حيا إلى الحرم ولو فقد الفقراء بمحل الاحصار فهل يؤخر الذبح إلى وجودهم ولو بغير ذلك الموضع أولا فيه نظر وقال ابن عبدالحق فلو فقدوا ثم قال بعضهم فعلى مساكين أقرب محل إليه وهو متجه ولا يخالفه ما صرحوا به من أنه لو عدمت المساكين فى الحرم أخره حتى يجدهم كمن قدر على فقراء بلد لأنه إنما جوز هنا الذبح والتفرقة فى الحل لمشقة الاحصار فان وجد فى محله

من الحل و يقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أوسبع أحدهما وكذلك يذبح هناك مالزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار ومامعه من هدى التطوع وقضية إطلاق المصنف جواز الذبح فى موضعه إذا أحصر فى الحل ولوتمكن من بعض الحرم وهو الأصح فى أصل الروضة وليس فى نص الشافعى مايخالفه و إن زعمه بعض المتأخرين وأفهم قوله حيث أحصر أنه لوأحصر فى موضع من الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك لأن موضع الاحصار قد صار فى حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى واتفقوا على جواز إيصاله إلى الحرم لكنه لايتحلل حتى يعلم بنحره وأفهم أيضا أنه لوأحصر فى موضع من الحرم لم يجز نقله إلى موضع آخر من الحرم والمنقول كما قاله الأذرعى أن جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح ولهذا قال المصنف ( قلت : إنما يحصل التحلل بالذبح ) لقوله تعالى ـ ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ـ و بلوغه محله نحره ( ونية التحلل ) عنده لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف (وكذا الحلق إن جعلناه نسكا ) وهو المشهور لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به فلا يسقط ولابد من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقديم الذبح على الحلق للآية (فان فقد الدم) حسا أوشرعا كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أووجده غاليا (فالأظهر أن له بدلا ) كغيره من الدماء الواجبة على المحرم ، والثانى لابدل له لعدم وروده فيبقى فى ذمته ( و) الأظهر على الأول ( أنه ) أى بدله (طعام ) لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكهما فى المالية فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى ( بقيمة الشاة ) مراعاة للقرب فتقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما ( فان عجز عنه صام عن كل مدّ يوما ) كما فى الدم الواجب بالافساد (وله ) إذا انتقل إلى الصوم ( التحلل فى الحال فى الأظهر ، والله أعلم ) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الأوّل بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة فى الصبر على الإحرام إلى فراغه المانع . الثالث الرق وقد ذكره بقوله (و إذا أحرم العبد ) وفى معناه الأمة ( بلا إذن) وهو حرام مع صحته (فلسيده تحليله) وكذا لمشتريه و إن جهل إحرامه ثم علمه وأجاز البيع لأنهما قد يريدان منه مالايباح للمحرم كالاصطياد و إصلاح الطيب وقربان الأمة وفى منعهما من ذلك

---

مسا كين فرّق عليهم و إلا نقله بعد الذبح فيه إلى فقراء أقرب محل إليه وجوّز بعضهم انتقاله حينئذ إلى الصوم وهو أسهل والأوّل أقرب إلى الفرض اه ( قوله أن جميع الحرم كالبقعة ) معتمد ( قوله أو وجده غالبا ) أى بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على مامر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل ( قوله بقيمة الشاة ) أى أوما يقوم مقامها من سبع البدنة أوالبقرة اه ابن عبدالحق وهذا غير قول الشارح و يقوم مقام الشاة الخ لأن ماتقدّم فى بيان مايخرجه من اللحم وهذا فى بيان مايخرجه عند العجز عن اللحم . وحاصله أنه يتخير عند العجز عن اللحم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أوالبقرة ( قوله كما فى الدم الواجب ) أى ولايجب عليه الفور بالصوم لعدم تعديه ( قوله ثم علمه وأجاز البيع ) مقتضاه ثبوت الخيار له وانظره مع قوله فيما يأتى ولا خيار للمشترى إلا أن يقال ما هنا مصوّر بما إذا باع بشرط الخيار ولم يعلم باحرامه حال العقد ثم علمه وأجاز من حيث الشرط لا من حيث ظهور العيب أو يقال وهو أولى ما يأتى مفروض فيما

( قوله وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح ) أى وحده وقوله ولهذا قال المصنف أى استدراكا عليه فهو بيان لوجه الاستدراك ( قوله و إذا أحرم العبد بلا إذن ) أى ولو بأن خالف فى صفة الإحرام كما يعلم من كلام الشارح الآتى ( قوله وفى منعهما ) أى البائع والمشترى وكان الأولى إفراد الضمير ليرجع إلى مطلق السيد الأعم

إضرار

إضرار بهما ولاخيار للمشترى فى هذه الحالة ولكن الأولى لهما أن يأذنا له فى إتمام نسكه وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل و يجب عليه إذا أمره به و إنما لم يجب بغير أمره و إن كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة فى الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه وأم الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن و يصدق السيد بيمينه فى عدم الاذن وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الإحرام تردد والأوجه منه تصديق العبد لأن الأصل عدم مايدعيه و يأتى فيه ماذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة ولو أذن له فى إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره ففى المجاب وجهان أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل وشمل كلام المصنف مالو أذن له فى الإحرام ثم رجع قبل إحرامه فأحرم غير عالم برجوعه ومالو أذن له فى الإحرام فى وقت فأحرم قبله فان له تحليله مالم يدخل ذلك الوقت ومثله مالو أذن له فى الإحرام من مكان بعيد فأحرم من أبعد منه ومالو أذن له فى الإحرام بالعمرة فأحرم بالحج لأنه فوقها ومالو أذن له فى التمتع ورجع بينهما ومالو أحرم بإذن ثم أفسده بجماع ثم أحرم بالقضاء بلا إذن أما إذا أحرم باذنه فليس له تحليله و إن أفسد نسكه لأنه عقد لازم عقد باذن سيده فلم يملك إخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك ولكن له فسخ البيع إن جهل إحرامه وكذا لوأحرم بغير إذنه ثم أذن له فى إتمامه أو أذن له فى الحج فأحرم بالعمرة أو أذن له فى التمتع أوفى الحج أو الإفراد فقرن إذ لوجاز له تحليله لزم أن يحلله فيما أذن له فيه و يستثنى من تحليله ممالم يأذن له فيه المبعض المهايأ إذا وسعت نوبته أداء النسك فأحرم به فيها والمكاتب كتابة صحيحة إذا لم يحتج فى تأدية نسكه إلى سفر فأحرم به أو احتاج ولم يحل عليه شيء من النجوم فأحرم به على ماذكره ابن المقرى وظاهر كلامهم أنه كالقن مطلقا وعبد الحربى إذا أسلم ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه والناذر لنسك فى عام معين باذن سيده ثم انتقل إلى غيره فأحرم به فى وقته ولوكان الرقيق مؤجرا أوموصى بمنفعته فالمعتبر إذن مالك المنفعة دون الرقبة وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق والمراد بتحليل سيده أنه يأمره به لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه

---

لوأحرم بلا إذن من السيد وماهنا فيما لو أحرم باذن منه والفرق بينهما أنه حيث أحرم بلا إذن قدر المشترى على تحليله فلايلحقه ضرر بعدم ثبوت الخيار له بخلاف ما إذا أحرم باذن فيثبت له الخيارحيث اشترط جاهلا باحرامه لمنعه من تحليله فيتضرر ببقاء الإحرام ومع ذلك فى عبارة الشارح شيء فليحرر ( قوله جاز للعبد التحلل ) أى من غير إذن السيد ( قوله لأن الأصل عدم مايدعيه ) أى السيد ( قوله حيث طلب الأقل ) بخلاف ما إذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فإن العبد المجاب ( قوله فأحرم من أبعد منه ) وينبغى أن محله مالم يكن وصل إلى المحل الذى أذن له با لإحرام منه أخذا مما قبله ( قوله وكذا لو أحرم ) أى ليس له تحليله ( قوله إذاوسعت نوبته أداء النسك ) ظاهره و إن احتاج إلى سفر وقد يتوقف فيه بأن السفر قد يتولد منه مرض فيضر بالسيد ( قوله والمكاتب الخ ) وفى نسخة بدل هذا والمكاتب كالقن مطلقا ( قوله وظاهر كلامهم أنه ) أى المكاتب كالرقيق معتمد ( قوله وعبد الحربى الخ ) أى و يستثنى أيضا ( قوله فالمعتبر إذن مالك ) هل اعتبر إذن مالك الرقبة أيضا لملكه العين مع احتمال حصول ضرر له بأعمال الحج إلا أن يقال لما كان الأصل السلامة ، وقد نقل حقه من

(قوله والمكاتب والمبعض) أى على ما يأتى فيهما (قوله أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل ) ومفهومه عدم إجابته حيث طلب الأثقل و يلزم منه أن العبد طالب الأخف فلوقال إجابة طالب الأخف لشملهما منطوقا ولكان أوضح .

إذ غايتـه أن يستخدمه و يمنعه المضى و يأمره بفعـل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الإحرام بذلك فان امتنع ارتفع المانع بالنسـبة إلى السـيد حتى يجوز له اسـتخدامه فى محرمات الإحرام و يؤخذ من بقائه على إحرامه وقولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتـة أنه لو ذبح صيدا ولو بأمر سـيده لم يحل و به أفتى الوالد رحمه الله تعالى و إن خالف فى ذلك بعض أهل العصر وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لايلزم سيده ولو أحرم باذنه بل لا يجزئه إذا ذبح عنه إذ لاذبح عليه لـكونه لايملك شيئا و إن ملـكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخـدمة أو يناله به ضرر ولو أذن له فى الإحرام لأنه لم يأذن له فى موجبـه فان وجب بتمتع أو قران أذن له فيه لم يمنعه منه لإذنه فى موجبه و إن ذبح عنه السيد بعد موته جاز لأنه حصل اليأس عن تـكفيره والتمليك بعـد الموت ليس بشرط ولهـذا لو تصـدّق عن ميت جاز وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم سعدا أن يتصدّق عن أمه بعد موتها فان عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الأداء والمـكاتب يكفر باذن سيده كالحر لأنه يملك وعليه فيجزئه أن يذبح عنه ولو فى حياته ولو أحرم المبعض فى نو بتـه وارتـكب المحظور فى نو بة سـيده أو عكسه اعتبر وقت ارتـكاب المحظور . المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله ( وللزوج تحليلها ) أى زوجته ( من حج تطوّع لم يأذن فيه ) لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع والعمرة كالحج ( وكذا من الفرض ) بلا إذن ( فى الأظهر ) لأن حقه على الفور والنسك على التراخى و يخالف الصـلاة والصوم لطول مدّته بخلافهما وروى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا باذن زوجها » والثانى لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » قال النووى وأجابوا عنه بأنه محمول على أنه نهى تنزيه أو على غير الزوجات لأنه لايتعلق بهن حق على الفور أو أن المراد لاتمنعوهن مساجد البلد للصلاة وهـذا ظاهر سياق الخبر والأمة فى ذلك كالحرة و إن أذن لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوّع جزما و بالفرض فى الأظهر والرجعيـة و إن كانت زوجة ليس له تحليلها إلا إن راجعها ، لـكن له حبسها وحبس البائن فى العـدّة و إن خشيت الفوات أو أحرمت باذنه ، وحيث حللها فليحللها كالرقيق بأن يأمرها بالتحلل و يجب عليها أن تتحلل بأمر زوجها كتحلل المحصر وتقدّم بيانه فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها

(قوله إذ غايته) أى التعاطى (قوله اعتبر وقت ارتـكاب المحظور ) أى فان كان فى نو بته وجب عليـه أو فى نو بة السيد فلا وجوب ( قوله فان لم يأمرها لم يجز لهـا التحلل ) أى لأن إحرامها بغير الإذن ليس حراما كما يعلم ممـا يأتى و به فارقت الرقيق .

---

المنفعة للمستأجر وذلك يسـتدعى أن يتصرف فيـه المستأجر بما أراد مما جرت به العادة و إن احتمل معه الضرر للعبد لم يلتفت إلى السيد ( قوله ولو بأمر سيده لم يحل ) أى الصيد خلافا لحج وقد يوجه بأنه حيث كان ميتة لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة إلى إضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب ( قوله بل لايجزئه ) أى العبد إذا ذبح عنه أى السيد (قوله ولو أذن له ) غاية ( قوله وعليـه فيجزئه ) أى المـكاتب أن يذبح أى السيد عنه ظاهره ولو بغير إذن من المـكاتب ولعله غير مراد إذ الذبح يتوقف على النية ومايتوقف عليها لايصح إلا باذن ممن وجبت عليه ( قوله اعتبر وقت ارتـكاب المحظور ) أى فان كان فى نو بته لزمه الدم أو فى نو بة سيده كفر بالصوم كما يعلم مما تقدّم فى قوله ومالزمه من دم الخ (قوله و بالفرض فى الأظهر ) ظاهره و إن أخبرها طبيب بالعضب وسيأتى مافيه فى قوله ولو قال طبيبان عدلان الخ (قوله فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل) ولعل الفرق بين الزوجة والقن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيد أن الزوجة لما كانت من أهل

والاثم عليها لاعليه كما فى الحائض إذا امتنعت من غسل الحيض فانه يجوز له تغسيلها ووطؤها مع بقاء حدثها والاثم عليها ، فان أحرمت باذنه أو أذن لها فى إتمامه لم يكن له تحليلها ، ولو قال طبيبان عدلان إن لم تحج الآن عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه ، ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضييق ، ولو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت أو مزوّجة باذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ، ولو نذرته فى سنة معينة ثم نكحت أو فى النكاح باذن الزوج ثم أحرمت به فى وقته لم يملك تحليلها ، ومثله مالو نذرت حجة الاسلام فى هذا العام ثم نكحت فيه ، ولو خرج مكى يوم عرفة إليها فأحرمت معه لم يكن له تحليلها ، ولو سافرت معه أحرمت بحيث لم تفوّت عليه استمتاعا بأن كان محرما لم يكن له تحليلها ، ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فأحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أو أذن لها فيه لكونها مميزة لم يجز له تحليلها . ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به فى خبر الصحيحين . ويستحب لها أن لا تحرم بنسكها إلا باذنه ، ولا يخالف هذا مافى الأمة المزوّجة من أنه يمتنع عليها الاحرام بغير إذن زوجها وسيدها لأن الحج لازم للحرة أى من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ، ويحتمل خلافه فتعارض فى حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج ، ويؤيد ذلك ما يأتى فى النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشى ، وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرّ إحرامها بالنفل بغير إذن (ولا قضاء على المحصر المتطوع) إذا تحلل لعدم وروده ولأنه لو وجب لبين فى القرآن أو الخبر لأن الفوات نشأ عن الاحصار الذى لاصنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لاقضاء على المحصر وقد أحصر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل ،

---

الوجوب وهى مخاطبة بالحج فى الجملة كان أمرها آكد من الرقيق فان حجه بتقدير تمامه يقع نفلا بخلاف المرأة فان حجها إذا تمّ وقع فرضا مطلقا وخرجت به عن عهدة الواجب بل الظاهر من حال الزوج أنه يستمرّ على عدم طلب التحلل بل الحياء قد يحمله على الاذن لها فى بقاء الاحرام (قوله والاثم عليها) أى ويفسد بذلك حجها . قال ع وعليها الكفارة ، وقياس ماتقدم عن سم نقلا عن م ر أنه لا كفارة عليها (قوله ولو نذرته فى سنة معينة) أى نذرت حجا غير حجة الاسلام لأنه الذى يجب به الحج . وأما نذر حجة الاسلام فالواجب به تعجيل الحج لا أصله ، ومن ثم أفرده بعد بالذكر (قوله لم يجز له تحليلها) وظاهره وإن أطاقت الوطء ولم يكن الزوج محرما وأراد تحليلها ، وقد يوجه بأنه لما كانت فى زمن لا تحتمل فيه الوطء نزل إذن الشارع له فى الاحرام منزلة إذن الزوج وهو بعد إذنه لايجوز له التحليل (قوله ويستحب للزوج أن يحج بامرأته) ولعلّ وجهه أن فيه إعانة لها على أداء النسك وصونا لها عن الاحتياج إلى من يقوم بأمرها فى غيبته وأن فيه تسببا فى عفته فى الطريق لأنه ربما يطول سفره ويحتاج للمواقعة (قوله بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج) أى فامتنع الاحرام بدون الاستئذان كما تقدم (قوله إحرامها بالنفل بغير إذن) أما الفرض فلا يحرم عليها الاحرام به ولا يغنى عن هذا قوله السابق ، وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما لأنه لايلزم من جواز منعه منعها بالاحرام بلا إذن منه .

(قوله فلا منع ولا تحليل منه) يعنى من القضاء (قوله ويستحب لها أن لا تحرم بنسكها إلا باذنه) هذا فى مطلق الزوجة وليس خاصا بالمسئلة قبله (قوله ويحتمل خلافه) مقابل قوله فيما يظهر فهو بالنسبة للغاية فقط وقوله فتعارض الخ راجع لأصل قوله لأن الحج لازم للحرة .

إلا نفر يسير أكثر ما قيل أنهم سبعمائة ، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ، ولا فرق بين كون الحصر عاما و بين كونه خاصا أتى بنسك سوى الاحرام أو لم يأت به ، واستثنى ابن الرفعة مالو أفسد النسك ثم أحصر ، وردّ بأن القضاء هنا للافساد لا للاحصار (فان كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الأولى من سنى الامكان وكالنذر والقضاء (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (أوغير مستقر) كحجة الاسلام فى السنة الأولى من سنى الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار إن وجدت وجب و إلا فلا فان بقى من الوقت ما يمكن فيه الحج فالأولى أن يحرم و يستقر الوجوب بمضيه . نعم إن غلب على ظنه أنه إن أخره عنه عجز عنه لزمه الاحرام فيه وله التحلل بالاحصار قبل الوقوف و بعده ، فان بقى على إحرامه غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء لفوات الحج كما لو فاته بخطأ الطريق أو العدد وتحلل بأفعال العمرة إن أمكنه التحلل بها ولزمه دم للفوات و إن لم يمكنه ذلك تحلل بهدى ولزمه مع القضاء دم التحلل ودم آخر للفوات ، فان أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من إحصاره فأراد أن يحرم و يبنى لم يجز البناء كما فى الصلاة والصوم . المانع الخامس الأبوة و يستحب استئذان أبو يه فى النسك فرضا وتطوّعا ولكل منهما و إن علا ولو مع وجود الأبو ين فى الأصح ذكرا كان أو أنثى منعه من نسك التطوع لأنه أولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين لرجل استأذنه فى الجهاد « ألك أبوان ؟ قال نعم قال استأذنتهما قال لا قال ففيهما فجاهد » ومحله إذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع إذا أحرم بغير إذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه و يلزمه التحلل بأمرهما ومحله فى الآفاق ولم يكن مصاحبا له فى السفر ، والأوجه أن الرقيق كالحرّ فى أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا إتماما كالصوم والصلاة ، و يفارق الجهاد بأنه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد مع أن فى تأخيره خطر الفوات ، وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها من نسك التطوّع وهو ظاهر لأن رضا الزوج لا يسقط حق الأصل إلا أن يسافر معها الزوج وقد علم أنه لو منعه من حجة الاسلام لم يلتفت إلى منعه و إن لم يجب عليه . المانع السادس الدين فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا

(قوله إلا نفر يسير) أى بالنسبة لمن كان معه صلى الله عليه وسلم و إلا فنحو هذا العدد ليس بيسير (قوله و بعده) أى إذا كان متوقعا زوال الاحصار بقرينة ما بعده .

---

(قوله إلا نفر يسير) إطلاق النفر على من ذكر مجاز ففى المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (قوله وكالنذر) أى حيث استقر فى ذمته بأن نذره فى سنة معينة وقوته فيها مع الامكان أو أطلق ومضى ما يمكنه فيه النسك و إلا فلا شىء عليه (قوله نعم إن غلب على ظنه الخ) قياس ما مر فى الزوجة من أنه لو قال لها طبيبان عدلان الخ اعتبار مثله هنا ، و ينبغى أن مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طبيبا ، وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طبيب واحد (قوله ومحله إذا كانا مسلمين) فى حاشية الزيادى أنه لافرق بين المسلم والكافر خلافا للأذرعى (قوله كتحليل السيد رقيقه) أى فيأمره بفعل ما يخرج به من الحج ، وهو الذبح والحلق كالمحصر ، وقضية قوله كتحليل الخ أنه إن امتنع من ذلك أمره بفعل ما يحرم على المحرم وفيه وقفة (قوله والأوجه أن الرقيق) أى الأب الرقيق .

إن

إن كان معسرا أو الدين مؤجلا أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر وليس له تحليله ، إذ لا ضرر عليه فى إحرامه (ومن فاته الوقوف) و بفواته يفوت الحج (تحلل) وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره فتحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل ، فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزئه ، وقول الشارح تحلل جوازا مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب (بطواف وسعى) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فان سعى لم يعده (وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) أنهما لا يجبان فى التحلل . أما السعى فلأنه ليس من أسباب التحلل ولهذا صح تقديمه على الوقوف عقب طواف القدوم ، وأما الحلق فمبنى على أنه ليس بنسك ، وما ذكره من التحلل بما ذكره أراد به التحلل الثانى ، وأما الأول ففى المجموع أنه يحصل بواحد من الطواف والحلق : يعنى مع السعى لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمى وصار كمن رمى ولا تجزئه عن عمرة الاسلام لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه ، ولا يجب الرمى والمبيت بمنى و إن بقى وقتهما ، ولا يحتاج إلى نية العمرة و إن احتاج إلى نية التحلل (وعليه دم) للفوات (والقضاء) بمعناه اللغوى وهو الأداء وهو على الفور . والأصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح كما قاله فى المجموع « أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين : أخطأنا العدّ وكنا نظنّ أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا ، فاذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع » واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر ولأن الفوات سبب يجب به القضاء فيجب الهدى كالإفساد ، وقد علم مما مرّ أنه لو نشأ الفوات عن الحصر بأن حصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق مثلا أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض . واعلم أن من علق السفر استحباب حمل المسافر لأهله هدية للخبر الوارد فى ذلك . ويسنّ عند قربه وطنه إرسال من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون فى قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ، ويكره أن يطرقهم ليلا ، ويستحب أن يتلقى المسافر ، وأن يقال له إن كان حاجا : قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك ، فان كان غازيا قيل له : الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك . والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم . وتسنّ النقيعة ، وهى طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتى بيانها فى الوليمة إن شاء الله تعالى ،

(قوله مراده به الجواز بعد المنع) فيه مسامحة ، إذ الواقع أنه جواز بعد منع فلا حاجة للارادة ، وكان الأولى أن يقول : أراد بالجواز الوجوب إذ هو بعد منع فيصدق به .

---

(قوله لم يجزئه) فلا حج لأنّ إحرام سنة لايصلح لاحرام أخرى (قوله ولا يحتاج إلى نية) بل القياس منعه من ذلك لأنّ ما يأتى به من أعمالها لا تحصل به عمرة و إن نواها (قوله وأهدوا) بقطع الهمزة ، يقال : أهدى له و إليه (قوله و إن كان غازيا قيل له الحمد لله الخ) أى و إن لم يحصل فتح على يده لاعزاز الإسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده (قوله والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد) أى إلى منزله ، وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد ، فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله (قوله وتسنّ النقيعة) أى يسنّ للمسافر بعد حضوره أن يفعلها .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وقد تمّ شرح الرّبع الأوّل بحمد الملك الوهاب وعونه وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك . تاسع عشر رجب الفرد الأصم الحرام سنة خمس وستين وتسعمائة على يد مؤلفه فقير عفو ربه ، وأسير وصمة ذنبه «محمد بن أحمد الرملى» الأنصارى الشافعى ، غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولذويه ولمن دعا لهم بالحسنى ولجميع المسلمين ، ونفع الله تعالى من قرأه أو نقل منه أو طالع فيه ودعا لمن كان سببا فى ذلك بالموت على الإسلام ولسائر المسلمين .

ونتوسل إلى الله تعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم و بسائر أنبيائه ورسله وملائكته وأخصائه أن يديم لنا رضاه ، وأن يصلح منا ما أفسدناه ، وأن يمنّ علينا بقربه ، وأن يتحفنا بحقائق حبه ، وأن لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة ، وأن يجعلنا مع ساداتنا فى أعلى فراديس الكرامة ، وأن يعيننا على إتمام بقية شرح الكتاب كما أعاننا على ابتدائه فإنه مجيب الدعاء لا يردّ من قصده واعتمد عليه ولا من عوّل فى جميع أموره عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم .

---

[ وأقول ]

حررته مجتهدا وليس يخلو عن غلط
قل للذى يلومنى من ذا الذى ماساء قط

---

( قوله وأن يتحفنا ) أى ويخصنا ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

تمّ تجريد ربع العبادات من هوامش شرح الرملى للعلامة [ نور الدين على الشبراملسى ] رحمه الله تعالى .

كتاب

## ( كتاب البيع )

هو لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر :

مابعتكم مهجتى إلا بوصلكم    ولا أسلمها إلا يدا بيدا

وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتى لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة وهو المراد بالترجمة هنا ، وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بأنه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر ، والأصل فى الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى - وأشهدوا إذا تبايعتم - وقوله تعالى - وأحل الله البيع - وأظهر قولى إمامنا رضى الله عنه أن

---

## ( كتاب البيع )

(قوله مقابلة شيء بشيء ) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج به مثل ابتداء السلام وردّه وعيادة المريض فان فيه مقابلة شيء بشيء لكن لا على وجه المعاوضة لكن يرد على هذا قول الشاعر مابعتكم الخ فانه قد يدل على أن المعاوضة لاتشترط إلا أن يقال لما كان انقياده إليهم يصيره كرقيقهم نزل ذلك منزلة المعاوضة ( قوله وشرعا عقد يتضمن الخ ) أى يقتضى انتقال الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع ومنه تعلم أن قول المنهج هو شرعا مقابلة مال بمال فيه مسامحة إذ العقد ليس نفس المقابلة لكن يستلزمها قال سم على منهج فلعل المراد عقد يتضمن مقابلة شيء بشيء وفيه بعد بالنسبة للمعنى اللغوى . أقول : ولعل هذا حكمة إسقاط الشارح العقد من المعنى اللغوى وذكره فى المعنى الشرعى ( قوله بشرطه ) أى بشروطه الآتية لأنه مفرد مضاف فيعمّ ( قوله لاستفادة ) علة لقوله مقابلة ( قوله ملك عين ) كالثياب ( قوله أو منفعة ) وكذا يعتبر التأبيد فى العين لإخراج القرض ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التأبيد حاصل فى القرض لجواز انتفاع المقترض به لا إلى غاية ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو إنما يرفع العقد من حينه لامن أصله فأشبه ما لو اطلع البائع على عيب فى الثمن المعين فردّه وفسخ العقد ولم يخرج به البيع عن كونه مفيدا لذلك الملك على التأبيد إلا أن يقال الفسخ لاينفذ بدون سبب يقتضيه بخلاف الرجوع فى القرض فانه جائز مادام المقرض فى يد المقترض ( قوله مؤبدة ) كحق الممرّ إذا عقد عليه بلفظ البيع ( قوله وهو ) أى العقد ( قوله وقد يطلق على قسيم الشراء ) وقد يطلق أيضا على الانعقاد أو الملك الناشيء عن العقد كما فى قولك فسخت البيع إذ العقد الواقع لايمكن فسخه وإنما المراد فسخ ماترتب عليه حج اه سم على منهج ( قوله فيحد بأنه ) أى البيع ( قوله نقل ملك ) أى قبول ذلك النقل فى الكلام مضاف محذوف ( قوله على وجه مخصوص ) يرد عليه أن هذا القيد لامفهوم له إذ التمليك بالثمن لايكون إلا بيعا والجواب أنه أشار به إلى مايعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز أو أنه استعمل الثمن فى مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو الإجارة ( قوله بأنه قبوله ) أى نقله ( قوله يقع على الآخر ) أى فيطلق البيع على التملك والشراء على التمليك ( قوله والأصل فى الباب ) أى الدليل على صحته وجوازه ( قوله وأحل الله البيع ) بين بهذه الآية الحل .

---

[ كتاب البيع ]

(قوله عقد يتضمن مقابلة مال بمال الخ ) فيه أمور الأول أن قوله مال بمال يشمل غير المتموّل الثانى أنه يخرج عنه المنفعة المؤبدة لأنها لاتسمى مالا كما سيأتى فى الأيمان فهذا مع قوله بعد أو منفعة مؤبدة كالمتنافى إلا أن يقال إن الأيمان مبناها غالبا على العرف فالمنفعة هنا من الأموال فليراجع والثالث أن قوله بشرطه الآتى فيه أن الشروط لادخل لها فى التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع أن قوله لاستفادة ملك عين الخ هو فائدة البيع فلا دخل له فى أصل تعريفه وقد سلم من جميع هذه الإيرادات قول بعضهم عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ( قوله وقد يطلق ) أى مطلق لفظ البيع لاالبيع المذكور فى الترجمة ففيه شبه استخدام .

هذه الآية عامة تتناول كل بيع إلا ماخرج لدليل فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع ولم يبين الجائز والثانى أنها مجملة والسنة مبينة لها وأحاديث كخبر « سئل النبىّ صلى الله عليه وسلم أىّ الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » أى لاغشّ فيه ولاخيانة رواه الحاكم وصححه ، وخبر « إنما البيع عن تراض » وأفرد لفظه لأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر فسقط القول بأنه فعل ذلك لإرادته نوعا منه وهو بيع الأعيان إذ إرادة ذلك تعلم من إفراده السلم ، وسيأتى فى الإجارة بيع المنافع . والنظر أوّلا فى صحته ، والذى يتجه أنها تقارن آخر اللفظ المتأخر وأن انتقال الملك يقارنها ثم لزومه ثم حكمه قبل القبض ثم فى ألفاظ تطلق فيه ثم فى التخالف ثم فى معاملة العبيد وقد رتبها على هذا الترتيب مبتدئا منها بالكلام على الأركان وهى عاقد ومعقود عليه وصيغة . وكثيرا مايعبر المصنف بالشرط مريدا به مالابد منه فيشمل الركن كما هنا ، وقدمها على العاقد والمعقود عليه إذ ليس المقصود تقدم ذات العاقد إلا بعد اتصاف كونه عاقدا وهو إنما يكون كذلك بعد إتيانه بالصيغة وهذا أولى مما أجاب به الشارح بأن تقديمها لكونها أهم للخلاف فيها (شرطه) الذى لابد منه لوجود صورته الشرعية فى الوجود .

---

(قوله ولم يبين الجائز) أى فدل عدم بيانه على أن الأصل فى البيوع الحل وهو مقتضى الآية (قوله والثانى أنها مجملة) أى فلايستدل بها إلا بعد البيان (قوله وكل بيع الخ) قضيته استواؤهما فى الأفضلية وهو كذلك بالنسبة لغيرهما وغير الزراعة . أما بالنسبة لأنفسهما فهما متفاوتان فان أفضل طرق المكاسب الزراعة وإن لم يباشرها بيده ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة (قوله أى لاغش) تفسير لمبرور وليس من الحديث (قوله ولاخيانة) عطف مغاير لأن الغش مايشتمل عليه المبيع مما يقتضى خروجه عما يظنه البائع ، والخيانة كأن يخبر بزيادة فى الثمن كاذبا وككتمان العيب عن المشترى ، زاد المناوى أومعناه مقبول فى الشرع بأن لايكون فاسدا أومقبول عند الله بأن يكون مثابا عليه (قوله إذ هو مصدر) ردّه سم بأن المعنى المصدرى ليس مرادا هنا وإنما المراد اللفظ الذى ينعقد به البيع ، ويمكن الجواب عنه بأنه لما كان مصدرا فى الأصل كان الأصل فيه الإفراد (قوله انها تقارن آخر اللفظ) وتترتب عليه الزوائد الحاصلة بعد ذلك ومقابله أنها عقبه . وقيل يتبين بآخره حصوله من أوّله وتجرى هذه الأقوال فى كل ماسببه قولى كبقية صيغ العقود والحلول والأمر والنهى اه حج قال الرافعى : وأجروه فى السبب الفعلى اه حج أيضا والسبب الفعلى كالرضاع (قوله يقارنها) أى الصحة غالبا فلا يرد مالو باع بشرط الخيار للبائع وحده فان الملك لاينتقل إلا بعد انقضاء الخيار على الأظهر الآتى (قوله فى ألفاظ تطلق) أى تحمل (قوله وقدّمها) أى الصيغة (قوله وهذا أولى) وجه الأولوية أن رعاية الخلاف بمجرده تقتضى استحقاقه التقدم من حيث ذاته وهو غير صحيح لماذكره الشارح (قوله الذى لابد منه) هذا اختيار لأحد شقين ذكرهما الرافعى فى ترديد له فى المراد بكونهما شرطين ثانيهما أن المراد بالشرط أنه مالابد من تصوره لتصور البيع وقد بسط الكلام عليه شيخنا الزيادى فى حاشيته نقلا عن شرح البهجة

---

(قوله إذ إرادة ذلك تعلم الخ) فيه تسليم أن المراد هنا خصوص بيع الأعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة . فان قلت مراده بالأعيان مايقابل مافى الذمة فيشمل المنافع . قلت يردّ هذا قوله بعد وسيأتى فى الإجارة بيع المنافع كالايخفى ويرد عليه أيضا بيع ما فى الذمة إذا لم يكن بلفظ السلم ثم إن قوله إذ إرادة ذلك تعلم الخ لايصلح للردّ على هذا القول بل هذا الإفراد دليل تلك الإرادة فتأمل (قوله وأن انتقال الملك يقارنها) هذا لايوافق قول جمع الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره الصريح فى أن الأثر الذى هو انتقال الملك مترتب على الصحة فيقع عقبها لا أنه يقارنها إلا أن يقال هذا الترتب من حيث الرتبة لامن حيث الزمان فلاينافى مقارنته لها فى الزمان بناء على ماعليه الأكثر أن العلة تقارن معلولها فى الزمان . ثم اعلم أن ما ذكره الشارح هنا بقوله والذى يتجه الخ ليس هو مافى شرح الشهاب حج لأن ذلك فى أن الملك هل يوجد مقارنا لأخذ حرف من حروف الصيغة أو يقع عقبها أو يتبين بآخرها وقوعه من الأوّل وعبارته تنبيه اختلف أصحابنا فى السبب العرفى كصيغ العقود والحلول وألفاظ الأمر والنهى هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبه على الاتصال أو يتبين بآخره حصوله من أوّله إلى آخر ماذكره فلا تعرض فيه للصحة أصلا خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وقدّمها) يعنى الصيغة (قوله إلا بعد اتصاف كونه الخ) فيه قلاقة لاتخفى ، والأصوب وإنما المقصود كونه عاقدا وهو لايتحقق إلا بالصيغة .

ولو فى بيع ماله لولده محجوره وعكسه أو بيعه مال أحد محجوريه للآخر ، وكذا فى البيع الضمنى لكن تقديرا كأعتق عبدك عنى بألف فيقبل فانه يعتق به كما سيذكره فى الظهار لتضمنه البيع فلايرد عليه هنا وهل يأتى فى غير العتق كتصدق بدارك عنى على ألف بجامع أن كلا قربة أو يفرق بأن تشوف الشارع إلى العتق أكثر فلايقاس غيره به كل محتمل وميل كلامهم إلى الثانى أكثر ( الإيجاب ) من البائع وهو صريحا مايدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة ،

---

( قوله ولو فى بيع ماله لولده ) قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا إذا كان القاضى أباه أوجده وهو متجه ، وكذا إذا كان غيرهما وأذن لهما فى التصرف وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح محجوره لأنه محجور القاضى ( قوله محجوره ) هذا فى الأب والجدّ ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دلّ عليه كلام شرح الروض فى باب الحجر اه سم على حج ودخل فى محجوره الطفل والسفيه والمجنون ( قوله وكذا فى البيع الضمنى لكن تقديرا الخ ) ببعض الهوامش إلحاق التدبير بالعتق وفيه وقفة بأن التدبير تعليق عتق بالموت والتوكيل فى التعليق لايصح لأنه ملحق باليمين ( قوله كأعتق عبدك عنى بألف ) بقى مالوقال بعنيه وأعتقه فقال أعتقته عنك هل يصح أولا فيه نظر والأقرب الثانى لعدم مطابقة القبول للإيجاب وهل يعتق فى هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك أم لا فيه نظر والأقرب الثانى ( قوله فلايرد عليه ) أى البيع الضمنى لقوله وكذا فى البيع الخ فلا إيراد ولااستثناء كما فعل بعضهم (قوله وميل كلامهم إلى الثانى أكثر ) معتمد وسيأتى له فى الظهار أنه لوقال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدّا من الحنطة عن كفارتى ونواها بقلبه ففعل أجزأه فى الأصح ولايختص بالمجلس والكسوة كالإطعام قاله الخوارزمى انتهى وقد يقال إن ذلك ليس من البيع الضمنى لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام والكسوة اه سم على حج ولعدم اشتراط رؤية ما أمره بالتصدق به بل هذا مثل مالو أمر الأسير غيره باستنقاذه أو بعمارة داره وشرط له الرجوع بماصرف وهوأنه قرض حكمى ومع ذلك فيه شىء ( قوله الإيجاب من البائع ) الإيجاب من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى ـ فاذا وجبت جنوبها ـ وقد يتوقف فى قوله ومنه الخ لأن المراد فى الآية بالوجوب السقوط والمراد هنا إيجاد الشىء وتحصيله لاسقوطه ، وفى المصباح ووجب الحائط ونحوه وجبة سقط وأوجبت البيع بالألف فوجب ولم يبين مدلوله لكن ذكره بعد ووجب الحائط يدل على أن معناه غير السقوط الذى منه ـ فاذا وجبت جنوبها ـ إذ المراد من سقوط الحائط انهدامه وزواله ومن إيجاب البيع تحصيله فى الوجود الخارجى وهو مقتض لزوال ملك البائع عن المبيع وزوال ملك المشترى عن الثمن المعين . اللهمّ إلا أن يقال جعله منه لمجرّد المناسبة فى السقوط ، فقوله بعتك كأنه أسقط ملكه عن المبيع وقوله اشتريت أسقط به ملكه عن الثمن ، وقد يقال الأقرب جعله من وجب بمعنى ثبت فانه يقال لغة وجب الشىء وجبة سقط ووجب الشىء وجوبا ثبت ( قوله وهو ) أى الإيجاب (قوله بعوض ) لم يذكرها حج ولعله لأن ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لالصراحتها وقوله بعتك دالّ على التمليك دلالة ظاهرة .

مما اشتهر وكرّر على ألسنة حملة الشرع وستأتى الكناية وسواء أكان هازلا أم لا لقوله تعالى - إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم - مع الخبر الصحيح « إنما البيع عن تراض » والرضا أمر خفى لااطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلا على الرضا فلاينعقد بالمعاطاة وهى أن يتراضيا ولومع السكوت منهما . واختار المصنف كجمع انعقاده بها فى كل مايعده الناس بها بيعا وآخرون فى محقر كرغيف . أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقا أى حيث لم يقدّر الثمن كل مرة على أن الغزالى سامح فيه أيضا بناء على جواز المعاطاة وعلى الأصح لامطالبة بها فى الآخرة أى من حيث المال بخلاف تعاطى العقد الفاسد إذالم يوجد له مكفر كما هوظاهر للرضا . أما فى الدنيا فيجب على كل ردّ ما أخذه إن كان باقيا و بدله إن تلف و يجرى خلافها فى سائر العقود المالية ثم الصريح هنا ،

---

(قوله بما اشتهر ) أى مأخذ الصراحة ( قوله وسواء أكان هازلا أم لا ) هل الاستهزاء كالهزل فيه نظر ويتجه الفرق لأن فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا وليس من الاستهزاء قصد اللفظ بمعناه و يؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالاقرار اه سم على حج ( قوله لقوله تعالى ) علة لاشتراط الإيجاب ووجه الدلالة فيها أنه اقتصر فيها على مجرّد التراضى والمراد مايدل عليه فيشمل الهزل وغيره ( قوله واختار المصنف ) أى من حيث الدليل ( قوله فى كل ما ) أى عقد وقوله بها أى بتلك الألفاظ كما يدل عليه قول الشيخ فى شرح قول الروض فى كل ما أى بكل ما انتهى ووجه الدلالة أنه جعل فى بمعنى الباء المفيدة لكون مجرورها هوسبب الانعقاد وعليه فالأقوال الثلاثة متباينة ولاتتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ التى المذكورة فى كلامهم للصريح والكناية (قوله بها) أى المعاطاة (قوله فباطل اتفاقا) أى من الشافعية (قوله حيث لم يقدّر الثمن الخ ) أى ولم يكن مقداره معلوما للعاقدين باعتبار العادة فى بيع مثله فيما يظهر فلوقدرمن غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها ( قوله على أن الغزالى سامح فيه ) أى الاستجرار ( قوله وعلى الأصح لامطالبة بها) أى بسبب المعاطاة أى بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة الخ قال حج فى الزواجر : وعقد المعاطاة من الكبائر وفى كلام بعضهم أنه صغيرة وأنه المعتمد خلافا لحج .

فرع — وقع السؤال فى الدرس عما لووقع بيع بمعاطاة بين مالكى وشافعى هل يحرم على المالكى ذلك لإعانته الشافعى على معصية فى اعتقاده أم لا فيه نظر . والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لولعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج حيث قيل يحرم على الشافعى لإعانته الحنفى على معصية فى اعتقاده ومع ذلك هذا إنما يرجع فيه لمذهب المالكى هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ثم رأيت سم على حج فى الدرس الآتى قال مانصه : فرع باع شافعى لنحو مالكى مايصح بيعه عندالشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبغى أن يحرم و يصح لأن الشافعى معين له على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد و يجوز للشافعى أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده مر (قوله بخلاف تعاطى العقد الفاسد) أى فى المعاطاة ( قوله كما هوظاهر للرضا ) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك انتهى سم على حج لكن قضية قول حج للرضا وللخلاف فيها أن ما اتفق على فساده فيه المطالبة (قوله و بدله إن تلف ) وهوالمثل فى المثلى وأقصى القيم فى المتقوّم ، وعبارة سم على منهج ثم المقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد .

(قوله فى كل مايعدّه الناس بها بيعا ) هوتابع فى هذا التعبير لمتن الروض وفى فيه بمعنى الباء ليوافق قول الروضة ينعقد بكل مايعدّه الناس بيعا ومن ثم حوّل شيخ الإسلام قول الروض فى كل إلى قوله بكل (قوله إذا لم يوجد له مكفر) هذا التعبير ظاهر فى أن المعاطاة من الصغائر وهو ماذكر بعضهم أنه المعتمد خلافا لما فى الزواجر .

( كبعتك) ذا بكذا وهذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا كما بحثه الأسنوى وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على الطلاق ( وملكتك ) ووهبتك كذا بكذا فالواو فى كلام المصنف بمعنى أو ، وكونهما صريحين فى الهبة إنما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته فى ملكك حيث كان كناية باحتمال الملك الحسى وشريت وعوضت وفعلت ورضيت واشتر منى وكذا بعنى ولك على و بعتك ولى عليك أو على أن لى عليك أو على أن تعطينى كذا إن نوى به الثمن واستفيد من كاف الخطاب أنه لابد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب ولو كان نائبا عن غيره فلو قال بعت ليدك أو نصفك أو لابنك أو موكلك لم يصح والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح نعم لا يعتبر الخطاب فى مسئلة المتوسط كقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ومثلها جير أو أجل أو إى بالكسر و يقول للآخر اشتريت فيقول نعم أو اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لظاهر كلام الحاوى ومن تبعه إذ المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد وظاهر أنه لا يشترط فى المتوسط أهلية البيع لأن العقد لا يتعلق

---

(قوله كبعتك ) قال حج وظاهر أنه يغتفر من العامى فتح التاء فى التكلم وضمها فى التخاطب لأنه لايفرق بينهما ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه اه سم على منهج وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامى ومفهومه أنه لا يكتفى بها من غير العامى وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف (قوله وأفتى به الوالد) أى بما بحثه الأسنوى من قوله وهذا مبيع الخ (قوله ووهبتك) أى بخلاف ما رادفها كأعمرتك كما يأتى من أنه ليس صريحا ولا كناية (قوله وكونهما) أى ملكتك ووهبتك (قوله وفارق) أى ما ذكر من ملكتك لأنه المحتاج للفرق دون وهبتك (قوله وشريت) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح (قوله ورضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بالنسبة لفعلت ورضيت فى الحالة المذكورة بخلاف ما لو تأخرا عن لفظ المشترى وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت أو فعلت بيع هذا منك بكذا (قوله و بعتك ) ومثله هو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد أنه كناية وعلى الأول يفرق بينه و بين جعلته لك الآتى بأن الجعل ثم محتمل وهنا لا احتمال انتهى حج ونازع سم فى قوله وهنا الخ وقضيته إقرار كونه كناية وهو ظاهر (قوله فلو قال بعت ليدك لم يصح) أى ما لم يرد بالجزء الكل اه سم على حج (قوله والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح) أى حيث قالوا إن تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس صح و إلا فلا وذلك لأن إحضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا (قوله ونحو الكفالة ) اقتصر فى غير هذا المحل على الكفالة فلينظر ما أراده هنا بنحو الكفالة وقد يقال أراد أن مثل الكفالة ضمان إحضار الرقيق ونحوه من سائر أعيان الحيوانات (قوله فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر ) كأن قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم فلا ينافى ما سيأتى من قوله ولو قال اشتريت منك الخ لوجود الصيغة من المبتدى ثم بخلافه هنا وعبارة سم على منهج نعم ينبغى أن يعتبر ما يربطها بالمشترى فلو قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت قد يتجه عدم الصحة وفاقا لمر لعدم ربط بعت بالمشترى فليتأمل جدا أى بخلاف بعتنى المتقدم فإن فيه ربطا بالمشترى حيث أوقع البيع على ضميره بخلافه فى هذه (قوله أهلية البيع) كصبى ومجنون لهما نوع تمييز اه سم على حج عن مر .

---

( قوله فالواو فى كلام المصنف) لا موقع للتفريع هنا فكان الأولى التعبير بالواو (قوله باحتمال الملك الحسى ) عبارة التحفة كبعض نسخ الشارح لاحتمال الملك الحسى (قوله وفعلت ورضيت) أى والصورة أنه تأخر لفظ البائع كما يؤخذ من نظيره الآتى فى القبول فليراجع (قوله وكذا بعنى ولك على) لا يخفى أن هذا من جانب المشترى فكان الأولى تأخيره إلى مسائل القبول . واعلم أنه يوجد فى كثير من نسخ الشارح أو بعتك ولى عليك وهذا كأن الشارح أولا تبع فيه التحفة ثم شطب عليه وألحقه عقب قول المصنف الآتى كجعلته لك فجعله من من الكناية وأسنده إلى الشيخين فى الخلع .

به ولوقال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعتك فقال المشترى نعم صح كما ذكره فى الروضة فى النكاح استطرادا و إن خالف فى ذلك الشيخ فى الغرر وعلله بأنه لا التماس فلا جواب ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابنى وقبلته له وعلم من كاف التشبيه عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمنها صارفتك فى بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ ووليتك وأشركتك (والقبول) من المشترى وهو صريحا مادل على التمسك دلالة قوية كما مر (كاشتريت وتملكت وقبلت) وفعلت وأخذت وابتعت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ فى جواب قررتك وتعوضت فى جواب عوضتك وقد فعلت فى جواب اشتر منى ذا بكذا كما جزم به الرافعى فى النكاح وفى جواب بعتك كما نقله الأسنوى عن زيادات العبادى ومع صراحة ما تقرر يصدق فى قوله لم أقصد بها جوابا أى بل قصدت غيره . نعم الأوجه اشتراط أن لايقصد عدم قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى به بلفظ الماضى كما أشعر به التصوير ، فلو قال أقبل أو أشترى أو أبتاع فالأوجه أنه كناية ومثله فى ذلك الايجاب (ويجوز تقدم لفظ المشترى) ولو بقبلت بيع هذا بكذا إلىّ أو لموكلى ،

---

(قوله و إن خالف فى ذلك الشيخ فى الغرر) أى شرح البهجة الكبير (قوله لم يتأت هنا خطاب) أى بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه (قوله وقبلته له) .

فرع — قال بعت مالى لولدى وله أولاد ونوى واحدا ينبغى أن يصح ويرجع اليه فى تعيينه مر اه سم على منهج (قوله ووليتك) أى ابتداء (قوله والقبول) قال فى الأنوار ولو اختلفا فى القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه اه سم على منهج وحج (قوله وهو صريحا) أى حال كونه الخ (قوله على التملك) أى بعوض (قوله كما مر) أى مما كرر واشتهر على ألسنة حملة الشرع (قوله وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر وإن لم يذكر العوض تنزيلا على ماقاله البائع وقضية المحلى خلافه حيث قال فيقول اشتريته به انتهى فليتأمل وسيأتى للشارح أنه يجب ذكر الثمن من المبتدى وسكت عن المبيع فقضيته أنه لابد من ذكره منهما ولعل ماهنا أقرب للعلة المذكورة (قوله وفعلت) أى جوابا لقول البائع بعتك و يغنى عنه قوله الآتى وقد فعلت فى جواب الخ (قوله قررتك وتعوضت) قضيته أن ذلك لا يكفى بعد الانفساخ فى جواب بعتك ونحوه وهو قريب (قوله فى جواب عوضتك) ليس بقيد بل هو مجرد تصوير وكذا قوله فى جواب اشتر منى (قوله بل قصدت غيره) أى فلو قال أطلقت حمل على القبول (قوله نعم الأوجه الخ) هذا صريح فى أنه ليس كناية وإنما هو صريح يقبل الصرف وقد يخالفه ما قرره الشارح فى فصل أركان النكاح بعد قول المصنف ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب مما نصه وفى قول ينعقد بذلك لأنه ينصرف إلى ما أوجبه الولى فانه كالمعاد لفظا كما هو الأصح فى نظيره من البيع وفرق الأول بأن القبول و إن انصرف إلى ماأوجبه البائع إلا أنه من قبيل الكنايات والنكاح لا ينعقد بها بخلاف البيع (قوله ويجوز تقدم الخ) أى كما يفهم من تعبيره بالواو فى قوله والقبول ومفهوم قوله تقدم الضرر فى المقارنة وهو ظاهر .

(قوله وعلم من كاف التشبيه) الأصوب كاف التمثيل (قوله فمنها صارفتك) ومنها ماقدمه الشارح أيضا من الصيغ فكان ينبغى تقديم هذا عليه (قوله ومع صراحة ما تقرر) أى من جميع صيغ القبول بقرينة مابعده (قوله نعم الأوجه الخ) لاموقع للفظ الاستدراك هنا فكان الأولى أن يقول إذ الأوجه الخ ليكون تعليلا للتفسير الذى ذكره .

كما ذكراه فى التوكيل فى النكاح لصحة معناها حينئذ لأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط فى البيع بخلاف فعلت ونحو نعم إلا فيما مرّ (ولو قال بعنى) أو اشتر منى هذا بكذا (فقال بعتك) أو اشتريت (انعقد البيع فى الأظهر) لدلالة ذلك على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو ابتعت أو بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف أتبيعنى وتبيعنى واشتريت منى وتشترى منى ونحو اشتريت منك إذا تقدّم لاخلاف فى صحته ومقابل الأظهر لاينعقد إلا إذا قال بعد ذلك اشتريت أو قبلت وظاهر تمثيله ببعنى يدل على تصوير المسئلة بالاستدعاء بالصريح والأوجه جريانه فى الاستدعاء بالكناية ، وبحث الأسنوى إلحاق مادل على الأمر به كالمضارع المقرون بلام الأمر قال ولم أره منقولا ثم ماذكر صريح واستغنى عن التصريح به للعلم بذلك من قوله (وينعقد) البيع (بالكناية) مع النية إذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير مايأتى فى الطلاق كل محتمل والثانى ظاهر إطلاقهم وقد يفرق بينهما بأن هذا الباب أحوط (كجعلته لك) أو بعتك ولى عليك كذا كما قاله الشيخان فى الخلع أو خذه أو تسامه ،

---

(قوله كما ذكراه) أى قياسا على ماذكراه الخ وقوله لأن النكاح علة للقياس (قوله لصحة معناها) أى الصيغة (قوله ما لايحتاط فى البيع) أى واكتفوا فيه بتقدّم قبلت فيكتفى بها هنا بالطريق الأولى (قوله إلا فيما مرّ) أى بأن كانا مع التوسط وإلا فلا يكفى التقدم على مامرّ (قوله بخلاف أتبيعنى) أى فلا يصح بشىء منها ومحله فى تبيعنى وتشترى منى حيث لم ينو بهما البيع لما مرّ فى قوله هذا إن أتى به بلفظ الماضى الخ (قوله بالكناية) أى كأن يقول المشترى اجعل لى هذا بكذا ناويا الشراء فيقول البائع جعلته لك به أى ناويا البيع (قوله وبحث الأسنوى) معتمد (قوله المقرون بلام الأمر) كقوله لتبعنى ذا بكذا وكذا يقال فى جانب البائع لو قال لتشتر منى ذا بكذا قياسا على ماذكره (قوله وينعقد البيع) عبارة حج وينعقد البيع من غير السكران الذى لايدرى لأنه ليس من أهل النية على كلام يأتى فيه فى الطلاق وسيأتى فى كلام الشارح أن المعتمد انعقادها انتهى وقوله من غير السكران ضعيف (قوله إذا اقترنت بكل اللفظ) جزم به شيخنا الزيادى فى حاشيته (قوله أو بنظير مايأتى فى الطلاق) وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح (قوله والثانى ظاهر إطلاقهم) فى نسخة وهو الأقرب ونقل سم على منهج عنه أنه مال لما فى هذه النسخة وجزم به حج قال والفرق بينهما أى البيع والطلاق فيه نظر (قوله بأن هذا الباب أحوط) أى لأنه معاوضة محضة وسبب لحصول الملك المقتضى للتصرف وذلك حلّ لقيد النكاح فيتوسع فيه لكن يعارض هذا تعليلهم عدم الوقوع فيما لو شك بأن العصمة محققة فلا تزول إلا بيقين (قوله أو بعتك ولى عليك كذا كما قاله الشيخان فى الخلع) هذه ساقطة من بعض النسخ وسقوطها هو الموافق لما مرّ من أنه صريح على ماهو الظاهر من رجوع قوله فيما مرّ إن نوى به الثمن لقوله على أن تعطينى لكن فى كلام سم على منهج مايقتضى رجوعه له ولمقابله وعليه فلا يمتنع ذكرها هنا غايته أنه لاحاجه إليها مع مامرّ على أنه قد يقال إن مجرد نية الثمن لايقتضى نية البيع بقوله بعتك سيما حيث قلنا تشترط مقارنة النية لجميع اللفظ فالمخالفة ظاهرة فليتأمل (قوله أو خذه) مالم يقل بمثله وإلا كان صريح قرض حج قال سم ظاهره وإن نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله ثم قضية التقييد فى كلام حج بقوله مالم يقل خذه بمثله أنه لو قال خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعا وإن كان الدينار مثل مابذله .

(قوله لأن النكاح يحتاط فيه) تعليل لمحذوف أى فهذا أولى لأن النكاح يحتاط فيه .

ولو بدون منى أو بارك الله لك فيه ولو لم يكن فى جواب بعته ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد ، وثامنتك وان لم يذكروه لأنه صلى الله عليه وسلم قال لبنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا فقالوا والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله وأبعد الزركشى حيث بحث صراحته أو هذا لك بكذا أو عقدت معك بكذا أو سلطتك عليه أو باعك الله بخلاف طلقك الله أو أعتقك الله أوأبرأك حيث كان صريحا لأن مابعد البيع مما يستقل به من غير مشارك له فيه فتكون إضافته إلى الله صريحة وأما البيع ونحوه فلا يستقل به فتكون إضافته حينئذ كناية وليس منها أبحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزع فيه لأنه صريح فى الإباحة مجانا لاغير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه و بين صراحة وهبتك هنا لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة ( بكذا ) لتوقف الصحة على ماذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به مما هنا ، ولا تكفى نيته خلافا لبعض المتأخرين وهل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض وهو ماصورها به المصنف فى الروضة كأصلها وفيه التفات إلى أن مأخذ صراحة لفظ الخلع فى الطلاق ذكر العوض أو كثرة الاستعمال والأول أصح فتكون صورة الكناية الصيغة وحدها وهذا هو الأوجه فيصح العقد بها مع ذكر العوض وإنما انعقد بها مع النية ( فى الأصح ) مع احتمالها قياسا على نحو الكتابة والخلع ، وإنما اشترط ذكر الثمن لأنه يغلب على الظن إرادة البيع فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا ما لايدريه ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه إشهاد عليه بقول موكله له بع بشرط أو على أن تشهد بخلاف بع وأشهد كما صرح به المرعشى واقتضاه

---

( قوله ولو بدون منى ) أى فى الصورتين ( قوله إلا إلى الله ) أى لانأخذ له ثمنا وإنما نعطيه لك هبة ( قوله أو هذا لك بكذا ) ومن الكناية أيضا هناك الله به فيما يظهر ( قوله لأن مابعد البيع من قوله بخلاف طلقك الله الخ ( قوله فتكون إضافته ) أى إلى الله ( قوله وليس منها ) أى الكناية ( قوله أبحتكه ) أى فهو لغو ( قوله و بين صراحة وهبتك ) أى فى البيع ( قوله ثم للعلم به ) أى فى الصريح ( قوله ولا تكفى نيته ) أى الثمن لا فى الصريح ولا فى الكناية ( قوله خلافا لبعض المتأخرين ) مراده حج (قوله أو مع ذكر العوض) قضية هذا الترديد الجزم بأن المفعول من الصيغة فتكفى مقارنة النية له إن قلنا تكفى مقارنة الجزء وفيه تردد فى سم على منهج فليراجع ( قوله وفيه التفات ) أى ابتداء والأولى حذف الواو لأنه جواب السؤال وهو قوله وهل الكناية الصيغة وحدها ثم رأيته كذلك فى نسخة ( قوله والأول أصح ) هو قوله إن مأخذ الصراحة فى العوض لفظ الخلع وعليه فلا تكفى النية عند ذكر العوض مع خلو نحو جعلته لك عن النية وما ذكر من أن الأول هو الأصح قد يخالفه ماتقدم من أن مأخذ الصراحة الاشتهار والتكرر على لسان حملة الشرع ( قوله فتكون ) تفريع على قوله والأول الخ ( قوله فيصح ) تفريع على قوله وهذا الخ ( قوله مع احتمالها ) أى لغير البيع (قوله على نحو الكتابة ) من النحو الإجارة وعبارة حج على نحو الإجارة والخلع ( قوله والخلع ) أى وقد جزموا فيهما بالصحة مع الكناية ( قوله اشترط ذكر الثمن ) أى مع النية (قوله ولا ينعقد بها ) أى بالكناية (قوله بخلاف بع وأشهد) فإنه لايلزم فيه الاشهاد و ينعقد بالكناية قال سم على حج لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغى قبوله انتهى سم على حج وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى الصحة فيما لو اختلفا .

(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم قال لبنى النجار ثامنونى الخ ) قد يقال المتبادر من هذا اللفظ المساومة أى اتفقوا معى على ثمن ولهذا لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم بكذا الذى لابد من ذكره فى الصيغة فعلم أنه لم يرد به الإيجاب فتأمل ( قوله وهو ماصورها به المصنف فى الروضة ) أى وهنا ( قوله بقول موكله له بع ) أى أو اشتر .

كلام

كلام غيره مالم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بشدة الاحتياط له والكتابة لاعلى مائع أوهواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكي وغيره فليقبل فورا عند علمه و يمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله ولو باع من غائب كبعت دارى لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لوكاتبه بل أولى و ينعقد البيع أونحوه بالعجمية ولومع القدرة على العربية واستثنى ابن الرفعة من انعقاده بالنية السكران إذ لانية له كطلاقه والأوجه صحته منه فيهما إذ قوله نويت اقرار منه بها وهو مؤاخذ بالأقارير فكلامهم صريح فى رد كلامه ومقابل الأصح عدم الانعقاد بها لأن المخاطب لايدرى أخوطب ببيع أو بغيره ، ورد بأن ذكر العوض ظاهر فى إرادة البيع ( و يشترط أن لا ) يتخلل لفظ لاتعلق له بالعقد ولو يسيرا بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الأنوار ، فلو قال المشترى بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح ، وهذا إنما يأتى على طريقة الرافعى . أما على ماصححه المصنف فى باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما فى النكاح ، وقد يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا وشمل كلامه مالوكان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره ،

---

( قوله مالم تتوفر القرائن ) أل للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة (قوله لغلبة الظن ) كأن تقع مساومة بينهما ثم يتفقان على ثمن و يقصد به لفظ الكناية فيصح حينئذ بيعه وشراؤه بها كما يؤخذ ذلك من الفرق بين مالو قال بعنى فقال بعتك حيث جرى فى الصحة به القولان بخلاف مالو قال زوجنى فقال زوّجتك حيث انعقد بلا خلاف بأن النكاح غالبا يسبقه خطبة بخلاف البيع ( قوله وفارق النكاح ) أى حيث لم ينعقد بالكناية (قوله لاعلى مائع أو هواء) أى أما عليهما فلغو ( قوله و يمتدخيارهما) ظاهره أنه لايعتبر للكاتب مجلس معين و إن علم وقت قبول المكتوب إليه فلينظر سم على منهج وهو ظاهر (قوله لانقضاء مجلس قبوله ) أى المكتوب إليه (قوله فيهما) أى البيع والطلاق ( قوله فى ردّ كلامه ) أى ابن الرفعة ( قوله بأن لم يكن من مقتضاه ) ومنه إجابة النبى صلى الله عليه وسلم فيما يظهر ومالو رأى أعمى يقع فى بئر فأرشده (قوله والصلاة على رسول الله ) والظاهر أنه لو أراد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر ثم رأيت الزيادى ناقلا له عن الأنوار و يتجه ضرر الاستعاذة (قوله صح) ومثله فى الصحة مالو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر (قوله لكنه غير مضر) أى فيكون من مصالحه اهـ زيادى (قوله لتمام العقد وغيره ) أى من المتعاقدين كما هو معلوم فلايضر التخلل من المتوسط لأنه ليس بعاقد وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أوممن انقضى لفظه ولا ينافيه قول حج وأن لايطول الفصل بسكوت مريد الجواب أو كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالاعراض لأنه إنما اعتبر الحيثية لكونه فى مقام تصوير طول الفصل وهو لا يقتضى عدم الضرر عند كون الفاصل يسيرا لأنه عمم فى الفاصل من الكلام أوّلا بقوله أن لا يتخلل لفظ الخ لكن نقل سم على منهج عن شرح الإرشاد أن الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتأمل .

---

( قوله مالم تتوفر القرائن ) استثناء من قوله ولا ينعقد بها ببيع أوشراء وكيل الخ أى مالم تتوفر القرائن على نيته البيع كأن حصل بينه و بين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية ( قوله وهو غائب ) مكرر بل موهم (قوله من انعقاده بالنية) لعل صوابه بالكناية ( قوله إذ قوله نويت إقرار منه بها ) أى فهو إنما أخذناه من جهة الإقرار و إلا فالسكران لا يتصور منه نية فالاستثناء ظاهر (قوله وغيره) يعنى خصوص البادى بالعقد وكان الأصوب حذفه من هنا كما حذفه الشهاب حج لأنه سيأتى قريبا فى شرح قول المصنف لايطول الفصل بين لفظيهما الأنسب به مما هنا كما لايخفى

وهو كذلك كما حكاه الرافعى عن البغوى و إن اقتضى كلامه فى كتاب الخلع أن المشهور خلافه وشمل أيضا قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل إن أفهم قياسا على الصلاة و إن أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه لايضر هنا تخلل اليسير سهوا أوجهلا إن عذر وهو متجه ، نعم لايضر تخلل قد كما صرحوا به أى لأنها للتحقيق فليست بأجنبية وأن لا (يطول الفصل بين لفظيهما) أو إشارتيهما أولفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الآخر والعبرة فى التخلل فى الغائب بما يقع منه عقب علمه أوظنه بوقوع البيع له بسكوت يشعر بالإعراض ولو لمصلحة أو كلام أجنبى ولشائبة التعليق أوالجعالة فى الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا والأوجه أن السكوت اليسير ضار إذا قصد به القطع أخذا مما مر فى الفاتحة و يحتمل خلافه ويفرق (وأن) يذكر المبتدى الثمن فلا تكفى نيته كما مر وأن تبقى أهليتهما لتمام العقد وأن لايغير شيئا مما تلفظ به إلى تمام الشق الآخر وأن يتكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة إن لم يكن ثم مانع ولو لم يسمعه الآخر و إلام يصح و إن حملته الريح ،

---

(قوله وهو كذلك) ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض والإعراض مضر من كل منهما فان غير المطلوب جوابه لورجع قبل لفظ الآخرأومعه ضرفكذا لووجد منه مايشعر بالرجوع والإعراض فتأمله يظهرلك وجاهة مااعتمده شيخنا انتهى سم على حج (قوله الحرف الواحد) معتمد (قوله وهو محتمل إن أفهم) عبارة سم على حج عطفا على ماشملته العبارة ، وكذا بغير المفهم وهو محل نظر (قوله إن عذر) المراد بالعذر هنا أن يكون ممن يخفى عليه ذلك و إن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولانشأ بعيدا عن العلماء (قوله نعم لايضر تخلل قد) عبارة حج إلانحو قد و إن (قوله كما صرحوا به) أى ولولم يقصد بها التحقيق لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لوأتى بها الثانى بعد تمام الصيغة من الأول و بقى مالوقال بعتك بعشرة قد والظاهر أنه يضر كما يؤخذ من قول الشارح أنها للتحقيق و ببعض الهوامش أنه لايضر لأنها بمعنى فقط حتى كأنه قال بعتك بكذا دون غيره وفيه نظر لأن هذا المعنى ليس مستفادا من اللفظ إلا أن يقال استفادة المعانى من الألفاظ لا يشترط كونها وضعية بل يكفى انفهام المعنى منها كما فى محرفات العوام وهو قريب (قوله عقب علمه) أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لوقال بعت من فلان وكان حاضرا لايضر تكلمه قبل علمه انتهى سم على منهج عن مر وقضية قوله من فلان أنه لوخاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد وأن التعبير بالغائب جرى على الغالب من أن الحاضر يسمع ماخوطب به (قوله بسكوت) متعلق بقول المصنف أن لايطول الفصل (قوله أوكلام أجنبى) عطف على بسكوت (قوله مطلقا) عمدا أوسهوا (قوله أن السكوت اليسير ضار) معتمد (قوله إذا قصد به القطع) عبارة الزيادى ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لأنها عبادة بدنية محضة وهى أضيق من غيرها انتهى وهى تفيد الصحة مع قصد القطع فتوافق قوله هنا ويفرق (قوله كما مر) أى بعد قول المصنف بكذا من قوله ولاتكفى نيته خلافا لبعض المتأخرين (قوله وأن تبقى أهليتهما) احترز به عما لوجن أو أغمى عليه وخرج به مالو عمى بينهما وكان مذعمى ذاكرا فلا يضر ومعلوم من ذلك أنها موجودة فى ابتدائه (قوله لتمام العقد) أى فيضرر زوالها مع التمام (قوله ولو لم يسمعه الآخر) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولولم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا أو بلغه غيره

(قوله بسكوت) متعلق بالفصل فى كلام المصنف (قوله أوكلام أجنبى) أى ممن انقضى لفظه كما هوكذلك فى التحفة وعلى ما فى الشرح فهو مكرر مع قوله السابق أوغيره بل إن أخذه على عمومه كان التكرير فى الطرفين كما لايخفى . والحاصل أن الشهاب حج اقتصر فيما مر على قوله مما يطلب جوابه لتمام العقدواقتصر هنا على قوله أوكلام من انقضى لفظه وخصص كلابمحله الذى ذكره فيه للمناسبة التى لاتخفى .

وأن

وأن يتم المخاطب لاوكيله أو موكله أو وارثه ولو فى المجلس وأن لايوقت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة فيما يظهر كالنكاح كما يأتى ولا يعلق إلا بالمشيئة فى اللفظ المتقدم كبعتك إن شئت فيقول اشتريت مثلا لا شئت مالم ينو به الشراء بخلاف إن شئت بعتك فلا يصح كما أفاده السبكى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله فالذى من جهة البائع وهو إنشاء البيع لا يقبل التعليق وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشترى وبه تكمل حقيقة البيع والفرق بين هذا وقوله إن كان ملكى فقد بعتكه أن الشرط فى هذا أثبته الله فى أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لا يقع عقد البيع له إلا فى ملكه ويؤيد ذلك ماقاله الماوردى من أنه لو قال وكلتك فى طلاق زينب إن شاءت جاز أو إن شاءت فقد وكلتك فى طلاقها فلا وهذا بخلاف بعتكما إن شئتما فيما يظهر أو بعتك إن شئت بعد اشتريت منك وإن قبل بعده أو قال شئت لأن ذلك تعليق محض وكشئت مرادفها كأحببت ، والأوجه امتناع ضم التاء من النحوى مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك كإن كان ملكى فقد بعتكه كما مر ونحو ذلك من إن كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها كما يأتى فى الوكالة وإن كان وكيلى اشتراه لى فقد بعتكه وقد أخبر به وصدق المخبر لأن إن حينئذ كاذ نظير ما يأتى فى النكاح وكافى بعض صور البيع الضمنى كأعتق عبدك عنى بكذا إذا جاء رأس الشهر ويصح بعتك هذا بكذا

---

صح وعبارة سم على حج فى أثناء كلام حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى وقول سم صح ظاهره أنه لافرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر (قوله وأن يتم المخاطب) هذا أعم من قول من قال وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا لما لوسبق الاستيجاب (قوله كالنكاح) عبارة حج أو ألف سنة على الأوجه ويفرق بينه وبين النكاح على مايأتى فيه بأن البيع لاينتهى بالموت بخلاف النكاح لكن جزم الشارح ثم بفساد النكاح مع الشرط المذكور وهو موافق لما اقتضاه قوله هنا كالنكاح كما يأتى وعلله ثم بأن الموت لايرفع آثار النكاح كلها (قوله مالم ينو به الشراء) أى فيكون كناية (قوله وأفتى به الوالد) أى خلافا لحج (قوله والفرق بين هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله إن شئت بعتك (قوله فقد بعتكه) أى حيث صح مع التقدم (قوله أن الشرط) وهو الملك (قوله فى هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله إن كان ملكى (قوله ويؤيد ذلك) أى الفرق بين التقديم والتأخير للمشيئة (قوله جاز) أى اعتد به لأن الجواز يستعمل بمعنى الحل والصحة معا كما ذكره عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق ثم قضيته أنه لو طلق الوكيل بعد قول الزوج إن شاءت لم يقع طلاق وإن شاءت وقضية قولهم فى باب الوكالة إذا بطل خصوص الوكالة نفذ تصرف الوكيل بعموم الإذن وقوع الطلاق (قوله فيما يظهر) جزم به حج ، ففى قول الشارح فيما يظهر تعريض لحج حيث جزم مع كون المسئلة ليست منقولة (قوله تعليق محض) أى فلا يصح (قوله مطلقا) قابلا أو مجيبا (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة انتهى سم على حج (قوله وصدق المخبر) قضيته أنه لايعتبر فيما لو قال إن كان ملكى ظن ملكه له حين التعليق ويؤيده مايأتى فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا وعليه فيشكل الفرق بينه وبين مالو قال إن كان وكيلى اشتراه لى الخ لأن حاصل مسئلة الوكيل يرجع إلى إن كان ملكى (قوله إذا جاء رأس الشهر) قال فى الروض فى باب الكفارة :

(قوله ويؤيد ذلك) أى مامر فى المشيئة (قوله بخلاف بعتكما) أى فلا يصح ووجهه أنه علق فى كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره (قوله والملك) معطوف على قوله آنفا بالمشيئة وفى نسخ وبالملك وهى أوضح

على أن لي نصفه لأنه بمعنى إلا نصفه وأن ( يقبل على وفق الإيجاب ) فى المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل و إن اختلف لفظهما صريحا وكناية ( فلو قال بعتك ) كذا ( بألف مكسرة ) أومؤجلة ( فقال قبلت بألف صحيحة ) أو حالة ، أو إلى أجل أقصر ، أو أطول أو بألف أو ألوف أوقبلت نصفه بخمسمائة ( لم يصح ) كعكسه المفهوم بالأولى المذكور بأصله لقبوله مالم يخاطب به . نعم فى قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة إن أراد تفصيل ما أجمله البائع على ما ذكره بعض المتأخرين صح و إلا فلا لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لما لم يخاطب به وفى بعتك هذا بألف وهذه بمائة وقبل أحدهما بعينه تردد والأوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الإيجاب للقبول ولا نظر إلى أن كلا عقد مستقل فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا ولاينعقد البيع بالألفاظ المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك وأرقبتك ، كما جزم به فى التعليقة

---

فرع قال إذا جاء الغد فأعتق عبدك عنى على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه ، حكى صاحب التقريب عن الشافعي أنه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه انتهى وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال انتهى سم على حج وقوله حتى جاء الغد مفهومه أنه لوقال حالا قبل مجىء الغد إذاجاء الغد أعتقته عنك عدم الصحة وهو ظاهر لأنه صريح فى التعليق ( قوله وأن يقبل الخ ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تأخره عن الإيجاب و إلا فحكم الإيجاب التأخر أو الاستيجاب كحكم القبول ( قوله فى المعنى ) أى لا فى اللفظ حتى لوقال وهبتك فقال اشتريت أو عكس صح مع اختلاف صيغتيهما لفظا أو كانت صيغة أحدهما صريحا والآخر كناية انتهى حج لكن ينبغى فيما لو قال بعتك ذا بكذا فقال اتهبت أن يقول بذلك و إلا فلا يصح لانصرافه إلى الهبة فلا يكون القبول على وفق الإيجاب ( قوله والصفة ) أى و إن لم تختلف القيمة ، أوكانت قيمة ماقبل به أكثر ( قوله صح ) بقى مالو قال بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فقال قبلته بألف هل يصح أولا فيه نظر ونقل بالدرس عن الأنوار الصحة قال فان أطلق أو قصد التعدد لم يصح اه وينبغى أن المراد بقصد الاجمال فى كلام الأنوار أن المشترى قصد بقاء التعدد الذى ذكره البائع على حاله وأن مجموع الثمنين ألف ( قوله و إلا فلا ) شمل مالو أطلق لكن فى حاشية سم نقلا عن الشارح أن المتجه الصحة فى هذه (قوله والأوجه عدم الصحة) خلافا لحج حيث استوجه الصحة وقال ثم رأيت القاضى قال الأظهر الصحة و يؤيد ماهنا مافى الروضة وأصلها فى تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح اه مع أنه تعددت الصفقة وقياس البطلان أنه لوكان المشترى ولىّ يتيم وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن أحدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا إذلوصح فى الآخر لزم صحة قبول أحدهما دون الآخر فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع اه سم على حج . أقول : أقد يفرق بأن النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتأثر بالشروط الفاسدة حيث لم تخلّ بمقصود النكاح لكن يشكل ماذكره فى مسئلة الولى من الفساد على مالو باع خلا وخمرا أو عبدا وحرًا وقبلهما المشترى فان قبوله لاغ بالنسبة للخمر والحر إلا أن يقال لما كان كل من الخمر والحرّ لايقبل العقد كان ذكره فى العقد بمنزلة العدم

( قوله كعكسه ) يعنى عكس ما فى المتن خاصة ( قوله على ما ذكره بعض المتأخرين ) يعنى الشهاب حج وهذا التبرّى راجع إلى التقييد بارادة تفصيل ما أجمله البائع خاصة بدليل ذكره عقبه فليس راجعا لأصل الصحة و إلا لذكره عقب قوله صح فالشارح موافق لما اعتمده الزيادى كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله البائع أوأطلق . نعم عبارته تشمل الصحة و إن أراد تعدد العقد وهو غير مراد بدليل تعليله للمفهوم الآتى بقوله ولتعدد العقد حينئذ لكن فى ذكره المفهوم على هذا الوجه بعد التقييد الذى تبرأ منه فيما مر قلاقة لاتخفى . وملخص المراد منه أن الداخل تحت قوله و إلا فلا ما إذا أراد تعدد العقد خاصة بدليل تعليله ( قوله فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا ) من جملة المنفى فكان ينبغى إسقاط لفظ وهو

تبعا لأبيّ على الطبرى فلا تكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين ، ولو قال أسلمت إليك فى هذا الثوب مثلا فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما كما سيأتى فى كلامه ، ولا بدّ من قصد اللفظ لمعناه كما فى نظيره من الطلاق ، فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمى به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ماسيأتى ثم إن شاء الله تعالى و يجرى ذلك فى سائر العقود ( وإشارة الأخرس ) وكتابته ( بالعقد ) ماليا أو غيره و بالحلّ و بالحلف والنذر وغيرها إلا فى بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث فى اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق ولهذا صح نحو بيعه بها فى صلاته ولم نبطل ( كالنطق ) به من غيره للضرورة ، وسيأتى فى الطلاق أنه إن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكناية ، وحينئذ فيحتاج إلى إشارة أخرى . ثم شرع فى الركن الثانى وهو العاقد ، وقدّمه على المعقود عليه لتقدّم الفاعل على المفعول طبعا ، فقال ( وشرط العاقد ) بائعا أو مشتريا الإبصار كما سيذكره ، و ( الرشد ) يعنى عدم الحجر ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه ،

---

( قوله خلافا لبعض المتأخرين ) مراده حج حيث جعلهما كنايتين ، بل نقل عن بعضهم صراحتهما ، ولعلّ الفرق بين هذين و بين ماتقدّم من صحة وهبتك ذا بكذا أن لفظ الهبة لم يشتمل على ماينافى البيع بخلاف هذين فانهما يشتملان على التعليق المنافى للبيع ( قوله لم ينعقد بيعا ) أى لأن السلم يقتضى الدينية والعقد على معين فلا ينعقد بيعا لفساد صيغته ولا سلما لانتفاء كونه دينا ( قوله ولا بدّ من قصد اللفظ ) و يصدق فى ذلك كما يؤخذ من قوله قبل ، ومع صراحة ماتقرر يصدق فى قوله لم أقصد بها جوابا ( قوله من غير معرفة مدلوله ) أى أما مع معرفة ذلك فينعقد به عند الاطلاق و يقبل منه ذلك حيث لاقرينة تدل على ما ادّعاه ( قوله إلا فى بطلان الصلاة ) شمل المستثنى منه النكاح فيقبل و يزوّج موليته بالإشارة إذا فهمهما كل أحد ، وفيه فى النكاح كلام فراجعه ( قوله بها ) أى الاشارة ( قوله فكناية ) و إذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه به ظاهرا كما هو ظاهر ، إذ لاعلم بنيته ، وتوفر القرائن لايفيد كام اللهم إلا أن يقال إنه يكفى هنا نحو كتابة أو إشارة بأنه نوى للضرورة اه حج و يفيده قول الشارح فيحتاج إلى إشارة الخ ( قوله لتقدّم الفاعل ) أى وهو العاقد بصفة كونه عاقدا ( قوله على المفعول ) أى وهو المعقود عليه من حيث كونه معقودا عليه ( قوله بائعا أومشتريا ) اقتصر عليهما لكون الكلام فى البيع فلا ينافى أن عدم الحجر معتبر فى سائر العقود ، وعبارة المحلى : وشرط العاقد البائع أو غيره ( قوله يعنى عدم الحجر ) أى أو مافى معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فانه فى معنى المحجور عليه كما يأتى ، وكتب عليه سم على حج يمكن أن يقال المراد الرشد حقيقة أو حكما اه . أقول : وهو يرجع فى المعنى لما ذكر الشارح بقوله يعنى عدم الحجر ( قوله ليشمل من بلغ مصلحا لدينه ) أى و يتحقق ذلك بمضىّ زمان يحكم عليه فيه بأنه مصلح عرفا فما اقتضاه كلامه من أن العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاط مفسقا فى ذلك الوقت ثم تعاطى مايفسق به بعد صح تصرفه غير مراد ( قوله ثم بذر ) أى أوفسق ، ومعلوم أنه لا يحجر عليه بالفسق .

( قوله لتقدّم الفاعل على المفعول ) لايخفى أن المعقود عليه هو الثمن أوالمثمن لانفس العقد إذ هو الصيغة وقد مرت والعاقد ليس فاعلا للثمن والمثمن و إنما هو فاعل للعقد وهو الصيغة . فان قلت: مراده بكونه فاعل المعقود عليه كونه عاقدا عليه لأنه إنما اتصف بكونه معقودا عليه بعد إجراء العقد عليه من العاقد فيلزم تقدمه عليه ، بهذا المعنى . قلت . وهو إنما يسمى عاقدا بعد وجود معقود عليه أجرى عليه العقد فهما من الأمور النسبية ،

ومن لم يعهد له تقدّم تصرف عليه بعد بلوغه وجهل حاله فان الأقرب صحة تصرفه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كمن جهل رقه وحريته لأن الغالب عدم الحجر كالحرية ، ومن حجر عليه بفلس إذا عقد فى الذمة بخلاف صبي ولو مراهقا ومجنون ومحجور عليه بسفه مطلقا وفلس بالنسبة لبيع عين ماله ، وإنما صح بيع العبد من نفسه لأنه عقد عتاقة ، ولو أتلف الصبي أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وإن نقل عن نص الأم خلافه ، واعتمده بعض المتأخرين ، إذ المقبض مضيع لماله أو من صبي مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ماقبض من الآخر ، فان كان باذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما وعلى بائع الصبي ردّ الثمن لوليه ، فلو ردّه لصبي ولو باذن الولىّ وهو ملك الصبي لم يبرأ منه . نعم إن ردّه باذنه وله فى ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كمأكول ومشروب ونحوهما برئ كما قاله الزركشي ولو قال مالك وديعة سلم وديعتى للصبي أو ألقها فى البحر ففعل برئ لامتثال أمره

---

( قوله ومن لم يعهد له تقدّم تصرف عليه ) وجه الشمول لهذه أن المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه ، وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لأنه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ، ومفهومه أنه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته إلا إذا علمنا رشده بعد ذلك وهو ظاهر ( قوله كالحرية ) نعم لو ادّعى والد بائع بقاء حجره عليه صدّق بيمينه كما هو ظاهر خلافا لبعضهم لأصل دوامه حينئذ . نعم ينبغى فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حينئذ اه حج . وقضية قول الشارح ومن لم يعهد له تقدّم تصرف الخ عدم تصديق الولى (قوله إذا عقد فى الذمة) هو بهذا القيد لا يحتاج فى دخوله إلى التأويل المذكور . نعم يحتاج للتأويل لإخراج المفلس إذا تصرف فى أعيان ماله ( قوله ولو مراهقا ) قال حج واختيار صحة ماعتيد من عقد المميزين لايعول عليه ( قوله ومجنون ) عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تميز بحيث يعرف الأوقات والعقود ونحوها إلا أن تعرض له حالة إذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق وهو ظاهر فيما لو أفاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحابا لحكم الجنون ، بخلاف مالو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحابا لما كان عليه قبل كما صرحوا به فى باب الحجر ( قوله وإنما صح بيع العبد ) أى ولو سفيها كما هو ظاهر إطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضى اشتراط الرشد ، وهو ظاهر ، ونقل بالدرس عن حج فى معاملة الرقيق مايصرح به (قوله لأنه عقد عتاقة) هذا التعليل لايتأتى فيما لو وكل شخص العبد فى أن يشترى نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ، ويوجه بأن منع تصرفه إنما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فأشبه مالو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فانه جائز لعدم تفويت حق المرتهن (قوله أو اقترضه) ومثلهما مايقتضى التمليك من العقود (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الاسلام فى باب الحجر (قوله ولم يأذن الوليان ) ظاهره وإن علم الولى بذلك وأقرّه ، ولو قيل بالضمان فى هذه الحالة لم يكن بعيدا (قوله ضمن كل) أى لعدم إذن الولى ، والمراد أنه يثبت البدل فى ذمة الصبي ويؤدّى الولى من مال الصبي ، وعليه فليس المراد بقولهم يضمن فى ماله أنه يتعلق بعين المال كتعلق الأرش بالجانى ( قوله فالضمان عليهما) أى الوليين أو باذن أحدهما فالضمان عليه فيما أذن فيه لموليه (قوله وهو ملك الصبي ) أى أما إذا كان ملك الولى فانه يبرأ لأن الولى هو المضيع لماله ( قوله نعم إن ردّه) أى البائع باذنه أى الولى (قوله وله) أى الصبي (قوله برئ ) أى البالغ (قوله سلم وديعتى للصبي) سواء عينه أو أطلق (قوله ففعل برئ ) أى وإن أثم ، فلو أنكر صاحب الوديعة الإذن صدق بيمينه

( قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) هذا لايحتاج فى شموله إلى التحويل الذى ذكره الشارح فعطفه على ماقبله فيه مساهلة .

بخلاف مالو كان دينا ، إذ مافى الذمة لايتعين إلا بقبض صحيح ، ولو أعطى صبى دينارا لمن ينقده أو متاعا لمن يقوّمه ضمن الآخذ إن لم يرده لوليه إن كان ملك الصبى أو لمالكه إن كان لغيره ولو أوصل صبى هدية إلى غيره وقال هى من زيد مثلا أو أخبر بالدخول عمل بخبره مع مايفيد العلم أو الظنّ من قرينة ، وكالصبى فى ذلك الفاسق ، ويصح بيع السكران المتعدّى بسكره مع عدم تكليفه على الراجح ولوروده على مفهوم قول أصله التكليف كالسفيه على منطوقه أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذى قررناه ، ولايرد عليه من زال عقله بغير مؤثم لكونه ملحقا بالمحجور عليه (قلت : وعدم الإكراه بغيرحق) فلايصح عقد مكره فى ماله بغيرحق لعدم الرضا وقد قال تعالى ـ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ـ بخلافه بحق كأن أكره رقيقه عليه أو أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه ،

---

لأنّ الأصل عدمه (قوله بخلاف مالو كان دينا) أى فلا يبرأ منه ، وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية إذا دفعهما من هما تحت يده للصبى (قوله لم ينقده) بابه نصر مختار (قوله عمل بخبره) أى فان تبين كذبه وجب عليه رده إن كان باقيا ورد بدله إن كان تالفا (قوله وكالصبى فى ذلك) أى إيصال الهدية والاخبار بالدخول (قوله والفاسق) ومثله الكافر (قوله ولوروده) أى السكران (قوله بالمعنى الذى قررناه) أى فى قوله يعنى عدم الحجر (قوله فلا يصح عقد مكره) قال فى شرح العباب ومحله إن لم يقصد إيقاع البيع ، والأصح كما بحثه الزركشى أخذا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح لقصده اه سم على حج ، وقوله فى ماله : أى وكذا فى مال غيره حيث كان المكره له غير مالكه كما يفهم من قوله أو أكره غيره الخ ، ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك مالو أكرهه على بيع أحد هذين فباع واحدا منهما بعينه فان تعيينه مشعر باختياره كما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها . وأما لو عين له هنا أحدهما و أكرهه عليه فلا يصح (قوله فى ماله) أشار به إلى أنه كان ينبغى التقييد بهذا القيد فى كلام المصنف لأن عمومه شامل لما لو أكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فان عقده صحيح (قوله لعدم الرضا) قال حج وليس منه : أى من الإكراه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا أزوّجك إلا إن بعتنى مثلا كذا اه وكتب عليه سم كأنّ وجهه أن لها مندوحة عن البيع له لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوّجها الحاكم لكن انظر لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لا طريق إلا البيع هل يصح أولا اه . أقول : قد يقال الأقرب عدم الصحة لاضطرارها إليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كما لو هدّدها باتلاف مال لها بل أولى فلا يقال إنّ امتناعه لايتحقق فيه معنى الاكراه لأنّ الاكراه هو التهديد بعقوبة عاجلا ظلما لأنا نقول ليست العقوبة خاصة بنحو الضرب بل شاملة لمثل الغصب وهذا فى معناه (قوله بخلافه بحق) ومن الاكراه بحق مالو أكرهه الحاكم فى زمن الغلاء على بيع مازاد على حاجته الناجزة ومنه أيضا مالو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق الثلاث أنه لايبيع فأكرهه الحاكم على البيع فباع صح وهو مقتضى ماذكره حج فى باب الطلاق من أنه لو حلف لا يكلم زيدا فأكرهه الحاكم على تكليمه لم يحنث عدم وقوع الطلاق هنا لوجود الاكراه لكن مقتضى كلام الشارح ثم الحنث (قوله كأن أكره رقيقه عليه) أى على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ومثل رقيقه من يستحق منفعته كموصى له بها ومؤجر (قوله ولو بباطل) أى بأن كان غير مالك لمنفعته (قوله على بيع مال نفسه) مفهومه أنه لايصح إكراه الولى فى مال موليه ولعله غير مراد وأن المراد بماله ماله عليه ولاية فيدخل الولى فى مال موليه والحاكم فى مال الممتنع أخذا من العلة ومحله فى الولى حيث جاز له التوكيل كأن عجز عن المباشرة

فانه يصح إذ هو أبلغ فى الإذن فيهما أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأجبره الحاكم عليه بالضرب وغيره و إن صح بيع الحاكم له لتقصيره ، ويصح بيع المصادر مطلقا ، إذ لا إكراه ظاهرا (ولا يصح شراء ) يعنى تملك ( الكافر) ولو مرتدا لنفسه أو لمثله بنفسه أو بوكيله ولو مسلما ( المصحف ) يعنى مافيه قرآن و إن قل ولو كان فى ضمن نحو تفسير أوعلم فيما يظهر . نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التى عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك و يلحق بها فيما يظهر ماعمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور ،

(قوله فانه يصح) أى ولا يحنث لو كان حلف أن لايبيع لأنه مكره وفعله كلا فعل (قوله فأجبره الحاكم) أفهم أنه لايصح لو باعه باكراه غير الحاكم ، ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لأنه لاولاية له . نعم إن تعذر الحاكم فيتجه الصحة باكراه المستحق أوغيره ممن له قدرة أوبتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن فى معناه لأن المقصود إيصال الحق لمستحقه . هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله و يتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه و يحصل حقه به وأن يتملكه إن كان من جنس حقه لأنه ظافر ومنه مايقع فى مصرنا أن بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هربهم فيصح بيع الملتزم له و يحل الأخذ منه حيث وجدت شروط الظفر (قوله و يصح بيع مال المصادر مطلقا ) أى ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أولا . قال حج و يحرم الشراء منه وأقره سم وقد يتوقف فى الحرمة لأن غرض البائع الآن تحصيل مايتخلص به فأشبه بيعه لما يحتاجه لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز بل لو قيل باثابة المشترى حيث قصد بالشراء منه إنقاذه من العقوبة لم يبعد (قوله الكافر) أى يقينا ، فلو كان مشكوكا فى كفره فينبغى أن يقال إن كان فى دار الاسلام صح و إن كان فى دار الكفر لم يصح لأن أصل الكفر أخذا من قوله السابق كمن جهل رقه وحريته لأن الغالب عدم الحجر ، ثم رأيت فى كلام سم على بهجة مانصه قوله و يهدى من تشترى له السنن الخ لو شك فى إسلامه ، فان كان بدار الإسلام فيتجه الصحة لأنه محكوم شرعا باسلامه و إن كان فى دار الكفر فهل يصح أيضا لأن الكفر مانع ، والأصل عدم المانع أو لا يصح لأن الإسلام شرط فى صحة هذا البيع وهومشكوك فيه ولأن الظاهر أنه محكوم بكفر من بدار الكفر بدليل أنه يحكم بكفر اللقيط إذا لم يعلم بها مسلم فيه نظر ، ولعل المتجه الثانى فليتأمل اه (قوله المصحف ) خرج جلده المنفصل عنه فانه و إن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الرملى .

فرع — اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم فى نصفه م ر اه سم على حج (قوله مافيه قرآن) ولو تميمة ، ثم قال وهل يشمل مافيه قرآن ولو حرفا . و يحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ وإلا فلا اه سم على حج (قوله نعم يتسامح الخ) هل يأتى مثل ذلك فى الخاتم فيه نظر ، وينبغى أن يقال إن قصد به التميز جاز بيعه له و إلا فلا (قوله للحاجة إلى ذلك ) أى لحاجتهم إلى ذلك والمنع لهم من التعامل بها إضرار لهم وقد أمرنا بعدمه وظاهره ولو كان فى البلد غيرها وتيسرت المعاملة به لما فى المنع من الإضرار لهم فى الجملة (قوله من شراء أهل الذمة الخ ) خلافا لحج هنا لكنه وافق م ر فى شرح الإرشاد سم حيث قال بالبطلان فيما كتب عليه قرآن منها دون غيره تفريقا للصفقة .

وقد كتب فى سقفها شىء من القرآن فيكون مغتفرا للمساحة به غالبا إذ لايقصد به القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله مع أنها تمرّغ فى النجاسة ، نبه على ذلك الزركشى ، ومثل القرآن الحديث ولوضعيفا فيما يظهر إذ هو أولى من الآثار الآتية وكتب العلم التى بها آثار السلف لتعريضها للامتهان بخلاف ماإذا خلت عن الآثار وإن تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم ، ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجى إسلامه بخلاف تمكينه من القراءة لما فى تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة ، ويكره بيع المصحف بلاحاجة لاشراؤه ( و ) لاتملك الكافر ولو بوكيله ( المسلم ) ولو بطريق تبعيته لغيره ، ومثله فى ذلك المرتدّ ،

---

( قوله وقد كتب فى سقفها ) أى أوجدرها للعلة المذكورة ( قوله فيكون مغتفرا ) أى وعليه فلو أراد البائع محو الآيات بعد البيع فهل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الحرمة لأنه بالبيع امتنع عليه التصرف فيها ويثبت للمشترى الخيار إن فعل ذلك قبل قبض المشترى له ولوكان ذلك بعد قبض المشترى له لزمه أرش نقصه إن نقصت قيمته بذلك ( قوله للمساحة ) وينبغى أن مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه إلا أن يقال الغالب فيما يكتب على الثياب أن يقصد به التبرّك للابس فأشبه التمائم على أن فى ملابسته لبدن الكافر امتهانا له ، ولا كذلك مايكتب على السقوف وفى حج مانصه : أوعلى نحوثوب أوجدار ماعدا النقد للحاجة ( قوله ومثل القرآن الحديث ) ولا فرق فى القرآن بين كونه منسوخ التلاوة ولومع نسخ الحكم وغيره قال سم ومثل المصحف التوراة والانجيل فيمتنع إذا لم يعلم تغييرهما ( قوله ولوضعيفا ) أى وذلك لأنا لم نقطع بنفى نسبته عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعيف الموضوع ( قوله وكتب العلم التى بها آثار السلف ) كالحكايات المأثورة عن الصالحين اهـ زيادى وفى سم على حج : ولايبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا كالآثار اهـ ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلى تخصيص ذلك بمن لايعتقد تعظيم ذلك النبى كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى انتهى . أقول : وفيه وقفة وينبغى الأخذ باطلاقهم وينبغى أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد مايعين المراد بها كأبى بكر بن أبى قحافة ( قوله لتعريضها للامتهان ) يؤخذ من هذا بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمى أن يكتب له فى السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فانه يقع كثيرا الخطأ فيه ( قوله ككتب نحو ) أى إن خلت عن بسم الله كما هوظاهر ( قوله خلافا لبعضهم ) تبعه حج ( قوله لتجليده ) ظاهره وإن احتيج للتجليد وانحصر فى الكافر وهوظاهر لأن غاية مايترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه أوتلفه ولم ينظروا له فى غير هذه الصورة ( قوله بخلاف تمكينه من القراءة ) أى إذا رجى إسلامه بأن فهم ذلك من حاله . أما إذا لم يرج إسلامه فانه يمنع منها ، والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة ( قوله ويكره بيع المصحف ) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وإن كان التفسير أقلّ من القرآن أوأكثر وكتب العلم والحديث ولوقدسيا فلايكره بيعه ( قوله بلاحاجة ) أى فلا كراهة فيه لحاجة وقوله لاشراؤه أى فلا كراهة فيه مطلقا اهـ سم على حج ( قوله والمسلم ) أى المنفصل فيصح بيع الأمة الحامل بمسلم عن شبهة لاتقتضى حرّية الولد بأن ظنها المسلم زوجته الأمة لانتفاء الإذلال عنه وإن قلنا ان الحمل يعلم مادام الحمل ثم بعد

( قوله إذ لايقصد به القرآنية ) قضيته أنه لايبطل إلابيع ماقصد به القرآنية ويرد عليه مامرّ من القرآن المكتوب فى ضمن علم أونحوه ثم إنّ كون ماذكر لم يقصد به القرآنية فى مقام المنع إذلاصارف له عن القرآنية بل إنما كتب للتبرّك بالقرآن من حيث إنه قرآن كما لايخفى . نعم هو لم يقصد به الدراسة فلوعلل به لكان له وجه ( قوله نعم الجزية ) صوابه نعم الصدقة وقوله بذكر الله الأوضح باسم الله ( قوله ككتب نحو ولغة ) أى وفقه كما فى شرح الروض

لبقاء علقة الإسلام فيـه أو بعض أحدهما وإن قلّ ولو بشرط عتقـه (فى الأظهر) لما فيه من إذلال المسلم ومقابل الأظهر يصح ذلك ويؤمر بإزالة ملكه وحكى فى الروضـة القطع بالبطلان فى المصحف وفرق الشافعى فى الأمّ برجاء العتق والرافعى بأن العبـد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه ، ولواشترى الكافرماذكرلمسلم صحّ وإن لم يصرّح بالسفارة لانتفاء المحذور، ويفارق منع إنابة المسلم كافرا فى قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبـد لحرمة الأبضاع وبأن الكافر لايتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتى (إلا أن يعتق) أى يحكم بعتقه (عليه) بدخوله فى ملكه كبعضه أوأصله ومن قرأ أوشهد بحريته ومن قال لمالكه اعتقه عنى وإن لم يذكر عوضا إذ الهبة كالبيع (فيصح) بالرفع كما قاله الشارح أى فانه يصح شراؤه لفساد معنى النصب إذ لوكان كذلك لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشىء من نقيضه أى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهوفاسد (فى الأصح) لانتفاء إذلاله لعتقه والثانى لايصح إذ لايخلو عن الإذلال (ولا) تملك الذمى فى دار الحرب ولا (الحربى) ولومستأمنا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأمان عارض والحرابة فيه متأصلة (سلاحا) وهو هنا كل نافع فى الحرب ولودرعا وفرسا بخلافه

---

(قوله أو أصله) لاحاجة إليه بعد قوله كبعضه (قوله أى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة) أى لأن المعنى حينئذ فلايصح إلا أن يصح .

انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ثم رأيته فى سم على حج ويفهم منه بالأولى أن سيدها لايكلف بيعها إزالة للملك عن المسلم (قوله لبقاء علقة الإسلام فيه) خرج بالمرتدّ المنتقل من دين إلى آخر فانه لايمتنع بيعه للكافر انتهى زيادى (قوله أو بعض أحدهما) أى المسلم والمرتدّ (قوله وإن لم يصرّح بالسفارة) أى ونوى بذلك الموكل ع اه سم على منهج ومفهومه البطلان حيث لم يصرّح بالسفارة ولانوى الموكل وإن وكله فى شراء مسلم أومصحف بعينه وهو ظاهر ، وفى المختار : سفر بين القوم يسفر بكسر الفاء سفارة بالكسر أى أصلح بين القوم انتهى ومثله فى المصباح والصحاح والقاموس ولم يتعرّضوا للسفارة بمعنى الوكالة المعبر بها هنا فلتراجع هل هى بكسر السين أيضا أو بفتحها (قوله ومن أقرّ أوشهد) أى صورة ، وعبارة سم على حج أى وإن لم تصح شهادته إذ لاتنقص عن الإقرار (قوله ومن قال) أى الكافر (قوله إذ لوكان كذلك) أى بالنصب (قوله ولومستأمنا) أى معاهدا وظاهره ولو بدارنا ويدل عليه اقتصاره فى بيان المفهوم على الذمى بدارنا الآتى فى قوله بخلاف الذمى فى دارنا .

فرع - لو باع العبد الكافر من حربى فالظاهر امتناعه بقياس الأولى على آلة الحرب إلا أن يقال الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد انتهى وهذا الثانى هومقتضى تعليل صحة بيع الحديد بأنه لايتعين جعله عدّة حرب وقد جزم شيخنا فى شرح الإرشاد بنقل الصحة اه سم على منهج (قوله سلاحا) كما ذكره الرافعى فى الشرح فى المناهى انتهى محلى . أقول : نبه به على أنه من زيادته على المحرّر لاعلى كلام الرافعى مطلقا بخلاف ماقبله . وقال سم على حج : هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر أولا لعـدم تعينها للقتال فيه نظر ويتجه الأوّل كالخيل مع عدم تعينها للقتال انتهى (قوله بخلافه) أى السلاح .

فى صلاة الخوف لاختلاف ملحظهما أو بعضه لأنه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لأمر لازم لذاته فألحق بالذاتى فى اقتضاء المنع الفساد بخلاف الذمى بدارنا لكونه فى قبضتنا ، وقيده بعضهم بما إذا لم يخش دسه إلى أهل الحرب ويغلب على الظن ذلك بقرينة والباغى وقاطع الطريق لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعله غير سلاح ، فان ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أوقاطع طريق ( والله أعلم ) أما ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف فجائز من غير كراهة فان استأجر عينه كره . نعم يؤمر بوضع المرهون عند عدل ويستنيب مسلما فى قبض المصحف لحدثه وبإيجار المسلم لمسلم كما يؤمر بإزالة ملكه عنه ولو بنحو وقف على غير كافر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو بكتابة الرقيق وإن لم يزل بها الملك ،

---

( قوله فى صلاة الخوف ) أى فان المراد به ثم مايدفع لامايمنع ( قوله أو بعضه ) أى شائعا ( قوله لأنه يستعين ) أى مظنة الاستعانة ليكون لازما اهـ سم على حج والمراد أنه إذاحملت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع (قوله وقيده بعضهم) أى ماذكر من الصحة قال حج ويرده مايأتى فى جعل الحديد سلاحا فالمتجه أنه مثله وقد يفرق بأن الحديد لايصلح بذاته للحرب ولا كذلك السلاح فانه بذاته صالح وحيث خشى دسه لهم كان بمنزلة بيعه منهم ( قوله ويغلب على الظن ذلك ) أى الدس ( قوله والباغى ) عطف على الذمى ( قوله وأصل ) أى وبخلاف (قوله لاحتمال الخ ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن طائفة من الحربيين أسروا جملة من المسلمين وجاءوا بهم إلى محلة قريبة من بلاد الإسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا أولئك الأسرى بمال فوافوهم على قدر معلوم من الدراهم ثم لما شرعوا فى إحضار الدراهم اختلفوا وامتنعوا من قبولها وقالوا لانطلقهم إلا ببر ونحوه مما نستعين به على الذهاب إلى بلادنا وإلا فنذهب بهم حيث شئنا فوقع السؤال عن ذلك هل يجوز أو يحرم لما فيه من إعانتهم على قتالنا . وحاصل الجواب أن قياس ماهنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الافتداء بما طلبوه من القمح ونحوه لأنه ليس من آلة الحرب ولايصلح لها بل يؤخذ مما سيأتى فى الجهاد من استحباب افتداء الأسرى بمال استحباب هذا وتوهم أنهم يستعينون به على قتالنا مفسدة متوهمة واستخلاص الأسرى مصلحة محققة فلاتترك للمفسدة المتوهمة فاحفظه فانه مهم وقضية قوله لاحتمال أن يجعله الخ أنه لوأخبر معصوم بجعلهم له عدة حرب عدم صحة بيعه لهم وهو محتمل وعليه فيفرق بينه وبين مالونام غير ممكن وأخبره معصوم بعدم خروج شىء منه حيث قيل فيه بالنقض بأن الشارع جعل النوم نفسه ناقضا إقامة للمظنة مقام اليقين ( قوله وصح كبيعه ) ولعله لم ينظر إلى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته بخلاف مالوخيف دسه إليهم فانه لايصح لصلاحيته للحرب بتلك الهيئة ( قوله أما ارتهان ) أى الكافر ذلك من مسلم (قوله ونحو المصحف) أى بأن رجى إسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقنه منه ( قوله فان استأجر عينه ) أى ولو لخدمة مسجد للمسلمين لأن فيه إذلالا له ( قوله لحدثه ) مفهومه أنه يقبض المسلم بنفسه ويخالفه ما ذكره سم على منهج حيث قال إن الحاكم هو الذى يقبضه ( قوله وبإيجار المسلم لمسلم ) مفهومه أنه لايكفى أن يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضا بإيجاره وهكذا وهو متجه اهـ سم على حج ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلمين وإبقاؤه فى سلطنة الكفار وإلا فلامانع من إيجاره إلى كافر وهو يؤجره إلى كافر آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم هذا . وبقى مالو استعاره أو استودعه فهل

(قوله وبازالة ملكه) الأولى حذفه كالفظ عنه فيما مر ويكون قوله عمن أسلم متعلقا بقوله كما يؤمر بازالة فان ماصنعه الشارح مع تكريره يوهم غير المراد وعبارة التحفة كما يؤمر بازالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القن عمن أسلم الخ (قوله لم يجبر أيضا) أى ولو فعل



لم يصح أخذا من التعليل الآتى (قوله إذ هو بيع لها) توقف شيخنا فى الحاشية فى كون الافتداء مبيعا أى لأنهم فيما لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم أجاز الشهاب حج فى تحفته هذا الافتداء وعبارته والأوجه إجباره على قبول فداء أجنبى لها بمساوى قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر اه لكن قال الشهاب سم فى حواشيه قوله فداء الأجنبى الخ انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا أولا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل إذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى والوجه امتناع ذلك فى المستولدة إذ لا جائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لأن العقد عليها مع غيرها ممتنع وإن أدى إلى العتق وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع وأما فى تمحض الرق فهو بيع كسائر البيوع اه فأشار إلى أن افتداءها هنا لا يكون إلا بيعا لها لما ذكره وإن كان الافتداء يقابل البيع فى غير هذا الموضع فظهر قول الشارح إذ هو بيع لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ (قوله ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده) أى من حيث توفر الشروط الآتية فيهما أى بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فهما واردان على المنطوق. وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط (قوله شرعا ولو كانت النجاسة غالبة فى مثله) يعنى أن الشرط أن يكون مما حكم الشرع بطهارته وإن كانت النجاسة غالبة فى مثله (فلا

---

لإفادتها الاستقلال وبازالة ملكه عمن أسلم فى يده أو ملكه قهرا بنحو إرث أو اختيارا بنحو إقالة أو فسخ أو رجوع أصل واهب أو مقرض فان امتنع من رفع ملكه عنه باعه الحاكم عليه ولا يكفى التدبير والرهن والإجارة والتزويج والحيلولة فان لم يجد راغبا فيه صبر وحال بينهما إلى أن يوجد ويستكسب له عند ثقة كما فى مستولدته والأوجه عدم إجباره على بيعها من نفسها بثمن المثل خلافا للزركشى لما فيه من الإجحاف بالمالك بتأخير الثمن فى الذمة فان طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها لم يجبر أيضا خلافا لبعض المتأخرين إذ هو بيع لها وهو غير صحيح وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وإن كان المالك مخيرا بينه وبين الكتابة ولو طرأ إسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الأصح حذرا من تفويت غرضه فلو كان علق عتقه بصفة قبل إسلامه فهو كالقن على الأقرب وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم فى ملك الكافر ابتداء إلى نحو خمسين صورة وهى راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم فى ملك الكافر ثلاثة مايفيد الملك القهرى والفسخ واستعقاب العتق وهو ضابط مهم ، ويعتبر فى مشترى الصيد أن يكون حلالا ، ثم شرع فى الركن الثالث وهو المبيع ثمنا أو مثمنا ذاكرا لشروطه فقال (وللمبيع شروط) خمسة ويزيد الربوى بما يأتى فيه ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده للعجز عن تسليمها شرعا وما قيل من أن قيد الملك يغنى عن الطهارة لأن نجس العين لا يملك رد بأن إغناءه عنها لا يستدعى عدم ذكرها لإفادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الإشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها (أحدها طهارة عينه) شرعا ولو كانت النجاسة غالبة فى مثله ،

---

يمكن من استخدامه فى العارية وحفظه فى الوديعة أو يتعين أن يستنيب مسلما فى حفظه ودفعه إلى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم أبا للكافر أو فرعا له فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رأيت فى سم على بهجة مايؤخذ منه ترجيح الأول فليتأمل (قوله لإفادتها) أى الكتابة (قوله باعه الحاكم) وجوبا (قوله فان لم يجد راغبا فيه) أى فى شرائه (قوله صبر) أى الحاكم (قوله عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك إلا بأجرة جاز له الأخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له (قوله كما فى مستولدته) أى الكافر إذا أسلمت (قوله والأوجه عدم إجباره على بيعها) أى المستولدة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله وهو غير صحيح) أى بل لا يجوز أخذا من قوله وهو غير الخ لكن قد يتوقف فى دعواه أن افتداءها بيع ويقال إن مايدفعه له فى مقابلة تنجيزه العتق وهو تبرع من الدافع (قوله حذرا من تفويت غرضه) أى السيد (قوله فهو كالقن) أى فيجبر على بيعه خلافا لحج حيث ألحقه بالمستولدة والأقرب ماقاله حج قال لأنه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذى طرأ إسلامه (قوله مايفيد الملك القهرى) أى كالإرث (قوله واستعقاب العتق) بأن اشترى من يعتق عليه (قوله بما يأتى فيه) من اشتراط الحلول والتقابض والمماثلة على مايأتى فيه (قوله ولا يرد) أى على مافهم من كلامه من أن ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه .

( فلا يصح بيع الكلب ) ولو معلما ( والخمر ) يعنى المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما فان ظهرت ولو باجتهاد صح لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، وقال «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » وقيس بها ما فى معناها وقول الجواهر ومن تبعه لا يصح بيع لبن الرجل إذ لا يحل شرب به بحال بناء على نجاسته وهو مردود ( و ) لا بيع (المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كالخل واللبن ) والصبغ والآجر المعجون بالز بل إذ هو فى معنى نجس العين لا دار بنيت به وأرض سمدت بنجس وقن عليه وشم و إن وجبت إزالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا مع دعاء الحاجة لذلك و يغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره (وكذا الدهن فى الأصح

---

(قوله فلا يصح بيع الكلب )

فرع — عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل و إن جاز اقتناؤه أو وجب كالوعلم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة قال مر ظاهر ماورد أنها لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها فى الحيض عدم الدخول هنا اه سم على منهج (قوله كمشتبهين) أى من الماء والمائع اه سم على حج (قوله ولو بنحو اجتهاد صح) أى لكن يعلم المشترى بالحال اه سم على منهج أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أولا فيه نظر والأقرب الثانى لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر وعبارة سم على حج قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده و إن امتنع على المشترى التعويل عليه أى ما لم يجز له التقليد ولا يخلو عن شىء لأنه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب إعلامه بالحال الوجه نعم إن لم يجز له تقليده هذا . ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله و يجرى ذلك كله فى مخالف باع ما هو ظاهر عنده فقط كما مر وقول سم لكن يعلم الخ أى فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم لأن ذلك عيب فى المبيع ينقص الرغبة فيه (قوله نهى عن ثمن الكلب ) أى والنهى عن ثمنه يدل على فساد بيعه (قوله وقيس بها) أى بالمذكورات فى الحديثين (قوله بناء ) أى بنى عدم حل شربه على نجاسته ( قوله وهو مردود ) أى القول بنجاسته( قوله والصبغ والآجر) مثله كما هو ظاهر أوانى الخزف إذا علم أنها عجنت بز بل مر اه سم على حج . أقول : وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه لأنه طاهر حكما .

فائدة — وقع السؤال فى الدرس عن الدخان المعروف فى زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به (قوله بنيت به) أى بالنجس (قوله و إن وجبت إزالته) أى بأن تعدى بفعله بعد بلوغه (قوله لوقوع النجس تابعا) ،

فرع — مشى مر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة و إن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة و يكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا اه سم على منهج ، أقول : و يؤخذ من قوله و يكون العقد واردا الخ أن الكلام فى دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل (قوله و يغتفر فيه ) أى فى التابع (قوله وكذا الدهن) أى لا يصح بيعه لتعذر تطهيره أى بناء على الراجح وكذا لو قلنا بامكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير فى قوله وأعاده مسامحة .

(قوله والصبغ) أى مع أنه يظهر المصبوغ به بالغسل كذا فى الروض قال الشهاب سم وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شىء ثم غسل ذلك الشىء طهر بالغسل وهذا يؤ يد ما ظهر لنا فيما ذكروه فى أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لا يطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين أو فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر لجواز أن يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض فى باب النجاسة بقوله و يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فان لم ينفصل لتعقده لم يطهر انتهى فليتأمل فان قول شرحه توطئة له ولا أثر للانتفاع بالصبغ المتنجس فى صبغ شىء به و إن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر فى تأييد ما كان ظهر لنا اه ما قاله سم .

(قوله لتعذر تطهيره) صريح فى أن معنى قول المصنف وكذا الدهن أى لايصح بيعه وليس معناه وكذا الدهن لا يمكن تطهيره الذى حمله عليه الجلال المحلى و يدل على أن الشارح هنا حمل كلام المصنف على عدم صحة البيع حكاية مقابله الآتى . واعلم أن الجلال المحلى إنما حمل المتن على ما مر له و إن كان خلاف ظاهره حتى لايخالف طريقة الجمهور . وحاصل مافى هذا المقام أن الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من إمكان تطهيره أى فان قلنا بالأصح من عدم إمكانه لم



لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على إمكان تطهيره و إن كان الأصح منه عدم الصحة فلا تكرار فى كلامه خلافا لمن ادعاه وكماء تنجس و إمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كامكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الاحالة لامن باب التطهير والثانى يصح كالثوب المتنجس أماما يطهر بالغسل ولومع التراب كثوب تنجس بما لايستر شيئا منه فيصح و يصح بيع القز وفيه الدود ولوميتا لأنه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة و يباع جزافا ووزنا كما فى الروضة فالدود فيه كنوى التمر وظاهره عدم الفرق فى صحته وزنا بين أن يكون فى الذمة أولا وهو الأوجه خلافا لما فى الكفاية والفرق بينه و بين السلم لائح و يصح بيع فأرة المسك بناء على الأصح من طهارتها و يحل اقتناء السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لااقتناؤه لمن يحتاج اليه مآلا ،

---

(قوله بمالا يستر شيئا) أى أو بما ستره لكن سبقت رؤيته على تنجيسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه وقال سم على حج هلا قالوا بما لايستر ماتجب رؤيته منه فان الكرباس تكفى رؤية أحد وجهيه اه . وأقول : يمكن أن يجاب بأن رؤية باطنه و إن لم تجب فهى فى حكم المرئية لعدم اختلاف ظاهره و باطنه عادة ومع ذلك هو فى مظنة الرؤية لسهولتها فبتقدير ظهور عيب فى باطنه يمكن رده وظهوره قريب إذا لم يكن ثم مايمنع رؤيته .أقول: أى أو بماستره لكن سبقت رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه (قوله فيصح) ظاهره ولواحتاج فى تطهيره الى مؤنة لها وقع ولعل الفرق بينه و بين ما يأتى فى المغصوب حيث اشترط لصحة البيع خفة المؤنة أن نجاسة المبيع لاتمنع دخول المبيع فى يد المشترى ولا انتفاعه به فقد لايطهره أصلا بخلاف المغصوب ونحوه فان مايبذله فيه طريق إلى دخوله فى يده فهو ملجأ اليه (قوله و يباع) أى القز (قوله خلافا لما فى الكفاية) أى من عدم جواز بيعه فى الذمة (قوله والفرق بينه و بين باب السلم لائح) أى وهو أن باب السلم أضيق لما فيه من الغرر ( قوله ويصح بيع فأرة المسك ) أى وحدها أو بما فيها حيث رؤى قبل وضعه فيها ( قوله وتربية الزرع به مع الكراهة ) ينبغى أن محلها حيث صلح نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زيادته فى النمو على أمثاله (قوله وتربية الجرو) قال فى المصباح والجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة ( قوله لا اقتناؤه لمن يحتاج اليه ) ومنه يؤخذ أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فماتت أو باعها وفى نيته تجديد بدلها لم يجز بقاؤه فى يده بل يلزمه رفع يده عنه وعبارة سم على منهج : فرع اقتنى كلبا لماشية ثم باعها أو ماتت وقصد أن يجددها هل يجوز له اقتناؤه إلى أن يحصل التجديد أولا مال م ر للثانى لأن ظاهر إطلاقهم أنه لايجوز الاقتناء إلا إن كانت الحاجة ناجزة اه ومن الحاجة الناجزة احتياجه فى بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده فى مدة عدم احتياجه له

---

يصح بيعه قولا واحدا وخالف الامام والغزالى فبنياه على الأصح من عدم إمكان تطهيره أى فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما فى الروضة قال وكيف يصح ما لا يمكن تطهيره انتهى قال الأذرعى وكلام الكتاب أى المنهاج يفهم موافقة الامام والغزالى انتهى أى لأن فرض كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه فى أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أولا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع حينئذ ومن ثم زادها عليه فى الشارح بعد وأما الشارح هنا كالشهاب حج فأبقياه على ظاهره لكن وقع فى كلامهما تناقض وذلك لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح فى أن الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذى هو طريقة الامام والغزالى التى هى ظاهر المتن فيناقضه قولهما بعد وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على إمكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب سم فى كلام الشهاب حج الموافق لمافى الشارح هنا لكن بمجرد الفهم (قوله والفرق بينه و بين السلم لائح) أى وهو أن باب السلم أضيق بدليل عدم صحة الاعتياض ونحوه فيه بخلاف المبيع فى الذمة كذا ذكره الشهاب سم وهو غير سديد إذ المبيع فى الذمة لايصح الاستبدال عنه كالمسلم فيه كما سيأتى .

ويمتنع

ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويحل اقتناء فهد وفيل وغيرهما (الثانى) من شروط المبيع (النفع) به شرعا ولو مآلا كجحش صغير ماتت أمه كما فى الأنوار وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن بذل المال فيما لانفع فيه سفه وأخذه أكل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهى صغار دواب الأرض كفأرة وخنفساء وحية وعقرب ونمل ولا عبرة بما يذكر من منافعها فى الخواص ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) بيع (كل) طير و (سبع لاينفع) لنحو صيد أو حراسة كنمر لايرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا فلا ينافى ما يأتى فى الصيد والذبائح بخلاف نحو فهد لصيد ولو بأن يرجى تعلمه له وفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة لدفع نحو فأر ونحو عندليب للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه وإن زيد فى ثمنه من أجل ذلك ويصح بيع رقيق زمن لأنه يتقرب

---

(قوله ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا) احتاج إليه أم لا (قوله وغيرهما) أى مما فيه نفع ولو متوقعا (قوله ماتت أمه) أى أو استغنى عنها (قوله الحشرات) جمع حشرة بالفتح اهـ مختار (قوله كفأرة) الفارة بالهمز وتركه نافجة المسك بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط اهـ قاموس بالمعنى لكن فى المصباح الفارة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والأنثى والجمع فأر مثل تمرة وتمر ثم قال وفارة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس وقال الفارابى فى باب المهموز وهى الفأرة وفأرة المسك وقال الجوهرى غير مهموزة من فار يفور والأول أثبت (قوله نحو يربوع) أى من كل مافيه منفعة ع (قوله مما يؤكل) ظاهره وإن لم يعتد أكله كبنت عرس (قوله وبيع كل طير وسبع لاينفع) عبارة حج وكل سبع لاينفع كالفواسق الخمس وكتب عليه سم قوله كالفواسق الخ لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب الاصطياد فهل يصح بيعه لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لايندب قتله أو يستمر عليه حكمها فيه نظر وظاهر كلامهم أن الفواسق لاتملك بوجه ولا تقتنى ثم رأيت فى شرح العباب بعد كلام الأم وظاهره حرمة اقتنائها أى الفواسق وهو متجه اهـ لكنه يمكن الحمل على مافيه ضرر منها (قوله بخلاف نحو فهد) أى فانه يصح بيعه قال فى المصباح الفهد سبع معروف والأنثى فهدة والجمع فهود مثل فلس وفلوس وقياس جمع الأنثى إذا أريد تحقيق التأنيث فهدات مثل كلبة وكلبات اهـ وفى حاشية البكرى والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء (قوله ولو بأن يرجى تعلمه) أى فلا يشترط للصحة أن يكون معلما بالفعل (قوله وهرة) أى بأن كانت أهلية أما الهر الوحشى فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهر الزباد وقدر على تسليمه بحبسه أو ربطه مثلا اهـ حج ولعل إسقاط الشارح لذلك للاكتفاء بقوله لدفع نحو فار وبقى هل يصح إيجارها للصيد أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأن الاصطياد بها ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب (قوله لدفع نحو فار) أى بشرط أن يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور وقضية قوله أولا ولو مآلا صحة بيعها إذا رجى تعليمها وهو ظاهر ولعل عدم ذكره هذا القيد لأنه لايرجى فيها غالبا التعليم (قوله وعندليب) هو مأكول ولعله لم يجعل العلة فى جواز بيعه حل أكله لأن أكله وإن جاز يندر قصده بخلاف الأنس بصوته فانه يوجب الزيادة فى ثمنه (قوله وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف فى إيجاره وقد يفرق بضعف منفعته وحدها اهـ سم على حج .

(قول المتن الثانى النفع) أى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع مالا ينتفع به بمجرده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتى فى نحو حبتى حنطة أن عدم النفع إما للقلة كحبتى بر وإما للخسة كالحشرات وبه يعلم مافى تعليل شيخنا فى الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ ما يشترى بنحو نصف أو نصفين لايمكن التسخين به لقلته كما لايخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا والحق فى التعليل أنه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ولعل مافى حاشية الشيخ مبنى على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع .

بعتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته (ولا) بيع (حبق الحنطة) ونحوها كشعيرة وزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل ما لا يقابل فى العرف بمال فى حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعدّ مالا بضمه لغيره أو لنحو غلاء كالاصطياد بحبة فى فخ وما نقل عن الشافعى رضى الله عنه من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ، ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله فان نفع قليله وقتل كثيره كالأفيون جاز (و) لا يبيع (آلة اللهو) المحرّم كطنبور وشبابة وصنم وصورة حيوان وصليب فيما يظهر إن أريد به ماهو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد وكتب علم محرم إذ لا نفع بها شرعا . نعم يصح بيع نرد صلح لبيادق شطرنج من غير كبير كلفة فيما يظهر و بيع جارية غناء محرم وكبش نطاح وإن زيد فى ثمنهما لذلك لأن المقصود أصالة الحيوان (وقيل يصح) البيع (فى الآلة) أى وما ذكر معها (إن عدّ رضاضها) بضم الراء مكسرها (مالا) لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير وردّ بأنها مادامت على هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية و به فارقت صحة بيع إناء النقد ،

---

(قوله وعدّ مالا) أى متمولا (قوله وصنم وصورة حيوان الخ) معطوف على آلة لهو (قوله إن أريد به) أى بالصليب .

(قوله ويحرم) أى ولا يصح بيع السم إن قتل كثيره وكذا إن ضرّ كثيره وقليله (قوله فان نفع قليله) قضيته الحرمة فيما لو لم ينفع قليله وضرّ كثيره والظاهر أنها غير مرادة لأنه لا معنى للحرمة مع انتفاء الضرر . نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الانتفاع به كالحشرات وحبق الحنطة فان بيعها باطل لعدم النفع وإن انتفى الضرر فما هنا أولى لوجود الضرر فيه وهل العبرة بالمتعاطى له حتى لو كان القدر الذى يتناوله لا يضرّ لاعتياده عليه ويضرّ غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وإن لم يضرّه فيه نظر والأقرب الثانى (قوله وقتل كثيره) أى أو أضرّ (قوله جاز) أى البيع (قوله وشبابة) وهى المسماة الآن بالغابة (قوله إن أريد به ماهو شعارهم) أى أما لو لم يرد بها ذلك كالصور التى تتخذ من الحلوى لترويجها فلا يحرم بيعها ولا فعلها ثم رأيت الشيخ عميرة نقل ذلك عن البلقينى فليراجع وفى العلقمى على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « أشدّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » الخ مانصه قال النووى قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها فأما تصوير ماليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام اهـ وعموم قوله أم لغيره يفيد خلاف ماتقدم عن البلقينى ويوافق مافى العلقمى من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عميرة بهامش المحلى من قوله ثم لا يخفى أن من الصور مايجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اهـ ويمكن حمل كلام الشارح على مايوافقه بجعل ضمير به راجعا إلى الصليب وتكون حرمة تصوير الحيوان باقية على إطلاقها وجرى عليه حج حيث قال وفى إلحاق الصليب به أى بالنقد الذى عليه صور أو بالصنم تردد ، ويتجه الثانى إن أريد به ماهو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والأول إن أريد به ماهو معروف (قوله وكتب علم) أى ولا بيع كتب الخ (قوله بضم الراء) أى كما فى المصباح والمختار .

قبل

قبل كسره ، والمراد ببقائها على هيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ما هى له لاتحتاج إلى صنعة وتعب كما يؤخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها محمول على فك لاتعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه ، ولا يصح بيع مسكن بلاممر بأن لم يكن له ممر أوكان ونفاه فى بيعه لتعذر الانتفاع به سواء أمكن المشترى من اتخاذ ممر له من شارع أوملكه أم لا كما قاله الأكثرون و إن شرط البغوى عدم تمكنه من ذلك ولا ينافيه مافى الروضة من أنه لو باع دارا واستثنى بيتا منها ونفى الممر صح إن أمكنه اتخاذ ممر و إلافلا لأنه يغتفر فى الدوام وهو دوام الملك هنا مالايغتفر فى الابتداء ، وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخصص بأن شرطه من كل جانب أوقال بحقوقها أوأطلق صح ومر إليه من كل جانب . نعم محله فى الأخيرة مالم يلاصق الشارع أوملكه و إلا مر منه فقط وظاهر قولهم فان له الممر إليه أنه لو كان له ممران تخير البائع ، وقضية كلام بعضهم تخير المشترى وله وجه فان القصد مرور البائع لملكه وهوحاصل بكل منهما وظاهر أن محله إذا استويا سعة ونحوها و إلا تعين مالاضرر فيه . ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور فى محل معين من ملك غيره لوأراد غيره نقله الى محل آخرمنه لم يجز إلابرضا المستحق ، و إن استوى الممران من كل وجه لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ، وقد أفتى بعضهم بذلك فيمن له مجرى فى أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأول من كل وجه ولواتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه ،

---

( قوله قبل كسره ) فانه قد يباح استعماله لفقد غيره مثلا فلايكون استعماله معصية و يرد على هذا أن آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضا بأنه لايزيل مرضه إلا سماع الآلة ولم يوجد فى تلك الحالة إلا الآلة المحرمة أو يمكن أن يجاب بأن منفعة الآلة على هذا الوجه لاينظر إليها لأنها نادرة ولأنها تشبه صغار دواب الأرض إذ ذكر لها منافع فى الخواص حيث لايصح بيعها مع ذلك بخلاف الآنية فان الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها قد لايتوقف على إخبارطبيب كما لواضطر إلى الشرب ولم يجد معه إلا هى ( قوله من اتخاذ ممر له الخ ) وطريقه فى هذه أخذا مما يأتى فيمن أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يحدث الممر هنا فى ملك مريد الشراء أوفى شارع بالتراضى منهما ثم يشترى منه بعد ذلك ( قوله نعم محله فى الأخيرة ) أى قوله أوأطلق ( قوله و إلا مر منه ) هذا قد يشكل على قوله قبل لايصح بيع مسكن بلا ممر و إن أمكنه الخ إلا أن يفرق بأن ماهنا مفروض فيما إذا كان لها ممر بالفعل من ملكه أوشارع ومامر فيما لواحتاج إلى إحداث ممر ( قوله وظاهر قولهم ) أى السابق فى قوله صح إن أمكنه اتخاذ ممر و إلا فلا ( قوله تخير المشترى ) انظر هذا مع ماتقدم من قوله أوأطلق صح ومر إليه من كل جانب إلا أن يقال مراده بتخير المشترى ثبوت الحق له فى كل من الممرين وأن معنى التخير أنه يمر من أيهما شاء فى أى وقت أراد وهو خلاف الظاهر ( قوله وظاهر أن محله الخ ) هذا متصل بقوله السابق ولاينافيه مافى الروضة الخ . وحاصله أنه إذا باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لا إثباتا ولا نفيا ولها ممران تخير البائع أوالمشترى على ماذكره من الخلاف (قوله مالاضرر فيه ) أى على المشترى ( قوله لوأراد غيره نقله إلى محل آخر ) أى أوشراءه منه .

---

(قوله و إذا بيع عقار الخ) عبارة العباب كغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز وممر المشترى من أى جهاته شاء و إن لم يقل بعته بحقوقه فان شرط له الممر من جهة معينة صح وتعينت أوغير معينة لم يصح إلى آخر المسئلة فجعل أصل المقسم ماإذا أحاط ملك البائع به (قوله نعم محله فى الأخيرة الخ) قال الشهاب سم فيه مع كون المقسم أنه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة اه و يمكن أن يقال لايلزم من احتفافه به أن يكون مستغرقا لكل جانب منه فيكون المعنى أن للبائع فى كل جانب ملك وان لم يستغرق الجانب (قوله مالم يلاصق الشارع) أى وله إليه ممر بالفعل و إلافقدمر أنه لايصح بيع مسكن بلاممر (قوله وظاهر قولهم فان له الممر اليه ) أى فى مسئلة ما إذا باع دارا واستثنى له بيتا منها وهو تابع فى هذا للشهاب حج لكنه لم يقدم ماقدمه الشهاب حج فيها المصحح لهذا الكلام وعبارته وفارق ماذكر أولا مالو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فان له الممر اليه و إن لم يتصل البيت بملكه أوشارع فان نفاه صح الخ و بهذا يعلم مافى حاشية الشيخ فى قولتين مما هو مبنى على أن الكلام فى غير صورة البيت المذكورة

لأنه لاضرر حالا على المارّ أولا لأنه قد يزدحم فيـه مع من له المرور من الملاك أومارّ آخر كل محتمل والأوجه الجواز إن علم أنه لايحصل للمارّ تضرر بذلك التضييق و إن فرض الازدحام فيه و إلا فلا ( و يصح بيع الماء على الشط ) والحجر عند الجبل ( والتراب بالصحراء ) ممن حازها ( فى الأصح ) لظهور النفع فيها و إن سهل تحصيل مثلها ، ولايقدح فيه ما قاله الثانى من إمكان تحصيل مثلها من غـير تعب ولامؤنة فان اختص بوصف زائد كتبريد الماء صح قطعا و يصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر ومن فوائده منع رجوع الوالد و بائع المفلس . الشرط ( الثالث ) من شروط المبيع ( إمكان ) يعنى قدرة البائع حسا وشرعا على ( تسليمه ) بلا كبير مشقة و إلا لم يصح كما قاله فى المطلب واقتصر المصنف عليـه لأنه محل وفاق ، وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشترى على تسلمه ممن هو عنده لتوقف الانتفاع به على ذلك ولاترد صحته فى نقـد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنـه كما سيأتى وفى بيع نحو مغصوب وضالّ ممن يعتق عليـه كما قاله بعض المتأخرين أو بيعا ضمنيا لقوّة العتق مع كونه يغتفر فى الضمنى مالايغتفر فى غيره والامكان يطلق تارة فى مقابلة التعـذر وتارة فى مقابلة التعسر وهو المراد هنا كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله بأن يقدر عليه ( فلايصح بيع الضال ) كبعير ندّ وطير فى الهواء و إن اعتاد العود إلى محله لما فيـه من الغرر ، ولأنه لايوثق به لعدم عقله و بهذا فارق العبد المرسل فى حاجة ، هذا إن لم يكن نحلا أوكان وأمّه خارج الخلية فان كانت فيها صح كما بحثه بعض المتأخرين للوثوق بعوده وفارق بقية الطيور بأنه غير مقصود للجوارح و بأنه لايأ كل عادة إلا مما يرعاه فلوتوقفت صحة بيعه على حبسه لربما أضرّبه أوتعذر بيعه بخلاف سائر الطيور ، ولايصح أيضا بيع نحوسمك ببركة واسعة يتوقف أخـذه منها على كبـير كلفة عرفا فان سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيتـه ( والآبق ) ولو ممن عرف محله ،

---

( قوله لأنه لاضرر حالا ) وصورة ذلك أن يكون الدرب مثلا مملوكا كله لمن هو متصرف فيـه ولغيره المرور فى ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب أوفرن و بهذا يندفع التوقف الآتى قريبا أو أن الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغـيره وأراد بعد البيع البناء لما يضيق به الممر ( قوله و إن فرض الازدحام فيه ) وقد يقال بل الأوجـه المنع لأنه يبيع مالـكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا بين المشترى والبائع وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه ( قوله ولاترد صحته ) أى البيع ( قوله فى نقد ) أى بنقد ( قوله فلايصح بيع الضال ) يؤخذ من المختار أن الضالة بالهاء خاصـة بالبهيمة ونحوها من الحيوان غـير الآدمى ، وفى المصباح مايفيد أن الانسان يقال فيه ضال وغـيره من الحيوانات يقال فيه ضالة ، وعبارته : والأصـل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوال مثل دابة ودوابّ و يقال لغـير الحيوان ضائع ولقطة . ثم قال : وقول الغزالى لايجوز بيع الآبق والضـال إن كان المراد الانسان فاللفظ صحيح و إن كان المراد غـيره فينبغى أن يقال والضالة بالهاء فان الضال هو الانسان ، والضالة الحيوان الضائع انتهى وعليـه ففى كلام المصنف تجوّز إما باستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، وإما باستعماله فى مفهوم كلى يعمهما وهو المسمى عنـد الحنفية بعموم المجاز ( قوله رؤيته ) ويكفى فى الرؤية الرؤية العرفية فلايشترط رؤية ظاهره و باطنه .

( قوله بلا كبير مشقة ) قضيته و إن احتاج الى مؤنة فليراجع ( قـوله واقتصر المصنف عليـه ) أى التسليم (قوله فى نقد) بأن كان ثمنـا فى الذمة لأنه هـو الذى يستبدل عنه ففى بمعنى الباء (قوله كما أشار لذلك الشارح بقوله بأن يقدر عليه ) أى وأشار اليه هو أيضا بقوله يعنى قدرة البائع الخ ( قوله بأنه غـير مقصود للجوارح ) أى فلايخشى عدم عوده بأن أكله الجوارح ، وعبارة شرح الروض بأنه لايقصـد بالجوارح اه وعبـارة الشـارح أعم ( قـوله ولو ممن عرف محله ) أى والصورة أنه غـير قادر على ردّه أخذا مما يأتى .

ولا يطلق إلا على الآدمى (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها أو تسلمها حالا لوجود حائل بينه وبين الانتفاع فلا ينافيه صحة شراء الزمن لمنفعة العتق ، إذ ليس ثم منفعة حيل بين المشترى وبينها حتى لو فرض أن لا منفعة فيما ذكر سوى العتق لم يصح أيضا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، وقول الكافى يصح بيع العبد التائه لأنه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه مردود ( فإن باعه ) أى المغصوب ، ومثله ما ذكر فيشمل الثلاثة ( لقادر على انتزاعه ) أو ردّه (صح على الصحيح ) حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة لها وقع لتيسر وصوله إليه حينئذ وإلا فلا كما قاله فى المطلب . والثانى لايصح لأنّ التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير إن لم يحتج إلى مؤنة على قياس مامرّ عن المطلب وإلا فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين ، والفرق بين هذه ومسئلة الصبرة إذا باعها وتحتها دكة وهو جاهل بها أنّ علة البطلان فى مسئلتنا هذه الاحتياج فى تسلم المبيع إلى مؤنة ، وهى لا تختلف بالعلم والجهل وفى تلك حالة العلم بالدكة منعها تخمين القدر فيكثر الغرر وهى منتفية حال الجهل بها ولو اختلفا فى العجز حلف المشترى ، ولو قال كنت أظنّ القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع ، وتصح كتابة الآبق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فإن لم يتمكنا منه فلا (ولا يصح بيع ) مايعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع فى بناء وفص فى خاتم و (نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه (من الإناء والسيف) لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة باقيه بكسره أو قطعه نقصا

---

( قوله ولا يطلق إلا على الآدمى ) لكنه مخصوص فى اللغة على مافى المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كدّ تعب . أما من هرب لواحد منهما فيقال له هارب لا آبق (قوله ولو لمنفعة ) راجع إلى قوله الآبق والمغصوب ( قوله فيما ذكر ) أى من الضالّ والآبق والمغصوب ( قوله لم يصح ) أى بيعه إلا لمن قدر على انتزاعها (قوله مردود ) أى فلا فرق بين العبد والحمار فى عدم الصحة إلا لمن قدر على رده (قوله ومثله ماذكر من الضالّ والآبق ) وعبارة حج ومثله الآخران أو ماذكر اهـ وهى أولى مما ذكره الشارح (قوله لها وقع ) أى بالنسبة للمشترى ( قوله وإلا ) أى بأن احتاج إلى مؤنة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم حج (قوله بين هذه) الإشارة راجعة لقوله ولو جهل القادر نحو غصبه الخ (قوله ومسئلة الصبرة ) أى حيث قلنا بالصحة فيها عند الجهل بالدكة دون العلم (قوله حلف ) أى أنه لم يكن قادرا على الابتداء إذ لا يعلم إلا منه ( قوله وبأنّ عدم انعقاد البيع ) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدّعى الصحة ( قوله كما يصح تزويجهما ) أى بأن يأذن السيد للآبق أو المغصوب فى النكاح ( قوله فإن لم يتمكنا منه ) ظاهره وإن رجى زوال الغصب على قرب وتمكن الآبق من العود بلا كبير مشقة ، ويحتمل خلافه فيهما ، وقياس عدم صحة كتابة المؤجر عدم الصحة هنا لعجزه عن الكسب حالا (قوله أو تسلمه) الأولى حذف الألف (قوله من الإناء) يتجه أن يستثنى إناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر م ر اهـ سم على حج ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه الخ أنّ الكلام فى إناء بهذه الصفة . أما إناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه .

---

( قوله ولو لمنفعة العتق) أى بأن اشتراه ليعتقه فلا ينافى مامرّ من صحة شراء من يعتق عليه إذا كان كذلك ( قوله ومثله ما ذكر فيشمل الثلاثة ) عبارة التحفة أى المغصوب ، ومثله الآخران أو ما ذكر فيشمل الثلاثة انتهت فالشمول إنما هو بالنسبة للجواب الثانى ، ولعله سقط من الشارح من الكتبة ( قوله حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة ) أى أو مشقة كما بحثه الشهاب سم أخذا من مسئلة السمك فى البركة (قوله خلافا لبعض المتأخرين ) يعنى شيخ الإسلام وتبعه حج وقوله والفرق بين هذه يعنى مسئلة المؤنة حيث سوّى فيها فى البطلان بين حالة العلم والجهل بخلاف مسئلة الدكة حيث فرق فيها بين الحالتين وإنما فرض الفرق فى حالة الجهل لأنه محل الخلاف وعبارة شرح الروض بعد قول الروض : وله الخيار إن جهل نصها ، وقضيته صحة العقد فى حالة الجهل مع الاحتياج فى التحصيل إلى مؤنة ، ولا ينافيه ماتقدم عن المطلب ، إذ ذاك عند العلم بالحال وهذا عند الجهل به فأشبه ما إذا باع صبرة تحتها دكة انتهت فمراد الشارح ردّ هذا التشبيه (قوله كما يصح تزويجهما ) أى كما يصح تزويج السيد إياهما بأن تكونا أمتين فهو مصدر مضاف لمفعوله وهذا هو الأنسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث إنّ الجميع من فعل السيد وما صوّره به شيخنا فى الحاشية مبنى على أنّ المصدر مضاف لفاعله ولا يخفى مافيه .

يحتفل بمثله كثوب غير غليظ ولجدار وأسطوانة فوقهما شىء أوكله قطعة واحدة من نحوطين أو خشب أو صفوف من لبن أو آجرّ ولم تجعل النهاية صفا واحـدا ، وكجزء معين من حىّ لا مذكى للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفـه على فعل ما ينقص ماليته ، وقد ورد النهى عن إضاعة المـال ، ويفارق بيع نحـو أحد زوجى خف وذراع معيـن من أرض لامكان بل سهولة تدارك نقصها إن فرض ضيق مرافق الأرض بالعلامة (ويصح) البيع للبعض المعين (فى الثوب الذى لا ينقص بقطعه) كغليظ الـكرباس (فى الأصح) لانتفاء المحذور كما مر ، وفى النفيس بطريقته وهى كما فى المجموع مواطأتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر له قطعه مع أنّ فيه نقصا واحتمال عـدم الشراء لأنه لم يلجأ إليه بعقد ، وإنما فعل رجاء الربح فبينهما فرق ظاهر . والثانى لا يصح لأن القطع لا يخـلو عن تغيير المبيع ، ولا يصح بيع ثلج وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما إن لم تـكن لهما عند السيلان قيمة وإلا فالأوجه كما بحثه الشيخ عدم انفساخ العقد وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرّخ قبل قبضه (ولا يصح بيع) عين تعلق بها حـق يفوت بالبيع لله تعالى كماء تعـين للطهر ، أو لآدمى كثوب استحق الأجير حبسه لقبض أجرة نحو قصره أو إتمام العمل فيه ونحو (المرهون) جعلا بعد القبض أو شرعا بغير إذن مرتهنه إلا أن يباع منه (ولا) القنّ (الجانى المتعلق برقبته مال) لـكونها خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفى على مال أو أتلف مالا بغير إذن المجنى عليه كما أرشد إليه ما قبـله أو تلف ماسرقه (فى الأظهر) لتعلق حقهما بالرقبـة ، ومحل الثانى إن بيع لغـير غرض الجناية ولم يفده السيدولم يختر فداءه مع كونه موسرا ، والأصح لانتقال الحق إلى ذمته فى الأخيرة وإن كان الرجوع عنه جائزا مادام القنّ باقيا بملكه على أوصافه لتبين بطلان بيعه حينئذ وبقاء التعليق ، فان لم يرجع أجبر على دفع أقلّ الأمرين من قيمته والأرش فان تعـذر لفلسه أو تأخر غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع

---

(قوله يحتفل بمثله) أى يهتم . قال فى المصباح : حفلت بفلان قمت بأمره ، ولا تحتفل بأمره : أى لاتبال ولا تهتم به واحتفلت به اهتممت به . قال حـج تنبيه هل يضبط الاحتفال هنا بما فى نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد فى عشرة لا أكثر إلى آخر ماياتى أو يقال الأمر هنا أوسع ويفرق بأنّ الضياع هناك محقق فاحتيط له بخـلافه هنا كل محتمل ، وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وإن خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لأغلب محالها كل محتمل أيضا ، ولو قيل فى الأولى بالأول وفى الثانية بالثانى لم يبعد (قوله وأسطوانة) أى عمود (قوله كغليظ الـكرباس) أى القطن (قوله وهى كما فى المجموع) أى طريقه (قوله فبينهما فرق ظاهر) أى ثم إن كان المشترى عالما غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته وإن كان مريدا ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولاشىء عليه فى النقص الحاصـل بالقطع فيهما ويصدق فى ذلك لأنه لايعلم إلا منه (قوله عـدم انفساخ العقد) لاتظهر مقابلة هذا لما قبله فان مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عـدم الانفساخ بل حق المقابلة وإلا فيصح ولاينفسخ (قوله ففرّخ قبل قبضه) أى فانه لاينفسخ بيعه (قوله كماء تعين للطهر) أى بأن دخل وقت الصلاة وليس ثم مايتطهر به غيره (قوله ونحو المرهون جعلا) بأن يرهنه مالـكه عند رب الدين (قوله أوشرعا) بأن مات من عليه وتعلق الحق بتركته (قوله إلا أن يباع منه) أى لأنّ فى قبوله للشراء إذنا وزيادة (قوله ومحل الثانى) أى محل عدم صحة بيع الثانى وهو الجانى (قوله فسخ البيع) لعل

(قوله بالعلامة) متعلق بضيق لابتدارك كما لايخفى ولعل التـدارك يحصل بشراء قطعـة أرض بجانبها أو نحو ذلك (قوله ولايصح بيع ثلج وجمد الخ) عبارة الروض ولا يصح بيع جمد وثلج وزنا وهو يناع قبل وزنه (قوله عدم انفساخ العقد) انظره مع أن الـكلام فى الصحة وعدمها (قوله بغير إذن المجنى عليه) متعلق ببيع المقدر فى كلام المصنف أى ولا يصح بيع الجانى المذكور بغير إذن المجنى عليه كما أرشد إليه ماقبله فى كلام المصنف من تقييده عـدم الصحة فى مسئلة المرهون بغير الإذن لـكن كان على الشارح أن يقدّم مسئلة السرقة على هذا كما صنع حج (قوله فان لم يرجع) أى وباع كما صرح به غيره إذ محل الاجبار إنما هو بعد البيع كما يعلم من شرح الروض كغيره ويدل عليه من كلام الشارح قوله الآتى فسخ البيع (قوله أو تأخر غيبته) عبارة التحفة أو تأخر لغيبتـه انتهت فالتأخر قسيم التعذر لاقسم منه (قوله فسخ البيع) أى لو كان باعه بعد اختياره الفداء .

و بيع فى الجناية . نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد إلى ملكه فيسقط الأرش نبه على ذلك الزركشى ، ومقابل الأظهر يصح فى الموسر ، وقيل والمعسر (ولا يضر) فى صحة البيع (تعلقه) أى المال بكسبه كأن زوّجه سيده ولا (بذمته) كأن اشترى فيها شيئا من غير إذن سيده وأتلفه لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التى هى محل البيع ولا حجر للسيد على ذمة عبده (وكذا) لايضر (تعلق القصاص) برقبته (فى الأظهر) لأنه مرجوّ السلامة بالعفو عنه كرجاء عصمة المرتدّ والحربى وشفاء المريض بل لو تحتم قتله فى قطع طريق لقتله وأخذه المال كان كذلك نظرا لحالة البيع . أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضر جزما . والثانى لا يصح لأن المستحق يجوز له العفو على مال ، وقد تقدّم أن تعلق المال مانع ، فلو عفا بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقينى (الرابع) من شروط المبيع (الملك) فى المعقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه إذ لايصح بيعه كما سيأتى (لمن له العقد) الواقع من عاقد أو موكله أو موليه فدخل فى ذلك الحاكم فى بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه والمراد أنه لابدّ أن يكون مملوكا لأحد الثلاثة (فبيع الفضولى) وشراؤه وسائر عقوده فى عين لغيره أو فى ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بألف فى ذمته وهو من ليس بوكيل ،

---

الفاسخ له الحاكم و يحتمل أن الفاسخ له المجنى عليه . ثم رأيت فى سم على حج عن شرح العباب والفاسخ له المجنى عليه اه (قوله و بيع فى الجناية) أى و يكون البائع له الحاكم (قوله كأن كان) أى المجنى عليه (قوله فلا فسخ) أى فلا يفسخه الحاكم ولو فسخ لم ينفذ فسخه (قوله إلى ملكه) أى المورث (قوله وكذا لايضرّ تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى ففيه تفصيل ذكره فى الروض كأصله بعد ذلك . حاصله أنه إن كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع و إن كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشىء اه وقوله إن كان جاهلا أى واستمر جهله إلى القتل بخلاف ما إذا لم يستمرّ فانه إن فسخ عند العلم فلا كلام والا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعد الخ اه سم على حج (قوله بالعفو عنه) أى مجانا (قوله كان كذلك) أى كالمتعلق برقبته قصاص (قوله فلو عفا) أى المجنى عليه (قوله التام) أخذه بحمل كلام المصنف عليه لأنّ الشىء إذا أطلق انصرف لفرده الكامل (قوله فخرج) أى بقوله التام (قوله نحو المبيع) كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ماضمن بعقد أى كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع (قوله أو موليه) وجه الدخول أنه أراد بالولىّ من أذن له الشارع فى التصرف فى المال المعقود عليه و إلا فالظافر ونحوه لاولاية لهما على المالك (قوله والمراد أنه الخ) إنما قال ذلك ليكون من شروط المبيع إذ الملك من صفات العاقد والكلام فى المعقود عليه (قوله لابدّ أن يكون) أى موليه (قوله وسائر عقوده) لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحلّ أيضا كأن طلق أو أعتق اه زيادى اللهم إلا أن يقال لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر الخ أو أن الخلاف بالأصالة إنما هو فى العقود (قوله أو فى ذمة غيره) بخلاف مالو اشترى بعين ماله لغيره أو فى ذمته أو قال فى الذمة أو أطلق لغيره بلا إذن فان العقد يقع له وتلغو التسمية فان فعل ذلك باذنه صح للغير و يكون المدفوع قرضا (قوله وهو) أى الفضولى .

---

(قوله نعم إن أسقط الفسخ حقه) يعنى المجنى عليه (قوله أو موليه) أى ولو فى خصوص هذا المال حيث جعل الشارع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذى أشار اليه الشارح بعد (قوله والمراد أنه) أى المبيع أى لأن الكلام إنما هو فى شروطه لا فى شروط العاقد فلفظ فيه مقدر فى كلام المصنف .

ولا ولیّ للمالك ( باطل ) لخبر « لابيع إلا فيا تملك » رواه أبو داود والترمذى ، وقال إنه حسن . لايقال عدوله عن التعبير بالعاقد إلى من له العقد و إن أفاد ما ذكر من شموله العاقد وموكله ومموليه يدخل فيه الفضولى ومراده إخراجه فان العقد يقع للمالك موقوفا على إجازته عند من يقول بصحته . لأنا نقول المراد الواقع له العقد ولهذا أشار الشارح لردّ الايراد بقوله الواقع ليفيد به أن الموقوف على الاجازة على القول بصحة تصرف الفضولى الصحة لا أنها ناجزة والموقوف الملك كما نقله المصنف عن الأكثرين ، وحكاه عنه كل من العلائى والزركشى فى قواعده و إن نقل الرافعى عن الإمام أن الصحة ناجزة والمتوقف على الاجازة هو الملك ، و أفاد الوالد رحمه الله أن الشيخين صرحا فى باب العدد بأن الموقوف الصحة ( وفى القديم ) وحكى عن الجديد أيضا عقده ( موقوف ) على رضا المالك بمعنى أنه ( إن أجاز مالكه ) أو وليه العقد ( نفذ و إلا فلا ) واستدل له بظاهر خبر عروة . وأجيب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه باع الشاة وسلمها ، وعند القائل بالجواز ،

---

( قوله ولا ولیّ للمالك) يدخل فيه الظافر والملتقط فان كلا منهما ليس بوكيل ولا ولى . و يجاب بما قدمنا من أن المراد بولى المالك من أذن له الشرع فى التصرف فى ماله ، وعليه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك باذن الشرع له فى التصرف ( قوله لكن يدخل فيه ) أى من له العقد ( قوله من يقع له العقد ) أى حالا بأن يكون ناجزا و إلا فمجرد كونه يقع له العقد لايدفع الاعتراض ، وعبارة حج من يقع له العقد بنفسه ، وعلى القديم لايقع إلا بالاجازة فلا يرد ( قوله كما نقله ) أى أن الموقوف على الإجازة الصحة لا الملك ( قوله بأن الموقوف الصحة ) معتمد ( قوله على رضا المالك ) لعله إنما قيد بذلك لوقوعه فى تعليل القديم أو أنه راعى قوله فى الحديث « إنما البيع عن تراض » و إلا فقوله بمعنى أنه يغنى عنه ( قوله إن أجاز مالكه ) وينبغى على هذا أن تكون الاجازة فورية ، وفى الأنوار : لو قال لمدينه اشتر لى عبدا مما فى ذمتك صح للموكل و إن لم يعين العبد و برئ من دينه وردّ و إن جرى عليه جمع متقدمون بأنه مبنىّ على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض ، و إنما اغتفر فى صرف المستأجر فى العمارة لأنه وقع تابعا لامقصودا ، ولك أن تقول إنما يتجه تضعيفه إن أرادوا حسبان ماأقبضه من الدين المصرح به قوله و برئ من دينه . أما وقوع شراء العبد للآذن ويكون ما أقبضه قرضا عليه نظير مامرّ فيقع التقاص بشرطه فلا وجه لرده اه حج . أقول : وقد يتوقف فيه بأنه إنما أذن له ليشترى بماله عليه من الدين لابمال من عند نفسه والوكيل إذا خالف فى الشراء بما أذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل ، والقياس وقوعه للوكيل و بقاء الدين بحاله ، وقوله وهو جواز اتحاد القابض والمقبض أى ولأنه يلزم عليه أن يكون الانسان وكيلا عن غيره فى إزالة ملك نفسه ، وقوله فيقع التقاص بشرطه أى وهو اتحاد الجنس (قوله أو وليه) أى أو وكيله فيما يظهر ولعله لم يذكره لأن فيه تفصيلا وهو أنه إذا وكله فى جميع التصرفات أو خصوص ماذكر صح تنفيذه و إلا فلا (قوله نفذ) منه تنفيذ القاضى ومضارعه مضموم بخلاف نفد المهمل ومضارعه مفتوح ، ومعناه الفراغ اه ع ( قوله و إلا فلا ) أى بأن رد صريحا أو سكت ( قوله واستدل له ) أى للقديم ( قوله بظاهر خبر عروة ) وهو أنه صلى الله عليه وسلم وكله فى شراء شاة فاشترى له شاتين ثم باع واحدة منهما ( قوله وعند القائل بالجواز ) صريح فى جواز الاقدام على العقد على القديم و يوجه بأنه لاضرورة على المالك فيه لأنه لم يتصرف فى شىء من أمواله ولا ألزم ذمته بشىء ، وقد يكون فى ذلك مصلحة لمن يقع له العقد ، وبهذا فارق ما بحث من حرمة

( قوله فان العقد يقع للمالك موقوفا) يجب حذف لفظ يقع و إلا لم يصح الجواب الآتى ( قوله ولهذا أشار الشارح ) أى وأشار إليه هو أيضا فيما مر .

يمتنع

يمتنع التسليم بدون إذن المالك ، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد ، فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ ومحل الخلاف ما لم يحضر المالك ، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما فى المجموع وأورد على المصنف وشارحيه قول الماوردى يجوز شراء ولد المعاهد منه و يملك لاسبيه لأنه تابع لأمان أبيه اه ورد بأن إرادته بيعه تتضمن قطع تبعيته لأمانه و بانقطاعها يملكه من استولى عليه إن قلنا إن المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر و بتسليمه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه فما بذله إنما هو فى مقابلة تمكينه منه لاغير و بهذا يعلم أن من اشترى من حر بى ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لأنه حر إذ بدخوله فى ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الامام بخلاف شراء نحو أخيه ممن لايعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فانه يصح فيملكهما المشترى ولايلزمه تخميسهما وقد أفاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى فى فتاويه (ولو باع مال مورثه) أو غيره أو أعتق رقيقه أو زوج أمته (ظانا حياته) أو عدم إذن الغير له (فبان ميتا) بسكون الياء فى الأفصح أو آذنا له (صح) البيع وغيره (فى الأظهر)

---

الاقدام و إن قلنا بالصحة فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فان فى ذلك تعديا فى مال الغير سيما و بيعه مقتض عادة لتسليمه من المشترى وتفويته على مالكه (قوله يمتنع) أى فلا دلالة فى خبر عروة (قوله فبلغ) أى الطفل وأجاز وهل تنعقد الاجازة من الولى حينئذ لملكه التصرف حال العقد أم لا لانعزاله ببلوغ الطفل فيه نظر وظاهر كلامه الأول و يوجه بأنه لما كان من آثار تصرفه الأول نزل منزلة الواقع قبل بلوغه (قوله بحضرته) أى مع تيسر مراجعته بلامشقة فيما يظهر و إلا كان كالغائب (قوله كما فى المجموع) ولعل وجهه أنه فى الغائب ر بما تقتضى المصلحة البيع فى غيبته والتأخير إلى مراجعته يفوت ذلك بخلاف الحاضر (قوله وارد على المصنف) أى حيث قال الرابع الملك ممن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لأبيه (قوله ورد) أى إيراده على المصنف ورد الايراد يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ماقاله الماوردى (قوله وفيه نظر) أى وفى كون المتبوع يملك قطع أمان التابع (قوله بل بالاستيلاء) أى لم يملكه بالشراء و إنما ملكه بالاستيلاء فهو عطف على الأول (قوله فيلزمه تخميسه) أى كل من ولد المعاهد والحربى (قوله أو تخميس فدائه) وهذا يجرى فى شراء ولد المعاهد لما علل به من أنه لم يملكه بالشراء (قوله إن اختاره الامام) صريح فى أن من أسر حربيا لايستقل بالتصرف فيه إلا بعد اختيار الامام الفداء أو غيره وعبارة حج فى السير تصرح بذلك حيث قال فى فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الامام فيه وعبارة الشارح أيضا فى فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو أسره أى فان له سلبه نصها نعم لاحق له أى للآسر فى رقبته وفدائه لأن اسم السلب لايقع عليهما (قوله نحو أخيه) أى أخى البائع (قوله بذلك) أى بدخوله فى ملكه (قوله إذا قصد) أى البائع (قوله أو زوج أمته) يحتمل أن الأمة مثال فمثلها بنت مورثه التى هى أخته بأن أذنت له انتهى سم على منهج (قوله صح) أى مع الحرمة (قوله فى الأظهر) هذا ظاهر إن كانت الصيغة على سبيل الجزم أما لو قال إن كان أبى مات فقد بعتكها فقياس مامر للشارح فيما لو قال إن كان اشتراه لى وكيلى بكذا فقد بعتكه أن يجرى فيه التفصيل بين أن يخبر به و يصدق المخبر فيصح و بين ما إذا لم يخبر به أو أخبر ولم يصدق فانه لايصح ولكن تقدم أن مسئلة الوكيل مشكلة بظاهر ماتقدم فى إن

---

(قوله ورد بأن إرادته الخ) ليس فى هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردى كما يعلم بتأمل بقية الكلام خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله بل بالاستيلاء) فى هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه أنه لايملك بالشراء و إنما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار الامام احدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه فاندفع قول الشهاب سم قد يشكل قوله أى الشهاب حج إذ ماهنا كعبارته أو تخميس فدائه ان اختاره الامام لأنه اذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الامام والفداء (قوله ممن لا يعتق عليه) من بيانية للنحو .

اعتبارا فى العقود بما فى نفس الأمر لعدم احتياجها لنية فاتنى التلاعب و بفرضه لا يضر لصحة نحو بيع الهازل الوقف هناوقف تبين لاوقف صحة و إنما لم يصح تزويج الخنثى و إن بان واضحا ولا نكاح المشتبهة عليه بمحرمه ، ولو بانت أجنبية لوجود الشك فى حل المعقود عليه وهو يحتاط له فى النكاح ما لايحتاط لولاية العاقد و إن اشتركا فى الركنية . وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وأن الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا مرادهم و إن لم يصرحوا به ( الخامس ) من شروط المبيع ( العلم به ) أى المعقود عليه عينا فى المعين وقدرا وصفة فيما فى الذمة كما يعلم من كلامه الآتى للنهى عن بيع الغرر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما أى من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب و إن لم يكن الأغلب عدم العود وقيل ما انطوت عنا عاقبته وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة كما سنبينه فى اختلاط حمام البرجين وكما فى بيع الفقاع وماء السقاء فى الكوز قال جمع ولو لشرب دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشترى بلا تقصير كان ضامنا لقدر كفايته مما فيه ،

---

كان ملكى فقد بعتكه وتقدم للشارح الفرق ثم بأن الشرط فى هذه أثبته الله فى أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لايقع عقد البيع له إلا فى ملكه ثم رأيت سم على حج صرح بذلك فيما ذكر ونحوه قال كما اعتمده الأسنوى أخذا من كلام ابن الصباغ فى هذه ونظائرها ولم يذكر مقابل الأظهر وعبارة المحلى والثانى لا يصح لظنه أنه ليس ملكه (قوله اعتبارا فى العقود) ومثلها العبادات فالعبرة فيها بما فى نفس الأمر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء لا للاتصاف بالصحة فان العبرة بالنسبة لها أيضا بما فى ظن المكلف فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها ، و إن وجب عليه القضاء بأمر جديد كما يصرح به كلام المحلى فى شرح جمع الجوامع (قوله و بفرضه) أى التلاعب (قوله والوقف هنا وقف تبين) ويترتب على ذلك الزوائد فهى للمشترى من وقت العقد ( قوله و إنما لم يصح تزويج الخنثى ) أى بأن يكون زوجا أو زوجة بخلاف مالو زوّج أخته مثلا باذنها فانه يصح لرجوع التردد فى أمره للشك فى ولاية العاقد ( قوله و إن بان واضحا ) لاحاجة إلى الواو هنا ولا فى قوله بعد ولو بانت الخ بل تركها أظهر لوضوح البطلان عند عدم التبين (قوله وعلم مما تقرر) أى من صحة بيع مال مورثه الخ فان الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك ( قوله من شروط المبيع ) أراد به ما يشمل الثمن ( قوله والعلم به ) هل يكفى علم المشترى حال القبول فقط دون حال الايجاب والوجه لا انتهى سم على حج وقد ينازع فيه بما صرحوا به فى التولية من أنه لو قال الجاهل بالثمن وليتك العقد وعلم المولى به قبل القبول صح فان قياسه هنا الصحة إلا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا و ينبغى الاكتفاء بالمقارنة أيضا (قوله وهو) أى الغرر (قوله للضرورة) أى فلا يشترط العلم (قوله وكما فى بيع الفقاع) . قال فى القاموس : الفقاع كرمان هذا الذى يشرب سمى به لما يرتفع فى رأسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب .

( قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ) يعنى عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجرى فى ظن فقد سائر الشروط (قوله و إن لم يكن الأغلب عدم العود) أى كأن كان الغاصب غير قوى الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنه (قوله وكما فى بيع الفقاع الخ ) أى فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لايخفى .

لأنه

لأنه مقبوض بالشراء الفاسد دون مازاد عليها ودون الكوز لكونهما أمانة فى يده فان أخذه من غير عوض ضمنه لأنه عارية دون مافيه لأنه غير مقابل بشىء فهو فى معنى الإباحة ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح فى حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوى والرويانى والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان وقد يدل للأوّل قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح فى الباقى ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صح فى حصته التى يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها ،

---

( قوله لأنه مقبوض الخ ) يتأمل مع قوله وقد يغتفر الجهل فان مقتضاه صحة العقد على ماذكر اللهم إلا أن يقال وجه الاغتفار أن مثل ذلك يؤخذ فى العادة بلا صيغة فهو من المعاطاة ( قوله فان أخذه من غير عوض ) ويأتى مثل هذا التفصيل فى فنجان القهوة ونحوه فان أخذه بلا عوض من المالك ولو بمأذونه ضمن الظرف دون مافيه أو بعوض ضمن مافيه دونه ومن المأخوذ بعوض ماجرت به العادة الآن من أمر بعض الحاضرين لساقى القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ لأن مالكه إنما أباح الشرب منه بعوض فكان كما لو سلمه له بالعوض . وبقى مالو اختلف الدافع والآخذ فى العوض وعدمه هل يصدّق الأول أو الثانى فيه نظر والأقرب تصديق الآخذ لأن ماذكره موافق للغالب ولأن الأصل عدم ضمان الظرف وينبغى أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة بصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بأنهم لا يدفعون ثمنا ( قوله صح فى حصته ) معتمد ( قوله والمفهوم الخ ) اعتمده حج ( قوله وقد يدل للأوّل ) أى الصحة ( قوله وهل لو باع حصة ) أى من دار والحال أنه يجهل قدر حصته منها .

---

( قوله لأنه مقبوض بالشراء الفاسد ) لايناسب ماصرح به كلامه من الصحة فيما ذكر كما أشرنا إليه ولعله بنى الكلام هنا على أنه لم يذكر بدل كما هو المعتاد وحينئذ فهو صريح فيما قاله المتولى من أن الإطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به وإن أشار الشهاب سم فى حواشى التحفة إلى التوقف فيه ، ووجه صراحة كلام الشارح فيما قاله المتولى أنه محمول كما ذكرناه على ما إذا لم يذكر بدلا ليكون فاسدا حتى يوافق ماقدمه ولا يخفى أن المراد البدل ممن شرب أو من غيره إذا أمر السقاء باسقائه ، ومنه الجبا المتعارف فى القهوة إذ ماهنا يجرى فيها حرفا بحرف هذا كله فيما إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب أما إذا انكسر من يد غيره بأن دفعه إلى آخر فسقط من يده فانهما يضمنان مطلقا ، والقرار على من سقط من يده ووجهه فى صورة القرض ماسيأتى أن المستعير من المستأجر إجارة فاسدة ضامن كمعيره وأما إذا انكسر من يد الساقى فاعلم أن الساقى على قسمين فقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقى عنده بأجرة معلومة فهو أجير لا يضمن ماتلف بيده من الذى استؤجر له إلا بتقصير كما يعلم مما سيأتى فى الإجارة وقسم يشترى القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه و بين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم فهذا يجرى فيه ماذكره الشارح فى القسم الأوّل فى كلامه إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالإجارة الفاسدة و بقى قسم ثالث حدث الآن وهو أن صاحب القهوة يخشى الضياع على الفناجين فيسلم للساقى مقدارا معلوما من الفناجين و يقبضه له و يجعله فى تسليمه . فاذا أراد أن يشترى منه قهوة يأتى بفنجان من تلك الفناجين التى سلمها له يأخذ فيه القهوة ، والظاهر أن الفناجين مقبوضة له حينئذ بالعارية إذ لم يقع بدل ولا فى العرف حتى يكون فى نظير استعمالها ، وإنما البدل فى نظير القهوة لاغير وحينئذ إذا تلف منه يضمنها ضمان العارية ويضمن مافيها بالشراء الفاسد هذا إذا تلفت فى يده أما إذا تلفت فى يد الشارب فيأتى فيه ماسيأتى فى العارية فيما إذا تلف المعار فى يد من أخذه من المستعير هكذا ظهر لى فليتامل ( قوله وصرح به البغوى والرويانى والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان ) هـذا ساقط فى بعض النسخ وإسقاطه هو الصواب أما أوّلا فلأن البغوى ممن يقول بالبطلان لا بالصحة كما فى التحفة وغيرها وهو المذكور فى قول الشارح ، والمفهوم من كلام صاحب التهذيب إذ صاحب التهذيب هو البغوى ، وأما ثانيا فلما أشرنا إليه من التناقض فى النسبة للبغوى .

( قوله أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته ) قضيته أنه لو تيقن ذلك بأن علم أن ماباعه يزيد على حصته أنه يصح وقضيته أيضا أنه لو علم أن ماباعه أقل من حصته أنه لايصح لأنه صدق عليه أنه لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته كما إذا كان يعلم أنه يملك فوق النصف لكنه باع النصف ولا يخفى مافيه من البعد على أنه قد يقال إنه لا أثر لهذا الفرق فى الحكم فتأمل ( قوله وفى البحر يصح بيع غلته من الوقف ) أى إذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قد رأى الجميع أى ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه إياها لكن سيأتى له فى باب الهبة مانصه ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح لأنها قبل قبضها إما غير مملوكة أو مجهولة فان قبض أو وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أو وكيله وأذن له فى قبضه وقبضه صح وإلا فلا اه وما ذكره فى الهبة ملخص من إفتاء المحقق أبى زرعة نقله عنه المناوى فى تفسيره فى باب الهبة من الكتاب السادس وهو لاينافى مانقله الشارح هنا عن البحر لأن ماهنا فى الغلة نحو الثمرة وما يأتى فى الأجرة إذ هى دين عند المستأجر والدين إنما يملك بقبض صحيح (قوله بيان مالكل ) أى من العبدين أو المالكين وقوله منه أى من الثمن .

أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته بخلاف مالو باع الدار كلها كل محتمل ولعل الثانى أوجه وفى البحر يصح [1] بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد ( فبيع ) اثنين عبديهما لثالث بثمن واحد من غير بيان مالكل [2] منه و بيع (أحد الثوبين ) أو العبدين مثلا وإن استوت قيمتهما ( باطل ) كما لو باع بأحدهما للجهل بعين المبيع أو الثمن وقد تكون الإشارة والإضافة كافية عن التعيين كدارى ولم يكن له غيرها وكهذه الدار ولو غلط فى حدودها ( و يصح بيع صاع من صبرة ) وهى الكوم من الطعام ومثل ذلك بيع صاع من جانب منها معين ، وخرج بها نحو أرض وثوب كما يعلم مما يأتى ( تعلم صيعانها ) للمتعاقدين كعشرة لانتفاء الغرر و ينزل ذلك على الإشاعة فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع (وكذا إن جهلت ) صيعانها .

---

( قوله أو يفرق ) أى فلا يصح البيع ( قوله بأنه هنا لم يتيقن الخ ) ومنه يؤخذ أنه لو تيقن بيع الكل كأن علم أن له دون النصف كان كبيع الجميع ( قوله ولعل الثانى ) هو قوله أو يفرق ( قوله إذا عرفها ) أى بافرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين (قوله كبيع رزق الأجناد ) وعبارة الشارح فى باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة مانصه و يلحق به ما أفرزه السلطان لجندى تمليكا كما لايخفى فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقا بالجندى نص عليه ومن ثم ملكه بمجرد الافراز انتهى (قوله فبيع اثنين عبديهما الخ ) هذا كقول البهجة : * لا أن بيع عبيد جمع بثمن * أى فلا يصح وكتب عليه سم قيده فى التنبيه بما إذا لم يعلم كل مايقابل عبده من الثمن ومشى عليه البلقينى فى تدريبه ونقله الزركشى عن التنبيه وأقره قال ابن الرفعة واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم واستدل بفرع ذكروه فى الوكالة قال و يجوز أن يكون احترز عما إذا فصل الثمن مثل بعتك العبدين بمائة ستون لهذا وأربعون لهذا فانه يصح لكن قد يقال ليس الثمن هنا واحدا بل ثمنين اه شرح العباب. أقول : وقياس ماذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ماتوافقا عليه وكذا نظائره من كل مايشترط العلم به وذكره فى العقد إذا توافقا عليه قبل وهذا يجرى فى أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها فى العقد فتنبه له فانه دقيق جدا ، و يؤيد ذلك قول الشارح الآتى . نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا الخ (قوله ولو غلط فى حدودها ) أى إما بتغيرها كجعل الشرقى غربيا وعكسه أو فى مقدار ماينتهى إليه الحدّ الشرقى مثلا لتقصير الغالط من كل منهما فى تحرير ماحدّد به قبل لأن الرؤية للمبيع شرط قبل العقد فلو رآها وظنّ أن حدودها تنتهى إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهى إليه الحدّ فأشبه مالو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فانه لاخيار له و إن غرّه البائع وكتب أيضا قوله ولو غلط فى حدودها أى ولا خيار للمشترى لعدم الخلل فى ذات المبيع و بقى مالو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعتك وأجرتك هذه الدار أو الأرض على أنها عشرون ذراعا وسيأتى مايؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشترى إن نقصت والبائع إن زادت فى قوله و يتخير البائع فى الزيادة الخ ( قوله وهى الكوم من الطعام ) أى البرّ ونحوه مما تكفى رؤية

لهما

---

[1] ـ ( قوله وفى البحر يصح الخ ) لفظ فى البحر ليس فى نسخة المؤلف اه . [2] ـ ( قوله بيان ما لكل ) نسخة المؤلف بيان كل اه .

لهما يصح البيع ( فى الأصح ) لتساوى أجزائها فلا غرر وللمالك أن يعطى من أسفلها و إن لم يكن مرئيا إذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية باطنها و ينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين و إن صبّ عليها مثلها أو أكثر لتعذر الإشاعة مع الجهل و يفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرعان وشاء من قطيع و بيع صاع منها بعد تفريق صيعانها ولو بالكيل بتفاوت أجزاء نحو الأرض غالبا و بأنها بعد التفريق صارت أعيانا متميزة لادلالة لإحداها على الأخرى فصار كبيع أحد الثوبين ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو إلا منها وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم بأنها تفى بالمبيع أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك فى وجود ماوقع عليه صرح به الماوردى والفارقى وغيرهما ونظر فيه لأن العبرة هنا بما فى نفس الأمر فقط فلا أثر للشك فى ذلك إذ لاتعبد هنا ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض فان علم المشترى بذلك فهو كبيع الغائب لأن الاختلاف يمنع الرؤية عن إفادة التخمين ولأنه يضعف فى حالة العلم فان ظنّ الاستواء صح فى الأصح وثبت له الخيار قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع لكن ردّه فى المطلب بأن الغزالى وغيره جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار فى هذه للبائع ،

---

ظاهره وقضيته أن الكوم من الدراهم ونحوها لايسمى صبرة ، وعبارة المصباح : والصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشىء صبرة أى بلا كيل ولا وزن اه وهو ظاهر فى عدم اختصاص الصبرة بكونها من الطعام و يأتى فى الربا مايوافقه ومنه قول الشارح عند قول المصنف ولو باع جزافا الخ مما نصه أو صبرة دراهم بأخرى موازنة اه وقد يقال مانقل عن ابن دريد معنى آخر للصبرة هو عبارة عن عدم العلم بقدر المبيع فلا يفيد اختصاصها بالطعام ولا عدمه (قوله لهما) أى أو لأحدهما حج وقد يتوقف فيه بأن العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على أن المبيع جزء شائع وصيغة الجاهل محمولة على أن المراد أىّ صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان ، وقد يؤيده إسقاط الشارح له ( قوله أن يعطى من أسفلها) أى فى صورة الجهل فقط بخلاف صورة العلم فان البيع فيها ينزل على الإشاعة ( قوله و إن صب عليها ) هل يجرى فى معلومة الصيعان مع الإشاعة فاذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغى نعم اه سم على حج . و بقى مالو كان المبيع صاعا من عشرة وانصبّ عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها و بقيت العشرة فهل يحكم بأن الباقى شركة على الإشاعة وحصر التالف فيها يخص البائع فيه نظر والأقرب أنه كذلك لأن الأصل عدم انفساخ العقد ( قوله و يفارق بيع ذراع الخ ) أى فانه لايصح ( قوله صاعا معينا ) أى ومبهما أيضا و يصوّر ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلى مثلا بشرح المنهج مثلا (قوله وأحدهما) أى والحال ( قوله وحيث علم) عطف على حيث لم يريدا الخ ( قوله صرح به الماوردى ) معتمد (قوله ونظر فيه) ضعيف (قوله فلا أثر للشك الخ) قال حج فالذى يتجه أنه متى بان أكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع وكذا إذا بانا سواء لأنه خلاف صريح من التبعيضية بل والابتدائية ( قوله فان علم المشترى بذلك ) أى بالاخبار دون المشاهدة أما إذا علم بالمشاهدة فيصح البيع ( قوله ولو كان تحتها حفرة) أى بالاخبار نظير ماتقدّم فى الدكة (قوله وما فيها) أى و يكون مافيها الخ (قوله جزموا بالتسوية بينهما ) أى الحفرة والدكة (قوله لكن الخيار فى هذه) أى الحفرة .

( قوله فلا يصح البيع للشك ) أى إن وفت بالمبيع بالفعل (قوله لأن العبرة هنا الخ) أى الصورة أنهاوفت بالمبيع

وفى تلك للمشترى وهذا هو المعتمد ويكره بيع الصبرة المجهولة لأنه يوقع فى الندم لتراكم الصبرة بعضها على بعض غالبا إلا المذروع لأنه لاتراكم فيه إذ لابدّ فيه من رؤية جميعه لأجل صحة البيع فيقل الغرر بخلاف الصبرة فانه يكفى رؤية أعلاها ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الآخر صح بخلاف ما لو قال إلا صاعا منه لضعف الحزر ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح ( ولو باع بملء ) أو ملء ( ذا البيت حنطة أو بزنة ) أوزنة ( هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه ) وأحدهما يجهل قدر ذلك ( أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بأصل المقدار فى غير الأخيرة و بمقدار كل من النوعين فيها و إنما حمل على التنصيف فى نحو والربح بيننا وهذا لزيد وعمرو لأنه المتبادر منه ثم لاهنا ولهذا لو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس كان صحيحا و إن قال بما باع به ولم يذكر المثل ولانواه لأن مثل ذلك محمول عليه . نعم لو انتقل ثمن الفرس إلى المشترى فقال له البائع العالم بأنه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه اتجه صحته وتنزيل الثمن عليه فيتعين و يمتنع إبداله كما أفاده العلامة الأذرعى وكما أن لفظة المثل مقدّرة فيما ذكر تقدّر زيادتها فى نحو عوّضتها عن نظير مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لأنه اعتيدت زيادة لفظة المثل فى نحو ذلك وخرج بنحو حنطة وذهب منكرا المشير إلى أن محل ذلك حيث كان فى الذمة المعين كبعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب فيصح و إن جهل قدره لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر (ولو باع بنقد ) دراهم أو دنانير ،

(قوله ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح ) لعل الصورة أنه اشترى جميع الصبرة وإلا فأى نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع (قوله ولهذا لو علما الخ) راجع للتعليل الذى علل به المتن ( قوله العالم بأنه عنده ) أى مع كونه رآه الرؤية الكافية كما هو واضح إذ هو حينئذ بيع بمعين .

---

( قوله وفى تلك) أى موضع فيه ارتفاع (قوله وهذا هو المعتمد) خلافا لحج حيث أقر كلام البغوى وقال والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح (قوله إلا المذروع) الأولى لا المذروع (قوله إلا صاعا منه) أى من النصف المبيع (قوله ولوقال بعتك كل صاع الخ) أى بأن يميز كل من نصفى الصبرة كأن يقول بعتك كل صاع من الشرقى بكذا وكل صاع من الغربى بكذا وعليه فلو اطلع على عيب فى المبيع فهل له ردّ أحد النصفين أم لا فيه نظر والأقرب الأوّل لتعدّد العقد بتفصيل الثمن لكن يبقى الكلام فيما لواختلف هل المردود النصف الذى يقابل كل صاع منه بدرهم أوما يقابل كل صاع منه بدرهمين (قوله و إن قال ) هى غاية ( قوله فيتعين الخ ) ولو قصدا مثله لأنه صريح فى عين مابيع به والصريح لاينصرف عن معناه بالنية اه سم على منهج عن مر . أقول : قول سم والصريح الخ قد يتوقف فى ذلك فانه لو أتى بصريح البيع وقال أردت خلافه قبل منه كما تقدّم (قوله و يمتنع إبداله) أى فلواختلفا فى مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم بأصله فينبغى التحالف كما لو سميا ثمنا واختلفا فى مقداره بعد ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم ( قوله عن نظير مثل صداقها) الخ عبارة حج عن نظير أو مثل اه وهى أولى (قوله فيصح و إن جهل قدره الخ) قد يشعر قوله أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أنه لوكان الكوز والبيت أو البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لأن المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلانى من البر الفلانى وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو الخ فانه جعل فيه مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز أوالبر قبل الوصول إلى محلهما إلا أن يجاب بأن الغرر فى المعين دون الغرر فيما فى الذمة .

وعين شيئا اتبع و إن عز فان كان معدوما أصلا ولو مؤجلا أو معدوما فى البلد حالا أو مؤجلا إلى أجل لايمكن فيه نقله إلى البلد بشرطه لم يصح أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة صح ، ومنه ما فقد بمحل العقد و إن كان ينقل إليه لـكن لغير البيع فلا و إن أطلق ( وفى البلد ) أى بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها و يعلم نقودها أولا على مقتضى إطلاقهم ( نقد غالب ) من ذلك وغير غالب ( تعين ) الغالب و إن كان مغشوشا أو ناقص الوزن إذ الظاهر إرادتهما له فان تفاوتت قيمة أنواعه ورواجها وجب التعيين وذكره النقد جرى على الغالب أو المراد به مطلق العوض لأنه لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين ولو مع جهل وزنه وعلم من ذلك أن الفلوس لاتدخل فى النقد إلا مجازا و إن أوهمت عبارة الشارح كابن المقرى أنها منه و يدفع الإيهام أن يجعل قوله أوفلوس عطفا على نقد قال الأذرعى ومحل الحمل على الفلوس إذا سماها أما إذا سمى الدراهم فلا و إن راجت لأن الإطلاق ينصرف

---

( قوله وعين شيئا اتبع ) قضيته أنه لا يجوز إبداله بغيره و إن ساواه فى القيمة و يوافقه ما فى سم على منهج عند قوله فقبل بصحيحه لم يصح مما نصه مثله مالو أوجب بألف من نقد فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول فى السكة دون القيمة فانه لا يصح مر لـكن قد يشكل عليه ما سيذكر عن الروض وشرحه اللهم إلا أن يقال مافى الروض وشرحه مصور بما إذا اتحد النقد واختلف مقدار المضروب فقط على أنه قد يقال ماذكره سم وجه البطلان فيه كون القبول ليس على وفق الإيجاب وهو يفسد الصيغة فليتأمل قال فى الروض وشرحه . فرع و إن باع شخص شيئا بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه أى الدينار أوعكسه أى باعه بدينارين صحيحين فأعطاه دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لأن الغرض لايختلف بذلك وصورة العكس من زيادته ولا حاجة لقوله فيها فأعطاه دينارا بوزنهما لا إن أعطاه فى الأولى صحيحا أكثر من دينار كأن يكون وزنه دينارا ونصفا فلا يلزمه قبوله لضرر الشركة إلا بالتراضى فيجوز فلو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لضرر القسمة ( قوله و إن كان معدوما الخ ) قد يشكل على ماقدمه فى قوله ولا ترد صحته فى نقد يعز وجوده إلا أن يفرق بأنه مع العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم ( قوله لم يصح ) للعجز عن تسليمه وقت وجوب التسليم ( قوله ومنه ) أى فى الصحة ( قوله بمحل العقد ) أى واعتيد نقله للبيع من غيره ( قوله و إن كان ) قسيم قوله أو مؤجلا الخ ( قوله لغير البيع فلا ) يستثنى منه مالو اعتيد نقله للهدية وكان المهدى إليه يبيعه عادة فيصح ( قوله و إن أطلق ) قسيم قوله وعين شيئا اتبع ( قوله وغير غالب تعين ) هو شامل لما إذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا اه سم على منهج ( قوله إذ الظاهر ) هذه العلة لاتتأتى فى قوله أولا ( قوله إرادتهما له ) أى ولاخيار لواحد منهما ( قوله ورواجها ) أى أو رواجها ( قوله وعلم من ذلك ) أى من قوله كفلوس تمثيلا للعرض ( قوله و إن أوهمت ) إنما قال أوهمت لإمكان عطف الفلوس على قوله نقد كما أشار إليه بقوله و يدفع الخ ( قوله لأن الإطلاق ) ينبغى تخصيص ذلك بما إذا لم يحدث عرف باستعمال الدراهم فى غير الفضة ثم رأيت فى حج مايصرح به حيث قال بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار والأشرفى الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول فى الأول وقاله غير واحد فى الثانى عن عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لايطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر إرادتهما للغالب ولو ناقصا .

---

( قولة وعين شيئا ) أى و إن عز كما صرح به حج ( قوله بشرطه ) أى بأن كان ينقل للبيع ( قوله عادة ) أى بأن كان ينقل للبيع ( قوله ومنه ) أى من المعدوم خلافا لما فى حاشية الشيخ ولهذا قال بعده فى بعض النسخ فلايصح على أن هذا لاحاجة إليه مع ماقبله من قوله و إن كان ينقل الخ .

إلى الفضة . نعم الأوجه أنه لو أقرّ بانصاف رجع فى ذلك للمقر أو باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان وإلا لم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا ولا يعارض ذلك مالو قال بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار حيث لم يصح للجهل بنوع الدراهم و إنما عرفها بالتقويم وهو غير منضبط ولهـذا صح بمائة درهم من دراهم البلد التى قيمة عشرين منها دينار لأنها معينـة حينئذ ولا تصريحهم فى الـكتابة التى بدراهم أن السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح ولو جهـلاه ، ويجرى ذلك فى سائر الديون إذ الحط تبرع محض لامعاوضـة فيـه فاعتبر نية الدائن فيه، ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهى مضروبة أم تبر لم يصح لـتردّده ، ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة أو يبطل وجهان فى الجواهر ، وجزم فى الأنوار بالبطلان لـكنه عـبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف أولى لأن أل فيـه إن جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الإبهام أو للعهد فلا عهد هنا . نعم إن كان ثم عهد أو قرينـة بأن اتفقا على ثلاثة مثـلا ، ثم قال بعتك بالدراهم وأراد المعهودة احتمل القول بالصحة (أو) فى البلد (نقدان ) فأ كثر أوعرضان كـذلك (ولم يغلب أحدهما)وتفاوتا قيمة أو رواجا (اشترط التعيين ) لأحدهما لفظا لانية فلا تـكفى بخلاف نظيره من الخلع لأنه يغتفر فيه ما لايغتفر هنا ولايرد عليه الا كتفاء بنية الزوجة فى النـكاح كما يأتى لأن المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم مالم يغتفر هنا و إن كان النـكاح مبناه على الاحتياط والتعبدأ كثر من غيره فان اتفقت النقود ونحوها ولوصحاحا ومكسرة بأن لم تتفاوت قيمة وغلبة صح العقد بها

---

(قوله أو باع بها ) أى بأنصاف (قوله ولايعارض ذلك) قد يقال لامعارضة منـه أصلا لأن مسئلة التحالف مفروضة فيما لوعينا نوعا واختلفا بعد العقد فيه أهو من الفلوس مثلا أوالفضة فالاختلاف بعدصحة العقدوفيما لوقال وزن كل عشرين بدينار لم يقع تعيين لشىء لالفظا ولاغيره وقد يقال هو استدراك على قوله وفى البلد نقد غالب تعين إلى آخر مافى الشرح (قوله ولوجهلاه) انظره مع أنه إبراء اه سم على حج ولعلهم تسامحوا فى ذلك لتشوف الشارع للعتق لـكن هذا لايدفع الإشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك فى سائر الديون الخ فالأولى الجواب بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقويم بعد فأشبه مالو باع المشترك بعد إذن شريكه وهو لايعلم قدر حصته منه حيث صح البيـع مع العلم بعدم معرفة مايخصه حال العقد ( قوله دراهم من فضة) بيان لما باع به والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم ( قوله احتمل القول بالصحة) معتمد (قوله أوعرضان كـذلك) أى فأ كثر ( قوله اشترط التعيين ) ومثـله مالو تبايع بطرفى بلدين واختلف نقـدهما فلا بدّ من التعيين ويحتمل أن العبرة ببلد المبتدىء من العاقدين .

فرع — لوقال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه فى العقد لأنه يطلق على الريال وعلى الـكلب ونحوهما ما لم يغلب استعماله فى نوع مخصوص فيحمل عليه عند الإطلاق ( قوله فلاتـكفى) أى النية وهوشامل لما لواتفقا على أحد النقدين قبل العقدثم نوياه عنده فلا يكتفى به لـكن فى السلم بعد قول المصنف ويشترط ذكرها أى الصفات فى العقد مانصه نعم لوتوافقا قبل العقد وقالا أردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ماقاله الأسنوى وهو نظير من له بنات وقال لآخر زوّجتك بنتى ونويا معينة لـكن ظاهر كلامهم يخالفه اه وقياسه أن يقال هنا كـذلك فليتأمل إلا أن يقال إن الصفات لما كانت تابعة ا كتفى فيها بالنية على ماذ كر ثم بخلاف الثمن هنا فانه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته (قوله لأنه يغتفر فيه ) أى فى الخلع .

(قوله ولايعارض ذلك) راجـع إلى قوله والمراد مطلق العوض لأنه لوغلب الخ كما يعـلم من التحفة (قوله من فضة ) متعلق بباع (قوله بنية الزوجة) أى كأن قال زوّجتـك بنتى وله بنات وقصـدا معينة.

من غير تعيين و يسلم المشترى ماشاء منها ، ولوأبطل السلطان ماباع به أوأقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أمزاد أم عزّ وجوده فان فقد وله مثل وجب و إلا فقيمته وقت المطالبة ، وهذه المسئلة قد عمت بها البلوى فى زمننا فى الديار المصرية فى الفلوس، و يجوز التعامل بالمغشوشة أخذا مما مرّ و إن جهل قدرغشها سواء أ كانت له قيمة لوانفرد أم لا استهلك فيها أم لا ولوفى الذمة لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين المجهولة الأجزاء أومقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا إلى أن المقصود منه النقد وهو مجهول ، ومثل ذلك فى انتفاء الصحة بيع لبن خلط بماء ، ونحو مسك خلط بغيره لغير تركيب . نعم بحث الولى العراقى أن الماء لوقصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لأنه حينئذ نخلط غير المسك به للتركيب ومتى جازت المعاملة بها وضمنت بمعاملة أو إتلاف فالواجب مثلها إذ هى مثلية لاقيمتها إلاإن فقد المثل فتجب قيمتها وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه (ويصح بيع الصبرة) من أىّ نوع كانت (المجهولة الصيعان) للمتعاقدين والقطيع المجهول العدد والأرض أوالثوب المجهول الذرع (كل) بالنصب كما قاله الشارح ويصح جره أيضا (صاع) أو رأس أوذراع (بدرهم) لأن المبيع مشاهد ولايضرّ الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل والغرر مرتفع به كما إذا باع بثمن معين جزافا وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم أى كتب عليها من الدراهم المجهولة القدر بأن الغرر منتف فى الحال لأن ما قابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه فى تلك ولوقال بعتك صاعا منها بدرهم

---

(قوله من غير تعيين) أى فان عين شيئا أتبع كما مرّ فليس له دفع غيره ولوأعلى قيمة منه (قوله و يسلم المشترى ماشاء منها) أى حيث لم يعين البائع أحدها و إلا وجب ماعينه ولايقوم غيره مقامه و إن اتحدا رواجا وقيمة أخذا مما مرّ لسم عن الشارح من أنه لوقبل بغير المعين مع اختلافها سكة لاقيمة لم يصح وبمامرّ للشارح من أنه لوعين نقدا اتبع على ماقدمناه لكن يشكل عليه ماتقدم عن الروض من أنه لو باع بدينار صحيح ودفع دينارين صغيرين بوزنه وجب قبولهما إلا أن يقال ماأفهمه كلامه من أنه إذا قبل بمعين وجب أنه لايجبر على قبول غير ماعينه مما خالفه فى السكة أوالقيمة (قوله ولوأبطل السلطان ماباع به) أى سواء كان البيع بعين وهو ظاهر أوفى الذمة (قوله و إلافقيمته وقت المطالبة) أى حيث أمكن تقويمه و إلااعتبرت قيمته فى آخر أوقات وجوده فيما يظهر و يرجع للغارم فى بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثم من يعرفه لأنه غارم (قوله أخذا ممامرّ) أى فى قوله تعين الغالب و إن كان مغشوشا (قوله سواء أ كانت له قيمة) أى الغش (قوله وكان بقدر الحاجة صح) معتمد (قوله ومتى جازت المعاملة بها) أى بالمغشوشة (قوله فالواجب مثلها) أى صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولايكفى مايساو يها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ومثله يقال فى عكسه ، ومعلوم أن الكلام فى غير الفضة المقصوصة . أما هى فلايجوز البيع بها فى الذمة ولو بالوزن لتفاوتها فى القص واختلاف قيمتها . وأما البيع بالمعين منها فلامانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص أخذا من بيع الورق الأبيض الآتى (قوله أخذت قيمة الدراهم ذهبا) أى حذرا من الوقوع فى الربا فانه لوأخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مدّ عجوة ودرهم الآتية وهى باطلة (قوله وعكسه) أى قيمة الذهب دراهم (قوله من أى نوع كانت) أى من أنواع الطعام (قوله كل بالنصب) لعله على الحال كبعه مدّا بكذا أوعلى بدل المفصل من المجمل وكون المبدل على نية تكرار العامل لاينافى كون الكلام واحدا والصيغة واحدة ولعل هذا أقرب تأمل اه سم على منهج (قوله المجهولة القدر) أى للعاقدين أوأحدهما

---

(قوله وله مثل) لعل صورته كما اذا كان الريال مثلا أنواعا وأبطل نوع منها (قوله من أى نوع) أى وان لم يكن من أنواع الطعام بدليل أنه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطيع والأرض والثوب فما فى حاشية الشيخ من أن المراد من أى نوع من أنواع الطعام نظر فيه إلى مجرد المعنى اللغوى من أن الصبرة هى الكوم من الطعام . ولايخفى أنا لوأردناه لم يكن لهذا البيان من الشارح كبير فائدة .

ومازاد بحسابه صح فى صاع فقط إذ هو المعلوم أو بعتكها وهى عشرة آصع كل صاع بدرهم ومازاد بحسابه صح فى العشرة فقط لما مرّ بخلاف مالوقال فيهما على أن مازاد بحسابه لم يصح لأنه شرط عقد فى عقد ، والأوجه أنه لوخرج بعض صاع صح البيع فيه بحصته من الدراهم (ولو باعها) أى قابل جملة الصبرة أونحوها كأرض وثوب بجملة الثمن و بعضها بتفصيله (بمائة درهم كل صاع) أورأس أوذراع (بدرهم صح) البيع (إن خرجت مائة) لموافقة الجملة والتفصيل فلا غرر (و إلا) أى لم تخرج مائة بأن خرجت أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثانى يصح تغليبا للإشارة ولايرد على الأول مالو باع صبرة برّ بصبرة شعير مكايلة فان البيع صحيح و إن زادت إحداهما ثم إن توافقا فذاك و إلافسخ لأن الثمن هنا عينت كميته فاذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم ولأن مكايلة وقع مخصصا لماقبله ومبينا أنه لم يقع إلا كيلا فى مقابلة كيل وهذا لاينافيه الصحة مع زيادة إحداهما بخلاف ماهنا فان الزيادة أوالنقص تلغى قوله بمائة أوكل صاع بدرهم فأبطل و يتخير البائع فى الزيادة والمشترى فى النقص أيضا فى بعتك هذا على أن قدره كذا فزاد أونقص والمشترى فقط ان زاد البائع قوله فان نقص فعلىّ و إن زاد فلك و إنما لم يتخير البائع هنا فى الزيادة لدخولها فى المبيع كما دلّ عليه كلامه ، و يؤيده مامرّ فى على

---

(قوله وهى عشرة آصع الخ) من جملة الصيغة (قوله لما مرّ) أى فى قوله إذ هو المعلوم (قوله والأوجه أنه الخ) متصل بقول المصنف كل صاع الخ (قوله لوخرج بعض صاع الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما إذا خرجت صيعانا و بعض صاع فلوخرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أولا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر اه سم على حج . أقول : ولايبعد الصحة لأنّ المقصود تقدير مايقابل قدر الصاع (قوله صح البيع فيه بحصته من الدرهم) وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقى بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فان البيع يبطل فيه بأنه يتسامح فى التوزيع على المثلى لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به فى التوزيع على المتقوم اه حج وقضية قوله بأنه يتسامح فى التوزيع الخ البطلان فيما لوكان المبيع أرضا أوثوبا فى ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع . اللهم إلا أن يقال إنما بطل فى مسئلة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها (قوله بتفصيله) كان الأولى أن يقول كأن قال بمائة الخ (قوله ثم إن توافقا) أى المتبايعان بأن سمح رب الزائدة به أورضى رب الناقصة بأخذ قدرها من الأخرى وعبارة الشارح فى باب الربا ولو باع صبرة برّ بصبرة شعير جزافا جاز لانتفاء اشتراط المماثلة فان باعها بها مكايلة وخرجتا سواء صح و إن تفاضلتا وسمح رب الزائد باعطائه أورضى رب الناقص بقدره من الزائد أقرّ البيع و إن تشاحا فسخ (قوله لأن الثمن هنا) أى فى كلام المصنف (قوله بخلافه ثم) أى فان الثمن لم تعين كميته بل قوبلت إحدى الصبرتين بجملة بالأخرى فأشبه مالوقال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لوقال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فان البيع صحيح و يثبت الخيار إذا أخلف الشرط . لايقال الكتابة والحمل خارجان عن كمية المعقود عليه بخلاف المكايلة أوالكيل بالكيل فانهما يفيدان أمرا يتعلق بكمية المعقود عليه . لأنا نقول لانسلم أنّ الشرط يجب خروجه عن ذات المعقود عليه بدليل مالوقال بعتك هذا الثوب على أنه عشرون ذراعا مثلا فبان زائدا أوناقصها فان البيع فيه صحيح و يثبت الخيار للبائع إن بان زائدا وللمشترى إن نقص (قوله و يتخير البائع الخ)

---

(قوله والأوجه أنه لوخرج بعض صاع) أى فى صورة المتن (قوله أو بعضها) الظاهر أنه بالتشديد بصيغة الفعل معطوفا على قابل و إلا فلا يخفى مافيه ثم لايخفى أيضا مافى هذا الحل من الركاكة (قوله ثم إن توافقا) أى العاقدان فى صورة الزيادة و يجوز أن يكون الضمير للصبرتين بمعنى المبيعين فهو تفصيل لما أفادته الغاية من الشقين (قوله والمشترى فى النقص أيضا) تبع فى ذكره لفظة أيضا المقتضى سبق نظيره الشهاب حج لكن ذاك تقدم فى كلامه تخير المشترى على مقابل الصحيح الذى قال به الأكثرون .

أن

أن لى نصفه أنه بمعنى إلا نصفه فكذا المعنى هنا بعتك هذا الذى قدره كذا ومازاد عليه وماجرت به العادة من طرح شيء عند نحو الوزن من الثمن أو المبيع لايعمل به ثم إن شرط ذلك فى العقد بطل وعليه يحمل كلام المجموع و إلا فلا ، ولايصح بيع ثلاثة أذرع مثلا من أرض ليحفرها و يأخذ ترابها لأنه لايمكن أخذ التراب إلا بأكثر منها ، وسيأتى بيان الذراع عند الإطلاق فى اختلاف المتبايعين ( ومتى كان العوض ) ثمنا أو مثمنا (معينا) قال الشارح أى مشاهدا لأن المعين صادق بما عين بوصفه و بما هو مشاهد أى معاين فالأول من التعيين والثانى من المعاينة أى المشاهدة وهو مراد المصنف بقرينة قوله ( كفت معاينته ) و إن جهلا قدره لأن من شأنه أن يحيط التخمين به . وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق فى المشموم والمذوق (والأظهر أنه لايصح) فى غير

---

هو ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا أو أرضا . أما لو كان أشياء متعددة كالثياب فيبطل البيع إن خرج زائدا على ماقدره ويصح بقسطه من المسمى إن نقص ، وعبارة سم على بهجة قال فى الكفاية : لو قال بعتك هذه الرزمة كل ثوب بدرهم على أنها عشرة أثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم و إن خرجت أحد عشر قال الماوردى بطل فى الكل قطعا بخلاف الأرض والثوب اذا باعه مذارعة لأن الثياب تختلف فلايمكن جعل الزائد شائعا فى جميعها وما زاد فى الأرض مشبه لباقيه فأمكن جعله مشاعا فى جميعها اه ثم قال فى العباب : ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع و يتخير البائع إن زاد والمشترى إن نقص الخ اه فليحرر الفرق بين ذلك وماتقدم فى الرزمة ولاسيما والقطيع شديد التفاوت كأثواب الرزمة أو بأشد ومجرد تفصيل الثمن أو إجماله لايظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ماقدمناه من أن الرزمة لما كانت أشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا ( قوله من الثمن ) كما لو اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة وعشرين نصفا ( قوله لايعمل به ) ومنه ماجرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن و يختلف باختلاف الأنواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن أو الجبن وهل يكون حكمه حكم الأمانة عنده أو حكم الغصب فيه نظر والأقرب الثانى و يجب عليه أن يميز الزائد و يتصرف فيما عداه أخذا مما قالوه فى باب الغصب من أنه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة فى ذلك أن يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا ( قوله فالأول ) هو قوله بوصفه والثانى هو قوله و بما هو مشاهد ( قوله و إن جهلا قدره ) أى أو جنسه أو صفته ولعل اقتصار الشارح كالمحلى على القدر لأن الغالب أن من رأى شيئا عرف جنسه وصفته ، وعبارة سم على منهج وقوله كفت معاينته يدخل فيه معرفة صفته من الجنس وغيره فلو عاينه وشك أشعير هو أو أرز مثلا هل يصح ولعل الوجه الصحة كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة اه وقوله كما لو اشترى الخ يقتضى أنه لابد أن يترجح عنده فى المبيع صفة تغلب على ظنه أنه من نوع كذا ليتم تشبيهه بالزجاجة المذكورة والظاهر أى من إطلاقهم أنه غير مراد ( قوله لأن من شأنه أن يحيط التخمين به ) أى فلو خرج ماظنه البائع كأن خرج نحاسا صح البيع ولاخيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم فان قال ذلك حملت على الفضة فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس . وأما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد و يثبت الخيار لأن الجنس لم ينتف بالكلية أخذا مما ذكره الشهاب الرملى فيما لو باع ثوبا باسمه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير والحرير أكثر فانه يصح لما ذكر

( قوله ولايصح بيع ثلاثة أذرع الخ ) لعل الصورة أن الثلاثة أذرع فى الطول والعرض والسمك و إلا جاء البطلان من جهة الجهل أيضا . وسيأتى فى كلام الشارح تعليل البطلان هنا أيضا بأن تراب الأرض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره عن باطنه .

نحو الفقاع كما مرّ ( بيع الغائب ) وهو مالم يره المتعاقدان أو أحدهما ثمنا أو مثمنا ، ولو كان حاضرا فى مجلس البيع و بالغا فى وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتى أو رآه فى ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر ، ولا ينافى ذلك ماصرح به ابن الصلاح من أنه يكتفى بالرؤية العرفية مع أن هذا منها لأنه ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر إلى المبيع ، وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هى ماتظهر للناظر من غير مزيد تأمل ورؤية نحو الورق ليلا فى ضوء يستتر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الأرض والسمك لأن به صلاحهما وصحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدرا لأنها أوسع بقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهى عن بيع الغرر لأن الرؤية تفيد مالم تفده العبارة كما يأتى ( والثانى ) وبه قال الأئمة الثلاثة (يصح) البيع إن ذكر جنسه وإن لم يرياه (ويثبت الخيار ) للمشترى (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال الدارقطنى باطل ، وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ، ويمتدّ الخيار امتداد مجلس الرؤية ، وكالبيع : الصلح والرهن والهبة والاجارة ونحوها بخلاف نحو الوقف . ولا ينافيه مانقل عن فتاوى القفال

---

(قوله نحو الفقاع ) كحمام البرجين وماء السقاء (قوله وهو مالم يره ) أى الرؤية المعتبرة شرعا (قوله أو رآه فى ضوء الخ ) أى نور ناشىء من نحو النار أو الشمس بحيث لا يتمكن الرائى معه من معرفة حقيقة مارآه ، وعبارة حج أو رآه ليلا ولو فى ضوء إن ستر الخ فلعل إسقاط الشارح ليلا إشارة إلى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهارا (قوله ماصرح به ابن الصلاح الخ ) وعبارته لو طلب الرد بعيب فى عضو ظاهر قال لم أره إلى الآن فله الرد لأنّ رؤية المبيع لايشترط فيها التحقق بل تكفى الرؤية العرفية اه حج ومحله كما يأتى فى عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية . أما إذا بعد ذلك كأن بان مجدوع الأنف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك ، ولا ينافى هذا مايأتى من أنهما لو اختلفا فى الرؤية وعدمها صدق مدعيها لأن القول قول مدعى الصحة لأنّ ماهنا مفروض فيما لو اتفقا على رؤية المبيع واختلفا فى رؤية العيب فقط فيصدق المنكر لأنّ رؤيته العرفية لاتستلزم رؤية كل جزء على التحقيق بحيث يبعد إنكارها (قوله مع أنّ هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله أو رآه فى ضوء الخ (قوله ليس العرف المطرد ذلك ) أى الرؤية فى الضوء (قوله على أن كلامه) أى كلام ابن الصلاح (قوله كذلك) أى رؤية عرفية (قوله أو من وراء نحو زجاج ) أى أو الرؤية من وراء زجاج الخ (قوله لأنّ به ) أى الماء (قوله ولو كدرا) أى فتكفى الرؤية من ورائه فى الاجارة دون البيع وهذه الزيادة نبه عليها ولم يكتف بصحة بيعها تحت الماء (قوله لأنها أوسع ) أى مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الإشارة إليه (قوله وذلك ) راجع لقول المصنف لايصح الخ (قوله والثانى الخ) لعل وجه حكاية الثانى من المصنف قوّة الخلاف فيه ، ومن ثم قال به الأئمة الثلاثة (قوله إن ذكر جنسه ) قال فى الكنز أو نوعه ، وعليه فالواو فى كلام المحلى بمعنى أو (قوله وإن لم يرياه) قضيته أن من ذلك مالو باعه ثوبا مطويا رأيا ظاهره فقط وذكر له البائع أنه كله بالصفة الفلانية (قوله ويثبت الخيار للمشترى ) وكذا البائع على خلاف فيه اه حج قال ع اعتمد الثانى الأسنوى (قوله لحديث فيه ضعيف) لفظه كما فى المحلى «من اشترى مالم يره فهو بالخيار إذا رآه» (قوله ونحوها) لعل من النحو عوض الخلع والصداق (قوله بخلاف نحو الوقف) أى فإنه يصح ولعل من نحو الوقف العتق ،

(قوله أو رآه فى ضوء ) عبارة التحفة أو رآه ليلا ولو فى ضوء إن ستر الضوء لونه انتهت وهى التى يتنزل عليها قول الشارح الآتى ورؤية نحو الورق ليلا الخ ( قوله ولا ينافى ذلك ماصرح به ابن الصلاح الخ) عبارة التحفة فإن قلت : صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية ، وهذا منها ، وعبارته ولو طلب الرد بعيب فى عضو ظاهر قال لم أره إلا الآن فله الرد لأنّ رؤية المبيع لايشترط فيها التحقيق بل تكفى الرؤية العرفية . قلت : ليس العرف ذلك الخ فأسند كون الطرد هذا من الرؤية العرفية إلى قول المستشكل ثم منع عليه دعواه فى الجواب بخلاف الشارح فإنه جزم بكون هذا من الرؤية العرفية ولم يجعله على لسان مستشكل فيناقضه حاصل الجواب كما لايخفى ثم إنه كان عليه أن يذكر مسئلة ابن الصلاح المذكورة ليتنزل عليها قوله فيما بعد على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا الخ (قوله الصلح) أى فى بعض أقسامه كما يعلم مما يأتى فى بابه .

من الجزم بالمنع لأنّ الأوّل فى وقف مالم يره مما استقر عليه ملكه كأن ورثه أو اشتراه له وكيله ، وكلام القفال فيما لم يستقرّ عليه ملكه (و) على الأظهر (تكفى) فى صحة البيع (الرؤية قبل العقد) ولو لمن عمى وقته (فيما لا) يظنّ أنه (يتغير غالبا إلى وقت العقد) كأرض وحديد ونحاس وآنية اكتفاء بتلك الرؤية ، والغالب بقاؤه على ماشاهده عليه . نعم يشترط أن يكون ذاكرا حال العقد لأوصافه التى رآها كأعمى اشترى مارآه قبل العمى وإلا لم يصح كما قاله الماوردى وأقره المتأخرون وقول المجموع إنه غريب : أى نقلا على أن غيره صرح به أيضا لامدركا ، إذ النسيان يجعل السابق كالعدم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافى تصحيح غيره وجعله تقييدا لإطلاقهم وانتصار بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق فى مسائل كانكار الموكل الوكالة لنسيان فلا يكون عزلا ، وكما لو نسى فأكل فى صومه أو جامع فى إحرامه فلا يفسد ، وكما لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن أوصافه فيصح مردود بأن مدار العزل على مايشعر بعدم الرضا بالتصرف و بطلان الصوم والحج على ماينافيهما مما فيه تعدّ ولم يوجد ذلك ، ومدار البيع على عدم الغرر و بالنسيان يقع فيه وماذكر فى الفرع الأخير هو محل النزاع فلا يستدل به و بفرض كون المنقول فيه ماذكر فالقول فيه ضعيف جدّا فلا يلتفت إليه ، و بحث بعضهم أنه لو رأى الثمرة قبل بدوّ صلاحها ثم اشتراها بعده من غير تجديد رؤية لم يصح و إن قربت المدّة إلا أنها تتغير بنحو اللون فكانت أولى مما يغلب تغيره فانه يبطل و إن لم يتغير لعارض كما يأتى و إذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه تخير ، فلو اختلفا فى تغيره فالقول قول المشترى بيمينه و يتخير لأنّ البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضى به والأصل عدم ذلك و إنما صدق البائع فيما لو اختلفا فى عيب يمكن حدوثه لأنهما قد اتفقا على وجوده فى يد المشترى والأصل عدم وجوده فى يد البائع (دون ما) يظنّ أنه (يتغير غالبا) لطول مدّة أو عروض أمر آخر كالأطعمة التى يسرع لها الفساد إذ لا ثقة حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية ولا منافاة فى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كما ادّعاه بعضهم معللا بأنّ قضية

---

ثم رأيت سم على حج جزم بالتمثيل به هذا وفى كلام ع التسوية بين الوقف وغيره فى عدم الصحة (قوله من الجزم بالمنع) أى فى الوقف (قوله لأنّ الأوّل) أى وهو القول بالصحة (قوله وكلام القفال فيما لم يستقرّ ملكه) كوقف ما اشتراه له وكيله ولم يره ولم يقبضه لكن يشكل على هذا مايأتى فى باب المبيع قبل قبضه فى كلامهم من صحة إعتاق ووقف مالم يقبضه إلا أن يقال ذاك مصور بما إذا لم يقبضه وقد رآه قبل الشراء وما هنا بخلافه ومع ذلك فيه شىء (قوله ولو لمن عمى وقته) أى فالابصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه فحيث علمه قبل واستمر علمه لايشترط إبصاره وعليه فلو أوجب ثم عمى وقبل المشترى بعد أوعكسه صح العقد ، ولا ينافى هذا ماتقدم فى كلام الشارح من اشتراط بقاء الأهلية إلى تمام العقد لأن هذا أهليته باقية لأن المراد بها ماتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه (قوله أى نقلا) خبر لقوله وقول المجموع (قوله لامدركا) بضم الميم من أدرك كما يؤخذ من المصباح (قوله لتضعيفه) أى كلام الماوردى (قوله وماذكر فى الفرع الأخير) هو مالو رأى المبيع ثم التفت عنه (قوله لم يصح) معتمد (قوله وإذا صح) أى بأن كان مما لايتغير غالبا (قوله تخير) أى فورا فيما يظهر لأنه خيار عيب حقيقة أو حكما (قوله لأنهما قد اتفقا على وجوده) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا فى تغيره . اللهم إلا أن يقال إن الأولى مصوّرة بما قبل القبض فلا تنافى هذه لكن عموم كلامهم يخالفه والأقرب أن يصوّر ماهنا بأنهما اتفقا على أن هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا

---

(قوله وقته) أى العقد ، والمراد أن الشرط تقدم الرؤية على الوجه الآتى فلا يضر كون العاقد أعمى عند العقد (قوله كأعمى) أى فانه لابد أن يكون ذاكرا للأوصاف فليس مكررا مع مامر (قوله فلا ينافى تصحيح غيره) أى غير صاحب المجموع ولعل لفظ له بعد لفظ غيره ساقط من النسخ (قوله و بطلان الصوم) بالجرّ (قوله لأنهما قد اتفقا الخ) أى بخلاف مسئلتنا فانهما لم يتفقا على تغير بل المشترى يدعيه والبائع ينكر وجوده من أصله فافترقا كما أشار إليه الشارح فاندفع مافى حاشية الشيخ

مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والأصح فيه الصحة كالأول بشرطه لأن الأصل بقاء المرئى بحاله لأنا نمنع مدعاه بل هو داخل فى منطوق أول كلامه ومفهوم آخره لأن القيد هنا للمنفى كما هو الأصل لا للنفى أى ما لايغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون مايغلب تغيره فهو داخل فى منطوق الأول ومفهوم الثانى فلا تنافى كذا قيل ، وقد أورد الشارح هذه المسئلة عليه ولم يدخلها فى كلامه إذ إدخالها فيه يقتضى إثبات الخلاف فيها وليس كذلك ، والأوجه ماجرى عليه المصحح والادخال حينئذ من حيث الحكم لامن حيث الخلاف وجعل الحيوان مثالا هو مادرجوا عليه وهو ظاهر فما ذكره فى الأنوار من أنه قسيم له وحكمهما واحد محل نظر وإن كان يمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوى فيه الأمران أولا ألحق بالمستوى لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لعدم تحقق الاستواء فيه ومقتضى إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لابوقوعه بالفعل عدم النظر لهذا حتى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر فيما قالوه فى كل من الأقسام من البطلان فى الأول والصحة فى الأخيرين ووجهه اعتبار الغلبة وعدمها حالة العقد دون الطارئ بعده ( وتكفى ) فى صحة البيع ( رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة ) من نحو بر ولوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس فى نحو قوصرة وقطن فى عدل وبر فى بيت وإن رآه من كوة وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات فى ظروفها لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه .

---

فى مجرد علم المشترى بها فصدق المشترى عملا بالأصل كما اقتضاه قوله لأن البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الخ ( قوله مفهوم أوله ) هو قوله فيما لايتغير غالبا ( قوله وآخره ) هو قوله دون مايتغير ( قوله والأصح فيه ) أى فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء ( قوله بشرطه ) أى وهو أن يكون حال العقد ذاكرا لأوصافه (قوله يقتضى إثبات الخ) هكذا فى نسخ متعددة وصوابه عدم إثبات الخ ( قوله والأوجه ماجرى عليه المصحح ) هو ابن قاضى عجلون من إدخال مسئلة الاستواء فى الأول (قوله وجعل الحيوان مثالا) أى لما استوى فيه الأمران (قوله يمكن توجيهه) أى مافى الأنوار (قوله من البطلان فى الأول) هو قوله لو غلب التغير وقوله والصحة فى الآخرين هما قوله أو عدمه فتغير وقوله أو استوى فيه الأمران ( قوله وأدقة ) جمع دقيق ( قوله وعجوة ) أى منسولة أما التى فيها النوى فلا يكفى فيها ذلك للعلة المذكورة ويحتمل العموم أخذا من إطلاق الشارح ويثبت الخيار له إذا اختلف الظاهر والباطن ، ولعله الأقرب (قوله فى نحو قوصرة الخ ) قال فى شرح العباب إن عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لايختص بهذه الصورة بل يأتى فى رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على أن المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدار لاعدم الرؤية الذى الكلام فيه اهـ سم على حج ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة فى المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا تكفى (قوله وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات الخ) عبارة حج ولا يصح بيع مسك فى فأرته معها أو دونها إلا إن فرغها ورآها أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه فى ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة وقيده بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال فى مقابلة غير مال ويرد بأن ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له انتهى . فقوله إن علما زنة كل مفهومه بطلان البيع مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال

( قوله يقتضى إثبات الخلاف فيها ) صوابه يقتضى عدم ثبوت الخلاف فيها أى لأن مسئلة الاستواء فيها خلاف أورده الجلال المحلى بخلاف المسئلة الأولى لاخلاف فيها ولعل لفظ عدم أسقطه النساخ (قوله وجعل الحيوان مثالا ) يعنى للمستوى : أى فى كلام الشارح ( قوله لهذا ) أى التغير بالفعل ( قوله ومسك الخ ) معطوف على صبرة .

فان تخالفا ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفى فيها ما مر بل لابدّ من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها فان رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح لأن تراب الأرض مختلف (و) تكفى رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس إنه لحن وإنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة (المتماثل) أى المتساوى الأجزاء كالحبوب ويسمى بالعينة . نعم يشترط إدخاله فى عقد البيع وإن لم يردّه إلى المبيع واعتبار الأسنوى خلطه به قبل العقد كما أفتى به البغوى ممنوع لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع فى دلالة كل على الباقى ودعوى أنه إن لم يردّه إليه يكون كبيع عينين رأى إحداهما غير صحيحة لظهور الفرق ، لأن ماهنا فى المتماثل والعينان ليستا كذلك فان لم يدخله فى البيع لم يصح وإن ردّه للمبيع لانتفاء رؤية المبيع أو شيء منه كما لو قال بعتك من هذا النوع كذا (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر أوّله ويجوز ضمه (للباقى خلقة كقشر) قصب السكر الأعلى وطلع النخل و (الرمان والبيض) والقطن بعد تفتحه وامتناع السلم فيه فى هذه الحالة لانتفاء انضباطه (والقشرة السفلى) وهى التى تكسر عند الأكل وكذا العليا إن لم تنعقد (للجوز واللوز) لأن صلاح باطنه فى بقائه فيه وإن لم يدل هو عليه فقوله أو كان قسيم قوله إن دلّ وتعبيره كأصله بخلقة صفة لبيان الواقع فى الأمثلة المذكورة ونحوها أو احترز به عن جلد الكتاب فلا بدّ من رؤية جميع أوراقه ،

---

وأقول : لعلّ وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن المشوب بالماء تأمل اه (قوله فان تخالفا) أى الظاهر والباطن (قوله بخلاف صبرة نحو سفرجل الخ) من النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اه سم على منهج ولعلّ وجه المنازعة أن العنب كاللوز ونحوه فى عدم شدّة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ ولعلّ وجه ماقاله الشيخان منع عدم التفاوت بين حباته فى الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيما عند اختلاف الأشجار (قوله لايكفى فيها ما مر) هو رؤية الظاهر (قوله بل لابدّ من رؤية جميع كل واحدة) أى الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتى (قوله كالثوب الصفيق) قضية هذا التشبيه أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما لو اختلفت جوانبها (قوله إنه لحن) قال النواجى هذه دعوة لاتقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى إن الزمخشرى وهو من أئمة اللغة سمى كتابه فى النحو الأنموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيروانى وهو إمام المغرب فى اللغة سمى به كتابه فى صناعة الأدب وقال النووى فى المنهاج وأنموذج المتماثل ولم يتعقبه أحد من الشراح بل نقل ابن الملقن فى إشارات المنهاج عن كتاب المغرب بالغين المعجمة لناصر بن عبد السيد المطرزى شارح المقامات أنه قال النموذج بالفتح والأنموذج بالضم تعريب نموذه قال ابن خلكان وله عليه شرح سماه المعرب بالمهملة فى شرح المغرب وهو كبير قليل الوجود (قوله وإنما هو بفتح النون) أى من غير الهمزة (قوله كظاهر الصبرة) أى كرؤية ظاهر الصبرة وقد تقدم أنها كافية (قوله بل كان صوانا) الأولى لكنه كان الخ (قوله فى هذه الحالة) أى فى جوزه بعد تفتحه .

(قوله والقطن بعد تفتحه) لايخفى أن إيراده هنا على هذا الوجه يقتضى أنه تكفى رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه إذ لا معنى له إلا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الأوّل لامن الثانى وعبارة الروض وتكفى رؤية الصوان كرمان الخ قال شارحه بخلاف جواز القطن اه (قوله إن لم تنعقد) يعنى السفلى .

ومثله الورق الأبيض ولا يرد على طرده بيع القطن فى جوزه والدرّ فى صدفه والمسك فى فأرته أى حيث لم يرها فارغة ثم يعاد إليها فانه يكتفى برؤية أعلاها كما مر وعلى عكسه الفقاع فى كوزه والخشكنان ونحوه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الأول مع أن صوانها خلق دون الآخر مع أن صوانها غير خلقى. لأنا نقول الغالب فى الخلقى أن بقاءه فيه من مصالحه فأريد به ماهو الغالب فيه ومن شأنه وتردد الأذرعى فى إلحاق الفرش واللحف بما مر ورجح غيره كالبدر ابن شهبة عدمه لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة و بحث الدميرى الإلحاق ولا يصح بيع نحو لب جوز وحده فى قشره لأن تسليمه غير ممكن بدون كسر قشره فيؤدى لنقص عين المبيع (وتعتبر رؤية كل شىء) غير ماص (على مايليق به) عرفا وضبطه فى الكافى بأن يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه ففى الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق وفى البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحى كما فى المجموع خلافا لابن المقرى فى روضه لاختلاف الغرض ، ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا عروق الأشجار ونحوهما و يشترط فى ذلك ونحوه ورؤية الأرض ، ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لايكفى فى التمر رؤيته رطبا كما لو رأى سخلة أو صبيا فكملا لايصح بيعهما بلا رؤية أخرى ولا بدّ فى السفينة من رؤية جميعها حتى مافى الماء منها كما شمله كلامهم وفى الأمة والعبد ماعدا مابين السرة والركبة كالشعر وفى الدابة جميع أجزائها لا رؤية لسان حيوان ولو آدميا وأسنانه وأجزاء نحر فرس و باطن حافر وقدم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

---

(قوله ومثله الورق الأبيض) أى فى أنه لابد من رؤية جميعه (قوله والجبة المحشوة الخ) أى فانه تكفى رؤية ظاهرها ولايشترط رؤية شىء مما فى الباطن .

فرع — سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح و يكتفى برؤية أعلاه من رءوس القدور. فأجاب بأنه إن كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رؤوس القدور و إلا فلا اهـ ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لاتدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة اهـ سم على حج ثم إن اختلف الظاهر والباطن ثبت للمشترى الخيار (قوله الأول) أى القسم الأول وهو القطن وما عطف عليه وقوله دون الآخر أى القسم الآخر وهو الفقاع وماعطف عليه (قوله بما مر) أى من نحو الجبة المحشوة (قوله كالبدر ابن شهبة) معتمد (قوله عدمه) أى الإلحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكفى فيها البعض (قوله لنقص عين المبيع) وهو القشر وذلك لأن القشر واللب فيه يرغب فيه حفظ اللب فتزيد قيمته و بعد الكسر إنما يراد لمجرد الوقود وقيمته بهذا الاعتبار تافهة (قوله والسطوح) جمع سطح قال فى المختار وسطح كل شىء أعلاه (قوله وكذا رؤية الطريق) أى التى يتوصل منها إلى الدار (قوله لاختلاف الغرض) أى بقوته وضعفه (قوله لا بدّ فى السفينة من رؤية جميعها) أى ولو كبيرة جدا كالملاحى ولواحتيج فى رؤيتها إلى صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب إلى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه بل إن أراد المشترى التوصل إلى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعا منه أو أراد البائع ذلك لإراءة المشترى أو لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشترى . نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغى الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعده تغيرها ثبت له الخيار (قوله مافى الماء منها) ولاتكفى رؤيتها فى الماء ولو صافيا (قوله لا رؤية الخ) لا هنا بمنزلة إلا .

---

(قوله القطن فى جوزه) أى قبل تفتحه (قوله أى حيث لم يرها فارغة) أى الفأرة (قوله كما مر) الذى مرّ أنه يكتفى برؤية أعلى المسك وظاهره و إن لم ير الفأرة فارغة ففى قوله كما مر مسامحة (قوله والأول) بضم الهمزة جمع أوّل وكذلك الأخر خلاف مافى حاشية الشيخ (قوله فأريد به ما هو الغالب فيه) أى فليس المراد عموم الصوان الخلقى بل نوع منه وهو مابقاؤه فيه من مصالحه وحينئذ فكان الأولى حذف قوله ومن شأنه لأنه يوهم أنه يكتفى برؤية الصوان الذى ليس البقاء فيه من المصالح لأن من شأنه أن البقاء فيه من المصالح ثم إن هذا الجواب لا يدفع ماورد على العكس (قوله لأن تسليمه غير ممكن) أى ولأن المبيع حينئذ غير مرئى أصلا (قوله وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحى) أى فيما إذا اشترى رحى تدور بالماء .

فى الأخيرة خلافا للأزرق ولهذا أطلقوا عدم اشتراط قلع النعل وفى ثوب ونشره مطوى ورؤية وجهيه إن اختلفا كبساط وكل منقش وإلا ككرباس كفت رؤية أحدهما ولا يصح بيع اللبن فى الضرع وإن حلب منه شىء ورؤى قبل البيع للنهى عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ولابيع الصوف قبل جزه أوتذكيته لاختلاطه بالحادث ولأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا ولابيع الأكارع والرءوس قبل الابانة ولا المذبوح أوجلده أولحمه قبل السلخ أوالسمط لجهالته وكذا مسلوخ لم ينقّ جوفه كما قاله الأذرعى وبيع وزنا فان بيع جزافا صح بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة مافى جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح البيع جزما (والأصح إن وصفه) أى المعين الذى يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفى) عن الرؤية وإن بالغ فيها ووصلت حد التواتر لأنها تفيد أمورا تقصر عنها العبارة وفى الخبر «ليس الخبر كالعيان» والثانى يكفى ولاخيار للمشترى لأن ثمرة الرؤية المعرفة والوصف يفيدها وعلم من قولنا المعين عدم منافاة هذا لما يأتى له أول السلم فى ثوب صفته كذا لأنه فى موصوف فى الذمة وعلم مما تقرر أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لايصح من الأعمى قال الزركشى إلا شراء من يعتق عليه لأن مقصوده العتق ومقتضاه إلحاق البصير به فى ذلك (و) من ثم (يصح سلم الأعمى) مسلما إليه أومسلما لأنه يعرف الأوصاف والسلم يعتمد الوصف دون الرؤية .

---

(قوله فى الأخيرة) هى قول وقدم (قوله خلافا للأزرق) فى نسخة للأزرق ومثلها فى حج (قوله ولهذا أطلقوا عدم اشتراط الخ) وفى نسخة أطبقوا على عدم ومعناهما واحد (قوله والرءوس قبل الابانة) ولو من المذبوح لاستتار بعض أجزائه قبل القطع (قوله لجهالته) أى جهالة المقصود منه فان الجلد يختلف ثخنا ورقة وكذلك أجزاء الحيوان (قوله فيصح مطلقا) أى وزنا وجزافا ظاهره وإن كان كبيرا وكثر مافى جوفه ولاينافيه قوله لقلة مافى الخ لأن المراد أن من شأنه القلة (قوله ولو باع ثوبا على منسج) كمذهب ومجلس وبابه ضرب اه مختار (قوله على أن ينسج البائع) أى أوغيره وفى المختار أنّ ينسج من باب ضرب (قوله ليس الخبر كالعيان) بكسر العين وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خبر يرحم الله موسى ليس المعاين كالخبر أخبره ربه تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح فلما رآهم وعاينهم ألقى الألواح فتكسر منها ماتكسر اه حج وقوله المعاين يجوز أن يكون مصدرا ميميا بمعنى العيان فان ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول ويتعين المراد بالقرائن ثم رأيت فى نسخة كالمخبر وهى ظاهرة وعليه فالمعاين بكسر الياء اسم فاعل (قوله إلا شراء من يعتق عليه) أى ولوشراء غير ضمنى وفى سم على منهج عن الزركشى أنه يصح شراؤه من يعتق عليه وبيعه العبد من نفسه قال ونقل مر أن بعضهم جوّز صحة شرائه الضمنى اه ومفهومه أن غير الضمنى لايصح منه وهو مخالف لما اقتضاه مانقله عن الزركشى وقوله من يعتق عليه أى يحكم بعتقه عليه فيدخل فيه من أقر بحريته أوشهد بها وردّت شهادته (قوله ومقتضاه إلحاق البصير) معتمد (قوله مسلما إليه أومسلما) قيل فيه إشارة إلى أن المصدر مضاف إلى فاعله ومفعوله فيكون الأعمى فاعلا فى محل رفع على أنه فاعل للسلم ومفعولا فى محل نصب ونظر فيه على أن مثل هذا لايجوز عربية لأن اللفظ الواحد لا يكون فى محل واحد لأمرين متباينين فمراد الشارح أنه يحتمل أنه فى محل رفع وأنه فى محل نصب لكن قال بعضهم إنه نظير قوله تعالى - وكنا لحكمهم شاهدين - من أنه مضاف لفاعله ومفعوله معا

---

(قوله ولاختلاطه بالحادث) قضيته أن الصورة أنه اشترى جميع مافى الضرع وقضية قوله ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع أنه اشترى منه قدرا معينا وكأنه أشار إلى أنه لافرق فى البطلان بين أن يشترى الكل أوالبعض وعبارة الروضة بيع اللبن فى الضرع باطل فلو قال بعتك من اللبن الذى فى ضرع هذه البقرة كذا لم يجز على المذهب لعدم تيقن وجود ذلك القدر وقيل فيه قولا بيع الغائب ولو حلب شيئا من اللبن فأراه ثم باعه رطلا مما فى الضرع فوجهان كالأنموذج وذكر الغزالى وجهين فيما لو قبض قدرا من الضرع وأحكم شدّه وباع مافيه . قلت الأصح فى الصورتين البطلان لأنه يختلط بغيره مما ينصب فى الضرع انتهت (قوله ولعدم رؤيته) لاموقع له بعد قوله وإن حلب منه شىء ورؤى قبل البيع (قوله فان قبض قبضة) أى وليست على حد اللحم كما علم مما قدمه فليراجع (قوله قبل السلخ) أى لما يسلخ وقوله أوالسمط أى لما يسمط (قوله ووصلت حد التواتر) عبارة التحفة ووصل إليه من طريق التواتر .

نعم لوكان رأس المال معينا ابتداء وكل من يقبض له وعنه و إلا لم يصح لاعتماده الرؤية حال العقد ولا تصح المقايلة مع الأعمى فقد نص فى الأم على أنه لا بد فى الاقالة من العلم بالمقايل فيه بعد نصه على أنها فسخ وقدأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى (وقيل إن عمى قبل تمييزه) بين الأشياء أوخلق أعمى (فلا) يصح سلمه وله شراء نفسه و إيجارها إذ لايجهلها و بيع مارآه قبل عماه إن كان ذاكرا لأوصافه وهو مما لايتغير غالبا ولو اشترى شيئا ثم عمى قبل قبضه لم يبطل الشراء ولايصح بيع نحو جزر و بصل فى أرضه للغرر ومما تعم به البلوى مع عدم صحته بيع نصيب من الجارى من نهر ونحوه للجهل بقدره ولأن الجارى إن كان غير مملوك فذاك و إلافلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشترى القناة أوسهما منها فاذا ملك القرار كان أحق بالماء و إن اشترى القرار مع الماء لم يصح أيضا فيهما للجهالة ولو رأى ثوبين تساوت قيمتهما ووصفهما وقدرهما كنصفى كرباس فسرق أحدهما واشترى الآخر غائبا عنه ولا يعلم أيهما المسروق صح لحصول العلم إلا إن اختلفت الأوصاف المذكورة ، و إن اختلفا فى الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه لأن الاقدام على العقد اعتراف بصحته وهو جار على القاعدة فى دعوى الصحة والفساد خلافا لما فى فتاوى الشيخ وتبعه الوالد أولا ثم رجع عنه .

## ( باب الربا )

بكسر الراء والقصر و بفتحها والمد وألفه بدل من واو ،

---

(قوله نعم لوكان رأس المال) هذا الاستدراك ليس بصحيح لأن قضيته صحة عقده على المعين و إنما يحتاج للتوكيل فى القبض وليس كذلك و إنما يصح عقده إذا كان رأس المال فى الذمة فلعل المراد الذى أراد إقباضه عما فى الذمة كان معينا بيده قبل لاأنه عقد عليه وهو معين كما هو ظاهر (قوله وكل من يقبض له وعنه) أى و يقبض عنه (قوله مع الأعمى ) أى فطريق الصحة أن يوكل غيره ( قوله على أنها فسخ ) لعله إنما نص على ذلك لئلا يتوهم أن عدم صحة الاقالة من الأعمى مبنى على أنها بيع (قوله وقد أفتى بذلك ) أى بعدم الصحة وقياس بطلان إقالته بناء على أنها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الاقالة إلاأن يفرق بأن الاقالة تستدعى التوافق عليها من المتقايلين ولا كذلك الفسخ فانه يستقل به من ثبت له مايجوزه (قوله وله شراء نفسه) أى ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير و بهذا يجاب عما توقف فيه سم على حج من أن هذا عقد عتاقة فلا يحتاج إلى ذكره (قوله لم يبطل الشراء) أى و يوكل فى القبض (قوله أو سهما منها) أى جزءا (قوله ولورأى ثوبين) أى مثلا (قوله و إن اختلفا فى الرؤية) أى فى أصلها كأن قال المشترى لم أره قبل الشراء (قوله مدعيها) أى الرؤية .

## (باب الربا)

(قوله وألفه بدل من واو ) صريح ماذكر أنه لا خلاف فى كون ألفه منقلبة عن واو و إنما الخلاف فى رسمه وعبارة المصباح: الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر و يثنى ربوان بالواو على الأصل وقد يقال ربيان على التخفيف اهـ فقوله على الأصل وقوله على التخفيف يدلان على مااقتضاه كلام الشارح من عدم الخلاف فى كون أصل الألف واوا .

( قوله نعم لوكان رأس المال معينا الخ) قضيته أنه يصح فى المعين من الأعمى وليس كذلك وعبارة التحفة ومحله أى صحة سلم الأعمى حيث لم يكن رأس المال معينا ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض له أو عنه و إلا لم يصح منه لاعتماده الخ فقوله وحينئذ أى حين صحة السلم بأن كان رأس المال فى الذمة وقوله و إلا أى بأن كان معينا والشارح فهم أن معنى قوله وحينئذ أى حين كان معينا فتصرف فى عبارته بما ترى (قوله بين الأشياء) أشار به إلى أن المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعى .

[ باب الربا ]

ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة قال تعالى ـ اهتزت وربت ـ أى نمت وزادت، وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما. والأصل فى تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قال بعضهم ولم يحل فى شريعة قط ولم يؤذن الله فى كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله ولهذا قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالى فانه صح فيها الايذان بذلك وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه وتحريمه تعبدى وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن أو ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض أو ربا نساء بأن يشرط أجل فى أحد العوضين وكلها مجمع عليها والقصد بهذا الباب بيان ما يعتبر فى بيع الربوى،

---

(قوله ويكتب بهما) أى بالواو والألف معا كما نقله علماء الرسم (قوله وزادت) تفسيرى (قوله وشرعا عقد الخ) عبارة حج وشرعا قال الرويانى عقد (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وأل فى التماثل للعهد أى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التى هى محل الربا وقوله أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتحمل أل فى البدلين على المعهود شرعا أى وهو الأنواع المخصوصة التى هى محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وإن كان أعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله اهـ سم على منهج (قوله أو مع تأخير) أى أو عقد مع الخ (قوله ولم يؤذن) أى لم يعلم الله (قوله كايذاء أولياء الله) أى ولو أمواتا (قوله فانه صح فيها) أى فى أذية أولياء الله ولو قال فيه لكان أولى (قوله وظاهر الأخبار هنا) أى فى هذا الباب (قوله إنه أعظم إثما) لا ينافى هذا ما مر من أنه من أكبر الكبائر لجواز أن يكون التبعيض بالنسبة لما هو أعظم من هذه كالشرك بالله تعالى (قوله من الزنا) ومنه اللواط (قوله والسرقة) أى وإن قلت (قوله وما أبدى له) أى من كونه يؤدى للتضييق ونحوه (قوله إنما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فان فيه نظرا ظاهرا اهـ سم . أقول : قوله نظرا ظاهرا أى لتصريح بعضهم بأن التعبدى هو الذى لم يدرك له معنى وقد يجاب عن كلام الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدى على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وإن ظهر له حكمة (قوله بأن يزيد أحد العوضين) أى مع اتحاد الجنس اهـ شيخنا زيادى (قوله ومنه ربا القرض) إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما (قوله بأن يشترط فيه ما فيه نفع) ومنه ما لو أقرضه بمصر وأذن له فى دفعه لو كيله بمكة مثلا (قوله غير نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة (قوله أو ربا نساء) بالفتح والمد اهـ شيخنا زيادى وفى المصباح النسىء مهموزا على فعيل التأخير والنسيئة على فعيلة مثله وهو اسمان من نسأ الله أجله من باب نفع وأنسأه بالألف إذا أخره اهـ ومقتضى قوله من باب نفع أن مصدره بفتح النون وسكون السين (قوله وكلها مجمع عليها) أى على بطلانها .

زيادة على مامر ، ثم العوضان إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهى الطعم والنقدية اشترط شرطان و إلا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شيء من تلك الثلاثة فعلم أنه ( إذا بيع الطعام بالطعام ) أو النقد بالنقد كما سيأتى ( إن كانا ) أى الثمن والمثمن ووقع فى بعض النسخ إن كان من غير ألف ( جنسا ) واحدا بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما فى الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر برنى ومعقلى، وخرج بالخاص العام كالحب و بما بعده الأدقة فانها دخلت فى الربا قبل طرو هذا الاسم لها فكانت أجناسا كأصولها و بالأخير البطيخ الهندى والأصفر فانهما جنسان كالتمر والجوز الهنديين مع التمر والجوز المعروفين ، إذ إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أى ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل منتقض باللحوم والألبان لصدقه عليها مع كونها أجناسا كأصولها ( اشترط الحلول ) من الجانبين بالإجماع لاشتراط المقابضة فى الخبر ومن لازمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما تأجيل و إن قل زمنه وحل قبل تفرقهما لم يصح ( والمماثلة ) مع العلم بها وما كان فيها من خلاف لبعض الصحابة قد انقرض واستقر الإجماع على خلافه ( والتقابض ) يعنى القبض الحقيقى ،

---

(قوله زيادة على مامر) من كونه طاهرا منتفعا به الخ ( قوله ثم العوضان ) أى الربويان وغيرهما ( قوله وهى ) أى العلة (قوله والنقدية ) الواو بمعنى أو ( قوله إن كان من غير ألف ) قال حج وهو فاسد قال سم وفى جزمه بالفساد مع احتمال رجوع الضمير للطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر اه ( قوله اشتراكا معنويا ) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح مثلا أما اللفظى فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعانى بخصوصه فيتعدد الوضع فيه بتعدد معانيه كالأعلام الشخصية وكالقرء فانه وضع لكل من الطهر والحيض ( قوله كتمر الخ ) قال سم على حج قوله كتمر الخ يتأمل انطباق الضابط على ذلك اه . أقول : أى لأن هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما فى باب الربا لثبوت الربا فيهما بسرا ونحوه. و يمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما فى باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال و إن اختلف الاسم باختلاف الأحوال ( قوله و بما بعده) أى من قوله من أول الخ ( قوله هذا الاسم ) أى وهو الدقيق ( قوله و بالأخير) أى من قوله اشتركا فيه اشتراكا معنويا الخ (قوله البطيخ الهندى) أى الأخضر ( قوله وهذا الضابط ) هو قوله بأن جمعهما اسم خاص الخ (قوله منتقض ) و يمكن أن يقال إن حقيقة كل من الألبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق أشار إلى ذلك حيث قال ولك ادعاء خروجها بالقيد الأخير اه أى وهو قوله اشتركا فيه الخ لكن يرد عليه الضأن والمعز فانهما مع اتحاد الجنس طبائعهما مختلفة بالحرارة والبرودة إلا أن يقال إن ذلك الاختلاف لعوارض تعرض لهما مع اتحاد حقيقتهما (قوله لاشتراط المقابضة ) مستند الإجماع ( قوله ومن لازمها الحلول ) الضمير فى لازمها للمقابضة وقال سم على حج قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اه . أقول : ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والأمور النادرة لا تحمل عليها ( قوله و إن قل زمنه) أى كدرجتين مثلا ( قوله والمماثلة مع العلم بها ) أى حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتى ولو باع جزافا الخ .

فلا تكفى نحو حوالة وإن حصل معها القبض فى المجلس ويكفى قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه فى المجلس أى وإن لم يكن الوارث معه فى مجلس العقد لأنه فى معنى المكره كما قاله الشيخ أبو على فى آخر كلام له بخلاف مالو كان العاقد عبدا مأذونا له فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله لا يكفى ( قبل التفرق ) ولو فى دار الحرب حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ولو قبضا البعض صح فيه تفريقا للصفقة ( أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل ) بينهما ( واشترط الحلول ) من الجانبين كما مر ( والتقابض ) يعنى القبض كما تقرر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » ،

---

(قوله فلا تكفى نحو حوالة) ومنه الابراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والابراء لتضمنهما الإجازة وهى قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل إن حصل التقابض من العاقدين فى المجلس فذاك وإلا بطل بالتفرق ( قوله من العاقدين ) متعلق بوكيل وعبارة حج ويكفى قبض وارثيهما فى مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه ومأذونيهما لا غيرهما اه . أقول : وهى تفيد أن الوكيل لو أذن لموكله فى القبض وأن العبد المأذون له لو أذن لسيده فى القبض صح وكتب عليه سم حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة الموروثين الميتين مع الفرق فليتأمل اه . أقول : ولعل الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن ( قوله وكذا قبض الوارث ) أى ثم إن اتحد فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه ولابد من حصول الاقباض من الكل ولو باذنهم لواحد يقبض عنهم ، فلو أقبض البعض دون البعض ، فينبغى البطلان فى حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرق قبل قبض الباقى ( قوله فى المجلس ) متعلق بموت ( قوله لأنه ) أى الوارث فى معنى المكره أى بموت مورثه ( قوله فى آخر كلام له ) فى نسخة بعد ماذكر ويكون محل بلوغه الخبر بمنزلة مجلس العقد فاما أن يحضر المبيع له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقته اه ونقل سم على حج عن م ر مايوافق هذه النسخة وفرق وأطال فليراجع وقوله فى هذه النسخة ويكون الخ أى وأما الحى فيعتبر بقاؤه فى مجلسه الذى وقع فيه العقد وقوله بمنزلة مجلس العقد معتمد وقوله فاما أن يحضر المبيع هو ظاهر إن كان حاضرا فان كان غائبا عن البلد فما حكمه راجعه ( قوله فقبض سيده ) أى بغير إذن منه على ماأفهمه كلام حج السابق ولوكان حاضرا مجلس العقد ( قوله فقبض موكله ) أى بغير إذنه وقوله لا يكفى أى لأنه يقبض عن نفسه لا عن العاقد ثم إن حصل القبض من الوكيل والعبد فى المجلس استمرت الصحة وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد ( قوله ولو فى دار الحرب ) يتأمل أخذ هذه غاية ولعله دفع ما قد يتوهم أن دار الحرب يتسامح فيها لجواز الاستيلاء على أموالهم ونحوها (قوله حتى لوكان) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعنى القبض الحقيقى الخ ( قوله كما تقرر) أى فى قوله يعنى القبض الحقيقى الخ ( قوله سواء الخ ) يجوز أن يكون تأكيدا ويجوز أن يكون إشارة إلى أن المساواة فى المقدار حقيقة لأن المماثلة تصدق بها فى الجملة وبحسب

---

( قوله من العاقدين أو أحدهما ) ينبغى أن يكون متعلقا بكل من قبض والوكيل ( قوله فقبض موكله لايكفى )وظاهر أن محله كالذى قبله مالم يوكلهما[1] العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل ( قوله ولو فى دار الحرب ) أى ولا يقال إنهما أموران بالخروج منها فهما مكرهان شرعا على التفرق ويحتمل ما قاله الشيخ فى الحاشية أن المراد أنه لابد من التقابض ولو كان العاقد مع حربى فى دار الحرب ولا يقال إنه يجوز لنا الاستيلاء على أموالهم فلا عقد فى الحقيقة وعليه فهو خاص بما إذا كان العقد مع حربى وعبارة الروضة يجرى الربا فى دار الحرب جريانه فى دار الإسلام سواء فيه الكافر والمسلم ( قوله ولو قبضا البعض ) يظهر أن منه مالو قبض أحدهما جميع البدل والآخر بعضه فيصح فى ذلك البعض بنظيره أخذا مما يأتى فى مسئلة الدينار

(١) (قوله مالم يوكلهما) الذى فى مسودة المؤلف (مالم يوكلاها) اه .

أى مقابضة ومن لازمها الحلول كما مر وما اقتضاه من اشتراط المقابضة و إن اختلفت العلة أو كان أحد العوضين غير ربوى فغير مراد بالإجماع والأولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط لها دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالاختيار فلا أثر له مع الاكراه على الأصح لأن تفرقهما حينئذ كالعدم خلافا لما نقله السبكى عن الصيمرى والتخاير قبل القبض وهو إلزام العقد كالتفرق فى البطلان هنا و إن حصل القبض بعده فى المجلس كما صححاه هنا وماذكراه فى باب الخيار من أنهما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف إذ هو مفرع على رأى ابن سريج وهو لايرى أن التخاير بمنزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس بصحيح و إنما هو تضعيف لكلامهما هنا،ولو اشترى من غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثانى أمانة فى يده ،بخلاف ما لو كان به عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لأنه قبضه لنفسه فان أقرضه البائع فى صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها و إن اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردّها إليه عن الثمن بطل العقد فى الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقرى فى روضه لأن التصرف مع العاقد فى زمن الخيار إجازة وهى مبطلة كما مر فكأنهما تفرقا ،

---

الحزر اه سم على منهج . أقول : قول سم و يجوز الخ وجه المغايرة بينه و بين ماقبله أن التأكيد الغرض منه تحقيق الأوّل واثباته وقوله و يجوز بمنزلة الصفة المخصصة لأنه لما احتملت المماثلة المراد وغيره كان قوله سواء كالنعت المخصص (قوله أى مقابضة) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) أى الحديث (قوله غيرربوى) فى اقتضائه هذا نظر لأن جميع الأجناس المشار اليها بهذه الأجناس ربوية اه سم على حج (قوله فغيرمراد) هذادليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لايقدح فى صحتها وهذا مما ينفع المصنفين اه سم على حج (قوله والأولان) الحلول والمماثلة (قوله ومن ثم ثبت فيه) أى عقد الربا (قوله فلا أثر له مع الاكراه) قضيته أنه يضر مع النسيان والجهل و به جزم سم عند قول المصنف قبل التفرق حيث قال قوله قبل التفرق شامل للتفرق سهوا أوجهلا (قوله على الأصح) عبارة حج نعم التفرق هنا مع الاكراه مبطل لضيق باب الربا قال سم قوله مع الاكراه مبطل قال فى شرح العباب وكالاكراه النسيان كما فى الأم والجهل كما قاله الماوردى وهذا موافق لما تقدّم عن سم فى النسيان والجهل لكن ماتقدّم لايفيده لأن محصله أن قوله قبل التفرق شامل له ومجرد قوله شامل الخ لايقتضى اعتماده ولا أنه المنقول (قوله لأن تفرقهما) أى ثم إذا زال الاكراه اعتبر موضعه اه سم على حج (قوله والتخاير) أى ولومن أحدهما أخذا من قوله وهو الخ (قوله قبل التفرق) أى و بعدالتخاير (قوله ليس بصحيح) مشى عليه حج (قوله بخمسة دراهم) أى مثلا (قوله ليقبض) أى المشترى (قوله أمانة فى يده) أى المشترى (قوله ضمن الزائد) أى القابض (قوله ثم استقرضها) خرج مالواستقرض منه غيرها ثم ردّها إليه فلايبطل لأنه صدق عليه أنه قبض جميع الدراهم قبل التفرق (قوله بطل العقد) وفارقت هذه ما قبلها بأن المبيع فيها ثم نصف الدينار فقط وقدقبض مقابله فاقراضه لصاحبه وقع بعد تمام القبض للمبيع فلم تؤثر الاجازة فى الأوّل والثانى عقد مستقل ولا كذلك الثانية فان الاجازة فيها قبل قبض مايقابل النصف الثانى (قوله فى الخمسة الباقية) أى فيما يقابلها من الدينار وهو النصف و يسير النصف الثانى مضمونا عليه فى يده ضمان يد لأنه كان مقبوضا بعقد صحيح ثم فسد وليس أمانة كما فى المسئلة الأولى .

(قوله ومن لازمها الحلول) أى غالبا كما مر (قوله أو كان أحد العوضين غير ربوى) لك أن تمنع كون هذا قضية الخبر مع أن الإشارة فيه إنما هى لخصوص هذه الأجناس ثم رأيت الشهاب سم سبق إلى هذا المنع .

(قوله بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى) فهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمى وسيأتى فى كلامه أن مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتى وخرج بذلك ما إذا قصد لطعم البهائم أى بأن كان أظهر مقاصده طعمها نظير ما فسر به هنا طعم الآدمى وحينئذ فيشمل صورتين ما إذا لم يقصد إلا لطعمها وما إذا كان أظهر مقاصده ذلك وكل من الصورتين غير ربوى لشرطه الآتى فى كلامه فهذه خمس صور بالنظر إلى القصد ويأتى مثلها بالنظر إلى التناول كما لا يخفى بأن لا يتناوله إلا الآدميون أو يغلب تناولهم له أو يستوى الأمران أو لا يتناوله إلا البهائم أو يغلب تناولها له فيتلخص خمس وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمسة القصد فى خمسة التناول وكلها تعلم من كلامه إما بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة أو المخالفة كما أشرنا اليه وكلها يثبت فيها الربا إلا فى ست صور . وإيضاح ذلك أنه أطلق فيما يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له أنه ربوى وقد قدمنا أنه يفهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمى فهما صورتان بالنظر الى القصد تحتهما عشر صور بالنظر الى التناول وكلها فيه الربا وذكر فيما يستوى فيه النوعان من حيث القصد أنه ربوى بشرط عدم غلبة تناول البهائم له فدخل فيه من خمسة التناول ما إذا لم يتناوله غير الآدمى وما اذا غلب تناوله له وما إذا استوى الأمران فتبلغ صور (٤١٣) الربا ثلاثة عشر وخرج بالشرط المذكور فيه ما إذا غلب تناول البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهائم بطريق الأولى فهاتان صورتان لا ربا فيهما وذكر فى مطعوم البهائم أنه غير ربوى بشرط غلبة تناولها له وقد علمت أن قوله فيه إن قصد لطعمها منطو على صورتين ما إذا لم يقصد إلا لها وما إذا كان أظهر مقاصده تناولها نظير ما مر له فى مطعوم الآدمى فدخل فى كل من الصورتين ما إذا غلب تناول البهائم له وما اذا لم يتناوله إلا البهائم بالأولى فهى أربع صور حاصلة من ضرب اثنين فى اثنين تضاف إلى الصورتين المتقدمتين فتصير صور عدم الربا ستا وخرج فى صورتى مطعوم البهائم ما إذا لم يتناوله إلا الآدمى وما إذا غلب تناوله له وما إذا استوى الأمران فيحصل ست صور حاصلة من ضرب ثلاثة فى اثنين فيها الربا تضاف إلى الثلاثة عشر المتقدمة تصير صور الربا تسعة عشر وهى تمام الخمس والعشرين ويجمعها هذا الجدول:

| | |
|---|---|
| ما اختص به الآدمى قصدا وتناولا | ربوى |
| ما اختص به الآدمى قصدا وغلب فيه تناولا | ربوى |
| ما اختص به الآدمى قصدا واستوى فيه مع غيره تناولا | ربوى |
| ما اختص به الآدمى قصدا وغلب فيه غيره تناولا | ربوى |
| ما اختص به الآدمى قصدا واختص به غيره تناولا | ربوى |
| ما كان أظهر مقاصده الآدمى واختص به تناولا | ربوى |
| ما كان أظهر مقاصده الآدمى وغلب فيه تناولا | ربوى |
| ما كان أظهر مقاصده الآدمى واستوى فيه مع غيره تناولا | ربوى |

قبل التقابض ولا يقال تصرف البائع فيما قبضه من الثمن فى زمن الخيار باطل لأن محله مع الأجنبى أما مع العاقد فصحيح وعلى المتعاقدين إثم تعاطى عقد الربا إن تفرقا عن تراض فان فارق أحدهما أثم فقط (والطعام) الذى هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين فى الربا لخبر مسلم «الطعام بالطعام مثلا بمثل» وتعلق الحكم بمشتق يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ما قصد للطعم) بضم أوله مصدر طعم بكسر العين أى لطعم الآدمى بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له

---

(قوله قبل التقابض) أى فيما يقابل النصف الثانى (قوله باطل) أى فلا يصح شراء النصف الثانى فى الأولى ولا يملك التصرف فى الخمسة التى قبضها فى الثانية لعدم صحة القرض (قوله إثم تعاطى عقد الربا) ينبغى أن محله بالنسبة للمشترى ما لم يضطر إليه فان اضطر إليه كان الإثم على البائع فقط ولا يلزم المشترى الزيادة (قوله إن تفرقا عن تراض) أى مع التذكر والعلم وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما . اللهم إلا أن يقال تفرقهما على تلك الحالة محمول على أنهما تفرقا على نية بقاء العقد قائما لذلك بخلاف ما لو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا إثم ويصدق فى ذلك (قوله وتعلق الحكم بمشتق الخ) إذ الطعام بمعنى المطعوم اهـ حج وبه يندفع ما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله بكسر العين) قال ع أى فالطعم بالضم الأكل وأما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق اهـ سم على منهج (قوله بأن يكون الخ) تفسير لقصد وبه يندفع ما يقال من أين علم أنه مقصود للآدمى .

ما كان أظهر مقاصده الآدمى وغلب فيه غيره تناولا — ربوى
ما كان أظهر مقاصده الآدمى واختص به غيره تناولا — ربوى
ماستوى فيه النوعان قصدا واختص به الآدمى تناولا — ربوى
ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه الآمى تناولا — ربوى
ما استوى فيه النوعان قصدا وتناولا — ربوى
ماستوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه غير الآدمى تناولا — غير ربوى
ماستوى فيه النوعان قصدا واختص به غير الآدمى تناولا — غير ربوى



ما اختص به غير الآدمى قصدا وتناولا غير ربوى.
ما اختص به غير الآدمى قصدا وغلب فيه تناولا غير ربوى.
ما اختص به غير الآدمى قصدا واستوى فيه النوعان تناولا ربوى.
ما اختص به غير الآدمى قصدا وغلب فيه الآدمى تناولا ربوى.
مااختص به غير الآدمى قصدا واختص به الآدمى تناولا ربوى.
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمى واختص به غير الآدمى تناولا غير ربوى.
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمى وغلب فيه غير الآدمى تناولا غير ربوى.
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمى واستوى فيه النوعان تناولا ربوى.

وحده أو مع غيره وإن لم يأكله إلا نادرا كالبلوط أو شاركه فيه البهائم (اقتياتا) كبرّ وحمص وماء عذب إذ هو مطعوم. قال تعالى ـ ومن لم يطعمه فإنه منى ـ بخلاف الماء الملح فلا يكون ربويا، والأوجه إناطة ملوحته وعذوبته بالعرف (أو تفكها) كتين وزبيب وتمر وغيرها مما يقصد به تأدم أو تحلّ أو تحرّف أو تحمض مما يأتى كثير منه فى الأيمان فلا يرد عليه الحلوا (أو تداويا) كملح وكل ما يصلح من البهارات

---

(قوله وإن لم يأكله) أى الآدمى إلا نادرا: أى بل أو لم يأكله أصلا لكن يبقى الكلام فى العلم بكون أظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمى إلا نادرا أو لم يتناوله أصلا من أين يؤخذ إلا أن يقال إنه يؤخذ من حيث المنافع التى اشتمل عليها ككونه قوتا، فيعلم أنّ الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر فى كونه مقصودا للآدمى اختصاص البهائم به أو غلبة تناولهم له (قوله كالبلوط) وهو المعروف الآن بتمر الفؤاد، وهو يشبه البلح فى الصورة (قوله إذ هو مطعوم) أى لغة فى المصباح ويقع: أى الطعم بمعنى المطعوم على كل ما يساغ حتى على الماء وذوق الشىء، ثم قال وفى العرف الطعام: اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب (قوله بالعرف) المراد بالعرف عرف بلد العقد حج، والمراد ببلد العقد محلته بلدا كان أو غيرها. وقال سم عليه: قوله بلد العقد أى وإن لزم أن الشىء قد يكون ربويا فى بلد وغير ربوى فى آخر، ولا يخلو من غرابة ونظر اه أى فالأولى ماقاله م ر من أن المراد بالعرف العرف العام كأن يقال العذب: مايساغ عادة من غير نظر إلى محلة دون أخرى (قوله الحلوا) بالقصر والمدّ، وعبارة المصباح: الحلوا التى تؤكل تمدّ وتقصر وجمع الممدود حلاوىّ مثل صحارى وصحارىّ بالتشديد، وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو. قال الأزهرى الحلوا اسم لما يؤكل من الطعام إذا كان معالجا بحلاوة اه (قوله كملح) أى سواء كان مائيا أوجبليا لأنّ كلا منهما يقصد للاصلاح فهما كالبرّ البحيرى والصعيدى (قوله وكل مايصلح) أى البدن (قوله من البهارات) فى المصباح: والبهار وزان سلام الطيب، ومنه قيل لأزهار البادية بهار. قال ابن سيده: والبهار بالضم شىء يوزن به اه وفى المختار: والبهار بالفتح العرار الذى والأبازير

ما كان أظهر مقاصده غير الآدمى وغلب فيه الآدمى تناولا — ربوى
ما كان أظهر مقاصده غير الآدمى واختص به الآدمى تناولا — ربوى

هكذا ظهر لى من كلام الشارح فليحرر.

واعلم أنّ الظاهر أن المراد بقولهم قصد للآدمى مثلا أن يكون الآدمى يقصده للتناول منه وهذا غير التناول بالفعل وإلا فما معنى كون الطين الأرمنى مقصودا للآدمى، ويجوز أن يكون المراد بكونه قصد للآدمى مثلا أنه يظهر من الحكمة الأزلية أنّ الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا إلا لطعم الآدمى فليتأمل (قوله وحده أو مع غيره) حالان من الضمير المجرور فى له كما يعلم من عبارة الروضة وغيرها.

والأبازير والأدوية كطين أرمنى ودهن نحو خروع وورد ولبان وصمغ وحبّ حنظل وزعفران وسقمونيا للخبر المارّ فانه نصّ فيه على البرّ والشعير ، والمقصود منهما التقوّت فألحق بهما مافى معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به مافى معناه كالتين والزبيب وعلى الملح ، والمقصود منه الإصلاح فألحق به مافى معناه كالمصطكى والسقمونيا ، ولا فرق بين مايصلح الغذاء أو يصلح البدن فان الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردّها وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام فى الأيمان لأنها لاتتناوله فى العرف المبنيـة هى عليه ولا ربا فى الحيوان مطلقا ، وإن جاز بلعه كصغار السمك لأنه لايعدّ للأكل على هيئته ، وأشار بقصد إلى أنه لاربا فيما يجوز أكله ولـكنه غير مقصود كعظم رخو وأطراف قضبان عنب وجـاود لاتؤكل غالبا بأن خشنت وغلظت ومطعوم بهائم إن قصـد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمى ، فان قصـد للنوعين فربوى إلا إن غلب تناول البهائم له فيما يظهر فعلم من هـذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده إلى آخره أن الفول ربوى بل قال بعض الشراح إن النصّ على الشـعير يفهمه لأنه فى معناه ، وما ذكره بعضهم من المشاحة فى كون الفول مما غلب تناول البهائم له ،

---

يقال له عين البقر ، وهو بهار الـبرّ ، وهو نبت جعد وتفاحة صفراء ينبت أيام الرّبيـع ، يقال له العرارة اه ومنهما يعلم أنّ نحو الزنجبيل لا يسمى بهارا ، وهو خـلاف ما عليه عرف الناس (قوله والأبازير ) ومنها الحلبة اليابسة بخلاف الحلبة الخضراء كذا بهامش ، وعليه فمثلها الـكبر فماذكر من التفصيل فيما يظهر لـكن عبارة الشارح فى أواخر بيع الأصول والثمار قبيل ويرخص فى بيع العرايا نصها ، ولهذا لو باع زرعا غـير ربوى قبـل ظهور الحب بحب أو برّا صافيا بشعير وتقابضا فى المجلس جاز إذ لاربا ، ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشى ،ومثل البهارات والأبازير غيرهما بدليل مامثل به من الطين ومامعه فانه ليس من البهارات ولاالأبازير مع كونه ربويا لـكنه من الأدوية (قوله خروع) وزان مقود اه مصباح (قوله وورد) أى ودهن ورد. أما الخروع والورد وماؤه فليست ربوية لأنها لم تقصد للطعم اه حج ولم ينبه على حكم بقية المياه ، والظاهر أنها ربوية لأنها تقصد للتداوى (قوله فألحق به مافى معناه) .

فرع — انظر الترمس هل هو ربوى وينبغى أن يكون ربويا لأنه يؤكل بعد نقعه فى الماء وأظنه يتداوى به قبل فليحرر اه سم على منهج ومثله القرطم اه دميرى وينبغى أن مثل القرطم دهنه ودهن الخس والثلجم (قوله كالمصطكى) بضم الميم والقصر اه (قوله والسقمونيا) بخلاف دهن السمك والـكتان لأنهما يعدّان للاستصباح دون الأكل اه سم على منهج ونقل بالدرس عن الشرف المناوى أنه سئل عن النطرون هل هو ربوى أم لا فأجاب بأنه ربوى لأنه يقصد به الاصلاح اه سم على منهج فليراجع . أقول : وقد يتوقف فيه فانا لانعلم أىّ إصلاح يراد منه مماهو من جزئيات المطعوم من الاقتيات والتفكه والتأدم والتداوى والذى يستعمل فيه إنما هو على سبيل الغش فى البضاعة التى يضاف إليها (قوله ولا ربا فى الحيوان مطلقا) أى مأكولا أوغيره من جنسه أومن غير جنسه ومعلوم أن الكلام فى الحى (قوله كصغار السمك) أى والجراد (قوله وأطراف قضبان عنب) ومثلها ورقه ومثلها أيضا أطراف قضبان العصفر (قوله كعلف رطب) كالبرسيم .

فرع — قال م ر المطعومات خمسة أقسام : مايختص بالآدميين أى من حيث القصد ، مايغلب، مايستوى فيه الآدميون وغيرهم ،مايختص بغيرهم ،مايغلب فى غيرهم فالثلاثة الأول فيها الربا والباقيان لاربا فيهما اه سم على منهج .

محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الأصحاب ( وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها ) بالرفع عطفا على الأدقة ( أجناس ) لأنها فروع لأصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها فيجوز بيع دقيق البرّ بدقيق الشعير ثم كل خلين لاماء فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خلين فيهما ماء لايباع أحدهما بالآخر مطلقا لأنهما من قاعدة مدعجوة ودرهم وكل خلين فى أحدهما ماء إن اتحد الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء للمماثلة وإلا بيع وخرج بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس كأدقة أنواع البر فهى جنس واحد وسيأتى أنه لايباع بعض ذلك ببعض ولو بقدره للجهل بالمماثلة وبأدهانها دهن نحو الورد والبنفسج فكلها جنس واحد لأن أصلها الشيرج وقول بعض الشراح يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا يحمل على دهنين اختلف أصلاهما وإن لم يعهد ذلك فى غير الشيرج ( واللحوم والألبان ) والأسمان والبيوض كل منها ( كذلك ) أى أجناس ( فى الأظهر ) كأصولها فيجوز بيع لحم أولبن البقر بلحم أولبن الضأن متفاضلا ولحم ولبن الجواميس مع البقر والضأن مع المعز جنس. والثانى أنهما جنس واحد لاشتراكهما فى الاسم الذى لايقع التمييز بعده إلا بالإضافة فأشبهت أنواع الثمار كالمعقلى والبرنى ، وليس من البقر البقر الوحشى لأن الوحشى والإنسى من سائر الحيوانات جنسان . أما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلا فهل يجعل جنسا برأسه أو يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلا . قال الزركشى : ولم يتعرضوا له ويظهر الثانى لضيق باب الربا، والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس ،

( قوله بدقيق الشعير ) أى مطلقا ولو متفاضلا ( قوله وكل خلين فيهما ماء ) أى عذب .

( قوله محمول على بلاد غلب فيها الخ ) هذا يؤدى إلى أن الشىء يكون ربويا فى بعض البلاد دون بعض وهو مشكل قال سم على حج بعد مثل ماذكر ولايخلو عن غرابة ونظر اه وقد يحمل كلامه على أنّ هذا فى مقابلة ماذكره بعضهم من المشاحة على معنى أن غلبة تناول البهائم الفول ممنوعة ، ولئن سلم ذلك فما استندت إليه من الغلبة إنما هو فى بعض البلاد ولااعتبار لذلك وحينئذ فالفول ربوى دائما ( قوله فيهما ماء ) أى ربوى اه عراقى ( قوله لايباع أحدهما بالآخر مطلقا ) أى من جنس واحد أملا ( قوله لمنع الماء الخ ) ومحله إن كان الماء ربويا لأنه يصير حينئذ من قاعدة مدعجوة ودرهم ( قوله والبنفسج ) هو كسفرجل ( قوله فكلها جنس واحد ) أى فيباع بعضها ببعض إن علمت المماثلة ، وسيأتى مافيه بعد قول المصنف وفى حبوب الدهن الخ ( قوله لأنّ أصلها الشيرج ) قال فى المصباح : الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم ، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر ، ولايجوز كسر الشين لأنه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فأمثلته محصورة وليس هذا منها ( قوله اختلف أصلاهما ) أى كشيرج وزيت ( قوله مع لحم أبويه ) أى لحم كل من أبويه ( قوله ويظهر الثانى ) هو قوله أو يجعل وظاهره أى وإن اشتدّ شبهه بأحدهما فيما يظهر أخذا من العلة المذكورة . وبقى مالو تولد أحدهما بين بقر وغنم والثانى بين بقر وإبل فهل هما كالجنس الواحد أو كجنسين فيه نظر والأقرب أن يقال فيه يحرم بيعه متفاضلا بما شاركه فى أحد أصليه فيحرم بيع لحم المتولد بين بقر وإبل بلحم المتولد بين بقر وغنم ، ولايحرم بيع لحمه بلحم الغنم الخالص ،

والأكارع

والأكارع أجناس والجراد ليس بلحم والبطيخ الأصفر والأخضر والخيار والقثاء أجناس (والمماثلة تعتبر فى المكيل ) كلبن بسائر أنواعه وإن تفاوت بعضها وزنا كحليب برائب كالبرّ الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لاجامد . أما قطع الملح الكبار المتجافية فى المكيال فموزونة وإن أمكن سحقها ( كيلا ) وإن كان بما لايعتاد كقصعة (و) فى (الموزون) كنقد وعسل ودهن جامد (وزنا) ولو بقبان فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا ولابيع بعض الموزون ببعض كيلا وإن كان الوزن أضبط إذ الغالب فى باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء فى نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لاهنا ولايضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ويؤثر قليل نحو تراب فى وزن لا كيل ( والمعتبر ) فى كون الشىء مكيلا أوموزونا (غالب عادة الحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لظهور أنه اطلع عليه وأقرّه فلا عبرة بما أحدث بعده (وما) لم يكن فى ذلك العهد أوكان و (جهل) حاله ولولنسيان أوكان ولم يكن بالحجاز أواستعمل الكيل والوزن فيه سواء أولم يستعملا فيه أوغلب أحدهما ولم يتعين يعتبر فيه عرف الحجاز على ما قاله المتولى ، لكن تعليل الأصحاب السابق يخالفه فان لم يكن لهم فيه عرف فان كان أكبر من التمر المعتدل فموزون جزما إذ لم يعهد فى ذلك العهد الكيل فى ذلك وإلا فان كان مثله كاللوز أودونه فأمره محتمل لكن قاعدة أن مالم يحد شرعا يحكم فيه العرف قاضية بأنه ( تراعى فيه عادة بلد البيع ) حالة البيع فان اختلف اعتبر فيه الأغلب فيما يظهر فان فقد الأغلب ألحق بالأكثر به شبها فان لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن ( وقيل الكيل ) إذ أغلب ماورد فيه النص مكيل ( وقيل الوزن ) لأنه أحصر وأقل تفاوتا (وقيل يتخير) للتساوى ( وقيل إن كان له أصل ) معلوم المعيار ( اعتبر أصله ) فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون ، كذا قاله

---

لأنّ الغنم لم تشارك المتولد بين واحد من أصليه ، وكذا يحرم بيع المتولد من بقر وغنم بالبقر ، ولايحرم بيعه بلحم الإبل . وأما الفرعان المتولد أحدهما من الإبل والبقر والآخر من البقر والغنم فيحرم بيع كل منهما بلحم الآخر متفاضلا ( قوله والأكارع أجناس ) أى ولومن حيوان واحد أيضا ( قوله ليس بلحم ) أى مادام حيا فيباع ببعض متفاضلا ( قوله كالبر الصلب بالرخو ) أى بأن لم يتناه نضجه بأن جف ولم يتناه نضجه ( قوله لاجامد ) أى أما هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتى (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن (قوله غالب عادة الحجاز ) والحجاز مكة والمدينة، واليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها أى الثلاثة كالطائف وجدّة وخيبر والينبع اهـ متن المنهاج وشرحه للشارح فى باب الجزية ( قوله ومالم يكن فى ذلك العهد) أى لافى الحجاز ولاغيرها بل حدث فلاينافى قوله أوكان ولم يكن بالحجاز ( قوله يعتبر فيه عرف الحجاز ) يعنى الآن فلاينافى أنّ من جملة صوره كونه غيرموجود فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا ولاماعهد فيه شىء فى عهده صلى الله عليه وسلم بقدر من التمر ولاغيره ولكن قوله بعد إذلم يعلم فى ذلك العهد الخ يدل على أنّ ما كيل فى عهده صلى الله عليه وسلم أوكان عرف الحجاز فيه ذلك لايزيد على قدر التمر فليتأمل (قوله تعليل الأصحاب السابق) أى فى قوله لظهور أنه الخ (قوله فموزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن (قوله يحكم فيه العرف) ظاهر فى أنّ اللغة مؤخرة عن العرف وهو كذلك (قوله جاز فيه الكيل والوزن) ويظهر فى متبايعين بطرفى بلدين مختلفى العادة التخيير أيضا اهـ حج

(قوله فلاعبرة بما أحدث بعده ) أى من أصل معيار أوغلبته ( قوله على ماقاله المتولى ) انظر ما معتمد الشارح فى هذه المسئلة بعد هذا التبرى هل هو ماذكره المتن فى صورة الجهل أوغيره (قوله فان لم يكن لهم فيه عرف ) هذا مفهوم قول المتولى يعتبر فيه عرف الحجاز فهو مبنى على كلام المتولى الذى تبرأ منه بل هو من جملة كلام المتولى كما يعلم من كلام غيره ( قوله كاللوز ) المقصود منه مجرد التمثيل لماجرمه مماثل لجرم التمر كما نبه عليه الشهاب حج وإلا فالأصح أنه مكيل كما سيأتى فى كلام الشارح

الشارح وهو تفريع على المرجوح وإن كان موهما إذ الأصح أن اللوز مكيل فدهنه كذلك (والنقد بالنقد) أى الذهب والفضة وإن كانا غير مضر وبين وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا فى الفلوس ولو راجت (كطعام بطعام) فى جميع مامرّ ففى ذهب بمثله أو فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفى أحدهما بالآخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا وقدم الكلام على الطعام على الكلام على النقد عكس الوارد فى الخبر لأن الكلام فى الطعام أكثر فقدم لذلك وأما قولهم إن تقديم مايقل عليه الكلام أولى فإنما هو بحسب المقاصد ولا فرق هنا وفيما مرّ بين كون العوضين معينين أو فى الذمة أو أحدهما معينا والآخر فى الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا ثم يعين ويقبض قبل التفرق ويجوز إطلاق الدينار والدرهم إذا كان فى البلد غالب منضبط (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه وقد ساواه فى ميزان ونقص عنه فى أخرى أو (جزافا) بتثليث الجيم واقتصار الشارح هنا على كسرها لأنه أفصح وإلا فقد ضبطها بالتثليث فى الشفعة (تخمينا) أى حزرا للتساوى وإن غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح) البيع (وإن خرجا سواء) للنهى عن بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وقيس النقد على المطعوم للجهل بالمماثلة عند البيع إذ هذا معنى قولهم الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ويؤخذ منه البطلان عند انتهاء التخمين بالأولى ولو علما تماثل الصبرتين جاز البيع كما قاله القاضى ولا حاجة حينئذ إلى كيل ولو علم أحدهما مقدارهما وأخبر الآخر به فصدّقه فكما لو علما قاله الرويانى وهو صادق بما إذا كان الاخبار من أحدهما للآخر أو من ثالث وخرج بتخمينا مالو باع صبرة صغرى بكيلها من كبرى أو صبرة بأخرى مكايلة أو كيلا بكيل أو صبرة دراهم بأخرى موازنة أو وزنا بوزن فيصح إن تساويا وإلا فلا ولو تفرقا فى هذه والتى قبلها فى حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل أو الوزن لحصول القبض فى المجلس صح وما فضل من الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ماينقل الضمان فقط لامايفيد التصرف أيضا لما سيأتى أن قبض مابيع مقدارا إنما يكون بالتقدير ولو باع صبرة برّ بصبرة شعير جزافا جاز لانتفاء اشتراط المماثلة فان باعها بها مكايلة وخرجتا سواء صح وإن تفاضلتا وسمح رب الزائد باعطائه أو رضى رب الناقص بقدره من الزائد أقرّ البيع وإن تشاحا فسخ . واعلم أن المماثلة لاتتحقق إلا فى كاملين وضابط الكمال أن يكون الشىء بحيث يصلح للادخار كسمن ،

(قوله وهو) أى كون اللوز موزونا (قوله فإنما هو بحسب المقاصد) عبارة قاصرة وإلا فتقديم الأكثر كلاما إنما هو بحسب المقاصد أيضا (قوله وأخبر الآخر به فصدّقه) لعل لفظ أخبر مبنى للمجهول والضمير فى فصدقه للمخبر المفهوم من أخبر حتى يتأتى قوله أو من ثالث (قوله فيصح إن تساويا) أى فى غير الأولى

---

وكتب عليه سم لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين اه رحمه الله . أقول : الأقرب وجوب التعيين ويحتمل اعتبار بلد المبتدىء بالصيغة موجبا كان أو قابلا لأنّ لفظه يحمل على عرفه المطرد فيكون الجواب لما سبق من الصيغة (قوله جوهرية الثمن) أى عزته وشرفه (قوله ولو راجت) أى فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا (قوله ولو علما) أى حقيقة بأن كالاه أو أحدهما وأخبر صاحبه بذلك وصدّقه فلا يكفى ظنّ لم يستند إلى إخبار ثم إن تبين خلافه تبين البطلان وهذا خارج بقوله تخمينا قال حج وقضية قولهم قبل البيع أنه لابدّ من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة (قوله ولو تفرقا فى هذه) هى قوله أو صبرة بأخرى مكايلة أو كيلا بكيل الخ (قوله والتى قبلها) هى مالو باع صبرة صغرى بكيلها من كبرى (قوله بصبرة شعير جزافا جاز) أى لأنّ المماثلة لاتعتبر مع اختلاف الجنس (قوله فان باعها) أى صبرة البر بصبرة الشعير .

أو

أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن (و) من ثم لاتعتبر (المماثلة) فى نحو حب وتمر إلا (وقت الجفاف) ليصير كاملا وتنقيتها شرط للمماثلة لا للكمال لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك » صححه الترمذى وغيره أشار صلى الله عليه وسلم بقوله أينقص إلى أن المماثلة إنما تعتبر حال الجفاف وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لأنه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه فى بعض النواحى إلا على ما يأتى فى نحو القثاء عن جمع ولا يؤثر ذلك فى نحو مشمش وفى اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر فى وزن وتناهى جفافه لأنه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ومن ثم بيع جديده الذى ليس فيه رطوبة تؤثر فى الكيل بعتيقه لابرّ بيرّ ابتلا .

---

(قوله أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به) أى مع إمكان العلم بالمماثلة فلا يرد ماسيأتى من أن ما لاجفاف له كالقثاء وباقى الخضراوات لايباع بعضه ببعض (قوله فى نحو حب) وينبغى أن من النحو البصل إذا وصل إلى الحالة التى يخزن فيها عادة (قوله وثمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله إلا وقت الجفاف إذ لو قرئ بالمثناة لم يكن لقوله إلا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر (قوله وتنقيتها) جواب عما يقال لابدّ بعد الجفاف من التنقية أيضا لصحة بيع أحد الجافين بمثله (قوله فقال أينقص الرطب) استفهام تقريرى والغرض منه كما يعلم من قوله الآتى وأشار الخ التنبيه على أن المماثلة إنما تعتبر وقت الكمال (قوله فنهى عن ذلك) وصورة النهى هنا كما قاله فى شرح الروض فلا إذن أى بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة (قوله وأشار صلى الله عليه وسلم) وجه الإشارة أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا فى الأسنوى اهـ سم على منهج ومحل تحقق النقصان فى بيع الرطب بالجاف إذا بيع بمثله على تلك الحالة موازنة أما لو اعتبر جفاف الرطب تقديرا فهو من جهل المماثلة (قوله فالنقصان أوضح) أى لكونه معلوما لكل أحد (قوله ويشترط مع ذلك) أى الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال (قوله عدم نزع نوى التمر) هل منه العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لأنها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع إليها الفساد فيه نظر والأقرب الأول لأن نزع نواها يعرّضها للفساد مع أنها لاتخلو من أن تكون رطبا نزع نواه أو تمرا فان كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر وإن كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قولهم لايباع رطب برطب ولا بجاف والرطوبة فيها متفاوتة ومثلها بالأولى التى بنواها لأن النوى فيها غير كامن (قوله فلا عبرة) أى فلا يباع بعضه ببعض وقوله إلا على ما يأتى فى نحو الخ أى فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الآتى (قوله فى نحو مشمش) من النحو الخوخ (قوله وفى اللحم انتفاء عظم) أى مطلقا كثر أو قلّ لأن قليله يؤثر فى الوزن ككثيره ومن العظم مايؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق (قوله يؤثر) قيد فى الملح لأنه يقصد للاصلاح فاغتفر قليله دون كثيره (قوله وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه أنها لو كانت قليلة جدا كانت كالملح فلا تضر (قوله بخلاف نحو التمر) أى مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهى جفافه (قوله بيع جديده) أى التمر (قوله ابتلا) أى أو أحدها .

(قوله أشار صلى الله عليه وسلم) الأولى أومأ صلى الله عليه وسلم إذ هذا من دلالة الإيماء لا من دلالة الإشارة .

و إن جفا . واعلم أن شراح هذا الكتاب قد اختلفوا فى فهم قوله ( وقد يعتبر الكمال ) المقتضى لصحة بيع الشىء بمثله (أولا ) فمن ذاهب إلى أن المراد منه أنه يستثنى مما مر المقتضى للنظر إلى آخر الأحوال مطلقا العرايا الآتية لأن الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر أول أحواله عند البيع أو نحو عصير الرطب أو العنب لاعتبار كماله عند أول كل منهما و إن كانا غير كاملين أو اللبن الحليب لأنه كامل عند خروجه من الضرع وقد قال بكل من ذلك جمع والأوجه صحة كل منها غير أن أقربها أولها كما جرى عليه الشارح إذ كمال الأخيرين وتعدده بتعدد أحوالهما معلوم من كلام المصنف فى هذا الباب فلايحتاج لذكره بخلاف العرايا وأيضا فهى رخصة أبيحت مع انتفاء الكمال فيها عند البيع بخلافهما فهى أحرى بالاستثناء بل ربما إذا نظر لهذا لم يصح استثناء غيرها و إذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف ( فلا يباع رطب برطب ) بفتح الراء ين وضمهما وعليه يدل السياق ( ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بز بيب ) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع إناث بأحدها ولا بمثله للجهل بالمماثلة الآن وقت الجفاف وللخبر المار وألحق بالرطب فى ذلك طرى اللحم فلايباع بطريه ولا بقديده من جنسه و يباع قديده بقديده بلاعظم ولاملح يظهر فى الوزن كما علم مما مر (وما لاجفاف له كالقثاء) بكسر أوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذى لايتزبب لايباع) بعضه ببعض ( أصلا) لتعذر العلم بالمماثلة و يباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لأنه كامل ولايستثنى لأنه جاف وتلك الرطوبات التى فيه إنما هى الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف وظاهر كلام المصنف أنه لاعبرة بما يجف من نحو القثاء و يوجه بأن النظر فيه للغالب لكن الذى أورده الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما الجواز وقال السبكى إنه الأقيس (وفى قول) مخرج (تكفى مماثلته رطبا) بفتح الراء لأن معظم منافعه رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا و إن أمكن كيله

---

( قوله و إن جفا ) أى أو أحدهما ( قوله عند أول كل منهما ) عبارة حج عند أول خروجه منهما اه وهى واضحة ( قوله غير أن أقربها أولها ) أى العرايا لم يصلح استثناء غيرها أى ولهذا جرى عليه فى المنهج كالشارح ( قوله فلا يباع رطب برطب ) تفريع على قوله وقت الجفاف المذكور فى المتن ( قوله وضمهما ) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض ( قوله وعليه يدل السياق ) سياق قوله ولا بتمر ( قوله ولا بسر ببسر الخ ) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح ( قوله بأحدها ) أى الثلاثة وهى البسر والرطب والتمر ( قوله ولا بمثله ) أى أما إذا بيع بطلع الذكور فيجوز لأنهما جنسان وقال سم على حج و ينبغى أن يعلم امتناع بيع طلع الذكور بمثله ( قوله وألحق بالرطب فى ذلك الخ ) إنما جعله ملحقا ولم يجعله من الرطب ، فيكون داخلا فيه لأنه لايقال عرفا له رطب و إنما يقال طرى ولكن اللغة تطلق عليه الرطب ففى المختار الرطب بالفتح خلاف اليابس رطب الشىء من باب سهل فهو رطب ورطيب ( قوله قديده بقديده) أى من جنسه ( قوله ولاملح يظهر فى الوزن ) قيد فى الملح فقط لأنه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شىء بخلاف الملح فانه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه (قوله كما علم مما مر) أى فى قوله وفى اللحم انتفاء عظم الخ ( قوله بكسر أوله ) أى و بضمه ( قوله ولو كان فيه مائية لجف ) قال زى وفيه نظر اه . أقول : وجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد ( قوله و يوجه ) أى يمكن توجيهه فلاينافى أن مابعده هو المعتمد ( قوله وغيرهما الجواز ) أى فيما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما بخلاف القرع فانه بعد جفافه لايصلح للأكل و إنما يستعان به على السباحة ونحوها ( قوله وقال السبكى الخ ) معتمد عميرة .

---

( قوله أو نحو عصير الرطب أو العنب ) المناسب فى هذا وفيما بعده تصديره بقوله ومن ذاهب و إلا فهذا الصنيع يوهم أن هذه الثلاثة أمثلة لمذهب واحد ( قوله لاعتبار كماله عند عند أول كل منهما) عبارة مقلوبة والمناسب لاعتبار كمال كل منهما عند أوله ( قوله بفتح الراء) هذا يأباه مقابلته بخصوص التمر إلا أن يراد به الخصوص وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الإرادة .

وردّ بوضوح الفرق ( ولا تكفى مماثلة ) ماتولد من الحب نحو ( الدقيق والسويق ) أى دقيق الشعير ونحوها كالنشا ( والخبز ) فلا يباع شىء منها بمثله ولا بأصله إذ الدقيق ونحوه يتفاوت فى النعومة والخبز ونحوه يتفاوت فى تأثير النار ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولاحنطة بمايتخذ منها ولا بما فيه شىء مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس إذا لم يبق فيه لب أصلا لأنهما غير ربويين ( بل تعتبر المماثلة فى الحبوب ) التى يتناهى جفافها وهى منقاة من نحو تبن وزوان ( حبا ) لتحققها فيها وقت الجفاف ( و ) تعتبر ( فى حبوب الدهن كالسمسم ) بكسر سينه ( حبا أو دهنا ) أو كسبا خالصا من نحو دهن وملح فيباع السمسم بمثله والشيرج بمثله وليس للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها إحالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع سمسم بشيرج إذ هو فى معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة مد عجوة والكسب الخالص والشيرج جنسان . وحاصل ما فى الكسب بالكسب أنه إن كان مما يأكله الدواب فقط ككسب الكتان جاز متفاضلا ومتساويا ، وإن كان مما يأكله الناس ككسب السمسم واللوز فان كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز وإلا فيجوز والأدهان المطيبة كلها مستخرجة من السمسم ثم إن ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بناء على أنها أجناس ،

---

( قوله ورد بوضوح الفرق ) وهو أن مافيه من الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن (قوله أى دقيق الشعير ) أى أو الحنطة وعليه فهومن عطف الخاص على العام . وعبارة المصباح: والسويق مايعمل من الحنطة والشعير معروف اه وفى قوله يعمل إشعار بأنه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده (قوله بحنطة مطلقا) مقلية أم لا ( قوله مما يتخذ منها ) ظاهره وإن قلّ جدا وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن أوالعسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوا والهيطلية فبيعه بالحنطة باطل لتأثير النار فيه ثم رأيت سم على منهج قال مانصه ولايصح بيع الحب بشىء مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوا المعمولة بالنشا والمصل (قوله التى يتناهى جفافها) قد يشكل اعتبار التناهى هنا بقوله قبل بخلاف نحو التمر أى فانه لايشترط فيه تناهى الجفاف لأنه مكيل وقد يجاب بأن مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لايتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر لكن يشكل على هذا الجواب مامر له أيضا من أنه لايضر التفاوت وزنا بعد الاستواء فى الكيل كالبر الصلب بالرخو وقد يقال أيضا المراد بتناهى الجفاف فى الحب وصوله إلى حالة يتأتى فيها ادخاره عادة هذا وعبارة المنهج ولا يعتبر فى التمر والحب تناهى جفافهما اه وهى ظاهرة فى المخالفة لما ذكره الشارح اه وكتب سم على منهج مانصه ينبغى أن ضابط جفافهما أن لايظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر فى المكيال اه وهو صريح فيما قلناه (قوله لتحققها ) أى المماثلة ( قوله ككسب الكتان) وفى نسخة القرطم ( قوله فان كان فيه خلط ) أى بأن بقى فيه دهن يمكن فصله (قوله ثم إن ربى السمسم ) أى بأن خلط السمسم بورق الورد وترك حتى تروّح ثم عصر مجردا عن الورد ( قوله متفاضلا بشرطه ) أى من الحلول والتقابض والمعتمد عدم جوازه لأنهما جنس واحد أما إذا بيع بعضها ببعض متماثلا فى هذه الحالة فلا مانع منه لأنه لم يوجد مايمنع العلم بالمماثلة ومجرد التروّح لاأثر له لأنه ليس عينا .

(قوله ونحوها كالنشا ) لا حاجة إلى ذكر نحوها مع لفظ نحو الذى دخل به على المتن (قوله إن ربى السمسم فيها) أى مايطيب به المفهوم من المطيبة باعتبار أفراده (قوله بناء على أنها أجناس) أى والحق أنها جنس واحد .

كأصولها وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لأنها جنس واحد كما ذكره الماوردى وغيره لأن أصلها الشيرج ويمكن حمل كلام الشارح على الحالة الأولى كما مرت الإشارة إلى حمله أيضا . وقولنا لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا إلى آخره أى ولا متماثلا ولا ينافيه تعليلهم بأنها جنس واحد إذ لا يلزم من اتحاد الجنس جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة (و) تعتبر (فى العنب زبيبا أوخل عنب وكذا العصير) من نحو عنب ورطب ورمان وغيرها (فى الأصح) لأن ذلك حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه إلا نحو خل زبيب أوتمر لأن فيه مايمنع العلم بالمماثلة كما مر فعلم من كلامه أنه قد يكون للشىء حالتا كمال فأكثر ومقابل الأصح ليس للعصير حالة كمال لانتفاء كونه على هيئة كمال المنفعة والمعيار فى الخل والعصير الكيل (و) تعتبر (فى اللبن) أى ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره (لبنا أوسمنا أومخيضا) بشرط أن يكون كل منها (صافيا) من الماء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذى لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته ولا مبالاة بكون الخاثر أثقل وزنا أما مافيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وماقيد به السبكى وغيره ذلك بغير ماء يسير،

---

(قوله كأصولها) أى بناء على أنها أجناس أى والحق أنها جنس واحد لأنها كلها من السمسم (قوله ويمكن حمل كلام الشارح) أى المذكور فيما تقدم بعد قول المصنف وأدقة الأصول الخ من قوله ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك أى أجناس (قوله وهو عدم تحقق الخ) أى لاختلاطه بما يتحات مما طيب به وبهذا يظهر الفرق بين القول بالفساد هنا والصحة فى الحالة الأولى وهى قريبة السمسم فى الأوراق (قوله الا نحو خل زبيب) وحاصل مسئلة الخلول أن يقال إن كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا أى سواء كان من جنسه أم لا وإن كان فى أحدهما فان كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله انتهى زيادى (قوله الذى لم يغل بالنار) أى فيباع اللبن الذى لم ينزع زبده بمثله ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لأنه حينئذ من قاعدة مد عجوة لأن اللبن يشتمل على المخيض والسمن والقياس أنه لا يباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الإمام جوازه وتوقف فيه فليراجع انتهى وجزم الزيادى بما قاله الإمام (قوله ولا مبالاة بكون الخاثر) هو بالمثلثة مابين الحليب والرائب ولا يضر فى ذلك تفاوت الحموضة فى أحدهما وينبغى أن يكون محل عدم الضرر فى الخاثر إذا كان ذلك بغير انضمام شىء إليه بأن خثر بنفسه وإلا لم يصح بيع بعضه ببعض أخذا مما يأتى فى قوله لمخالطة الأنفحة الخ حيث جعل ذلك علة للبطلان (قوله أما مافيه ماء) فيدخل فيه مالو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم لأن الخلط يمنع من العلم بالمقصود (قوله ولا بخالص) أى ولا بدراهم على مامر له بعد قول المصنف أونقدان الخ

فائدة — وقع السؤال فى الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لأن النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالماء فان مافى اللبن من الماء لا يقصد الانتفاع به وحده ألبتة لتعذر تمييزه .

(قوله كما مرت الإشارة إلى حمله أيضا) أى على أنه فى دهنين اختلف أصلاهما وذلك فى شرح قول المصنف وأدقة الأصول المختلفة الجنس الخ (قوله أما مافيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص) أى ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر فى كلامه .

محمول

محمول على يسير لايؤثر فى الكيل ، وما ذكره فى المخيض الخالى من الماء من اعتبار أن لا يكون فيه زبد وإلا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا سمن لأنه من قاعدة مدّ عجوة لا لعدم كاله محل نظر لأنّ المخيض اسم لما نزع زبده فلا حاجة لما ذكره ، ثم جعل المصنف له قسما للبن مع أنه قسم منه ، مراده بذلك أنه باعتبار ماحدث له من المخض حتى صار كأنه قسيم له وإن كان فى الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير بذلك ممن شرح الكتاب ، ومرّ مايعلم منه أنّ السمن إن كان مائعا فمعياره الكيل أوجامدا فالوزن كما هوتوسط بين وجهين واستحسنه فى الشرح الصغير وهوالمعتمد وإن عبر عنه الشارح بصيغة قيل ( ولا تكفى المماثلة فى سائر ) أى باق ( أحواله كالجبن ) بإسكان الباء وضمها مع تشديد النون وتركه ( والأقط ) والمصل والزبد لمخالطة الأنفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض ، ولا ينافى ذلك صحة بيع اللبن ببعضه مع أن فى كل منهما زبدا لأنّ الصفة حينئذ ممتزجة فلا عبرة بها وخالف العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع (ولا تكفى مماثلة ماأثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم ( أو القلى) كالسمسم ( أوالشىء ) كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا لأنّ تأثير النار لاغاية له فيؤدّى إلى الجهل بالمماثلة ، فلايجوز بيع بعضه ببعض وإنما صح السلم فى هذه الأربعة للطافة نارها : أى انضباطها ولأنه أوسع . وخرج بالطبخ وما بعده ماأثرت فيه الحرارة فقط كالماء المغلى فيباع بعضه ببعض وتأثير التمييز المشار إليه بقوله (ولا يضر تأثير تمييز) للنار ( كالعسل والسمن ) والذهب والفضة إذ ذلك فى العسل لتمييز الشمع وفى السمن لتمييز اللبن وفى الذهب والفضة لتمييز الغشّ فيباع كل بمثله بعد التمييز لاقبله ، وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن النوى غير مقصود بخلاف الشمع فى العسل

---

(قوله محمول على يسير لايؤثر فى الكيل ) أى أو على شىء قصد به حموضته لأنه من مصالحه على مامر له عن العراقى (قوله وما ذكره) أى السبكى (قوله ولا بزبد ولا سمن لأنه الخ) سيأتى أنّ محل الضرر فيه إذا لم يكن الرّبوى ضمنا فى الطرفين وإلا فيصح كبيع اللبن باللبن والسمسم بالسمسم ، وعليه فلعله إنما لم يصح بيع المخيض بمثله حيث لم يخل من الزبد لأنّ مخضه وإخراج الزبد منه أورث عدم العلم بمقدار مايبقى من الزبد فى المخيض وصير الزبد الكامن فيه كالمنفصل فأثر (قوله فلا حاجة لما ذكره) أى من اشتراط لأنّ مافيه زبد لايسمى مخيضا وعليه فالمنازعة فى مجرد ذكره لافى الحكم وإلا فمعلوم أنه لايجوز ، وقد يقال ذكره لئلا يتوهم أنّ المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل على القليل منه مخيضا (قوله ثم جعل المصنف له) أى المخيض (قوله حتى صار ) الأولى إسقاط حتى (قوله ومرّ مايعلم منه) أى فى قوله ودهن مائع لاجامد فيما يظهر (قوله كالجبن باسكان الباء) أى مع ضم الجيم وتخفيف النون (قوله والمصل) المصل والمصالة : ماسال من الأقط إذا طبخ ثم عصر اه (قوله ولا بخالص) أى بلبن خالص (قوله ولا بيع زبد بسمن) أى ولا بيع سمن بجبن (قوله وخالف العسل بشمعه) أى فلا يجوز بيع بعضه ببعض (قوله عن الشمع) قال فى المختار الشمع بفتحتين الذى يستصبح به . قال الفراء هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة أخص منه اه وقضيته أنّ الشمعة بفتح الميم أيضا وأنه مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء (قوله كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله واللبا) بالقصر (قوله فى هذه الأربعة) هى الدبس والسكر الخ (قوله ماأثرت) أى النار (قوله كالماء المغلى) أى لأنه لايتأثر بالنار تأثرغيره اه حج على منهج (قوله وتأثير التمييز) أى وخرج تأثير الخ (قوله وفارق بيع التمر)

(قوله أنه باعتبار ماحدث له ) خبرقوله مراده (قوله لأنّ الصفة حينئذ ممتزجة) فى هذا التعبير مسامحة ظاهرة .

فاجتماعهما مفض للجهالة . نعم لو فرض أنها عقدت أجزاء السمن لم يبع بعضه ببعض كما فى الجواهر (وإذا جمعت الصفقة) أى عقد البيع سمى بذلك لأن كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع، وخرج بذلك ما إذا تعددت بتفصيل الثمن كأن قابلا المدّ بالمدّ والدرهم بالدرهم فانه يصح ، ولو تعددت بتعدد البائع أو المشترى لم يصح ، وما بحثه بعضهم من كون نية التفصيل كذكره ، وأقرّه جمع محل نظر لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ، ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار فى الصيغة مالم يغتفر فى المعقود عليه (ربويا) أى جنسا واحدا غير تابع بالإضافة إلى المقصود (من الجانبين) ولو ضمنا كسمسم بدهنه ، إذ بروز مثل الكامن فيه يقتضى اعتبار ذلك الكامل بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا مقتضى لتقدير بروزه ومر أن الماء ربوى لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وإن كان مقصودا فى نفسه كما ذكروا فى باب بيع الأصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله فى بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشترى ، ومن ادعى أن كلامهم ثم مفروض فى بئر ماء مبيعة وحدها فيكون ماؤها حينئذ مقصودا فقد غلط بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا غير التابع ثم وهو ما يكون جزءا أو منزلا منزلته ومثل ذلك بيع برّ بشعير وفيهما أو فى أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وإن أثرت فى الكيلين وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار فالمقابلة

---

أى جواز بيع (قوله فاجتماعهما) أى الشمع مع العسل (قوله أنها عقدت) أى النار (قوله كأن يصفق) بابه ضرب اهـ مختار (قوله من كون نية التفصيل) أى فيصح العقد مع النية (قوله من الجانبين ولو ضمنا) أى فى أحدهما كما مثل . أما إذا كان ضمنا فيهما فيصح لما يأتى من صحة بيع السمسم بمثله (قوله ومر أن الماء ربوى) قال سم على حج حرر الشيخ فى شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اهـ . أقول : قد يشكل عليه مسئلة الحلول حيث قالوا فيها متى كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا من جنسه أو غيره . اللهم إلا أن يقال إن الماء فى الخبز لا وجود له ألبتة ، والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فان الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاؤه (قوله لذلك) أى التبعية (قوله لدخوله) أى الماء (قوله أن التابع هنا) وهو ما لا يقصد بالمقابلة اهـ حج (قوله وهو) أى ثم (قوله ومثل ذلك) أى فى الصحة (قوله وإن أثرت فى الكيلين) قال سم على بهجة قوله بأن يكون قدرا لو ميز لظهر الخ ليس المراد من هذا أن ينظر إلى ما يحويه كل صاع مثلا فيعتبر ظهوره وعدمه فان ذلك يختلف باختلاف ما يحويه المكيال ، فتارة قد يحتوى على كثير من الخليط ، وتارة على القليل بل المراد النظر لمقدار الخليط الذى خلط عليه المبيع لو ميز جميعه هل يظهر فى المكيال نقص لو كيل الخالص على انفراده أم لا . قال السبكى : ولو كان النقصان لا يتبين فى المقدار ويتبين فى الكثير . قال الإمام : فالممتنع النقصان فان كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبن النقص صح وإن كان لو جمع لملأ صاعا أو آصعا فالبيع باطل اهـ بر .

(قوله ولو تعددت بتعدد البائع الخ) أى فمفهوم المتن فيه تفصيل (قوله من كون نية التفصيل) أى فى الثمن (قوله ولو ضمنا) أى فى أحد الجانبين فقط (قوله وهو ما يكون جزءا) أى كالسقف مثلا وقوله أو منزلا منزلته أى كمفتاح الغلق بخلاف الماء فلا يدخل فى مسمى الدار مثلا فلا بدّ من النص عليه .

بين الدار والذهب خاصة فصح وقولهم لاأثر للجهل بالمفسد فى باب الربا محله فى غير التابع . أما التابع فيتسامح بجهله والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه فى البيع وغيره ولاينافيه عدم صحة بيع ذات لبن بمثلها لأن الشرع جعل اللبن فى الضرع كهو فى الإناء بخلاف المعدن ولأن ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن فلابطلان . أما لو علما بالمعدن أوأحدهما أوكان فيها تمويه ذهب يتحصل منه بالعرض على النار فلايصح لأنه مقصود بالمقابلة فجرت فيه القاعدة ( واختلف الجنس ) أى جنس المبيع ( منهما ) جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما ( كمد عجوة ودرهم بمد ) عجوة ( ودرهم ) وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أومجموعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر على أحدهما فقط كثوب مطرز بذهب أوقلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب فان كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب ومايقابله من الثمن فى المجلس ( وكمد ودرهم بمدين أودرهمين ) و بما قررناه سابقا بقولنا واحدا المذكور بأصله واستغنى عنه بالتنكير المشعر بالتوحيد ، ويمكن أن يكون استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث اختلفت العلة لاربا اندفع ماأورد عليه من بيع ذهب وفضة ببر وحده أومع شعير أومعهما فانه لم يتحد جنس من الجانبين ( أواختلف النوع ) يعنى غير الجنس باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما بأن اشتمل أحدهما من الدراهم أوالدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما كجيد وردىء بهما أو بأحدهما بشرط تميزهما إذ لايتأتى التوزيع إلا حينئذ بخلاف ما إذا لم يتميزا وظاهر كلامهم الصحة هنا و إن كثرت حبات الآخر و إن خالف فى ذلك ،

---

وكتب أيضا لأن ذلك أى القليل من التبن ونحوه لايظهر فى المكيال لوكان يظهر فيه لكن لاقيمة له وكان الخالص منه معلوم المماثلة فينبغى الصحة ( قوله بين الدار والذهب خاصة ) أى لابين الدار والمعدن بالذهب ( قوله المقصود منها اللبن ) أى فأثر سواء علماه أو جهلاه ( قوله أوكان فيها ) محترز قوله غير تابع بالإضافة ( قوله يتحصل منه ) أى شىء ( قوله كمد عجوة ) قال الجوهرى : هو تمر من أجود تمر المدينة قال الأزهرى والصيحانى منه اهـ سم على منهج ، ومثل ذلك العجوة المعروفة حيث جمع فيها بين جنسين كبيع مد منها ودرهم بمد ودرهم غيرها (قوله وكثوب ودرهم) نبه به على أنه لافرق فيما يختلف به الجنس بين الربوى وغيره كما يأتى فى قوله ولافرق الخ ( قوله فى المجلس ) قد يشكل هذا بأن مقابل الذهب لم يتعين فى العقد لأن الفرض أن العقد واحد فكيف يتأتى مايقابل الذهب من الثمن إلا أن يقال انه عين بالتراضى منهما باعتبار القيمة بعد العقد فليتأمل (قوله يعنى غير الجنس) حمله على ذلك قول المصنف بعد كصحاح الخ (قوله باختلاف الصفة مثلا) يريد أن مراده هنا بالنوع ماليس بجنس فيشمل اختلاف الصفة والنوع اهـ ع . أقول: والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أوالنوع أوالصفة إما فى الطرفين أوأحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أوالنوع أوالصفة فى كل من الطرفين أوأحدهما ، والمد المعتبر فى أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته على الدراهم أوتنقص أوتساوى فتلك ثلاث صور تضرب فى التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة والعقد فى جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلهما أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط قيمة المكسر كقيمة الصحيح فان العقد صحيح ( قوله وظاهر كلامهم الصحة هنا ) أى فى اختلاط أحد النوعين بالآخر .

( قوله عجوة ) بعد قول المتن بمد يقرأ بالنصب على التمييز إبقاء لتنوين المتن ( قوله وحده أومع شعير أومعهما ) الصواب إسقاط لفظ أومعهما (قوله من الدراهم أوالدنانير ) انظر ما الداعى إلى هذا التقييد مع أن الحكم أعم وأيضا فهو لايناسب قوله الآتى و إن كثرت حبات الآخر الخ ثم إنه كان ينبغى له ذكر لفظ ولو وقيل قوله باختلاف الصفة و إلا فهذا القصر فيه مالايخفى وان دخل النوع بقوله مثلا . واعلم أن الحبات الآتية فى كلامه من اختلاف النوع لامن اختلاف الصفة وعبارة التحفة يعنى غير الجنس سواء أكان نوعا حقيقيا كجيد وردىء إلى أن قال فى الدخول على المتن أم صفة من الجانبين أو أحدهما كصحاح ومكسرة الخ ( قوله كجيد وردىء بهما أو بأحدهما ) ذكر أحدهما لايوافق ماأصله من اشتمال الصفقة على مختلفين من الجانبين و إنما يتأتى فى القسم الآتى (قوله بشرط تميزهما ) قيد غير صحيح فى الذهب والفضة إذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وإنما هو شرط فى نحو الحبوب .

بعض المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت فى الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع أومتبوعهما بأن اشتمل أحدهما على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر على أحدهما فقط ( كصحاح ومكسرة بهما ) أى بصحاح ومكسرة (أو بأحدهما) أى بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فى الكل كما هو الغالب لأن التوزيع الآتى إنما يتأتى حينئذ وماذكره الطبرى من أن من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أوأسود غير صحيح إذ السواد والخشونة ليس عينا أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب فى العوض ، ومعلوم أن مراد الطبرى أن أحد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب إحداهما خشنة أوسوداء ، وكذا لو بانت إحداهما مختلطة بنحو نحاس (فباطلة) ولايجىء هنا تفريق الصفقة والقائل بتفريقها غالط إذ شرط الصحة علم التساوى حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا فهو من القاعدة ولأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا لخبر فضالة بن عبيد قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلق بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أوسبعة فقال صلى الله عليه وسلم لاحتى يميز بينه و بينها» قال فضالة فردّه ،

---

( قوله اشتمل الآخر على أحدهما فقط ) لايلاق قول المتن بهما ( قوله فهو من القاعدة) الأصوب حذفه (قوله لخبر فضالة) تعليل لأصل المتن .

---

( قوله بعض المتأخرين ) منهم حج تبعا لما فى المنهاج ( قوله بخلاف النوع ) قد يمنع بأن اختلاف النوع فى أحد الطرفين يوجب توزيع مافى الآخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة (قوله دون قيمة الصحاح فى الكل) أى أما لو باع رديئا وجيدا بمثلهما أو بأحدهما فلايصح مطلقا سواء كانت قيمة الردىء دون قيمة الجيد أم لا ، وعبارة سم على منهج قوله وقيمة الردىء الخ قال الشيخ عميرة : هذا الشرط لم أره للأصحاب إلافى مسئلة الصحاح والمكسرة خاصة فكأن الشيخ ألحق هذا نظرا إلى أن الجودة والرداءة مجرّد صفة اهـ . وأقول : لايخلو هذا الإلحاق عن شىء والفرق ممكن اهـ. أقول : لعله أن الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد الذى به التعامل كانت المساواة فيه محققة فصح فى حالة التساوى بخلاف الجيد والردىء فان المساواة بينهما تعتمد التخمين فبطل فى صورة الجيد والردىء مطلقا وفى صورة الصحاح والمكسرة حيث كانت قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فتأمله هذا والمعتمد التسوية بين الجيد والردىء والصحيح والمكسر فحيث تساويا فى القيمة صح و إلا فلا ( قوله أن من ذلك ) أى من قاعدة مدّ عجوة ودرهم ( قوله بل هو عيب فى العوض ) كذا قيل أى فلا يمنع من الصحة ، وقوله ومعلوم مراده به دفع الاعتراض على الطبرى وجعل ماذكره من القاعدة فلايصح ( قوله ومعلوم أن مراد الطبرى الخ ) قال سم على حج قوله وظاهر أن مراد الخ دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله وأحدهما خشن أوأسود لايخفى مافيها . أقول : قد يقال قوله من ذلك يعين أن مراده ماذكر ضرورة أنه لابد فى القاعدة المذكورة من عينين فى كل من الطرفين أوأحدهما (قوله بنحو نحاس) أى فلايصح أيضا (قوله لخبر فضالة) دليل نقلى (قوله معلق بذهب ) أى مع ذهب (قوله ابتاعها رجل ) ظاهر فى أنه وقع صورة البيع من الرجل ، وعبارة شيخ الإسلام فى منهجه بقلادة فيها خرز وذهب تباع اهـ وهى ظاهرة فى أنها كانت معرّضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد ولامانع من ظاهر كلام الشارح لأنه بتقدير ذلك يكون غرضه صلى الله عليه وسلم بيان أن العقد الذى صدر فاسد وأن الطريق فى صحة بيعها إفراد كل من الذهب والخرز بعقد ( قوله لاحتى يميز) عبارة حج نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز بينهما فقال المشترى إنما أردت الحجارة فقال لاحتى يميز الخ ( قوله فرده ) أى البيع اهـ حج

حتى ميز بينهما رواه أبو داود ولأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع فيما نحن فيه يؤدى إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة ففى بيع مدّ ودرهم بمدّ ودرهم إن اختلفت قيمة المدّ من الطرفين كدرهمين ودرهم فمدّ الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مدّ وثلثا درهم من الطرف الآخر فتتحقق المفاضلة بمقابلة ثلثى مدّ بنصف مدّ وإن استوت قيمة المدّ من الطرفين فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطىء ولا فرق فى الجنس المضموم إلى الربوى المتحد الجنس من الجانبين بين أن يكون ربويا أم لا وما قدره بعض الشراح فى الجنس هنا بالربوى يوهم الصحة فى بيع درهم وثوب بمثلهما لأن جنس الربوى غير مختلف وليس كذلك إذ هو حينئذ من القاعدة لأن جنس المبيع اختلف ومحل ماتقرر فى المعين ليخرج به مافى الذمة فلا يأتى جميع مافى غيره فيه فلا يشكل بما سيأتى فى الصلح من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا فصالح عنها بألفى درهم جاز وخرج بالصلح مالو عوّض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به من غير لفظ تعويض لكن بمعناه مع الجهل بالمماثلة فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بخمسمائة بأن لفظه يقتضى قناعة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الابراء عن الباقى وبأن المأخوذ فيه بصفة الدين بخلافه هنا فيهما . واعلم أنه قد يغفل عن دقيقة فلا بأس بالتفطن لها وهى أنه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قلّ الخليط لأنه يؤثر فى الوزن مطلقا فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت فى القيمة صح ، ويؤخذ منه بالأولى بطلان ماعمت به البلوى من دفع دينار مغربى ،

---

( قوله حتى ميز بينهما ) ظاهره أنه فصل كل منهما عن الآخر فى الخارج لكن لاتتوقف الصحة على ذلك بل يكفى التفصيل فى العقد كما مرّ ويمكن شمول الحديث لذلك بأن يحمل قوله لا حتى يميز على الأعم من التفصيل فى العقد وفى الخارج ( قوله وهو تخمين قد يخطىء ) ويقال مثل ذلك فيما لو اختلف النوع أو الصفة ( قوله ليخرج به مافى الذمة فلا يأتى الخ ) يعنى مافى الذمة فيه تفصيل وحاصله أخذا مما يأتى أنه يصح الصلح دون غيره هذا وكان يمكن إجراء الكلام على عمومه وتجعل صورة الصلح مستثناة فلا ترد ( قوله فصالح عنها ) أى الدراهم والدنانير ( قوله لكن بمعناه ) كأن قال خذها عن دينك ( قوله بأن لفظه ) أى الصلح ( قوله لأنه يؤثر فى الوزن ) قد يشكل على هذا مامر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش وكونه مثليا وثبوته فى الذمة حيث ضمن بمعاملة أو إتلاف فليتأمل إلا أن يقال ماهناك ليس فيه تصريح ببيع المغشوش بمثله بل يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلافه هنا ( قوله ولم يظهر به تفاوت فى القيمة ) مفهومه أنهما لو تفاوتا فى القيمة لم يصح وهو مشكل على مامر من أنه لانظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء فى الكيل أو الوزن . لايقال إنما نظر لاختلاف القيمتين هنا لاشتمال أحد العوضين على ذهب وفضة ومامر فيما إذا كانا العوضان من جنس واحد . لأنا نقول الكلام مفروض فيما إذا لم يؤثر الخليط فى الوزن أصلا كاشتمال العوضين على زنة شعرة من غير جنسه فيفرض أنها لاوجود لها فكأنه باع ذهبا خالصا بذهب خالص وإن اشتمل أحدهما على قليل من فضة لاتؤثر فى الوزن وفى سم على منهج تتمة لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة إن كان الغش قدرا يظهر فى الوزن امتنع وإلا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اهـ فلم يفصل فى القليل بين ماله قيمة وبين مالغيره

---

( قوله ومحل ماتقرر فى المعين الخ ) قضيته أنه لو كان المصالح عليه فى مسئلة الصلح الآتية معينا لايصح الصلح المذكور وهو ماجرى عليه ابن المقرى لكن سيأتى فى باب المبيع قبل قبضه أن المعتمد الصحة وعليه فيجوز أن يقال فى قول الشارح مافى الذمة أى ولو بالنسبة لأحد الطرفين ليوافق المعتمد الآتى ( قوله فلا يتأتى فيه جميع ما فى غيره ) قضيته أنه يتأتى فيه بعض مافى غيره وليس مرادا ففى العبارة مسامحة لاتخفى ( قوله نقدا من جنسه ) لعله سقط عقبه لفظ وغيره من النساخ ليكون من القاعدة التى الكلام فيها وهذه العبارة بلفظها فى حاشية الزيادى وفيها لفظ وغيره وكذلك معناها فى التحفة إلا أنه قال فيها بالصحة ( قوله مع الجهل بالمماثلة ) قضيته الصحة عند العلم بالمماثلة هذا إن كان لفظ وغيره الذى نبهنا عليه أسقطه الشارح قصدا وإن لزم عليه خروج المسئلة عن القاعدة فإن كان إسقاطه من النساخ فقوله مع الجهل بالمماثلة قيد لبيان الواقع إذ لايتأتى العلم كما مر ( قوله وفارق صحة الصلح الخ ) هذا لاتعلق له بما نحن فيه من القاعدة على أنه معلوم من قوله فيما مر ومحل ماتقرر فى المعين ليخرج به مافى الذمة الخ .

مثلا وعليه تمام مايبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله جريا على القاعدة ولهذا قال بعضهم لو قال لصيرفي اصرف لى بنصف هذا الدرهم فضة و بالنصف الآخر فلوسا جاز لأنه جعل نصفا فى مقابلة الفضة ونصفا فى مقابلة الفلوس بخلاف مالو قال اصرف لى بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لايجوز لأنه إذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة وتكره الحيلة المخلصة من صور الربا بسائر أنواعه و إن خصها بعضهم بالتخلص من ربا الفضل، ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز كيلا و إن اختلفت القشور كما سيأتى فى السلم و بيع لب كل بمثله و إنما امتنع بيع مانزع نواه من التمر لبطلان كماله وسرعة فساده بخلاف لب مامر ويجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا إن اتحد الجنس فان اختلف جاز متفاضلا ( ويحرم ) و يبطل ( بيع اللحم ) ولو لحم سمك وما فى معنى اللحم كشحم وكبد وطحال وقلب وألية وجلد صغير يؤكل غالبا كما علم مما مر ( بالحيوان ) ولو سمكا وجرادا ( من جنسه ) كبيع لحم ضأن بضأن ( وكذا ) يحرم ( بغير جنسه من مأكول ) كبيع لحم بقر بضأن ولحم شاة ببعير ( وغيره ) ولو آدميا كلحم ضأن بحمار ( فى الأظهر ) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان و إرساله مجبور باسناد الترمذى له ومعتضد بالنهى الصحيح عن بيع الشاة باللحم و بأن أكثر أهل العلم على أنه مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على مافيه من نزاع و بأن أبا بكر قال وقد نحرت جزور فى عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما لايصلح هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة ومقابل الأظهر الجواز بناء فى المأكول على أن اللحوم أجناس، والقياس على بيع اللحم باللحم وفى غيره لأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا و يصح بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها و إن بقى فيها لبن لايقصد حلبه فان قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح إذ اللبن فى الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر فى مقابلته فى المصراة بخلاف الآدمية ذات اللبن ففى البيان عن الشاشى الجواز فيها ، وفرق بأن لبن الشاة فى الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه ،

---

( قوله مثلا ) أى أو ابراهيمى ( قوله وعليه ) أى ومعه من الفضة تمام الخ ( قوله هذا الدرهم ) أى والحال أنه خالص من النحاس ( قوله واللوز باللوز كيلا ) قضية مامر من أن مازاد على جرم التمر موزون أن يكون الجوز موزونا و يصرح به قول الشيخ فى شرح البهجة وفى غير ذلك يوزن إن كان أكبر جرما من تمر كجوز و بيض الخ ثم رأيت فى نسخة الجوز بالجوز وزنا وعليها فلا إشكال وفائدة ذكر هذه الصور هنا دفع توهم أن نحو الجوز بالجوز من قاعدة مد عجوة ودرهم لاشتمال العقد على ربوى من الطرفين وهو اللب واختلاف المبيع بانضمام القشر إليه ( قوله بخلاف لب مامر ) من الجوز الخ ( قوله وزنا إن اتحد الجنس ) ظاهره و إن كان أقل جرما من التمر كبيض العصافير واليمام ، وقضية تمثيل المنهج لما كان أكبر جرما من التمر بالبيض تخصيص اعتبار الوزن فى البيض ببيض نحو الدجاج كالإوز ( قوله ولو لحم سمك ) أخذه غاية للإشارة إلى أن السمك لايعد لحما كما يأتى ( قوله ولوسمكا ) أى حيا لأنه لايعد لحما ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حيا و إن جاز بيعه على المعتمد كما مر ( قوله لايصلح ) مقول القول ( قوله والقياس ) عطف على المعنى أى للبناء والقياس ( قوله لأن سبب ) الأولى على أن سبب الخ ( قوله و إن بقى ) غاية ( قوله كذلك ) أى مأكولة .

( قوله ولهذا قال بعضهم الخ ) أى لكونه من القاعدة ( قوله ومقابل الأظهر الجواز الخ) عبارة المحلى : ومقابل الأظهر الجواز أما فى المأكول وهو مبنى على أن اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما فى غيره فوجه باب سبب المنع الخ .

بخلاف

بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الإجارة عليه ولو باع لبن بقرة بشاة فى ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح و بيع بيض دجاجة بدجاجة كبيع لبن بشاة فان كان فى الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح فى الأصح و بيع دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها .

## ( باب ) بالتنوين فى البيوع المنهى عنها وما يتبعها

ثم النهى قسمان : أحدهما ما يقتضى الفساد والحرمة لأن تعاطى العقد الفاسد أى مع العلم بفساده أو مع التقصير فى تعلمه لكونه مما لا يخفى وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك حرام أيضا سواء ما فساده بالنص أو الاجتهاد والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من اختلال أحد أركان العقد كالنهى عن بيع مال الغير بغير إذنه و بيع الخمر والكلب والخنزير والملامسة والمنابذة فان منشأ المفسدة الداعية إلى النهى عنه ،

---

( قوله بخلاف لبن الآدمية ) ومثلها الفرس ذات اللبن فتباع بمثلها لأن لبنها غير مقصود بالعوض و إن قصد فى نفسه بدليل أنه يرد بدله فى المصراة صاع تمر على ما اقتضاه إطلاقهم و إن نوزعوا فيه اه حج وعموم قول الشارح مأكولة يخالفه ( قوله فله حكم المنفعة ) قد يقال قياس مامر من جواز بيع دار بها بئر ماء بمثلها لأن الماء فيها تابع لامقصود جواز بيع الشاة المذكورة بمثلها لأن اللبن فى الضرع غير مقصود بالعقد كالماء فى البئر ، اللهم إلا أن يقال إن الشارع لما أوجب الصاع فى مقابلته عند الرد جعله مقصودا بالعقد كالشاة ولا كذلك البئر ( قوله بغير ذات لبن ) أى ولو من جنس واحد ( قوله و بيع دجاجة فيها بيض ) أى بقصد أكله مستقلا كأن تصلب.

## ( باب ) فى البيوع المنهى عنها

( قوله وما يتبعها ) منه تلقى الركبان والنجش ( قوله ثم النهى ) أى من حيث هو لا بقيد كونه فى هذا الباب ( قوله لأن تعاطى العقد ) علة للحرمة وقضيته أن التحريم إنما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهى والأولى أن يقال النهى يقتضى التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد أو لازمه أو معنى خارج أو كان المنهى عنه غير عقد و يقتضى الفساد إن رجع لذات العقد أو لازمه و يحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما أنه يحرم لكونه منهيا عنه ( قوله أو مع التقصير ) قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطى العقد كما يأثم بترك التعلم فليس الاثم بالتقصير دون تعاطى العقد ولعل هذا هو مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد يعنى أن المراد أن تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر فى التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير ( قوله بحيث يبعد جهله بذلك ) يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرا فى قرى مصرنا من بيع الدواب و يؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المقاومة لا إثم على فاعله لأن هذا يخفى فيعذر فيه ( قوله حرام أيضا ) أى كالذى علم بفساده ( قوله والمراد به ) أى بما يقتضى الفساد والحرمة ( قوله نشأت من اختلال أحد أركان العقد ) أى أو شروطه كما هو واضح كالجهل بمدة الخيار أو الأجل وسواء كانت المفسدة سببها فقد الركن من أصله كالصيغة أو فقده أو فقد ما يعتبر فى الركن كالعجز عن التسليم .

[ باب ]
فى البيوع المنهى عنها
( قوله والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد ) صادق بأن تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن أو انتفاء شرط من شروطه وهذا مراده بدليل أمثلته الآتية فهو مساو لقول الشهاب حج ثم النهى إن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمته الخ فعلم أنه لاحاجة إلى زيادة أو شروطه بعد قول الشارح من أحد أركان العقد خلافا لما فى حاشية الشيخ

فى الأوّل إنما هو أمور راجعة إلى العاقد ، وفى الثانى إلى المعقود عليه ، وفى الثالث إلى الصيغة ، وقيد ذلك الغزالى واعتمده الزركشى بما إذا قصد به تحقيق المعنى الشرعى دون إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فانه باطل ثم إن كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم و إلاحرم إذ لامحمل له غير المعنى الشرعى وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كأن امتنع ذوطعام من بيعه منه إلا بأ كثر من قيمته فله الاحتيال بأخذه منه ببيع فاسد حتى لايلزمه إلا المثل أو القيمة . وثانيهما ما كان النهى عنه بسبب عارض لهذه الحقيقة خارج عنه فلايوجب الفساد كالبيع وقت النداء وقد أشار إلى أشياء من الأوّل فقال ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب ) بفتح فسكون للمهملتين و بالباء الموحدة ( الفحل ) رواه الشيخان (وهو ضرابه) بكسر الضاد أى طروقه للأنثى وهذا هو الأشهر ومن ثم حكى مقابليه بيقال ( و يقال ماؤه ) وكل من هذين لايتعلق به نهى فالتقدير عن بدل عسب من أجرة ضرابه وثمن مائه أى .

---

(قوله فى الأول) هو قوله كالنهى عن بيع مال الغير والثانى بيع الخمر والثالث الملامسة ( قوله إنما هو أمور ) لعله أراد بالأمور مافوق الواحد إذ سبب المفسدة عدم الملك والقدرة على التسليم فكان الأولى أن يقول أمران (قوله وقيد ذلك) أى كون العقد الفاسد حراما ( قوله من غير تحقيق ) أى بأن أطلق أوقصد غير المعنى الشرعى (قوله محمل) أى عرفا (قوله إذ لامحمل له) هوواضح عند الإطلاق كما هو ظاهر أمالوقصد غيرالمعنى الشرعى ففيه نظر ، وينبغى عدم الحرمة (قوله وقديجوز) أى العقد الفاسد (قوله كأن امتنع ذوطعام) أى أوذودابة من إيجارها ( قوله فله الاحتيال) أى فاولم يفعل ذلك بل اشتراه بما سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لايجعله مكرها على العقد بما ذكر ( قوله أوالقيمة ) قضية التعبير بالقيمة أنه لايلزمه أقصى القيم وقد يوجه بأن جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الأوّل هو الظاهر ولا فرق فى ذلك بين أن يتلف حالا أو بعد مدّة لاذن الشارع له فى ذلك ( قوله خارج عنه) أى بأن لا يكون بفقد ركن ولاشرط وعبارة سم على حج بأن لا يكون لذاته ولالازمه بقرينة ماتقدّم (قوله فلايوجب الفساد) أى ولكنه حرام ( قوله عن عسب الفحل ) قال سم على منهج قد ورد التصريح بالنهى عن ثمنه فى رواية الشافعى فى المختصر كذا بهامش المحلى لشيخنا اه أى فيكون الحل أولى أى لأنه لايحتاج لتقدير مضاف وقد يجاب عن المصنف بأنه اختار ماذكره لشموله للأنواع الثلاثة المذكورة فى معنى العسب (قوله رواه الشيخان) عبارة المنهج رواه البخارى ومثله فى الخطيب وعبارة حج كعبارة الشارح ولعلّ من اقتصر على الرواية عن البخارى أن روايته هكذا نهى رسول الله عن عسب الفحل بخلاف من روى عنهما فانه نظر إلى أنه ورد فى مسلم نهى عن بيع عسب الفحل فكان مساويا لنهى عن عسب الفحل أو أن البخارى رواه عن ابن عمر ومسلم عن غيره فمن رواه عنهما نظر لاتفاقهما على روايته ومن خصه بالبخارى نظر إلى روايته عن ابن عمر ( قوله بكسر الضاد) قال فى المصباح ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها اه وهو ظاهر فى أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعى و إلا فالضراب وزان فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل فقياسه أن يكون مصدرا لضارب لاالضرب .

( قوله إنما هو أمور راجعة إلى العاقد) أى كعدم الملك وعدم الولاية وعدم القدرة على التسليم شرعا فالجمعية على بابها خلافا لما فى حاشية الشيخ ( قوله وقيد ذلك الغزالى) يعنى الحرمة (قوله أو القيمة ) بحث الشيخ فى الحاشية أن المراد قيمة يوم التلف لاأقصى القيم و إن كان المقبوض بالشراء الفاسد كالمغصوب كما يأتى وهو وجيه و يصرح به ما يأتى فى تعليل ضمان المقبوض بالشراء الفاسد ضمان المغصوب من أنه مطالب بردّه فى كل وقت إذهذامنفى هنا كمالايخفى ( قوله وثانيهما ما كان النهى عنه بسبب عارض) هذا قسيم قوله أحدهما ما يقتضى الفساد والحرمة الذى المراد به ما حصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد المساوى لقول غيره إن كان لذات أو لازمه فالمقابلة معنوية لا لفظية .

إعطاء ذلك وأخذه و إلا فالعسب لا يتعلق به النهى لأنه ليس من أفعال المكلفين ( ويقال أجرة ضرابه ) والفرق بين هـذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة وهـذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير فى الأولين مع أنه جار فى الثلاثة مع أن الأوّلين فيهما تقديران وفى الثالث واحد (فيحرم ثمن مائه ) و يبطل بيعه لأنه غير متقوم ولا مقدور على تسليمه ولامعلوم ( وكذا ) تحرم ( أجرته ) للضراب (فى الأصح) لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك . والثانى يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل وفرّق الأوّل بأن الإيجار لتلقيح النخل فى المستأجر عليه هو فعل الأجير الذى هو قادر عليه و يجوز الإهداء لصاحب الفحل وتستحب إعارته للضراب ( وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيهما وغلط من سكنهما جمع حابل وقيل مفرد ،

---

( قوله إعطاء ذلك ) أى والعقد المقتضى لذلك أيضا اه سم على حج (قوله و يقال أجرة ضرابه ) أسقطه الشيخ من شرح منهجه ولعلّ سبب ذلك رجوعه فى المعنى إلى الأول لأن معناه أجرة ضرابه (قوله والأول) هو قوله وهو ضرابه ( قوله مع عمومه) أى المقدر بمعنى احتماله لغير الأجرة ( قوله وهذه ) أى الحكمة المشار إليها بقوله والفرق الخ حكمة الخ ( قوله لأنه غير متقوم ) أى لا قيمة له شرعا وليس المراد به ماقابل المثلى ( قوله وكذا تحرم أجرته) أى إيجاره وهل يستحق أجرة المثل كما فى الإجارات الفاسدة اه سم على حج أى أولا لأن طروقه للأنثى لامثل له يقابل بأجرة فيه نظر ولايبعد الأوّل وعليـه فالمراد أجرة مثله لواستعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدّة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ويحتمل الثانى لأن هذا الفعل نفسه مما لايقابل بأجرة والأوّل أقرب ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلواستأجره لينتفع به ماشاء جاز أن يستعمله فى الانزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف مالو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله فى الانزاء لأنه إنما أذن له فى استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره ( قوله وفرق الأوّل ) وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو إناث صح قاله القاضى لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة و يتعين الفحل المعين فى العقد لاختلاف الغرض به فان تلف أى أو تعذر إنزاؤه بطلت الإجارة اه سم على حج أى عن شرح العباب لحج وقال سم على حج بعد ماذكر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق و يقال لم تظهر مغايرته للانزاء المذكور ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل بخلاف الانزاء فانه فعل صاحب الفحل فليتأمّل اه لكن قد يرد عليـه أن الانزاء و إن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه وقد يجاب بأن الإجارة واقعة على فعل المكلف الذى هو الانزاء والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأنثى على ماجرت به العادة وفعل الفحل و إن كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليـه فيستحق الأجرة إذاحصل الطروق بالفعل فلولم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه ( قوله و يجوز الاهداء لصاحب الفحل ) بل لوقيل يندب لم يبعد اه حج وعبارة سم على منهج قال مر و يستحب هذا الإعطاء اه وظاهره سواء كان ذلك قبل إعطاء الفحل أو بعده (قوله وتستحب إعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين و إلاوجب وكان الامتناع منها كبيرة حيث لاضرورة عليه فى ذلك ولا فرق فى حرمة الامتناع حيث تعين الفحل بين امتناعه من إعارته لعامة الناس أو بعضهم وتجب الاعارة مجانا و يفرق بينه و بين المصحف حيث لاتجب إعارته مجانا و إن تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن فى البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلقنه غيبا بخلاف هذا و بأن المصحف تمكن إجارته بخلاف الفحل و ينبغى وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا ( قوله وغلط من سكنها ) ظاهره فيهما .

( قوله مع أنه جار فى الثلاثة ) اعلم أن الذى قدّره الشارح الجلال فى الأوّلين هو لفظ بدل من أجرة أو ثمن وهو لايجرى فى الثالث إذ البدل فيه مذكور والجارى فى الثلاثة إنما هو المضاف الثانى وهو الأخذ أو الاعطاء وقد قدّره الشارح الجلال بعد أيضا وعبارته وعلى الأوّلين يقدر فى الحديث مضاف ليصح النهى أى نهى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أوثمن مائه أى بذل ذلك وأخذه انتهت فقوله أى بذل ذلك وأخذه هو المضاف الثانى وهو راجع للثلاثة (قوله مع أن الأوّلين فيهما تقديران ) لاموقع للتعبير بالمعية هنا.

وهاؤه للمبالغة ( نتاج النتاج ) بفتح أوّله وكسره ، وهو الموجود فى خط المصنف ، وعليه عرف الفقهاء ، وفى هذا تجوّز من حيث إطلاق الحبل على البهائم مع أنه مختص بالآدميات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول أى المحبول ( بأن يبيع نتاج النتاج ) كما عليه أهل اللغة ( أو بثمن إلى نتاج النتاج ) كما فسره رواية ابن عمر رضى الله عنهما أى إلى أن تلد هذه الدابة و يلد ولدها من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لاغير ، ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهنا جهالة الأجل (وعن الملاقيح) جمع ملقوحة (وهى مافى البطون) من الأجنة (و) عن (المضامين) جمع مضمون ( وهى مافى أصلاب الفحول ) من الماء رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد الإجماع عليه لفقد شروط البيع و إطلاق الملاقيح على مافى بطون الإبل وغيرها الذى يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهرى (و) عن ( الملامسة ) رواه الشيخان ( بأن يلمس ) بضم الميم وكسرها وما اشتهر على الألسنة من الفتح فلا وجه له ،

---

( قوله وهاؤه للمبالغة ) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء ( قوله من نتجت الناقة الخ ) قال بعضهم فى هذا المقام أن نتج و إن كان فى صورة المبنى للمفعول لكنه فى الحقيقة مبنى للفاعل فنتجت الناقة كقولك : ولدت الناقة فالناقة فاعل ونتجت مبنى للفاعل لكنه غير إلى صورة المبنى للمفعول اه ويردّه قولهم فى باب النائب عن الفاعل إنّ للعرب أفعالا التزموا مجيئها مبنية للمفعول ولم يذكروا لها فاعلا ، وعبارة شيخ مشايخنا الشنوانى فى حواشى الأزهرية نصها ، وذهب قوم إلى أنّ المبنى للمفعول أصل برأسه ، إذ لنا أفعال لم تبن قط لفاعل نحو جن وحم اه وعبارة المرادى أيضا ، وهذا من الأفعال التى التزم فيها حذف الفاعل وجاءت على صيغة المفعول نحو سر وجنّ وزكم ، وفى المختار : نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا ونتجها أهلها من باب ضرب اه هذا وفى المصباح والقاموس ماقد يخالفه فراجعهما ( قوله ووجه البطلان ثم ) أى فى قوله بأن يبيع نتاج الخ (قوله وهنا جهالة ) أى فى قوله أو بثمن إلى نتاج الخ (قوله جمع ملقوحة ) أى ملقوح بها ففيه حذف و إيصال (قوله وهى مافى البطون) هذا تفسير له شرعا . أما لغة فهو جنين الناقة خاصة كما فى المنهج ، وسيأتى ما فيه . ثم تفسير الملاقيح إن شمل الذكر والأنثى احتيج إلى المسامحة فى قوله جمع ملقوحة اه سم على منهج ( قوله وعن المضامين ) قال عميرة قال الأزهرى : سميت بذلك لأنّ الله أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها اه وفسرها الأسنوى بما تحمله من ضراب الفحل فى عام أو عامين مثلا ونحوه فى القوت ، كذا بهامش المحلى بخط شيخنا اه سم على منهج ( قوله من الماء) إن قلت حينئذ يستغنى عن هذا بما تقدّم فى العسب فما وجه ذكره . قلت : وجهه ورود النهى على خصوص الصيغتين ، فلو اقتصر على إحداهما فربما يتوهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع أنّ لكل منهما معنى آخر به تفارق الأخرى فليتأمل اه سم على منهج وقال فى حاشية حج بعد مثل ماذكر ، وحينئذ فماسبق لايغنى عن هذا لاحتمال أن يفسر بغيره : أى كضرابه أو أجرة ضرابه ، وهذا لايغنى عما سبق لأنّ له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا فتأمل اه ولم يظهر من كلامه المعنى الثانى للمضامين المغاير لمعانى عسب الفحل هذا . وقال الأسنوى : الأوّل أن يشترى ماءه مطلقا . والثانى أن يشترى ما تحمله الأنثى من ضرابه فى عام أو عامين وعليه فهما معنيان مختلفان .

---

( قوله كما فسره رواية ابن عمر ) فى بعض النسخ كما فسره راويه ابن عمر بهاء الضمير و بتقديم الألف على الواو وهى أصوب . قال الأذرعى و إنما اختلف فى تفسير الحديث فالأوّل تفسير أهل اللغة والثانى تفسير مالك والشافعى وهو الصحيح لأن ابن عمر راوى النهى قال وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها (قوله فلا وجه له ) هذا بناه كما ترى على أنّ الماضى بالفتح لاغير لكن ذكر الأسنوى فى نواقض الوضوء أنه سمع لمس بكسر الميم فاتضح وجه الفتح فى المضارع .

لأنها فى الماضى مفتوحة وليست حرف حلق ( ثوبا مطويا ) أو فى ظلمة ( ثم يشتريه على أن لاخيار له إذا رآه ) أو على أنه يكتفى بلمسه عن رؤيته ( أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه ) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعلا النبذ) أى الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة أو يقول : إذا نبذته فقد بعتكه أو متى نبذته انقطع الخيار أو على أنك تكتفى بنبذه عن رؤيته و بطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة أو الشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمى لها بيعا أو بعتك ) عطف على بعتك فقوله أو يجعلا شبه اعتراض ومثله شائع لايخفى ( ولك) أو لى أو لنا (الخيار إلى رميها ) لنحو مامر فيما قبلها (وعن بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وصححه (بأن يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة ) فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة ، بخلاف ما لو قال بألف نقدا وألفين إلى سنة فانه يصح و يكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة لسنة (أو بعتك ذا العبد) مثلا (بألف على أن تبيعنى) أو فلان ( دارك بكذا) أو تشترى منى أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد (وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع) كمامر (أو) بيع دار بألف بشرط (قرض) مائة لأنه جعل الألف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن ، وهو مجهول فصار الكل مجهولا ، ثم إذا عقد الثانى مع علمهما بفساد الأول صح وإلا فلا كما صححه فى المجموع ( ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده ) بضم الصاد وكسرها

---

(قوله لأنها فى الماضى مفتوحة) نقل الأسنوى فى باب الإحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح فلعل الشارح اقتصر على الأشهر (قوله أو يقول إذا نبذته) قال عميرة : تصح قراءته بضم التاء و بفتحها وكذا كل صورها أى التاء ، ولا فرق بين رمى البائع والمشترى ( قوله أو الصيغة) يرد عليه أنّ قوله فقد بعتكه صيغة فكان الوجه أن يقال إنّ البطلان فى هذه للتعليق لالعدم الصيغة . وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أنّ قوله فقد بعتكه إخبار لاإنشاء اه أى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق (قوله شبه اعتراض) إنما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لأنه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المفرد فى الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون بجملة لامحل لها من الإعراب . قال سم على حج و يجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول أى أو يقول بعتك ، وقد ينظر فيه بأنّ عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعل الخ المعطوف على يقول مقدما على مابعده المعطوف على بعتك من تأخير (قوله وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة و يجوز الفتح كما فى فتح البارى وقوله فى بيعة بفتح الباء لاغير (قوله وألفين إلى سنة) لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت الخ ففى شرح العباب أنّ الذى يتجه البطلان و إن تردّد فيه الزركشى لأنّ قوله فخذ الخ مبطل لإيجابه فبطل القبول المترتب عليه اه فليتأمل اه سم على حج (قوله ألف حالة) التأنيث لتأويل الألف بالدراهم أو نحوها و إلا فالألف مذكر قاله الجوهرى (قوله أو فلان) عبارة حج أو فلانا اه ولعل الشارح أشار إلى أنّ مثل شرط بيع المشترى شرط بيع غيره كأن يقول بعتك هذا بشرط أن يبيعنى زيد عبده أو داره (قوله بشرط قرض) أى مثلا كما يأتى (قوله كما صححه فى المجموع ) عبارة حج هنا بعد ماذكره نصها وما وقع فى الروضة وأصلها من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظنّ

( البائع أو ثوبا و يخيطه) البائع أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين عدم الفرق بين التصريح بالشرط والاتيان به على صورة الاخبار ، وبه صرح فى مجموعه وفى كلام غيره مايقتضى أن خلطه بالأمر لا يكون شرطا و يظهر حمله على ما إذا أراد مجرد الأمر لا الشرط ، و يفرق بين خطه وتخيطه بأن الأمر بشىء مبتدا غير مقيد لما قبله ، بخلاف الثانى فانه حال وهى مقيدة لما قبلها فكانت فى معنى الشرط (فالأصح بطلانه ) أى الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشترى إلى الآن ، وقضيته أنه لو تضمن إلزامه بالعمل فيما يملكه كأن اشترى ثوبا بشرط أن يبنى حائطه صح وهو غير مراد ، بل الأوجه البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض إذ هما مثالان فبيع بشرط إجارة أو إعارة باطل لذلك ، سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه و إنما جرى الخلاف فى صورة المتن لأن العمل فى المبيع وقع تابعا لمبيعه فاغتفر على مقابل الأصح القائل إن فيه جمعا بين بيع و إجارة ، وقيل يبطل الشرط ، وفى البيع قولا تفريق الصفقة ، ولو اشترى حطبا مثلا على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح وإن عرف المنزل لأنه بيع بشرط ، و إن أطلق صح العقد ولم يكلف إيصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له فى موضعه . والحاصل من كلامهم أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطله إذا وقع فى صلبه أو بعده وقبل لزومه ، بخلاف مالو تقدم عليه ،

(قوله و يفرق بين خطه وتخيطه ) أى حيث انصرف الثانى إلى الشرطية و إن صرف عنها بخلاف الأول كما هو حاصل كلامه ( قوله حطبا على دابة ) أى مثلا

---

صحة شرطه فى بيع أو قرض بأن فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لأنه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لا جهالة تمنعه بخلاف ماهنا اه . أقول : وقد يؤخذ من قول حج اعتماد أن الرهن مستثنى من قول الشارح بعد قول المصنف فى الرهن ، فلو رهنه بعد بلا شرط مفسد صح اه ووجه الأخذ أنه أطلق فى صحة الرهن فشمل مالو عالما فساد الأول وما لو ظنا صحته و يوافقه مانقله سم على حج عن شرح الروض من أنه لم يضعفه بل فرق (قوله أو ثوبا و يخيطه) عبارة حج والبائع يخيطه ، ثم قال تنبيه قدرت ماص قبل يخيطه ردا لما يقال ظاهر كلامه أنها جملة حالية وهو ممتنع لأن المضارعية المثبتة لاتدخل عليها واو الحال اه وكتب عليه سم أن الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه (قوله لا الشرط ) ومثله الاطلاق فيما يظهر (قوله و يفرق) قضيته أن هذا الفرق بينهما بعد الحمل المذكور و يشكل بأنه يقتضى أنه لو أراد بقوله وتخيطه الاستئناف لم يصح البيع وفيه نظر لأن قصد الاستئناف مناف للحالية المقتضية للبطلان فلعل الفرق بما ذكر واقع فى كلام غير الشارح بناء على عدم الحمل فليراجع ( قوله فالأصح بطلانه ) قال فى الروض وشرحه و إن اشترى زرعا أو ثوبا مثلا بعشرة بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح الشراء لاشتماله على شرط عمل له فيما لم يملكه بعد سواء شرط العمل على البائع أم على الأجنبى فتعبيره بما قاله أولى من تقييده الأصل بالبائع و إن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو لخياطته بدرهم وقبل بأن قال بعت وأجرت صح البيع وحده أى دون الإجارة لأنه استأجر قبل الملك لمحل العمل و إن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة فى البيع وتبطل الاجارة ولا تصح فى الأصل فانه قال فطريقان أحدهما على القولين فى الجمع بين مختلفى الحكم . والثانى تبطل الإجارة وفى البيع قولا تفريق الصفقة فليراجع من زيادة المصنف ، وبه صرح فى المجموع ، فلو جمعها مع التى قبلها بأن قال قبل قوله وقبل أو اشتراه واستأجره بالعشرة كان أحسن وأخصر (قوله فيما لم يملكه المشترى إلى الآن ) أى لأنه إنما يملكه بعد تمام الصيغة .

ولو فى مجلسه كما سيأتى وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا ومهرا وقيمة ولد وأجرة ضمان المغصوب إذ هو مخاطب برده كل لحظة ، ومتى وطئها المشترى لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا بخلاف مالو كان الثمن نحو خمر كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبى حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها بخلافه فى النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه وأرش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشى وابن العماد ، والأصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة وعلى الأول فلا ينافى مايأتى فى الغصب أنه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا أنه يلزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف فى حصول الملك به هنا كما فى النكاح الفاسد بخلافه ثم ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو فى مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا ، إذ لا عبرة بالفاسد ، بخلاف مالو ألحقا شرطا صحيحا أو فاسدا فى مجلس الخيار فانه يلحق العقد لأن مجلس العقد كالعقد (ويستثنى من النهى عن بيع وشرط (صور) تصح (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتى الكلام عليها فى محالها (و) بشرط (الأجل) فى غير الربوى لأول آية الدين . وشرط الصحة أن يحدده بمعلوم لهما كإلى صفر أو رجب لا إلى الحصاد ،

---

(قوله ولو) غاية (قوله وحيث صح) أى العقد وهو فائدة مجردة لاتعلق لها بشرح المتن وقوله لم يجبر أى العاقد (قوله وأجرة ضمان المغصوب) ويقلع غرس و بناء المشترى هنا مجانا على مافى موضع من فتاوى البغوى معتمد ورجحه جامعها لكن صريح مارجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالأرش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا فأشبه المستعير اه شرح حج وكتب سم على قوله مجانا ظاهره و إن كان جاهلا ، وقوله الآتى بعذره يقتضى أنه فى الجاهل اه . أقول : وقوله بالأولى قد يتوقف فيه بأن التغرير محقق من الغاصب ولا كذلك هنا لجواز أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشترى (قوله ولو مع علمه بالفساد) أى إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الأئمة على ما يفيده قوله إلا أن يعلمه والثمن الخ (قوله مما لا يملك) انظر ماضابطه عند أبى حنيفة (قوله فى النكاح الفاسد) أى فانه لا أرش فيه (قوله كما فى النكاح) يقتضى أن الفرق بين المقبوض بالشراء الفاسد والمغصوبة ، وقوله وعلى الأول يقتضى أن الفرق بين المغصوبة والموطوءة بالنكاح الفاسد لأنها المختلف فى واجبها (قوله لأن مجلس العقد كالعقد) أى غالبا (قوله ويستثنى من النهى الخ) أى من البطلان اللازم للنهى المذكور ، ولو قال ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح (قوله فى غير الربوى) أفاد تقييده بذلك فى الأجل دون الرهن والكفيل أنه لافرق فى العوض الذى يشترط فيه الرهن أو الكفيل بين كونه ربويا أو غيره وهو كذلك (قوله وشرط الصحة) أى صحة العقد مع الأجل (قوله بمعلوم لهما) أى فلا يكفى علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه لكن سيأتى فى السلم أنه يكفى علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما ، وقياسه أن يقال بمثله هنا لأنه أضيق من البيع فيكفى علم غيرهما (قوله كإلى صفر الخ) زاد حج لافيه (قوله لا إلى الحصاد) ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجهول .

---

(قوله وعلى الأول) لايخفى أن الأول والثانى إنما هما فى النكاح الفاسد . أما الشراء الفاسد فليس فيه إلا قول واحد والكلام فيه فالصواب إسقاط قوله وعلى الأول وهذا الفرق لشرح الروض وهو يقتضى عكس الحكم المذكور كما لايخفى ويقتضى أن عقد البيع لو كان مجمعا على فساده يجب فيه مهر ثيب فتأمل .

ونحوه كما يأتى فى السلم بتفصيله المطرد هنا كما لايخفى وأن لايبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة و إلا بطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدّى إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يقابله قسط منه، وقول بعض الأصحاب يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ غير معمول به و إذا صح كأن أجل بما لايبعد بقاء الدنيا إليه وان بعد بقاء المتعاقدين إليه كمائتى سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحلّ بموت المشترى ، ولايقدح السقوط بموته إذ هو أمر غير متيقن حال العقد فلم ينظر إليه و إلا لم يصح بأجل طويل لمن يعلم عادة أنه لايعيش بقية يومه وقد صرّحوا بخلافه (والرهن) للحاجة إليه لاسيما فى معاملة من لايعرف حاله وشرطه العلم به إما بالمشاهدة أوالوصف بصفات السلم ثم الكلام هنا فى وصف لم يرد على عين معينة فهو مساو لما مرّ من أن الوصف لايجزى عن الرؤية لأنه فى معين لاموصوف فى الذمة خلافا لمن وهم فيه وأن يكون غير المبيع فلوشرط رهنه إياه ولو بعد قبضه فسد لأنه لايملكه إلا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة فى المبيع فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح (والكفيل) للحاجة إليه أيضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولانظر إلى أنها لاتعلم بحاله لأن ترك البحث معها تقصير ولأن الظاهر عنوان الباطن أوباسمه ونسبه ، ولا يكفى وصفه بموسر ثقة إذ الأحرار لايمكن التزامهم فى الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت فى الذمة ،

---

( قوله ونحوه ) أى مالم يريدا وقته المعتاد و يعلمانه ( قوله بسقوط بعضه ) أى الأجل (قوله شاذ) أى لما قدّمه من أن شرط صحة العقد أن لايبعد بقاء الدنيا الخ ( قوله ولايقدح السقوط ) أى للأجل ( قوله بموته) أى المشترى (قوله إذ هو أمر غير متيقن الخ) هذا مكابرة ظاهرة إذ لاشبهة إذا كان التأجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لايعيشان المائتين أيضا فتأمل اه سم على حج . أقول : وقد يجاب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشىء من العادة وهى غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فانه مأخوذ من الأدلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين ( قوله و إلا ) أى بأن نظر إليه وقيل بالبطلان (قوله لمن يعلم) لعلّ المراد بالعلم هنا الظن و إلا لم تصح الملازمة فى قوله و إلا لم يصح البيع الخ أى ولو نظر إلى غير المتيقن لم يصح البيع الخ .ولنا فى ذلك ماأفاده قوله لأنه أمر غير متيقن من الضرر فى المتيقن اه سم على حج (قوله عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا باخبار معصوم لم يصح العقد ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب فى أحوال المتعاقدين ( قوله بخلافه ) أى وهو الصحة ( قوله إما بالمشاهدة ) أى و يحصل العلم إما بالمشاهدة الخ ( قوله أوالوصف بصفات السلم ) سيأتى فيه أنه لابد فى ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف فقياسه أن يأتى مثله هنا وقد يفرق على بعد بأن المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه مالم يضايق فى الرهن و بأنه لولم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرّد التوثق مع بقاء الحق ( قوله من أن ) بيان لما مرّ (قوله وأن يكون) أى المرهون ( قوله فلو رهنه ) أى المبيع بعد قبضه ظاهره ولوفى المجلس وهو ظاهر لأن تصرّف أحد العاقدين مع الآخر فى مجلس العقد إجازة ( قوله بلاشرط ) أى فى الرهن المأتى به كأن يرهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة ( قوله عنوان الباطن ) أى غالبا ( قوله أو باسمه ) كأنّ المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب و إلا كان من قبيل الغائب المجهول اه سم على حج .

(قوله انتقل بموت البائع) أى أوالمشترى فيما إذا كان المبيع مؤجلا (قوله وحلّ بموت المشترى ) أى أوالبائع ( قوله بعد قبضه بلاشرط ) أى بلاشرطه فى عقد البيع فهو مفهوم قوله فلوشرط رهنه إياه خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ .

وهذا

وهــذا جرى على الغالب و إلا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه فى الذمة وصحة ضمانه باذن سيده وأيضا فـكم من موسر يكون مماطلا فالناس مختلفون فى الإيفاء وإن اتفقوا يسارا وعدالة فاندفع بحث الرافعى أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لايعرف حاله و بما تقرر علم أن الكلام فى الأجل والرهن والـكفيل (المعينات) بما ذكرناه و إلا فسد البيع وغلب غير العاقد المذكور لأنه أكثر إذ الأكثر فى الرهن كونه غير عاقل فاندفع قول الأسـنوى صوابه المعينين ،وشرط كل منها أن يكون (لثمن) أى عوض (فى الذمة) إذ الأعيان لاتقبل التأجيل ثمنا ولامثمنا ولايرتهن بها ولاتضمن أصالة كما يأتى فلو قال اشتريت بهذا على أن أسلمه وقت كذا ، أوأرهن به كذا ، أو يكفلنى به زيد لم يصح لأن تلك إنما شرعت لتحصيل مافى الذمة والمعين حاصل ولايرد على ذلك صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعـين بعد القبض فيهما وكذا سائر الأعيان المضمونة للعلم به من كلامه الآتى فى باب الضمان ، ولايصح بيع سلعة من اثنـين على أن يتضامنا كما فى تعليق القاضى الحسين والوسيط وغيرهما لأنه شرط على كل ضمان غـيره وهو خارج عن مصلحة عقده ، ولوقال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صح و إذا ضمنه زيد مؤجلا ،

---

(قوله وهــذا جرى على الغالب) أى فلافرق فى الضامن بين كونه حرا أو رقيقا باذنه والإشارة راجعة إلى قوله إذ الأحرار لايمكن التزامهم (قوله وعدالة) . فان قلت : إذا اتفقوا فى العـدالة واليسار فما معنى اختلافهم فى الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب . قلت يمكن أن اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك أن بعض المدينين قديوفى ماعليه بلاطلب من صاحب الحق والآخر لايوفى إلابعد الطلب ولاينافى ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلاطلب ، ومنه أيضا أن بعض المدينين إذ طولب يسعى فى الوفاء ولو ببيع بعض ماله إذا لم يكن جنس الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة فى البيع والشراء والسعى فى تحصيل جنس الدين ولو بمشـقة و بعضهم بخلاف ذلك (قوله بهذين) أى بموسر ثقة (قوله كونه غير عاقل) أى فلايرد أنه قد يكون عبدا وهو عاقل (قوله ولايرد على ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله لأن تلك إنما الخ (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الآتى (قوله للعلم به) قد يقال لايندفع الاعتراض بمجرد ذلك لأن غرض المعترض المنازعة فى التعليل بصحة ضمان الأعيان و إن كانت آتيـة فى كلامه و إنما يندفع لوكان مراده أن التعليل بما ذكر يقتضى عدم صحة ضمان الأعيان فالأولى فى التعليل أن يقال إنه لما كان يشترط لصحة ضمانها كونها بعد القرض أشبهت مافى الذمة هذا والأولى أن تجعل فى قوله ولايرد على ذلك راجعة إلى قول المصنف بثمن فى الذمة (قوله على أن يتضامنا) زاد فى شرح الروض بخلاف عكسه اه ونظر فيه والد الشارح وقال انظر ماصورته ، ثم ذكر خلافا فى تصويره واستقرب منه أن يبيع اثنان واحدا شيئا بثمن فى ذمته ثم يشرط كل من البائعين على صاحبه أن يضمن له المشترى أى بكسر الراء اه ونظر فيه بأن هذا التصوير و إن كان صحيحا فى نفسه لـكنه ليس بين البائع والمشترى بل بين البائعين وهما بالنظر للضمان أجنبيان عن العقد فلايصلح حمل العكس على ذلك لـكونه ليس بين العاقدين . وأجيب بأنه اكتفى بذلك و إن لم يكن بين العاقدين لـكونه صحيحا فى نفسه بقطع النظر عن كونه بين العاقدين فيحمل العكس على مجرد التخالف فقط . ومحل عدم الصحة إذا وقع ذلك فى صلب العقد أوقبل لزومه . أما إذا تضامنا بعد لزوم العقد فيصح .

(قوله وهذا) أى التعليل (قوله مع صحة التزامه فى الذمة) أى فى حد ذاته وكذا يقال فى قوله وصحة ضمانه باذن سيده .وأجاب الشهاب بن عبـد الحق بأن صحة التزام الرقيق إنما هى من حيث كونه رقيقا لامن حيث كونه كفيلا وهو بمعنى ماأشرت إليه (قوله فـكم من موسر يكون مماطلا) قضـيته الصحة إذا التزم كونه حسن الإيفاء وظاهر أنه غير مراد (قوله على أن يضمنه) أى الألف .

تأجل فى حقه وكذا فى حق المشترى على أحد وجهين . نعم مقتضى قاعدة الشافعى رجوع القيد وهو هنا إلى شهر لجميع ما قبله وهواشتريت يرجحه ويصح شرط الثلاثة أيضا فى مبيع فى الذمة ولا يرد عليه أن ذكر الثمن مثال بل قد يطلق على مايشمل المبيع كما قررناه (والإشهاد) للأمر به فى قوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ وللحاجة اليه (ولايشترط تعيين الشهود فى الأصح) لأن الغرض ثبوت الحق وهو حاصل بأى عدول كانوا ولهذا لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير ولا أثر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لأنه لايغلب قصد ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا بخلاف ما مر فى الرهن والكفيل والثانى يشترط كما فى الرهن والكفيل ( فان لم يرهن ) المشترى ما شرط عليه رهنه و إن أتى برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله إطلاقهم إذ الأعيان لاتقبل الابدال لتفاوت الأغراض بذواتها أو لم يشهد من شرط عليه الاشهاد كأن مات قبله (أو لم يتكفل المعين ) بأن امتنع أو مات قبله و إن أقام له المشترى ضامنا غيره ثقة ( فللبائع الخيار ) إن شرط له و إن شرط للمشترى فله عند فوات المشروط من جهة البائع وهو على الفور لأنه خيار نقص ولايجبر من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط لزوال الضرر بالفسخ و يتخير أيضا فيما إذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره ،

---

(قوله تأجل فى حقه) أى الضامن (قوله مقتضى قاعدة الشافعى الخ) قضية هذه القاعدة أن يتأجل فى حق المشترى و إن لم يضمنه زيد وهو خلاف المفهوم من قوله و إذا ضمنه زيد الخ اه سم . أقول : والأقرب قضية هذه القاعدة الخ (قوله يرجحه) قال سم على حج خالف فى شرح العباب فقال الذى يتجه أنه لايتأجل لأنه لاملازمة بين الأصيل والضامن فى الحلول والتأجيل فلا يلزم من اشتراط الأجل فى حق الضامن اشتراطه فى حق الأصيل وصورة المسئلة أن زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا إلى شهر اه (قوله و يصح شرط الثلاثة) أى الأجل والرهن والكفيل اه سم على حج ( قوله كما قررناه ) أى من قوله عوض ( قوله ولا يشترط تعيين الشهود ) أى ولا كون العوض فى الذمة سم على منهج و يفيده عدم تقييده فى المعطوف وهو قوله والاشهاد ( قوله لم يتعينوا ) قال فى شرح الروض فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم فى الصفات وقد يقال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الخ جواز إبدالهم بدونهم اه سم على حج ( قوله ونحوها ) كاشتهاره بالصلاح ( قوله قصده ) أى التفاوت ( قوله إذ الأعيان لا تقبل الابدال ) أى فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ، ولو أعلى قيمة أما لو تراضيا بالابدال وأسقط البائع الخيار فيصح و يكون رهن تبرع ومن فوائده أنه لوامتنع من إقباضه أو بان معيبا لم يثبت الخيار للبائع (قوله كأن مات قبله) وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود فما ذكره مجرد تصوير ومن ثم عبر بالكاف وظاهره أنه لايقوم وارثه مقامه وفيه نظر اه ووجه النظر أن المقصود من الشهود ثبوت الحق و إقرار الوارث بشراء مورثه و إشهاده عليه كاشهاد المورث فى إثبات الحق فالقياس الصحة .ووقع السؤال فى الدرس عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع أم لا . والجواب عنه بأنه إن شرط عدم الوطء مطلقا لم يصح أومادام المانع قائما بها صح أخذا مما لو باعه ثوب حرير بشرط أن لايلبسه إلى آخر ما يأتى (قوله أو مات قبله) أى أو أعسر على ماقال الأسنوى إنه القياس اه سم على منهج وسيأتى فى كلام الشارح (قوله وهو) أى الخيار .

( قوله وهو اشتريت ) عبارة التحفة وهو بألف ويضمن انتهت وهى الصواب ( قوله و يصح شرط الثلاثة أيضا فى مبيع فى الذمة) لاحاجة اليه مع قوله المار فى حل المتن أى عوض فكان الأولى غير هذا التعبير (قوله إن شرط له) أى ماذكر .

كتخمره أو تعلق أرش جناية برقبته أو ظهر عيب قديم به كولد للدابة المشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا وإن عفا عنه مجانا أوتاب فى أوجه الوجهين خلافا لما فى الأنوار إذ نقص قيمته غير منجبر بما حدث بعد جنايته من نحوتوبة وعفو كما يأتى لا إن مات بمرض سابق أوكان عينين وتسلم إحداهما فمات أو تعيب وامتنع الراهن من تسليم الأخرى وتغير حال الكفيل باعسار أوغيره قبل تكفله أو تبين أنه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الأسنوى أنه القياس (ولو باع عبدا) أى رقيقا (بشرط إعتاقه) عن المشترى أو أطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لخبر بريرة المشهور ولتشوف الشارع للعتق على أن فيه منفعة للمشترى فى الدنيا بالولاء وفى الآخرة بالثواب وللبائع بالتسبب فيه . والثانى لا يصحان كما لو شرط بيعه أوهبته وقيل يصح البيع دون الشرط كما فى النكاح أما لو شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبى فلا يصح لأنه ليس فى معنى ماورد به الخبر وخرج باعتاق المبيع شرط إعتاق غيره فلا يصح البيع معه ،

---

(قوله كتخمره) أى فلو تخلل قبل فسخ البائع فينبغى أن يقال إن لم تنقص قيمته خلا عن قيمته عصيرا لم يتخير وإلا تخير (قوله أو تعلق) أى قبل القبض كما هو ظاهر اه سم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لأن قوله أو غيره عطف على هلاكه وقوله كتخمر أو تعلق أمثلة له وقوله لهلاكه متعلق بيقبضه (قوله برقبته) ظاهره وإن قل جدا ويوجه بأن تعلق الجناية به قد يورث نقصا فى قيمته من حيث الجناية (قوله أو ظهر عيب) عطف على لم يقبضه (قوله كولد للدابة المشروط رهنها) أى لأنه ربما يحتاج إلى البيع ويتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها (قوله لا إن مات) أى بعد القبض فلا خيار (قوله فمات) أى الذى تسلمه (قوله وامتنع الراهن من تسليم الآخر) أى فلا خيار لأنا لوأثبتناه لقلنا له فسخ البيع وردّ المرهون وهو غير مقدور على رده بموته وهل يجبر البائع على تسليم العين الأخرى أم لا فيه نظر ومقتضى تعليلهم عدم الاجبار بأن للبائع مندوحة عنه بالفسخ الأول لتعذر الفسخ عليه بسقوط الخيار (قوله بالرهن) فيثبت به الخيار (قوله ولو باع عبدا) هل مثل البيع السلم فيه نظر وينبغى عدم الصحة أخذا من تعليلهم بالعتق الناجز وتأخر القبض فى السلم منزل منزلة تعليق العتق (قوله أى رقيقا) إنما فسر بذلك ليشمل الأمة وعبارة حج أى قنا وفسر بذلك بناء على أن القن هو الرقيق وعبارة المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره وربما جمع على أقنان وأقنة قال الكسائى القن من يملك هووأبواه وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكة ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين (قوله بشرط إعتاقه) ومثله القرض والهبة فيصح كل منهما بشرط العتق عن المقترض والمتهب كذا قيل وقد يقال الأقرب فيهما عدم الصحة لأن العتق هنا لا يحصل إلا بعد قبض القرض والموهوب . لا يقال قد يكون المقرض والموهوب فى يد المقترض والمتهب قبل العقد فيحصل القبض فيهما عقبه. لأنا نقول القبض فيهما يتوقف على إذن من المالك فى القبض عن الهبة والقرض وعلى مضى زمن يمكن فيه القبض بعد العقد فلا يتم القبض فيهما بعد العقد أصلا وقد يؤيد هذا أنه إذا شرط إعتاق البعض لم يضر مع أن إعتاق غير المبيع إنما حصل بالسراية من إعتاق الجزء المبيع ووجه التأييد ماقاله حج من أنه صح لأنه مع ذلك يسمى عتقا للكل حالا منجزا وهو المقصود (قوله عن المشترى) لافرق فى صحة العقد مع ماذكر ولزوم العتق للمشترى بين كون المبتدى بالشرط هو البائع ووافقه المشترى أوعكسه على المعتمد اه سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع

لانتفاء كونه من مصالحه وشرط إعتاق بعضه. نعم لو عين المقدار المشروط فالأوجه كما أفاده الشيخ الصحة ولو باع بعضه بشرط إعتاقه صح ذلك البعض كما اقتضاه كلام البهجة وأصلها ومحل صحة شرط العتق حيث كان المشروط عليه يتمكن من الوفاء فلو شرط إعتاق قريبه من أصل أو فرع لم يصح البيع لتعذر وفائه بالشرط لكونه يعتق عليه قبل إعتاقه وهذا هو المعتمد وإن نظر فيه فى المجموع وأبدى للصحة احتمالا ويكون شرطه توكيدا للمعنى . قال الأذرعى والظاهر أن شراء من أقر بحريته أو شهد بها أو بيعه بشرط العتق كشراء القريب ، ويحتمل الفرق بينهما والأوجه الأول (والأصح أن للبائع) ويظهر إلحاق وارثه به (مطالبة المشترى بالاعتاق) لأنه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض فى تحصيله لإثابته على شرطه وبه فارق الآحاد وأما قول الأذرعى لم لايقال للآحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع أوجنونه يرده ماسيأتى فى المماثلة فى التصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة ، وأن النظر فى مثله للحاكم ،

---

(قوله لانتفاء كونه من مصالحه) ومنه مالو باع أحد شريكين حصته من شريكه بشرط أن يعتق الشريك الكل فلا يصح لاشتماله على شرط عتق غير المبيع (قوله وشرط إعتاق بعضه) أى بعض المبيع (قوله نعم لو عين المقدار الخ) فان أبهمه فلا خلافا لحج حيث قال لافرق فى البعض بين المعين وغيره حتى لو باعه بشرط إعتاق جزما صح البيع وحصل به المقصود من عتق الكل لأنه إذا أعتق جزءا وإن قل سرى إلى باقيه لكون الجميع فى ملكه اه ويمكن رد ماقاله بأن المبهم لاتتأتى المطالبة والدعوى به من البائع لانتفاء كون المدعى به معلوما فامتنع البيع بشرط إعتاقه للابهام قيل على أنه قد لاتتأتى السراية عند الاعتاق لاحتمال أن يبيع أكثره وهو معسر فاذا أعتق الباقى لايسرى لكن هذا جار فى البعض معينا كان أو مبهما وقد يقال بعدم صحة بيع شىء منه فيما لو شرط عليه إعتاق شىء منه معينا كان أو مبهما لأنه حيث قيل بصحة الشرط نزل شرط إعتاق البعض منزلة شرط إعتاق الكل وهو إذا شرط إعتاق الكل لايجوز بيع شىء منه قبل العتق (قوله صح ذلك البعض) أى حيث كان باقيه حرا أو كان للمشترى ولم يتعلق به حق يمنع صحة العتق كرهن أو لغيره وهو موسر وإلا فلا لعدم حصول المقصود من العتق لكله حالا اه حج وظاهر كلام البهجة المذكور أنه لافرق اه سم على حج ويؤيده أن الشارح متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدى إلى تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصرا على ماشتراه وقياس ماقدمه الشارح فيما لو اشترى كله بشرط إعتاق بعض معين من الصحة أنه لو اشترى نصفه بشرط إعتاق ربعه صح (قوله ويكون) من تمة كلام المجموع (قوله أو بيعه) أى أو شهد ببيعه الخ (قوله بشرط العتق) أى إذا شهد بشرائه بشرط العتق فلا يصح شراؤه له ولو بالشرط المذكور مؤلف (قوله كشراء القريب) أى فلا يصح فى الثلاث (قوله والأوجه الأول) قال حج ومحل البطلان فى الكل حيث قصد شرط انشاء العتق وإلا صح وعلى هذا التفصيل يحمل قول من قال بالصحة ومن قال بالمنع اه بالمعنى قال سم عليه والمنقول البطلان مطلقا اه وهو مقتضى إطلاق كلام الشارح (قوله والأصح أن للبائع) أى بعد لزوم العقد لأن المشترى قبله متمكن من الفسخ (قوله فى تحصيله لإثابته) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى إلا أن يقال موافقة البائع كشرطه فليتأمل اه سم على حج (قوله يرده) ما سيأتى خلافا لابن حجر

(قوله أو بيعه) هو بالجر وفى بعض الهوامش عن الشارح مانصه: أى شهد بشرائه بشرط العتق فلا يصح بعد ذلك شراؤه له ولو بالشرط المذكور اه (قوله بشرط العتق) قضيته أنه لو اشتراه فى مسئلة مالو أقر ببيعه بشرط العتق أو شهد بذلك بدون شرط العتق أنه يصح وظاهر أنه غير مراد كما يعلم مما يأتى قريبا فى كلامه ثم إن ماذكر هنا قد يشكل على ماصرحوا به من أن شراء من أقر بحريته افتداء وليس بيعا حقيقيا ولا يخفى أن الافتداء ليس من العقود التى تتأثر بالشروط الفاسدة فلينظر معه.

ولا يلزمه عتقه فورا إلا عند الطلب (أو ظن فواته) فان امتنع أجبره الحاكم عليه و إن لم يرفعه إليه البائع بل و إن أسقط هو أو القن حقه فان أصر أعتقه عليه كما يطلق عن المولى والولاء مع ذلك للمشترى وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته إن قتل ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لايلزمه عتق ولد الحامل لانقطاع التبعية لا نحو بيع ووقف و إجارة ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم الولد ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها و إن أذن له البائع فيه لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لايعتق المنذور عن الكفارة ولو مات المشترى قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه وهو ظاهر فى غير من استولدها . أما هى ،

---

(قوله ولا يلزمه عتقه فورا ) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشترى إعتاقه فورا عملا بالشرط (قوله وله قبل عتقه وطؤها) أى و إن حبلت و يجبر على إعتاقها كما يأتى (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو أوصى باعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه إكساب فانها له لا للوارث اهـ سم على حج وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق إذ لايمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل (قوله ولا يلزمه صرفها ) أى لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فانها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت اهـ سم على حج (قوله ولد الحامل ) قال سم على حج عبارة الروض وإن شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففى عتق الولد وجهان اهـ قال فى شرحه والأصح منهما فى المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اهـ . واعلم أن فى باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها فى العتق إن كان حملا عند التعليق أو الصفة وأن فى الروض فى باب الرهن مانصه والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل اهـ وهذا يشكل على ما هنا فليتأمل الفرق وقد يقال إن نظير دخوله فى الرهن و بيعه معها مطلقا دخوله هنا فى المبيع وثبوت أحكام المبيع له وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر ( قوله لا نحو بيع) أى ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه كما هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر وكذا من نفسه و إن كان عبد عتاقة فيما يظهر لأن أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق اهـ سم على حج وذكر أيضا أن مثل بيعه من نفسه مالو وهبه لمن يعتق عليه أو بشرط إعتاقه ( قوله لم يجزه ) وهل يعتق عن جهة شرط أم يلغو ما أتى به فيستمر على الرق و يطالب بعتقه ثانيا فيه نظر والأقرب الأول لأنه إذا بطل خصوص كونه عن الكفارة بقى مطلق العتق وقد يشعر به قوله عنها . و بقى مالو باعه ابتداء بشرط الاعتاق عن كفارة المشترى هل يصح البيع أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأنه ليس فى معنى ماورد فى الخبر .

فرع — لو اشترى رقيقا بشرط إعتاق يده مثلا فهل يصح و يعتق أم لا فيه نظر والأقرب الأول ونقل سم عن مر على حج عدم الصحة ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالأقرب الصحة ويكون شرط ذلك شرطا لإعتاق الجملة إما من باب التعبير بالجزء عن الكل و إما من باب السراية والأصل عدم سقوط العضو وبتقدير سقوطه فيحتمل أن يقال يجب إعتاق الجملة لأنه التزمه بالتزام إعتاق اليد ( قوله يقوم مقامه ) أى فيجبر على إعتاقه إن امتنع منه .

فالأوجه عتقها بموته ولا ينافى ذلك قولهم إن الاستيلاد لايجزى لأنه ليس باعتاق إذ معناه أنه لايسقط عنه طلب العتق لا أنها لاتعتق بموته لأن الشارع متشوف إلى العتق ما أمكن والحق فى ذلك لله تعالى لا للبائع فعتقها بموته أولى من أن تأمر الوارث باعتاقها ، ومقابل الأصح ليس له مطالبته إذ لاولاء له فى حق الله تعالى (و) الأصح (أنه) أى البائع (لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته) أو تعليق عتقه بصفة (أو إعتاقه بعد شهر) أو لحظة أو وقفه ولو حالا كما هو ظاهر (لم يصح البيع) لمخالفة الأول ما استقرّ عليه الشرع من أن الولاء لمن أعتقه والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق. وأجاب الشافعى رضى الله عنه عن خبر «واشترطى لهم الولاء» بأن لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى ـ و إن أسأتم فلها ـ والثانى يصح البيع ويبطل الشرط ، ولو باع رقيقا بشرط أن يبيعه المشترى بشرط الاعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى دارا بشرط أن يقفها أو ثوبا بشرط أن يتصدّق به لأن ذلك ليس فى معنى ماورد به الشرع (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والردّ بعيب صح) يعنى لم يضر لأنه تصريح بما أوجبه الشارع على أنه يصح أن يكون ضمير صح عائدا على العقد المقرون بهذا الشرط بل يتعين ذلك لأنه المراد فى الذى بعده كما يأتى وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تأويل كما عبر به فى الروضة ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وثم و بنى عليه الزركشى ردّا على من قال الخلف لفظى مالو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير إن قلنا بصحته لا فساده والأوجه أنه لمجرد التأكيد فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول الشارح صح العقد فيهما ولغا الشرط فى الثانى إلا أن يريد ماقلناه أن الثانى لم يفد شيئا أصلا والأوّل أفاد التأكيد (أو) شرط (مالا غرض فيه) أى عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر وسيأتى مايصرح به (كشرط أن لايأكل) أو لايلبس (إلا كذا) ولو حريرا (صح) العقد ولغا الشرط وما ذهب إليه جمع من أن محله أن لاتأكل إلا كذا بالفوقية لأن هذا هو الذى لا غرض فيه ألبتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الغرض حينئذ فيفسد به العقد مردود .

(قوله وحينئذ فهو بمعنى لم يضر) توقف فيه الشهاب سم مع جعل الضمير راجعا إلى البيع (قوله لأن هذا هو الذى لاغرض فيه ألبتة) مبنى على أخذالمتن على ظاهره وإلا فقد مر للشارح تخصيصه بالعرف وأنه لاعبرة بغرض العاقدين أو أحدهما .

---

(قوله فالأوجه عتقها) أى عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الايلاد فيعتقون بموته (قوله الولاء له) قال سم على حج قوله الولاء الخ قال فى شرح العباب إن هذا فى غير البيع الضمنى أما البيع الضمنى كأعتق عبدك عنى على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعى وتلزمه القيمة ذكره الرافعى فى باب الكفارة نقلا عن التتمة اه . أقول : ولعل معنى قوله فيصح العقد الخ أنه يحكم بعتقه مع فساد البيع لأنه لو صح لزم الثمن لا القيمة فى قوله فيصح العقد مسامحة وعليه فالبيع الضمنى كغيره فى الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق لكنهما يفترقان فى أن غير الضمنى لايعتق فيه المبيع بخلاف الضمنى فانه يعتق فيه لاتيانه فيه بصيغة العتق وكثيرا ماتجب القيمة مترتبة على العتق بدون البيع ثم رأيت عن الشهاب الرملى فى حواشى الروض أنه قال لااستثناء لأنه حيث لزمته القيمة كان لزومها دليلا على فساد البيع اه وهو غير ماقلناه (قوله و إن أسأتم فلها) وأجيب أيضا بأن الشرط كان خارج العقد وهذا أولى (قوله بل يتعين ذلك) اسم الإشارة راجع إلى صح عائدا (قوله والأوجه أنه) أى الشرط (قوله فلا خيار) وطريقه أن يرفع الأمر للحاكم ليلزمه بالاقباض (قوله أن الثانى) أى شرط مالا غرض فيه الآتى (قوله والأول) هو شرط مقتضى العقد (قوله ولو حريرا) أى حيث أطلق أخذا مما يأتى عن سم من قوله فان زاد من غير الخ .

إذ الصحيح عدم الفرق لانتفاء غرض البائع بعد خروجه عن ملكه فى تعيين غذاء مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه ولهذا لو شرط ما لايلزم السيد أصلا كجمعه بين أدمين أو صلاته للنوافل وكذا للفرض أول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لأنه لم يتحقق المعصية فيه لجوازه فى الجملة لأعذار فاندفع ما للزركشى هنا فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغا ولو باعه إناء بشرط أن لايجعل فيه محرما أو سيفا بشرط أن لايقطع به الطريق أو عبدا بشرط أن لايعاقبه بما لايجوز صح البيع ويقاس به مافى معناه ( ولو شرط ) البائع مع موافقة المشترى جنس المبيع بثمن فى الذمة حتى يستوفى الحال لا المؤجل ، وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لأن حبسه حينئذ من مقتضيات العقد بخلاف مالو كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لأن البداءة حينئذ فى التسليم بالبائع وإن شرط ( وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة ) أو الأمة بل يمكن شمول كلامه لها حملا للدابة على معناها لغة ( حاملا أو لبونا ) أى ذات لبن ( صح ) العقد مع الشرط لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التى يختلف بها الأغراض ولأنه التزم موجودا عند العقد ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط وإن سمى شرطا تجوزا فان الشرط لايكون إلا مستقبلا ويكفى أن يوجد من الوصف المشروط ،

---

( قوله إذ الصحيح عدم الفرق ) أى بين التحتية والفوقية ( قوله ولهذا لو شرط ) غرضه منه رد ما اعترض به الأسنوى على الرافعى من أن الشافعى نص على البطلان فيما لو شرط أن ينفق عليه كذا وكذا ووجه الرد أن الجمع بين أدمين لايلزم السيد بحال بخلاف شرطه أن لايأكل إلا كذا فان المشروط من جنس مايجب عليه فى الجملة ( قوله زيادة على ذلك ) أى فان زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد اهـ سم ( قوله من مقتضيات العقد ) كان الأولى له إدخالها فى قول المصنف ولو شرط مقتضى العقد الخ ( قوله ولم يخف فوته بعد التسليم الخ ) أى فلا يصح وقد يقال ما المانع من الصحة لأنه من مصالح العقد ولأنه وإن لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض فى تعجيل القبض ( قوله وإن شرط ) الأولى أو ( قوله ككون العبد كاتبا )

فائدة — لو شرط كون المبيع عالما هل يكفى ماينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا فيه نظر والأقرب الثانى لانتفاء صدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه قدرا يسمى به عالما عرفا وهل يشترط تعيين ماينطلق عليه اسم العالم فاذا تعددت العلوم التى يشتغلون بها أم لا فيه نظر أيضا والظاهر الثانى ويكتفى بما ينطلق عليه فى عرف أهل بلده أنه عالم . وبقى مالو شرط كونه قارئا وينبغى أن يكتفى فيه بالقراءة العرفية بأن يكون يحسن الكتابة والقراءة ولو فى المصحف مالم يشرط حفظه عن ظهر قلب ( قوله أى ذات لبن ) كأنه أشار به إلى أنه لو شرط كثرة لبنها لم يصح اهـ سم على حج . أقول : قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كما لو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفى بل قد يشمله قول الشارح الآتى إلا إن شرط الحسن الخ قال حج فى شرح الارشاد لو شرط كونه كاتبا فهل يجب كون تلك الكتابة عربية أو غيرها أو لا وعلى الثانى فهل يحمل على الكتابة العربية أو يكتفى بكونه يحسن الكتابة بأى قلم كان أو يحمل ذلك على المتعارف الآن فى محل العقد للنظر فيه مجال ولا يبعد الاكتفاء بالاطلاق ويكون يحسن الكتابة بأى قلم كان مالم تكن الأغراض فى محل العقد مختلفة لاختلاف الأقلام فيجب التعيين .

---

( قوله لانتفاء غرض البائع ) فى هذا الجواب تسليم أن غرض البائع معتبر فينافى ماقدمه فكان حق الرد الموافق لما قدمه أن يقول ماذكر وإن كان فيه غرض إلا أنه لخصوص البائع وقد تقدم أنه غير معتبر ( قوله فيفسد به العقد ) أى فى خصوص هذه الصورة وإلا فلا ملازمة بين اختلاف الغرض والفساد كما يعلم مما سيأتى ( قوله مع أنه ) أى ماعينه من المأكول .

ماينطلق عليه الاسم إلا إن شرط الحسن فى شىء فانه لابد أن يكون حسناعرفا و إلا تخير ولوقيد بحلب أوكتابة شىء معين كل يوم بطل و إن علم قدرته عليه كما اقتضاه إطلاقهم ولايأتى هنا بحث السبكى الآتى فى الجمع فى الإجارة بين العمل والزمان ولوتعذر الفسخ فى محل ثبوته لنحو حدوث عيب عنده فله الأرش بتفصيله الآتى ولومات المبيع قبل اختباره صدّق المشترى بيمينه فى فقد الشرط لأن الأصل عدمه كما أفتى به القفال بخلاف مالو ادّعى عيبا قديما لأن الأصل السلامة ولا ينافى ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فى أنهما لواختلفا فى كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد بدليل ماسيأتى فى دعوى المشترى قدم العيب مع احتمال ذلك لأن مامر فى موت الرقيق قبل اختباره وماهنا فى شىء يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة على أن الكتابة أمر مشاهد لايخفى ولا كذلك الحمل فلا قياس وسيعلم مما يأتى أنه يتيقن وجود الحمل عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا أولدون أربع سنين منه بشرط أن لاتوطأ أوطئا يمكن أن يكون منه ويأتى فى الوصية أنه يرجع فى حمل البهيمة لأهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر ويكتفى برجلين أورجل وامرأتين أو أربع نسوة

---

(قوله ماينطلق عليه الاسم) وقضيته أنه لوشرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ماتحلبه قليل جدا بالنسبة لأمثالها من جنسها اكتفى بذلك وقد يتوقف فيه بأن مثل هذا يعدّ عيبا وقد يشمله قول حج فى شرح العباب لكن لابدّ من وجود قدر منه أى اللبن يقصد بالشرط عرفا فيما يظهر (قوله بين العمل والزمان) أى من أنه لوقطع بامكان فعله عادة صح و إن كان المعتمد ثم خلافه (قوله عنده) أى المشترى (قوله قبل اختباره) أى ولاطريق إلى إمكان معرفته بعده (قوله صدق المشترى بيمينه) أى فى غير الحمل لما يأتى (قوله مطلقا) أى توطأ أولا (قوله لأهل الخبرة) أى فلو فقدوا فينبغى تصديق المشترى لما علل به قبل من أن الأصل عدم وجود الوصف فى المبيع ، وينبغى أن المراد بفقدهم فقدهم فى محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا فى غيره وينبغى أن مثل محل العقد ما دون مسافة العدوى لأن من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه منه (قوله أوأربع نسوة) هذا ظاهر فى حمل الأمة أما البهيمة فقد يقال لايثبت حملها بالنساء الخلص لأنه مما تطلع عليه الرجال غالبا .

فائدة — قال حج فرع اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط أنه ينبت والذى يتجه فيه أنه إن شهد قبل بذره بعدم إنباته خبيران تخير فى ردّه ولا نظر لامكان علم عدم انباته ببذر قليل منه لايمكن العلم بدونه وليس كما لواشترى بطيخا فغرز إبرة فى واحدة منها فوجدها معيبة يردّ الجميع لأنه ثم لم يتلف من عين المبيع شىء وكذا لو حلف المشترى أنه لاينبت لما تقرر أنه يصدّق بيمينه فى فقد الشرط فان انتفى ذلك كله بأن بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الأرض وتعذر إخراجه منها أوصار غير متقوم أو حدث به عيب فله الأرش وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت كما لو اشترى بقرة بشرط أنها لبون فماتت فى يده ولم يعلم أنها لبون وحلف على أنها غير لبون له الأرش والمبيع تلف من ضمان المشترى وأما إطلاق بعضهم أنه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع ماخسره المشترى عليه كأجرة الباذر ونحو الحراثة و بعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا والوجه بل الصواب أنه لايلزمه شىء من ذلك وليس مجرد شرط الانبات تغريرا

( وله الخيار إن أخلف ) الشرط لتضرره بذلك لولم نخيره أما مالايقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لأنه من البائع إعلام بعيبه ومن المشترى رضا به وأما إذا أخلف إلى ماهو أعلى كأن شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار أيضا ولا أثر لفوات غرضه لنحو ضعف آلته إذ العبرة فى الأعلى وضده بالعرف لابغيره ومن ثم قالوا لوشرط كونه خصيا فبان فحلا تخير لأنه يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح الذى يباح له النظر إليهن فاندفع تنظير البدر ابن شهبة فيه ( وفى قول يبطل العقد فى الدابة ) إذا شرط فيها ماذكر لأنه مجهول ويرد بأنهم أعطوه حكم المعلوم على أنه تابع إذ القصد الوصف بذلك لا إدخاله فى العقد لأنه داخل فيه عند الاطلاق (ولوقال بعتكها وحملها) أو بحملها أومع حملها ( بطل فى الأصح ) كما لوقال بعتكها ولبن ضرعها . والثانى يجوز لدخوله فى العقد عند الإطلاق فلم يضر التنصيص عليه ويفارق البطلان الصحة فيما لوقال بعتك هذا الجدار وأسه أو بأسه أومع أسه بدخوله فى مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا فى مسمى البهيمة كذلك فيلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول و إعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعا لامقصودا وكالجدار وأسه الجبة وحشوها (ولايصح بيع الحمل وحده) كما علم مما مر من بطلان بيع الملاقيح ، و إنما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) لأنه لايجوز إفراده بالعقد لتعذر استثنائه لأنه كعضو منها ، وما أورده البدر ابن شهبة على مفهومه من أنه

( قوله لأنه لايجوز إفراده بالعقد الخ ) عبارة الجلال المحلى لأنه لايجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه

---

موجبا لذلك كما يعلم مما يأتى فى باب خيار النكاح ثم رأيت شيخنا أفتى فى بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشترى فأورق ولم يثمر بأنه لايتخير و إن أورق غير ورق القثاء فله الأرش وقوله لايمكن العلم بدونه أى فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهرا ( قوله وله الخيار ) قال حج فورا اه قال سم عليه لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولايبعد السقوط اه وقد يقال بل الأقرب عدم سقوط الخيار لأن تأخير الحمل قد ينقص الرغبة فى الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشترى ولا كذلك المصراة فانه حيث در اللبن على الوجه الذى أشعرت به التصرية حصل به غرض المشترى وقياس ما فى المصراة أن العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة وقوله لكن حملت قبل القبض مفهومه الضرر قبل القبض وقد يتوقف فيه و يقال الأقرب التسوية بين ما قبل القبض وما بعده فاما أن يقال بالسقوط فيهما أو بعدمه فيهما ( قوله إن أخلف الشرط ) ومنه ما لو شرط كون العبد نصرانيا فتبين إسلامه فله الخيار ( قوله لأنه ) أى الخصى ( قوله بدخوله فى مسماه لفظا الخ ) قضيته أن المراد بالأس طرفه النابت فى الأرض وأنه لو باعه مع أسه الحامل له من الأرض لم يصح والأقرب الصحة لأن كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ، و يغتفر عدم رؤية الأس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع ( قوله وحشوها ) أى أو بحشوها أو مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شىء من الحشو وهذا بخلاف اللحف والفرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضى شهبة وهو المعتمد ومثله الجوزة وحشوها فيصح .

لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعهما دفعة فانه لايصح لأنه لايملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه ظاهر الفساد بأدنى تأمل (ولا) يصح بيع (الحامل بحرّ) أورقيق لغير مالك الأم إلحاقا للاستثناء الشرعى بالحسى و إنما صح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه وأيضا فالمنفعة يصح إيراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرّض لدخول وعدمه (دخل الحمل فى البيع) إن كان مالكهما متحدا و إلابطل وشمل كلامه مالو بيعت فى حق المرتهن بغير اختيار مالكها أوخرج بعضه قبل البيع أو اشترى سمكة فوجد فى بطنها أخرى ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر عند المشترى لدون ستة أشهر من الأول فهو للمشترى لانفصاله فى ملكه كما قاله الشيخان فى الكتابة و إن نقل عن النص أنه للبائع لأنهما حمل واحد إذ المدار فى الاستتباع على حالة البيع ومانفصل لا استتباع فيه بخلاف ماتصل فأعطى كل حكمه وقدعلم أن هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم .

## ( فصـــل )

فى القسم الثانى من المنهيات التى لايقتضى النهى فسادها كما قال (ومن المنهى عنه ما) أى ،

---

(قوله لو وكل مالك الحمل مالك الأم) أى كأن أوصى بحملها (قوله بأدنى تأمـل) وكان وجه فساده أن هـذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه فى قوله ولوقال بعتـكها وحملها بطل فى الأصح فتأمل اه سم على حج (قوله أورقيق) أى أومغلظ اه حج أى لأنه لايقابل بمال فهو كالحر واعتمد الشهاب الرملى الصحة فيـه اه كذا بهامش صحيح . أقول وهو ظاهر و يوافقه اقتصار الشارح فى البطلان على مالو كان الحمل حرا أورقيقا لغير مالك الأم وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح تبعا لوالده من الصحة بما يأتى فى تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع فى الحال صحيحا بجميع الثمن و يلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا (قوله أوخرج بعضه) أى الحمل (قوله قبل البيع) أى أومعه (قوله ثم باعها) أى بعد موت الولد المنفصـل لحرمة التفريق بين الأم وولدها حتى يميز أو باعهما معا (قوله فهو للمشترى) معتمد (قوله غير مستثناة) أى لدخوله فى بيعها عند الإطلاق .

## ( فصـــل )

فى القسم الثانى من المنهيات

(قوله التى لايقتضى النهى) الصواب أن يقول الذى لا يقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى لامطلق المنهيات فانها شامـلة لما يقتضى النهى فساده ولغـيره فتأمل اه سم على حج ويمكن الجواب بأنّ من بيانية ويجعـل قوله التى الخ صفـة للقسم والتأنيث باعتبار أنه عبارة عن منهيات مخصوصة هى بعض مطلق المنهيات (قوله فسادها) صفة لازمة وإلا فقـد علم ذلك مما مر .

(قوله ظاهر الفساد بأدنى تأمل) قال الشهاب سم وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرّح المصنف بحكمه فى قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل فى الأصح فليتـأمل اه (قوله أو اشترى سمكة الخ) فى شمول كلام المصنف لهذه نظر ظاهر لأن السمكة التى ابتلعتها ليست حملها ولايتأتى فى السمك حمل .

[ فصـل ]
فى القسم الثانى من المنهيات

نوع أو بيع يغاير الأول (لايبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه : أى بيعه لدلالة السياق عليه ، ويصح أن يكون بضم فكسر كما نقل عن ضبطه أيضا أى يبطله النهى لفهمه من المنهى ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه ويصح على بعد الضم ثم الفتح (لرجوعه) أى المنهى عنه (إلى معنى) خارج عن ذاته ولازمها غير أنه (يقترن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فانه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع حاضر لباد) ذكرهما للغالب والحاضرة المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب ، والبادية ما عدا ذلك (بأن يقدم غريب) أو غيره فهو مثال ، والمراد كل جالب . قال بعضهم : وقد يكون احترز به عن الداخل إلى وطنه (بمتاع) وإن لم يكن مأكولا (تعم الحاجة إليه) أى

---

(قوله نوع) أى من البيوع (قوله أو بيع يغاير) راجع لكل من قوله نوع وقوله بيع ومقصودهما واحد (قوله ويصح أن يكون الخ) قدم المحلى هذا . وقال عميرة واعلم أن هذا الوجه الأول الذى سلكه الشارح أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه مالايتصف بالبطلان ولا بعدمه وإنما يتصف بعدم الإبطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل (قوله ثم الفتح) هو وإن كان بعيدا لكنه مساو فى المعنى لضم الياء وكسر الطاء لأنه حيث بنى للمفعول كان المعنى لايبطله النهى فحذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه ، وعليه فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتكاب خلاف الأصل بلا مقتض له (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه لعله أنه أراد بالمنهيات التى ورد فيها نهى بخصوصها ، والمراد بالنداء النداء بين يدى الخطيب ، وعبارة المنهاج ثم وشرحه للشارح ، ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب لقوله تعالى – إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة – الآية وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما مر أى مما شأنه أن يشغل بجامع التفويت وتقييد الأذان بذلك لأنه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء فى الآية إليه اهـ (قوله تفويتها) أى الجمعة (قوله كبيع حاضر) فى تسمية ماذكر بيعا تجوز فان المنهى عنه الإرشاد لاالبيع لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز باطلاق اسم المسبب على السبب (قوله وهو) أى الريف (قوله وخصب) بكسر الخاء ، وعبارة المصباح الخصب وزان حمل : النماء والبركة وهو خلاف الجدب وهو اسم من أخصب المكان بالألف فهو مخصب وفى لغة خصب يخصب من باب تعب فهو خصيب وأخصب الله الموضع إذا أنبت به العشب والكلأ (قوله ماعدا ذلك) أى المذكور ، وهو المدن والقرى والريف (قوله والمراد كل جالب) ويظهر أن بعض أهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا بأغلى حرم أيضا للعلة الآتية انتهى حج وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح . قال بعضهم ، وقد يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة لأن النفوس لها تشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر (قوله احترز به) أى الغريب (قوله تعم الحاجة إليه) أى تكثر وقد يشمل النقد خلافا لقول حج إن النقد مما لاتعم الحاجة إليه اهـ حلبى ، وينبغى أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها وأن مثل البيع الإجارة ، فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من إيذاء المستأجر .

---

(قوله أى بيعه) هذا التفسير ظاهر على تفسير مابالنوع أى نوع لايبطل بيعه : أى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع الغير ونحوه إذ هذا النوع لا يصح إضافة بيع إليه كما لايخفى . وأما على تفسيرها ببيع فلا يتأتى هذا التفسير والشهاب حج اقتصر فى حل المتن على التفسير الأول ثم قدر له هذا المضاف وفيه التسمح الذى ذكرته . ثم قال بعد ذلك ويصح أن تكون ما واقعة على بيع فالفاعل مذكور اهـ وقوله فالفاعل مذكور فيه حذف مضاف أى فمرجع الفاعل مذكور أو أن مراده بالفاعل الفاعل بالمعنى اللغوى (قوله وقد يكون احترز به عن الداخل إلى وطنه) انظر مامعناه مع بقية كلام المصنف من قوله ليبيعه الخ (قوله بأن يقدم غريب الخ) صريح هذا التفسير ان هذا حقيقة بيع الحاضر البادى شرعا وإن لم يقع بيع بالفعل ومافى حاشية الشيخ من جعله مجازا من إطلاق اسم المسبب على السبب نظر فيه إلى حقيقة اللغة .

حاجة أهل البلد مثلا بأن يكون من شأنه ذلك و إن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أوعموم وجوده ورخص السعرأو كبر البلد ( ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدىّ) مثلا (اتركه عندى لأبيعه) أو ليبيعه فلان معى لك ( على التدريج ) أى شيئا فشيئا (بأغلى) من بيعه حالا لخبر الصحيحين « لايبع حاضر لباد » زاد مسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » والمعنى فى التحريم التضييق على الناس ، فان التمسه البادى منه بأن قال له ابتـداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج أو انتفى عموم الحاجة إليه بأن لم يحتج إليه أصـلا أو إلا نادرا أو عمت وقصد البدوى بيعه بالتدريج فسأله الحضرى أن يفوّضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندى لأبيعه ،

---

(قوله حاجة أهـل البلد) قد يفهم منه أنه لو احتاجت إليه طائفة من البلد لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثـله فى احتياج عامة أهل البلد ، وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ، ثم لافرق فى ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أوغيرهم ، ومفهومه أيضا أنه اذا لم يحتج إليه أهل البلد و إنما يحتاجه غيرهم كالودع المعروف عدم الحرمة (قوله مثلا) نبه به على أن البلد ليست بقيد وأن جميع أهل البلد ليس بقيدأيضا وسواء احتاجوه لأنفسهم أودوابهم حالا أوما ٓلا (قوله بسعر يومه) يظهر أنه تصوير ، فلوقدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لأبيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتى فيه و يحتمل التقييد بمـادل عليه ظاهر كلامهم أن يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخـيره عنه و يوجه بأنه لا يتحقق التضييق إلا حينئذ لأن النفوس إنما تتشوف للشىء فى أوّل أمره اه حج ، والأقرب الأوّل لظهور العلة فيه (قوله أو ليبيعه فلان معى) أى أو بنظرى فيما يظهر و يحتمل خلافه اه حج والظاهر أن التعبير بهما جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه لك فلان فقط كان الحكم كذلك (قوله لك ) أى لأجلك (قوله شيئا فشيئا ) أى فهو كالصاعد فى درج شيخنا اه سم على منهج (قوله بأغلى) لم يتعرض حج ولا شيخ الاسلام لـكونه قيدا معتبرا أملا ، والظاهر الأوّل كما يصرح به قول الشارح بعد أوقصد بيعه بسعر يومه فقال له الخ وذلك لأنه إذا سأله الحضرى أن يفوّض له بيعه بسعر يومه على التـدريج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سببا للتضييق بخلاف مااذا سأله أن يبيعه بأغلى فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدّى إلى التضييق وكتب سم على حج قوله بأغلى قضية العلة ماحاصله أنه تصوير والأقرب ماقلناه ( قوله لايبع حاضر) يصح عربيـة قراءته بالرفع والجزم لـكن قال بعضهم إنّ الرواية بالجزم و يوافقه الرسم ( قوله زاد مسـلم) وزاد بعضهم فى غفلاتهم . قال النووى : ولم تر فى كتب الحـديث ( قوله يرزق ) هو بالرّفع على الاسـتئناف و يمنع الـكسر فساد المعنى لأن التقدير عليه إن تدعوا يرزق الله الخ ، ومفهومه إن لم تدعوا لايرزق وكل غيرصحيح لأن رزق الله الناس غير متوقف على أمر ، وهذا كله حيث لم تعلم الرواية ، وأما إذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم إن تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة و إن منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم من غيرها (قوله إلا نادرا ) انظر ما معنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تعم الحاجة إليه فى وقت دون وقت أو غير ذلك ، ولعل الأقرب الثانى فانه لو كان فى البلد طائفـة يحتاجون إليـه فى أكثر الأوقات وأكثر أهلها فى غنية عنه كان مما تعمّ الحاجة إليه .

كذلك

كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ولاسبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به ، ولهذا اختص الإثم بالحضرى كما نقله فى زيادة الروضة عن القفال وأقرّه وإنما حرم على المرأة الحلال تمكين المحرم من الوطء مع أنه إعانة على معصية فكان القياس أن يكون هنا مثله ، لأن المعصية إنما هى فى الإرشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت لا الإرشاد مع البيع الذى هو الإيجاب الصادر منه . وأما البيع فلاتضييق فيه لاسيما إذا صمم المالك على ما أشار به حتى لولم يباشره المشير عليه باشره غيره بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فان المعصية بنفس الوطء ، ولواستشاره البدوى فيما فيه حظه وجب عليه إرشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين. وقال الأذرعى إنه الأشبه وكلام أصل الروضة يميل إليه . وثانيهما لا توسيعا على الناس ومعناه أنه يسكت لأنه يخبر بخلاف نصيحته ولوقدم البادى يريد الشراء فتعرّض له حاضر يريد أن يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما فى البيع فيه تردّد .واختار البخارى المنع أى التحريم كما فسره به الراوى وتفسيره يرجع إليه و بحث الأذرعى الجزم بالإثم كالبيع وهوالمعتمد و يظهر تقييده أخذا مما مرّ بأن يكون الثمن مما تعم الحاجة إليه ( وتلقى الركبان ) جمع راكب وهو للأغلب ، والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم (بأن) يخرج لحاجة فيصادفهم فيشترى منهم ولولم يكن قاصدا للتلقى على الأصح لخبر « لاتلقوا الركبان للبيع » رواه الشيخان أو بأن ( يتلقى طائفة ) وهى تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فأورده عليه ( يحملون متاعا ) وإن ندرت الحاجة إليه ( إلى البلد ) يعنى إلى المحل الذى خرج منه المتلقى أو إلى غيره ،

---

( قوله كذلك ) أى بسعر يومه ولوعلى التدريج ( قوله لم يضر ) بضم الياء من أضرّ ( قوله بالحضرى ) أى دون صاحب المتاع ( قوله بنفس الوطء ) قد يقال قياس ذلك أنه لوتبايع شافعى ومالكى بالمعاطاة أثم المالكى لإعانته الشافعى على المعصية لأنّ المعاطاة عند الشافعى عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم إثم المالكى فليراجع اه سم على حج (قوله وجب عليه إرشاده ) معتمد ( قوله وثانيهما لا ) أى لايجب وقضيته الإباحة وقد يفهم من كلام عميرة حيث قال وقال ابن الوكيل لايرشده توسيعا على الناس امتناعه وهو الظاهر ( قوله ومعناه ) أى الثانى ( قوله و بحث الأذرعى ) هوموافق لما اختاره البخارى فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ماقاله البخارى ( قوله وهو المعتمد ) أى فان التمس القادم من ذلك الشخص أن يشترى له لم يحرم كما لوالتمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدريج مر اه سم على منهج ( قوله والمراد مطلق القادم ) بيان لحكمة قوله وهوللأغلب (قوله بأن يخرج) منه يعلم أن قوله وهوللأغلب راجع للتلقى (قوله يحملون ) علامة الجمع فيه وفيما بعده تصرّح بأن المراد من طائفة الجمع لا الواحد ، وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة ، هذا ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العربان يقدم إلى مصر ويريد شراء شىء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج إليهم والبيع عليهم ، وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارّين عليهم قبل قدومهم إلى مصر لأنهم لايعرفون سعر مصر فتنتفى العلة فيهم أم لا فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم إذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم إليه . نعم إن منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه .

( قوله مع أنه إعانة على معصية ) لعله سقط قبله لفظ دون هذا أونحو ذلك والافالمعية المذكورة لاتناسب الحرمة ( قوله لخبر لاتلقوا الركبان ) لاوجه لذكرهذاهنا وإنما محله عند الخبرالذى ساقه بعدذلك عندقول المصنف ومعرفتهم بالسعر والافما هنا ليس فيه تلقّ ( قوله خلافالمن غفل عنه فأورده عليه) قال الشهاب حج عقب هذا نظرا لما يخصصها لأنه إطلاق لها على بعض ماصدقاتها وهوقوله يحملون متاعا اه أى ففيه شبه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الأخص الغير الشامل للواحد فاندفع قول الشهاب سم قوله نظرا لما لايخصصها الخ فيه مالايخفى فان جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولامعنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل اه .

( فيشتريه ) منهم بغير طلبهم (قبل قدومهم) البلد مثلا ( ومعرفتهم بالسعر ) فيعصى بالشراء و يصح لخبر « لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار » والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبر كاذبا أولم يخبر على الأصح وأفهم كلامه عدم الإثم وانتفاء الخيار بتلقيهم فى البلد قبل الدخول للسوق وان غبنهم وقد صرّحوا بالثانى و يقاس به الأوّل ووجهه تقصيرهم حينئذ ، وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة يمكن حمله على ماقبل تمكنهم من معرفة السعر فلاينافى ماقبله ، ولاخيار أيضا فيما لوعرفوا سعر البلد المقصود ولو بخبره إن صدّقوه فيه فاشترى منهم به أو بدونه ولوقبل قدومهم لانتفاء الغبن ، ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم ولوغبنهم ، وفيما لولم يعرفوا السعر ولكن اشترى به أو بأكثر لاخيار لانتفاء المعنى السابق ، و يؤخذ من كلامهم عدم الإثم وهوظاهر إذ لاتغرير ( ولهم الخيار ) فورا (إذا عرفوا الغبن) ولوقبل قدومهم للخبر المارّ ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ماباعوا به ففى ثبوت الخيار وجهان أوجههما عدمه كما فى زوال عيب المبيع و إن قيل بالفرق بينهما ، وظاهر عبارته أن ثبوته لهم غير متوقف على وصولهم البلد وما اقتضاه صنيع الروضة من توقفه عليه وهو ظاهر الخبر جرى على الغالب ولو تلقاهم للبيع عليهم كان ،

---

( قوله فيشتريه منهم ) أى ولو بصورة استفهام عنه (قوله قبل قدومهم ) صادق بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم فى حال جوازهم وهوأحد احتمالين اعتمده مر قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلقى فى طريقه إليها ركبا قاصدين البلد التى خرج منها للبيع فيها أن يشترى منهم اه سم على منهج ( قوله ومعرفتهم بالسعر ) مثله فى الحرمة شراء بعض الجالبين من بعض قبل دخولهم البلد حج وعبارته وشمل ذلك تعبير غيره بالشراء من الجالب بل يشمل شراء بعض الجالبين من بعض اه . أقول : ولوقيل بعدم الحرمة فى هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما إذا كان المشترى أوالبائع محتاجا إلى ذلك ثم المراد بالسعر السعر الغالب فى المحل المقصود للمسافرين و إن اختلف السعر فى أسواق البلد المقصودة ( قوله فيعصى بالشراء ) أفهم أنهم لولم يجيبوه للبيع لايعصى وهوظاهر ( قوله والمعنى فيه ) التعليل به يقتضى حرمة الشراء و إن كان بسعر البلد لكن سيأتى أن الراجح خلافه ( قوله قبل الدخول للسوق ) أى وتمكنهم من معرفة السعر وقد صرّحوا بالثانى وهو مالوغبنهم والأوّل وهومالولم يغبنهم وهما مستفادان من قوله و إن غبنهم فان تقديره سواء لم يغبنهم أوغبنهم ، و يحتمل أن مراده بالثانى قول انتفاء الخيار والأول عدم الإثم وهوالأقرب ( قوله ووجهه تقصيرهم ) قضيته أنه لواشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار و بذلك صرّح والد الشارح فى حواشى شرح الروض كما لواشترى قبل قدومهم البلد لكن نقل سم فى حواشى المنهج عن مر أنه قرر فى هذه مرات الحرمة وعدم الخيار وقد يوافقه ما حمل عليه كلام ابن المنذر الآتى حيث لم يذكر الخيار اه والأقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فأشبه مالواشترى منهم قبل دخولهم البلد ( قوله عدمه ) أى عدم ثبوته ( قوله و إن قيل ) ممن قال به شيخ الإسلام فى شرح منهجه (قوله وهوظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .

( قوله وهو ظاهر الخبر ) لم يتقدم له خبر ظاهره ماذكره وهو تابع فى هذا للشهاب حج لكن ذاك قدم عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر قوله للنهى الصحيح عن تلقيهم للبيع مع إثبات الخيار لهم إذا أتوا السوق اه ومراده بذلك خبر الشيخين « لا تلقوا الركبان للبيع » زاد مسلم « فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » .

كالشراء منهم على أصح الوجهين خلافا للأذرعى ومن تبعه ، ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدق وعذر . قال القاضى أبو الطيب لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتأخير الفسخ (والسوم على سوم غيره) ولو ذميا لخبر «لايسوم الرجل على سوم أخيه» وهوخبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايذاء وذكر الرجل والأخ للغالب فى الأول وللعطف والرأفة عليه فى الثانى فغيرهما مثلهما فى ذلك (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بتصريحهما بالتوافق على شىء معين وإن كان أنقص من قيمته ولم يقع عقد كقوله لمريد شراء شىء بكذا لاتأخذه وأنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو أقل منه أومثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل السلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن والأوجه أن محل هذا فى عرض عين تغنى عن المبيع عادة لمشابهتها له فى الغرض المقصودة لأجله وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لاحرمة بخلاف ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به رغبة فى الزيادة فتجوز الزيادة فيه ،

---

(قوله كالشراء منهم) أقول: لعل شرطه أن يبيعهم بأزيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط فى حرمة التلقى للشراء أن لايشترى بسعر البلد أو أزيد فتأمل اهـ سم على منهج ومعلوم أن المواضع التى جرت عادة ملاقى الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلدا للقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ومحل الحرمة فى ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة (قوله والسوم) هو بالجر عطف على قوله كبيع حاضر الخ وسماه بيعا لكونه وسيلة له (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربى والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزانى المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل أن يقال بالحرمة لأن لهما احتراما فى الجملة (قوله وهو خبر) أى فلا يقال السوم على السوم يقع من الناس كثيرا وعليه فيلزم الخلف فى كلامه (قوله فى الثانى) أى أخيه (قوله بعد استقرار الثمن) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا بأسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع اليه ويقول له استقر سعر متاعك على كذا فيأذن له فى البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شروؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا فيه نظر. والجواب عنه بأن الظاهر الثانى لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشترى بل لايبعد عدم التحريم وإن عينه لأن مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشترى (قوله ولم يقع عقد) الأولى إسقاط هذه لأنه مع وجود العقد لا يكون من السوم على السوم (قوله لأشتريه منك بأكثر) مثله كل مايحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج . أقول: وشمل مالو أشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة وكذا يقال فى جميع مايأتى وعليه فالاشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك بتصريحهم بأن إشارة الناطق لغو إلافيما استثنى لأن ذلك بالاشارة بالعقد أو الحل بمعنى أنه لايصح بها بيع ولا شراء ولايقع بها طلاق ولاعتق وما هنا ليس من ذلك قال المحلى ولو باع أو اشترى صح اهـ وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهى الايذاء (قوله أن محل هذا) أى تحريم العرض (قوله مالو انتفى ذلك) أى الاستقرار (قوله فتجوز الزيادة) أى والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلاحرمت الزيادة لأنها من النجش الآتى بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لأن

لابقصد إضرار أحد لكن بكره فيما لو عرّض له بالإجابة (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) أى البيع بأن يكون فى زمن خيار مجلس أوشرط لتمكنه من الفسخ . أمابعد لزومه فلامعنى له و إن تمكن من الإقالة بتخويف أو محاباة فيما يظهر خلافا للجوجرى . نعم لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التأخير مضرا كأن كان فى ليل فالمتجه كما قاله الأسنوى التحريم لما ذكر (بأن يأمر المشترى) و إن كان مغبونا ، والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو خيرا منه بمثل الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك و إن لم يأمره بل قال الماوردى يحرم طلب السلعة من المشترى بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم أى لأدائه إلى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه) بأكثر من ثمنه لعموم خبر الصحيحين « لايبع بعضكم على بيع بعض » زاد النسائى « حتى يبتاع أو يذر » وفى معناه الشراء على الشراء ، والمعنى فيهما الإيذاء ، ومحل ماتقرر مالم يأذن من يلحقه الضرر ، فان أذن جاز لأنّ الحق له ، ولا فرق فى حرمة ما ذكر بين أن يكون المبيع بلغ قيمته ،

---

صاحبه إنما يأذن عادة فى تقليبه لمريد الشراء و يدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يد غيره كان طريقا فى الضمان لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله لابقصد إضرار) قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لالغرض بل لإضرار غيره حرم فليتأمل ، ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة . أما لو زاد لاعلى نية الأخذ بل لمجرد إضرار الغير فهو من النجش الآتى (قوله أما بعد لزومه فلا معنى له) ومثل ذلك الإجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو إجارة ذمة على المعتمد . وأما العارية فينبغى عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لأنه ليس ثم مايحمل على حمله على الرجوع فيها بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله إلا مجرد السؤال وقد لايجيبه إليه . نعم لو جرت العادة بأن المستعير الثانى يردّ مع العارية شيئا هدية أوكان بينه و بين المالك مودّة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة (قوله والنصيحة الواجبة الخ) ولا يعارض هذا مامر من قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس» لإمكان حمله على النهى عن بيع الحاضر للبادى دون هذا (قوله بمثل الثمن أوأقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح وكذا إن رجع الثانى لكل منهما وهو أقل و إلا فمشكل مخالف لعبارتهم اه سم على حج أى لاقتضائه أنه إذا قال له افسخ لأبيعك مثله بمثل الثمن يحرم ، ولا وجه له ، ولا نظر إلى أنه قد يكون له غرض كتخاصه من يمين أو لرفق به لكونه صديقه مثلا لأنّ مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة فى الثمن أو عدمه ، ومفهومه أنه لو قال بأكثر لايحرم ولعله غير مراد بل المدار على مايحمل على الردّ (قوله أو يعرضه عليه) مثله مالو أخرج متاعا من جنس مايريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشترى أن هذا خير مما يريد شراءه (قوله حتى يبتاع) أى يختار لزوم العقد (قوله أو يذر) أى يترك (قوله فان أذن الخ) عبارة شرح الروض إلا إن أذن له البائع فى الأوّل والمشترى فى الثانى . هذا إن كان الآذن مالكا فان كان واليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة باذنه إن كان فيه ضرر على المالك ذكره الأذرعى اه المقصود نقله اه سم (قوله فان أذن جاز) ولولم يأذن ولكنه عقد على مقتضى الزيادة صح العقد كماقاله بعضهم وقضيته الإثم بالعقد لمافيه من الإيذاء وهوظاهر إن ظنّ أن صاحب السلعة يتركها للأوّل إذا لم يشترها من دفع له الزيادة فلو علم من حال المالك أنه لايسمح للمشترى الأوّل بما وقع الاتفاق عليه احتمل أن يقال بجواز العقد لأنه وان تركه لايصل للمشترى الأوّل بما توافقا عليه .

أو نقص عنها على الأصح . نعم تعريف المغبون بغبنه لامحذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة ، وموضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا ، فان دلت على عدمه و إنما أذن ضجرا وحنقا فلا قاله الأذرعى ، والأوجه كما أفاده الشيخ عدم اشتراط تحقق ماوعد به من الشراء للتحريم لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب فى اشتراطه ذلك ، وعلم مما قررناه أن الأمر فى كلام المصنف ليس بشرط و إنما هو تصوير (والنجش بأن يزيد فى الثمن) لسلعة معرضة للبيع (لالرغبة) فى شرائها ( بل ليخدع غيره ) مثال لاقيد لأنه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك ، ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أولا وكونها ليتيم أو غيره فما يظهر خلافا لما فى الكفاية فى الشق الأوّل و إن ارتضاه الشارح لما فى ذلك من إيذاء المشترى ولعموم النهى ، والمعتمد اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة فى هذا كبقية المناهى ، سواء أكان ذلك بعموم أو خصوص وقد قال الشافعي رضى الله عنه فى اختلاف الحديث : من نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى نسخة للروض لم يشرح عليها شارحه والتحريم فى جميع المناهى شرطه العلم حتى النجش ، ويعلم مما قررناه أنه لاأثر للجهل فى حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه ، وقد أشار السبكى إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة ، فما اشتهر تحريمه لايحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم ، بخلاف الخفى ، وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله تعالى و إن قصر فى التعلم ، والظاهر أنه غير مراد ،

---

فرع — هل يجوز فتح باب السلع أم لا فيه نظر ، والأقرب الجواز للعارف بذلك ، و ينبغى أن له أن ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهى إليه الرغبات (قوله أو نقص عنها ) ولا بين كونه ليتيم أو غيره (قوله لا محذور فيه ) بل قضية التعليل وجوبه و إن نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ، و يوافقه فى هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف الخ لكن قال حج نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة و يظهر أن محله فى غبن نشأ عن غش لإثمه حينئذ فلم يبال باضراره بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير لأن الفسخ ضرر عليه والضرر لايزال بالضرر اه والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح من عدم اعتبار هذا القيد (قوله وحنقا) عطف تفسير (قوله للتحريم) متعلق باشتراط أى لايشترط للتحريم تحقق ماذكر (قوله وعلم مما قررناه) أى فى قوله أو يعرضه عليه بذلك الخ ( قوله والنجش ) فعله نجش كنصر مختار ، وفى شرح مسلم للنووى وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة ، وأصل النجش الاستثارة ، ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم إذا استثرته . سمى الناجش فى البيع ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها : أى السلعة و يرفع الثمن . قال ابن قتيبة وأصل النجش الختل وهو الخداع ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويختال له ، وكل من استثار شيئا فهو ناجش ، وقال الهروى . قال أبو بكر : النجش أصله الاطراء والمدح ، وعلى هذا معنى الحديث «لايمدح أحدكم السلعة و يزيد فى ثمنها بلا رغبة» ، والصحيح الأوّل (قوله والنجش) فعله نجش كضرب (قوله سواء أكان ذلك بعموم) أى كالإيذاء أم خصوص كالنهى المتعلق به عينا (قوله فى اختلاف الحديث) اسم كتاب (قوله ويعلم مما قررناه) أى فى قوله سواء أكان ذلك بعموم أم خصوص (قوله حتى النجش الخ) بالرفع أى حكمه كذلك ويجوز جره عطفا على جميع (قوله أنه لاأثر ) أى فى دفع الإثم (قوله والظاهر أنه غير مراد) أى بل متى قصر فى التعلم حرم وقد يقال إنما يحرم التقصير فى عدم التعلم دون

(قوله ويعلم مما قررناه) أى من قوله سواء أكان ذلك بعموم أم خصوص إذ هو تعميم فى قوله بالعالم أى فمن هو بين أظهر المسلمين و إن لم يعلم الحرمة من خصوص كونه نجشا فهو يعلمها من عموم كونه إيذاء .

ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكى ( والأصح أنه لاخيار ) للمشترى لتفريطه بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله . والثانى له الخيار للتدليس كالتصرية ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزما ويجرى الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت فى هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره عارف بأن هذا عقيق أو فيروزج بمواطأة فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية بأنها تغرير فى ذات المبيع وهذا خارج عنه ( و بيع ) نحو ( الرطب والعنب ) والتمر والزبيب ( لعاصر الخمر ) والنبيذ أى لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا كما دل عليه ربط الحرمة التى أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بما عصر من العنب غير مناف لعبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا إذ عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لا لأنه يسمى خمرا على أنه قد يسماه مجازا شائعا أو تغليبا ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبب فى معصية وإعانة عليها ومن نسب للأكثرين الحل هنا أى مع الكراهة محمول على مالو شك فى عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضى إلى معصية ،

---

( قوله وهذا خارج عنه ) يعنى النجش ( قوله إذ عصره ) أى العاصر ( قوله فذكره ) أى العاصر .

---

تعاطى العقد الفاسد ونحوه حيث لم يعلم حرمته إلا أن مقتضى ما قدمه فى أول الباب من حرمة تعاطى العقد الفاسد من الجاهل المقصر خلافه ( قوله ليرغب فيها بالكذب ) قضيته أنه لو كان صادقا فى الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر لأن المدح بمجرده لايحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع فيها أولا بخلاف الزيادة لأن المالك إذا علم بها يمتنع فى العادة من البيع بما دفع له أولا (قوله فيما لو قال البائع أعطيت) ومثله الاخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبع مرابحة. أما إذا باعه مرابحة وثبت كذبه فانه يثبت للمشترى الخيار (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة أن يقول بعتك هذا مقتصرا عليه أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لأنه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد بخلاف مالو سمى نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار وعبارة سم على حج قبيل الفصل اعتراضا على حج فى قوله لو اشترى بذر قثاء فأورق غيره من أنه يلزمه أرش النقص نصها قضيته صحة البيع وفيه نظر لأنه لو باع ثوبا على أنه قطن فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به العباب وغيره لاختلاف الجنس ، وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لأنه إذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع . وسئل شيخنا الرملى عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد فأجاب بصحة البيع وفرق بأن الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد اه (قوله لعاصر الخمر ) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا لانتعرض له بشرطه وهل يحرم بيع الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية إطلاق العبارة أولا لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه فيه نظر ويتجه الأول نظرا لاعتقاد البائع اه سم على حج ( قوله ربط الحرمة ) أى لأن ذلك الربط يشعر بأن علة الحرمة العصر لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مبدإ الاشتقاق فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصر خمرا بل مع العلم بأنه لايعصر خمرا اه سم على حج ( قوله عصره للخمر ) أى إقدامه على عصر العنب لاتخاذه خمرا قرينة على عصره الخ ( قوله الحديث ) ولفظه على مافى عميرة « لعن الله الخمرة وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » اه .

كبيع

كبيع أمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لغناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ، ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن كلا من ذلك تسبب فى المعصية وإعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح والفرق بين ماذكر و إذنه له فى دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ فى تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له أن يدخله و يمكث فيه لأنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد قيس فأنزلهم فى المسجد قبل إسلامهم ولاشك أن فيهم الجنب. لا يقال هو فى هذه الصور عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع. لأنا نمنع ذلك بأن العجز عنه ليس بوصف لازم فى المبيع بل فى البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه و به فارق البطلان الآتى فى التفريق والسابق فى بيع السلاح للحربى لأنه لوصف فى ذات المبيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه لأن الفرق بينهما واضح وهو أن وصف الحرابة المقتضى لتقويتهم علينا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق فانه أمر مترقب ولا عبرة بما مضى منه و بما تقرر اندفع ما للسبكى وغيره هنا وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد ،

---

(قوله كبيع أمرد ) ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها ( قوله لغناء محرم) بالكسر والمد اه مختار (قوله ومثل ذلك) أى ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخذه كاغدا للدراهم أو يجعله فى الأقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان م ر والحرمة ثابتة و إن كان المبيع لنحو صبى ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور م ر اه سم على منهج ( قوله والفرق بين ماذكر و إذنه) أى حيث كان ثم حاجة يتوقف قضاؤها على دخول المسجد ( قوله أنه ) أى الكافر ( قوله وجوب الصوم ) يؤخذ من هذا الفرق عدم حرمة بيع العنب للكافر و إن علم اتخاذه خمرا لعدم اعتقاده حرمته وقدمنا عن سم على حج خلافه فتأمله على أنه قد يشكل على الفرق بما ذكر جعله التحريم مجرد كونه مخاطبا بفروع الشريعة ( قوله ولا يعتقد حرمة المسجد) يؤخذ منه أن كل مالا يعتقدون حرمته لا يحرم علينا تعاطى ما يكون سببا فى فعله ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن ذميا استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو اليه ثم أسلم فهل يجب عليه إزالة الوشم بعد الاسلام حيث لاضرر عليه فى إزالته أم لا كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف إزالته بعد البلوغ لعدم تعديه فى الأصل و يعفى عنه فى حقه وحق غيره ولا ينجس ماء قليلا بملاقاة محل الوشم له إلى غير ذلك من الأحكام وهو أن الظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمته فى الأصل فلا تعدى منه حال الفعل و إن كان مخاطبا بفروع الشريعة (قوله ولهذا كان له) أى جازله (قوله لا يقال هو ) أى البائع (قوله بل فى البائع) يتأمل فانه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل فى البائع الخ ( قوله وصف قطعه الطريق ) فيه بحث لأنه إن أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذى ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع فى قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع اه سم . أقول : قد يمنع قوله فمثله موجود حال البيع فى قاطع الطريق فان الحرابة حكم شرعى يستدام فى صاحبه حتى يلتزم الجزية أو يسلم بخلاف قطع الطريق فانه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما إنما هو على ما صدر منه أولا .

بأنها تباع عليها قهرا إذا تعين البيع طريقا إلى خلاصها كما أفتى القاضى فيمن يكلف قنه ما لايطيقه بأنه يباع عليه تخليصا له من الذل و يؤخذ مما مر أن محله عند تعينه طريقا كما يشير إليه كلامه ومما نهى عنه أيضا احتكار القوت لخبر «لايحتكر إلا خاطىء» بأن يشتريه وقت الغلاء أى عرفا ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ فان اختل شرط من ذلك فلا إثم عليه وهل يكره إمساك مافضل عن كفايته ومونه سنة وجهان أوجههما عدمها . نعم الأولى بيعه مازاد عليها و يجبر من عنده زائد على ذلك على بيعه فى زمن الضرورة وعلم مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات ولو تمرا وزبيبا فلا يعم جميع الأطعمة ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير فى قوت أو غيره ومع ذلك يعزر مخالفه للافتيات و يصح البيع إذ الحجر على شخص فى ملك نفسه غير معهود وظاهر كلام أصل الروضة أن التعزير مفرع على تحريم التسعير وجرى عليه ابن المقرى لما مر وإن خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث قالوا بتفريعه على جوازه والأوجه الأول ( ويحرم ) على من ملك جارية وولدها ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم ( التفريق بين الأم ) الرقيقة و إن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق أو آبقة فيما يظهر ( والولد ) الرقيق الصغير المملوكين لواحد بنحو بيع ولو من نفسه لطفله مثلا وقبله له كما شمله كلامه لأنا لانأمن أن يبيعها عن ولده فيحصل التفريق أو هبة أو قرض ،

( قوله الرقيق الصغير ) أى أو المجنون كما يأتى بما فيه وكان ينبغى إسقاطه ( قوله المملوكين لواحد ) هذا أشمل من قوله السابق على من ملك جارية وولدها لشموله ما إذا كانا مملوكين لمحجوره فكان ينبغى الاقتصار على هذا ثم إن كلا من العبارتين مخرج لما إذا كان لايملك إلا البعض كل منهما فليراجع الحكم فيه .

---

( قوله بأنه يباع عليه ) والبائع هو الحاكم ( قوله ومانهى عنه أيضا ) أى نهى تحريم ( قوله احتكار القوت ) لعل وجه الاستدلال أنه دلت قرينة على أن المراد القوت خاصة و إلا فالحديث شامل له ولغيره ( قوله بعد ذلك ) أى بعد زمن يعد عرفا أنه مؤخر ( قوله و يجبر من عنده ) أى فان امتنع باع عليه الحاكم قال حج والذى يجبره على ذلك هو القاضى وعبارته وعلى القاضى حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن محل ولايته حينئذ إلا إن اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضى على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر فى زمن الضرورة جبر من عنده الخ اهـ ( قوله على ذلك ) أى السنة ( قوله فى زمن الضرورة ) قال سم على حج وقوله نعم إن اشتدت ضرورة الناس الخ قال فى شرحه وسيعلم مما يأتى فى مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ماذكرته اهـ وقوله قبل كفايته سنة أى مالم يتحقق الاضطرار و إلا لم يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب اهـ وانظر مقدار المدة التى يترك له ما يكفيه فيها ( قوله بالأقوات ) وكذا ما يحتاج إليه فيها كالأدم والفواكه عباب اهـ سم وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها مالم تدع إليها ضرورة ( قوله للافتيات ) ظاهره جواز ذلك باطنا وأن الحرمة لمجرد الافتيات وقضية ماتقدم له فى الاستسقاء خلافه فليراجع ( قوله و يصح ) أى و يجوز ( قوله مفرع على تحريم التسعير ) يعنى أن التعزير المخالف ليس مفرعا على الجواز خاصة بل حكمه أنه حيث خالف ما أمر به الإمام عزر سواء قلنا بالتحريم أو الجواز وليس معناه أنه يعزر على المخالفة إن قلنا بحرمة التسعير على الإمام بخلاف ما إذا قلنا بجوازه ( قوله حدث قبل استيلادها ) ظاهره و إن ركبت الديون السيد. قال سم و يحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء و يكون ذلك عذرا فى التفريق اهـ والأقرب الحرمة ونقل عن الشهاب الرملى بالدرس فى حواشى شرح الروض مايصرح بما قاله ( قوله التفريق ) و يكون كبيرة اهـ حج فى الزواجر ( قوله أو آبقة ) أى ما لم يحصل اليأس من عودها اهـ حج

أو

أوقسمة بالاجماع لخبر « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة » وخبر « ملعون من فرق بين والدة وولدها » فان اختلف المالك أوكان أحدهما حرا جاز كما يجوز بعتق ووصية إذ المعتق محسن والوصية لاتقتضى التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم و يؤخذ منه أنه لومات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها ولابعد فيه و يجوز بيع جزء منهما لواحد إن اتحد لانتفاء التفريق فى بعض الأزمنة بخلاف مالو اختلف كثلث وربع والأوجه صحة بيعه لمن يعتق عليـه دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم لعدم تحققه و يؤيده مامر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه و يمتنع بنحو إقالة ورد بعيب كما نقـلاه وأقراه وإن خالف فى ذلك جمع متأخرون والمتجه كما قاله الأذرعى منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الأصل الواهب لأن الحق فى القرض واللقطة ثابت فى الذمة و إذا تعـذر الرجوع فى العين رجع فى غيرها بخلافه فى الهبة فانا لومنعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشىء وكالأم عنـد فقدها الأب والجدة لأم أو أب و إن عليا ،

(قوله أوقسمة ) أى ولو إفرازا بسائر أنواعها (قوله و بين أحبتـه يوم القيامة ) استشكل بأنه إن كان فى الجنـة فهو تعذيب والجنة لاتعذيب فيها و إن كان فى الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره ماذكر من التفريق . وأجيب باختيار أنه فى الموقف وأن الناس ليسوا مشغولين فى جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق فيها تعـذيب ( قوله أوكان أحدهما حرًا جاز ) قد يقال لا معنى له إذ التفريق إنما يتعلق بالأمة وفرعها حيث كانا فى تصرّف شخص واحد وعند اختلاف المالكين كل منهما يتصرف فيما يختص به فما معنى حرمة التفريق اللهم إلاأن يقال قد يكون بين المالكين اختلاط واتحاد كأخوين فى محلة واحدة فالمالك و إن اختلف لايلزم من اختلافه بعد الأمة عن فرعها ولاعكسه فربما يتوهم أنه إذا أراد أحدهما بيع مايملكه يحرم عليه ذلك لما يترتب على البيع من التفريق فدفعه ببيان الحكم فيه ( قوله بوضعها ) أى الوصية لاحتمال أن الموت الخ (قوله تبين بطلانها ) أى ولوقبل الموصى له الوصية وقضيته البطلان و إن أراد الموصى له تأخير القبول إلى تمييز الولد وفى بعض الهوامش خلافه والأقرب القضية (قوله إن اتحد ) أى الجزء ( قوله والأوجه صحة بيعه ) أى أحدهما (قوله لمن يعتق ) أى يحكم بعتقه عليه فيشمل ما لو باعه لمن أقرّ بحريته أو شهد بها وردت شهادته ( قوله و يمتنع ) أى التفريق ( قوله دون الأصل ) أى فله الرجوع فى الأم وصورة المسئلة أنه وهبه الأم حائلا ثم حبلت فى يده وأتت بولد فالواهب لاتعلق له بالولد وأما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع فى أحدهما لعـدم تأتى العلة فيه و يدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج نقلا عن مر وحيث لم يحصل له حقه إلا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لأنه لو منع من الرجوع لم يحصـل له شىء اه وحيث حمـل على ماذكر لايرد قول سم على حج ماحاصـله أنه لاضرورة للرجوع فى أحدهما دون الآخر لتمكنه من الرجوع فيهما لأن ذاك إنما يتم إذا وهبهما معا ثم أراد الرجوع فى أحـدهما وأما على ماذكر من التصوير فليس المرجوع فيه إلا الأم (قوله وكالأم عند فقدها الأب ) قال فى شرح الروض و إن علا وقوله والجدة قال فى شرح الروض و إن علت ولهذا قال الشارح و إن عليا ولو وجد أب وجدّ فهل يجوز التفريق بينه و بين أحدهما لابينه و بينهما والعبرة بالأب فيمتنع التفريق بينه و بين الأب ولو مع الجد اه سم على حج وقول سم و بين أحدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما .

(قوله أوقسمة ) ومعلوم أنها لاتكون هنا إلابيعا و به يعلم مافى حاشية الشيخ (قوله والخبر من فرق بين والدة وولدها الخ ) أى فهو مستند الاجماع (قوله لأنا لانأمن أن يبيعها ) أى إن كانت هى المبيعة أى ولانأمن أن يبيعه إن كان هو المبيع (قوله لانتفاء التفريق فى بعض الأزمنة ) أى بالمهايأة كما هو ظاهر وقضيته أنه عند اتحاد الجزء يجب فى المهايأة أن الزمن الذى يكون لأحد الشريكين يجب أن يكون عنده فيه الأم والولد و يمتنع أن تكون الأم عند أحدهما فى زمن والولد عند الآخر فيه ولك أن تتوقف فيه مع انتفاء الحرمـة فى التفريق بغير مزيل الملك وهل يحرم على المشترى حيث صح البيع فى البعض أن يبيع بعض الأم دون بعض الولد أوعكسه أولا وقضية العبارتين السابقتين له عدم الحرمة كما نبهنا عليه فليراجع (قوله و إن عليا ) أى الأب والجدّة بقسميهما بقرينة مابعده

أما الجد للأم فالأوجه فيه كما قاله المتولى أنه كالجد للأب لعدهم له من الأصول فى النفقة والاعفاف والعتق وغيرها وإن رجح جمع أنه كبقية المحارم ولو اجتمع أب وأم حرم بينه و بينها وحلّ بينه و بين الأب أو أب وجدة ولو من الأم فهما سواء فيباع مع أيهما كان ويمتنع التفريق بينه وبينهما وقد يجوز التفريق بسبب ضرورة كما لوملك كافر صغيرا وأبويه فأسلم الأب فانه يتبعه و يباعان دونها بل لومات الأب بيع الصغير وحده كما قاله فى الشق الأول فى الاستقصاء ، والثانى لبعض المتأخرين ومابحثه الأذرعى من أنه لوسبى مسلم طفلا فتبعه ثم ملك أمه الكافرة جاز له بيع أحدهما فقط ممنوع إذلاضرورة هنا للبيع بخلافه فى الأولى والأصحاب لم يفرقوا فى الأم بين المسلمة والكافرة كما مر والتفرقة وجه للدارمى وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده و يستنجى وحده والأوجه عدم تقديره بسبع سنين لاستغنائه حينئذ عن التعهد و يفرق بينه و بين الأمر بالصلاة حيث لم يعتبر فيه التمييز قبل بأن ذلك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له (وفى قول حتى يبلغ) لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل بلوغه ولهذا حل التقاطه ويرد بمنع تأثير ذلك النقص و بأن الخبر ضعيف وحلّ التقاطه ليس لذلك كما يعلم من بابه ولايرد على المصنف منع التفريق فى المجنون و إن بلغ لأنه مفهوم من قوله حتى يميز ولايعارضه مابعده و إن ادعاه بعضهم إذ لامانع من ذكر شيئين وحكاية قول فى أحدهما ويكره التفريق بعد التمييز و بعد البلوغ أيضا لما فيه من التشويش والعقد صحيح وأفتى الغزالى بامتناع التفريق بالمسافرة أى مع الرق ،

---

( قوله أما الجد ) محترز ما تضمنه قوله و إن عليا أى الأب والجدة من أن المعتبر الجدة للأب ( قوله وحلّ بينه و بين الأب ) أى لقوة شفقتها ( قوله و يمتنع التفريق بينه و بينهما ) قال سم على بهجة : فرع لو كان له أم وجدة مثلا فباعه مع أمه فماتت فى المجلس مثلا فهل ينفسخ المبيع نظرا لأنه حينئذ كأنه بيع والأم به بدون جدته فيه نظر و يظهر عدم الانفساخ و يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء فليتأمل . أقول : وقضية قوله الواقع فى المجلس كالواقع فى صلب العقد الانفساخ وقد يؤيد ماذكره الشارح من أنه لوأبرأ من الثمن فى مجلس العقد بطل الشراء لأنه يصير بيعا بلا ثمن (قوله فى الشق الأول) هو قوله و يباعان الخ وقوله والثانى هو قوله بل لو مات الأب الخ ( قوله ثم ملك أمه الكافرة ) فلا يقال حكم هذه علم من قوله أولا وكانت كافرة الخ ( قوله بخلافه فى الأولى ) هى قوله كما لو ملك كافر صغيرا ( قوله والأصحاب ) من تتمة الرد على الأذرعى (قوله لاستغنائه حينئذ ) أى حين إذ ميز و إن لم يبلغ السبع ( قوله قبل ) أى قبل السبع (قوله ليس لذلك ) أى نقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن يقوم بأمره ( قوله يعارضه ما بعده ) أى من قوله حتى يبلغ ( قوله والعقد صحيح ) أى فيما لو ميز أو بلغ (قوله وأفتى الغزالى) معتمد ( قوله بالمسافرة ) أى ولو لغير النقلة ( قوله أى مع الرق ) والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا كنحو فرسخ لحاجة فينبغى أن لا يمتنع ، ثم ماذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ما تقرر مسلم ، وأما قوله و بين زوجة حرة الخ بالسفر أيضا فممنوع اهـ سم على حج .

( قوله حيث لم يعتبر فيه التمييز ) عبارة التحفة و يفرق بين هذا والأمر بالصلاة بأنه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بأن ذلك الخ ( قوله إذلامانع من ذكر شيئين ) وهاهنا الصغير والمجنون يعنى حكمهما فكأنه قال حتى يميز كل من الصبى والمجنون وفى قول فى الصبى حتى يبلغ .

وطرده ذلك فى الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس بظاهر وأفهم فرضه الكلام فيما يتوقع تمييزه عدم الحرمة بين البهائم وهو كذلك بالذبح لهما أو لأحدهما والمذبوح الولد أو الأم مع استغنائه عنها و يكره حينئذ و إلا حرم ولايصح التصرف فى حالة الحرمة بنحو البيع ولايصح القول بأن بيعه لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه لأنه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الأم كذلك تعين البطلان فقد لايقع الذبح حالا أو أصلا فيوجد المحذور وشرط الذبح عليه غير صحيح فهو أولى بالبطلان لما مر فى عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل (و إذا فرق ببيع أوهبة ) أوغيرهما مما مر تفصيله والأوجه ماجزم به الشيخ فى شرح منهجه من إلحاق الوقف بالعتق ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغله فى استيفاء منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه و بين ولده بالاعتاق فيجوز ولانظر لما يحصل من المستأجر (بطلا فى الأظهر ) لانتفاء القدرة على التسليم شرعا ، والثانى يقول المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا للخلل فى البيع أما هو قبل سقيه اللبأ فباطل قطعا وتثنية الضمير مع العطف بأو صحيح كما أفاده الزركشى لأنها بين ضدين كما فى فالله أولى بهما فاندفع قول من منع ذلك هنا (ولايصح بيع العربون ) بفتح أوليه وهو الأفصح و بضم فسكون و يقال له العربان بضم فسكون وهو معرب وأصله التقديم والتسليف ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قولهم ( بأن يشترى) سلعة ( ويعطيه دراهم ) مثلا وقد وقع الشرط فى صلب العقد على أنه إنما أعطاها ( لتكون من الثمن إن رضى السلعة و إلا فهبة ) بالنصب و يجوز رفعه للنهى عنه لكن إسناده ليس بمتصل ولما فيه من شرطين مفسدين شرط الهبة

---

(قوله وطرده ذلك فى الزوجة ) وكذا يحرم أن ينزع ولده من أمته و يدفعه لمرضعة أخرى اه سم على منهج و ينبغى أن محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لهما أو لأحدهما ( قوله بخلاف الأمة) أى فطرده فيها ظاهر (قوله وشرط الذبح ) وهذا محله كما قال بعضهم مالم يعترف المشترى أن البائع نذر ذبحه و إلا فيصح و يكون ذلك افتداء و يجب على المشترى ذبحه فان امتنع ذبحه القاضى وفرقه الذابح على الفقراء ( قوله مما مر) أى فى القول بعدم الخ ولو قال من كان أولى (قوله من إلحاق الوقف) أى فيجوز ( قوله ولعله لم ينظر الخ) ووجه عدم النظر إلى ذلك المحافظة على تحصيل القربة كالعتق (قوله فى استيفاء منفعته) أى من شغله الرقيق فيما استأجره له ( قوله كما فى فالله ) تقدم للشارح أن المعطوف فعل مقدر أى إن يكن غنيا أو يكن فقيرا فالضمير ليس للمتعاطفين بل لمعمولهما ففى التشبيه مسامحة ( قوله وأصله التقديم والتسليف ) عطف تفسير ( قوله بأن يشترى سلعة ) عبارة المصباح السلعة خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك ثم قال والسلعة البضاعة والجمع فيها سلع مثل سدرة وسدر والسلعة الشجة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات اه وهى تفيد أنها بالكسرة مشتركة بينهما و بالفتح خاصة بالشجة وقال فى القاموس السلعة بالكسر المتاع وماتحويه جمعه كعنب وكالغدة فى الجسد و يفتح و يحرك وكعنبة أو خراج فى العنق أو غدة فيها أو زيادة فى البدن ثم قال و بالفتح الشجة كائنة ماكانت وتحرك أو التى تشق الجلد اه ( قوله بالنصب ) أى خبرا ليكون .

---

( قوله وطرده ذلك فى الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس بظاهر ) يحتمل أن عدم الظهور راجع إلى تفرقة الغزالى بين الزوجة الحرة والأمة أى والظاهر أنهما سواء فى التفريق المذكور وهذا هو الذى جزم به شيخنا فى الحاشية و يحتمل أنه راجع لأصل الطرد ثم اعلم أن هذا الذى نقله عن الغزالى من التفرقة بين الحرة والأمة يخالفه مافى شرح الروض عنه وعبارته وألحق الغزالى فى فتاويه التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع ونحوه وطرده فى التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة انتهى فصريح قوله وإن كانت حرة أن الحرة والأمة عنده سواء لكن عبارة كل من الشهاب حج كالأذرعى توافق مانقله الشارح ويمكن ترجيع عبارة الشارح إلى عبارة شرح الروض بأن يقال معناها وطرد الغزالى الحكم فى الزوجة الحرة غير ظاهر بخلاف طرده فى الزوجة الأمة فانه ظاهر فالطرد فى كليهما حينئذ منسوب للغزالى لكن هذا تأباه عبارة كل من الشهاب حج والأذرعى فليراجع كلام الغزالى وليحرر معتمد الشارح فى المسئلة وفى حواشى التحفة للشهاب سم التصريح بأن طرد الغزالى حرمة التفريق بين الزوجة الحرة وولدها ممنوع وهو يوافق ماقدمناه من الاحتمال الثانى وكذا ماذكرناه آخرا فى عبارة الشارح فى ترجيعها لعبارة شرح الروض ولا يوافق الاحتمال الأول الذى جزم به الشيخ ( قوله كما لو آجر رقيقه ثم فرق بينه و بين ولده بالاعتاق ) أى للذى آجره ( قوله ولا نظر لما يحصل من المستأجر ) قال الشهاب سم ولا يخفى مافيه فان استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر .

وشرط ردّ المبيع بتقدير أن لا يرضى وتأخير المصنف هذا ومسئلة التفريق إلى هنا ، ولم يقدّمهما في فصل المبطل لأنّ في ذلك فائدة ، وهي الإشارة إلى أنّ التفريق لما اختلف في إبطاله وهذا لما لم يثبت في النهي عنه شيء كانا بمنزلة ماغاير ماذكر في الفصلين فأخرهما لإفادة هذا ، ولو قدّمهما لفات ذلك على أن هذا قدّم إجمالا في بيع وشرط ، والبيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة فقد يجب كما لو تعين كال اللاوى أو المفلس أو لاضطرار المشترى والمال لمحجور عليه وإلا فالواجب مطلق التمليك وقد يندب كبيع بمحاباة :أى مع العلم بهافيما يظهر وإلا لم يثب،ويحمل عليه خبر «المغبون لامأجور ولا محمود» وفي زمن نحو غلاء ، وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة من الربا وكبيع دور مكة وبيع المصحف لاشراؤه كام، وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالى فيه في الاحياء شاذة كما في المجموع وكذا سائر معاملته ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان إلا إن تيقن في شيء بعينه موجبهما والحرام مرّ أكثر مسائله والجائز مابقى ولاينافى الجواز عدّه من فروض الكفايات إذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للافراد .

## ( فصــــل )

### في تفريق الصفقة وتعدّدها وتفريقها : إما في الابتداء أو الدوام

---

[ فصــــل ]
في تفريق الصفقة

( قوله وشرط ردّ المبيع ) أى العقد (قوله كال اللاوى) أى الممتنع من توفية الحق (قوله كبيع بمحاباة ) قد يقال المطلوب المحاباة لانفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهى مطلوبة كان مطلوبا . قال في المختار في المعتلّ وحابى في المبيع محاباة اه (قوله كبيع العينة) وهو أن يشترى من شخص شيئا بثمن كثير مؤجل ثم يستردّه البائع بثمن قليل حالّ . ثم رأيت في العلقمى في حواشى الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « إذا تبايعتم بالعينة الخ » مانصه العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير يبقى الكثير في ذمته أو يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأوّل أولا اه ( قوله ولا ينافى الجواز ) أى جواز البيع .

## ( فصــــل )

### في تفريق الصفقة

( قوله الصفقة) أى العقد ، وسمى بذلك لأن أحدهم كان يضرب يده في يد صاحبه عند العقد . قال الشيخ عميرة : اعلم أن الصفقة هى العقد فوجه التسمية في النوعين الأوّلين ظاهر وذلك لأن في كل منهما قولا بأن الصفقة تفرق مااشتملت عليه فيصح في الصحيح ويبطل في غيره . وأما الثالث فليس فيه إلا الصحة فيهما أو البطلان فيهما . قال الأسنوى : لكن لما كان في الحكم بالبطلان لأجل افتراقهما في الحكم قولان عبر عنهما بقولى تفريق الصفقة اه سم على منهج وفيه أن ماذكره الأسنوى إنما يتجه على من جعل التفريق من حيث الخلاف المشتمل على قولين : أحدهما بالصحة ، والآخر بالفساد . وأما على مثل هذه العبارة فقد يقال لا يرد مثل ذلك لأن ماذكره من الجمع

أو

أو فى الأحكام وسيأتى هكذا وضابط الأول أن يشتمل العقد على مايصح بيعه وما لايصح فاذا (باع) فى صفقة متحدة (خلا وخمرا) أو خنزيرا وشاة (أو) باع (عبده وحرا أو عبده وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير إذن الآخر) أى الشريك كما قال الشارح و إنما قصر كلام المصنف عليه لئلا يعود إلى مسئلة بيع عبده وعبد غيره وقد يقال بصحة رجوعه لهما أيضا ليفيد الصحة فيهما باذن الآخر لكن محله إن فصل الثمن وحينئذ فقد تعدد العقد وذلك لايضر فى المفهوم فان لم يفصله لم يصح فى شىء للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد (صح فى ملكه فى الأظهر) و بطل فى الآخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أمهذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقن ،

---

بين الحلال والحرام يصدق عليه أن فيه تفريق الصفقة إما بصحة أحد العقدين و بطلان الآخر أو بالنظر لما يترتب على العقدين المشمولين للعقد الذى أتى به المتعاقدان من الأحكام المختلفة (قوله أو فى الأحكام) أى بأن اختلفت ولو عبر به كما فعل الشيخ كان أوضح لما عبر به المصنف بعد اللهم إلا أن يقال أشار به إلى أن الصفقة تتفرق و إن اتفقا فى الحكم كالشركة والقراض ثم رأيت فى نسخة أو فى اختلاف وعليها فلا يتوجه السؤال (قوله وضابط الأول) هو قوله أما فى الابتداء (قوله أو باع مشتركا) شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتى عن الرويانى اه سم على حج وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو بعمومه مناف لما سبق للشارح بعد قول المصنف الخامس العلم من قوله وهل لو باع حصة فبان أكثر من حصته صح فى حصته كما لو باع الدار كلها الخ حيث استقرب فيه عدم الصحة بخلاف ما لو باع الدار كلها فى صورة الجهل وقد يحمل ما هنا على ما تقدم من الصحة فى بيع الكل دون البعض فلا مخالفة بينهما وعبارة سم فى أثناء كلام طويل بعد نقله عبارة الرويانى التى أحال عليها نصها . والحاصل أن مايصح فيه البيع لابد أن يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع وأما الآخر فيكفى العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه إمكان علمه ولو بعد فليتأمل اه (قوله و إنما قصر) أى المحلى (قوله عليه) أى الشريك (قوله لهما) أى العبدين (قوله للجهل) هذا المعنى موجود فيما إذا لم يأذن مع أنه صح فى أحدهما إلا أن يفرق بشدة الجهل إذا أذن لأنه حينئذ فى ثمنين وهنا فى واحد اه سم على منهج وسيأتى الجواب عنه فى قول الشارح لظهور الفرق إذ الجهل الخ (قوله والقن) و بقى مما يقتضيه التعميم مالو قال بعتك هذين الخمرين أو الحرين وأشار إلى الخل وعبر عنه بالخمر أو إلى الخمر وعبر عنه بالخل وكذا فى مسئلة الحر والعبد فانظر هل يصح فى هذه الصور أولا وظاهر قول شيخنا الزيادى فى حاشيته أو وصفه بغير صفته الصحة وتوجه بأن العبرة بما فى نفس الأمر وذكر المبطل فى اللفظ حيث خالفه ملغى لكن يرد عليه مامر بالهامش فى الشرط الخامس عن سم على حج من أنه لو سمى المبيع بغير اسم جنسه لم يصح اه إلا أن يقال لما كان ماهنا كالجنس الواحد و إنما اختلفا بصيغة الحرية والرقية والخمر والخل مع اتحاد الأصل وهو الانسان والعصير نزلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك أو يقال إنه لما سمى الحل والعبد بما لايرد البيع على مسماه أصلا جعل لغوا بخلاف القطن مثلا إذا سماه بغير اسمه كالحرير أخرجه إلى مايصلح أن يكون موردا للبيع ، ولم يوجد ذلك المسمى فى الخارج أبطل العقد لعدم وجود مايتعلق به مع إمكانه (قوله والخمر) ومثل ذلك مالو سماها بغير اسمها .

(قوله لئلا يعود إلى مسئلة بيع عبده وعبد غيره) أى والمفهوم لايصح فيها باطلاقه بقرينة مابعده (قوله وقد يقال بصحة رجوعه لهما) كذا فى كثير من النسخ بضمير التثنية ولعل الميم زائدة من الكتبة وهى ساقطة فى بعض النسخ (قوله لكن محله) أى فى الأولى

والحرّ . أما عكسه كبعتك الحرّ والعبد فباطل فى الكل قاله الزركشى لأن العطف على الممتنع ممتنع ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى لم تطلق لعطفها على من لم تطلق قال الوالد رحمه الله تعالى وليس هذا القياس بصحيح وإنما قياسه أن يقول هذا الحرّ مبيع منك وعبدى فانه لايصح بخلاف المثال المذكور فانه يصح فى العبد إذ العامل فى الأوّل عامل فى الثانى وقياسه فى الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتى فانها تطلق فى هذه الحالة وما ذكره المصنف مثال وإلا فهو جار فى الجمع بين كل مايصح فيه العقد وما لايصح لكن بشرط العلم فى نحو المبيع ليأتى التوزيع الآتى فلو جهله أحدهما لم يصح فيهما كما يأتى فى بيع الأرض مع بذرها ويجرى تفريق الصفقة فى غير البيع كإجارة ونحوها إلا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين فلا يجرى فيهما اتفاقا وإنما بطل فى الجميع فيما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر الوقف أكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة أو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض وفيما إذا فاضل فى الربوى كمدّ برّ بمدين منه أو زاد فى خيار الشرط على ثلاثة أيام لما يأتى فيه .

---

(قوله فباطل) ضعيف (قوله وأنت يازوجتى) وكذا بدون أنت كما يقتضيه قوله بعد وإنما قياسه أن يقول هذا الحر مبيع منك الخ (قوله بخلاف المثال المذكور) هو قوله كبعتك الحر والعبد (قوله وما ذكره المصنف) أى من الأمثل (قوله فى نحو المبيع) هو بمعنى الباء والمراد بنحو المبيع ما انضم إليه من الحرام بشرط العلم به ليتأتى التوزيع (قوله ونحوها) أى من كل ما أورد فيه العقد على مايصح وما لايصح كأن أجر مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن الشريك أو أعار أو وهب مشتركا بغير إذن الشريك فلا يتوهم أنه يغنى عن هذا مايأتى فى قول المصنف ولو جمع فى صفقة الخ (قوله فلا يجرى) أى التفريق فيبطل فى كل منهما العقد إذ لامزية لإحداهما على الأخرى اهـ حج (قوله فيما لو أجر الراهن) أى ولو جاهلا ومثله يقال فى المستعير وينبغى أن محل البطلان فى الرهن إذا أجره لغير المرتهن فان أجره له صح أو لغيره باذنه صح أيضا (قوله أكثر مما شرطه) أى ثم إن وضع المستأجر يده على العين المؤجرة لزمه أجرة مثلها مدة استيلائه زادت على المسمى أم لا ، ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تدع ضرورة إلى ذلك فان دعت جاز مخالفة شرط الواقف كما ذكره بقوله لغير الخ (قوله لغير ضرورة) سواء أكان الناظر عالما أم جاهلا خلافا لأبى زرعة اهـ مؤلف ونقله عنه سم على حج أى وإنما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يفى بعمارته إلا مدة تزيد على ماشرط الواقف أما إجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض إصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الأجرة لانتفاء الضرورة حال العقد والأمور المستقبلة لايعول عليها ومن الضرورة مالو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج فى إعادته إلى إيجاره مدة وليس فى الوقف مايعمر به غير الغلة فان ذلك جائز وإن خالف شرط الواقف لما هو معلوم من أنه لايمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة .

(قوله كبعتك الحر والعبد) أى أو الخمر والخل (قوله وما ذكره المصنف) أى من التمثيل بالخل والخمر والعبد والحر الخ فهو غير قوله الآتى ويجرى تفريق الصفقة فى غير البيع كإجارة ونحوها الخ .

أو فى العرايا على القدر الجائز لوقوعه فى العقد المنهى عنه وهو لايمكن التبعيض فيه وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه فلا يصح فى شىء منها كما نقله الزركشى عن البغوى وأقره لأنه يلزم على صحته فى نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشترى فى حصته إلى أن يصل إلى المبيع اه ويظهر حمله على ما إذا تعين الضرر طريقا وإلا فالأوجه خلافه لتمكنه من رفع ذلك بالشراء أو الاستئجار للممر أو القسمة فلم يتعين الاضرار ويؤيده مامر فى مبحث ماينقص بقطعه ولا ينافيه مامر من عدم صحة بيع مسكن بلا ممر مطلقا لشدة حاجته إلى الممر بخلاف ماهنا وخرج بقوله بغير إذن الآخر بيعه باذنه فيصح جزما ولا يشكل على ماذكر فى عبده وعبد غيره ولا على مايأتى من أن الصحة فى الحل بالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما قولهم لو باع عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لأن التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا إذ نحو عبده الذى صح البيع فيه مايقابله مجهول عند العقد لظهور الفرق إذ الجهل هنا لايترتب عليه محذور وهو التنازع لا إلى غاية لاندفاع الضرر بثبوت الخيار للمشترى بخلافه فى تلك فان صحته فيهما يترتب عليها ذلك المحذور. لايقال قد لايثبت الخيار للمشترى بسبب كونه عالما بالمفسد كما يأتى فلم صح المبيع فى الحل حينئذ مع الجهل حالة العقد بحصته من الثمن ووقوع التنازع بينهما لا إلى غاية وانقطاعه بقول المقومين جار فى الصورتين بلا فرق. لأنا نقول الفرق بينهما أن إيراد العقد عليهما مع العلم بالحرام نادر فأعطوه حكم الغالب من عدم الصحة فى الحرام إعطاء لكل منهما حكمه لا فى ثبوت الخيار تغليظا عليه ولم يبالوا بتخلف علتهم فيه لندوره والتعاليل إنما تناط بالأعم الأغلب وأوضح من ذلك أن يقال إن التنازع فيما نحن فيه يؤدى إلى الاختلاف فى قدر الثمن وهو يرتفع بالتحالف المؤدى للفسخ وثم التنازع بين البائعين ولا تخالف فيه فيدوم ومقابل الأظهر البطلان فى الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع وإليه رجع الشافعى آخرا ورد باحتمال كونه آخرهما فى الذكر لا فى الفتوى وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعى إذا أفتى به أما إذا ذكره فى مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا والقولان بالأصالة فى بيع عبده وعبد غيره وطردا فى بقية الصور ،

---

(قوله أو فى العرايا) أى أو زاده الخ (قوله على القدر الجائز) أى وهو دون خمسة أوسق (قوله لوقوعه فى العقد) يتأمل فقد توجد هذه العلة فى صورة التفريق اه سم على حج وقد يقال مراده بالنهى عنه تأديته لعدم العلم بالمماثلة عند إرادة التوزيع (قوله وهو لايمكن التبعيض فيه) وإنما بطل فى الزائد فقط فى الزيادة فى عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تغليبا لحقن الدماء المحتاج إليه اه (قوله ويظهر حمله الخ) لاوجه لحمله على صورة لايتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام فى المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وإمكان الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لانظر إليه (قوله ويؤيده) أى الحمل مامر أراد به مالو باع ذراعا معينا من أرض فانه يصح وإن تضيقت بالمرافق لإمكان التدارك برفع العلامة وقد يمنع التأييد بما ذكر فان الضرر يندفع فيه برفع العلامة مع بقاء الأرض على حالها من الشركة ولا كذلك هنا (قوله بيعه) أى المشترك دون العبدين (قوله قولهم لو باع) أى الوكيل وعبارة حج لو باعا الخ (قوله ذلك المحذور) وهو التنازع لا إلى غاية (قوله فيما نحن فيه) هو قوله عبده وعبد غيره (قوله وثم) أى عبدهما بثمن واحد .

(قوله لتمكنه من رفع ذلك بالشراء) تكفل الشيخ فى حاشيته برده (قوله قولهم لو باع عبديهما بثمن الخ) أى بوكالة الشريك كما نبه عليه الشهاب سم وعبارة التحفة لو باعا عبديهما بضمير التثنية وهى كذلك فى بعض نسخ الشارح (قوله وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعى إذا أفتى به الخ) انظر هذا مع مافى جمع الجوامع وشرحه فربما يكون بينهما مخالفة .

والصحة فى الأولى دونها فى الثانية ، وفى الثانية دونها فى الثالثة. وفى الثالثة دونها فى الرابعة لما مر فى التقدير فى الأولين مع فرض تغيير الخلقة فى الأولى ولما فى الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف مايخصه فى الرابعة وإذا صح فى ملكه فقط ( فيتخير المشترى ) فورا كما فى المطلب لكونه خيار نقص ( إن جهل ) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع كونه معذورا لجهله فهو كعيب ظهر فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره ( فان أجاز ) العقد أو كان عالما بالحرام عنده ( فبحصته ) أى المملوك ( من المسمى باعتبار قيمتهما ) لإيقاعهما الثمن فى مقابلتهما جميعا فلم يجب فى أحدهما إلا بقسطه فلو كان قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون ومحل التقسيط إذا كان الحرام مقصودا وإلا كالدم فيظهر كما أفاده الشيخ تبعا للأسنوى أن الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم فى النكاح والخلع وهو مأخوذ من قولهم يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لاعصيرا والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا لابقرة لكن قالا فى الصداق إنه يقدر الخمر بالعصير ثم قالا وينبغى أن يجىء فيه وجه أنه يقدر خلا ، هذا حاصل مافى المهمات ،

---

( قوله فى الأولى ) أى من الأولين ( قوله إن جهل ذلك ) ويصدق المشترى فى دعواه ذلك لأنه لايعلم إلا منه ولأن الأصل عدم الإقدام على ماعلم فيه الفساد ( قوله فان أجاز العقد ) أى أو قصر بعد علمه ( قوله عنده ) أى العقد ( قوله باعتبار قيمتهما ) وينبغى أن لايكتفى فى التقويم إلا برجلين لابرجل وامرأتين ولابأربع نسوة لأن التقويم كالولاية وهى لايكتفى فيها بالنساء ( قوله جميعا معا ) أى فى صفقة واحدة بلاتفصيل (قوله أن الصحة بكل الثمن) معتمد (قوله كما يقتضيه كلامهم الخ) والأوجه ثبوت الخيار للمشترى حيث كان جاهلا اه مؤلف ونقله سم على حج عنه وفى حاشية شيخنا الزيادى مانصه نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لاخيار له لأنه غير مقابل بشىء من الثمن كما ذكره الشارح فى الشرح الكبير له على البهجة اه ونظر فيه سم رحمه الله حيث قال وفى عدم ثبوت الخيار نظر للحوق الضرر للمشترى وعبارة الشارح فى شرحه على البهجة عند قول المصنف وخيروا الخ . نعم إن كان الحرام غير مقصود اتجه عدم الخيار لأنه غير مقابل بشىء من الثمن كما مر اه . أقول : ويوجه ثبوت الخيار بلحوق الضرر للمشترى ثم رأيته فى سم (قوله وهو مأخوذ من قولهم يوزع الخ) قد يمنع الأخذ من ذلك بأنه لو قيل بالصحة لوزع عليهما بعد فرض غير المقصود مالا كفرض الدم مغرة مثلا كما فرض الخنزير شاة ( قوله والخمر خلا ) قال فى شرح الإرشاد ولاينافيه مافى نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا . فان قلت قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة .قلت يمكن أن يلتزم ذلك .ويمكن أن يجاب بأن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لايفسد بفساده .

فرع — سئل العلامة حج رحمه الله تعالى عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل فى عقد واحد هل يصح . فأجاب بقوله يبطل فى الجميع ولايدخله تفريق الصفقة لأنه غير مأذون فيه ذكره فى التبيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وأن تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اه بحروفه . أقول : القياس مافى التبيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره باذنه مع عبده

من

---

( قوله دونها فى الرابعة لما مر ) صوابه لما يأتى ( قوله باعتبار قيمتهما ) أى فى متقومين بخلاف مثليين بطل البيع فى أحدهما والمشترك كما سيأتى التنبيه عليه فى كلام الشارح (قوله جميعا معا)[1] لاحاجة للجمع بينهما .

١ – ( قوله معا ) هذه الكلمة المذكورة فى الحاشيتين لم توجد بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

( قوله ورجع إليه فى الوصية ) لم يتقدّم للوصية ذكر فى تقرير التناقض ( قوله فلم يحتج إليها ) يعنى القيمة المفهومة من التقويم ( قوله لعامهما بها ) أى القيمة كما هو ظاهر لكن الذى مرّ فى كلامه فى تقرير التناقض أن الشيخين اعتبرا الخمر فى الصداق عصيرا ولا ذكر للقيمة فيه . واعلم أن الشهاب حج أشار فى تحفته إلى أنه وقع فى المسئلة تناقض للشيخين ، وذكر أنه بينه فى شرح الإرشاد ولم يبينه فى التحفة اكتفاء بما فى شرح الإرشاد ثم ذكر ماتمحله بعضهم الذى ذكره الشارح ففهم الشارح أن التناقض الذى بينه الشهاب حج فى شرحه للإرشاد هو التناقض الذى



فى المهمات فنسبه إليها ثم ذكر بعده هذا التمحل فلم يوافقه على أن ماذكره الشارح من أن ماذكره هو حاصل مافى المهمات ممنوع بل حاصل مافيها أن الرافعى ذكر فى باب الوصية أنه إذا خلف كلابا وأوصى بأحدها ففى كيفية اعتباره من الثلث ثلاثة أوجه أصحها أنه ينظر إلى عدد الرؤوس وتنفذ فى واحد والثانى ينظر إلى القيمة والثالث تقوّم منافعها فلو لم يخلف إلا كلابا وطبل لهو وزق خمر تعين اعتبار القيمة وذكر فى نكاح المشركات فى الكلام على ماتستحقه المرأة إذا أصدقها زوجها المشرك صداقا فاسدا فقبضت بعضه ثم أسلما أنهما إن سميا جنسا واحدا متعددا كخنزيرين فهل يعتبر عددهما أوقيمتهما وجهان أصحهما الثانى وان سميا جنسين فأكثر وقبضت أحد الأجناس فهل ينظر إلى الأجناس فكل جنس فيما لوسميا ثلاثة أجناس ثلث أم إلى الأعداد أم إلى القيمة ثلاثة أوجه أصحها الثالث وإذا قلنا به ففيه أوجه أصحها أنه تعتبر قيمتها عند أهلها . والثانى يقدّر الخمر خلا إلى آخر ماذكره وقال فى أوائل الصداق ولو أصدقها خمرا أوخنزيرا أو ميتة فقولان أصحهما وجوب مهر المثل والثانى يرجع إلى بدل المسمى فعلى هذا تقدّر الميتة مذكاة إلى أن قال وأما الخمر فيقدّر عصيرا ثم قال وقد حكينا فى نكاح المشركات وجها أنه يقدّر خلا ولم يذكروا هناك اختيار العصير والوجه التسوية اهـ المقصود من المهمات وبه يعلم مافى تلخيص الشارح له ومافى قوله لكن قالا فى الصداق أنه يقدّر الخمر بالعصير فإنّ الرافعى لم يذكر هذا إلا تفريعا على الضعيف كما عرفت .

من الاختلاف ، وقد تمحل بعضهم لمنع التناقض وأجرى مافى كل باب على مافيه بما حاصله أنه لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لأنّ الكافر غير مقبول خبره أى والبيع من شأنه أن يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار ورجع إليه فى الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج إليها إلا لبيان القسمة على عدد الرؤوس فهى تابعة وفى الصداق لعامهما بها إذ هما كافران ( وفى قول بجميعه ) لأن العقد لم يقع إلا على مايحلّ بيعه فكان الآخر كالمعدوم ( ولاخيار للبائع ) ولو جاهلا بالحال لتقصيره ببيعه مالايملكه وعذره بالجهل نادر ( و ) ضابط القسم الثانى أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الإفراد بالعقد أى إيراد العقد عليه وحده ( و ) من ذلك ( مالو باع عبديه ) مثلا ( فتلف أحدهما ) أوكان دارا فتلف سقفها ( قبل قبضه ) فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته فى الباقى بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف وظاهر كلامهم اعتبار المثلى فى هذا الفصل متقوّما حتى تعرف نسبة مايخصه من الثمن وهو غير بعيد لكن الأرجح كما جزم به ابن المقرى توزيع الثمن فى المثلى أى المتفق القيمة ، وفى العين المشتركة على الأجزاء ، وفى المتقوّمات على الرؤوس باعتبار القيمة وإنما ( لم ينفسخ فى الآخر ) وإن لم يقبضه ( على المذهب ) مع جهالة الثمن لأنها طارئة فلم تضر كما لايضرّ سقوط بعضه لأرش العيب . والطريق الثانى أنه يتخرج على القولين فيما لو باع مايملكه ومالايملكه تسوية بين الفساد المقرون بالعقد والفساد الطارئ قبل القبض وفى معنى صورة المصنف مالو باع عصيرا ،

---

وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين فى السؤال المذكور ( قوله من الاختلاف ) المتبادر مما ذكر أن المراد من الاختلاف هو تقدير الخمر خلا هنا وعصيرا فى الصداق وهو خلاف مايفهم من دفع التناقض الذى ذكره ( قوله ورجع إليه ) أى التقويم ( قوله لتقصيره ببيعه ) انظر لوكان البائع مغرورا كأن ظنهما ملكه وقد يقال هو مقصر اهـ سم على منهج ( قوله وفى المتقوّمات على الرؤوس ) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها أخذا من قوله أى المتفق القيمة .

فرع — باعه زوجى خف مثلا فتلف أحدهما قبل قبضه فهل يقوّم الباقى على انفراده أومضموما للتالف فيه نظر والأقرب الأوّل لأن التلف لم يقع باختيار البائع والمشترى متمكن بعد التلف من الفسخ بالخيار فيفرض أن الباقى كأنّ العقد متعلق به منفردا فيقوّم كذلك . ونقل بالدرس عن طب مايوافق ذلك من تقويمه منفردا ( قوله كما لايضر سقوط بعضه ) أى بعض الثمن فيما إذا وجد فى المبيع عيب قديم وتعذر الردّ .

فصار بعضه خمرا قبل قبضه قاله الدارمى وخرج بتلف مايفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لايفرد بالعقد ففواتها لايوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الأول فان تلف بعض مايقبل الافراد بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لايوجب الاجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشترى فورا كما مر بين فسخ العقد والاجازة لتبعيض الصفة عليه (فان أجاز فبالحصة) كنظير مامر (قطعا) كما فى المحرر وفى الروضة كالشرح عن أبى إسحق طرد القولين فيه أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد و بين ماحدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء وقضية كلامه أنه لاخيار للبائع وهو كذلك كما فى المجموع ووجهه أن الثمن غير منظور اليه أصالة فاغتفر تفريقه دواما لأنه يغتفر فيه ما لايغتفر فى الابتداء بخلاف المثمن فانه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواما أيضا. ثم شرع فى القسم الثالث فقال (ولو جمع) العاقد أو العقد (فى صفقة مختلفى الحكم كاجارة و بيع) كأجرتك دارى شهرا و بعتك ثوبى هذا بدينار ووجه اختلافهما اشتراط التأقيت فيها غالبا و بطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (أو) إجارة عين (وسلم) كأجرتك دارى شهرا و بعتك صاع قمح فى ذمتى سلما بكذا لاشتراط قبض العوض فى المجلس فى سائر أنواعه بخلافها (صحا فى الأظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه وأجرة الدار كما قال (و يوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الأجرة قيمة صحيح إذ هى فى الحقيقة قيمة المنفعة ووجه صحتهما أن كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما ولا أثر لما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا من العوض،

---

(قوله فصار بعضه خمرا) أى ولم يتخلل أما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشترى الخيار (قوله بخلاف الأول) هو تلف مايفرد بالعقد (قوله غير منظور إليه أصالة) يتأمل معنى الأصالة فى الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين فان الثمن ما دخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور اليه فما لوقال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أوهذا الثوب بهذا الثوب اللهم إلا أن يقال مراده بالأصالة ماهو الغالب من أن الثمن نقد والمثمن عرض والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام والنقد لايقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به وقد يقصد لذاته كأن يريد تحصيله لاتخاذه حليا أو إناء للتداوى للشرب فيه أو ميلا للاكتحال به إذا تعين طريقا لجلاء غشاوته (قوله ولو جمع العاقد) هو الأولى للمغايرة بين الفاعل ومحل الجمع بخلاف العقد فان التقدير عليه ولو جمع عقد فى عقد مختلفى الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحله فى أن كلا منهما عقد ثم رأيت حج صرح بذلك وأطال فيه فليراجع (قوله فيها غالبا) وقد لا يشترط كأن قدرت على المنفعة بمحل العمل (قوله وانفساخها) عطف على اشتراط فهو توجيه ثان للاختلاف (قوله أو إجارة عين) لعله إنما قيد بالعين ليتأتى اختلاف الأحكام بينها و بين السلم فى وجوب قبض عوضه دونها و إلا فقضية ما يأتى أن الحكم كذلك فى إجارة الذمة والسلم على أنه لوأطلق فيها لصح ذلك وكفى فى الفرق أن السلم يعتبر القبض فى جميع أنواعه بخلاف الاجارة فان الأجرة يشترط قبضها إذا ورد عقد الاجارة على مافى الذمة بخلاف مالو ورد على العين (قوله بخلافها) أى الاجارة.

---

(قوله بعض ما يقبل) الاضافة فيه بيانية لكن الأولى إسقاط لفظ بعض أولفظ ما لما فى الجمع بينهما من الايهام وعبارة التحفة فان أفراد التالف بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لايوجب الاجازة بكل الثمن انتهت (قوله اشتراط التأقيت فيها غالبا و بطلانه به) لا يناسب قوله الآتى فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام مطلق اختلافها الخ (قوله ووجه صحتهما أن كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما) هذا موجود فى كل العقود فيقتضى أن كل عقدين كذلك من غير استثناء (قوله لاختلاف حكمهما) تعليل لقوله يعرض ومافى قوله لما قد يعرض واقع على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام كما سيعلم من عبارته الآتية فى تعليل مقابل الأظهر.

(قوله وما أورد عليه) أى على ما فى الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد (قوله بشرط الخيار فى أحدهما) أى معينا
حتى يكون من القاعدة ويصح البيع فيه على الأظهر فهذا غير ما فى التحفة



من بيع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما على الابهام حيث يبطل العقد فيهما لأن ذاك إنما أورد هذا على عبارة المتن فانه يقتضى الصحة فيه ومثل مسئلة الشارح ما إذا شرط الخيار فى أحد العبدين دون الآخر . وحاصل إيراد الشارح أن المسئلة المذكورة أجرى فيها الخلاف أى أجراه القاضى الحسين مع عدم دخولها فى الضابط السابق . وحاصل الجواب أنه إنما أجرى الخلاف فيها مع عدم دخولها فى الضابط لقربها من القاعدة بوقوع الاختلاف الموجب للفسخ الذى هو شرط الخيار فى نفس العقد (قوله فانه من القاعدة) أى من حيث جريان الخلاف فيه (قوله لرجوعهما إلى الاذن فى التصرف) هذا تعليل لأصل الصحة كما يعلم من كلام غيره والجواب تقدم فى قول الشارح والتقييد بمختلفى الحكم لبيان محل الخلاف . وأصل ذلك أن مسئلة القراض والشركة المذكورة أوردها بعضهم على عبارة المصنف حيث قيد بمختلفى الحكم فأجاب عنه الشارح بأن التقييد لبيان محل الاختلاف أى لا للاحتراز وأجاب الأذرعى عنها بأن المراد هنا العقود اللازمة قال وأما الجائزة فبابها واسع (قوله بخلاف مالو كان أحدهما جائزا الخ) عبارة شرح الروض ويستثنى من ذلك مالو كان أحد العقدين جائزا الخ

---

لأنه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وإن اختلفا فى الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلق اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا ترد مسئلة الشقص المذكورة لأنه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع وما أورد عليه من بيع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما أكثر من الآخر فانه من القاعدة مع اتحاد العقد ولهذا قال مختلفى الحكم ولم يقل كأصله وغيره عقدين مختلفى الحكم يرد بأن الاختلاف هنا لما وقع فى نفس العقد كان أفضى إلى جريان الخلاف فيه فألحقناه بالقاعدة بخلافه فى مسئلة الشقص وتملكه بالشفعة بمنزلة عقد آخر يقع بعد فلا يؤثر والتقييد بمختلفى الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وشاركه على أحدهما وقارضه على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما إلى الاذن فى التصرف بخلاف مالو كان أحدهما جائزا كالبيع أى الذى يشترط قبض العوضين فيه بدلالة ما يأتى والجعالة فلا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما إذ الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع فى صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لأن العوض فى الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه فى المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافى اللوازم يقتضى تنافى الملزومات كما علم ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجعالة بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض فى المجلس ،

---

(قوله لأنه غير ضار) أى لاغتفارهم له فى غير ذلك كمسئلة الشقص المذكور (قوله فعلم) أى من قوله ولا أثر لما قد يعرض الخ (قوله مع عدم دخولهما) أى العينين اللذين اختلفت أحكامهما (قوله وما أورد عليه) أى على قوله لأنه والثوب الخ (قوله بشرط الخيار فى أحدهما) أى إذا كان معينا فيصح العقد فيهما قطعا لكن عبارة حج نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما على الابهام أكثر من الآخر فانه يبطل فيهما مع أنه من القاعدة أى التى جرى فى صحة البيع فيها القولان مع القطع بالصحة فى مسئلة العبدين (قوله لرجوعهما) أى العقدين (قوله قبض العوضين) بأن كان المعقود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله ومن جهة الصرف (قوله وتنافى اللوازم) وهى فيما نحن فيه لزوم قبض العوض فى أحدهما وعدم استحقاقه فى الآخر (قوله يقتضى تنافى الملزومات) أى مع الجواز واللزوم أى فيحكم ببطلان العقدين لتنافيهما (قوله بخلاف الجمع بين البيع الخ) أى لما لا يشترط فيه قبض العوضين فى المجلس أخذا مما قدمه وظاهره وإن اشترط قبض أحدهما فى المجلس كسلم وجعالة لكنه ليس مرادا لما تقدم فى قوله ويقاس بذلك والفرق بين بيع ما لا يشترط قبض عوضه فى المجلس حيث يصح مع الجعالة وبين ما يشترط فيه القبض حيث قلنا لا يصح مع الجعالة أن الجعالة لا يستحق قبض عوضه فى المجلس والربويات يشترط فيها ذلك فكان عدم استحقاق قبض الجعل فى الجعالة منافيا لاشتراط قبض الآخر فى المجلس فان بينهما غاية البعد بخلاف ما لا يشترط قبض عوضه فى المجلس فانه حيث جاز معه تأخير القبض فيه عن المجلس لم يعد منافيا للجعالة هذا وقد استشكل سم على منهج جواز الجمع بين بيع الأعيان والسلم فى عقد بما نصه . أقول : انظر هذا أى وهو أن المدار على منافاة الأحكام مع تنافى البيع

كذا أفاده بعض المتأخرين ومقابل الأظهر يبطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ مايقتضى فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع و يلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور . وأجاب الأول بما مرّ فى قولنا ولا أثر لما قد يعرض إلى آخره ، وشمل كلام المصنف مالو اشتمل العقد على مايشترط فيه التقابض وما لايشترط كصاع برّ وثوب بصاع شعير كما فى بيع وسلم (أو بيع ونكاح) واتحد المستحق كزوّجتك ابنتى و بعتك عبدها بألف وهى فى ولايته أوبعتك ثوبى وزوّجتك أمتى (صح النكاح) لانتفاء تأثره بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة (وفى البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما و يوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل . أما لو كان المستحق مختلفا كزوّجتك ابنتى و بعتك عبدى بكذا فلا يصح كل من البيع والصداق و يصح النكاح بمهرالمثل ولوجمع بين بيع وخلع صح الخلع ، وفى البيع والمسمى القولان . وشرط التوزيع فى كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر ، فلوكان أقل وجب مهر المثل كما فى المجموع مالم تأذن الرشيدة فى قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) ممن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) و إن قبل المشترى ولم يفصل ، فلو قال بعتك عبدى بألف وجاريتى بخمسمائة فقبل أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتى فى تعدد البائع والمشترى وما ذكره القاضى من الصحة فرّعه على مقابل الأصح إذ القبول غير مطابق للإيجاب والعدد والكثير فى تعدد الصفقة بحسبه كالقليل وما قيد به فى الخادم من عدم طول الفصل فان طال صح فيما لم يطل بالنسبة إليه رد بأن المتجه إطلاقهم ولا يضر الطول لأنه فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه (و بتعدد البائع) كبعناك هذا بكذا فتعطى حصة كل حكمها . نعم لو قبل المشترى نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لأن اللفظ يقتضى جوابهما جميعا (و) كذا تتعدد (بتعدد المشترى) كبعتكما هذا بكذا (فى الأظهر) قياسا على البائع والثانى لا لأن المشترى يبنى على الإيجاب السابق ، واقتصر عليهما لأن الأحكام فيهما و إلا فهى تتعدد بتعدد العاقد مطلقا ، ولو باعهما عبده بألف فقبل

(قوله كصاع برّ وثوب بصاع شعير) فى شمول المتن لهذه مع مامر من اعتبار عدم الدخول تحت عقد واحد نظر ظاهر ثم إنه يعكر على ماقدمه قريبا فى تعليل الجمع بين الجعالة والصرف فتأمل (قوله فقبل أحدهما بعينه) أى أو مبهما بالأولى .

---

والسلم باشتراط قبض رأس المال فى السلم فى المجلس دون البيع وهنا تناف فى الأحكام وقد صحا وكذا الإجارة والبيع تأمل (قوله كذا أفاده الخ) معتمد (قوله وشمل كلام المصنف) أى فى الصحة (قوله أما لو كان) محترز قوله واتحد المستحق الخ (قوله القولان) أرجحهما الصحة (قوله أن تكون حصة النكاح) أى الواقعة فى العقد (قوله مطلقا) أى سواء كان قدر مهر المثل أو أقل (قوله والعدد الكثير) أى فى المبيع كأن باعه عبدا وجارية ودارا مثلا (قوله لأنه فصل) أى فلا يضره ذلك و إن أمكن الاستغناء عنه كأن قال بعتك هذه الدار بما فيها من الرفوف والسلالم والإجانات المثبتة وغير ذلك مما يدخل فى مسماها (قوله وكذا يتعدد المشترى) ظاهره سواء تقدم الإيجاب من البائع أو المشترى لكن قول الشارح لأن المشترى يبنى على الإيجاب السابق يقتضى تخصيص الخلاف بما إذا تقدم الإيجاب من البائع فليراجع وعلله حج بقوله إلا أن يفرق أى بين القطع بتعددها بتعدد البائع دون المشترى بأن المبيع مقصود فنظروا كلهم إلى تعدد مالكه والثمن تابع فجاز أن لاينظر بعضهم لتعدد مالكه ، وقوله فجاز أن لا الخ شامل لما إذا تقدم القبول أو تأخر (قوله واقتصر عليهما) أى البائع والمشترى .

أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبدا بألف فقبل نصف أحدهما بخمسمائة لم يصح كما جزم به ابن المقرى تبعا لأصله والمجموع هنا وهو الأوجه ، إذ القبول هنا غير مطابق للإيجاب و إن كانت الصفقة متعددة أخذا مما مرّ فى ردّ كلام القاضى فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربع عقود. ومن فوائد التعدّد جواز إفراد كل حصة بالرد كما يأتى وأنه لو بان نصيب أحدهما حرّا مثلا صح فى الباقى قطعا (ولو وكلاه أو وكلهما) فيه إعادة الضمير على معلوم غير مذكور ، وهو شائع فى كلامهم (فالأصح اعتبار الوكيل) إذ أحكام العقد متعلقة به ، فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلى واحد أو ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحدا معيبا جاز رد نصيب أحد الوكيلين فى الثانية والرابعة دون أحد الموكلين فى الأولى والثالثة . نعم العبرة فى الرهن بالموكل لأن المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه ولأنه ليس عقد عهدة حتى ينظر فيه إلى المباشرة ومثله الشفعة إذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه ، ومقابل الأصح اعتبار الموكل لأن الملك له ، وسكتوا عما لو باع الحاكم أو الولى أو الوصى أو القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة ، والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه .

---

(قوله أحدهما بخمسمائة) هذه علمت من قوله كبعناك هذا بكذا الخ ولعله ذكرها هنا مع ماقبلها لوقوع جملة ذلك فى كلام ابن المقرى (قوله فى ردّ كلام القاضى) أى من قوله إذ القبول غير مطابق للإيجاب (قوله أوما اشتراه وكيل اثنين) قال فى الروض فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ولو اشتر يا له رد عقد أحدهما ولو باع لهما أى وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باعا له وحيث لايرد فلكل الأرش ولو لم ييأس من ردّ صاحبه أى لظهور تعذر الرد اه سم على حج (قوله ومثله الشفعة) فلو وكل واحد اثنين فى شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل انتهى شيخنا الزيادى (قوله والظاهر أنه كالوكيل) قال سم على حج ينبغى أن يكون الولى كالوكيل ويدل عليه التعليل فلو باع ولىّ لموليين أو وليان لمولى فتتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الأوّل فليتأمل فللمشترى فى الثانى رد حصة أحد الوليين وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة و يدفعه أنه بمنزلة عقدين فهو كما لو باع أحد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر أخرى للمشترى رد إحداهما دون الأخرى و إن كان خلاف مصلحة الولى فليتأمل (قوله لا المبيع عليه) أى الشخص الذى تصرّف عليه القاضى بالبيع ولو قال عنه كان أولى لأنه نائب عنه فى التصرف شرعا .

(قوله ومقابل الأصح اعتبار الموكل) لعله إنما اقتصر عليه لأنه الصحيح وفاء باصطلاح المصنف من أن مقابل الأصح هو الصحيح وإلا فمقابل الأصح أربعة أوجه فى الروضة وغيرها .

---

## تمّ الجزء الثالث

ويليـــــه

## الجزء الرّابع ، وأوله : باب الخيار

# فهـــرس

# الجزء الثالث

من

## نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

صحيفة



صحيفة

صحيفة



صحيفة

